



UTL AT DOWNSVIEW
39 09 01 16 06 012 6
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C

2072174

VI

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY


K al-Ramli, Khayr al-Din ibn 'Ali
al-Fatawi al-Khayriyah li-
R1733F3 naf' al-bariyah
1882

2 Nov in 1 + 100 -

FIRHŪQĪ

Fellāwī





* فهرسة الجزء الاول من التناوى الخيرية *


صفحة	صفحة
باب النفقة ٦٧	٣ (كتاب الطهارة)
(كتاب العتاق) ٨٠	٥ باب التميم
باب الاستبدال ٨٠	٦ (كتاب الصلاة)
(كتاب الايمان) ٨٠	١٣ باب الجنائز
(كتاب الحدود) ٨٦	١٦ (كتاب الزكاة)
فصل في التعزير ٨٧	١٦ باب صدقة الفطر
(كتاب السرقة) ٩١	١٦ (كتاب الصوم)
(كتاب السير) ٩٢	١٦ فصل في النذر
باب العشر والخراج ٩٤	١٨ (كتاب الحج)
باب الجزية ١٠١	١٩ (كتاب النكاح)
باب المرتدين ١٠٢	٢٢ فصل في المحرمات
(كتاب اللقطة) ١٠٨	٢٣ باب الاولياء والاكنفاء
(كتاب المفقود) ١٠٩	٢٧ فصل في نكاح الفصولى
(كتاب الشركة) ١٠٩	٢٧ باب المهر
(كتاب الوقف) ١١٥	٣٤ باب القسم
(كتاب البيوع) ٢١٩	٣٥ (كتاب الرضاع)
باب البيع الفاسد ٢٣٥	٣٦ (كتاب الطلاق)
باب الاقالة ٢٤٠	٥٧ باب الايلاء
باب الربا ٢٤١	٥٨ باب الخلع
باب الاستحقاق ٢٤٢	٥٩ باب الظهار
باب السلم ٢٤٣	٦٠ باب العينين
(كتاب الكفالة) ٢٤٦	٦١ باب العدة
(كتاب الحوالة) ٢٥٠	٦٢ باب ثبوت النسب
	٦٤ باب الحضنة

* (تمت) *

(الجزء الأول)
من كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية
على مذهب الامام الاعظم أبي
حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين

٢

* (الطبعة الثانية) *
(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاق مصر المحمية)
سنة ١٣٠٠ هجرية



K

R1733F3

1882

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي وفق من أراد به الخير للتمكن في الدين * وهدى من شاء إلى سبيل المهتمدين * والصلاة
والسلام على سيد الأولين والأخرين * محمد خاتم النبيين والمرسلين * وعلى آله الطيبين وأصحابه
الطاهرين (و بعد) فيقول العبد الفقير إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت
شيخنا العلامة * الرحلة الفهامة * الشيخ محي الدين طاب تراه * وكانت فراديس الجنان مأواه *
قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا وكتب الهادي باجة صورتها وبعد فيقول
العبد الفقير * محي الدين هذا نزر يسير * من جم غفير * من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا
ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين * خاتمة الفقهاء المحققين * أوحد الزمان * في فقه أبي حنيفة
النعمان * وحيد الدهر * وفريد العصر * سيدي والدي الخير الدين المنيف * ومن هو خير محض
كاسمه الشريف * ألو هو خير الدين * تمتع الله بطول حياته المسلمين * فاجاب عنها بما هو الصحيح
المقتبى به من مذهب أبي حنيفة * أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال
الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم الخيفة * فجمعتها وكتبتها * وعلى طريق
الهداية رتبها * ليحصل التسهيل والتقريب * للسائل والمجيب * ولم أرسم غالبها إلا ما قل وجوده
في الاسفار * وكثرت وقوعه في غالب الديار * أو لم يصرح به في الابواب * وان فهم من كتب
الاصحاب (وسميت بالمتاوى الخيريه لتفجع البريه) وبالله المستعان * وعليه التكلان * هذا
وقد أخبرني والدي المشار اليه * متعني الله تعالى بطول حياته وأسغ نعمه علي وعليه * أنه لا يعي
نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه والاخذ في تجويده * ثم الاعتناء بالفتوة وتشهده وتمهيد * وانه
رحل من بلده التي هي الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع

الازهر وأخذ الفتنة عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله الخوري والسراج الحانوتي والشيخ أحمد ابن الشيخ محمد أمين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرأ الأصول على المحي وجماعة والنوع على العلامة الشيخ أبي بكر السنواني وغيره وقرأ الفرائض وأكثر التردد على الشيخ فالد الذي المشهور ورجع من مصر الى بلده أو اسط ذى القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة وألف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واختتمته المنية ثم اتى استجرت شيخنا العلامة والده المذكور في كمالها على حسب ترتيبها فأجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك وأكملتها والله سبحانه وتعالى أسأل وبنيده أتوسل أن يجعل سعينا فيهما مكمورا وأن يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

* (كتاب الطهارة) *

(سئل) هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب (أجاب) نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها ووريجها يعمر الاستعمال كالبول والايحوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اه وقال في البرازية والنجس يتفنع به في سقى الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقل عن التجنيس اذا نزع الماء النجس من البئر يكره أن يبل به الطين ويطين المسجد وأرضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتما الا بذلك انتهى وفيه نقل عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس في الطريق ولا يسي للبهائم وفي خزنة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفي النهر وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا بأس بذلك وأقول مافي الذخيرة يوافق مافي البدائع ومافي الخزانة مافي الاسميحي فيهما قولان متقابلان لان نقلان متساويان انتهى والله أعلم (سئل) في الشارب اذا طال هل يجب تحليله أم لا (أجاب) لا يجب تحليله وان طال قال في اعلام الاخير وفي شرح القدوري قال عز ووالى الرواية المحيطة لا يجب ايصال الماء الى ماتحت الحاجبين والشارب بانفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا على أن يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلاة النصاب اذا قصر الشارب لا يجب تحليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال اه وقال الشيخ على المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تحليله اه وصرح في البحر بأنه لا يجب ايصال الماء الى ماتحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ماتحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله في التجنيس من الآداب وصرح الحلواني في باب الكراعية بأن المفتي به انه لا يجب ايصال الماء الى ماتحت الحاجبين اه والله أعلم (سئل) العلامة شيخ الاسلام الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي مفتي الديار المصرية بوجه الله تعالى في العسل اذا وقعت فيه فأرة فخاصفة طهارته (أجاب) المذكور في كتب الحنفية أن يوضع الماء على العسل الى أن يغمر ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد ظهر اه كذا في فتاواه (سئل) في فأرة وقعت في زيت فهل اذا وضع في انا محروق السقل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يظهر كانه له الامام ناصر الدين ابوالقاسم في الملتقط عن أبي يوسف أم لا يظهر وهل اذا طبخ صابونا وصرح مستحيلا يطور أم لا (أجاب) نعم يظهر الزيت بهذا

مطلب الماء النجس الذي لم يغير طعمه وفيه أقوال

مطلب في تحليل الشارب والحاجب وفيه أقوال والمفتي به التحليل

مطلب في فأرة وقعت في عسل والمفتي به واضح مطلب في فأرة اذا وقعت في زيت وفيه أقوال والمفتي به واضح

الصنع وكذلك لوصب عليه الماء فطافا فرغ ثلاثة مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهرية
وعليه الفتوى كما في الجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على أن
غلبة الظن مجزئه عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وقتوى وهى من المسائل المشهورة قيل
غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث وصحح كل فعل صاحب الخلاصة حتى أتى الأول وبه
صرح في مسألة الثوب فإنه قال وقتئذ يسكون قلبه الله ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة
فيعلى فيعول الدهن الماء فرغ هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر أن لفظة فيعلى من زيادة النسخ
فإنما زمن شرط للتطهير الغلبان مع كثرة النقل في المسئلة والتتابع لها اللهم إلا أن يراد بالغلى
التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدورى أنه يصب عليه مثله ماء ويحرك
فتأمل ومسئلة طهارة الرطب الخس بالتخاذه صابوناً صرح بها في المحتبى والبرازية قال في المحتبى
يجعل الدهن الخس في صابون يبقى طهارته لأنه تغير والتغير مطهر عند محمد ويبقى به للبولى أه
وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأبنته صاحب منخ الغفار في منته
توير الابصار وهو منقول عن أجناس الناطقى وغيره والله أعلم (سئل) فيما لو نزل الفعل الغنم
لبن هل هو طاهر يحل شربه أم لا (أجاب) لا شك في طهارته لما في الجوهره من أن سورماً كقول
العم طاهر كبنته والظاهر منه حل شربه ولم أر من صرح به والله أعلم (سئل) في صاحب سلس
البول إذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل للمسح على الخفين وهل
يقدم الفاء على الوقبة كالصحيح (أجاب) صاحب السلس ونحوه وضوء كل فرض
ويصل وضوءه فرضاً ونظراً ماشاً ويصل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا إذا لم يرض علمه
وقت الأول ذلك الحدث يوجد فسه وأما مسحه على الخفين فتحري ذلك على وجه الاختصار أن
أصحاب الأعداء إذا أوضوا أو العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس في حكمهم حكم الإحصاء
يسحون في الإقامة يوماً وليسلة وفي السفر ثلاثة أيام ولياها من وقت الحدث العارض له بعد
اللبس بخلاف ما إذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارناً للوضوء أو اللبس أو كليهما أو
فيما بينهما واسترحى لبس فإنه حينئذ إنما يسح في الوقت كلما توضأ الحدث غير ما أتى به ولا يسح
خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح في تقديم الفاء
على الوقبة حتى ما بحيث لو عكس لا يصح إذا كان صاحب ترتيب ويكره إذا لم يكن صاحب ترتيب
والله أعلم (سئل) هل الإيلاج في فرج الهيمة يقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء أم لا ينقض ما لم
يخرج منه شيء (أجاب) مجرد الإيلاج في الهيمة لا يوجب الغسل ولا يقض الوضوء ما لم يخرج
منه شيء صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب وكذلك صرح
به في توفيق العناية في الصوم أيضاً والله أعلم (سئل) هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلون
أم لا (أجاب) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر
قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت أظفته بالتراب فخلق الله تعالى منها أبوجوح وأم جوح واعترض
بان النبي لا يحتلم ورد بأن المنى احتلام عن رؤيته جماع لا مجرد دفن الماء أه ذكره عند ذكر
أبوجوح وأم جوح قال وانهم آمن ولد آدم من حواء للحدث المرفوع أنهم آمن من ذرية نوح وهو
من ذرية نوح قطعوا به أقوال أعدم رؤيته نقل عن أحد من السلف ما عدا كعب بن مالك لافه وبه
اعترض قول النووي في فتاوى فهاهم من ولده لامن حواء عند جواهر العلماء والله أعلم (سئل)
في الحصة التي توضع على الكي ثم تطبع ما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر أم لا

مطلب في سورماً كقول
العم ولبنه طاهر بالاتفاق
مطلب في صاحب العذر
وسلس البول

مطلب في الإيلاج في الهيمة
هل يحكم بنقض الوضوء أم لا
مطلب في الانبياء هل
يحتلون وفيه أقوال

مطلب في الحصة التي توضع
على الكي بوضعها يتي حكمه
حكم الصحيح أم لا

(أجاب) لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السلطان يخرج من أن يكون صاحب الجرح السائل فإفادان كل صاحب عذر إذا منع نزوله بدواء وغيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله أعلم (سئل) هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون

ثلاثة ليس بها اشتراك * المشط والمرود والسواك

(أجاب) أما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزوي انه لا بأس به بإذن صاحبه ومثله المشط والميل وأما قول الناس فإتمام ذلك للكرامة بنفسهم الاشتراك في هذه الثلاثة للتأكد للثقة باعتبار أنهم يعاقبون منه فرما وقعت الكرامة بينهم بتسببه لانه ورد في نص خاص من جانب الشرع الشريف بوجوب محظوره وبالله أعلم ورأيت في شرح الروض لسنيخ الاسلام زكريا الشافعي بسواك غير بإذن كره الاستيلاء وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرهما ولا بأس بأن يستألك بسواك غيره بإذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكرامة لأصل لها والله أعلم (سئل) هل يجوز في المنسوخ أن يتسه المحدث أو يتلوه الجنب (أجاب) فيه تردد ولا يشبهه جواز فمناسخ تلاوته وأقر حكمه لانه ليس بقران اجماعا كذا في شرح مختصر أصول ابن الحاجب للعصدي وإذا كان هذا فمما أقر حكمه من باب أولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله أعلم (سئل) عن كسفة الاستنجاء بالماء ماصورها (أجاب) أما الاستنجاء بالماء فلم أر من صرح من علماءنا بكسفة أخذته وصبه وقد رأيت في كتب الشافعية ويسن أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فأخذ الحجر يساره بخلاف الماء فإنه ينصبه بيمينه ويغسل يساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر أن مذهبا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله أعلم ثم رأيت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزوي ويقض الماء بيده اليميني على فرجه ويعلى الأناء يغسل فرجه بيده اليسرى اذ لم يكن عذرفان كان بيده اليسرى عذرا يمنع من الاستنجاء بها اجاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما يحتمته والله أعلم

* (باب التيمم)

(سئل) في التيمم لمس المصحف أو تلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز أم لا أو وضوءنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله حل وعلا (أجاب) المصرح به عندنا أن ما لست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث وأما ما لست الطهارة شرطا في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا في موضع يخشى القوات لا الى خلف كصلاة الجنائزة والعبد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء وإن كان جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقرأة ولو لمس المصحف أو مسه أو كتبه أو زيارته القبور أو لعيادة المريض أو لتعليم القرآن ولا يربدها الصلاة أو تيمم لدفن الميت أو الأذان أو الأقامة أو السلام أو رده أو الاسلام لا يجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم صلاة الجنائزة أو سجدة التلاوة جاز له أن يصلّى سائر الصلوات بذلك التيمم وتام ذلك مذكور في كتب العلماء

مطلب في كراهة السواك
والمشط والميل إذا كان
بإذن صاحبه

مطلب في المنسوخ هل
يسه المحدث أو يتلوه
الجنب
مطلب في كسفية
الاستنجاء والتيمم

مطلب في التيمم لمس
المصحف أو القرية مع وجود
الماء

مطلب في مسافر بمغارة وحل هل يتيم أو يبلطخ والصحيح ظاهر

رحمهم الله تعالى (سئل) في رجل مسافر بمغارة بارض وحل ليس هم امامه ولا حجر وتضابق وقت الصلاة فهل له أن يتيم على الطين ويصلى أو يؤخر الصلاة عن وقتها إلى أن يجف الماء أم كيف الحال (اجاب) الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق وإذا لم يجد الا الطين يبلطخه ثوبه أو عضوه فإذا جف تيمم به وقيل عند أبي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لاستعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط اه لكن قالوا الاولى اذا لم يتصف فوت الوقت أن يبلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كي لا يصير معنى المثلة المنهى عنها في الحديث الشريف والله أعلم (سئل) من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افرقت فيه المسح والغسل لا تتقضى الجنابة بخلاف المسح (اجاب) قوله لا تتقضى الجنابة بخلاف المسح أى لا تتقضى الجنابة الغسل وتتقضى المسح وقد تقرر أن الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنباً أى لا يجوز للجنب المسح على الخنفسين قال في البحر والمحققون على أن الموضوع موضع النقي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير بأشياء يطول ذكرها والحاصل أن معنى قوله في الاشباه لا تتقضى الجنابة الغسل وتتقضى المسح يعنى السابق عليها فاحتج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبتزعمه يسرى الحدث الى الرجل ومعناه لا تتقضى الجنابة غسسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سرية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتقضى الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزح خنفسه للغسل وبتزعمه يسرى الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب أن الجنابة تتقضى فتأمل والله أعلم

مطلب فيمن اغتسل ومسح ومن يتيم هل يمسح كمن اغتسل والصحيح ظاهر

مطلب في الصلاة على القبلة القديمة المتواترة عن الصحابة بتوضعهم

* (كتاب الصلاة) *

(سئل) من نابلس في أهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجاعهم بالتواتر عن آباؤهم وأجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بما ريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجاعهم من قديم الزمان والى الآن أن هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فليكن يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب المستجهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وأدلتهما والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فظهر عنده وتبين وتحقق أن الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملاً بأقوال العلماء رضى الله تعالى عنهم حيث اعتمدوا بمحاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بأن القبلة والمحاريب القديمة الموضوعية باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي أجمع عليها علماء المسلمين وأهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبإبقاء القديم على قدمه وبالإكتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة أمر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا يقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على

الوجه المزبور أم لا أو يعمل بما قاله الفلكي المزبور أم لا (اجاب) اعلم اولان فرض غير المكي
 اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشيت عليه المتون وصححه أصحاب الفتاوى والنسوح مستدلين
 بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبله ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال
 بعضهم البيت قبله لمن صلى بمكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبله أهل الحرم والحرم قبله الا فاق
 وعن أبي حنيفة المشرق قبله أهل المغرب والمغرب قبله أهل المشرق والجنوب قبله أهل الشمال
 والشمال قبله أهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا يضر وجهتها والحجاب الذي اذا توجه
 اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه
 على زاوية قائمة الى الاقوى يكون مارا على الكعبة أو هوائها واما تقريره بما معنى أن يكون ذلك
 منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكعبة بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتا
 لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة
 قريبة وتفاوت ذلك بحسب تفاوت البدوت بقي المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو
 فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه
 على زاويتين قائمتين من جانب عين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال
 الى اليمن والشمال على ذلك الخط بفراخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبله بلدو بلد من بلاد على
 سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسدان يجاوز المشارق الى المغرب فاذا علمت ذلك
 فنهاية الفلكي المذكور أن يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على
 تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحريم مع الحارِب وقال في
 فتاوى فاضيلان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى الحارِب التي نصها
 الصحابة والتابعون رضى الله تعالى عنهم أجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال الحارِب المنصوبة
 فان لم تكن فالسؤال من الاهداء فقد جعل السؤال من الاهداء مؤرخا عن الحارِب وذكر
 بعضهم أن أقوى الأدلة القطب فيجعله من الشام وراه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة
 الشام كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا يفتي ذلك من نوع
 انحراف لاهل ناحية منها لکنه لا يضر كما قرناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في
 أكثر الكتب أمان شرط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لکن لا يتحقق الخطا
 بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جواز
 الاجتهاد في الحارِب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم وأما الاجتهاد فيها
 أي في محراب المسلمين النسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانهم لم ينصب
 الا بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة بسمت الكواكب والادلة الجفرى ذلك مجرى الخبر فنقلد
 تلك الحارِب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كاه اذا لم يجتهد أو ما لو اجتهد فظهر
 له الخطأ فلتأنا وقطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا أي تقليد تلك الحارِب اه والحاصل المفهوم
 من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في الحارِب يمنة ويسرة ولا يجب وأنه يجوز تقليد هاقبل الاجتهاد
 وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطؤها وأما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن أما بعده فيجوز
 وعندهم الحارِب بمنزلة الخبر فلو أخبر عالم بخلافه هل يعارضان أو يقدم الخبر أو الحارِب قال
 في حاشية ابن قاسم وبدل على تقديمه أي تقديم الخبر أنهم يجوزوا فيها يعني الحارِب الاجتهاد
 يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر أخذنا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على

المحراب المعتبر لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه
 والمجتهد لا يقلد مجتهدا اه الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد عمدة
 أو بسيرة مع الخبر وذلك يدل على انه أعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكره في وجوب الاجتهاد عمدة
 أو بسيرة فيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى
 فليتأمل اه فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرح حوا بان
 المحراب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد عمدة وسيرة فيجوز الاجتهاد عندهم في
 المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحارب القديمة التي وضعتها الصحابة
 والتابعون بالاولى وأما عندنا فعملنا التابعهم في استفعالها كما ذكره في الخاصية وغيرها ولا يجوز
 العمل بقول الفلكي المذهب كورما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود
 حكمه وعدمه سان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست
 من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في هلال
 رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فذهب الحنفية يعمل بالمحارب المذكورة ولا يلتفت
 للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصيرتة ولا يخفاء في
 أن مسددها يسهل حنفي ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة
 حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسئلة للعمد الضعيف والله أعلم
 (وسئل) أيضا عن هذا السؤال بصورة أخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا وجد
 في بلدة محارب محتالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق
 الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند أهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين
 لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب
 على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون أن يتصرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة
 لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه ونفروا خلاف من أوجب اصابة العين من أئمة الحنفية
 ويكون قد زاد خبرا باصانة عين الكعبة أم لا واذا قلتم لا يجب فهل الأفضل له ذلك أم لا وهل
 يجوز له ذلك أم لا واذا قلتم بوجوب اتباع محارب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب
 مخالف للجهة أن يتبع ويصلي عليه فهل الامر كذلك أم لا وقد وقع هذا الامر في بعض محارب
 مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما أخبرني به ثقات من أهل العلم وهل اذا كان حنفي بمقارفة
 وتحرر في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه أن يأخذ بقوله أو يتعلم
 هذه الادلة أم لا وهل اذا خلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد أن يستقبل بصدرة عين الكعبة
 في جميع صلواته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة يتبع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق
 لهذه الادلة لا يتبع عليه الطلاق أم لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صححت صلواته
 واذا انحرف عنها لم تصح صلواته واذا انحرف شافعي أو حنفي أو حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعد
 اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي أن يتعرض لاحد منهم وأن يقول له جدد اسلامك
 ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا أم لا واذا فعل هذا القاضي
 ذلك يكون مخاطبا أم لا والحال انه لا يعرف شيئا من هذا العلم (أجاب) اذ لم يكن الخراب من
 وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوى العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت
 وضعهم فلا عبرة باجتماع أو موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة في التوجه

مطلب في البلدة التي وجد
 فيها محارب من غير وضع
 الصحابة والتابعين

لعين الكعبة فهو أفضل بلاريب ولامين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في
تحقق ذلك ولا يقع على وجه التيقن مع البعد بخبار الميثاق كما لا يخفى عند الفتية لانه مجرد
خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلسا عن المعارض بما هو مثله أو فوقه لانه لازم وقد
كتبنا في الجواب سابقا ان محراب الصحابة والتابعين أعلى من خيره كما اقتضاه قولهم
فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم
العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بأن تجاوز المشارق
الى المغرب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لخالفته لجميع المذاهب حينئذ
اذا المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل
بقوله ولا يتصرى والطلاق لا يقع على الخالف المذكور لما أسلفناه من عدم التيقن وجهتها أن
يصل الخط الخارج من حسين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل
قائمان أو تقول هو أن تتبع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى
مثلث كذا قال الحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا
لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن أو تياسر يجوز لأن وجه
الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة كذا قاله من لا يخسر و
في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للتقاضي أن يقول لاحد ممن يريد
البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتمد اذ وال اسلامه واثبات معصيته ولأن تعرض
له بمكره لان التصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحريم المناظرة لأجل أن تزل قدم من ناظره
وان يذهب جهل من مائل أو ناظره ويجب أن يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى اذ العلم صفة
من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما أباحه لك كفو ربنا تعالى علما كفو مخاطب الجاهل
بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فليتنا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا
هدى العالم والمسئلة واخضعه وحاصلها اذا تحققت خروجها عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتمادها اجامعا
واذا لم يخرج عنها جاز اعتمادها وان كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند
الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا نسكرة أحد ونحن على علم بأن الصحابة رضی الله تعالى
عنهم أعلم من غيرهم فاذا علمنا أنهم وضعوا محرابا ليعارضهم من هو دونهم واذا علمنا أن محرابا
وضع من غيرهم بغير علم لانعمده واذا لم نعرف شيئا وعلمنا كثرة الممارين وتوالي المصلين على هرور
السنين علمنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققتنا بالخطا زال العطاء وهو في اختلاف الجهة بحيث
يكون متجاوزا المشارق الى المغرب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله أعلم
(وسئل) عنه أيضا بصورته فيما اذا وجد في بلدة محراب يتخالف من غير وضع الصحابة
والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوى العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد
طعن فيها قديما وحديثا انه قد تحقروا أن بعضها انحرافا عن مقتضى الادلة خسا وستين
درجة وبعضها خسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى
الادلة أكثر من خمس وأربعين درجة تيمنة أو يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع
الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي أربعة فهل هذه
المحارب المزبورة انحرافها كثيرا فحسب يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة
والحالة ما ذكرنا لا واذا قلتم يجب فهل ادعا عند شخص وصلى في هذه المحارب بعد اثبات ما ذكر

مطلب فيما اذا وجد في بلدة
محارب يتخالف من غير
وضع الصحابة ولا على سمت
وضعهم ولا على سمت ذوى
العلم الموثوق بهم في معرفة
القبلة وقد طعن فيها قديما
وحديثا

تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء أم لا وهل اذا وجد في كلام النكحاء في هذه المسئلة أدلة خاصة وأدلة عامة يجب العمل بالأدلة الخاصة وتحمل العامة عليها أم لا (أجاب) حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلمة بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه الحمازيب الموصوفة بما ذكر قطعاً ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والشك ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم وينسحق مرتكبه ويعزر لارتكابه المغصية خصوصاً في مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك أن ذلك من فاعله بعدظيوره ولائله مجرد جعل وعناد وفق وفساد فعلية أن توب ورجع والا يعامل بالعداب الا ليم الموجه وأما بحث الخاص والعام فن مشهور مسائل اصول الاحكام والانساب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم أن المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولاً على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالجمل في مثل منحن فيه مجمع عليه والله أعلم (سئل) في الامام اذا كان ألغى بيدل الراء المهمله بالغيين المجبة فاذا أراد أن ينطق بالرحن الرحيم يقول النحن النحيم واذا أراد أن ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصح الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلاً فلا يجوز امامته للفصح وهل يحرم عليه أن يؤم فديها وهل يكرهه أن يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من أن يؤم في المسجد الجامع أم لا (أجاب)

مطلب في الامام اذا كان ألغى بيدل الراء المهمله بالغيين المجبة

- مسئلة الاثغ قد تكررت * سؤ الها عن حكمها واستجرت
- ونظم الناس بها كلاماً * يقتضى لكل سائل مرأما
- ومنهم الغزى في تحفته * نظما يزين القول من بهجته
- امامة الاثغ للمغاير * تجوز عند البعض من أكابر
- وقد أباه أكثر الاصحاب * لما اغتير من الصواب
- وقلت نظماً غاب الزمان * يزرى ينظم الدر والجمان
- امامة الاثغ بالفصح * فاسددة في الراجح الصحيح

قال في الجبر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لماتله صحبة الامامة المستحاضة والصاللة والختمى المشكل لمثله ولن دونه صحبة ولن فوقه لاتصحح مطلقاً اه والله أعلم (سئل) فيما اذا تمدي غير الاثغ بالاثغ هل تصح على الاصح المقتى به أم تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خاص في الجملة ليس منها الالغنة ولا عرفاً كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين العفة والفساد هل يحمل على التساوتها ما بشأن العبادة أم على الصفة (أجاب) الراجح المقتى به عدم صحة امامة الاثغ لغيره عن ليس به اللثغة وصرح فضيلتان في فتاواه نقلاً عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الاثغ غير الاثغ تصح لان ما يؤوله صار اعم له ومثله في الظهور به وغيرها وأما اللثغة اليسيرة فلم أر من صرح بها من علماءنا ورأيت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام ذكر يارحمة الله تعالى في شرح الروض مانصه لو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملى رحمة الله تعالى عليهما

مطلب فيما اذا اقتدى غير الاثغ بالاثغ هل تصح على الاصح المقتى به أم تصح عند البعض

في شرحهما على المنهاج وقواعدنا لتأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة فالجل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر وان يصاب الدين أحد الاعليه ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله أعلم (سئل) في الصبي هل يصح أن يكون اماما للبالغين أم لا (أجاب) اقتداء البالغ بالصبي فاسدان صلاته نفل وصلاحه البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والنسوح والتساوي وقد اطلقوا في ذلك فسهل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسيبابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله أعلم (سئل) في امامة الاعمى اذ لم يكن ثم من هو أفضل منه هل تكره أم لا (أجاب) نعم اذا كان أفضل ممن كان يؤتمه لا تكرر امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة وفي الصحيحين واستخلاف ابن أم مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كانه له صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية وأمذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاتمى أولى لانه أشنع وقيل البصير أولى لانه عن التجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاقول بينهما اه والله أعلم (سئل) في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا (أجاب) نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله أعلم (سئل) في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين أسنانه شيء من فضله الاكل هل يلقه أم يتلعه وهل يؤذن المصلي ويقم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون من تكبره حرمه أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة (أجاب) يكره أن يتلغ المصلي ما بين أسنانه ان كان قبل الادون قدر الحصاة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحصاة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحصاة في الصحيحين والقائمة في المسجد تكرر وهه كالبصاق والذي يقتضيه النظر التقهوى عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فليقمه في محل يباح ولا يأكاه وقد ورد كوا الوغم واطرحوا الفم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أي ارموا ما يجرحه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا التغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها أيضا قال بعض المتأخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب فهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر ما في موضع سجوده لا تفسد وان أم أي فاعل ذلك أعنى الناظر والاكل والمار وانت علمت السكراهة في الناظر والاكل بل قدمه عن الحلبي أمه فبه تحريره ويؤذن المصلي للفائتة ويقم وكذا الاولى الفوائت ويخبر في الاذان للباقي فان شاء أذن لكل وان شاء اقتصر على الإقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجلس يؤذن لكل ويقم لكل كما شرح به ابن ملاء نقل عن الكناية والقصر للمسافر واجب حتى لو أم تكون آتما عاصلا لانه عزيمه لارخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتهم وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقة رواه مسلم وأم الصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فتقدم منها أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه ولكن ذكر في التارخانية اختلاف المشايخ في القرى الكبيرة اذ لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أو لا ثم

مطلب في امامة الصبي للبالغين

مطلب في امامة الاعمى اذ لم يكن من هو أفضل منه هل تكره أم لا

مطلب فيما اذا كان على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا

مطلب في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضله الاكل وهل يؤذن المصلي ويقم للفائتة وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

يسمى ويشعر في الجمعة فإن كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم
يصلى الجمعة أولا ثم يصل السنة أربعين ثم يصل الظهر فإن كانت الجمعة جائزة فهذا يكون
نفلًا وإن لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة وأما في البلاد فلا
شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى أن يصل السنة أربعين ثم يصل الجمعة ثم ينوي
أربعين سنة الجمعة ثم يصل الظهر ثم يصل ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فإن كان أداء
الجمعة صحيحة فافتدأ بها وسنمها وإن لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والأربع سنة والأربع
فريضة وركعتان بعدها سنة قال النسيه أبو حنيفة وأبو حنيفة النسفي رأيت الامام أباجعفر الهندي أتى صلى
الجمعة بريدة ثم قام فصل ركعتين ثم صلى أربعين ركعتان والأربع أعدت صلاة
الظهر ولم تزل الجمعة بريدة فقال لا ولكن صلت الجمعة ثم صلت ركعتين ثم أربعين ركعتين على
وقول الناس يصل أربعين سنة الجمعة أو بنية أقرب صلاة على ليس له أصل في الروايات ولا شك
في جواز الجمعة في البلاد والتصابت وفي شرح الجمع في قوله ويجعلها أي أبو يوسف السنة بعدها
ستة الخ ثم اختلفوا في ثمة تلك الأربع قيل نوى السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك
في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل
المختار أن يصل الظهر بهذه النية ثم يصل أربعين سنة كذا في القنينة اه والمسئلة أفردت
بالتصنيف (سنن) عن مسئلة الأحناف والجهر بالقراءة في الصلاة واختلاف الأقوال فيها وما
هو الأرجح مع عزو كل إلى موضعه (أجاب) قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والأخفاء فقال
الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافة أن يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر أن يسمع نفسه
والمخافة تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ والأول أصح لأن مجرد حركة
اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتمسمة على الذبيحة
ووجوب السجدة بالثلاثة والعتاق والطلاق والاستثناء اه وفي الجوهرية في شرح قول القدوري
وإن كان منفردا فهو مخبر وأنشأ جهر وأسمع نفسه قال قوله وأسمع نفسه ظاهره أن حد الجهر أن
يسمع نفسه ويكون حد المخافة تصحيح الحروف وهذا قول أبي الحسن الكرخي فإن أدنى الجهر
عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وحد المخافة تصحيح الحروف ووجهه أن القراءة فعل
اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافة أن يسمع نفسه وهو الصحيح
لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء اه وفي الجهر ولم يبين المصنف الجهر والأخفاء للاختلاف مع
اختلاف التصحيح فذهب الكرخي إلى أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه وان المخافة تصحيح الحروف
وفي البدائع ما قال الكرخي أقيس وأصح وفي كذب الصلاة لمحمد إشارة إليه فإنه قال إن شاء قرأ
في نفسه وإن شاء جهر وأسمع نفسه اه وأكثرا المشايخ على أن الصحيح أن الجهر أن يسمع غيره
والمخافة أن يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتمسمة على الذبيحة
ووجوب السجدة بالثلاثة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان
صحيح الحروف وفي الخلاصة الامام إذا قرأ في صلاة المخافة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون
جهرًا والجهر أن يسمع الكل اه وفي فتح القدير واعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن
فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كقراءة تعرض للصوت وهو أخص من النفس
فإن النفس المعروض بالقراءة فالحرف عارض للصوت لأن النفس فجرد تصحيحها بالصوت أي إلى

مطاب في الأحناف والجهر
في الصلاة وفيه اختلافات
والصحيح واضح

الحروف بعضلات الختارح لاجروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضى أن يلزم في مفهوم القراءة أن يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي وعله المراد بقول الهندوانى بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذ لم يكن مانع اه فاختار أن قول بشر قول الهندوانى وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة أقوال قال الكرخى ان القراءة تصحح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد أن يكون بحيث يسمع وقال الهندوانى لا بد أن يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندوانى انه لا يجوز به ما لم تسمع آذناه ومن بقره اه ونقل في الذخيرة أن الأصح هذا ولا ينبغي أن يجعل قولارابع بل هو قول الهندوانى الاقول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقره أيضا الى هنا كلام البحر (وأقول) لما كان أكثر المشايخ على أن الصحيح قول الهندوانى عول عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوى اختيار قول الكرخى فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ما قاله الهندوانى أصح وأرجح لاعتاد أكثر علماء عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيدا إذ أغلب الشرايح لم يتناولوا في المسئلة قولنا التابل اقتصروا على ذكر قول الكرخى والهند وانى مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا بعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بأنه يختلف باختلاف آلتهم وما يختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادته تقريبا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل أن من به سمع لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وقد لا يتبها معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الجرح فإنه مع التعويل على قول الهندوانى وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو أخذ فيه هذا الشرط لم يعدم صحة أكثر الصلوات من كل خاص وعام فبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا أولى لان الاسماع تضرب عمافه اطاله وان تعلق بمبحث السماع والحاصل أن يقال في المسئلة قولان قول الكرخى وقول الهندوانى والاعتماد على قول الهندوانى والله أعلم (سئل) في مصلاية السجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع وأخرى للرفع أم لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بانهما مبدأ (اجاب) يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول أصح كما في البحر وأمامسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلالية على الفور ومن أن الثلاث آيات تقطع الفور والقنوت بعد لها أو يزيد علمها فلوقدمه قوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلاوة اذ هو الوارد فبأى بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذ ابد أسلم بها من ذلك هذا ما يتبادر للفتهم من كلامهم وان لم أره صرح بحافتمل والله أعلم

(باب الجنائز)*

(سئل) في مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم أو تعزير أو لا (اجاب) حيث لم يراع في ذلك ما راعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له أقارب من النصارى فالاولى أن يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظوظا يعاقب عليه ومن المصرح به أن الميت الكافر يغسله قريه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا بأس أن

مطلب في مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم أو تعزير أو لا

يفعلده معه ويكفنه في ثوب غير مرأع سنة في كفنه ويدفنه في حنطرة من غير حلد ولا توسعة قال راعى
 ما نعت العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه
 شرعا والله أعلم (سئل) عن مات جنباهل يوضأ بلاءه فضضة ولا استنشاق أم لا (أجاب) نعم يوضأ
 بلامضضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقضيه ولم أر من
 صرح به لكن الاطلاق يدخله والله أعلم (سئل) ماذا ينوي بالتسليمين في الصلاة على الميت
 (أجاب) ينوي بهما الحفظ والامام والميت اذا كانا محاذين للمسلم وعن اليمين فقطان كإمامة
 وعن اليسار كذلك والله أعلم (سئل) في المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت أم على الزوج كفنها
 وتجهيزها (أجاب) كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكاتها حال
 حياتها عليه ووحيد يحفظ العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما رواه قال في السراج
 الوداج والمرأة اذا ماتت رلامال لها فعند أبي يوسف يجب كفنها على زوجها كما يجب كسوتها
 عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لأن الزوجة قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالجنبى وأما
 اذا كان لها مال فكنفها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج اه قال الشيخ قاسم في حواشيه
 على الجمع ما نزه الظاهر ان أصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكنفنه
 على من يحب عليه نفقته المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لأن ما بينهما
 انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكبرى فولم يكن لها مال فكنفها في
 بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية وروى خلف عن أبي
 يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة
 وقال محمد لا يلزمه وقال في التبيين وعند أبي يوسف يجب الكفن عليه وعمله الفتوى لانه لو لم
 يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان أولى بالجاب الكسوة عليه حال حياتها فترجى على سائر
 الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه
 لوجب عليها وهو أولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت ما لا خلافا لمحمد فتخلص ان
 أصل الخلاف في الكفن لان ما عدا من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان
 التجهيز الحق به وكان له ما صار لا يحتسب به اه ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل
 الرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة أو صلت الى زوجها أن يكفنها من مهرها
 الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلا ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا أجاب
 أبو بكر الاسكاف وقال الفقيه أبو الليث هذافي ظاهر الرواية وقد روى عن أبي يوسف أن
 الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد أن الكفن لا يجب على الزوج قال في العميون ويقول
 أبي يوسف تأخذ اه قال في الجمع وأمره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في
 منظومته في باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد وقول لابي حنيفة لو ماتت المرأة وهي
 معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال في شرحها المستصحب أى الكفن وغير ذلك مما يحتاج
 اليه الميت اه وبه علم أن ما عدا الكفن من حنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من أجرة
 حفر قبر وسد على الوجه المستنون فكله على الزوج على قول أبي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه
 لا يفعل حسبة والله أعلم (سئل) في امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حامل فهل تدفن في مقابر
 المسلمين أو في مقابر المشركين (أجاب) صرح العلامة الحلبي في شرح منية المصلئ بأن المسئلة
 اختلفت العناية فيها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبه بن

مطلب فمات جنباهل
 يوضأ بلامضضة ولا استنشاق
 مطلب ماذا ينوي بالتسليمين
 مطلب في امرأة ماتت هل
 كفنها فيما تركت أم على
 زوجها وأما اذا كان لها مال
 فكنفها في مالها بالاجماع
 وفيه أقوال

عاصروا ثلثين الاسع بخذ لها قبر على حدة وهو أحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجد الجنين الى ظهرها قال السرورج وهو حسن وقال في التارخانية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولم يسلم قدماتها في بطنها لا يصل عليها الا جماع واختلافوا في الدفن وفي النيايح قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله أعلم (سئل) هل الافضل المئى خلف الجنائز أم امامها (أجاب) قال في الاختيار والاحسر في زمان المئى امامها لما يتبعها من النساء والله أعلم (سئل) في المرأة اذا ماتت وليس لها محرمن يلى دفنها (أجاب) يلى دفنها جيرانها من أهل الصلاح ولا يدخل أحد من النساء القبر لان مس الاجنبى اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذلك بعد الوفاة صرح به في الوالوجية والله أعلم (سئل) في قبر رجل غلط فيه أهل ميتة قد فنوهها به طنانه لهم فما الحكم (أجاب) لا لدان يكفونوا أهلها بنش القبر واخر اجها منه بعدت المدة أو قصرت ولهم الترك ان رأوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النيش الغير ضررورة وهن الضرورة حتى الغير فاذا أسقطوا حقه م جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته لحمرة النيش بعد اسقاط حقه وهذا مستنبط من تعليههم لجواز النيش في الارض لمغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا أما اذا كان في أرض وقت فلان يش مطلقا والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين لا آخر فصرفت ورثته جميع تركته في كنفه وكفن مثله تائى بسدسها أو ربعها أو أقل أو أكثر شيأ قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل أم لا (أجاب) نعم يضمن الورثة والحال هذه قال في ضوء السراج وان كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفنوه كفن المثل قال الفقيه أبو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا أو غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس للغرماء ان يمتنعوا عن كفن المثل اه فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله أعلم (سئل) في مقبرة موقوفة قد دفن المسلمين بيها رجل قبر اودفن به ولده في تابوت فقبل أن يلى جسده حفر عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت وأتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فاذا يلزمهم شرعا (أجاب) يلزمهم ضمان ما أنفق على القبر ولا يجوز لميتهم قال في التارخانية فتقلاع الفتاوى أنفق ما لا في اصلاح قبر فخرجوه ودفن فيه ميتة ان كانت الارض موقوفة يضمن ما أنفق عليه ولا يجوز لميتة من مكانه لانه في وقف اء ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي أتلفوه ولا شك أيضا انهم حث علموا بالميت السابق وفعولوا ما فعلوا على وجه التعدي بعزرون لا ارتكابهم محترما لاحد فيه والتعزير واجب بمثله كاصرحوا به قاطبة والله أعلم (سئل) عن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه أم لا (أجاب) من قتل نفسه خطأ بان أراد ضرب العدو فأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وأما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الخواص الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام أبو علي السغدى الاصح انه لا يصلى عليه لانه باع على نفسه والباغى لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضيان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من أهل الكبار ولم يحارب المسلمين وعن أبى يوسف لا يصلى عليه لما روى أن رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند أبى حنيفة على أنه أمر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرية والله أعلم (سئل) عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتاث والحرب قائمة هل يكون مرتثا ما لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها (أجاب) لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب وأما قبل

مطلب في المشى في الجنائز
مطلب في امرأة ماتت
وليس لها محرمن يلى دفنها
مطلب في قبر رجل غلط فيه أهل ميتة قد فنوهها به طنانه
انه لهم

مطلب في رجل مات وعليه دين لا آخر فصرفت ورثته جميع تركته في كنفه

مطلب في مقبرة موقوفة قد دفن المسلمين بيها رجل قبر اودفن به ولده في تابوت فخرجوه من التابوت وكسروا التابوت
مطلب فيمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه
ام لا

مطلب في الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتاث والحرب قائمة

مطلب في شارب خرق تل
ظلم الجار حرة ولم يجب بنفس
القتل مال

أفصأها فلا يكون مرتاباً في عمامة ككافي التبيين والله أعلم (سئل) من دسوق في شارب
خرقت ظلم الجار حرة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيداً ولو قتل حال سكره أم لا (أجاب)
نعم يكون شهيداً لأن شرب الخمر معصية وهي قطعاً لا تمنع الشهادة وهو ظاهر إطلاق المتن حيث
عرفوا الشهيد بأنه مكلف مسلم طاهر قتل ظلم الجار حرة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتب
وصرح في البحر نقلها عن المجتبي والبدائع أن شرائط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلماً
وأنه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاق اه فأقاده هذا بظهوره وأن
السكر لا يمنع الشهادة إذ لم يذكر وأن من شرط الشهادة أن لا يكون سكراناً أو متلبساً بمعصية
وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى أعلم

* (كتاب الزكاة) *

(سئل) فيما إذا ذهب الدائن الدين لمدينه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر أو نوى زكاة
عين له هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لأن العين خير من الدين والدين يحتمل أن يصير عيناً فيصير
مؤدياً ناقصاً عن كامل فان أدى العين عن الدين جاز لأنه أدى كاملاً عن ناقص والمسئلة بتفصيلها
في الخلاصة والخاتمة وغيرهما والله أعلم (سئل) في نقل الزكاة إلى بلد آخرى قبل حينها هل يكره
أم لا (أجاب) نعم ما يكره نقلها إذا كان في حينها بان أخرجه بعد الحول أما إذا كان الأخرى
قبل حينها فلا بأس بالنقل كافي الجوهره والله أعلم

مطلب فيما إذا ذهب الدائن
الدين لمدينه الفقير ونوى
زكاة دين آخر على رجل آخر
مطلب في نقل الزكاة إلى
بلد آخرى قبل حينها هل يكره
أم لا

* (باب صدقة الفطر) *

(سئل) في الصغيرة إذا تزوجت وسلت إلى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل يجب على أبيها صدقة
فطرها أم لا (أجاب) صرح في الخلاصة بأنها لا يجب على الأب لعدم المؤنة عليه لها وفي
التراخي لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة مسعرة فإن كانت تصلح
لخدمة الزوج فلا صدقة على الأب والأفعلية صدقة فطرها اه والله أعلم (سئل) من دمشق
عن أخر أجاز زيادة عن القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال أحد بأن فاعله يكفر بذلك كما قرره
بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس (أجاب) لا يكفر بإجماع الأنام والله تعالى أعلم

مطلب في الصغيرة إذا
تزوجت وسلت إلى الزوج
ثم جاء يوم الفطر

مطلب في زيادة الصدقة
الواجبة في زكاة الفطر هل
قال أحدان فاعله يكفر أم لا

* (كتاب الصوم) *

(سئل) عن النذر المعين إذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عانوى ويلزمه قضاء المنذر والمعين
أم لا (أجاب) يقع عانوى ويلزمه قضاء المنذر والمعين في الأصح كافي الظهيرة والله أعلم
(سئل) عن قبول خبر العدل بالعدل لرمضان هل يستمسر أم لا (أجاب) يقبل بدون الاستفسار
في ظاهر الرواية كافي الجوهره والله أعلم (سئل) هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر أم لا
(أجاب) ذكر الزلمي وغيره أنه يكرهه وصحح التلنسي في تهذيبه أنه لا يكرهه نقله حفيد الحلبي
والله أعلم

مطلب في صوم النذر المعين
إذا نوى فيه واجبا آخر
مطلب في خبر العدل بالعدل
لرمضان في الاستفسار منه
مطلب هل يكرهه صوم
الشك عن واجب أم لا

* (فصل في النذر) *

(سئل) في رجلين يختلفان على وظيفة الرزقارية بقلعة بيت المقدس المحمية بغير أحدهما من
مشقتها فندرج على نفسه نذراً صورته أن تعرضت لهذه الوظيفة بالآخذها بعد هذا اليوم مادامت
في قيد الحياة فله تعالى على أن أتصدق على الفقراء بمخمسائة غش هل إذا تعرضت للآخذ ووجد

مطلب في رجلين نذر
أحدهما على نفسه أن فعل
هذا الأمر فعليه خمسمائة
غرش

ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق بالجسمائة غرش ولا يخرج عن عهدته النذر الا بذلك أم يخرج
 عن عهدته بكفارة اليمين أم يفعل أحدهما أي أحدهما وهل إذا امتنع عن الشئ من المذكورين
 ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويحسمه عليه أم لا (أجاب) في المسئلة أقوال
 ثلاثة ظاهر الرأى لزوم التصدق بالتقدير الذي سماه ويتعين الوفا به وقيل ان أريد كون الشرط
 يتعين المسئى ولم يرد يختير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر هو مخير فيهما
 مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه ينقضي ومصحح أيضا كل من القولين الآتين واما
 اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه أم لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب
 انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقهاء مصرف له
 لا لأصحاب حق فلا تسع دعواهم والله أعلم (سئل) في مقبول ادعى على مزارع الوقت انه نذر على
 نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف ما تنادي بنا وانه رحل ولم يمت له للوقف هل تسع دعواه أم لا
 (أجاب) لا تسع ولا يقضى القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وأيضا
 سرحوا بان الفتوى على ان المعلق بخير الناظر فيه بين الوفاء بعين النذور وبين كفارة اليمين والله
 أعلم (سئل) في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء بقبضها قوم ويرعون أن ما يتناولونه حق من
 حقوقهم بسبب نظارتهم أو نسبة قرابة للأولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من
 يدعى انه جده أو جده الأعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى
 صحيحة وربما حكموا بهم المن أئبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما
 الحكم في ذلك (أجاب) هذه المسئلة تجعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزالي رسالة حاصلها ان
 النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجبه مقصودا لئليس للعبد أن ينصب الاسباب ويشرع
 الاحكام وله أن يوجب على نفسه ما أوجبه الله عليه قال اعلم بأن شرط لزوم النذر أن يكون في
 غير معصية وأن يكون من جنسه واجبه وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج الاول النذر
 بالمعصية وبالثاني عبادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة
 لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر سكتين الميت لانه ليس قرينة مقصودة قالوا وأضاف
 النذر الى سائر المعاصي كان عينا ولم يمت الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصي وانحل النذر
 كالحلف بالمعصية يتعدى للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم وصرح في النهاية
 أن النذر لا يصح الا بشرط ثلاثة أحدها أن يكون الواجب من جنسه والثاني أن يكون
 مقصودا والثالث أن لا يكون واجبا عليه في الحال أو في ثانی الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها
 من المفروضات فعلى هذا الشرائط أربعة الا أن يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خارج بالشرط
 الاول اذ قولهم من جنسه واجبه يفسد أن المتدور غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو أن
 لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو أتم كاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر
 للعلامة فاسم وأما النذر الذي ينذر به أكثر العوام كأن يقول يا سيدي فلان يعني به وليا من
 الاولياء أو نبياما ان ردت عائي أو عوفي مريض أو قضيت حاجتي فلنك من الذهب أو الفضة
 أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهذه باطل بالاجماع لانه نذر مخلوق وهو لا يجوز لانه ابى
 النذر عبادة فلا تكون مخلوقا والمنذوره ميت والميت لا يملك وأنه ان نظن ان الميت يتصرف في
 الامور كفر الان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا أن أطمم الفقراء بياب السدة بنفسه
 أو الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ

مطلب في متولى وقف آدى
 على مزارع الوقت انه نذر
 للوقف ان رحل يكن عنده
 للوقف ما تنادي بنا ورحل
 هل يلزمه أم لا

مطلب مهم في النذور
 المتعلقة بالانبياء والاولياء
 والناس عن ذلك غافلون

لمحل الصرف المستحقه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز به هذا الاعتبار إذ مصرف النذر
 الفقراء وقد وجدوا الغنى غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذائب ذلك الرى ما لم يكن
 فقيراً ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للاجماع على حرمة النذر للفقير وللخادم
 الشيخ إن كان غنياً فاذا علمت هذا لغاير يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فيقتل إلى
 ضرائح الأولياء تقر باليهم إلى الله حرام بإجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الأحياء قولا
 واحداً وقد علم مما نقلناه أن ما نذره العوام للشيخ مروان وعلي بن عليل ورويل لا يصح ولا يلزم
 وليس للخادم أخذه على أنه نذر صحيح إلا إذا أخذه على وجه الصدقة المبتدأه وكان فقيراً وعلم أيضاً
 أن غير الخادم لو أخذه على أنه صدقة له ذلك وليس للخادم نزع منه لأنه لم يملكه إلا أن يكون الناذر
 عينه في نذره وكان فقيراً إلا خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزالي القرائشي الحنفي بتاريخ
 ذى القعدة الحرام من شهر ر سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة (أقول) قد استباح هذا المحترم المجمع
 على حرمة جماعه يزعمون أنهم متصرفون يقال في حقهم قدوة المسلمين ومرحب الميردين وبيالغون
 في أخذه ويطالبون الناذر به فإن امتنع قدموه إلى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا
 بالشرطة وحكام السياسة بل يفعلون بأبلغ من ذلك وهو أنهم يسوم منهم المتصدون لجمع النواصي
 التي تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة
 يؤخذ منهم إذا انتهى الأجل المضروب فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي وبعد المناضل
 ربما حصل له ببركة الشيخ ويرى أن من منع ذلك حلت وإن سبب قضاء حاجته هذا النذر وإن
 الشيخ ردغاً به أو عاقب من رضه أو قضى حاجته ويزعمون أنه لا يساح تناوله لغريم قائلين هو نذر
 جدد نافلان وهم أغنياء متمولون ومن تناول شيئاً منه عاقبه وأدلوبه إلى الحكم معتقدين أنه
 ارتكب كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين أظهر المسلمين وربما حكم لهم بقضاء العهد وقد صرح
 في الجرائد لورفع إلى القاضي لا يجبره القاضي على وفائه ولنا تمة على رسالة الشيخ محمد فيها
 ما يشفي الغليل والأمر إلى الله تعالى العلي الخليل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) أبيض عن
 ناظر وقف السديد الخليل ونحوه إذا قاطع رجلاً على أقلام النذور بقري وأما كن معلومة بمال
 ثلاث سنوات أو أقل أو أكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبالغ الذي قاطع عليه أم لا (أجاب)
 لا تصح المقاطعة على ذلك بالإجماع ولا يلزم الرجل المبالغ الذي قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام
 يطول ذكره فنقتصر على زرمنه قال الشيخ فاسم في شرح الدرر النذر الذي نذره أكثر العوام
 بنحو أن شفى الله تعالى مريضاً أو ردضاً إلى ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالإجماع اه
 فكيف يصح التزام ما هو باطل بالإجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبالغ الذي قاطع عليه هذا
 لا قائل به وللعلماء رسائل في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الحج)

(سئل) عن لم يجد الرحلة وهي المركب من الأبل ووجد البغل أو الحمار أو الفرس هل يجب
 عليه الحج أم لا (أجاب) قال في البحر لو قدر على غير الرحلة من بغل أو حمار فإنه لا يجب عليه ولم
 أره صريحاً إلا اجتماعاً وبنواً وإنما صرحوا بالكرامة اه (وأقول) الفتحة يقتضى الوحوب في البغل
 والحمار والفرس أذهومون بالاستطاعة وهي أعم والله أعلم (سئل) عن قول بعضهم وقيل أنه
 لابن الوردي

مطلب مهم في ناظر وقف
 إذا قاطع رجلاً على أقلام
 النذور بقري وأما كن
 معلومة وهذا باطل بالإجماع

مطلب فيمن قدر على البغل
 أو الحمار هل يجب عليه الحج
 أم لا وفيه اختلاف

عندى سؤال حسن مستطرف * فرع على أصلين قد تفرعا
فاتسلى شئ برضا مالكه * ويضهن القيمة والمثل معا

(اجاب)

هذا حلال باع صيدا محرما * فحاجى احرامه ومارى
وأثلب الصيد المبيع جانيا * فيضهن القيمة والمثل معا

(سئل) عن لم يأت بالرمل والسعي في طواف القدوم والركن هل يأتى بهما في طواف الصدر
(اجاب) نعم اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلمهما في طواف الصدر لان السعي غير مؤقت
كما صرح به في البحر وغيره وصرحوا بأن الرمل يعد كل طواف يعقبه سعي فيه علم انه يأتى بهما في
الصدر لولم يقدمهما ولم أره صريحا وان علم من اطلاقهم والله أعلم (سئل) هل يجوز الرمي
بالحصى المتجسس أم لا (اجاب) يجوز والافضل غسلها وفي مناسك الشهاب الحلبي والسنة
غسلها لتكون طاهرة ييقن فان المقبول منها يقع في يد الملك والله أعلم

* (كتاب النكاح) *

مطلب فمين قتل صيداهل
يلزمه القيمة أم لا

مطلب فمين لم يأت بالرمل
والسعي في طواف القدوم
والركن
مطلب هل يجوز الرمي
بالحصى المتجسس أم لا

مطلب فمين قدم الجميم قبل
الزاي في النكاح

(سئل) في انعقاد النكاح بلفظ جوزنك بتقديم الجميم على الزاي هل ينعقد به النكاح عند قوم
تواردوا عليه أم لا (اجاب) هذه المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد
ومنهم من قال بالانعقاد وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى بالانعقاد بين
قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة (أقول) وما يدل على صحة ما أفتى به أبو السعود ما في الظهيرة
وغيرها رجل تزوج امرأته بالعريسة أو بالفظ لا يعرف معناها أو تزوجت المرأة نفسها بذلك ان
علما ان هذا اللفظ يعقده النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما
ان هذا اللفظ يعقده النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعناق والتدبير والنكاح والخلع
والابراء عن الحقوق والبيع والتملك فالطلاق والعناق والتدبير واقع في الحكم ذكره في
عناق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعناق ينبغي أن يكون النكاح كذلك لان العلم
بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل التصديق فلا يشترط فيما يستوى فيه الحد والهزل بخلاف البيع
ونحوه اه فتأمل في قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعناق ينبغي أن يكون النكاح كذلك
وقد عرفنا الجواب في الطلاق أنه واقع مع التصحيح فيبغي أن يكون النكاح نافذا مع التصحيح
ولاشك ان معنى قوله ينبغى يجب لما في الزاوية ان عليه الفتوى ولما في الجران ظاهر ما في
التجسس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل ولاشك ان الصادر من
الجهة الا انما تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والجماز ولا نفي الاستعارة المرتب على عدم
العلاقة فيه المصرح به في كلام الغزى رحمه الله تعالى انه معناه الاصلى وهو التسويغ أو جعله
مارا غير ملاحظ لهم أصلا اذا العامى يعزل عن ادراك ذلك وحيث كان تعقبا وغلطا فجميع
ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث أقربانه تصحيف كلف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال بما
ذكره السعود وغايتها اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بل حرف
مكان حرف فلم تعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف تأتى فيه ما تأتى في الألفاظ المصرح
بعدم الانعقاد بها والله أعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصره فيقع الدليل في محل حينئذ
ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يضر من

مطلب رجل خطب بنت
 آخر فقال هي لك بكذا فقال
 الخاطب قلت منك بذلك
 انعقد النكاح
 مطلب قال لا خروجهنك
 ابنتي فلانة فقال الآخر
 قلت انعقد النكاح
 وزوجها أخوها بعد
 لا يصح
 مطلب في ألفاظ يتعقد بها
 النكاح

مطلب جرى بين أولياءه
 الباقعة والخطاب ما انعقد
 به النكاح وبلغها فسكتت
 نفذ النكاح
 مطلب لا انعقد النكاح
 بقول الأب جاءتك
 مطلب انعقد النكاح باللفظ
 التجوز إن اتفقوا عليه
 وطلبوا به حل الاستماع
 مطلب لا انعقد النكاح
 بقول الأب لضيفه جاءتك في
 جواب قول الضيف مباركة
 فقال الضيف جزأؤها الخ
 مطلب رجل خطب لآخر
 صغيرة من ولها وعند العقد
 قال الولي زوجته الخ يقع
 النكاح للخطاب

عاجي ابدال الزاي جميعا مع انهم اُضربى منابا لفاظه اذ لا يصح عندهم الابلظ التزويج والانسكاح
 ولم يفرق في مذهبا ما يوجب المخالفة لهم والله أعلم (سئل) في رجل خطب بنت آخر فقال هي لك
 بكذا فقال الخاطب بمضرة فهو ود قلمت منك بذلك هل انعقد النكاح والحال هذه أم لا
 (أجاب) نعم انعقد النكاح بذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل خطب صغيرة
 من أبيها بمضرة الشهود فقال الأب هي لك عطية فقال قلمت وأعرضت ما أتة غرش هل انعقد
 النكاح بهذا اللفظ أم لا (أجاب) نعم انعقد كما يؤخذ من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل
 قال لا خروجهنك ابنتي فلانة فقال الآخر قلمت ثم توفي الأب فزوجها أخوها بعد أن بلغت لا خرو
 هل لصادر من الأب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثاني أم لا (أجاب) نعم
 انعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الأب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من
 الآخر على أي وجه كان ويجب فيه مهر المثل إن خلا عن التسمية والله أعلم (سئل) في رجل
 خطب بكران والدها فصل مهرها بقدر معين بمضرة شهود جرى بينهما في أثناء الخطبة
 ما انعقد به النكاح كقول جنتك خاطبا ابتك فلانة فقال هي لك وكقوله قلمت نكاحها بكذا
 فقال هي لك به أو صارت لك به أو تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل انعقد النكاح ولا يملك
 الزوج ولا أولها أو الزوجة فسخته أم لا (أجاب) نعم انعقد النكاح على هذه الالفاظ ولم يملك
 الزوج ولا الأول فسخته والحال ما تقدم قال في الخائفة لو قال رجل جنتك خاطبا ابتك فقال الأب
 ملكتمك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قالت صرت أو صرت لك فإنه نكاح عند القبول وفيها الو
 قال زوجي نفسك متى فقلت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب
 منه ما انعقد به النكاح من الالفاظ فيبصر اعانتها والحكم بموجبها خشية أن يقع نكاح آخر
 لغير الخاطب وهي زوجة للخطاب والله أعلم (سئل) في رجل خطب بكران بالغتين أخوتهما
 أولياهما فوقع بينهما وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما انعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا
 أو صارت لك بكذا أو هي لك بكذا فقال قلمت بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية عما فعل أخوتها
 هل نفذ نكاحه عليها حتى لا انعقد عليها نكاح غيره أم لا (أجاب) فينقض حيث علمت بذلك
 وسكتت إذ هذه الالفاظ مما انعقد به عندنا النكاح كما صرح به أصحاب الفتاوى والمشروح
 فلا انعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لا خرو مباركة بنتك
 فقال له جاءتك فقال له جزأوها ما أتة غرش هل نكاحها انعقد أم لا (أجاب) لا انعقد لأنه لم
 يأت بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتقليد العين حالا والنكاح إنما انعقد بذلك والله
 أعلم (سئل) في انعقاد النكاح بلفظ التجوز (أجاب) نعم انعقد إذا كانوا ممن اتفقت كلتهم
 عنى هذه اللفظة وكانوا يظلمونهم أهل الاستماع كما أفتى به أبو السعود العمادى مفتى الديار
 الرومية وهذا مما يجب التقطع به والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ولدت زوجته
 بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له جزأوها ربع هذه الترس في مقابلتها
 وما تأولم يقع بينهما سوى ما ذكره لو رثه الضيف الرجوع في الترس وتناجها لعدم انعقاد
 النكاح مما ذكرنا أم لا (أجاب) نعم لو رثته الرجوع بالترس وتناجها لعدم انعقاد النكاح
 بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسي فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا
 اه فافهم صحة المأخذ والله أعلم (سئل) في رجل خطب لآخر صغيرة من ولها وجرى بينهما
 مدمات النكاح للمذكور فعند العقد قال الولي للخطاب زوجته فلانة بكذا فقال قلمت

فهل يقع النكاح للخاطب أو المخطوب له لتقدم النية والمقدمات أم كيف الحال واذا قلت يقع للخاطب فهل اذا طلقتها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز لكونها الاعداء عليها وكيف الحكم (أجاب) وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات في البرائة خطب لابنه وقال أبو الهالاب الابن تزوجت بنتي بكذا فقال أبو الابن قلت صح للاب وان جرى مقدمات أن النكاح للابن في المختار ومثله لو كسل اه واذا طلقتها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد الثاني عليها تلوه جاز اذا عده والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا عقد أهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوغ للعالم إبطاله (أجاب) المسئلة ذات تفصيل ان الفساد عدم الشهود أو في عدة كافر وهم يدينونه لا تعرض لهم عند الامام ترفعوا أو لا وان في عدة مسلم أطلما ترفعوا أم لا وان للحرمة وترافع الزوج والزوجرة فرق بينهما وان رفع أحدهما لا يفرق بينهما عند الامام أي حنيفه والله أعلم (سئل) في رجل خطب لابنه بنت أخيه فقال أبوها تزوجت بنتي فلانة بكذا ابنتك فقال أبو الابن تزوجت هل يتعقد أم لا (أجاب) لا يتعقد وجهه أن التزوج غير التزوج والله أعلم (سئل) عن رجل قال لا تزوج ابنتك من ابني فقال أبو الفت وهبته لك فما الحكم (أجاب) صح النكاح للابن ولو كان مكان مكان وهبته لك تزوجت لك فقال قلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بأنه لو خطب لابنه فقال أبو الهالاب الابن تزوجت بنتي بكذا فقال أبو الابن قلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الآن يقال ما صرحوا به ليس فيه الاخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كالمصوحه ابني الفرق بين زوجتي بنتك وزوجتي ابنتك حتى احتاج الا تزول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكلا عنه به صار قوله تزوجت لك معناه تزوجت لابنتك لا لاجلك كما في وهبته لك اذا لفرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثيرا سأل عنها وتكرر وقوعها ولم أر من صرح بها ولا بما يستدل به عليهم اعلم ما هنا من قوله وهبته لك والذي يظهر أن تزوجت لك كوهبته لك اذا جاز في هذه جاز في الاخرى وعلمك أن تتأمل في المسئلة فانه قد يقال في وهبته لك التبادر منه لاجلك بخلاف تزوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رسائلي بلادنا كان تزوجتها لك مثل وهبته لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله أعلم (سئل) في صغيرة وكل أخوها في نكاحها ليدرجوا فوكل زيد عارف قبول نكاحه فقال تزوجت فلانة لمو كالك بكذا فقال قلت خانت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد أم لا ويرجع بما دفع (أجاب) لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله أعلم (سئل) في نصرانية أسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فأسلم هل يقران على نكاحهما السابق أم لا (أجاب) نعم بقران حيث لم يكن فاسدا أو كان فاسدا لا الحرمة المحل بل لا فقد شرطه حيث اعتقده والله أعلم (سئل) في نصرانية تزوج نصرانية متوفي عنها زوجها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل تعرض لهما ويقضخ النكاح ويعرضان أم لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح وتتركهم وما يدينون (أجاب) صرح علماءنا قاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحو فاسدا ولا يفرق القاضى بينهم اذا علم في ظاهرا رايه لانا أمرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعرضان حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصوصة لدى قاض من قضاة الاسلام والله أعلم (سئل) عن رجل خطب لابنه بنت آخر فقال تزوجتني ابنتك لابي فقال تزوجتكم ولم يقبل قلت ما الحكم (أجاب)

مطلب اذا قال رجل لاخر تزوجني ابنتك لابي فقال تزوجتكم لا يتعقد النكاح أصلا
 مطلب في نكاح أهل الذمة وفيه تفصيل وخلاف
 مطلب خطب بنت أخيه لابنه فقال أبوها تزوجت بنتي لابنتك فقال تزوجت لا يتعقد
 مطلب قال رجل زوج ابنتك من ابني فقال الاب وهبته لك صح النكاح للابن وفيه كلام
 مطلب قال وكسل الولي لو كسل الخاطب تزوجتكم فلانة لمو كالك فقال قلت يقع النكاح له للخاطب
 مطلب أسلمت النصرانية ثم تزوجها بقران على النكاح وفيه تفصيل
 مطلب لا يتعرض لنصراني تزوج نصرانية في العدة حيث لم يترافعا الينا

أفظهار عدم أنه قتاده أصلاً أم اللاب فلا حياجه الى القبول وأما اللان فلان الجيب خص الاب
 بقوله ز وجنك وانما ميناها مجيباً لأن الايجاب حصل بقوله ز وجنك ولذلك يحتاج الى القبول
 والله أعلم (سئل) فيما ذالم يسمع الشهود وكلام المتعاقدين في النكاح هل يصح أم لا (أجاب)
 الاصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود وكلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله أعلم
 (سئل) في رجل تزوج صغيرة الناصرة في مرضه لرجل بهر معلوم بحضرة شهو وديجلس
 الشرع ثم مات هل يقدر في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة زيتها عن
 رتبة الاب أن تعرض للنكاح بابطال أو غيره أم لا (أجاب) ليس لغيره ابطال النكاح اذ
 الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها اصلاح النضر في باجتماع العلماء والله
 أعلم (سئل) في امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها أن تعتد
 وتزوج أم لا (أجاب) نعم لها ذلك كما في البرازية والحوهرة وغيرهما والله أعلم (سئل) في
 الجارية لو قامت لرجل كت أمة لفلان فأعتق هل له أن يتزوجها أم لا (أجاب) نعم له أن
 يتزوجها ان كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع وأخبرت بامر
 محتمل لم يه خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما طرأ صرح به علماً وفي الكراهية والله أعلم (سئل)
 في رجل خطب بكر من أبيها بحضور رجوع من المسلمين واتقاع على مقدار المهر ونفراق عن غير عقد
 نكاح شرعي فبعد مدة حضر أبوها الذي قاض وطاب منه أن يرضى نفضتها وأن يستدين وينفق
 ليرجع على الخاطب فنرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضي هل حصل عقد شرعي عليها أم لا
 هل ما تقدم يكون عقداً شرعياً أم لا حيث لم يجز بينهما عقد (أجاب) لا يكون ما تقدم عقداً
 حيث لم يجز بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب تبين عدم صحة النضر والامر
 بالاستمانة لكن كونها ليست زوجة بل هي والحالة هذه اجنبية والله أعلم (سئل) في بالغة وكات
 شقيقة لها تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدنا فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد
 وحده ولمنزلة بالشهادة منه لشرعه وهل العقد النادر والحالة هذه صحيح أم لا (أجاب) العقد
 الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد وضح
 من أبيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط في حل اقدم
 الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط
 فيها التعريف أصلاً فافهم والله أعلم

مطلب سماع الشاهدين
 شرط لصحة النكاح
 مطلب اذا تزوج صغيرة
 في مرضه صبح

مطلب في امرأة أخبرها
 ثقة أن زوجها مات وصدقت
 تعتد ثم تزوج
 مطلب لو أخبرته جارية
 أن سيدها أعتقها هل أن
 يتزوجها ان ثقة أو صدقها
 مطلب الاتفاق على قدر
 المهر ليس بعقد فلو فرض
 القاضى النفقة لا يلزم
 الخاطب

مطلب لا يشترط لصحة
 النكاح التعريف وانما
 الحاجة اليه عند التجاحد

* (فصل في المحرمات) *

(سئل) عن الجمع بين المرأة و بنت بنت أختها هل يجوز أم لا واذا قامت بعدم الجواز ودخل الزوج
 على بنت بنت أخت زوجته المدخول بها قبلها أو أتت منه بنت طرح ثم أتت بان منه حتى بلغ سنه
 ستة فأعلمه به بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالته أمتها فادفع عنها ما الحكم في ذلك النكاح
 وما يترتب عليه من الوطء جاهلاً بجرمة الوطء ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى (أجاب)
 أما الجواز فلا يقال به الا عثمان البتي وداود الظاهري ومن لا يعاباه من الخوارج وأما الوطء
 فهو وطء بشبهة شديري به حد الزنا عنه فلا يتحدث الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلاً بحكمه غير
 عالم بجرمته وأما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنتوته له وأما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان
 مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له في وطء الطارئة فيؤخذ به ولا تحل له

مطلب لا يجوز الجمع بين
 المرأة و بنت بنت أختها لكن
 ثبت النسب ويجب مهر
 المثل

حتى يطلق الأولى أو توت فحل نكاح جديد فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله سبحانه
 وتعالى الهادى البديع الباعث التمهيد أعلم (سئل) في زوجة ابن الزوجته هل تحل أم يحرم
 (أجاب) تحل قالوا لا يحرم على المرزوجة من بناء لانه ليس بائنه ولا يحرم بان تزوج الام ولا
 أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمته ولا أم تزوجة الاب ولا بنتها ولا أم تزوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
 الريب ولا زوجة الاب والله تعالى أعلم

* (باب الاولياء والاكناء) *

(سئل) في حرمة مكافئة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل سفد النكاح ولو لم يرض
 عنها أم لا (أجاب) نعم سفد نكاحها ولا يتوقف على رضاعها والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في بكر بالغت وزوجها أبوها من رجل بغير اذ نكحت النكاح حين بلغها فهسل والحال هذه هـ يرد
 النكاح بردها أم لا وهل القول قولها في الرد يمينها أم لا (أجاب) نعم يرد بردها والقول قولها
 في الرد يمينها والحال هذه والله أعلم (سئل) في صغيرة تزوجها أبوها بالولاية عليها ابن عمها الصغير
 وقبل عنسه أبوها وقد أقدم أبوها على ذلك شارطاً ضناً أي المهور المحض ابنه الصغير عن المهر فأبى
 الاب الضمان فهل يصح النكاح أم لا وهل ان صح النكاح ووقع الى قاض يرى عدم صحته مع
 العجز عن المهر أو التفريق بالا عسار فيقبل الدخول فقتضى بطلان النكاح من أصله أو فرق
 بالاعسار يصح قضاؤه ويزفع الخلاف ويضيه الحنفى أم لا (أجاب) ان كان صدر ذلك من أيها
 على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضيان
 وغيره وان كان صدره على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم كما يرى عدم صحته مع العجز
 عن المهر أو يرى التفريق بالا عسار بعده قبل الدخول بها فندحكمه وانفع الخلاف كما صرح
 به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر
 في العواقب اذ تزوج ابنته القابلة للتخاق بالخير والشرب غير كفؤ هل يصح أم لا (أجاب) قال
 ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه أو لاطاعه لا يجوز عقده اتفاقاً
 ومثله في الدرر والغرر وقال في الجفر في شرح قول الكنز ولو تزوج طفله غير كفؤ أو بعين فاحش
 صح ولم يجز ذلك لغير الاب والحد أطلق في الاب والحد وقده الشارحون وغيرهم بأن لا يكون
 الاب معروفاً بسوء الاختيار حتى لو كان معروفاً بذلك مجاناً أو فسقاً فالعقد باطل على الصحيح قال
 في فتح القدير ومن تزوج ابنته الصغيرة القابلة للتخاق بالخير والشرب من يعلم انه شرير أو فاسق فهو
 ظاهره سوء اختياره ولان ترك النظر هناك قطع به فلا يعارضه ظهوره اذ قد مضى تنفق ذلك نظراً
 الى شفقة الامة اه فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفاً بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من
 مهر المثل ولا بأكثر في الصغير بعين فاحش ولا من غير الكفؤ فيم اسواً كان عدم الكفاية سبب
 الفسوق أو لاحق ولو زوج بنته من فسقياً وشترت حرفه دنيته ولم يكن كفؤاً فالعقد باطل فقتصر
 المحقق ابن الهمام كلامه على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان
 النكاح باطل فظاهره انه لم يتقدم في الظاهرية بفرق بينه حاول به بل انه باطل وهو الحق ولذا قال
 في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل أى يطل اه كلام البحر والمسئلة شهيرة والله أعلم (سئل)
 في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وهي المهر و قبل الاب ورصكن قلها الى الخطاب
 وأحضر المهر وما بين الالعقد فدرج الاب اطرقوا خطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعى

مطلب تحل زوجة ابن
 الزوجة

مطلب يصح نكاح المكفئة
 بغير رضا الولي

مطلب زوجهما أبوها بغير
 أمرها وهي بالغة فترت يرد

مطلب صغيرة تزوجها
 أبوها من ابن عمها وقبل

أبوه الخ

مطلب لا يصح النكاح
 ان علق بالشرط

مطلب لو حكم بعدم صحة
 النكاح للمجزم عن المهر

أو بالتفريق قبل الدخول
 للاعسار نقد

مطلب لا يصح تزويج الاب
 اذا عرف منه سوء الاختيار

في ذلك (أجاب) المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة كأنه صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير ينهى عن الخطبة على خطبة الغير وأن من ارتكب محرماً لم يرد فيه حدمه تدبر زوراً كما تحرم الخطبة تحرم اجابته لأنه اعانة على المعصية فيعزى الجيب إليها القادر على المنع والله أعلم (سئل) في امرأة تزوجت ابنتها الصغيرة اليتيم صغيرة سنه سبع سنين أو دون ذلك بهر معلوم مع وجود عمه عصبة وامكان مراجعتها ماتت البنت بعد شهرين أو ثلاثة قبل أن يجيز عمه عصبة هل يلزم اليتيم مهر أم لا لبطان النكاح وبها (أجاب) لا يلزم اليتيم مهرها لأن الام لا تملك تزويج ابنتها مع العلم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لأنه نكاح فضولي وهو يبطل به والله أعلم (سئل) في عم صغيرة تزوجها مع وجود أبيها فلم يعلم رد النكاح هل يرتد برده أم لا (أجاب) نعم يرتد برده الأب حيث لم يكن غائباً غيبة ينفوت الكفو أو الخاطب بانتظاره والله أعلم (سئل) في صغيرة تزوجها خالها فبلغت ووردت النكاح هل يرتد بردها أم لا (أجاب) ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله أعلم (سئل) في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان أحدهما أصغر سناً من الآخر فهل اذا تزوجها الاصغر سناً يجوز زواؤها أكبر سناً أو فسخه أم لا (أجاب) نعم يجوز نكاح الاصغر سناً حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرتد نكاحه برد الآخر اذا هما في الولاية سواء وكل منهما أن يفرد بالنكاح والحال هذه والله أعلم (سئل) في بنته لها أربعة أبناء عم كلهم في القوة والدرجة سواء عقدوا حدتهم عقد نكاحه عليهم أنفسهم بغير المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليهم اوليس لبقيةتهم رده (أجاب) ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله أعلم (سئل) في صغيرها وابن عم صغيرة ولها جدة أم أب وهي وصية عليها حاضرة ولكل منهما أم حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية الانكاح لمن ذكر (أجاب) ان أمه يمكن استطلاع رأي ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والافتد نقل في البحر عن القسمة ان أم الأب أولى في التزويج والله أعلم (سئل) في بكر مشتهة لم تبلغ بعد لها أم عازبة وأم أم متزوجة بجدها أب أمها وأم عازبة وعمه متزوجة بأخي فينقضها منهن ومن تزوجها منهن (أجاب) الحضانة والتزويج وللأم حيث لا عصبة لهما الم التزويج فلما صرح به أصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم الام على أم الأب قال في النهر هذا الترتيب يعنى ترتيب الكبر هو المقسمة به كافي الخلاصة وحكي عن خواهر زاده وعن النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الأب أقول ويغني أن يخرج مادرت عن القسمة من تقديم أم الأب على الام على هذا القول اه فقد علمت به ضعف مافي القسمة لانه مقابل لمعامله الفتوى وأما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة أولى بها حتى تحيض ومحل الرواية الخنثارة المقابلة لهذه في المشتهة أنها تدفع للاب فحله اذا كان أب أو عصبة والموضوع هنا أن لا عصبة فافهم والله أعلم (سئل) في صغيرة تزوجها أخوها فبلغت فاختارت النسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان أحازها زوجها بالوكالة عن أبيها فلا خيار لها وادعت انه تزوجها بالولاية لعصبة مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها أم لا وهل اذا لم تكن له بنته وأراد تحلها فعلى ذلك تحل أم لا (أجاب) نعم اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون ناباً عن الأب فكان الاب هو المباشر للنكاح

مطلب تحرم الخطبة على خطبة الغير وكذا تحرم اجابته ويزعز الجيب مطلب لو زوجت الام الصغيرة مع وجود الم الخ مطلب لو زوج الم مع عدم غيبة الأب فرد الأب يرتد مطلب تزوجها خالها مع وجود العصبة فردته عند البلوغ الخ مطلب صح تزويج الاصغر مع وجود الاكبر حيث استويا مطلب تزوج أحد الاولياء المستويين من نفسه ليس للبقية رده مطلب في صغير ابن عم صغيرة ولها جدة أم أب وابن عم ولكل فولاية النكاح الخ مطلب تزويج المشتهة وحضانتها للام حيث لا عصبة

مطلب تقبل بينة الزوج أن أحازها زوجها بالوكالة عن الاب وليس لها خيار بلوغ

وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير أو الصغيرة مع وجود أحدهما ان كان بعينته
ويثبت الولاية له بالعقبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ لأنه تزوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل
زوج بعد تزوج كبل سابق فلا خيارهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا
كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى
في المسائل الست يجب أن تحلف لكن على نفي العلم لأنه على فعل الغير وهو تزوج الاب للالام
فانهم والله أعلم (سئل) في بائنة عاقلة خطبها أخوها وزوجها الغير كنهو هل لا يبيح الاعتراض
وفسخ النكاح بعدم الكفاءة أم لا (أجاب) نعم اذا طلب الاب ذلك فترق القاضى بينهما وبين
الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل المثل أو يظهر جملها ولا مهر لها قبل
الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا يتفد النكاح من أصله قال في الخياصة وهو المختار في زماننا
اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة وفي الجشو بين يدي القاضى مذلة فسد الباب
بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وهذا اذا تزوجها أخوها باذن أم ماذا كان بغيرها فترده ترد
بردها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لأنه فضولى فسه وان أجازته فهو وكما شرحتها
بنفسه فلا يباطل بطلب الفسخ والتفريق من القاضى فيفترق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية
الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من أصله والله أعلم (سئل) في بكر بالغير تزوجها
أخوها لانهما من غير كنهو باذنهما ففسخ من له حق الاعتراض نكاحهما منه ثم تزوجها من كفؤ
باذنهما ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للأول معارضتها (أجاب) تزويجهما باذنهما
كترزوجها بنفسها وهي مسألة من نكحت غير كفؤ بلارضا أو لياثما وفيه اختلاف الفتوى
فأفتى كثير بعدم انعقاد أصله وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ففي المعراج معزيا الى
قاضيتان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكفاي والذخيرة وقوله أخذ كثير
من المشايخ لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجشو بين يدي القاضى مذلة
فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وقد أكرت علماء ونا من النقل في هذه المسئلة فعلى
هذا النكاح الثاني لعدم انعقاد الأول وأما على ظاهر الرواية وان كان للولى الاعتراض
فسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضى فأذا لم يوجد فسكح الأول باق الى أن يقضى
القاضى بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفترق بينهما وبين الأول ويجدد عقد الثاني ان شاءت
وحسبنا علم أن الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بإبقاء الثاني أحسن والله أعلم (سئل) في
بئنة ناهزت البلوغ ولا عصبه لها ولها أم هل للام تزويجها بمهر المثل من كفؤ وهل لشيخ يلادها
أن يسجر عليها ويتعها من التزوج لغير زوجها ولمن أرادوا بكل مهرها لم يسر له ذلك ويمنع عنه
شراعا (أجاب) نعم للام أن تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوى الارحام عند أبي حنيفة رحمه الله
وعلى الحاكم أيضا وأما شيخ البلد فلا قائل بولايتي في النكاح من سائر العباد فان تجرأ على
ذلك كان نكاحه باطلا وكما المهر انما يأكل في بطنه النار والسعير باجماع نقله الشرع
الشرى يعن البشير النذير فحبب منعه عن ذلك فأذا لم ينتم عنه فهو بغير شك هالك والله أعلم
(سئل) من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب أخته القاصرة
حيث لا أب ولا جد ولا شقيق فأثلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعي ولا يصح
عندكم من غير الاب والجد تزويجها بدون مهر المثل وقد أشكلت المسئلة على ومردى الاحتياط
عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا (فأجابها نظما بقوله)

مطلب تزوج الاخ الغير كفؤ
مع وجود الاب المختار فساد

مطلب تزوجها أخوها باذنهما
غير كفؤ ففسخ الخ

مطلب في بئنة ناهزت
البلوغ ولا عصبه لها
تزوجها أمها ليس لشيخ
البلد المعارضة

مطلب يصح تزويج الولي
الفاسق

ياحسن الاقوال والافعال * ومن له طائفت الاحوال
ومن حوى خصائل الكمال * مع ورع يجبل عن متسالى
قد وصل المكتوب باذا الفضل * وفيه ماذا تعد غير العدل
وعقد غير الاب والخدمه * يقول نعم ان امام العما
ان زوج البنت التي لم تبلغ * غيرهما هل ذلك مما ينبغي
ويستغنى به النكاح الحل * وعقد القرح بهما تحل
فخذنا حجت اليه سائلا * جواب حتى لم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق * في مذهب النعمان بانفاسق
وغير جد وأب بليبه * حتى النساء عندنا تلده
كذا الجميع من ذوى الارحام * لكن بتربى لدى الاعلام
فالاخ للاب اذا ما وجدنا * أولى بها منزلة ان يعقدا
وعند نقص المهر منه يظل * ان كان نقصا فاحشا يقلل
فالحليلة التزوج مرة بلا * مهر وأخرى بالذى قد أبدلا
حتى يصح ما خلا يقينا * بمهر مثل يوجب التبينا
وهذه مذكورة مشهوره * وفي صحاح كتبنا مزبوره
هذا وقد وسع ابن ثابت * أمر النكاح الدليل الثابت
فلذى قلده السلامه * من كل ما يعقبه الملامه
ولم يضق أمر على العباد * الا أتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان * لضايق حال الناس فى الاحسان
فالله يسقيه بحباب الرحمه * كما جلا عنهم شديد الغمه
يارب خير الدين رجوا لحاتم * بالخير فاغدر ذنبه ياراحه

قوله يعقد النكاح بالفساق أى يعقد الاولياء الفساق فقصه حذف الموصوف وابقاء الصفة
وقوله فالاخ الى آخره الاخ مبتدأ خبره له ان يعقد وما نافية وأولى نائب فاعل وجد وألف وجدا
للاطلاق كألف يعقدا وقوله فالحليلة الى آخره معناه ما صرح به علم ونابان الاحتياطى غير
الاب والجدان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح يقين لانه مع التسمية
رما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعاً والله أعلم
(سئل) فى امرأة ثيب وكنت رجلاً اجنبتا فى تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر
مثلهما هل لآخيهما شقيقةها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع بفرق بينهما (أجاب)
نعم للاخ أن يفرق بين أخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لانه الاعتراض بسبب التنقص
عن مهر مثلهما والمراد به حتى الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد
الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبيل الدخول فلا شئ لهما فالحاصل اما يكمل مهر المثل
فقسمة رحلته و الا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء
القاضى والله أعلم (سئل) فيما اذا أشهدت على خبار البلوغ فى نكاح غير الاب والجد وقت
بلوغها ولم تتقدم الى القاضى هل تستمر على خيارها أم لا (أجاب) نعم تستمر ما لم تنكح من نفسها
كفى الشفعة والله أعلم

مطلب تزوجها وكيلا بدون
مهر المثل فلولى الاعتراض
مطلب أشهدت على خبار
البلوغ ولم تتقدم الى القاضى
الخ

* (فصل في نكاح الفسولي) *

(سئل) في رجل قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ثم قال يجلس رجل ليترك تزوجني فلانة هل اذا تزوجها يحنث أم لا * (أجاب) * لا يحنث لأنه لم يتزوج بل تزوج بالفسولي بلا شك والحال هذه فاذا أجاز بالنقل لا ياتقول لا يحنث والاجازة بالنقل كأن يبعث اليها شأ من المهر وان قل أو يبيعها أو يملكها بشهوة قولاً واحداً وبلا شهوة في قول أو هتأه الناس فسكت أو أخذت تجهيزها كما مضى عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالنقل فلا يحنث والله أعلم (سئل) فيما اذا نصب زيد عمر وصياً في تزويج ابنته القاصرة من أخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى وأبنت وصيته لى حاكم شرعى حنبلي ترى صحتها وحكمهما وبقضه حاكم حكى فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف أم لا وهل للمودعي له تزويجها بن نص له الوصية عليه أم لا (أجاب) نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل خطب من آخر أخته البكر البالغة وسمى لها مهر ابعداً أجابها الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعقدته فسولي بغير اذنها واذنه غاب الاخ فقبل لها ان أحال تزويجك منه فكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين أن المزوج فسولي فما الحكم (أجاب) ان أجازت نكاح الفسولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا تنفق لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفسولي موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل ذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرار الوطء الصادر قبل التفريق والحال هذه والله أعلم

* (باب المهر) *

(سئل) في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من البلوط وقيمة لا تساوي العشرة الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح أم لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر (أجاب) صح النكاح المسمى كورويجب لها عشرة دراهم بالوطء أو بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل خطب من آخر أخته ودفع له شئ يسمى ملاكا ودراهم أيضاً من عادة أهل الزوجة اتخذ طعاماً به ولم يتم أمر النكاح هل للمطاب أن يرجع فيه أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم بما تحاذه واطعامه للناس صار كأنه أطعم الناس بنفسه طعاماً له وفيه لا يرجع والله أعلم (سئل) في رجل خطب بكراً بالغة وجرى بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعقد معها عليها بغير وكالة ثم على مهر معين وبسمى ذلك صفحا حتى اصطلاحهم ولكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم أتت أباها حلفت أنه ما تزوجها الا بكذا أزد بما وقع عليه الرضا ولا فوكات والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول أم المهر الثاني ولا عبرة بتزويج غيرها بغير وكالة منها (أجاب) لا عبرة بتزويج غيرها بغير وكالة تسابقة أو اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمي الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها نكاح العم فسكت ثم وكات الاب فالنكاح هو الاول

مطلب قال كل امرأة تزوجها طالق فزوجها فسولي فأجاز بالنقل لا يحنث

مطلب نصب وصياً في تزويج ابنته القاصرة فحكم بصحة الوصاية حنبلي الخ
مطلب خطب من آخر أخته فأجابها وامتنع من العقد لاجل المهر فعقد عليها فسولي الخ

مطلب زوج ابنته بشئ مشار اليه قيمته أقل من عشرة صح النكاح ويتم لها عشرة دراهم

مطلب خطب من آخر أخته ودفع شئ يسمى ملاكاً ولم يتم أمر النكاح له أن يرجع به

مطلب في رجل خطب بكراً بالغة وجرى بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعقد عليها بغير اذنها ثم زوجها أبوها الخ

مطلب تجديد النكاح
وفيه أقوال

مطلب زوجها ابن عمها
بدون مهر المثل هل يصح
النكاح ويلى قبض المهر

مطلب دفع لابي الصغيرة
مالا على جهة التزويج
ومات الاب والخاطب
لا يرجع على الصغيرة بالمال

مطلب أبا أقربهان
يزوجها الا ان يدفع لهم
الزوج كذاله ان يرجع فيه
لانه رشوة

مطلب عقد ابائة وعشرين
بحضرة جماعة ثم عقد اللى
القاضى بسبعين المهر هو
الاول

مطلب تزوج امرأة على
شيء الهاوشى لا يباو شىء لعمها
الكل لها

مطلب تزوج امرأة فعرض
شخص يقول انها فلا حتى
ولى كذا الخ

مطلب فى بكرين زوجتنا
من رجلين فادى احدهما
انه وجد زوجته ثيبا فردتها
وأخذت زوجة الاخر الخ

وثبت التسميتان فى الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها أقوال قال الفقيه أبو الليث
كلا المهرين وذكر فى النسبة انه الاصح وذكر عصام انه يجب الثانى فقط ولم يذكر خلافا وذكر
القاضى انه لا يجب الثانى الا اذا قصد الزيادة على الاول فوجب الثانى فقط والحال هذه بدلالة
حلفه عملا بقول عصام والقاضى وهو مقصود الاب لاسما وقد اقتصر عمله كثير من الاصحاب فى
مصنفاته ومضى فى ايجاب التسميتين اجماعا بالزوج والله أعلم (سئل) فى تسمية زوجها ابن
عمها العصبية بدون مهر مثلها وقضى أكثره ومات وبغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما
دفعه الزوج لابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح بيلوغها أم لا
(أجاب) اعلم انه ان كان بعين فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بعين بسير يصح
لتساهل الناس فيه وليس لابن العم قبض شئ من المهر وترجع به على الزوج وهو أى الزوج
يرجع بما دفعه فى تركه ابن ابن العم ان كان له تركه والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم
(سئل) * فى رجل خطب صغيرة من أبيها ودفع لها على جهة التزويج ومات بعد أن استهلك
المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطلب الخطوبة بما دفعه
أبوه الى أبيها فهل يبلزها ذلك والحال انه لم يقبض منه شيئا وأنه لم يتك مالا أصلا وما الحكم
(أجاب) * ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطلب به فى ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم أحد من
ورثته وفاؤه فلا يلزم الخطوبة والحال هذه والله أعلم (سئل) * فى امرأة أبى أقربهان
يزوجها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم أم لا * (أجاب) * لا يلزم ولودفع فلان
ياخذها قائما أو هالكا لانه رشوة كما فى البرازية وغيرها والله أعلم * (سئل) * فى رجل تزوج امرأة
بمير على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة أم لا * (أجاب) * لا يجب ما جعله للسمعة وانما
يجب ما اتفق عليه انه هو المهر وان ما عداه سمعة والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج زوجة بمائة
وعشرين بحضرة جماعة يتعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على أن يدخل الى
الحكمة بتعقد النكاح ثانيا على سبعين خسعة من كرامة المحصول فهل المهر هو الاول أم يبطل
بالتسمية الثانية * (أجاب) * المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبت المواضعة بالينة
أو باقرار الزوج أو بسكوله عن المهر والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على خمسة وعشرين
لا يباو عشرين كسوة لها وخسة لعمها هل الجميع لها لكل ما تسمى (أجاب) الكل لها والله
أعلم (سئل) فى رجل تزوج زوجة فعرض له شخص يقول هذه فلا حتى وأطلب علمها خلعة هل
يجوز أن يحكم بذلك أم لا وهل يحرم عليه ذلك أم لا * (أجاب) * يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين
ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين ووقفهم الله تعالى لنصرة الدين
كف يدا المتعرض لمثل ذلك والواقع اجماع فى مهاوى المهالك والله أعلم * (سئل) * فى بكرين
زوجتنا من رجلين ودخل كل بزوجه فادى أحدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردتها
على أهلها واسترظن ظنيرتها على زوجها بعد أن شجع بنت زوجها بالسلا بقربة بجماعة من
الفلاحين ويريد سمع النكاح وزوجه تدعى انه اقتضى بكارتها فهل له ذلك أم لا ويلزمه التعزير
وهل اذا ما زال نكاح اللعان بظلمه وهل على تقدر أنها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فىلزمها
قتل أو حدا أو تعزير وهل القول قولها أقتونا * (أجاب) * لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها
كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيبات
الزنان البكارة تزول بوسه أو حبيضة أو كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن فعل بها شيئا

ذكر فتدعى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جمعة تقر بانحلوة العينة واذا
 وماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد تطهرت الى موضع غيبها منه ويجس الى ان يحضرها
 والله أعلم * (سئل) * في رجل دخل بزوجه البكر البالغة فاذى انه وجدها ثيابا قبل له كيف ذلك
 فقال قد جنت امرار افوجدهم اثمينا فلما الحكم الشرعي في ذلك * (أجاب) * الحكم وجوب جميع
 المهر وتقرره عليه بهامة وكاله والقول قولها في البكاره لثني العار عنها واذا تمها بغيره يعز زولا
 يقبل قوله في حقهها وان قد فها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله أعلم
 (سئل) في كبيرة تزوجها أخوها بالوكالة عنها وقبضت أمها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها
 ولا علمها ومات الزوج فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لأمك وصدقته الام هل البنت أخذت
 المهر من تركته أو ترجع على أمها بما قبضته أم لا (أجاب) اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها
 أخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملته تركته فيوفى به مهرها
 والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه
 والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعى مهرها عليه وهو يقول
 دفعت الى أمك والام تنكر هل لزوجه ان تطالبه بمهرها وهوان أثبت على المشايير رجوع به عليها
 وما الحكم (أجاب) لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة أو صغيرة ولا رصاصة لها
 عليها للبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان أثبت أخذها والله أعلم (سئل) فيمن
 تزوجت في بلد ودخل بهاز وجهها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها للبلد الآخر وكان
 بينهما مدة السفر أم لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بما تمناعها أم لا (أجاب)
 اختلف الاقناع في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على أن تسافر معه اذا وفاها الممحل وذكر في جامع
 الفصول ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار وتبعه القفبه
 أبو اللوات بأنه ليس له ذلك مطلقا بغير رضا وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى
 وأفتى بعضهم بأنه اذا وفاها الممحل والمؤجل وكان مأمو ناله أن يسافر به او الا فلا قال صاحب
 الجمع في شرحه وبه يفتى وقد أفتى شيخنا شيخنا الشهاب الحلبي فاطعاه بصورة افتائه حيث لم
 يكن للمرأة على زوجها مهر حال أو مؤجل وكان مأمو ناعليها أو كان الطريق أمنا فله نقلها حيث
 أراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة ممتدة امتناعها وتكرر
 افتاء وبذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا أفتى غيره من أهل عصره ومن أهل عصرنا به وبشئ نفقته
 به لما وافقته لتظاهر الرواية واتناء المضارة مع كونه مأمو ناعليها وكون الطريق أمنا مع انه عمل
 بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم والله أعلم (سئل) فيما اذا بعث الخاطب الى المخطوبة
 شيئا من جنس النقدين أو مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفنا بعد العقد فقال الزوج انما
 بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله أم قولها * (أجاب) * القول قوله كما
 صرح به قاضيان وغيره يعني بينه معللا بأنه الملك وهو عرق بجهة التملك والله أعلم (سئل)
 في عم قبض مهر بنت أخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلك وماتت
 عن بنت وأم ومن ذكر من الزوج والم في الحكم (أجاب) اعلم أن العم في قبض المهر منزلة
 الاجنبي والدفع اليه كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك فالدفع اليه يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته
 دينها ولو بعثها صارع ما تركته ارضاعها لو رثتها على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج
 والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه

مطلب دخل بزوجه
 فادعى انها ثيب وادعت
 انها بكر القول لها وعليه
 جميع المهر

مطلب زوجهما أخوها
 وقبضت الام مهرها لها
 الرجوع به في تركه الزوج
 ويرجع به على الام

مطلب ادعى دفع المهر
 لامتها يلزمه ان يدفعه لها
 ويرجع على الام ان أثبت
 ذلك

مطلب اختلف الاقناع في
 حكم السفر بالزوجة

مطلب بعث الى مخطوبته
 دراهم أو مما لا يتسارع اليه
 الفساد القول في انه من المهر
 له

مطلب قبض العم مهر بنت
 أخيه البالغة من غيرها
 لها ان ترجع على الزوج وهو
 يرجع على العم

فیرجع به عليه مال كذا يتسه له المقاصصة بمثل ماله وان اشبه عليك الامر فانظر في النصل
العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحريم والحاصل ان الزوج له
مطالبة المهر بما قبض ولو رثته مطالبة الزوج فليلت نصف وللأم السدس وللزوج الربع
وللع ما بقى كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله أعلم * (سئل) هل للاب مطالبة الزوج بمهر
ابنته أم لا * (أجاب) له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكر أم ثيبا وسواء دخل بها
أم لا وأو كانت بكر ابنة ولم يدخل بها زوجها ولم تنه عن قبضه وإذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة
به الا بالقالة عنها دخل بها أم لا والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم
هل لأبيه المزوج المطالبة بمهرها وحسبه به أم لا * (أجاب) نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة
التي لا تطأ وان زوجت يوم ولدت ويخير الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو
بدل البضع وقدم ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيجب من قبضه حتى يوفيه أو يظهر اعساره
لقاضيه هذا أصبح ما قيل فيه والله أعلم * (سئل) فيما نعرف في تزويج الاب بكر من ارسله مبلغا
معلوما مسمى بالشرط بصفه أهل الزوجة في جامها وأجرة المشاطة وعن حنا وغير ذلك ومبلغا
آخر لتجديد فحفاها وشرها وبيض أوانبها الخماس وارساله طعاما مهيأ الى بيت العروس ليلة
البناء بما اذا استمر ذلك بين أهل بلده فديعا وحدها ثيبا بحيث اذا أراد الزوج ان لا يرسل شيأ من
ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا اذا خلا تحت قولهم المعروف عرفا كالشروط
شرطا فيكون لازما شرعا أم لا * (أجاب) المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالشروط
يوجب الحاق ما ذكر بالشرط فيقول الامر الى أن ما ذكر يؤل مقتضاه الى انه كأنه تزويجها
على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشرط السرى تصرف في الحمام وأجرة
المشاطة وعن الحنا وغير ذلك والمبلغ الذي يجدهه فرشها وبيضه وأوانبها وارسال الطعام المهيا
فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس لسبلة البناء معلوم القدر من الدراهم كان لازما
لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما سبب صرف أجرة الحمام والمشاطة وعن
الحنا وغير ذلك في وقته أو حب فساد التسمية اذ لا يعلم كم أجرة الحمام وكذا في ذلك الوقت
واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقر مشهور وهذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على
سبيل العدة فهو غير لازم بالكافة الا ان يشترع الزوج والذي يظهر أنه يذكر على سبيل العدة
لأنه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الحناية ما هو كالصريح
ذلك قال في رجل تزوج امرأته على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم
ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعمها أكثر فيكون لها ذلك
وقد جعل في البحر تسمية الثوب لثوبها ووقد ذاع فيهم صاحب البحر وأخيه صاحب النهريه ولا
حول ولا قوة الا بالله وجهه على العدة يوضع الكلام وينق الملام والله أعلم * (سئل) في
صغيرة ستم نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع بمجمل صداقها والا نريد
استردادها اليه والمطالبة بالمجمل وهي تدعى البلوغ وتناه عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ
حيث احتمل وينع الاب من المطالبة أم لا (أجاب) نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب
من مطالبة الزوج لا تقطاع ولا يسه بالبلوغ والنهي والحال هذه والله أعلم (سئل) عن الذكر
صغيرة تزوجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها أبوه بمهر معلوم وأقرأوها بقبضه من أبيه المتوفى
هل يصح اقراره بقبضه أم لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب أن اقراره كان

مطلب للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته الصغيرة

مطلب تعارف وارسال مبلغ قبل الدخول لمصلحتها ليس للزوج منعها لكن ان كان مجهولا وجب مهر المثل

مطلب سلم ابنته الصغيرة الى زوجها قبل قبض المجل والا نريد ان يسترداها الخ

مطلب تزوج ابنته الصغيرة وأقر بقبض مهرها صح اقراره ولا يقبل منه قوله كنت كاذبا

كاذبا تصح دعواه بذلك أم لا تصح كيف الحكم في ذلك (أجاب) نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم وشمس لتناقضه واستحسن أبو يوسف تحليف المتر له فيخلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله التتوى كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله أعلم (سئل) في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه (أجاب) قال في البحر و اقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقتها بالغة والافقبول وفي البرازية أقر الاب بقبض الصداق ان بكر صادق وان نبيا لاوقد صرحوا فاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذي يتجر في هذه المسئلة ان الاب اذا أقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجاعا وصادق الثيب البالغة لا يصح اجاعا وصادق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحة المأتمه قدم منها منى فاعتم هذا الخبر والله أعلم (سئل) في صغيرة تزوجها أبوها وقبض مهرها وأخبر أنه أنفق عليها منه و صرف على باب القاضى فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكتبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصر ف على باب القاضى ما هو أجرة لا ما هو ورثه ووعدا اذا أعطى بنفسه للقاضى اما اذا أخذ يديه ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مظلة اسواء أخذ أجرة مثله أو يزيد وكل ذلك مصرح به في الكتب والله أعلم (سئل) في رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره مائة غرش وأمره أبوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فأوفاه له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذى استحقته اثناءها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا أم لا (أجاب) للزوج ذلك في تركه الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصارد بناعليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فطالب به والله أعلم (سئل) في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منتطعة ففسخ القاضى الشافعى نكاحها على مذهبه القاضى له ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت أم لا (أجاب) نعم لورثته الرجوع به اذورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له وورثه ما قبضت واجبه شرعا لو كان حيا فتقوم وورثته مقامه فيما هو له قطعاً والحال هذه والله أعلم

(سئل)

يا سيدى افتى سائلا وافتاكا * يرجو جوابا شافيا قريبا
 هل يلزم الزوج عمالم بحجر * بذكره تسمية في المهر
 من أبيض أو أزرق وغيره * تنضوا لو ادمتم بمحض خيره

(أجاب)

الحمد لله المجيد الصمد * الواحد القرد الذى لم يلد
 لا يلزم الزوج بما لم يذكر * من أبيض أو أزرق أو أصفر
 والغرض ماسى وقت العقد * أو زيد من عرض لها أو نقدر
 هذا جواب الحق بالتمكين * قد قاله الفقير خير الدين
 مصلا ومامدا مسلما * محملا معظما مكرما

(سئل) في امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط بتخيجه بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وطلبت من الزوج وهو يدعى ايصاله للاب في الحكم في ذلك شرعا أفيدونا الجواب بالنقل

مطلب اقرار الاب بمهر الصغيرة مقبول وبمهر الثيب البالغة غير مقبول وبمهر البكر البالغة مقبول على الاصح

مطلب قبض مهر ابنته الصغيرة وأنفق عليها و صرف على باب القاضى لا يضمن

مطلب أمر الاب زوج الصغيرة أن يدفع المهر لغريمه فأت قبل الدخول للزوج أن يرجع بنصفه على الاب بجهة كونه ارثا

مطلب غاب عن زوجته قبل الدخول ففسخ القاضى الشافعى ثم مات الزوج لورثته الرجوع بما قبضت

مطلب لا يلزم الاماسى وقت العقد أو زيد عليه

مطلب طلبت مهرها المشروط بتخيجه وادعى الزوج ايصاله الى الاب الخ

المرسخ والتول الصحيح (أجاب) هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرئى فيها العلماء ثانياً ما صاحب المذهب وهو الامام الاوجب وصاحبه فقد استنفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الابينة شرعية لانه دين بذمته يدعى انه وفاه والبينة على المدعى والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بميئته وقال الفقهاء ان كان الزوج غيبها أى دخل فانه يتبع منها مقدار ما جرت العادة بتجمله ويكون القول قول المرأة فيا زاد على المجمل فاذا اطردت العادة بذلك لم يجرى العمل ولا يكون ذلك مدافعاً للمذاهب الاثمة الثلاثة بل يرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف في عصره وان لا اختلاف في حقه و يرهان والله أعلم (سئل) في رجلين زوج كل واحد مولى له للاخر واستوفى المهران واحداهما لا تطبق الجماع هل للاخر حبس مولىته حتى يسلمه الى الصغيرة الصغيرة أم لا (أجاب) يجبر على التي تطبق الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يستردّها حتى تطبقه والله أعلم (سئل) فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجه الصغيرة فاقبلت منها تطبق الوطء والاب يقول لا تطبقه ما لحكم الشرعى في ذلك (أجاب) ان كانت خضمة مميّنة تطبق الرجال وسلم المهر المشروط تجب عليه اب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج آخر جهها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج والا لو ان كانت ممن لا تخرج أمر عن شيق بن من النساء فان قلن انها تطبق الرجال وتحمّل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمّل لا ياهر بذلك والله أعلم (سئل) في صغيرة تتحمّل الوطء خافت من زوجها فبهرت من بيته الى بيت أبيها فأتها هل يلزم أمتها التعزير بذلك أم لا (أجاب) لا يلزم أمتها التعزير بذلك بل حثت كانت لا تطبق الوطء لا يصح تسليمها للزوج وترد الى أبيها حتى تطبق فسلمها لوالها الاحق بامسأ كهاه بعده والله أعلم (سئل) في رجل قال لاخيه زوج ابني الصغيرة تزوج بغيرها فزوجها بانه لرجل وسمى لها مهر او تزوج اخته وسمى لها مهر او دخل كل بزوجه قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات أبوها هل اذا وكت أختها أو غيره في طلب مهرها من زوجها يجبر على الدفع وكذلك في جانب أخت الزوج اذا وكته في خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه أم لا (أجاب) لسك واحدة منهما ما نكح في خلاص مهرها ولا يصح أن يهب أبو الصغيرة مهرها لعمها أو غيره اذا لمالك له فيه بل هو خاص ملكها لا يملك أبوها هبة ولا الاراء منه وأجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدر نال له ديناً على زوج ابنته فهو هبة لاخته لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمته الزوج لا يبرأ عنه الا ببراءة زوجته البالغة العاقلة أو هبتها أو دفعه لها أو لمأذونها والله أعلم (سئل) في بكر بالغة تزوجها أبوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح عمداً مهرها نقوداً أو أمتعة معلومة المثل أو النعمة وهل اذا عوض لها كرامعن المهر يلزمها أم لا حثت ما تأذن صريحاً ولا دلالة (أجاب) نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شئ تعلم انها هبت به علم الزوج بمقداره أو لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به في الذخيرة وصحح الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها أخذ النكاح حيث لم يوجد منها اذن به صريحاً ولا دلالة والله أعلم (سئل) * في المنة اذا اجلت ما كان من المهر موجلاً الى اقرب الاجل الى المدة معلومة هل يتأجل ولا تمك الرجوع عن التأجيل بعده أم لا (أجاب) نعم يتأجل ولا تمك الرجوع فيه اذ كل دين أجله صاحبه يلزم تأجيله الا في مسائل ذكرها صاحب

مطلب زوج كل منهما مولى له للاخر واحداهما لا تطبق الوطء له حبسها حتى تطبقه

مطلب اختلاف الاب مع الزوج في كونها تطبق الوطء فان صح ودفع العجل أمر الاب بدفعها

مطلب هرت من زوجها لكونها لا تطبق الوطء فأتها اشئ عليها

مطلب اذن لاخته أن تزوج ابنته الصغيرة ويتزوج بغيرها فاذ بلغت ترجع به على الزوج

مطلب زوجها أبوها بمهر مثل عمتها جاز ولها مثل ما جعل مهر اللمعة

مطلب المبالاة اذا اجلت المهر المؤجل الى المينونة لزم التأجيل

الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم (سئل) من غزوة من مولانا الشيخ صالح ابن العلامة صاحب
التنوير بمصورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهر اخل ليها مهر البتة بهجر
مثلها أو يقال لها امرى حتى يطأها أو يموت فالمرجو نحو هذه المسئلة والا طناب في الجواب
في هذا المقام بما لا مر يد عليه من الكلام (أجاب) هذه المسئلة شرح بها الزليج والكحل وابن
ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزليج في شرح قوله وان لم يسمه أو نفاه
فلها مهر مثلها أي وان لم يسم لها المهر في العقد أو نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ أو مات عنها وكذا
اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها أن تطالب به قبل الدخول
قبلاً أكد ويشترع موت أحدهما أو بالدخول على ما عرف المهر المسمى في العقد وقال الشافعي
لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اه وفي فتح القدر في شرح قوله
ولنان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بهما في مقابلة البضع بل بقولها
العقد على نفسها الماصق به المال في قوله تعالى أن تمتعوا بأموالكم محصنين ولهذا كان لها
المطالبة به قبل الدخول غير أن بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح الجمع لابن
ملك وان لم يسم في العقد مهر أو شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها أو مات
لا بالدخول وقال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء اه فقد جعل
العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما في صورة التسمية والعقد موجب
وأحدهما مؤكده اذ هو قبل غير متأكد وكذلك بالطلاق يستقط نصف المسمى في صورة التسمية
ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما كما هو موضح
به في كلامهم فاطبة وفي فتح القدير أيضا ويصح الزهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه ديناً اه
وقد استعمل أصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية في الهداية فلها المسمى ان دخل
بها أو مات وفي ملحق الايجاز لم يسم المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
وفي متن الكنز وان سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء أو الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل
ان أصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل بأحدهما وذلك ان
بأحدهما يتأكد لزوم البديل وكان قبل لانما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل
الدخول أو جب فساد سبب المالك اما في الكل في صورة عدم التسمية وفي النصف في وجودها كما
أشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لا شغال الذمة فلها المطالبة
وذلك لان المهر واجب شرعا كماله فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف الخل لاظهار خطره
فلا يستهان به واذ اقتدأ كد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزالم المال كما أشار
اليه في الفتح فلوزنها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل زمت الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو
مما لا يجوز في الدخول والموت شرط في تفرره وتأكد كده لافي أصل وجوده ولا يخفى ان قولهم يجب ان
وطئ أو مات لا يفسد نفي الوجوب بعدهما انما هو مسكوت عنه فقد تقر في الاصول ان
التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهومة الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على
استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شيء للهفوضة بالموت على ما نقله
علمائنا عنه والافقي المتهاج للنووي وان مات أحدهما قبلها يعني قبل الفرض والوطء لم يجب
مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلى في شرحه لان الموت
كلو طء في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التنوير اه وكذا ما لك رحمه الله تعالى

مطلب زوجت من غير
تسمية وجب لها مهر المثل
ولها المطالبة به قبل الدخول
كالمسمى في العقد

مطلب يصح الزهن بمهر
المثل

مطلب التعليق لا يوجب
العدم

مطلب في الحبس في المهر
المجمل وفيه خلاف

في صورة نفى المهر فارادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دأبهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر أمر هذا
الفرع نقلا وتفقه والله أعلم (سئل) في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المجمل وشبث باقراره
أو بالينة هل للقاضي أن يجبره مع دعواه الاعسار أم لا (أجاب) هذه المسئلة أكثرت علماءنا
الكلام عليها وفيها اختلاف القنوي اما المتون وهي غالباً تمتشى الاعلى ظاهر الرواية فهي
قاطبة على ان القاضي يجبره في المهر المجمل بطلب المدعى قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل
اليسار وانصاف ذكر في أدب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة أصل في بني آدم
فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعى أمر اعراضه فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط
فيما إذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع قال قول قول المطلوب في ظاهر الرواية
اع فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة
وسوق ثلاثة أقوال وبه عمل ان ما في المختصر يعني الكفر بخلاف ظاهر الرواية والمتن به ونقل
الطرسوسي في المسئلة خمسة أقوال هذا ونحن ننتج بحسبه في المهر المجمل بطلب المدعى منذ زيادة
على ستين سنة أخذنا بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والله أعلم (سئل) في صغيرة
لا تحتمل الوطء هل لها نفقة على زوجها أم لا وهل يحبس في مهرها أم لا (أجاب) ليس لها نفقة
على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه وأما المهر فان كان
موسرا طول به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب أن يطلب الزوج
بمهر ابنته الصغيرة أن تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الحديدي الاصح هذا اذا كان
موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى المنسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة
فانظر الى ميسرة والله أعلم (سئل) في رجل زوجه آخر ابنته بخمسة وعشرين غراما مقصلا
عن مهر مثلها شارطا على الآخر أن يزوجه ابنته من ابنة البالغ بعشرين وعقد لابنته في غيبته
بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم (أجاب) نكاح الابن قد ارتد بده وشرط الاب أن يزوجه
أخاها الذي هو ابنته بمنزلة شرط ماها فيه تنفع وعند قنوية بعدم الرضا بالمسمى فيكمل مهر مثلها
لها والله أعلم (سئل) عن رجل زوجه أخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانتضت عدة
زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم
يقض القاضي بالسسخ بعد فساحكم نكاحهما (أجاب) أما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار
الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية
غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالوة وشبث أختها واذ قضى بفسخ نكاح الاولى بسرد المهر الذي
دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينهما وبين الثانية لتلازم
ارتكاب المحذور واعترازا بصورة العقدو يجب لها بالوطء وان تكررا لا كثر من المسمى ومن مهر
المثل وان أراد أن يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسح القاضي نكاح الاولى جاز والعدة
وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما وشبث النسب والعدة بعد الوطء ومن وقت التفريق ولا نفقة
لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله أعلم

مطلب لان نفقة لمن لا تطيق
الوطء وأما المهر فيطالب به
الزوج ان موسرا

مطلب زوج ابنته بدون
مهر المثل شارطا على الزوج
أن يزوجه ابنته من أخيه الخ

مطلب زوج أخاه اليتيم
بعد بلوغه تزوجه خالته
مريدا بذلك فسح نكاح
الاولى الخ

(باب القسم)

(سئل) في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه أن يساوي بين زوجته في المأكل والمشرب
والنوم كما هو علينا (أجاب) المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب التفسير أن القسم هو

مطلب لم يجب على نبيما
عليه الصلاة والسلام
المساواة بين نساءه في
البيتوته وأما المأكل الخ

المساواة في البيوتنة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرزى ان القول بوجوده عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المنهوم من الآية الشريفة وأما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على أحد عندنا على المنقح به من اعتبار حال الزوجين كما حرمه سراج الهداية ولكن تفرق في محلها والله أعلم (سئل) في الرجل اذا سافر من بلدة لبلد غيرها زوجة الى بلدة أخرى ينسأ بينا وبين الاخرى زيادة عن مسافة التصرف لبلدتها زوجة أخرى هل يجب عليه أن يقضى لها قسما بقدر ما أقام عند الاخرى أم لا (أجاب) لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو عذر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع إحدى امرأته لمخج أو غيره فلما قدم طالبتة الثانية أن يقسم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتجب عليه بأما سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما ثم قال بعدوه ولو أقام عند احدهما شهرا ثم خصمته الاخرى في ذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو عذر غير أنه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فامضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء والواجب عليه العدل في القسمة ألا ترى أن ما مضى قبل نكاح احدهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اه والله أعلم

(كتاب الرضاع) *

(سئل) فيما اذا أرضعت الصغیر الرضيع أم أمه أو أم أبيه هل تحرم أمه على أبيه أم لا (أجاب) لا تحرم أمه على أبيه لانها أخت ابنة من الرضاع وقد صرح كثير من أصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقنوري وتوير الابصار وصدور الشريعة وكثير كتب المذهب شروحا ومتمونا وفتاوى كالخزانة والدرر والقرور وفاضيلنا والولوالحبة وعبرة فاضيلنا لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لان نكاح أخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن وادموطونه فان الحارية اذا كانت بين رجلين خافت بولد وادعيه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأه أخرى كان لكل واحد من المولدين أن يتزوج ابنة شريكه وان كانت أخت ولده من النسب ونظائرهما كثير اه وفي الحاوي الزاهدی اذا أرضعت أم أمه لا تحرم أمه على أبيه لانها أخت ابنة من الرضاع اه (أقول) وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الي الواقعات الصبي اذا أرضعت أم أمه حرمت أمه على أبيه اذا صارت أخت ابنة من الرضاع اه وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيته وقد استثنوا فاطمة أم الاخ وأخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الام أم أخيه وأخت ابنة فالقائل بحرمه أم الرضيع على أبيه غير مصيب بل هو عارق في الوهم العجيب (سئل) في امرأه أرضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة أخ شقيق تزوجها هل اذا رفع أمره الى قاض شافعي بعد أن تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكيم مستوفيا بشرائطه ينفذ حكمه ويضيه القاضي الحنفي أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه وادارفع الى قاض حنفي يضيئه قال في التاترخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضيه ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية أمضى قضاء الاول ولا ينفذه ولو نقضه كان باطلا اه والله أعلم (سئل) في بكر بالغة توارده على خطبتها بناء عمها فقد عليها أحدهم فاشاعوا انها مرضعاً من ندى واحد هل يعمل بها معهم أم لا (أجاب) لا يعمل

مطلب لو سافر الرجل وأقام في بلدة له فيها زوجة لا يجب عليه أن يقسم لها بقدر ما أقام عند الاخرى

مطلب لا تحرم أم الصغیر على الاب لو أرضعت أمهأ وآم الاب

مطلب لو أرضعت صغيرة فتزوجها أو خوارضعة وقضى الشافعي بصحة ليس للحنفي نقضه

مطلب اذا عقد عليها ابن عمها فاشيع انها مرضعاً من ندى لا يعمل بالاشاعة

باشاعتهم ولا يؤخذ بشولهم الذي قالوه حسدا من عند أنفسهم والله أعلم (سئل) في رجل أقر بعد
 النكاح والدخول بزوجه أنه رضع من أمها وأمتها أيضا أخبرت بارضاعها ثم أكذبا أنفسهما
 وقالوا وهما فهل يصح رجوعهما أم لا (أجاب) حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما
 ويصح الرجوع قال في التاترخانية ناقلا عن المحيط لورج امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي
 من الرضاع أو أم أشبهه ثم قال أو همت لبس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحبنا ولو ثبت على
 هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو سجد بعد ذلك لا ينفعه سجوده والحاصل ان مثل
 هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه اه والله أعلم (سئل) في تيم رضيع له أم
 وجد وأب وأب وليس للتيم ولا لجدته مال هل تجبر أمه على ارضاعه وهل تنرض على جدته أجرة
 ارضاعها له أم لا (أجاب) نعم تجبر الأم على ارضاعه ولا يفرض على جدته جميع أجرة ارضاعها
 له في ظاهر الرواية ولو كان له أب معسر ولا مال للصغير تجبر الأم على ارضاعه عند الكل كما صرح
 به في البحر نقلنا عن الخانية فيما بالك بالجد العسر والوجه في ذلك ان أمه ذات يسار بالبن والمعسر
 حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلنا عن انحصاف وزاد عليه قوله وتجعل
 الاجرة ديناعلى الاب والله أعلم

مطلب لو أقر بعد الدخول
 انه رضع من أمها ولم يقبل
 هو حق ثم رجع لا يفرق بينهما
 مطلب له أم وجد واليتيم
 وجدته معسران تجبر الأم
 على ارضاعه الخ

(كتاب الطلاق) *

(سئل) في رجل قال لزوجه أنت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون يا أم رجعيما
 (أجاب) هو رجعي ولا يملك أخرجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله أعلم (سئل) في رجل
 قيل له أطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة أو اثنين أو ثلاثا فقال الكل فقبل له مرة أخرى
 تلواها هل تطلق واحدة أو اثنين أو ثلاثا فقال ثلاثين غيرنا والحال هل يقع الطلاق أم لا
 (أجاب) لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بأن السؤال معاد في الجواب فكانه قال
 أطلقها الكل أطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط
 فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بأنه حتمية في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو
 محتمل فصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر ومما في البحر والكوكب الدرر أخذت هذه
 المسئلة فراجعها ان شئت (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فإذا
 عليه شرعا (أجاب) أما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف أبي بكر
 ابن أبي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أ رأيت لو طلقها ثلاثا قال إذا قد
 عصت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا منطلق أحدكم
 ثم ركب المحققة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وإن لم يتق الله
 فلم يجد مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه أبو داود والدارقطني عن مجاهد اه وقد
 ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة أحاديث كثيرة غير ذلك وقد جرمت المتون بأن الطلاق
 ثلاثا في طهر أو بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المهين العنار
 وأما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه وحل ما كان بدمته من المهر المؤجل الى حين التراف
 ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة وان طالت واليهما احتاجت وحرم
 عليه التزوج باختها وأربع سواها ما دامت في العدة وإذا اختلف معهما في أمتعة البيت فجميع
 ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها حينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماء وأغويهم رحمهم

مطلب اذا قال لزوجه
 أنت طالق لا يردك قاض
 ولا وال يكون رجعيما
 مطلب قيل له أطلق
 زوجتك واحدة الخ فقال
 أطلقها ثلاثين لا يقع حيث
 الخ
 مطلب اذا طلق المدخول
 بها ثلاثا بكلمة عصى ربه
 وبانت

الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل سئل عن حنطة كم مقدار أمداها خلف بالطلاق الثلاث
 انها مائة وعشرة أمداد لا يزيد ولا أنقص على طريق النطن نخطرها في أثناء كلامه على سبيل
 التقين انها مائة وعشرون فقال متصلان غير فصل أو وعشرون وفي نفس الامر هي كإردد
 وأضرب ثانيا فهل يكون قوله أو وعشرون مبطلا لكلامه الاول وبلغنا له فلا يقع عليه الطلاق
 (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا يزيد ولا أنقص ما نعمان اتصال قوله
 أو وعشرون بقوله انها مائة وعشرة أمداد لانه للتأكد وقد صرحوا بان التأكد لا يقع
 الاتصال فكانت خلف انها مائة وعشرون مقتصر عليه وبمثلها لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة
 وعشرين ومن أراد أن يظهر له الوجه في ذلك فليتنظر في البحر في شرح قوله أنت طالق واحدة
 أولا وفي شرح قوله أنت طالق ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان
 أبرأيني من مهرك فأنت طالق فأبرأته فقال روي طالق روي طالق فأصد بكلي
 طلاقة هل طلقت ثلاثا أم واحدة وهل اذا قصد التأكد أو أراد واحدة وصدق ديانة له
 مراجعتها اجرا عاها أم لا (أجاب) حيث نوى التأسيس كما ذكره في الثلاث وكذا لم ينو
 تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة أو أخرى
 بالتخيير بعده فتأمل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله أعلم
 (سئل) في رجل قال لزوجته أنت على ما نويت هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه
 الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله أعلم (سئل) في امرأه فارق بينها
 وبين زوجها فاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جدام حدث به وتزوجت بعد انقضاء
 عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها واولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ
 المذكور أم لا يسقط ولها أخذه من ميراثه (أجاب) لا يسقط ولها أخذه من ميراثه وان كانت
 الفرقة بطلها تأتأ كده بالدخول والله أعلم (سئل) في امرأه طلبت الفرقة من قاض شافعي
 المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل
 الدخول على قاعدة مذهب هل لها مع ذلك نصف مهرها أم ليس لها شيء (أجاب) لا مهر لها والله
 أعلم (سئل) فيما اذا كان يفعل أفعال المجانين في الاحياء حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعي
 بحسبه بالبيارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتموها فاذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع
 طلاقه أم لا يقع (أجاب) ان كان حين لم يثبت به لا يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا ويضرب ويشتتم
 فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتتم فهو المعتوه
 وعلى كل فلا يقع طلاقه حالئذ اذ المصريح به عدم وقوع طلاق الجنون والمعتوه والمبرسم
 والمدحوش والمغمى عليه والمصروع به في حالة نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني
 الجنون فتكلمت بذلك وأنا جنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله
 الابينة والله أعلم (سئل) في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لى قاض
 وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهدت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل
 يصدق أم لا (أجاب) اعلم ان الجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء اذا علمت ذلك فقد
 قال في الخانية لو طلق المبرسم امرأه فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ان رده الى حالة الرسام وقال
 قد طلقت امرأتى في حالة الرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة الرسام يقع قضاء قال
 أبو الليث هذا اذ لم يكن اقراره بذلك في حالة المذاكرة الطلاق اه هكذا نقله في البحر ومثله

مطلب سئل عن حنطة
 خلف بالطلاق انها مائة
 وعشرة أمداد لا يزيد ولا
 أنقص أو وعشرون لا يقع
 عليه

مطلب قال لها ان أبرأيني
 من مهرك فأنت طالق
 فأبرأته فقال لها روي
 طالق الخ

مطلب قال لزوجته أنت
 على ما نويت لا يقع عليه
 الطلاق

مطلب فسخ قاض شافعي
 بينهما بسبب جدام به
 لا يسقط المهر ولو طلقت
 الفرقة

مطلب فرق قاض شافعي
 بينهما بطلها قبل الدخول
 لعسر زوجها لا تستحق
 نصف المهر

مطلب في طلاق من يفعل
 أفعال المجانين

مطلب لا يقع طلاق الجنون
 والمعتوه والمبرسم الخ

في جامع الفصولين وفي البراز به تطلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلت لاني
 توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكروه وحكايته صدق والا لم يزد
 فرعاية على باصبي ثم قال بعده واقتي الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسألة البرسام انه لا يقع لانه
 بناء على غير الواقع اه فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضا في واقعة الحال لانه لم يرد الى
 تلك الحالة ولم يكن في ذكروه وحكايته ولم يعلم انه بناء على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعتراه
 به ليدية يؤكده ذلك هذا في القضاء وأما في الديانة فان كان في الواقع انه بناء على ما صدر منه في حال
 الجنون فلا يواخذ به والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان لم تلبى بنتك
 وتحفظيها عن وجوه الناس تكوني طالقاً فلتأبوا وحفظتها ما جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة
 أحياناً هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمناً عتيقاً وصهره شكر ذلك هل يقبل قوله في حقه ويقع
 الطلاق أم القول قول الروح ولا يصدق صهره عليه (أجاب) لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من
 درمخ كلام صاحب البحر فراجعها ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته الغبير
 المدخول هي طالق هي طالق أو أنت طالق أنت طالق هل يقع واحدة أو اثنتان (أجاب)
 تقع واحدة والله أعلم (سئل) في رجل قال للغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارها
 لزوجتي عنى ولم يذكر الا حراً والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق أم لا (أجاب)
 لا يقع به الطلاق اذا عدداً عما يفيد العلم عرفاً وشرعاً اذا اقترن بالاسم المهم ولا يطلاق هنا لمغوظ
 فكان لغوا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى لصغيره ثياباً فباعها فزأى نعلها لرجل صغير
 فقال هو نعل بنى فأنكر أبوه فخلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرق من غير تحقق
 فهل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال
 هذه كما فصع عنه علما ونافى كثير من الفروع المشابهة لهذا والله أعلم (سئل) في رجل
 علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عندها مدة ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب
 المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) ذكر البرازي
 والعمادى وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق علواً وبانه قبل الدخول غائب عنها
 قال في جامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف ولو كان عرفهم ان برادته الغيبة المستدأة
 لا يحث قبل البتاء ولو برادته الغيبة المطلقة ينبغي أن يحث ولو قيل البناء اه ولا شك فيما قاله
 وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحث والله أعلم (سئل) في رجل قال ان تزوج فلان فلانة
 فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا تزوج فضولى يحث أم لا (أجاب) لا يحث وهي مسألة ما لو حلف
 لا يتزوج فزوجته فضولى والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية
 فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان أوقعه من الواحدة
 الرجعية ديانة فبذلك مر اجبتها في العدة (أجاب) نعم لا يقع في الديانة الا ما كان أوقعه من
 الواحدة الرجعية فبذلك مر اجبتها في العدة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل حلف
 بالطلاق على ابنة البالغ العاقل انه ما يتخذه ان راح لسكان كذا في داره فيجوز عن اخر اجبه بالقول
 والفعل هل يحث أم لا (أجاب) لا يحث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبرازية وغيرهما والله
 أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشي عند زوجته في البلد يعنى بلده فهل اذا
 شئ في جامعها ولم يشي عند زوجته يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق والحال

مطلب قال لامرأته ان
 لم تلبى بنتك تكوني طالقاً
 مطلب حلف بالطلاق ان
 عند صهره سمناً عتيقاً وصهره
 شكر
 مطلب قال لغير المدخول
 بها هي طالق هي طالق أو
 أنت طالق أنت طالق
 مطلب قال للغلام خذ ثلاث
 حصيات وارها لزوجتي
 ولم يذكر الطلاق
 مطلب ضاع نعل صغيره
 فرأى نعلها لرجل غلام فخلف
 بالطلاق انه نعل ابنته
 وحلف أبوه انه نعل ابنته
 مطلب علق طلاق زوجته
 على غيبته ثلاثة أشهر بلا
 نفقة ولا منفق
 مطلب علق طلاق زوجته
 بتزويج فلان بفلانة فزوجه
 انها فضولى
 مطلب طلق زوجته
 واحدة رجعية فسئل عن
 ذلك فقال ثلاثا كاذبا
 مطلب اذا مجز عن المنع
 بالنعثل يبر بالقول ولو على
 ولده الكبير
 مطلب حلف بالثلاث
 لا يشي عند زوجته في
 البلدة فسئل في جامعها

هذه لان الشرط كون التسمية في البلد عندها ولم يوجد وعند الحضرة الا ان سئى ذلك والله أعلم
 (سئل) في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال طلاقها معلق على
 طلاقك ثم خلع عمرة فهل تطلق زينب أم لا (اجاب) ان قصد الاخبار كذا في دين وان كان الواقع
 كما أخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم تطلق الخ بان بالخالع
 يبحث في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا وجد الشرط
 فيقع الجزاء والجزاء هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله أعلم (سئل) في رجل علق
 طلاق زوجته على عدم ايضائه لها قرضها في يوم معين ومضى فادعى ايضائه فيه وانكرت فهل
 القول قولها فطلق أم قوله فلا تطلق (اجاب) هذه المسئلة ذكرها في الفصول العمادية وجامع
 الفصولين والخلاصة والبرازية والقيض الكركي والبحر ومنع الغفار وكثير من الكتب وفيها
 أقوال صحح في الخلاصة والبرازية ان القول قولها وفي القيض والفصول وجامعه وهو الاصح
 وقد رجح الاستاذ عن قوله أولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وأنت
 على علم بانه بعد التنصيص على احميته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما
 صرحوا به في الاستثناء والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته تروحي ثمانين طالق ولانية له هل
 تطلق حالا أو ما لا أو لا تطلق لاحالا وما لا (اجاب) صبغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما
 صرح به الكمال بن الهمام الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بأنها لا تطلق بتكرري طالق
 حيث لانية له لافي الحال ولا في المال وأنت على علم بأنه يدين على كل حال أي ولو غلب في الحال
 فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة وكلت أباها في طلاقها فقال للزوج خذ ذلك كذا وكذا واطاقها
 فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال أم لا (اجاب) نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند أي
 حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقني ولك ألف أو اخلعني ولك ألف ففعل
 فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالأصيل والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا
 وحل عليه مهرها المأجول فالزمنه القاضي به فادعى انه فقهره حل بحبس أم لا يحبس الا ان ثبت
 الزوجه يساره بالبينة وهل اذا كان ذارفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقسط عليه بقدر ما يتكسب
 مما يفضل له الا بدله منه (اجاب) لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا قامت بينة على يساره فاذا لم
 تقم بينة على ذلك وكان محترقا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته
 من النقطة وان كان ذوعسرة فظنرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) في رجل حلفه قاض من قضاء
 هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه ياتيه عبد ابكذا مال بسمونه محسولا ولا يأخذونه ظلمًا وكان
 مدي عليه فحسبه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يبحث أم لا (اجاب) لا يبحث ففي
 الخانية والتاريخانية والقضية وغيرها قال لاصحابه ان لم أذهب بكم اللله الى منزلي فامر أنه طلاق
 فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحسبهم لا يبحث وفي القنية ان لم أعلم هذه السنة في
 المزارة بتمها فترض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يبحث فهذا ان الفقران صريحان في
 واقعة الحال والله أعلم (سئل) في طلاق المدهوش هل هو واقع أم لا وما تفسير المدهوش وهل
 القول قوله في الدهش أم لا (اجاب) صرح في التاريخانية بتقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع
 طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فحبه وكذلك المرحوم العلامة الغزفي في منته توير
 الابصار واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر
 هو مصيبة فانه يقع طلاقه زواله عند نافذ دخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو

مطلب له امرأتان زينب
 وعمرة قالت عمرة طلق زينب
 فقال لها الخ

مطلب علق طلاقها على
 عدم ايضائها قرضها في يوم
 معين

مطلب في الطلاق بتروحي
 أو تكوني بصيغة المضارع

مطلب في امرأة وكلت أباها
 في طلاقها من زوجها

مطلب لا يحبس في مهر
 امرأته ان ادعى الفقر الا
 ان أثبت يساره وان كان
 محترقا يقسط عليه

مطلب حلفه القاضي انه
 لياتيه بالحصول في غدا
 فحسب

مطلب في طلاق المدهوش

برسام أو غمأ أو دهنش والجنون داء معروف والعمه قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير
وذلك بسبب اختلال العقل فيشبهه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام
عليه يمدى فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل أو وله وغلظ من فسوف في هذا المحمل
بالتصير إذ لا يلزم من التصير وهو التردد في الأمر أو الغمى ذهاب العقل قال في القاموس دهنش
كفرح فهو دهنش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله اه فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب
أحدهما فإذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر
والحكم في المجنون إذا عرف أنه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون
ان القول قوله بينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخائسة والساخر خائسة وغيرهما
فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بينه وان لم يعرف لم
يقبل قوله قضاء الايسنة اذا ثبت بالينة كالناب عينا أو ماديا نه فيقبل لأنه اخبر بنفسه فأعتم
هذا التحريف انه مقدر والله أعلم (سئل) في غير مدخولة علق زوجها أو كبل شخص بطلاقها
اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعنسة هل يصير وكلا فيقع طلاقها عليها ولها التزوج من غير
تربص (أجاب) نعم يصير وكلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكالة بالشرط فوقع طلاقه ولها
التزوج متى شئت والله أعلم (سئل) في رجلين حلف أحدهما بالطلاق الثالث على غلام
انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثالث عليه انه ابن محمود فبين أن ابن محمود ومحمود ابن
ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث أراد بالابن ابن الابن أم لا
(أجاب) لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف أنه مولى فلان وهو مولى لمولاه وقد
نواه كما اذا حلف ان هذه أخته ونوى الاختية في الاسلام كمنص علي هذين الفرعين صاحب
التراخية وغيره من أئمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا لا شك فيه ولا إهام
عند ذوي الأفهام وحيث نوى ما حمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول
القائل بنونا بنونا بنونا الخ وواقعة الحال أولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله أعلم
(سئل) في رجل حلف بالطلاق الثالث من زوجته أنه ما يحرق في مزرعة كذا فهل اذا حرق
ابنه على بقره فيها وهو يسد نرله ويعشب ويعينه الا في نفس الحرق يقع عليه الطلاق أم لا حيث
نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه (أجاب) حيث لم يباشر فعل الحرق
الذي هو شق الارض بالحراث المعهول لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف في زماننا
بحيث لا يطلق عرفا الأعلية فلا يسمى البذار بانقراده حرثا ويقال ابذرتي وأنا أحرث فهو في
عرف اقلتنا خاص بما فسرناه وهو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه
ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم الا كنتي فلا تة فيزل من الكروم وسكنت
كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه في ثانی ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحث
أم لا (أجاب) لا يحث لان الحلال المين بكنتي الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف
عليه عدم سكني غيرها عقب النزول فاذا وجد سكاها عقبه لم يصدق على الثانية أنها سكنت
عقب النزول بل سكنت عقب سكني الاولى فاتي في شرط الحنث كما هو ظاهر والله أعلم (سئل)
في رجل عازب في ابواز ووج أخته وعياله له أسماء حلفن ووج أخته المذكور بالطلاق
الثالث أنه لا ينازل مادام صهر الهم ناويا بالمنازلة الا يوا المعهول فهل يحث بدخوله بغير اذنه
اذا رآه وسكت أم لا يحث واذا لم تكن له نية أو نوى حقيقة المنازلة هل لا يحث بدخوله عليه كما

مطلب علق زوجها وكلة
شخص بطلاقها على غيبته
مدة كذا
مطلب اذا حلف بالثلاث
انه ابن ابراهيم بنوى ابن
ابنه يصدق ديانة كما اذا نوى
الخ

مطلب لو حلف بالطلاق
الثالث انه ما يحرق في
مزرعة كذا حرق ابنه الخ

مطلب حلف بالطلاق انه
لا يسكن في البيت عقب
النزول من الكروم الا كنته
فلا تة الخ

مطلب حلف بالثلاث انه
لا ينازل أخا زوجته ناويا
بالمنازلة الا يوا

شرح لكونه لا يعد من ازاله لاحقة ولا عرفا (أجاب) لا يبحث على كل حال بدخول
المخلوف عليه لان من تعهد أختمه بالزارة والاكل والشرب عند ما يقال انه نازل من
لاحقته ولا عرفا اذا المنازلة مفاعله فيشترط للعتق وجود فعل النزول من كل واحد منهم
ما وذلك معدوم وأما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة لا يوافق
التاريخية نقلنا عن المحيط روى عن أبي يوسف اذا حلف لا يؤوى فلا نفاق كان
المخلوف عليه في عيال الخالف لم يبحث الآن بعدده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن
في عياله فهو وعلى ما عني ولو دخل المخلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يبحث اه
وعو ظاهرا لانه لم يؤوه وانما أوى اليه بنفسه والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته في مقابله الابرأ الصحيح
طلاقا بانسانم طلتها الزوج في عدة متجزئلا تخلكم حاكم شافعي يرى عدم حقوق الطلاق المذكور
بالمباني في عدة البائن بوجهه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل تنفذ ويرفع الخلاف به
ولا يجوز نقضه أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز
نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض أمضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع وما روى المختلعة بلحقها الطلاق مادامت في العدة قال ابن
الجوزي وهو حديث موضوع فلم يكن مما استهني كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في
صورة ما اذا طلق رجل امرأته بانسانم قال لها في العدة أنت طالق ثلاثا بعض
علمائنا وان لم يعتبر والحاصل أنه حكم في محل الاختلاف وهو رفع الخلاف والله أعلم (سئل) في شافعي طلق زوجته التي عقد
نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود دولي عصبة فرفع الامر الى قاض شافعي
حكّم بطلاق النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ أم لا (أجاب) ينفذ ولا ينقض بل
يضيء الحنفى صرح به غالب أئمتنا والله أعلم (سئل) في شرير يؤذي زوجته ويضربها
بغير حق ويعزرها بغير وجهه ويكثر الخلف منها بالطلاق حتى تحققت أنه وقع
عليها الطلاق ثلاثا فاذا يلزمه (أجاب) يحرم عليه ذلك ويعزروا بزجره
واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علماءنا
اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علماءنا اذا رفعته الى القاضي
وحلنته خلف كان الاثم عليه لاعلمها ولا يجوز لها قتله وعليه القتوى كما نص عليه في
شرح الوهبانية نقلنا عن التاريخية عن الملقط والله أعلم (سئل من بعض الفضلاء)

مطلب اذا حكم الحاكم الشافعي بأن الطلاق الثلاث لا يلحق البائن بنقض حكمه

مطلب عقد وكيلها مع وجود العصبية ثم طلقها زوجها ثلاثا تخلكم الشافعي
مطلب الشرير الذي يؤذي زوجته ويكثر من الخلف بطلاقها يعزروا اذا تحققت منه وقوع الطلاق الخ

مطلب في طلاق المدعوش

يا خير دين الله أفنى سائلا * بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى * كل العالوم من العظيم الشأن
يا عالما يا فاضلا شهدت له * كل الخلائق انسابها والجان
يا أفضل العلماء يا من فضله * خرقت به العادات في الاكوان
أصل السؤال أتى اشتكتي زوجتي * بالظلم والشيطان للانسان
لم يجبر مني في الحقيقة موجب * لخصامها بالنال القسيران
لما سمعت القول منها والاسى * ازدادني غظي وزاد هواني
قضيت والغضا السديد يوجى * والنفس غالبته مع الشيطان
وأنت للفاضل يعطي فسرط * مع دحشة ومعى به برهاني
طلقت امرأتى ثلاثا حيث لا * أدري بسذالك ولا أعني بعيان
فطلقتها والحال ما قدرته * منى عليها واقع مع شان

فأفدوا وأضحى جوابا شافيا * لازلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دو ماعلى المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب أرباب الولا * والحدود والاحسان والايمن
* (فاجاب) *

حمد الذى الافضال والاحسان * وصلاة دو ماعلى العدنانى
والآل والاصحاب كلهم كذا * لك التابعون وجلة الاعيان
وأقول تمتد بعون الله جل جلاله فى عصمتى وأمانى
هذ أسوال واضح وجوابه * ملاء الدفاتر من ذوى العرفان
ولقد بوافق صحبنا مع جمعهم * لم يختلف فى أمره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده * عدمه وفقدان بلا وجدان
أواعه جسم ويدخل كلها * فقد الحياء كدهشة الانسان
فأذا بهما ما العقل زال فانه * فى عصمته من فرقة وأمان
وإذا ادعاه يقسم بينه * ان لم يكن معناه بعيان
وإذا تكلم له بذلك عادة * تصدق فيه بلا برهان
فأذا فهمت مقالتي وبيانها * فجواب ما استفتيت فى بيان
هذ المحرمين كلام أئمة * هم عالمون بذهب النعمان
وبذل خير الدين أفتى فاعتنم * بحرية المسطور وبالاعتان

(سئل) فى رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهى تدعى أن الطلاق رجبى فترث
والورثة تدعى أنها بنت فلا ترث (اجاب) القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهى تنكر
فيكون القول قولها يمينها وعلى الورثة البيعة والله أعلم (سئل) فى جماعة يطبخون الصابون وضع
عندهم رجل زينا وأمرهم أن يطبخوه له ففعلوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق أنهم ان لم
يطبخوه له بعد هذه الطبخة التى على النار ليقبلن زينة من عندهم ويشكروهم الى الباشا فهل اذا
طبخوه له بعد الطبخة التى على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق أم لا لاطلاقه فى يمينه
(أجاب) لا يقع عليه الطلاق لدخول التلبد تحت الاطلاق والله أعلم (سئل) فى رجل
قال لزوجته روى طالق وكرها ثلاثا نأوا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة تلك الرجعة
عليها معها وابدن أم يقع ثلاثا (أجاب) نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نأوا فقط كما ذكره
الزيلي فى الكليات وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق
فقال لها ابرئى فقالت أبرأ الله فقال لها روى الى حسين سواداير يدفعها عن وجهه
لاطلاقها هل يقع الطلاق عليه بذلك أم لا يقع (أجاب) لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روى
كاذبه وهى من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا يذفيه من النية مطلقا سواء كان فى حالة تمذكرة
الطلاق أولا وسواء كان فى حالة الغضب أو الرضا هو محتاج الى النية والقول قوله فى ذلك والله
أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته المذخولة هى على من الثلاث المحرمة بعنى الميتة أو الدم
أو لحم الخنزير نأوا بالطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا ثلاثا نأوا حيث لم ينوها
وله التزوج بها ولا تحرم المحرمة المغلظة أم لا (أجاب) نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق
البائن ولا تحرم المحرمة المغلظة المفياة بنكاح زوج آخر والله أعلم (سئل) فى رجل أساءت

مطلب طلق زوجته ومات
قبل انقضاء عدتها وادعت
انه رجبى الخ
مطلب حلف بالطلاق انه
ان لم يطبخ زينه صابونا بعد
هذه الطبخة التى على النار
مطلب قال لزوجته
روى طالق ثلاث مرات
نأوا بذلك واحدة
مطلب طلبت من زوجها
الطلاق فقال لها روى الى
حسين سوادا

مطلب قال للمذخول بها
هى على من الثلاث يعنى
الميتة الخ

زوجته خلقتها عليه فقال ثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق أم لا (أجاب) لا تطلق كالأول
 لها أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت مني ثلاث لم يصح في هذا الأخير ما باله ولم يكن في
 مذاكرته والله أعلم (سئل) في رجل طلبت منه زوجته أن ينق عليها فقال لها أنت محرمة على
 ما أنت زوجتي ولا أنا زوجك شعفت الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت أليك فهل تطلق بذلك
 أم لا (أجاب) نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها أنت على حرام والحرام عنده طلاق يقع
 الطلاق وان لم ينو وصرحوا بأن قوله أنت حرام مثل قوله أنت على حرام وكذا أنت محرمة وأنا
 عليك حرام أو محرمة أو حرمت نفسي عليك ويستترط قوله عليك في تحریم نفسه لانفسها والله
 أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها دفعت بارودته لانهما فقال لها على
 الطلاق ما تعبري على روي لا هلاك ولم ينو بقوله روي لا هلاك طلاقا وذهب لاهلها هل اذا
 دعاها الطاعة يجب عليها الجاتحه واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله امر اجعتها في عدتها أم لا
 (أجاب) يجب عليها الطاعة وكذا على أولياتها أن يسلموا هالز وجهها ويحرم منعها عنه لانها لم
 تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقتنا بأن على الطلاق يقع به الطلاق باختياره ابن الهمام
 وكثير من المتأخرين فله امر اجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله أعلم (سئل) في
 رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روي على ما فوت هل يقع بذلك عليها طلاق
 أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روي الخ لان روي مثل ادعبي كما صرح به
 صاحب البحر والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا بمحضرة شهود ثم ادعى انه قال
 الا أن يشاء الله تعالى والجماعة تقول طالقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله أم لا (أجاب)
 لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطيا في أمر الفروج في زمان غلب فيه على
 الناس الفساد والله أعلم (سئل) في شخص طلق زوجته ثلاثا بمحضرة في كلمة واحدة فهل يقعون
 أم لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفى المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم وقوع أصلا أو بوقوع
 واحدة أو يجب عليه أن يظله وهل اذا نفذه نفذ أم لا (أجاب) نعم يقعون اعني الثلاث في
 قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك وأحكامهم بقول
 مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء أو وقوع واحدة فقط مشهور واذ احكم
 حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكورة لا يتخذ حكمه كما هو مقرر مسطور ففي الخلاصة وكثير من
 كتب علمائنا التي لاتعدلوقضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا بجله أنها واحدة أو بأن لا يقع
 شيء لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا يتخذ بتنفذ قاض آخر ولو
 رفع الى ألف حاكم وتنفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفة الكتاب والسنة أو الاجماع فلا يعود
 صحيحا بالتنفيذ اه قال الكمال بن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب نوفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رآته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر
 عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل أما
 أو لا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم في
 نقل الحكم الاجماعي عن مائة ألف أن يسمى كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على أنه اجماع
 سكوتي وأما نائيات العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين نوفي
 عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم أكثر من عشرين كانلقاء والعبادة
 وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة وقليل والباقيون يرجعون اليهم ويستفتون

مطلب قال لها ثلاث أو
 أنت الثلاث أو أنت فقط أو
 أنت مني ثلاث
 مطلب قال لها أنت محرمة
 على الخ

مطلب قال لامرأته على
 الطلاق ما تعبري على روي
 لا هلاك ولم ينو الخ

مطلب اذا طلبت منه
 الطلاق فقال لها روي
 لا يقع الا اذا نوي
 مطلب طلقها ثلاثا بمحضرة
 شهود ثم ادعى الاستثناء الخ

مطلب اذا حكم حاكم
 بعدم وقوع الثلاث مجتمعا
 لا ينفذ حكمه ولو نفذ حاكم
 آخر

منهم وقد أمتنا النقل عن أكثرهم صريحاً ببقاء الثلاث ولم يظهر لهم مخالفاً فإذا بعد الحق
 الاقلال وعن هذا قلنا لو حكم كما كرم بأن الثلاث بهم واحدة طائفة واحدة لم تنفذ حكمه لانه
 لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف للاختلاف اه فقد ظهر للثلاث ان لا يجوز لاحد تنفيذه
 ولا العمل به وان لا يندب بالتبنيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم من
 يعقته عدم جوازها أن يطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان أصحابنا لم يبيعوا قول من نفي الوقوع
 خلافاً لانهم أوجبوا الحد على من وطئها في العدة وقال الشريبي وحكي عن الخجابين ارطاة
 وطائفة من الشيعة والظاهر به انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعاباه
 فأفتى به واقضى به من أضله الله تعالى اه وقول المحقق الكحل وقول بعض الحنابلة القائلين
 بهذا المذهب صريح في انهم لم يبيعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد أفتى من
 طهراته فوآدهم منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن
 نجده ولا يامر شدا والله أعلم (وسئل مرة أخرى) في رجل طلق زوجته ثلاثاً مجتمعا في كلمة
 واحدة فأقامه حنبلي المذهب بعدم الرجوع فاستمر معاشرا زوجته بسبب الفتوى المذكورة
 مدة سنتين فهل يعمل باقتناء الحنبلي المذكور أم لا ولو اتصل به حكمه منه كيف الحال (أجاب)
 لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا تنفذ قضاء القاضي بذلك ولو نفذه ألف قاض وبفرض على حكام
 المسلمين أن يفرقوا بينهم ما قال بعض العلماء وحكي عن الخجابين ارطاة وطائفة من الشيعة
 والظاهر به انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعاباه فأفتى به واقضى به من
 أضله الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل هو وزوجته المدخولة في عائلة أبيه تشاجر معها
 خلف بالطلاق انها ماتا كل في عائلة له هل اذا استمرت هي تاكل في عائلة أبيه يبيع عليها الطلاق
 أم لا لكونها البست في عائلة له وهل اذا نوى بذلك عائلة أبيه أو أضافها الى نفسه تجوز ايحسث
 بطلقة واحدة وله امر اجتمع في عدها أم لا (أجاب) حيث لم تكن في عائلة بل هي وهو عائلة
 على أبيه ونوى حقيقة كلامه أو لم يكن له نية أصلا لا يقع عليه الطلاق فلا تنقص العدد وان نوى
 بينه ما هو عليه تجوز اتقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله أعلم (سئل) في رجل
 قال لزوجه لا حاجتي فيك هل يكون ذلك طلاقا لها أم لا (أجاب) لا يكون طلاقا وانواه
 فقد صرح في البحر والحانية والبرازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجتي فيك ونوى
 الطلاق لا يقع فهذا نص يشي بأن هذا اللفظ ليس بصريح ولا كتابة والله أعلم (سئل) في رجل
 تشاجر زوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس أن يقولوا ما حرب
 الا دن الحصدية ما تعدت عندك والاتكن زوجته طالقاً بالثلاث ان تعدت مع عدم الخوف
 المقرر عنده عدمه هل تكون طالقاً (أجاب) لا تطلق والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا
 ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره من غيبته عاها ولم يكن دخل بها انعلق على نفسه انتمى
 غاب عنها مدة كذا وتركتها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق
 قد وجدت فأقر بالغيبة وأنكر التعلق وعدم النفقة والمنفق فأظهرت حجة مكتوبة بمدق
 مكتوب فيما ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة ثبت الطلاق عليه أم لا وهل اذا أقامت بينة على
 التعلق المذكور وادعى ابطال النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله أم قوله وهل تصور
 غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعلق المذكور أم لا تصور فلا يصح من أصله (أجاب)
 اما البتوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من أئمة الحنفية المعتمد على قولهم لان

مطلب لا عبرة بفتوى
 الحنبلي ولا بقتضائه بعدم
 وقوع الثلاث مجتمعا

مطلب اذا كان الزوج مع
 زوجته في عائلة أبيه خلف
 بالطلاق انها ماتا كل في
 عائلة له الخ

مطلب لا يقع الطلاق
 بقوله لا حاجتي فيك وان
 نواه

مطلب قال على الطلاق
 لولا الخوف من كلام الناس
 ان يقولوا الخ

مطلب ادعت انه علق
 طلاقها على غيبته مدة كذا
 بلا نفقة وفي هذا المطلب
 فوائد

انظر رسم مجرد خارج عن حيز النسخ الثلاث التي هي السنة والاقرار والنكول وهذا الاوقف
فيه لاحد واما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا يثبت له باعمال النفقة
ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبرازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تنفق
قبل ثبوتها بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من أصله حيث كانت بصيغة ان غيب عنها وفي
جامع الفصولين جعل أمرها يسدها ان غاب عنها فغاب قبل أن يبنى بها قيل لا يصير الامر يسدها
لانه لم يغيب من مكان يسكن فيه لانه يراد به مكان الازواج وذلك بعد أن يبنى بها وعلل في الذخيرة
بأنه قيل البناء ما غاب عنها ثم بحث أي في جامع النصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة
وأما مسئلة قبول قول أحدهما الوصح التعليق بأن لم يقل عنها فقد اختلف علما ونافيها على ثلاثة
أقوال قيل ان القول قوله أي يمينه وقيل قولها يمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم
وقوع الطلاق وقوله في حق عدم الوصول اليها وهو تنصيص لحسن لأن كلامهما مدع ومنكر
فالزوج يمدى دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعى الطلاق وتنكر وصول المال
والقول قول المنكر فيما أنكر يمينه وفيما يدعيه السنة لازمة عليه وقد جزم صاحب القسبية بما
اقتضاه اطلاق المتن وهو قبول قوله فقال ان لم تصل نفقة السيد عشرة أيام فانت طالق ثم
اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وأنكرت هي فالتقول له اه وبه أفى الشيخ زين بن
نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته المدخول
بها على غيبته عن أمدة معينة مع تركها بالنفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق
عليهما الطلاق هل تطلق أم لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة وأذن لها بالاستدانة
ترفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق أم لا يقع (أجاب) لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق
عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين
لبقاء تصور البرهمة من الخالف وقد ذكر علما ونافي الامر باليدفر وعائنه بذلك والقضاء من
القاضي مؤكدا للوجوب عليه لارافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزء وهذا
ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة
غيرها بطريق ما وجهه مآ أو أجاز قول فضولي أو دخل في عصمة زوجته غيرها أو تسرى عليها
تسكن اذ ذلك طالق المطلقة واحدة بائنة تلك بها تنفسها هل اذا نوى بالاجازة القولية دون
الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك أم لا (أجاب) لا شك انه اذا نوى بالاجازة
أحد نوعها فهي نية تخصص العام ونية تخصص العام صحيحة بالاجماع مذ كورد ذلك في الكتب
من مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة
ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معين الخ وصرحوا بأنه اذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي
ففي طالق ثلاثا أنه لا يحدث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون
ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وتزوج الفضولي لا يصير متزوجا بل
مزوجا وقوله هنا بطريق تام معلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة
الفعلية عن أن يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا تزوجه فضولي وأجاز فعلا
لا قول لا يحدث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله أعلم (سئل) في رجل غضب
من زوجته فقال لها ان أبرأ بئني أطلقك فقالت أبرأ أنك فقال أنت طالق هل له أن يرجعها في
عدها أم لا (أجاب) نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه

مطلب اذا علق طلاقها
على غيبته بلانفقة ثم غاب
يقع ولو فرضها لها القاضي
في غيبته

مطلب فيما اذا نوى بالاجازة
الاجازة القولية وفي نية
تخصيص العام

مطلب قال لها ان أبرأ بئني
أطلقك ففعل فطلق له
الرجعة

والطلاق مستعمل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان أبرأيتني أطلقك وان أبرأيتني بالطلاق لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة قال لها زوجها ابرأيتني طالق تحلى الخنازير وتحرمي علي عتبتها غيره ودخل بها منكراً المراجعة أو كون الطلاق رجعياً هل اذا ثبت انه راجعياً بالبينونة الشرعية فيحكم بصدقه من اجتمعوا بالتفريق بينها وبين العاقدة عليها أم لا (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني علم اوقع باطلا لكونه منكوحاً الغير وبلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تحلى الخنازير لغو وقوله تحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عتبتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل طرده محمد ومه من بابه قائلاً له ان زوجتك فعلت كذا فاقبال انصح عنك اذك فهي طالق ثلاثاً هل تطلق حتى يصح عنك اذك (أجاب) لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المنكح غيرها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طائفاً هل يقع طلاقه أم لا حتى تسئل فتخبر بأن امرأته وهل اذا أقر بأنه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثاً وتحرم الحرة الغلظة فلا تحل له حتى تسكح زوجها غيره أم لا (أجاب) لا يقع الطلاق حتى تقول أردنه بعد تعلمه بإرادتها واذا أقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له أن يعود اليها في الديانة كما صرح به البرازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها باقتناع من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صكاً بالطلاق فكذب ثم أقنعه عالم بعدم وقوع الطلاق لأنه ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدق له لقيام الصك اهـ ومثل ما في البرازي في الحاوي والتسمية للزاهدي ونقله في العبر عن القسنة وصرح به كثير من المشايخ أصحاب الفتاوى والله أعلم (سئل) وله المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محي الدين عماصورته) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها أنت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك واحدة رجعية ثلاث معها المراجعة في العدة أم لا (أجاب) نعم يقع عليها بطلقة واحدة رجعية اذا المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في أنت طالق فلهذا رجعتما في العدة كما أفتى به شيخ الاسلام والدمتغ الله المسلمين بطول حياته والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته المدخولة أنت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق بطلقة واحدة رجعية ثلاث رجعتما في عدتها أم لا الجواب منقولاً معللاً (أجاب) نعم تطلق بطلقة واحدة رجعية اذا المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في أنت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار أقول وقد كثر في زماننا قول الرجل أنت طالق على الاربعة مذاهب يريد بذلك أن الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاءً وبديانة كالاختي اهـ (أقول) ولا شبهة في كونه رجعياً الا باننا لما قدمنا من أن المذاهب كلها اذ اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله أنت طالق ولا فرق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف خلفه عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرمي الكبير الشافعي في مسئلة أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي أبي الطيب عدم الوقوع في مسئلة سائر المذاهب معللاً بقوله لانه لا يكون

مطلب قال له ابرأيتني طالق تحلى الخنازير وتحرمي علي ثم راجعها الخ

مطلب قيل له ان زوجتك فعلت كذا فقال انصح عنك اذك فهي طالق ثلاثاً

مطلب لو قال لها ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقاً توقف على ارادتها

مطلب لو قال لها أنت طالق على المذاهب الثلاثة يقع بطلقة رجعية

مطلب قال لها أنت طالق
على مذهب اليهود والنصارى
أو على سائر الخ
مطلب شعث الله عرضك
ليس بصريح ولا كناية
مطلب الحيلة فيما اذا علق
طلاق كل من زوجته
بتطليق الاخرى ان يطلق الخ

وقوع على المذاهب كلها ورده والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته أنت طالق على
مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين
(أجاب) نيم ما بأنه طلاق رجعي والله أعلم (سئل) في رجل قال لوالد زوجته شعث الله عرضك
في ابتك هل يقع عليها طلاق أم لا (أجاب) لا يقع لأنه ليس بصريح ولا كناية والله أعلم (سئل)
فما اذا علق رجل طلاق كل من زوجته بتطليق الاخرى في الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق
على واحدة منهم مادون الاخرى (أجاب) الحيلة في ذلك أن يطلق التي يريد بقائه على مال
فقول طلقك على ألف من لا تقبل أو لا أقبل فإذا قالت لا تقبل أو لا أقبل لانتقال الاخرى لوجود
الشرط وعو التطليق قال في الخاتبة في باب التعليق ان لم تطلقك اليوم فلا تأتي طالق ثم أراد
أن لا يطلق امرأته ولا يصححنا قالوا الحيلة في هذا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلمه
الفتوى أن يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فإذا قال لها ذلك تقول المرأة
لأقبل فإذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في عينته ولا يقع الطلاق لأنه طلقها في اليوم
ثلاثا وانما يقع عليها الطلاق لرد هاهنا هذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى
أن محمد رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته أنت طلقك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبلي
فقال المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمي كلام الزوج تطلقا من غير
وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة
الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان
الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبرازية والذخائر الاشرافية قالوا وعلمه
الفتوى وللشيخ على المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من أفتى بخلاف ذلك وأقام
النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فاقبحم والله أعلم
(سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو هل هو
بلفظ الأنا بأمرني حاكم بشربه أو هو الأنا بحكمك على حاكم به هل اذا أمره حاكم بشربه فشرب
بعد أمره يحنت أم لا (أجاب) لا يحنت للشك الما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان
لا عذاب لار في القبر فانت طالق لا يحنت لأنه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفنا بسبب طير خلف
أحدهما أنه غراب والاخر أنه حمام ولم يعلم ذلك لا يحنت أحدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن
وليد السمري قدي قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لأنه لا يعلم ولا
شبهة أنه بالشرب بعد وجود أحد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال
ان التعليق على أنه الاخر منهما لما طردت كلمة علمائنا عليه بأن الطلاق لا يقع بالشك وهذا
ظاهر لا غبار عليه يشهد بحجته من شرائد الفقه تسكن لديه والله أعلم (سئل) في رجل ردلى
القاضي ما أقر به حالة خصمه من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة الرسام ودخسته خمس عشر صفر
سنة كذا فبرصد في ذلك وطلب منه البيعة وناب ثم عاد وقال نسيت بل كان حالة الرسام ثاني
عشر محرم السنة المذكورة وأقام بيعة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البيعة ولا يقع عليه
شيء والقول قوله في الغلط سبعين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر أم لا (أجاب) نعم
تقبل البيعة ولا يقع طلاقه اذا البيعة مبنية والقول قوله في الغلط قال في الاشبهاء والنظار اذا
أقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كافي الخاتبة الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم
الوقوع فإنه لا يقع كفي جامع الفصولين والقضية اه فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ

مطلب حلف بالطلاق
الثلاث واستثنى وشك في
الاستثناء وفيه فوائد

مطلب أسند ما أقر به من
الطلاق الثلاث الى حالة
البرسام في شهر صفر ثم الخ

مطلب أقر بالطلاق بناء
على افتاء مفت ثم تبين عدمه
لا يقع

قطعاً لا يكون اقراراً بطلاق آخر باجماع أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل حل
 تزوج صغيرة بعد تزوج خالته بالو كالة عنها فطلتها ثلاثاً بعد الدخول بها هل اذ رفعت أمرها
 إلى مالكي أو شافعي حكيم بطلان النكاح والطلاق صادفته أجنبية عنه عنده يصح ويعقده
 عليها ثانياً بعد صححها ليهو - فتدأماً لا (أجاب) نعم يصح لانه فصل بجهتة فيه فبذلك الحكم فيه
 وهو قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من أهل الاحتياط ورواية عن أبي حنيفة
 ونقل في البحر عن تهمذيب القلانسي رواية ابن زياد عن أبي حنيفة انه لا يليه أي النكاح الا
 العصيات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفة المتون الموضوع لبيان الفتوى ومع غرابة
 هو محل الاجتهاد فينبغي قضاء القاضي الذي يراه واذ ابطاله بطل ما وقع الزوج فزوجها ثانياً
 بعد صحح والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لخادمه الحر على الطلاق ما تقعد يريد
 ما تخدم في عهده الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم أم لا (أجاب) قد أفتى شيخ الاسلام
 أبو السعود العمادى مفتي الديار ومعه بأنه يعني قول الشخص الطلاق يلزمى لأفعل كذا
 وعلى الطلاق لأفعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله في منح الغفار
 شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو مبنى على عدم استعماله
 في ديارهم في الطلاق أصلاً كما لا يخفى اه (أقول) ولا يخفى فساد قوله وهو مبنى الخ بقوله ليس
 بصريح ولا كناية لان مالس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعاً فاذا أخذ الرجل بما أفتى به
 شيخ الاسلام أبو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله أعلم (وسئل أيضاً مرة أخرى) عن رجل قال
 على الطلاق ثلاثاً لأفعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم
 ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرن اختلفوا فيه وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود
 العمادى مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ما أفعل كذا وأنه ليس بصريح
 ولا كناية وصرح صاحب البرازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك على واجب ولازم أو
 فرض أو ثابت قبل يقع واحده جمع فتوى أو لا واختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على لا
 اه ورايت بعض المتأخرين أفتى بعدم الوقوع بقوله على الطلاق عاز بالبرازية معللاً بأن ما في
 الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال النجاشي بن الهمام رحمه الله وقد تعرف في عرفنا في الحلف
 الطلاق يلزمى لأفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجرى عليهم لانه صار بمنزلة
 قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف أهل الاريا في الحلف بقوله على الطلاق لأفعل اه
 قال العلامة الغزوي رحمه الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشياً في استعماله في الطلاق
 لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الاقتناء بوقوع الطلاق به من غيرية كما هو الحكم في
 الحرام يلزمى وعلى الحرام ومن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في
 تصحيحه مختصر القدرى اه (وأقول) الحق الوقوع به في هذا الزمان لا شتاره في معنى التطلق
 ولماتى القول بعدم الوقوع به من يجرى غالب العوام بل وكثير من نصب نفسه للاقتناع من
 الجهلة الغلام الذين لا يخافون المهجن السلام فمسأل الله الحماية بحوله وقوته مما فيه له الملام
 هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بأن على الطلاق كناية وقال الصمري انه صريح وهو الواجبه
 وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لا شتاره في معنى التطلق وهو موافق لما قاله الغزوي
 ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملاً بالا حياطي في أمر الفروج
 والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع أخيه في ضم يريم إلى نفسه وترينه فقال على الطلاق

مطلب زوجها زوج خالتهما
 بوكالة مع وجود العسبة
 فطلتها ثلاثاً لحكم الشافعي
 بعد الخ

مطلب قال لخادمه الحر
 على الطلاق الثلاث
 ما تقعد يعني ما تخدم

مطلب على الطلاق الثلاث
 لأفعل كذا

مطلب في اخوين تنازعا في
 يريم فقال أحدهما على
 الطلاق ما أخليه يروح
 عندك

ما أخله بروح عندك بخفاء الأخ الثاني في غيبة الخائف وأخذ اليتيم هل يحدث الخائف في غيبته أم لا (أجاب) لا يحدث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيته والله أعلم (سئل) فيما إذا طلق الرجل زوجته التي زوجها له غير أبيها مع وجوده ثلاثاً ثم تزوجها قبل الحلل حكمه شافعي بحسبه وأن لا يقع طلاقه السابق هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال في جامع النصارى ابن رامن العدة وللأوزجندى اللقائى أن يعيد للشافعي أن يطل نكاحاً عتد بشهادة القسمة والتخفي أن يفعل ذلك وهي مسألة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي وطلقتها ثلاثاً ثم تزوجها قبل الحلال إذا حكم بحسبه وأن لا يقع الطلاق أخذاً بقول محمد وقيل لم يجوز ولكن لو بعث إلى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الأمر والمأمور شيئاً وبهذا الحكم لا ينهز أن النكاح الأول حرام وأوجه شبهة كذا في فتاوى النسفي وعن شرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علماءنا وهي مسألة الحكم إذا وقع بشر وطه عضه المخالف في ولا يجوز له نقضه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته الغير المدخول به بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناوياً بالطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثاً فقال تكوني طالقاً ثلاثاً هل يحل له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره أم لا (أجاب) نعم يحل له ذلك قبل أن تنكح زوجها غيره لأنها بات بقوله فسخت النكاح ناوياً بالطلاق إلى عدة فلم يعمل قوله تكوني طالقاً ثلاثاً شافعي وأما قوله (سئل) في رجل ساكن بزوجه في دار أبيه عنز أبوه على تزويج أخته برجل في أثناء سنة ١٠٦٩ فقال على الطلاق بالثلاث إن صار هذا الأسا كنك ولا أقدمك في المدينة هذه السنة فصار خرف لوقتة وخرجت زوجته حين تمها لها الخروج ولم يتمها له نقل أمتعة لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يكن بها ومضت السنة المشار إليها فهل حث بذلك أم لا وهل أذرجع إلى المدينة بعد انقضائها وقعد بها بمحض أم لا (أجاب) لا حث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والعود معه إن قلنا بانعقاد الميمن بقوله على الطلاق وهو مذهب البعض وأما إذا قلنا بعدم انعقادهم به من الأصل فالأمر واضح إذ لا يمين فلا حث وهو معتمد كثير من علماءنا فافهم ومن المقرر المعروف أن المعرفة بالإشارة تنتهي الميمن بضمه فلا حث عليه بعد انتهاء مدة الميمن إذا رجع إلى المدينة وقدمه وسأكنه والله أعلم (سئل) في رجل هجم على أخته وهي في بيت زوجها شاهر أسكنه عليه طالباً أخذها قهراً أو ربحاً ففسر عليه فقال إن أخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه وأخذها قهراً ولم يمكنه خلاصها من يده فهل إذا نوى عدم تمكنه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثاً ما لاحت نوى ذلك (أجاب) حيث نوى ذلك وقامت قرينة على نية لا تطلق سواء كانت القرينة قولية أو فعلية كما في الحائية وفي فتاوى صاحب التنوير مستدل بما في فتاوى قارى الهداية ما هو صريح فيما أفتينا والله أعلم (سئل) في رجل وقع بينه وبين زوجته تساجر فقال لها إن أبرأني طلقك بالثلاث فقالت له أبرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث أم لا يقع عليها طلاق أصلاً (أجاب) لا يقع عليها طلاق أصلاً بل يقع عليها طلاق المعلق على إبرائها لعدم وجود الصفة لأن التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدى عنه وقد نرى أن ما ثبت الضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تحصيماً لقولها فقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى إلى الطلاق المعلق على براءة الله لأنه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى عندنا ومن يقول بعمومه لا يقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي

مطلب فممن يطلق زوجته التي زوجها له غير أبيها مع وجوده ثم نكحها بعد الطلاق الثلاث بغير محمل وقد حكم الشافعي بحسبه

مطلب قال فسخت النكاح ناوياً بالطلاق ثم قال لها تكوني طالقاً ثلاثاً وذلك قبل الدخول

مطلب قال على الطلاق بالثلاث إن صار هذا لا أسا كنك ولا أقدمك في المدينة هذه السنة والامتعة

مطلب هجم على أخته ليأخذها من زوجها فقال الزوج إن أخذتها فهي طالق بالثلاث ناوياً بذلك عدم التمكين

مطلب قال لها إن أبرأني طلقك بالثلاث فقالت أبرأك الله لا يقع الطلاق بذلك

مطلب أقر بطلاق امرأته منذ ثلاث سنين الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤورها فأوت بنفسها

مطلب طلقها ثلاثا بعد ان أقر بطلاقها وانقضاء عدتها الخ

مطلب قالت له أترك الله فقال لها روي طالق على الخ

مطلب قال لها أنت مطلقة من شهرين بعد طلبها بالطلاق منه ويقول الخ

مطلب قال لجماعة تكون بنت فلان يعني زوجته طالق لا بد الخ

مطلب قال في حال الغضب وسؤال الطلاق نزلت عنها نزل ولا شرعيا الخ

مطلب حلف بالطلاق من زوجته على عرف أنه تبرط الخ

مطلب قال لزوجه روي طالق تحلى لليهود الخ

الشافعي فيكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح ابراء في العرف للضرورة ولا عليه يتخص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال زوجه المدخول بها أنت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الان أم من وقت أسنده اليه والحال أن المرأة تقول لأدري فما الحكم في ذلك (أجاب) تطلق من وقت الاقرار وتفرغ الاحكام على ذلك والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤورها بها هذه السنة فهل اذا أوت المكان بنفسها من غير أن يؤورها بنفسها يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده أن يكتمها من المأوى والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقها وانقضت عدتها فقال له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها وترتكبها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه أم لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدق ان وله التزوج بها أم لا (أجاب) حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت أجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدق ان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنبه والله أعلم (سئل) في رجل قال زوجه في مشاجرة أبرئني حتى أطلقك فقالت له الله يتركك من الحق والمستحق فقال لها روي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية أو أكثر من ذلك (أجاب) يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله أعلم (سئل) في رجل تساجر مع زوجته فطلب منه الطلاق فقال لها أنت مطلقة من شهرين ويقول نوبت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق أم لا واذا قلتم يقع هل له أن يردها أم لا (أجاب) يقع قضاء لادانته وعلى حكم القضاء له من اجتهاتي العدة بغير عقد وبعدها عقد جديد لم يصد منه سوى ما ذكرنا والله أعلم (سئل) في رجل يتخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالق لا بد ما أطلبكم من قدام الحاكم مرديا ان لم أطلبكم فيمضى طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق أم ينتجز أم لا يقع مطلقا فلا يكون تخبزا ولا تعدقا (أجاب) قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعرف في الحلف الطلاق يلزمي لأفعل كذا يرديا فعلته لم يزل الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياق الحالف بقوله على الطلاق لأفعل انه يكون تعلقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فقام والله أعلم (سئل) في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق زوجه نزلت عنها نزل ولا شرعيا تبين بذلك أم لا (أجاب) لم أر من يعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكتابات تقتضي أنه يقع بمنه الطلاق البائن اذا وجدت النسبة أو دلالة الحال فيستعين بالقضاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لردا أو شتمية وتاملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاريخ حاشية وغيرهما فطعت بما ذكرنا والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عرف أنه تبرط من فلان بكذا حتى ترضى تسمية والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع لانه محتمل ولا يسرى انكاره عليه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجه روي طالق تحلى لليهود وتحرمي علي وعن قال روي طالق تحلى للنصارى وتحرمي علي (أجاب) بانه رجعي لان قوله روي طالق صريح فيه وقوله تحلى لليهود والنصارى يراد لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي أي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا

مطلب في الفرق بين روي طالق وروي فقط

مطلب أمر الاب انه فتجع فقال له ابو ه طلق فقال طالق طالق ولم يذ كرا الخ

مطلب قال وكيل الزوجة لو وكيل الزوج انه متى تزوج عليها الخ

مطلب امتنع الاب من ادخال بنته على زوجها وقال زوجهي الخ
مطلب ضرب زوجته فلامه أهلها فقال أنت مجارة اني الخ

مطلب قال ان رحلت من القرية الخ

مطلب قال لها أنت طالق الى سنتين يقع بعد سنتين

مطلب قال لها أنت على حرام ثم قال لها أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا

بصر مع الطلاق بعد الدخول والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجه روي طالق هل تطلق طلاقا رجعيًا أم بائنا واذ قلتم تطلق رجعيًا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روي ناويا به طلاقا حايث أقيمتم بأنه بائن (أجاب) بأنه في قوله روي طالق تمامه روي بصفة الطلاق فوقع بالصرح بخلاف روي فان وقوعه بلنظف الكتابة والله أعلم (سئل) في رجل أمر ابنه البالغ بائنا طعام الشبوي فتمتع فقال له أبو دوز وجئت بنتين بدلا وتخالف أمرى طلق فقال طالق طالق ولم يذ كر الزوجهين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما أو طلاق واحدة منهما متبوه هذا أم لا (أجاب) لا يقع قال في البحر وكرامتها وأضافتها اليه كخطابها فلو قال طالق فقبل له من عنيت فقال أمرى أتطلقت أمرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت أمرأتي لا يتسع والقول قوله في ذلك اذ هو أعلم بقصده والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها وتسرى عليها تكن الطاقهال اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط (أجاب) لا يصح الشرط اذ لم يذ كر من أحد الزوجين والله أعلم (سئل) في رجل اخصم مع آخر في ادخال بنته على زوجها فقال أبو البنت تكون زوجتي مجارة مثل ابنتي ما يصبر لها دخول الشهر عاشورا ولا يئنه في ذلك فهل اذا دخل عليها وأدخلها عليه قبيل عاشورا ثبت عليه شيء أم لا (أجاب) لا يثبت عليه شيء والمجار المعاذ المستقذ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ضرب زوجته فلامه أهلها فقال أنت مجارة اني ما أقربك غيرنا وطلاقا قاهل تطلق بهذا القول أم لا (أجاب) لا تطلق في الخائسة في قوله لا ملك لي عليك لا يسلب لي عليك خلت سبيلك الحقي بأهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في الغضب وقال لم أنوبه الطلاق يصدق قضاء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يصدق ومعنى أنت مجارة أنت مستقذة معاذة مما تكرر حسنه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله أعلم (سئل) في رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتى طالق متى بعد رحلا (أجاب) اذا نقل عامته متاعه بحيث يقول الناس فلان قدر تحمل والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق الى سنتين ولا يئنه فيما الحكم (أجاب) يقع عليها بعد السنتين لطفة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبرازية والولوالحبة وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالحبة لان الطلاق لا يحتمل التأنيث فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البرازية تكون المعنى بعدلان تأجيل الوقوع غير ممكن فأجل الايقاع قوله والحال هذه أن يرجعها بعد هافي عدتها جبراعلها وعلى أوليائها والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجه أنت على حرام ونوبى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة أنت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول أولا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن (أجاب) تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصرح وبائنا ومثله في البحر والنهر ومنع الغفار وغيرهما من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعنى البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي أما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من الميسوط انتهى قالوا وهي حادثة وقعت في حلب رجل أبان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد أفتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق أنه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوجهاية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعنى الكمال بن الهمام في فتحه الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا أبان

زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث اه وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو
 الاصح الذي عليه التنوى الى قاضين وحرر عدله في فتاواه المشهورة فلو وجد كذلك حرر
 عدله في الكتب الكثيرة المتبعة فلو وجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل
 الاحكام عن المصنف من قوله اما المباشرة المعنوية يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم (سئل)
 في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو المولى الثلاث هل يقع أم لا (أجاب)
 لا يقع شيء ففي كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكاه أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى
 الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وقال يقع واحدة
 رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم (سئل) في رجل ادعى على زوج أخته بالوكالة عنها انه
 طلقها بعد الدخول بها وطالبه بخروجها وسأل سؤاله فأجاب بأنه استثنى فطلب منه اثبات
 الاستثناء فذكر أن لا يثبت له هل يلزم بالطلاق الثلاث أم لا حيث لم تشهد عليه شهود يات به أو وقع
 الثلاث ويكفون القول قوله لا سيما وهو رجل صالح (أجاب) ظاهر الرواية ان القول
 قوله وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الايبنة وبعضهم فصل بين كونه معروفا وبالاصلاح
 فيقبل قوله والا لا يقبل الايبنة وحيث علل المتأخرون بغلبة فساد أهل الزمان ينبغي أن
 لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة
 ولا قولاه في الجسر الرائق في كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما
 قرره في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع
 عنه لم يبق قولاه اه (وأقول) كإغلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن
 أبلغ فلهما تكره الزوج فصدر عنه الاستثناء وتكره التخص منه فالتقييد بظاهر الرواية
 أحق وأولى وينقض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم (سئل) عن حادثة
 حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب
 من علمائها أفتى بوقوع الطلاق فيها على الخالف وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع
 عريف على محلة يجبي منها أموال للظلمة الشام بعد طلبه منه فقرأ فوق طاقته وضايقه في أدائه
 فقال له على الطلاق بالثلاث انك من أهل النار فلما له الحاضر ون عن هذا الخلف فقال سمعت
 من العلماء الكرام نقل عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار هل وقع الطلاق على
 زوجته بذلك أم لا (أجاب) بعد الحجة وسؤال التوفيق لتمام البحر والتدقيق بقوله ما وقع
 بذلك علمها بطلاقها باجماع من أئمتنا واتفاق وجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهين
 المتعال كما صرحوا به في قوله أنت طالق ان شاء الله تعالى بأنه لا يطلع على ذلك بحل ولو اراد منا
 أجرى على لسانه الاستثناء ففي سبب ذلك الحال قال ابن فرشته في شرح الجمع بعد أن ذكر
 مذهب مالك ان شاء الله وعلى له بأنه لو لم يشأ الله ما أجرى على لسانه التطلق ولنا ان مشيئة الله
 وقوعه غير معلومة فلا يقع كالمعلق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اه ولا شك أن كونه
 من أهل النار ولا لا يعلم بل العلم بواجب بعينه من الله الولي المتعال يجوز كونه من أهل النار
 عند العز بزواجها بوجوب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقيق شرطه وهو عدم
 كونه من أهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الأبرار والاشرار ولا يعلم الا المؤمن المهين
 العزيز الجبار هذا وفي الحاشي الزاهدي ما هو صريح برمز (ب) لبرهان صاحب المحيط ان
 كان لا عذاب لاني في التبرقات طاق لا يحتمل لانه محتمل فلا يقع بالشك كالمؤلفا بسبب طير
 خلف أحدهما غراب والاخر أنه حمام ولم يعلم ذلك لا يحتمل أحدهما ورمز تأوه للجماع

مطلب وكاه في طلاقها
 فطلقها ثلاثا

مطلب ادعى الاستثناء ولم
 يكن معه بينة في قبول قوله
 خلاف

مطلب قال لا خير على
 الطلاق الثلاث انك من
 أهل النار يقع ومثله ان
 كان لا عذاب الخوان كان
 رأس الخ

الاصغر محمد بن وليد السمري قندي قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع
 لانه لا يعلم اه وهذه صريحة في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون الذي هو العريف المذكور
 من أهل الجنسية دار القرار أو من أهل جهنم التي هي دار النجار والنساق والكفار والله أعلم
 (سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته نأوايا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم (أجاب)
 يقع طلقها واحدة وهي الاولى وتكون رجعية وبالغوا الزنا وتولدوا من اجمعتهما في عدتها والحال
 هذه والله أعلم (سئل) في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة
 ولا منفق شرعي ونضرت بذلك ضررا ينافي ادعت عليه بذلك وأنه غاب فقيرا معسر الا قدرته
 على نفقتها تاركها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها على أن تصبر على ذلك لتقهرها وطلبت من
 الحاكم الشافعي ففسخ النكاح فأمرها بحضور ابنة شهيد بما تدعى فأحضرت رجلين عدلين شهيدا
 على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه سنة وفيما شرائطه الشرعية قد اديه ثم تزوجت بعد
 انقضاء عدتها من زوج آخر يسترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل ذلك أم
 ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوعة (أجاب) حيث ثبتت الضرورة واشتدت
 الحاجة الى ذلك صح النسخ على الغائب كما أفتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحفي ولا غيره
 ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علماءنا والله أعلم (سئل) عن حيلة اثبات الطلاق على
 الغائب ما هي وهل صرح أحد بجحيلة في ذلك نافعة مع الحمل جدير به لما يلحق النساء من
 الاضرار والمشقة والعذاب (أجاب) نقل في جامع النصولين عن الذخيرة حيلتين احدهما
 بدعوى كنفالة المهر على حاضر وأخرى أن تدعى على آخر ضمان نفقة العدة معلقتا بوقوع الفرقة
 وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمنان قال هذان الوجهان قليلا وجدان
 في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي أن يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ثم
 قال أقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز (صه) للخلاصة
 قائلا وأورد ذلك النظر فيه أيضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب فنفذ حكمه
 لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حمل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من أن الشرط
 كالسبب اه وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه
 ولم يصح عنهم أصل قوى ظاهر تبني عليه النروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر أن يتأمل في
 الوقائع ويلاحظ الخرج والضرورات فيبقى بحسبها جواز أو فساد ثم قال مثلا لطلق امرأته
 عند العدول ثم غاب أو غاب المديون عن البلد وتقدموا برهن على الغائب واطمأن قلب القاضي
 وغلب على نفسه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي أن يحكم على الغائب وله وكذا ينبغي للمفتي
 الفتوى بجواز دفعه للخرج وتعامه فسه والله أعلم (سئل) فيما ذكره شيخ الاسلام المرجوم
 الشيخ محمد بن عبد الله الغزالي الترمذاني في مسنة تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله
 بخلاف أكثره بآله المنائة من فوق فإنه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تنصريحه بوقوع
 الواحدة البائة ان لم ينو ثلاثا في قوله أكبره بالياء هل قوله فيه بآله المنائة من فوق ضبط صحيح
 أو غلط صريح أو سهو جري به القلم وسبق اليه كإيه القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثالث
 لو قدر وقوعه من يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة والمنائة أو فارقا بينهما بما عمله الله هل يكون
 ثلاثا أم واحدة بآله أم رجعة أم يفتقر الى حال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب في هذه
 المسئلة بخصوص ما هي مسئلة التاء المنائة من فوق نص ضعيف أو صحيح أو دالة لا تقوم مقام

مطلب وكفه في طلاق
 زوجته فطلقها ثلاثا
 مطلب حكم الحاكم الشافعي
 بفسخ نكاح الزوج الغائب
 ليس لغيره ابطاله

مطلب في حيلة اثبات
 الطلاق على الغائب

مطلب فيما ذكره صاحب
 التنوير بقوله الخ

الصريح الجواب منفصل على الوجه الاين والطريق الاحسن بما لا مرد عليه (أجاب) قوله في المتن المذكور بالتاء المتناهية من فوق ذهول والمد كورفي كلامهم بالتاء المتلثة في الخبر الذي هو مغترف منه قال وأشار يعنى صاحب الكنز بأخس الطلاق الى كل وصف كان على فعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو أخس من الطلاق الرجعي فدخل أخس الطلاق وأسوأه وأشره وأخسه وأكبره وأعظمه وأطول وأعرضه وأعظمه الا قوله أكثر بالتاء المتلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نوبت واحدة اه ولم ير أحد اضبطه بالتاء المتناهية من فوق وإنما الكلي ضبطه بالمتلثة وجعله في مقابلة أكبر بالموحدة فكان عن سهو وقطع اعم الواقع بالتاء كما سبق اليه قلم هذا التفاضل الذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به قاضيان في زلة القارئ في فروع كثيرة فائلاما صرحه الى أنه لو ذكر حرفا لمكان حرف وان غير المعنى لا تنفس صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتى الا بالبشقة كالظامع الصادق والصادق السين والظامع التام عند أكثر المشايخ وذكر أيضا مع الخطأ في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من النوازل لا تنفسا ضمما لانه لو قال لرجل زنت بالخفض أو قال لامرأة زنت بنسب التام يحسد لأن الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف به في الطلاق وقد غلب على ألسنة الناس ذكر أكثر وكثير ولا يفهم منهما الا ما يفهم من أكثر وكثير فيجب أن يقع به ما يقع بالآخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالانفاظ المحفظة وهي تلاق وتلاخ وطلاخ وطلاك وتلاك ولم يعبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ لاطالة لكتبتنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فأدخل محمولا هل يحنث أم لا واذا حلف لا يحنث هل يحنث العين به حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث ولا يحنث العين به على الصحيح وقال السيد بن نجيب يحنث وهو أرفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد أفتى به بعض الناس مسيلا الى ما هو الأرفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله أعلم (سئل) في رجل تزوج ابنة الصغير وشرط أنه متى تزوج ابنة المذكور أو تسرى عليها فهي طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأه هل تطلق أم لا تطلق لفساد الشرط (أجاب) لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقر بأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا أو منجزا والله أعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها أرى بيني وأنا أطلقك فقالت له أرى لك الله فقال روي طالق هل يمتنع عليه من اجعتها في عدتها أم لا وله من اجعتها ولو قال لها ذلك من توى التأكيد أو التأسيس أو لا ولا (أجاب) لا يمتنع عليه من اجعتها في عدتها بذلك اذا ابراء المذكور مستقلا بنفسه لم يتعلق الطلاق عليه لان قوله وأنا أطلقك وعده وقوله روي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة أو مرتين لعدم استكمال العدد الموجب في البينونة في الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شيء فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حصل له غضب من إحدى زوجتيه المدخولة فقال لها روي طالق مثل أمختي فماذا يلزمه (أجاب) هو طلاق بائن حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته في حال الغضب روي طالق بالسكون هل يقع عليها طلاق واحدة أو اثنتين بدون التيشواذهي طالق أم رجعية (أجاب) يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم تنو شيئا لانه صريح اذا كتبت ما تحتمل الطلاق ولا يكون

مطلب حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان الخ

مطلب زوج ابنة الصغير وشرط أنه متى تزوج عليها الخ

مطلب اذا قالت له أرى لك الله فقال لها روي طالق لا يمتنع عليه من اجعتها

مطلب اذا قال روي طالق مثل أمختي كان بائنا مطلب اذا قال روي طالق بالسكون كان رجعيا

الطلاق مذكوراً أيضاً كما صرح به فاضحان في الكليات رهن الصريح مذكور ولو اقتصر على
لفظ وحى بمعنى اذ هي لكان من الكليات فعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلامنا
والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثاً وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعلق
بقبول أبيه له بهم معلوم لدى شهود ودخول بها وولطقتها أبو الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق
لها ثلاثاً فورا ودخل بها ووطئها فقبل له انهم تحل فطلقها وتزوجها أخوه البالغ فوراً وخالها
ولم يوطئها ووطئها الحكم في ذلك كماه الجواب مع بيان الوجه في ذلك (أجاب) نكاح الصبي
صحيح بعد تأييده له بحضور من منع عقد النكاح بحضورهم وطلاق أبيه لا يقع سواء كان بمال أو
غيره قال في جامع الفتاوى وفي شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد أن
يطلقها بعد البلوغ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقدر حوا بأن المراهق المراهق الذي
يجامع مثله وتحرل له والله ويستسى الجماع وقدره خمس الأئمة بعشر سنين وحثت رلك ذلك
فالمرأة زوجة للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطؤها ووطئها شبهة لو جود العقد
وان كان فاسداً فيجب مهر المثل والعدّة وثبت النسب عند أبي حنيفة ان ولدت له مدة المنصوص
عليها في الكتب ولد اوهى ستة أشهر وانما نقل ثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي
لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصوّر الولد منه وقد اجعت علماء ناعلى انه لو جات امرأة الصبي بولد
لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هي
أجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد أخيه وقعباطا لو خولته بها بغير وطء
لا يوجب مهراً ولا عدّة لأن الخلوة انما يوجبها في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو
اذ اطلاق من أجنبية هذا بناء على انه لم يجز قضاء فاض يرى وقوع طلاق الاب على ولده بعوض
ولا قضاء فاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدّة من الصغير فان جرى فلعلماء مجال في
الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم أو حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله أعلم
(سئل) في رجل طلق زوجته طلاقاً واحداً رجعية فأدعت عليه ادى الحاكم الشرعى بمؤخر
صداقها فقيل له طلقها واحدة فقال بالجسدين هل يصدق أنه قالها كاذباً ويدين أم لا (أجاب) نعم
يدين وقد صرحوا بأنه لو أقر كاذباً لا يقع ديانة الا ما كان أو قعه نقله في البحر وغيره والله أعلم
(سئل) في عاى تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون
طالقة نأى بارتباطها هل تطلق أم لا (أجاب) لا تطلق والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع
أبى زوجته فطلقها ثلاثاً وانما اتصل بجيبت انه سمع وأسمع الحاضر من فهل اذا قالوا لم نسمع
وأسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله في ذلك أم لا (أجاب) هذه المسئلة وقع فيها اختلاف
وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي أن القول قوله لانه ظاهر الرواية وعلو المقابلة بفساد الزمان
وفيه نظر اذا الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها أيضاً فيبطل الاستدلال به ويجب
اتباع ظاهر الرواية الذى هو قبول قول الزوج والله أعلم (سئل) في رجل قال زوجته أنت
طالقي الان شاء الله تعالى بوصول المهزلة هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه
الطلاق اذ لو اقتصر على الاوان لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا حقه الاستثناء لا يبقى ايقاعاً
وكذا قال ثلاثاً وان قال ثلاثاً لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا حقه شرط لم يبق
ايقاعاً كذا صرح به علماءنا ومنهم صاحب التارخانية فينا نقل عن الحاوى والواقعات للناطقي
ونص في البحر انه قول أبي يوسف قال وعليه الفتوى اه (سئل) في رجل ولاه حاكم قسم

مطلب طلق زوجته ثلاثاً
وتزوجت بصغير بعد أبيه
وطلقها أبو الصغير بعوض
الخ

مطلب طلق زوجته رجعية
فقيل له طلقها فقال بالجسدين
يصدق الخ
مطلب قال له ابنه طلقها
فقال ان كان لك الخ

مطلب طلقها ثلاثاً واودعى
الانشاء متصل

مطلب قال لزوجته أنت
طالقي الان شاء الله بوصول
المهزلة أو الاوان لا يقع

قره فآخذ كالاتم غضب منه لمر فقال على الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدي كالاتم عزل الحاكم
 المولى على القسم ثم ولاء بعد مدة قسم القرية ثانيا و انصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيال من
 جانبه فهل يبحث الخالف المذكور بالكيل معه أم لا (اجاب) لا يبحث الخالف ان نوى بكونه
 تحت يده تحت قدرته أو ساططانه أو ملكه أو بحجره أو حاله هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد
 الحاكم الذي نصبه فلا يبحث لا تنفاء شرط الحنف وان نوى بكونه تحت يدي كونه كالاتم عليه
 تكلمه يبحث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يبحث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق
 والله أعلم (سئل) وهو بيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية
 يخربنهم ا فقال ان كان قدر احت واحدة منهن ليا فهي طالق فبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى
 القرية معاهل يقع الطلاق عليهما أم يقع على واحدة منهما أم لا يقع على واحدة منهما (اجاب)
 بأنه يقع عليهما لارادته منعهن عن التخريب الا اذا نوى واحدة معينة أو مهمة فيدين فيقع على
 معينة في صورتها وعليه التعيين في المهمة مستدلا بأن واحدة نكرة في سياق الشرط قطع
 وطول بالنقل فيمكن عنده من كسبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كسبه
 فكتب ماصوره في الوالوية من باب الابلاء ولو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مولى منهن ان
 مضت الاربعة الا شهر من حلفه من جميع الالات واحدة نكرة في محل النفي قطع اه وفي المنهاج لابي
 حفص عمر بن الحنفية ولو قال والله لا اقرب واحدة منكم فهو مولى منهن ما فان مضت المدة من
 غير جاع باتا اه وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزالي القمراشي
 ناقلا عن فتح القدير في باب الابلاء ولو قال لهن والله لا اقرب احدا كن جعلناه مولى من واحدة
 وقال زفر مولى من الاربعة حتى لو مضت اربعة أشهر ولم يقرب احدا هن بانته واحدة وعلى الزوج
 ان يعينها وعندهن كلهن لان قوله احدا كن و واحدة منكن سواء ولو قال لا اقرب واحدة
 منكن يصير مولى منهن جميعا فكذا هذا قلنا احدا كن لا يعم له معرفة وكذا لا يصح ان يقال
 لكل احدا هن على درهم وأما واحدة منكن فنكرة منفية قطع ولذا صح لكل واحدة على
 درهم ومثله في شرح الجمع للمصنف ولابن ملك وفي الكوكب الدرزي للانسائي مسألة النكرة
 في سياق النفي نعم سوابها بشرها النسائي نحو ما احدا قائما أو باشرها عاملا نحو ما قام أحد وسواء
 كان الثاني ما واولا اولم اولن اوليس أو ان ثمان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء
 أو ملازمة للنفي نحو أحد أو احدا وواحدة عليهم من نحو ما جاء من رجل أو واقعة بعد لا العاملة عمل ان
 وهي الا التي لنفي الجنس فواضح كونه العموم وما عد ذلك نحو لا رجل قائما ينصب الخبر وما في
 النار رجل فالصحيح انها للعموم أيضا ونقله شيخنا أبو حيان في الارتشاف والكلام على حروف
 الجر عن سيويه لكنها اظاهرة في العموم لانص فيه ولهذا ناص سيويه على جواز مخالفته فتقول
 ما في رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان أي برفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء
 الرجال الازيدا وذهب المبرد الى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في أول الايضاح
 والزحخشري في تفسير قوله تعالى مالكم من الغنم وقوله تعالى ما يأتيهم من آية كذا أطلق
 النحاة المسئلة ولا بد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب التهذيب وهو سلب الحكم عن العموم
 كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ايس من باب عموم السلب أي ليس حكما للسلب على كل فرد
 والام يمكن في العدد زوج وذلك باطل بل المتصور بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد
 زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله

مطلب ولاء الحاكم قسم
 قرية فآخذ كالاتم
 بالطلاق أنه لا يتخذ كالاتم
 ثم نصب الحاكم كالاتم

مطلب قيل له ان نساءك
 ذهبن الى القرية الفلانية
 فقال ان كن قد ذهبت
 واحدة منهن الخ

مطلب يتعلق بالنكرة في
 سياق النفي وفي مسائل
 شوية

لا أطأ واحدة منكن فله ثلاثة أحوال أحدها أن يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون مولى
 منهن كهن ثم قال الحال الثاني أن يقول أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله
 لاحتمال اللفظ وقال الشيخ أبو حامد لا يقبل للتسمة والصحح الاول ثم قد يرد معية وقد يرد
 مهممة فان أراد معية فهو مولى منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان أراد واحدة منها
 مهممة أمر بالتعيين قال المرخسي ويكون مولى من احداهن لا على التبيين ثم قال الحال
 الثالث أن يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحل على التعميم أم على التخصيص
 بواحدة وجهان أحدهما الاول وبقطع البغوى وغيره اه كلامه وفي الجامع الصغير في مسألة
 ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا أو قال عتيت ثوبا دون ثوب أو طعاما دون طعام
 دين فيما ينسبه وبن الله تعالى قال لانه نكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع
 الشرط نقي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قلنا لأن التخصيص
 خلاف الظاهر وفيه تحذف على نفسه فلا يصدق اه وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عبد بن
 ملك داد الشهر يانحلاطى من باب الایلاء ولو قال ان قربت واحدة منكن فواحدة منكن طالق
 كان مولى من طلق بالبركاتهما وبالحنث احدهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزء تخص
 كهى في النفي والاثبات ولو قال فى طالق طلقنا بقربنا بما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط
 فعمت بعمومه اه وفي مسئلة اللفظ فى طالق لاللفظ فواحدة منكن طالق فهى كناية عن
 الداخلة تحت الشرط الذى هو رواح واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن
 طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد
 فقد نضوا على أنه لو كان تحته أربع نسوة وله عيب فقال ان طلقته واحدة منهن فعمد من عيبى
 حر أو طلقته اثنتين فعمد ان حران أو طلقته ثلاثة فثلاثة أعبد أحرار أو طلقته أربع فأربعة
 أعبد أحرار فطلقهن معا أو فراقى مرتبافى الكل أو البعض عتق عشرة من عبيده واحد
 بطلاق الاولى واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك
 عشرة فلو اشترط وصف التوحيد فى لفظ الواحدة لم يقع العتق على الواحد فى صورة طلاقهن
 معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها فى جملة نساءه الأربع فذهب
 الزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح فى ذلك
 هذا ما ظهر لى والله أعلم

(باب الایلاء)

مطلب أنت محرمة على
 خمس سنين ایلاء
 مطلب اذا وطئها مدة
 الایلاء يلزمه كفارة عین
 مطلب قال لزوجه كونا
 محرمتين على من هذا الخ

(سئل) فى رجل قال لزوجه أنت محرمة على خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم
 (أجاب) هذا ایلاء بقرب سنة ضرب المدة وقد بان بعض أربعة أشهر من وقت البین ویا قضاء
 عدتها من فعل للزوج والله أعلم (سئل) فى رجل قال لامرأته أنت محرمة على أربع أشهر
 ثم وطئها فى الاربعة أشهر فاذا يلزمه (أجاب) يلزمه كفارة عین والله أعلم (سئل) عن رجل
 قال لزوجه كونا محرمتين على من هذا الوقت الى عوبشرة السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان
 فى شهر ذى القعدة فاذا يلزمه بوطئها (أجاب) هذا ایلاء منهما فيلزمه بوطئ كل واحدة منهما
 قبل مضى أربعة أشهر كفارة مستقلة لتعدد الایلاء كذا ذكره فى البحر واذا مضت أربعة أشهر من
 وقت الحلف بلا جماع وقعت طلاقا بائنة على كل واحدة ومضى أربعة أشهر تقع أخرى ان كانت

في العدة كافي الظهيرية أو بعد التزوج فيها كما نص عليه في الكفر وهكذا إلى أن تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليست دارك أمره بالوطء قبل وقوع ذلك والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هي أنه إذا وطئها قبل عشرة أشهر مضى ففيها طلاق فما الحكم (أجاب) هذا الإيلاء فان وطئها قبل أربعة أشهر طلقت طلقة رجعية تلك مر اجعها في عدتها لحثه قبل مضي مدة الإيلاء وان لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر بات منه لبقائه بالإيلاء لعدم الحث بالوطء قبلها وبالحنث بالوطء قبل مضي الأربعة أشهر انتهت عينه بالطلاق الرجعي وبطل الإيلاء فافهم والله أعلم (سئل) في رجل دعا امرأته إلى الخروج من القرية معه فأبت فقال لها ان لم تخزجى معي فأنت حرام من الحول إلى مثله ناو بمجرد الحرمة لا لطلاق فلم تخزج معه (أجاب) هو يمين ان حنث فيها بالوطء قبل أربعة أشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحث به لزمه ما يلزم المولى من الطلاق البائن وبقية أحكام المولى لازمة عليه حيث يحث بالوطء عندنا والله أعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته فقال لها أنت محرمة على من الجمعة إلى الجمعة ناو يا الحرمة المطلقة (أجاب) لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المخالفة عليها وهي من الجمعة إلى الجمعة والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته تكوني على مثل اخواني من اليوم إلى مثل اليوم ناو يا عدم قربانها اسبوعا وتكوني على بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة فاذا يلزمه (أجاب) أمأ قوله تكوني على مثل اخواني فقد ارتفع بمعنى الأسبوع حكمه وبني الحكم في قوله وتكوني على بالسبع المحرمات ناو يا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهي اما اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هو خير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيام متواليه والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرها الله على مدة أربع سنين مثل أمي وأختي وبنتي قاصدا للنجاب تحريمها لله المدة فقط فاذا يلزمه بهذا القول (أجاب) اذا وطئها قبل مضي أربعة أشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم وان تجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام ثلاثة أيام متتابعة وان مضت أربعة أشهر قبل الوطء وقعت عليه طلبة بائة فيجدد عقده عليها ويطؤها ويكفر لأن هذا الإيلاء وحكمه ما ذكرنا والله أعلم

* (باب الخلع) *

(سئل) في صغيرة خالعتها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شيء من مهرها أم لا (أجاب) لا ينقطع شيء من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله أعلم (سئل) في رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها أن يخالعتها على كذا درهم عليه هو محتلها على البدل المضاف إلى الأب هل يصح الخلع ويطلب الأب بالبدل الذي التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كان بغير إذنها ولا يرجع الزوج بما أخذته منه على الأب وكيف الحكم (أجاب) حيث أضاف الأب البدل إلى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شيء فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الأب اذ لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع والله أعلم (سئل) في امرأة استدانت من أخيها نفقتها التي فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعتها الزوج ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع

مطلب علق طلاق زوجته على وطئها قبل عشرة أشهر

مطلب دعا امرأته إلى الخروج معه فأبت فقال ان لم تخزجى معي فأنت حرام الخ

مطلب غضب من امرأته فقال لها أنت محرمة من الخ مطلب قال لامرأته تكوني على مثل اخواني الخ

مطلب قال حرها الله على مدة أربع سنين مثل أمي الخ

مطلب في صغيرة خالعتها عمها على ثور الخ مطلب خالعتها أبوها على بدل التزمه ولا يسقط من مهرها شيء

مطلب استدانت من أخيها بامر القاضي نفقتها المفروضة ثم الخ

هل يستطعن الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج أم الزوجة (أجاب) لا يسقط دين
 الاخ وله المطالبة أهما شاء والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوج بنته البالغة المدخول بها طلقها
 ولك ستون غرسا فوكل من طلقها ثلاثا ناهل يستحق الستين على الاب أم لا ولها المطالبة الزوج بما
 عليه من مهرها (أجاب) لا يستحق ذلك ولها المطالبة بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانا
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل)
 في رجل خالغ زوجته بعد المدخول بها وقبض بمجمل صداقتها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له
 أن يرجع بالمقبوض أم لا (أجاب) لا يرجع به على الصحيح كما نزله صاحب البحر المحيظ وصرح
 به في جامع الفصولين عن فتاوى فاضل ظهري وغيرهما والله أعلم (سئل) في بنته تزوجها جدها
 أبو أيها الرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع وأراد الحد والاب صحة الخلع على وجه يستقط
 المهر عن الزوج فما الحل في ذلك (أجاب) ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل * احداها أن
 يخالغ اجنبي مع زوجهما على مال قدر المهر فيجيب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما
 عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقتها على ذلك الاجنبي فبإثر الزوج عن المهر ويكون
 في ذمة ذلك الرجل * والثانية أن يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان وان لم يكن فعلى الحد
 كما في مسائلنا فبإثر الزوج منه وينقل الى ذمته اذا كان املا من الزوج أو مثله * قال وذكر
 الحاكم حيلة أخرى أن يشر الاب يعني أو الجدة قبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج في الظاهر وتعتب
 هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالغها على صداقتها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الحد
 للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل المدخول والله أعلم (سئل) في رجل سألته زوجته
 أن يطلقها على ارضاع ولدا الذي هي حامل به وعلى امساكه مدة ستين معلومة فطلقها على ذلك
 هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع (أجاب) نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا بجملة الخلع
 على امساك الولاية مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضعا وان لم يبين المدة وترضعه حولين
 والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع ومن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه
 المسئلة من جملة ما ينطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهر انه عبارة عن عقد بين الزوجين
 المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقها وفيها أيضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلق
 نفسك على ألف ولان امساك الواد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد فصح
 جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله أعلم (سئل) في رجل قال لاخر
 طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشاعلى ففعل هل يصح ذلك ويلزمه
 دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش أم لا يصح (أجاب) نعم يصح ذلك ويلزمه دفع
 ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب العتق على جعل وغيره والله أعلم

* (باب الظهار) *

مطلب قال تزوجها طلقها
 ولك كذا فوكل من الخ

مطلب لو خالغها بعد المدخول
 وقبضها بالمجمل لا يرجع
 عليها به

مطلب الحيلة لتسقوط
 المهر عن الزوج فيما اذا
 دعت الخ

مطلب طلقها على ارضاع
 ولدا الذي هي حامل به
 وعلى امساكه الخ

مطلب قال لاخر طلق
 امرأتك على هذه البقرات
 الاربع وعلى الخ

(سئل) في رجل غضب من زوجته فقال أنت على محرمة مثل أختي ستين فما الحكم (أجاب)
 هو ابراء على قول أبي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح أنه قول الكل فاذا عرفت أنه ظهار
 فاللازم به علمه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد أي بقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيما
 رمضان ولا الايام المنية الخمسة المعروفة فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا غدا وعشاء متبعا ولا يحل
 لها الخروج ولا الابويها الاخر اجهما من بيت زوجها البتة ما على عصمة فان جامعها في أثناء الصوم

مطلب لو قال لامرأة أنت
 على محرمة فهو ظهار

استأنفه واستغفر به فقط وهي زوجته من كل وجه وإن ترتبت الاحكام المذكورة علمه
فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال زوجته أنت مثل أختي في هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة
فالحكم (أجاب) موجب هذا على ما صحح أنه قول الكل انهظهار وقت فيرتفع بمعنى
الليلة ولا يلزمه شيء بالعود بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في رجل
تساجر مع زوجته فقال لها روسي طالق محرمة مثل أختي ناويا بحرمة المطلقة هل لأن
يتسكها أم لا (أجاب) بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا
الحرمة المجردة يكون ظاهرا فلزمه كفارة الظهار لقوله مثل أختي الذي هو تشبيه منسوخته
بمحرمة عليه على التأيد هي أخته والله أعلم (سئل) في رجل قال زوجته وقد خرجت من
بيته ان لم تعودي وتبقي فيه تكوني مثل أختي فلم تعد ما الحكم (أجاب) ان نوي برأ وظهارا
أو طلاقا فكأن نوي وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شيء عليه وذلك مأخوذ مما ذكر في الظهار
في مسألة أنت على مثل أختي ولا فرق بين التعلق والتخيير فان الظهار مما يجوز تعليقه والله أعلم
(سئل) في رجل غضب من أبي زوجته فقال هي مثل أختي فماذا يلزمه (أجاب) ان لم تكن له
نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شيء والله أعلم (سئل) في رجل قال زوجته وهي بحضرة أمه
تكوني مثل هذه ما تحبني في وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق أم لا (أجاب) لا يقع
عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذا الذي نواه ويلزمه كفارة الظهار وهي
عق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه أن يطعم
سنتين فقيرا والله أعلم (سئل) في رجل تخصص مع زوجته وقال أنت مثل أختي أنت مثل أختي
ناويا الحرمة ماذا يلزمه (أجاب) في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فلزمه فيه تحرير رقبة ان
قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيه ما رمضان ولا أيام منية فان لم يقدر أطعم سنتين
فقيرا والله أعلم

* (باب العين) *

(سئل) في بكرة دعت على زوجها بعد الدخول بها انه عين لم يصل اليها فطلقها على مال
فزوجها أوبها بعد عشرة أيام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) لا يصح
قبل انقضاء عدتها لوجود الحياوة الصحيحة كما صرح به علما وناقطة والله أعلم (سئل)
في بكرة صغيرة دخل بها زوجها ثم ان أوبها أخذها الى قريتهم أو منة اهلها عن زوجها وبلغت
فادعت ان زوجها عنقه هل يفرق بينهما بمجرد دعواها أم لا (أجاب) لا يفرق بينهما وبين زوجته
بمجرد دعواها والله عين وعلى تقدير ثبوت عنقه باقراره أو بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت
المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبته عنه ولو ينجها وهو زوجها
منه فان وطئ والابان منه بالتفريق ان طلبت والله أعلم (سئل) في عين أجل سنة
وادعت زوجها البكر البالغة انه أزال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لانا لته وهو يدعي انه
أزالها بان لته فعرضت عليه البين بانه ما أزالها باصبعه وانما أزالها بان لته فنسأل عن البين هل
يفرق بينهما وبينه بسكوله عن البين بعد انتهاء السنة أم لا (أجاب) نعم يفرق بينهما بسكوله عن
البين والحال هذه اذ هو مما يختلف عليه ويتضى فيه بالنسكول لانه اذا أقر يلزمه فيختلف فان هو
حلف والاقضى عليه كما هو أظهر من أن يذكر والله أعلم (سئل) في رجل أسلم وتحت نصرانية

مطلب لو قال لها أنت مثل
أختي هذه الليلة فهو ظهار
مطلب قال لها روسي طالق
محرمة مثل أختي

مطلب خرجت من بيته
فقال لها ان لم تعودي الخ

مطلب اذا قال هي مثل
أختي لا يلزمه شيء
مطلب قال زوجته بحضرة
أمه تكوني مثل هذه الخ

مطلب قال زوجته أنت
مثل أختي الخ

مطلب اختلي بها ثم طلقها
لا يصح العقد عليها قبل
انقضاء عدتها
مطلب لا يفرق بينهما بمجرد
دعواها انه عين

مطلب أجل العين سنة
فادعت انه أزال بكارتها الخ
مطلب لو أسلم الزوج
لا يفرق بينهما ولا يصح
التأجيل الا من الحاكم

بالغة أبو هاريدان يفرق بينهما وبين زوجه المسلم كراهة في الاسلام هل لذلك أم لا واذا ادعت انه لم يصل اليها و اجله استأذرت به الى دخول الجرن يصح تأجيله أم لا (أجاب) بقا الكتاب في نكاح الكتابي اذا أسلم مقرري الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التأجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتأجيل غيره قال في الخانية وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها والمصرح به في زوجة العنين اذا أجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بانه الزوج واما بتفريق القاضي اذا أوى الزوج ولا ثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية فاطبة والله أعلم (سئل) في زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت أو أخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام أم لا (أجاب) لا تحسب والله أعلم

* (باب العدة) *

(سئل) في امرأة شابة استطهرها هل تعتد بالشهور أم لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الزهراوية بتسع شهور تنقض عدة التي * غدا طهرها يعتد فيما يحجر بحجر (أجاب) هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى المالكى به نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى المالكى يحكم به ونصت علماءنا بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل لحقني ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه أن يقول قال أبو حنيفة كذا ذكره في النهر فمع مخالفتهم الروايات وغيرها يؤهم نظمه انه المذهب الذي عنه لا يذهب والواجب طرد الفرائد وحفظ المذهب عنها واذا ازم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكى نفذ وقد نظمت نظاما للمامن التقدفت

لمة ستة طهر اربسة أشهر * وقاعدة ان المالكى يقرر

ومن بعده لوجه للنقض هكذا * يقال بلا نقض عليه بنظر والله أعلم

(سئل) فيما اذا قضى المالكى المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر ينفذ أم لا (أجاب) لا شك انه اذا قضى المالكى المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله أعلم (سئل) في امرأة توفي عنها زوجها باللد أو بالرمل هل لها أن تخرج من بيتها وتنقل الى القدس قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) ليس لها ذلك والله أعلم (سئل) في الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقته وهي به أم لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها ويجب نفقته عليه وكذا كسوتها (أجاب) لا تخرج منه ويحرم عليها بذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الا بة قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي تخرجها قبل انقضاء عدتها وتجبر على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تنسقط بانه حقه تعالى فلا تخرج لاليسلا ولا نها را حتى الى محن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة وليس لها أن تخرج منه بل تكس وتنفق الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخرجها ولو أمرها أبوها بذلك عليها أن تصيها او قد حنوا على ملازمة النساء ليسوتهن مطلقا وكثر منه ٣ غير مطلقا فانه يحل لهن الخروج باذن الزوج بخلاف المطلقات اذا لادن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسمائها الكسوة اذا

مطلب اذا هربت زوجة العنين المؤجل سنة لا تحسب تلك الايام

مطلب في عدة ممتدة الطهر

مطلب لو قضى المالكى بانقضاء عدة مدة الطهر تسعة أشهر نفذ
مطلب ليس لمعدة الوفاة أن تنقل الى بلد أخرى
مطلب ليس للمطلقة ان تخرج من بيت طلقته فيه
(٣) قوله وأكثر منه غير مطلقا كذا بالاصل الذي في يدنا وتأمل اه محصه

مطلب مات عن زوجته
وهما يسكنان في بيت يستحق
الخ
مطلب أسند طلاقها الى
مدة ماضية ان صدقته فلا
نفقة لها والعدة من وقت
الاقرار على كل حال

مطلب صالحها على نفقة
عدها على دراهم مسمأة

طلبت بان كانت حاء لاء عمدة الطهر والله أعلم (سئل) في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن
معها في بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فأخرجها المسكنون هل لها السكنى
فمه رعماعلمهم أم لا ولهم اخراجها (أجاب) نعم لهم اخراجها والله أعلم (سئل) في رجل غائب
أقر بأنه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة أشهر ثلاثاً أو أرسل بذلك كتاباً اليها هل يصدق في اسقاط
نفقتها أم لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها عليه وفاء مهرها المشروط حاله
بطلاقها أم لا (أجاب) ان كذبه فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة
تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعنى الزوج بالطلاق من زمان منى الأبن المتأخرين اختاروا
وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجره حيث كتم
طلاقها لكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته في الاستناد لأن قوله لم يقبل على نفسها ثم قال
بعد كلام كبير والحاصل انها ان كذبه في الاستناد أو قالت لا أدري من وقت الاقرار وان
صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار اه والحاصل انه
لا يقبل محرد قوله في ابطال حةها اجماعاً في النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط
حاله بطلاقها اجماعاً والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضعة تمت عدةاتها
صالحها على دراهم مسمأة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) لا يصح الصلح قال في البحر واذا صلح
الرجل امرأته على نفقتها مادامت في العدة على دراهم مسمأة لا يزيد عليها حتى تنقضي العدة
يتظر ان كانت عندهم بالحيض فلا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة
بالمدة ويجب عليه النفقة مادامت حيض والله أعلم

* (باب ثبوت النسب) *

مطلب هل ثبت الشرف
لابن الهاشمية

(سئل) في ابن الهاشمية هل هو هاشمي أم لا واذا قلتم لا هل ثبت له شرف ما أم لا واذا قلتم نعم هل
يتسلسل في أولاده أم لا (أجاب) لا شبهة في أن له شرفاً ما وكذا الأولاد أما اصل النسب فمخصوص
بالآباء والقائل بهذا قسبح المنهج الواضح واتسع الوجه للآخ اذ بدأ في نسبة اليه صلى الله
عليه وسلم ثبت الشرف والسادة فأذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لا ولادته وأولاد أولاده
الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسمأة بالثبوت والغنم في مسئلة
الشرف من الام فمن أراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله أعلم (سئل) في علي بن عبد الله
الجواد ابن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينت بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى
عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولأولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسينية
والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم أم لا (أجاب) يطلق عليهم انهم أشرف بلا
شبهة اذا سم الشريف يطلق على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنياً أو حسنياً وعولياً
أو جعفرياً أو عقيلياً أو عباسياً كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم
الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الال الذين تحرم عليهم الصدقة
لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رجمهم الله تعالى ذكر وان من خصائصه صلى
الله عليه وسلم أن نسب اليه أولاد بناته ولم يذكر وامثل ذلك في أولاد بنات بناته فالخصوصية
للطبقة العليفاً فقط فأولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب نسبون اليه
صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسن والحسين نسبون اليه ما ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم

مطلب في علي بن عبد الله
الخ هل له ولأولاده شرف
وحمل العمامة الخضراء

وأولاد زينة وأم كلثوم إلى أبيهم عمرو عبد الله إلى الأتم وإلى أبيهم ماصلى الله عليه وسلم لأنهم
 أولاد بنت بنته لأولاد بنته يبرى الأمر فيهم على قاعدة الشرح الشريف في أن الولد يتبع أباه في
 النسب لأن أمه وأبناؤها أولاد فاطمة وحدها لخصوصية التي ورد الحديث بها وهي مقصورة
 على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم وأما الشرف الاخص وهو
 شرف النسبة إليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله أعلم وأما العمادة الخضراء والعلامة
 الخضراء فليس لهما أصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كاتسفي الزمن القديم ولكن
 لهما بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها أقصى ما في الباب انه اذا حدث التمييز في الجائز أن
 يختص بها المنتسبون إليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وأن يعمر في كل أهل
 البيت كل جائز شرعا والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أخت لأمه معرفة عند الناس طلبت
 الاختصاص بالارث فزوردا فادعى جماعة عنهم أبناء عم عصية له وليس لها سوى السدس
 هل يعطون بمجرد دعواهم أم لا وهل اذا شهد جماعة بأئمتهم أبناء عم يكفي ذلك في شهادتهم أم لا بد
 من ذكر الحد (أجاب) لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يدكروا الحد الذي يجتمعون
 فيه مع الميت لاتصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين
 والله أعلم (سئل) في رجل تزوج أم ولده من زيد بعد أن استبرأها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي
 أشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج حتى كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا
 وضعه لاقل من ستة أشهر من وطئ الزوج أولا كتر منها منه وعلى تقدير أنها كانت حاملا عند
 التزويج وكان السيد يعلم به حين ذلك أعله جناح في ذلك أم لا (أجاب) امانتي المولى فصحيح
 مطلقا اذا المصريح به في كتب علمنا قاطبة صحة نفي ولد الأم الولد من المولى وسواء ولدت لسته
 أشهر أو أقل أو أكثر من وقت النكاح و امانتي الزوج فلا يصح اذا أنت به لسته أشهر أو أكثر
 واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحته نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد
 في ذلك والله أعلم * (سئل من ولده المرحوم الشيخ محيي الدين نظاما) *

يا من سماه بلوم * اصحى بها كالهلال
 ما اثنان كل ينادى * انا ابن عم ابن خالي
 (أجاب)

هذا أخو ابوى * مزوج بالحلال
 اختاله هذا وهذا * كذلك فافهم مقال
 فابن كل ينادى * انا ابن عم ابن خالي
 (سئل منه نظاما أيضا)

يا أيها الخبر الذي * نثر الجواهر أودعا
 أدبا وفقها والحديث * مؤصلا ومفردا
 من ذاب زواج أمه * رجلا واخوته معا
 من نسب قدأنتنا * بالحق شرعا أشرعا
 (أجاب)

أمة أنت يا بن ودى * لاشين فادعيامعا
 وهما لكل منهما * بنت من الغير اسمعا

مطلب لا بد في الشهادة
 لدعى الارث من ذكر الحد

مطلب زوج أم ولده بجفانت
 بولد فتمسنى المولى له صحيح
 مطلقا ونفى الزوج فيه
 تفصيل

مطلب في اثنين كل منهما
 ينادى الاخر انا ابن عم ابن
 خالي

مطلب فيمن يزوج أمه
 وأخته

* (باب الحضانه) *

(سئل) في صغير يتيم له أم متزوجة باجني وأخت لاب كذلك فهل يحضنه أمه أم أخته (أجاب) حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذر رحم من غير العصباء كالأخ من أم وعم من أم وخال ولم يكن له غير الأم المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانه فابتأوه عند أمه أولى من إبقائه عند أخته لكحل شفقة الأم كما أفتى به شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) في امرأه اختلت من زوجها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضاته إذا ولده سنة هل يجوز زام لا وهل إذا طلبت على ذلك أجرة بعد السنة والاب معسر وله أخت لا يسه ترضعه وترية مجانا وأبت أمه ذلك الابالاجرة بنزع منها ويدفع للاخت أم لا (أجاب) يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به وإذا أبت أمه أمسأكه وارضاعه الابالاجرة وأخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخائسة والبرازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في الام تحضن الصغيرة الرامتي وهل يلزمها كفيل يكتفلها خشية أن تغيبها أو تسافر أم لا (أجاب) الأم أولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية محمد حتى تستحي وعليه الفتوى لسداد الزمان ولا يلزمها كفيل يكتفلها فيما ذكر والله أعلم (سئل) في الام الحضانه البتونة المنقضية عدتها إذا طلبت أجرة لحضانتها والأولاد الصغار هل تجاب الى ذلك وأيضا إذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم يسكنها أيضا أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه وولوم سكن الحضانه على الاظهر صرح به غيره واحد والله أعلم (سئل) في بكر بالغه عاقله لها رأي يريد عهأان يرضعها وهي تأنى ولا تريد الا الاضمام الى أمها الصالحة العازبة هل يقدر على أن يرضعها اليه جبر أم لا (أجاب) لا يقدر عهأا على ذلك ولا ينعها عن المكث عند أمها والله أعلم (سئل) في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريدونها لنفسه فعند من تكون (أجاب) تكون عند من اختارت السكنون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك والله أعلم (سئل) في صغيرة لها أم وجدة أم أم وأخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانه لكونهن متزوجات بأجاب ولها أخ لبل له أن يحضنها أم لا (أجاب) نعم ساقطات الحضانه بالتزوج بالاجانب كالميتات كافي الجبر وغيره حتى الحضانه للاخ والحالة هذه وفي التارخانية بعد أن رمز للحيض وإذا اجتمع النساء ولهن أزواج اجاب بضعه القاضي حيث يشاء والله أعلم (سئل) في صغيرة لها عم عصبة وأم تزوجت بالاجني وخالفن بلى انكاحها وحضانتها (أجاب) العم هو الذي بلى الانكاح وأما الحضانه فيبتم بوجود من يتقدم على العم مثل الحدة والأخت والحالة والعمه ونحوها فاعلم أخذها والله أعلم (سئل) في أب معسر له من مائة صغيرة سنهأا زيد من سنتين أبت أمها أن تربيهأا وتحضنها الابالاجرة وقالت جذتها أم أيها الأبرى ولد ولدى الفقير بلا أجر هل تسقط حضانه الأم وتكون الحدة أولى بها أم لا (أجاب) نعم تكون أولى بها في الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في غلام صغير بالغ هل لا يسه ضمه اليه ومنعه من السفر وإذا وقع منه شيء له أن يودبه (أجاب) نعم له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه اذ وقع منه شيء قال في البحر نقسلا عن الظهيرية والغلام إذا اعتل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ايس للاب

مطلب في يتيم ايس له سوى
أمه واخته وكل منهما
متزوجة باجني

مطلب خالعت على ارضاع
ولدها الحامل به وحضاته
سنة

مطلب لا تلزم الام
بالكفيل في مدة الحضانه
خشية أن تغيب
مطلب في الأم المنقضية
العدة اذا طلبت أجرة
الحضانه

مطلب في بكر بالغه لها
رأي يريد عهأا ضمه اليه
مطلب ساقطة الحضانه
بالتزويج بالاجني كالميتة

مطلب في صغيرة لها أم
متزوجة باجني وعم وخال

مطلب في أب معسر له ابنة
صغيرة تبرعت أم أيها الخ

مطلب للاب ضم الغلام
الصحيح اليه اذا كان غدير
مامون على نفسه

أن يرضه الى نفسه الا اذا كان غير مأمون على نفسه فلا يرضه الى نفسه وليس عليه نفقته الا أن يتبرع وفيه نقلا عن الوروالجبة اذا كان يخشى عليه شيء فالاب أولى من الأم وفيه نقلا عن الاستيعاب ان للاب أن يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي التارخانية والامر اذا كان صبيحا أن أراد أن يخرج الى طلب العلم فلا يرضه عن نفسه وفي كراهية الخاتمة وكان محمد بن الحسن صبيحا فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجاسه في درسه خلف ظهره وأخاف سارية بخاتفة خيافة العين مع كل تقواه اه وفيها بقوله نقلا عن العتبية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا حكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفي الملتقط يعنى لا يحل للرجال النظر اليه يعنى عن شهوة فاما النظر لاعن شهوة فلا بأس به ولهذا الايومر بالنقاب وفي حكم الصلاة للرجال وفي الملتقط الناصري فاما السلام والنظر لاعن شهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية الشيعي حكى ان واحدا من العباد رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت أن أستغفرك الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام شهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مسح كل امرأه شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اه وفي البحري كذب الحج نقلا عن النزائل ان كان الابن امر صبيح الوجه للاب أن يمنع عن الخروج حتى يلتجئ اه والحاصل أن طاعة والدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر في الشرع الشريف والآيات والاحاديث في ذلك أكثر من أن تحصر والله أعلم (سئل) في غلام عاقل الا أنه غير مأمون على نفسه فن يرضه اليه (أجاب) قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يرضه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له أن يرضه الى نفسه اه وقال في منهاج الحنفية للعقبيل وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضنة فن سواه من العصبية أولى الاقرب فالاقرب اه فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأمونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبية ولا شك في اشتراط كون العصبية غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضام عنده والله أعلم (سئل) في الصبي اذا انقضت مدة حضنته هل لعمة عصبته أن يأخذ من أمه أم لا (أجاب) نعم يرضه العم قال في منهاج جلال الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقبيل من الحضنة ان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضنة فن سواه من العصبية أولى الاقرب فالاقرب والله أعلم (سئل) في المانة المنقضة عدتها اطلبت أجرة الحضنة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه ممن يرضه بان يكون أولى من الأم أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها أجرة المثل ولا يدفع لمن لاحق لها في الحضنة ولو تبرعت في حالة تمانن الحالات كالاجنمية كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في بكر بالغ عاقلة تستقله برأبها لها أم وأب يريد أن يسكنها مع امرأة أمها ويفرق بينها وبين أمها هل لذلك أم لا (أجاب) حيث كان لها رأي وعقل ودخلت في السن ليس لآبائها أن يكرهها على أن تسكن معها لاسماع ضرورة أمها ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله أعلم (سئل) في تيممة آدمي زوج عمها ان أبها أقبله وتزوجها لابنه الصغير وقبل النكاح هل تترتها العممة من أمها هل على تقدير شرب ذلك بالينة العادلة تسقط حضنة الأم أم لا (أجاب) لا تسقط حضنة الأم مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر والمنع نقلا عن القنية والله أعلم (سئل) في الغلام اذا استغنى عن أمه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لامه

مطلب الصبي اذا كان غير مأمون عليه للاب أن يرضه اليه وان لم الخ

مطلب اذا لم يكن للصبي أب فلن سواه من العصبية أن يرضه اليه

مطلب اذا انقضت عدتها وطلبت أجرة الحضنة تجاب لذلك

مطلب اذا بلغت ابنته ليس له ان يجبرها على السكنى معه

مطلب لا تسقط حضنة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب اذا صار الغلام يأكل ويلبس وحده فلا بائنه من الام

عليه حضانه أم لاو بصبر أبوه أحق بضمه اله لتأديه لتخلق بأداب الرجال واخلاقهم (أجاب)
 نعم إذا كان بهذه المنه انتهت عنه حضانه أمه وصار أبوه أحق بضمه وقد أطبق على هذا المتون
 والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في صغيرة سنين يدعى ثلاث سنين ولها زوج
 وأم متزوجة بأجنبي لا غير ذلك من العصبان وغيرهما وزوجها يتخلى عليها من الأم وزوجها أن
 يتعميمها فضع حقه لكونها غير مغيرين ويتخلى أيضا منهم ما أتى بكلامه رها بالباطل هل
 للقاضي أن يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها وماله او يامر الزوج بالانفاق عليها من مهرها
 حتى تطيق الرجال فيأمر عدلا بقبض بشبه مهرها من الزوج ودفعه لها إذا بلغت وأنس رشدها
 أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في باب الحضانه بأنه حيث لم يكن للصغيرة عصبه
 ولا من له حق حضانه يضعها القاضي حيث شاء وساقطت الحضانه كالاجنبيات وقد نقل ذلك
 في مجمع التناوي عن المحط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشيه المذكوره هذا لا يخالف فيه أحد
 والله أعلم (سئل) في يتيمة لا مال لها تر يدعها حضانتها بمجانا وأمهات تر يدان تفرض اجرة
 للحضانه هل لها ذلك أم لا (أجاب) حيث أتت الأم أن تحضنها الابالاجرة تدفع الى العمه ولا
 يصح للام أن تفرض لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله أعلم (سئل)
 في صغيرة لها أم متزوجة بأجنبي ولها أخ له هل تدفع للاب أم لخالة الام (أجاب) تدفع
 لخالة الأم لان النساء أقدر على الحضانه من الرجال فقد دفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانه
 والله أعلم (سئل) في رجل معسر له ابن رضيع من مباته و بنت سنين وأمه تريد
 حضانه ما مجانا وأمهات تأبى ذلك الابأجر هل يدفعان للجدة أم لا (أجاب) المصرح به في الزيلى
 وغيره ان الاجنيه اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها لا اجنيه أولى وأما
 الحضانه فالصحيح ان يقال للام ما أن تسكى الولد بغير أجر واما ان تدفعه للجدة أولن لها حق ما
 في الحضانه كحق الخانيه والمزازيه والخلاصه والقهيرونه وكثير من الكتب والله أعلم (سئل)
 في رجل له أخ فادرس يريد أن يضمه اليه اتقاء عرضه وحدثه تر يدان تضمه اله او سنه مناظر الملوغ
 ويتخلى عليه عندها من الاولى منها بضمه اله (أجاب) حيث عقل واستغنى برأيه انتهت
 حضانه جدته ولم يبق لها عليه حضانه وان خشي عليه لاخته ضمته الى نفسه كما يستفاد من كلامهم
 والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة و بنت منها وعن اخوة تريدون انتراعها من أمها
 هل لهم ذلك أم الأم أحق بحضانتها مادامت عازبه واذ اطابت لحضانتها أجر اهل تجاب الى ذلك
 أم لا (أجاب) ليس لاحد انتراعها من أمها وانطال حضانتها والام أحق بهما من كل أحد
 مادامت عازبه وفي السراجيه ان الام تسحق أجره على الحضانه اذا لم تكن متمسكه وحده ولا معدة
 لايه وهو باطلا يعبر أي في مال المحضون وأموال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولأب
 وجب عليها حضانه ديانة والله أعلم (سئل) في يتيم رضيع سنه دون سنه و آخر سنه دون
 خمس سنين و آخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانه أمهم لهم سبع قطع مصريه كل
 يوم وهو غن فاحش هل يصح ذلك أم لا (أجاب) أما الغن الناسحش في مال الأيتام فلا قائل به
 أصلا من العلماء الكرام ويسترد منها الزائد بلا كلام وأما سحقة أبقها الاجرة فقه خلاف قبل
 لا تسحق فقد سئل فاذى القضاة غير الدين خان عن المبتوتة هل لها أجره الحضانه بعد فطام الولد
 قال لا وموضوعه اذا كان هنالك أب والوجه فيه أنها حق لها والشخص لا يسحق أجره على
 استيفاء حقه فكيف تسحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجه أن تأكل من مال أولادها

مطلب الصغيرة اذا كان لها
 زوج وأم متزوجة بأجنبي
 للقاضي أن يضعها حيث
 شاء حتى تطيق الوطء

مطلب يتيمة لا مال لها تبرعت
 عمتهما بحضانتها فهي أولى
 من أمها بأجر
 مطلب تزوجت أم الصغيرة
 بأجنبي فخالتها أولى بهما من
 أبيها

مطلب له ابن و بنت من مباته
 وتبرعت للجدة الخ

مطلب اذا استغنى القاصر
 برأيه فأخوه أولى به من جدته

مطلب لا ترزع البنت من
 أمها مادامت عازبه

مطلب حاصله ان القاضي لو
 فرض أجره الحضانه في مال
 الأيتام لامتهم وكانت زائدة
 تسترد الزيادة منها وان المبتوتة
 أو المتسوة في عنان زوجها
 لا تسحق أجره الحضانه

بالمعروف لاعلى وجه أنه أجرة حضانتها وقبل تسحق على الأب ولأب هنا والحضانة واجبة عليها
 لتقدرتها عليها ولا تسحق الأجرة على أداء الواجب عليها وهذا تحرر عن هذه المسئلة والناس عنه
 غافلون وقد كتبت على حاشية نسخة جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ
 ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا أجرة لحضانة من باب أولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد
 مال لها ان تأكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فتحفظ والله أعلم (سئل) في ضريح يتيم
 لا مال له وله أخ لا ب معسر وأمه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي أن يفرض لها أجرة لارضاعه
 وحضنته عليه يبيحها أم لا وتجبر على ارضاعه وحضنته مجانا (أجاب) لا يبيحها القاضي الى ذلك
 بل لو كان للرضيع أب معسر تجبر أمه على ارضاعه كشرح به في البحر نقل عن الحاشية فكيف
 الاخ والحضانة بهذا الحكم أولوية والله أعلم (سئل) عن الحدة أم الام اذا كان لها حق
 الحضانة وطلبت من الاب أجرة هل لها ذلك أم لا (أجاب) نعم لها ذلك والله أعلم (سئل)
 في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وأمه متروجة باجني طلب ابن عمه المراهق فضمه اليه
 هل يجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ان ادعى المراهق المذكو والبلوغ دفع اليه قال في المنهاج
 للعقبى وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة في سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب غير
 ان الاثني لا تدفع الى المحرم ومثله في الخلاصة والتارخانية وغيرهما وانما قيد باندعوى
 البلوغ لان الصغير لاحق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المنهج لابن ملك وليس هو
 من أهل الولايات كما شرح به في الاشياء والنسائر والله أعلم (سئل) في محضونة لها أم وأم أب
 وأب موسر هل يفرض لام الأم أجرة الحضانة ولو طلبت أم الاب مجانا أم لا (أجاب) أم الام أحق
 في باب الحضانة من أم الاب كما شرحوا به قاطبة وأما ولو يتمايه وان طلبتها أم الاب مجانا
 فالفهوم من كلام الحاشية والخلاصة والظهيرية والبرازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه
 مع يسار الاب أم الام أولى منها بما التقيدهم الدفع الى العمدة مجانا يكون الاب معسرا فنفهم منه
 عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر العمدة ليست بقصد بل المراد بها كل من كان له
 حق الحضانة في الجملة وقد تقرران مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم به عانت لئلا أولوية أم الام
 على أم الاب حيث لم تطلب زيادة على أجرة المثل والله أعلم (سئل) في مبتونة طلبت أجرة
 الحضانة ولدها مع بقاء عتتها هل تسحق أجرة للحضانة مادامت في عدة الاب أم لا (أجاب)
 لا تسحق أجرة بسبب حضانة ولدها مادامت في العدة والله أعلم (سئل) في بكر بلغت مبلغ
 النساء واختارت أن تكون عند أخيها لامتهدون عمتها هل لها ذلك وان أبت العلمات حيث
 لم يكن فاسقا مخشى عليها عنده (أجاب) لها ذلك في التارخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت
 للاولياء ضنها وان لم يتحقق عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انتمى الى ذلك
 اختيارها والله أعلم (سئل) في صغيرين لهما جدة أم أم عاجزة عن حضانتها وأم أب قادرة
 عليها هل يدفع لام الاب القدرة لا لام الأم العاجزة ولا للخالات ما وان كن قادرات (أجاب)
 من شروط الحضانة القادرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة
 وأم الاب مقدمة على الخالات والله أعلم

(باب النفقة)

(سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وكرها بالنفقة ولا منفق شرعى ففرض لها القاضي على

مطلب اذا كان للقيم أخ
 معسر تجبر الام على ارضاعه
 وحضنته مجانا

مطلب اذا طلبت أم الام
 أجرة الحضانة تجاب لذلك
 مطلب للاخ المراهق ان
 ادعى البلوغ أن يضم الصغير
 عند انقضاء مدة الحضانة أو
 سقوطها

مطلب ام الام باجرة أولى في
 الحضانة من أم الاب المتبرعة
 عند يسار الاب

مطلب المبتونة لا تسحق
 أجر الحضانة مادامت في
 العدة

مطلب البكر البالغة اذا
 اختارت أخاها دون عمتها
 لها ذلك

مطلب أم الاب القادرة على
 الحضانة أولى من أم الام
 العاجزة عنها

الغائب يرسم نفقةها وكسوتها على كل يوم قدر اسمي وأذن لها القاضي في الاستدانة لذلك
 لترجع بيده على الزوج وقد استدانت ذلك وأنتقه بنية الرجوع المذكور على الزوج
 المزبور فهل ان قال الزوج أو وكيله انهم لم تستدن وقالت هي استدنت يصح كون القول قولها
 في الاستدانة والافتاق (أجاب) حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بحكمه لمما مضى
 من المدة المذكورة سواء استدانت أو لم تستدن لانها اوجبه عليها مع قدرتها بخلاف نفقة
 الاقارب لكن اذا قدرتها وطها مثلها بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل بمجرد
 قولها ويحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لابد من الاستدانة
 حقيقة وقد غاب بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت
 بالموت لان الطلاق باقياه فيه خلاف قال في البحر والذي تعين المصير له على كل مفت
 وفاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها اليئسة فيما
 قدرناه انها تدعى امر عارض وهو الاستدانة والزوج يشكره وهذا ظاهر ومصرح به والله أعلم
 (سئل) في مستوبة تخرجت من البيت الذي وجب عليه الاعتداف فيه وعصت في ذلك أمر زوجها
 حتى صارت ناشئة هل يجب لها نفقة أم لا (أجاب) نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز
 وهو الظهور من بيت الزوج بغير حق والله أعلم (سئل) في الزوج هل عليه أن يسكنها اذا را
 مفردة ايس فيها أحد من أهله وتكون بين قوم صالحين بعينها على مصالح دينها وديارها
 ويمنعون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له أن يشرك معها غيرها أم لا وهل يكفي بيت واحد
 من دار ذات بيوت من غيرهما في (أجاب) نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ايس فيها أحد
 من أهله وعليه أيضا أن يسكنها بين قوم صالحين بعينها على مصالح دينها وديارها ويمنعون
 الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها ايس له أن يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات
 بيوت الا أن يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلوة وما لا بد لها منه في السكن كما صرح به
 كعله علماءنا والله أعلم (سئل) فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر يلدته الغائب عن
 مجلس الحكم لوجهه وأولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز
 أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر في قول باب النفقة انه يشترط لوجوب
 الفرض على القاضي وجواز منه شرطان أحدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج وانما
 عمل بقول زفر في الغائب لاحتماح الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضر في
 البلد تيسر احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله أعلم
 (سئل) في رجل رمى تزوجه غزبه ولم يوجد النقلة بعد وهو يتعهد بانسال النفقة من الرملة
 الى غزبه فرضت عليه دراهم لدى قاضي غزبه وفي الرملة من غيرهم اجتمع واحضاره مع امكان
 ذلك لكون المسافة بينهم ما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض أم لا يصح (أجاب) فرض
 النفقة من القاضي قضاء كما صرحوا به وقد جوزوا من وجهة الغائب على قول زفر فلحاجة الناس
 رفقا لهم وقد صرح في البحر ناقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان
 تكون المسافة مدة السفر قال وهو قد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره
 ومراجعته اه فقد اتقت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعلنا بقول زفر وهي
 الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره

مطلب اذا فرض القاضي
 النفقة على الغائب وأمرها
 بالاستدانة فالقول لها في
 الاستدانة ما لم يتزوج

مطلب لا تسقط النفقة
 المفروضة بالطلاق

مطلب المستوية اذا خرجت
 من الاعتداف تسقط نفقتها
 مطلب على الزوج أن يسكن
 امرأته في دار ايس فيها أحد
 من أهله

مطلب لو فرض القاضي
 النفقة على الزوج لامرأته
 مع غيبته لا ينفذ حيث
 تيسر احضاره

مطلب شرط صحة فرض
 القاضي النفقة على الغائب
 أن تكون غيبته مدة السفر

مطلب على الزوج السكنى
والنفقة وايضا المجهل حيث
كانت الزوجة مشتهرة

مطلب رفعت أمرها الى
القاضي ليفرض النفقة
لها على زوجها الغائب

مطلب لها منع نفسها ولو
سلمت نفسها قبل استكمال
مجهل مهرها

مطلب النفقة المتراضي
عليها لا تسقط بمضى الزمان
كالمقضى بها

مطلب اذا طلبت كفيلا
عند غيبة زوجها يجيبها
القاضي لذلك

مطلب اذا طلعت من الزوج
كفيلا بالنفقة عند ارادته
السفر فكذل والده صححت

مطلب اذا استادت باهر
القاضي ثم ماتت لصاحب
الدين أن يطالب ورثتها أو
الزوج

مطلب زوجها أبو هاد من
رجل وأمر الأب آخر أن
ينفق عليها الى أن الخ

مطلب نفقة اليتيمة على
أشهادون خالها الخ

ومراجعتها والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهرة من أمها ودخل بها قبل أن
يوفيها المجهل والآن تركها عند أمها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبة بالنفقة
والكسوة والسكنى والمهر المجهل حيث كان معتقاً أم لا (أجاب) على الزوج رزقها وكسوتها
واسكانها حيث سكن وايضا ما بذنته من مجهل صداقها واذ امتنع من ذلك يجبس لسنق عليها
ويجبس ليوفيها ما عترف به من مجهل صداقها والله أعلم (سئل) في رجل غاب وتزوجته
بلا نفقة هل اذا رفعت أمرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعاً ويأمرها
بالاستدانة لترجع عليه أم لا (أجاب) نعم يفرض لها النفقة رفقا لها حيث كان عالماً
بالنسكاح أو رفعت عليه ان لم يكن عالماً قال في ملتي الاجمرو عوا مختارو في كثير من الكتب وبه
يفتى صرح به في النهرو على القضاة عليه اليوم للمحاجة فيقضى به واستحسنه أكثر المشايخ حيث
لم يكن حضوره مستمراً والله أعلم (سئل) في المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرطت تحمله
أها من المهر هل لها به ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على أن تسكن مع ضرتها في محل واحد أم لا
(أجاب) لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرح
المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم يوفرها لمافيها من
الاضرار والله أعلم (سئل) في رجل فرض على نفسه لزوجه نفقة ومضى زمان هل تلزمه
النفقة التي وقع عليها الرضا كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان ولا بغيبة الزوج
(أجاب) نعم النفقة تصير بائناً بالرضا كما تصير بائناً عليه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان
والغيبة والله أعلم (سئل) في امرأة يزوجه ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد
أن تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضي في أخذ
الكفيل الى شهر وهو قول أبي يوسف استحساناً منه وعليه الفتوى في الولوالجية والنهيرية
وغيرهما والله أعلم (سئل) في امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله
والديه او فيما يترتب لها عليه شرعاً فسافر الزوج فرفعت أمرها الى القاضي ففرض لها
ما كتبها وابنتها مقدار ما لو مال الكل يوم وأذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها أو على
والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها أن تطالب أيها ما شاءت تنفقها أم لا فلا تطالب
بها الزوجها (أجاب) تنقل في البحر عن الذخيرة جواز أخذ الكفيل في مسألة حميد السفر
سواء كانت النفقة مفروضة أو لا فراجعها ان شئت ولا شك انه مبنى على قول أبي يوسف وعليه
الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة أيها ما شاءت تنفقها كما هو ظاهر والله أعلم
(سئل) في النفقة المستدانة باهر القاضي بعد موت الزوجة هل للاداء مطالبة الزوج أو مطالبة
ورثتها أو ودمان تركتها أو هو مخير (أجاب) هو مخير بالسرح به صاحب الجران فائدة أمرها
بالاستدانة دون أمر الزوج بها أن يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة فان طالب الزوج
فلا كلام انه وفي دينار منه في ماله وان اتسع التركة فاخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصته من
منها والله أعلم (سئل) في صغيرة من زوجة رجل دفعها أبوها لرجل وأمره أن ينفق عليها
ويربها الى أن تدخل بزوجه اوله لثلاثين قرشاً من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفعت منها عشرين
ثم مات بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي أنفقها
في هذه المدة تبلغ الثلاثين ووربما يزيد أم لا (أجاب) نعم له ذلك فيطالب أيها ما شاءه ويجب من
المهر والله أعلم (سئل) في يتيمة لا مال لها أم وحال وأبناء عم موسرون فعلى من يجب نفقتها

(أجاب) تجب على أمها الأعلى خالها ولا على أبنائها عمها أما الخلال فلما صدحوا به من تأخير أئني
الام عن الام فكف بابنه الذي دلى به وقد خص في المنهاج الحنفى مشاركة الام بالعصبة المحرم
نخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركتها للام في غاية البعد والله أعلم (سئل) فيما لو أمر
أبو الصغيرة أمها التي هي منسوجة الغيرة بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه فنفعت
ثم مات هل ترجع في تركته أم لا (أجاب) نعم ترجع في تركته كما أوفقت ذلك في حاشيتي على البحر
الرائق والله أعلم (سئل) في رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالخص بسبعة قروش فهل
يصح ذلك أم لا وإذا قلتم بعدم الحجة هل يلزم هارذ الزائد على نفقة مثلها التلك المدة أم لا (أجاب)
لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلنا عن الذخيرة وجزم به في التاترخانية نقلنا عن الفتاوى
الكبرى وجزم به في الوالوال الحيسة وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازها كإص عليه
في الخلاصة وعلى ما هو الراجح إذا دفع بناء على انه لا يلزم الرجوع فيما زاد على نفقة مثلها كما أنها
لو طالت عدتها ولم ينكحها المصلح علمه تطالب بكفائها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل
قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفق عليها وعلى نفسه معسر او مات هل ما بق موروث على
فرائض الله تعالى ولا يرجع عليه بشئ مما أنفق أم لا (أجاب) نعم ما بق بنته موروث على
فرائض الله تعالى ولا شئ على الأب مما قبضه وأنفقه حال كونه معسرا اذ ذلك حال اعساره
نص عليه كثير من علماء الله أعلم (سئل) في كبرية فقيرة لها أب وأم هل تجب لها النفقة
عليهما أم لا لأن الأم تجب على الأب (أجاب) تجب على الأب وحده على الظاهر والله أعلم
(سئل) في تيم ل مال له وله ابن عم فقير وأم هل تجب نفقة على ابن العم وحده أم على الأم
وحدها أم عليهما أم لا ولا (أجاب) تجب نفقة على أمه لا على ابن عمه لأنه ليس بمحرم وان كان
وارثا وشرط النفقة على القريب أن يكون محروما والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته
فخرجت بلا مسوغ شرعى من البيت الذي كان أعدها مسكنا حال بقاء النكاح فسكنت في دار
أخرى تغتصمها هل تكون ناشرة بذلك فسقط نفقة عدتها أم لا (أجاب) نعم تكون ناشرة
فسقط نفقتها ولو مة قضياها لعدم وجبها وهو الاحتباس في البحر نقلنا عن الذخيرة المعتدة اذا
خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها مادامت على التثور وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة
أن تكون محموسة في بيته فانه جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المائة ولم يختلف أحد من
أئمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها أن تعتد فيه بغير وجه شرعى والله
أعلم (سئل) في امرأة أسلمت ولها زوج نصراني أبى أن يسلم فطلقها ولها منه قطيم هل يلزم
الزوج مؤخر صدقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانتها (أجاب) نعم يلزم الزوج
مؤخر صدقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي أحق
بحضانتها مادامت أئمة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أربعة أولاد ذكر وورثت كلهم
قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاحوات الثلاث
البالغات يدعين الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الإتمام القاصرين على العمة
الموسرة أم لا (أجاب) نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن
معسرات بايمانهن وعلى مدعى اليسار عليهن البينة وقد صرح علماء أئمة بان المعسر كالميت
والمسئلة صرح بها في البحر والذخيرة والوالوال الحيسة وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه النفقة
لا تجب الاعلى الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليلا ولا كثيرا لان هذه النفقة تجب بطريق

مطلب اذا انفتحت أم الصغيرة
عليها بامر أبيها الها الرجوع
عليه
مطلب الصلح على نفقة
العدة غير جائز

مطلب اذا أئنتق الاب من
مهر صغيرته حال كونه
معسرا يرجع عليه

مطلب نفقة الكبيرة على
أبيها دون أمها
مطلب نفقة اليتيم على أمه
دون ابن عمه

مطلب المطلقة اذا خرجت
من البيت المعد لسكناها
حال النكاح تسقط نفقتها

مطلب أسلمت زوجة النصراني
فطلقها يلزمه مؤخر صدقها
ونفقة الصغير وهي أحق
بحضانتها

مطلب مات عن أولاد صغار
لا مال لهم وعن بنات بالغات
يدعين الفقر فنفقة الصغار
على عمتهم

مطلب حلف عليها ان
ذهبت الى دار والدها
لا تعود الا بعد سنة النفقة
ان رضى باقامتها في دار والدها

مطلب لا تجب النفقة على

الاب اذا غاب الزوج

مطلب اذا غاب الزوج

والام فقيرة فالنفقة على العم

مطلب اذا كان كل من

الام والعم معسرا فالنفقة

على الام

مطلب اذا أمر القاضي

الام المعسرة بالاستدانة

لتسفق على اليتيم وله عم مليء

ترجع بما استدانت على العم

مطلب غاب عن زوجة

وأولاد قصر وعليه ديون

وله أملاك فما يتصل من

أملاكه الخ

مطلب فرض القاضي النفقة

لليتيم وأمر رجلا أن يتفق

عليه من ماله أن لم يكن له

مال ففعل له الرجوع

مطلب للمرأة أن تطلب

زوجها بسكناها في دار غير

الدار التي تسكنها ضرتها

مطلب لها أن تطالب

بكنيف ومطبخ خاصين

المدة والصلوات تجب على الاغنياء دون الفقراء والله أعلم (سئل) في رجل تشارع زوجته
فأرادت الذهاب الى دار والدها خلت بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد
ختم السنة وذهبت الى دار والدها بعبر اذن زوجها ثم اذن لوالدها ان تبقى عنده الى
ختم السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقة ما مدت اقامتها عند والدها أم لا (أجاب) نعم
يلزم زوجها نفقة الرضا ما قامت عند والدها فقد صرح في فتح القدر ان النور والسقط للنفقة
عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها أو امتناعها عن أن تأتي الى منزلها وموافق الزوج
على اقامتها عند والدها خشية الحنت موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله أعلم (سئل)
في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقة أم لا (أجاب) لا تجب كالجرح في الخلاصة
وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله أعلم (سئل) في صغيرين لهما أم فقيرة عاجزة
وعم مليء وأب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقة أم لا (أجاب) نعم يلزم عمهما
نفقة ما اذبحرا الا بعد اذا غاب الاقرب وبأثبثة الامو فقرا وغي العم وجبت عليه نفقة ما احياء
لمهجرتما والله أعلم (سئل) في صغيرة أم وعم معسران فعلى من تجب نفقتهم (أجاب)
تجب على الام لاعلى العم لانها أصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان
معسرا لحكمه حكم الميت والله أعلم (سئل) في المرأة اذا كانت فقيرة ولها يتيمن لهما عم
غني أمرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليها ما استدانت هل الاستدانة تكون على من تجب
عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه أم لا
(أجاب) نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله أعلم
(سئل) في رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وان أخ يتيم قاصر ووجه ما يتصل من أملاكه
لنفقة زوجته وبناته القصر وان أخه اليتيم القاصر والغائب عليه دين وبعد موت وجه ما يتصل
من الاملاك لبعض أصحاب الديون فهل يدفع ما يتصل من الاملاك المذكورة لبعاليه لنفقتهم
ووجه معيشتهم أم لا لصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم (أجاب)
المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة للقاضي أن يتفق على
زوجته وأطفاله من غلته وليس له أن يقضى دينه وان كان الذي بيده مقرابه لا انما أمر
في حق الغائب بما يكون نظره وحفظه للملكه وفي الاتفاق على زوجه وأطفاله من ماله حفظ
ملكه وفي وقام دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز وأما ابن أخيه اليتيم فنفقة في ماله فينفق
عليه من غلة نصف أملاكه كذا في البحر وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضي لليتيم
قدرا من النفقة وأمر رجلا أن يتفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال
حاضر يتفق من ماله ويرجع في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله أم لا (أجاب) نعم يرجع
في ماله اذا ثبت ذلك وانما احتج الى الاثبات لانه يدعي ديئا ومدعى الدين يتقضى الى البينة والله
أعلم (سئل) في رجل جمع بين امرأته في دار واحدة وأسكن كلاني بنت له غلق على حدة هل
لواحدة أن تطلب الزوج بيت في دار على حدة أم ليس لها ذلك (أجاب) نعم لها أن تطالب بذلك
كالجرح به صدر الاسلام في ملقطة مع عللا بان المنافرة في الضرا رأوا وهو مشاهد وفي منعه
أعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولاشيء في قواعدا بناه والله أعلم (سئل) في خذرة أسكنها الزوج
في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينهما وبين ضرتها هل لها أن تطالبه بيت
له كنيف ومطبخ خاص أم لا (أجاب) نعم لها ذلك كالجرح به في البحر أخذ من شرح المختار والله

مطلب اذا اسكنها في بيت
وقف يخصه ليس لها طلب
غيره
مطلب المسكن الواجب
على الزوج ما كان له مرفاق
وعلق على حدة

مطلب ان لم ترض الزوجة
بان تأكل مع زوجها تفرض
لها النفقة وهي الطعام الخ

أعلم (وسئل أيضا) في رجل ساكن بزوجه في بيت وقف يخصه له علق على حدة ومطبخ ومرفاق
مشارك لهل زوجته طلب مسكن غيره أم لا (أجاب) ليس لها طلب غيره ولا يفرق ذلك كون
المرفاق مشتركين غير الاجانب كما صرح به في الجبرأخذ من كلام الهداية والله أعلم (سئل)
في المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو أو نحو النالجواب (أجاب) المسكن الواجب عليه
شرعا على الصحيح بيت له مرفاق وعلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط أن
لا يكون في الدار أحد من اجسامها يؤذيها كما صرح به في الخاتمة وتكون بين جيران صالحين
ويشترط أن يكون مأمونا عليها فيه ويتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرح جوابه قاطبة والله
أعلم (سئل) في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه نحوها أم يقرر القاضي لها
شأن من الدراهم واذ قلتم بتوניהما التوين وما صنفته (أجاب) النفقة هي الطعام والكسوة
والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سالت محمد بن سعد عن النفقة قال هي الطعام والكسوة
والسكنى اه فان رضيت أن تأكل معه فها نعمت وان ضامته في فرض النفقة بفرض لها
بالمعروف مما يأنتمون به في عادتكم وليس في ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس
وأحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذ افرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان
طلبت أن يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائة جاز للقاضي أن يقدر بها ويفرض
عليه ذلك وينبغي للقاضي أن يأمرها أولا بحسن العشرة معه ويأمره أيضا بحسن العشرة
معها وذلك بأن تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقتهما سواء فان أتم فيها والا ففرض
عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضي أن ينظر بقوى
الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عبادته الحكم والتدبير وهو على كل شيء قدير والله
أعلم (سئل) في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها بالتزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها
لتزوجها ثم امتنع عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع عما تنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع
قال في الخاتمة بعد ان ذكر القولين في المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يرجع لانه
اذ علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التمه
سئل والدى عن بعث الى ابني الخطيبة سكر اولوزا وجوزا وترا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا
الخطاب أن يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع
وان لم يأت ذلك في ذلك فله ذلك اه وهو مرجع لما علفه في الخاتمة وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي أن
يعدل عنه والله أعلم (سئل) في رجل معسر تزوج بكر بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله
ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد أضر ذلك بما لها اجدها هل يجب عليه أحد الامر من الذين أمر الله
تعالى بهما قوله تعالى فامسك بعروف أو تسرع بإحسان وهل اذا فسح السكاح حاكم يرى
الفسخ بذلك يفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها اليه أم لا (أجاب) نعم يجب على
الزوج أحد الامر من اللذين أمر الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل
فامسك بعروف أو تسرع بإحسان وفي صدر الشريعة وأصحابنا ما شاهدوا الضرورة
في التبريل لان دفع الحاجة الدائمة لا تيسر بالاستدانة والظاهر أنها لا تجب من يقرضها وغنى
الزوج في المال أمرهم استحسنوا أن ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما
وقد اختار كثير من علماءنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما يشرح صدر النفقة له لم يفسد من
دفع الخرج والاضرار بالنساء والله أعلم (سئل) مانفقة الزوجة النفقة على زوجها الفقير

مطلب خطب امرأه وصار
ينفق عليها ثم امتنع عن
التزوج به الرجوع عليها

مطلب اذا كان الزوج
معسرا وحكم حاكم يفسخ
السكاح يفسخ

مطلب نفقة الفقيرة على
زوجها الفقير ما يأنتمون به
الفقراء

مطلب نفقة الفسقة على زوجها الفسقة

مطلب اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا تسقط النفقة المقررة بمعنى شهر
مطلب النفقة المفروضة مسقط بالطلاق البائن

مطلب الطلاق ولورجعا مسقط للنفقة المفروضة

مطلب نفقة المجدوب الذي لا يعقل وكذلك نفقة زوجته على أبيه الموسر

(أجاب) نفقتها ما تأتمدهم الفقر من الطعام فان كانت معه مما يأكل فيها ولا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم بقوم ذلك ويترضه دراهم مادام على حاله وان اختلف بغلا سعرها أو رخصه بقوم بحسبه كما هو المتيقن به والله أعلم (سئل) في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقتها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فإذ يدأم لا (أجاب) نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما في البرازية وبالذخيرة ومدكور في فاضلجان ومقتضى كلام الخصاص وأقضى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمهور والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بانا وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور أم لا (أجاب) نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة زوجته وكسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به أم لا (أجاب) نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي اه وذكروا في بخره نقلا عن المجتبى لوطيقتها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد أفتى به الشيخان كما في الذخيرة ويعنى بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم أنه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولوطيقتها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكى عن القاضي الامام أي على التسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني اه وقدم قبله عن النقاية أنه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرية وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله أعلم (سئل) في الطلاق هل هو مسقط لنقض النفقة التي قررها القاضي للزوجة أم لا (أجاب) نعم هو مسقط للنفقة المقضى بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما شرح به في الخلاصة والبرازية وغيرهما من الكتب وأقضى به الشيخ زين بن نجيم ولد شيخنا أمين الدين وهي في فتاويهما صرح به في الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بخلافه ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد أفتينا فيها مرارا كما أفتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين ووارد النقل به واستفاض والله أعلم (سئل) في رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرخ نفسه في الاحوال ولا يعقل أصلا ما يقال ولا رد على سائل جوابا واذا اشتد به الجوع كل مية أو ثرابا ولا يعلم الذي به ما يكون غير أنه أشد حال من هو محقق الجنون * لا مال له ولا نوال وله زوجة أرضرهما عند الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقة الفراش وله أب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه أم لا (أجاب) حاصل القول فيه باختصار أنه حيث ثبت العجز عنه والاعسار بسبب ما شرح في السؤال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على أبيه الموسر وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بأمره ويدير كماله هو المحرر في المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب في المحرر نقلا عن الخلاصة بجبر الابن على نفقة زوجته أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجته ابنة وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كقلنا وفي رواية انما تجب

نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضاً أو به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحاً فلا قال
 في المحيط فعلى هذا الفرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان به هذه المثابة يجبر الاب على نفقة
 خادمه اه وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جارية به أو ولده
 حيث لم يكن بالاب عليه وان القول بالوجوب مطلقاً المتأهور رواية عن أبي يوسف اه ما في البحر
 وقد علمت به أن المذهب عند الحاجة الى الخادم يجب نفقة الزوجة أيضاً لانه لا احتياجه الى
 الخادم صارت من جملة نفقته فجب عليه فقهر رأه اذا ثبت ما شرح فبه نفقته ونفقة
 زوجته عليه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل يتهملوا بالطعام الكثير ويمكن زوجته
 تناوله ولا يجبر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من
 الدراهم أم لا وفي الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله أم بما جالها أم باعتبار
 حالهما معاً (أجاب) النفقة نوعان تمكن وتكسوة وتكسوة فالتكسوة متعين في صاحب الطعام الكثير أو
 الذي له مائة فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها أن تطالبه بغير النفقة كذا
 صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة في
 طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضية أن تأكل معه فيها ونعمت وان خاصمته
 يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة أمثالهما ما حيث ظهر للقاضي أن يضربها ولا ينفق
 عليها وأما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمد اذ در عين وخمارين ولحفنة في كل سنة أراد
 بهما صيفياً وشتوياً اه والدرع والقميص يعني قيصا وخمار الصنف وقيصا وخمار الشبابة
 وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعمادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية
 بالمعروف في كل وقت ومكان اه ولا شك انها باعتبار حالها كالنفقة والله أعلم (سئل) في
 رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنهات سنوات ففرض القاضي على الصغير في
 غيبته له هذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والداه هل يصح الفرض المذكور أم لا ولا يلزم
 الوالد والوالد (أجاب) لا يصح الفرض من وجوه منها أنه لا نفقة لصغيرة لا تنطق الجماع ومنها أنه
 لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصاً غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها أنه غائب وهو حكم
 والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الوالد والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أرسلت الى
 زوجها وهو في موضع نعيته أن يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال أنه كان دعائها المنقلة الى
 موضعه الذي بناه وبين موضعها دون مسافة القصر فأبى هل لها ذلك أم لا اسقوها بالامتناع
 من أن تسكن من حيث سكن أجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المجل على ما هو المذهب
 خصوصاً فيمدون مدة السفر لانها مبطلة في ذلك فنشرت ولا نفقة للناشرة ولو كانت محكومة بها
 اذا حكم بالنفقة للناشرة باطل والله أعلم (سئل) عن نفقة المعسر (أجاب) ظاهراً الرواية
 اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد
 وقال في التحفة والبدائع انه الصحيح نظر الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
 رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاه وفي غاية البيان أنه اذا كان معسراً وهي
 موسرة وأوجبنا الوسط فقد كانناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكان قال بعضهم هو محتاط بما
 في وسعه فينفقه والباق في دين الى الميسرة فليس تكليفاً بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه
 يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يجبس في شيء لا يقدر عليه
 لعسره والله أعلم (سئل) في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة

مطلب لا يصح فرض القاضي
 النفقة على الزوج حيث
 كان غنياً ولا يمنعها من تناول
 ما يكفيها

مطلب عقد لانه على صغيرة
 سنهات سنوات لا يصح
 فرض نفقتها على واحد
 منهما
 مطلب اذا أراد الزوج أن
 ينقلها الى مادون مسافة
 القصر وامتنعت تسقط
 نفقتها

مطلب في النفقة الواجبة
 على المعسر

مطلب ليس لزوجة المعسر
 ما فوق نفقة المعسر من حيث
 كانت معسرة

المعسرين بما لا قدر له عليه فأنفقة المعسر من المفرضة عليه (أجاب) ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بأن نفقة المعسر من ما عاتده المعسر ون وقد اعترفوا ببلادنا
 أكل خبز الشعير والذرة والابت وبس الدراريع التي من التطن ونحو ذلك فإذا طلبت فوق ذلك لا تجاب البس ولا يجوز لتناضيه فرضه والله أعلم (سئل) في الزوجين إذا كانا غنيين هل يجب عليه نفقة الاغنيا وما حد الغنى في باب النفقة (أجاب) نعم يجب نفقة الاغنيا قال في البحر اختلفوا في حد البسار على أربعة أقوال أحدها قولان أحدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة وبه بقى واختاره الولوالجي معللا بأن النفقة تجب على الموسر ونهاية البسار لاحد لها وبدايته النصاب في قدره والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة اهـ والذي يظهر للفقهاء البارع في النفقة ان الاول أولى بالقبول لان ما اس بنام سريع التناذر اذا توردت عليه النفقات كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل فقير له زوجة فقيرة فماتت تكون كسوتها (أجاب) لها من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان أي قيصان واحد للشاء واحد للصف ونحوان كذلك وملحنته مما يكون مثله للفقراء أهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوى البسار والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الناس والاقوات هذا خلاصة ما قاله علماءنا في ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا غاب عن زوجته من بلد هما الى مصر من الامصار وتركها بالنفقة ولا حنفق فنرض القاضى لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعا وأذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت ذلك وأنفقت مدة غيابه غيبة طوي له وقد طلقها الزوج في أثناء غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظر ما استدانته وأنفقت الى ثبوت الطلاق أم ليس لها ذلك (أجاب) نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا ابتداء أو رجوعا واذا كذبت في اسناد الطلاق ولم يثبت بينة يوجب على حقها كأنه طلقها في الحال وكانت العدة باقية حتى حقت النفقة والسكنى والله أعلم (سئل) في رجل فرض عليه القاضى نفقة وكسوة وزوجه ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عهدها منذ زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة أم لا (أجاب) ان كذبت في الاسناد ولم يثبت بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى وأما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعا على الصحيح والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضى لمحضونة الام اليتيمة قدر النفقة وأذن لها في انفاقه وبلا استدانة كذلك لترجع بما أنفقته في مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لا يوين عنى وتريد الام ان ترجع بيد ما أنفقته في المدة على العم من غير ان يفرض القاضى عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك أم لا (أجاب) نفقة ذى الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء وانقضاء ابده من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقل عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لترجع بما أنفقته في المدة المذكورة على العم أولا لكونه غير مرفق عليه وثانيا على تقدير أنه مقضى عليه باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضى عليه وغيرها وأمرت بالاستدانة ليس لها الرجوع أيضا اذا شرط الانفاق مما استدانت لامن مالها ففي البحر لا ينفق الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت كما قيد في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسى ولقد غلط بعض الفقهاء

مطلب في نفقة الزوجين
 اذا كانا غنيين وفي حد الغنى

مطلب في كسوة النسيئة
 اذا كان زوجها فقيرا

مطلب غاب عن زوجته
 وتركها بالنفقة لفرض القاضى لها مبلغا وأمرها بالاستدانة وطلقها الزوج في أثناء غيبته الخ

مطلب فرض القاضى عليه النفقة فادعى طلاقها منذ زمان

مطلب اذا فرض النفقة لمحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وأمرها بالاستدانة لترجع في مال اليتيمة ولم يكن لليتيمة مال فنظر لها عم الخ

هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي في الاستدانة ولم يستد فانها لا تسقط
وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة واستدان انتهى. وأيضا المذکور الرجوع
بما أنفق على مال البيتة لاعلى العم واذ لم يكن للبيتة مال لا يصح أصل الفرض المذکور
لتقسيد بالرجوع في مالها والحالة انه لا مال لها كما شرح في البرازية وغيرها وبعلت أيضا ان
ما يكتب في الوثائق أمر أن يستدين ويرجع على من يجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور
المقضى عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة لعدم
التأمل في كلام الفقهاء وقوله التمييز بين الفرع ومع كثرة الاستدانة وكثرة وقوع مثل هذه الحادثة
والله أعلم (سئل) في امرأة تسكن مع زوجها بقرية لا طلبها أخوها التحضر عرس أختها بنابلس
فأرسلها معه بشرط أن تعود في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فكنت سنة بنابلس
واستمرت بها وكان قد قرر لها نائب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذکور وحضر أخوها طلبها
وهي مقبلة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا في الغيبة أم لا (أجاب)

مطلب قال ان مضى الشهر
ولم تحضر فهي طالق فمضى
لاستحق عليه سوى نفقة
الشهر

حيث عصت أمره صارت ناشئة فلا تستحق نفقة واذا ادعت أنه أطلق لها الإقامة بنابلس
وأبكرها القول قوله لان الأذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) في شخص ضمن ما يترتب بدمية بكر
من كسوة امرأته المقررة عليه أبدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج
بعد الضمان أم لا (أجاب) يصح هذا الضمان كما شرح به في نفقات الجور والتأخرية وغيرهما
والله أعلم (سئل) في أب كسوب هل يجب نفقة على ابنه المعسر (أجاب) اذا كان الابن معسرا
لا كسب له أوله كسب لا يفضل عن قوته شيئا لا يجب نفقته عليه كما افهمه كلام البرازية وغيرها
والله أعلم (سئل) في كسوب لا يفضل من كسبه شي عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة
لامته الفقيرة أم لا (أجاب) لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة وأما اذا كان كسوبا وله عيال
يفرضها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال في الجور ناقلا عن شرح الطحاوي
ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهم حازمانه أو فقير فقط فانهما
يدخلان مع الابن ويا كلاهما ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب
منه فراجع ان شئت والله أعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ
نكاحها القاضي الشافعي ونفسه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها الذي
القاضي الحنفي أو بشرط أن يقع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما بشرطه لكونها خالصة
عنده غير خالصة عند الحنفي (أجاب) لكل أن يزوجه اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خالصة عند
الحنفي أيضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها اسافر عنها ولم يترك
لها نفقة وطلبت ففسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به كما جرى ذلك وفسخ عنها
فهل يجوز للحنفي أن يزوجه اذا حضر الأول ما حكمه فأجاب بقوله اذا أقامت بينة عند
القاضي أن الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي ففسخ النكاح وهو يرى ذلك
فسسخ بنفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عند دارا وياتان منهم من
راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذ يسوغ للحنفي ان يزوجه ان الغيب بعد
انقضاء عدتها واذا حضر الزوج وأقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته
والبينة الأولى التي تحت بالقضاء فلا تبطل بالناسئة انتهى والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته
طالقا بائنا وجبت العدة هل اذا طلقت أجرة لخصانته ولدا منه أم لا ولا

مطلب ضمن شخص ما يترتب
بدمية بكر من كسوة امرأته
الخ
مطلب هل يجب نفقة الاب
الكسوب على ابنه المعسر
مطلب في ابن كسوب
يكسب بقدر نفقته هل
يفرض القاضي عليه نفقة
لامته الفقيرة

مطلب اذا غاب وترك امرأته
بلا نفقة فحكم الشافعي
يفسخ النكاح هل الحنفي
تزويجها

مطلب اختلف فيما لو طلبت
المعدنة أجرة لخصانته أو
الارضاع

يفرض لها عليه مادامت في العدة الانفقة العدة (أجاب) ما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها عندنا وأما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكثر لأتمه لو منسكوحة أو معدة أطلمه فنهمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهر وهو الأولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب أجرة الارضاع والحضانة مادامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي أطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله أعلم (سئل) في امرأة أبت أن تتحول مع زوجها من نابلس الى لدة هل تكون ناشرة فتنسقط نفقتها الاسمى وقد دخل بها بلد وما يلزمها إذ فعلت ذلك (أجاب) نعم تكون ناشرة بامتاعها عن التحول معه وتنسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها الايجوز فقد نصوا جميعاً بان من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشرة والله أعلم (سئل) في رجل بمسره زوجته بالرملة لها أخ بالقدس حضر لدى قاضها وطلب أن يرض لآخته التي في الرملة نفقة على زوجها الذي بمصر فأجاب ولم يطلب بيعة على النكاح ولا على الوكالة ولا أن خدمتها كئيلها ولا حضرت بنفسها ولا حلفت أنه مات ترك عندها نفقة ولا سأل على حالهما فقيران هم أم غنيان أم أحدهما غني والاخر فقير ليراعى الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغايبه دراهم غير منسكف عن حاله وكب صكاً ضمنه فوفى فرض برسم نفقة فلانة ولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسل أبواب ومالابدهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ماهو برسم الزوجه أربع قطع و ماهو نفقة ولديها أربع قطع على زوجها الغائب وأذن لها الخاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والر جوع بذلك على زوجها الغائب فراضا واذنا مقبولين لهما من وكيلها شقة قها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن أمه و بنت فعاطية فهل يصح هذا الفرض أم لا (أجاب) لا يصح ترك ما هو شرط لاحتبه وهو طلبها الذي لا بد منه عند اعتماداً بأسرهم ومنهم فرج الله تعالى ولا يوجب طلب أخيها عن طلبها وطلب البيعة على النكاح لازم على القاضي لاسمها الذي لا يعلم به وكذلك أخذ الكفيل كإئص عليه شمس الأئمة السرخسي وكذلك تحليفها أنه لم يترك عندها شيئاً وعلى القاضي أيضاً أن يحلفها أنها ليست ناشرة قال في الخاتمة يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يمكن ينسكب سبب مع النفقة كالشوز وغيره يأخذ منها كقبلا ويحلفها انظر للغائب ومن اللازم أيضاً قبل أن يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وعن أي يهتدى الى طريق العلم بالحال في فرض بحسبه فانه اذا فرض أكثر من حاله الامتناع عن الزيادة ولا ينفسد قضاءؤها كما هو في البحر وغيره والحاصل أن موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل لكني وليت شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغية كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا قائل به حكمه كالدعم باجتماع كل من القضاء والفتوى مسلك بيده القل والله أعلم (سئل) في نية لامالها ولها أم وعم طلبت الام أن يفرض القاضي لها النفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح اذ شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاء الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا يصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها أنها تسحق بدمته كسوة ست سنين اثنين وأربعين غر شاعن دراعين وقيصين وصدادتين ووزار وشنبر ولباس وبابو حين هل تصح

مطلب اذا امتنع من التحول مع زوجها من نابلس الى لدة لا يجب لها نفقة ولو قضى بها
مطلب طلب أخ الزوجه من القاضي أن يفرض لها النفقة على زوجها الغائب ففعل من غير طلبها الخ
مطلب في نية لها أم وعم ففرض القاضي لها النفقة بطلب الام الخ
مطلب ادعت على زوجها بمن كسوة ثلثة ماضية من غير تراض ولا قضاء

دعواهم من أصلها أم لا (أجاب) لا تصح دعواها والحال هذه باجتماع علماءنا على سقوط النفقة
 الماضية الخالية عن القضاء والرضاء الرمان الذي قدمضى وانقضى وأيضا هذا التبر الذي
 به وهو الدراهم والتمصان والسمدان والزبار والشسبر واللباس والبايوجان زائدان عن
 الواجب لها شرعا فأنها أعنى الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كاحصرح به في الجوهرة
 وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا القائل به والله أعلم (سئل) في صغيره ثلاث
 سنوات هل لاؤه المباشرة أن تمنع أباهما عنه أحيانا أم لا وهل إذا أتى به الطعام وكسوة يلحقان بحاله
 يتعين فرض الدراهم عليه أم لا (أجاب) ليس للأب منعه عن أبيه أحيانا ولا يتعين الدراهم
 للنفقة فقد صرح علماءنا فاطبة بأن النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فإذا أتى لولده بذلك
 لا يجبر على دفع الدراهم وإنما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لأنه حتى تشتري به نفقته وفي
 الخيرة والتأخرية والبحر وغيرهما من الكتب ومن مشايخنا من قال إذا وقعت المنازعة بين
 الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار أن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها أصابا أو مساء لا يدفع إليها
 جله وإن شاء أمر غيرهما أن يتفق على ولده يعني الطعام والشراب والكسوة والله أعلم (سئل)
 في رجل أصابه مرض حار فزغ ما عليه من الثياب وخرج من بيته هائما لا يدرى مكانه وله والدة
 ضريرة فقيرة وأخت شقيقة وأخت لأم وأخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة
 كالحنطة والدراهم عنده من يقربه هل يفرض الولد نفقة الأب من ذلك أم لا (أجاب)
 يفرض الولد نفقة الأب غيرهما من ذلك ففي الكثير وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في ماله يعني
 الذي من جنس النفقة عنده من يقربه فالتمهيد بالزوجة والطفل والأبوين أحتراز عن غيرهم
 والله أعلم (سئل) عن امرأة لها بنة أحدا بنها ستة عشر غرا وشا وتطلب فرض النفقة
 عليه وعلى أخته هل لها ذلك أم لا وهل إذا وجبت نفقتا عليهما وهما يطلبان منها إلى عيالهما
 لتأكل مائيا كلون وتشرب مما يشربون وتكسب ما يكسبون وهي تريد فرض النفقة دراهم
 يجبرهما القاضي على ذلك أم لا (أجاب) لا يفرض القاضي عليهما نفقتا ولهما مال يتفق منه
 دراهم أو ذنانيرا وعقارا ومواش وغير ذلك مما يمكن بيعه والانساق منه وإن لم يكن لها ذلك
 فعليهما منها إلى عيالهما وتأكل مائيا كلون وتشرب مما يشربون إذ عليهما دفع حاجتها وهو
 حاصل عما ذكرنا وأم فرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها وإن كانت ذات كسب لا يجوز أن
 يفرض لها عليها نفقة الآن الواجب ديانة عليهما أن لا يجوزها إلى مشقة الكسب والله أعلم
 (سئل) في زعيم أرسل غلامه بجعله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان
 الزعامة فقتل الغلام واضطر الأمر إلى من يجمعها ويحفظها خشية ضياعها إن انتظرت
 مراجعته فصب الحاكم من يجمعها ويحفظها أو يتفق عليها وعن خيله ومن يحتاج إليه في
 جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظ الماله عن الضياع هل له
 الرجوع عليه بذلك أم لا (أجاب) حيث تعينت المصلحة في ذلك وأذن الحاكم بالانساق رجوع
 الماجور عما اتفق في ذلك بالانساق لأنه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك
 والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر إلى الشام بلانفقة من دراهم أو طعام
 وأضر بها والمهاجرة الأيلام هل يكون من تكا معصية توجب الإتمام فيعاقب على هذه
 المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم كفي المرء أنما أن
 يضع من يعول (أجاب) لا ريب في ارتكابه الحرام باجتماع علماء الإسلام فيعاقب في الدنيا

مطلب ليس للام منع الصغير
 عن أبيه ولا يتعين على
 الأب للصغير إلا الطعام
 والكسوة دون الدراهم

مطلب إذا غاب الرجل وله
 مال من جنس النفقة تفرض
 في مال الزوجة وطفله
 وأبويه

مطلب إذا طلبت فرض
 النفقة على ولدها دراهم
 وطلبها منها إلى عيالهما
 لا تجب لذلك

مطلب في زعيم أرسل
 غلامه ليجمع غلات زعامته
 فقتل الغلام فصب الحاكم
 من يجمعها ويتفق الخ

مطلب لا ريب في الحرمة
 على من ترك زوجته بلانفقة

بالأهانة والاذلال وفي الأخرى بالخزي والنكال للحدث المذكور في السؤال وغيره من الأحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال منها ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضاع حتى يسئل الرجل عن أعمل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال وقد أمر بالعاشرة بالمعروف فسدله بانسنة فلزمه التعزير والأهانة والتحقير لخالفته لما أمر به الشارع والله ولي التوفيق فسأله الهداية إلى سواء الطريق والله أعلم (سئل) في الرجل هل يجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة وإذا امتنع بحبس حتى يسكنها ذهون جملة تسمى النفقة (أجاب) نعم يجب عليه أسكنها في بيت له غلق على حدة يكون له مالك أو أجرة أو عارية اجامعاً وبحسب إذا امتنع عنه لأنه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمد بن النعمان فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فإذا امتنع عنها أو عن أحد أو نواها بحبس في ذلك والله أعلم (سئل) في امرأة لها زوج حافر وبنان من غيره هل للقاضي أن يفرض نفقة على أحد انهما أم لا وإذا فرض هل يصح فرضه أم لا (أجاب) ليس للقاضي أن يفرض نفقة على انهما مع وجود زوجها إذ نفقتها عليه مطلقاً غنياً كان أو فقيراً حاضراً كان أو غائباً حتى لو تضررت النفقة عليها بغيره أو غيبته فنفقة مع ذلك على زوجها وان جاز أن يؤمر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما أنفق إذ لا يشارك الزوج في نفقته على زوجته أحد قال جل من قائل وعلى المولد له رزقته وكسوته من المعروف والله أعلم (سئل) في رجل طلق امرأته وبنيها صغيراً وصغيراً وللصغيرين عمة تريد أن تربيهما بغير ثمن والام تباي ذلك وتطالب الابن بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجب الام ذلك أم يدفعان للعمه (أجاب) الصحيح في المسئلة أن يقال لامان تمسكي الولد بغير اجر وامان تدفعيه للعمه صرح بذلك في البحر نقل عن الولوالجية والمسئلة مصرحاً في الخاتمة والزانية والخلاصة والظاهرية والله أعلم (سئل) في صغيرين محتسبين للجددة أم الام باجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وأبوهما معسر وتريد أن تتحكّم في أجر الحضانتا كثرمتها ولهما جدة أم أب تريد أن تحضنهما مجاها هل يدفعان لها أم لا (أجاب) الصحيح أن يقال لام الامان تمسكهما مجاها وامان تدفعيه ما لام الاب كافي الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله أعلم (سئل) في صغيرة فقيرة لها أخ لابس فقير هل يجب نفقة عليه أم لا (أجاب) لا تجب إذ شرطها اليسار وهو يسار النظر على أصح الأقوال وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) في القريب المحرم كابن الأخ إذا كان قادراً على الكسب هل يجب نفقته على عمه أم لا (أجاب) لا تجب فانها لا تجب على أبيه إذا كان قادراً على الكسب فكيف يجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الأب صاحب البحر والنهر والتاريخانية نقل عن الحاروي والامرفه ظاهر والله أعلم (سئل) في يتيم له مال وأم وابن عم لاب التزمت أمه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم أنه لا يأخذ منها وان هي تزوجت هل يلزمها ما التزمت أم لا وللأم أن تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصاً مع عجزها عنه وتفق عليه من ماله (أجاب) لا يلزمها ما التزمت وهو التزم ما لا يلزم ونفقته واجبة في ماله والله أعلم (سئل) في رجل من طلبة العلم الشريفة له اخوة من أبيه تطالبه أمهم بنفقتهم وهو معسر فهل يلزمه نفقة اخوته مع اعساره أم لا (أجاب) لا يلزمه نفقتهم إذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا إذا كان موسراً واختلفوا في هذا اليسار على أربعة أقوال الأصح منها قولان أحدهما انه مقدر بنصاب الزكاة ولو انتقص درهم لا تجب

مطلب يجب عليه اسكان زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع بحبس

مطلب لانفرض النفقة على غير الزوج مع وجوده

مطلب طلق امرأته وبنيها صغيراً وصغيراً وهو معسر ولهما عمة تطالب الام الخ

مطلب اذا كان للصغير أم تم وأم أب والاب معسر

مطلب لا تجب نفقة الصغيرة على أخيها الفقير

مطلب لا تجب نفقة ابن الاخ على عمه اذا كان قادراً على الكسب

مطلب في يتيم له مال وابن عم وام التزمت أمه الانفاق تبرعاً والتزم ابن عمه أنه لا يأخذ منها

مطلب لا تجب نفقة الاخوة من الاب على أخيم المعسر

مطلب اختلف في اليسار الذي يجب معه النفقة

قال في الخلاصة وبه بقي واختاره الولوالجي وثانيتها نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة والقولان الاخران تركنا ذكرهما المرجوحين ما والله أعلم (سئل) في أيام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم أب لأم يدعى الاعسار أيضا هل تجب نفقتهم على أحد من ذكرا أم لا والقول قول مدعى الاعسار (أجاب) لا تجب نفقتهم على أحد من ذكرا نصرح علماء ثابان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعى الاعسار الا اذا قامت المدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم بينة وطلب من القاضي أن يسأل عن حاله لا يجب على القاضي السؤال وان سأل كان حنا وان أخبره عدل أنه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدل ان أنه موسر فيقضى القاضي بالنفقة عليه والحاصل أنهم ادعوى كبقية الدواعي فيجب الاحتياط والله أعلم

* (كتاب العتاق) *

(سئل) في مريض ملك أخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي قدمته فيه عنه وعن بنت فاقرا الاخ بأن أخاه أعتق جارسه الموجودة وتدعيه وصدقتها الاخ وأجازته وكذبها البنت فما الحكم (أجاب) لا يصح تملكه في مرضه الذي قدمته فيه وأما عتق الجارية التي أقربه الاخ وأجازته فهو نافذ في نصيبه الموروث له عن أخيه وأما نصيب البنت وهو النصف في الجارية فهي مخيرة فيه ان شاءت حررت أو استعتت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عندنا في حنيفة وأما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع المسار أو السعاية مع الاعسار والله أعلم (سئل) في رقيق ثمة لامرأة وبقية لابنها أعتقه المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم (أجاب) الابن مخير ان شاء أعتق بقبضته وان شاء استعماه في قيمة ذلك هذا اذا لم يميز عتقها الكه أما اذا أجازته فيه جاز وعتق جميعه محال لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا أجازته جاز ومن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام في شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولي فراجع ان شئت والله أعلم

* (باب الاستيلاء) *

(سئل) في أم ولدا استعارت من حرة حليا طلب منها فأكرهه فأقيم عليها بينة فادعت أنه سرق منها هل تصدق في دعواها أم لا وهل للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها أنها لو كانت العين المستعارة باقية لا تظهرها وهل قالت أمعة الحنيفة ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغريم لا (أجاب) المقرر ان اقرار أم الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا يتخذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما في يدها ملك طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيره وان سمعت بحضوره وبنت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرة ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها ما فيه من ضياع حق السيد ولا يضح الاطلاق بأن الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغريم مقابل بفرق بين القول والفعل بسبب أن الحجر يقع في القول لاني الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى أعلم

* (كتاب الايمان) *

مطلب اذا كان للايام شقيق وشقيقة وعم أب معسرون لا تجب نفقتهم على أحد

مطلب اذا ملك أخاه شقيقه ما يملك في مرضه الذي مات فيه عنه وعن بنت لا ينفذ وإذا أقر الاخ الخ

مطلب في رقيق بين امرأة وابنها أعتقته الام وماتت عن الابن فقط

مطلب استعارت أم الولد حليا فطلب منها فانكرته فأقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها

(سئل)

مطلب اذا فعل المحلوف عليه بعد ان ابانها لا يحث
مطلب حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء
مطلب حلف انه لا يزرع حرث وبذر غيره

مطلب حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فرض ابوه الخ
مطلب حلف لا يدخل على فلان مادام فلان تردده عليه فاذا انقطع تردد فلان انتهت العين

مطلب اذا حلف لا يشرب الخمر فأجر في حلقه لا يحث

(سئل) في رجل غضب من زوجته خلف بالطلاق ثلاثاً ما نهاه الله أن لا يستغل في حرقته الفلانية مادامت معه ومقصودها الزوجة فهل اذا أبانها ثم اشتغل في الحرقه بعد التزوج وقبله يحث بالطلاق الثلاث أم لا (أجاب) لا يحث لما تقر بأن كلمة مادام غاية تنتهي اليهين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجة كما علم من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الأزوجة واحدة فدخلها هل يحث أم لا (أجاب) يحث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما شرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف أنه لم يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا بذر رجل وحراث الحالف فقط يحث أم لا (أجاب) لا يحث ما لم يتوبه الحرث ان حقيقة الزرع طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله أعلم (سئل) في رجل حلف أنه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فرض ابوه فيها و احتاج لبره فلا دخلها هل يحث أم لا (أجاب) لا يحث وهذا مجاز لا صدوره من الموحدوا الحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم أي قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من عينه فلا حث عليه بذلك والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فما الحيلة في أن يتردد عليه ولا يحث (أجاب) اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام ترده شرط البقاء اليهين عن التردد انتهت اليهين فلا يحث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة مادام غاية تنتهي اليهين بها كما شرحوا به فاطيبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة ثبتها عند الناس أنه انقطع عن التردد فاذا كان له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليهين والوجه في ذلك أن الحالف قد عيّن به دوام التردد لا بنفس التردد والتدني ودوامه شيء اخر قال في العمادة والفاظ التأقيت مادام والم وحتي والى فلو قال ان فعلت كذا مادامت بخاري قاهر أنه كذا فخرج من بخاري ثم عاد وفعّل لا يحث وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد مادام فلان في هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة أخرى لا امر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحث في يمينه لان اليهين تنتهي بخروج الامير اه والفرع في مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام أي حنيفة رحمه الله تعالى في ما لم يرد فيه تقدير أن يحمله الى العادة وبفوضه الى رأى المستل والتردد الاختلاف وفيه ما من زيادة المبالغة وحصول أصل الفعل مرة بعد مرة كإحصاء علمه أهل الصرغ ما لا يحثي فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليهين ولا تعود بعدوله لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يشرب الخمر فأجر في حلقه هل يحث أم لا (أجاب) لا يحث كافي البصر نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكفر لا يخرج فأخرج والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق ثلاثاً من زوجته فلانة انه يحضر في غند مجلس الشرع بعد ان أمره الحاكم الشرعي بالحضور ومجلسه فلم يحضر هل يحث بالثلاث أم لا (أجاب) نعم يحث بالثلاث ما لم يتوكل مجلس الشرع مجلساً تصح إضافة الشرع اليه وحضره فصدق ديانة ولا يحث والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يزرع الا في الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف أخذ يحث أم لا يحث (أجاب) نعم لا يحث كما صرح به في البصر نقلا عن الظاهرية حيث قال ولو حلف لا يشترك فلانا فشاركه عمال ابنه الصغير لا يحث والله أعلم (سئل) في رجل قال ان زوجته على الطلاق بالثلاث لا تلطنني بكثرة تمغل وتجنينه وتجنينه ومضى بكثرة

ولم تفعل هل تطلق ثلاثاً أم لا (أجاب) لا تطلق إذا لم ين المذكور للنفي لا للامتنان كما صرح
 به العلماء اذ هو في الاثبات لتفعلين باللام والنون عند المصريين وقال الكوفيون والفارسي
 يجوز الاقتصار على أحدهما ولم يأت بواحد منهما فكان نفيًا وقد وجد النفي وذكر أغلب علمائنا
 المسئلة وهي في البحر في موضعين الأول في شرح قوله وقد نضهر والثاني في شرح قوله لا يشعل
 كذا ذكره أبدا وكيف يحتمش وقد أتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا أو
 عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهمم والله أعلم (سئل) في شاب طلب
 منه شبان أن يتخذ لهم مأدبة فأجابهم الى ذلك فقالوا لا نسدك إلا أن تحلف لنا بالطلاق الثلاث
 فقال على الطلاق الثلاث تكونوا اللديلة عندي فلم يأتوا اليه هل يحتمش أم لا (أجاب) صرح
 علماء نايان الحلف بالاثبات لا بد وأن يقرب بالتأكيك وهو اللام والنون قال في البحر لا بد من
 ذكرهما كما في المحيطة والحلف بالعربية أن يقول في الاثبات والله لا فعلن كذا والله لقد فعلت
 كذا مقرونا بالتأكيك ثم قال في آخر كتاب اليمان قدمنا انه لو قال والله أفعل كذا انما يعين النفي
 وتكون لا مقدره وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيك ولا مفعول في الاسباب فل يحفظ هذا
 اه وقال الشيخ على المقدسي في شرح الكثر المنظوم (أقول) على هذا أكثر ما يقع من العوام
 لا يكون عينا لعدم اللام والنون فلا كفاية عليهم فيها ثم بحث بجنارده بعض الناس بأنه بحث
 بصدم المتقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حث الشاب المذكور اذ مفعول النفي لا للاثبات
 وقد أكثر علماء ناسن ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسناني من الشافعية في الكوكب قال وان كان
 يعنى جواب القسم يضارع امثباتا وجبت اللام والنون ثم قال فيتمتع عليه اذا قال والله أقوم
 فتماسه أنه ان قام حنث وان ترك القسم فلا لان الحلو ف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على ائمانه
 لا يقرب باللام والنون على ما سبق والله أعلم (سئل) عن رجل حلف أنه لا بد أن يروح بكرة
 النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجد حنثا عابعا عن الدقة التي بها مسكنه هل يحتمش
 أم لا (أجاب) لا يحتمش والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه طول ما هو في الشام
 يعني مادام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكاها ولا يحتمش أم لا
 (أجاب) سبيله أن يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحتمش
 اذا اصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفاتت سطل اليمين عند أي حنفة ومحمد وخرجوا على ذلك
 فروعاهم ان فعلت كذا مادمت بخاري فكذا ان خرج منها ثم رجع وقيل ذلك لا يحتمش لانه جعل
 اليمين مؤقتة بوقت فتمتتهى بانتهاء مادام أو كان أو استمر أو استقرأ وطول ما الامر كذا وما زال
 ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضى الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت
 الديمومة وقيل ذلك الفعل فعسلة واليمين منتهية فلا يحتمش صرح بذلك في فتاوى القاضي ظهير
 الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى أبي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب
 وعبارة البحر لا يشعل كذا مادام بخاري فخرجه تنهيه عنه بالخروج فاذا عاد عاد واليمين منتهية
 فاذا فعل ذلك الفعل لا يحتمش في عينه اه والحاصل أن النقل مستفيض في المسئلة والله أعلم
 (سئل) في رجل تشاجر مع ابن خاله حلف بالطلاق الثلاث لا أكمل من الطبخ الذي يجيبه
 أولك ناو يا اللجم فقط هل يحتمش بغيره أم لا وهل نفس اللجم اذا أتى به غيره وطبخه غيره يحتمش
 يأكله أم لا (أجاب) هذا تخصيص للعامة وتخصيص العاتم صحيح بالاجماع كما صرح به في
 البحر وغيره فصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحتمش بغيره واذا أتى به غيره وطبخه غيره

مطلب حلف بالطلاق
 الثلاث تكونوا عندي
 اللديلة بغير تأكيك

مطلب حلف لا بد أن يروح
 الى فلان بكرة النهار فذهب
 اليه فوجد حنثا
 مطلب حلف لا يسكن هذا
 البيت مادام في الشام فاحلله
 أن يخرج منها الخ

مطلب تشاجر مع ابن خاله
 حلف لا أكمل من الطبخ
 الذي يجيبه أولك ناو يا اللجم
 الخ

لا يثبت لعدم وجود شرط الحنث والله أعلم (سئل)

الحمد لله يجعل الصور * ومثبت الأشجار في الروض عبر
ثم الصلاة والسلام دائما * على الذي جرد حقا صارما
وآله وصحبه وجنده * ثم الذين اتبعوا من بعده
وبعد فالرجوع من التحرير * وناظم النثر مع التقدير
هو الذي قد فاق أبناء الزمن * في قوله الصحيح أيضا والحسن
ومن رقى أوجا عليا شامخا * بعلمه وفضله وبأذنا
هو الخليل أعني خير الدين * وهو الخليل في الذكوا والدين
أيضاً قولني عن سؤالي هذا * مينا طرفا غدت سبدا
في مقسم على الذي يدعو * لأجل فعل أولما يتلوه
بكالنبي أفسم عليك تفعل * وبفلان قل كذا لا تفعل
يلزمه شرعاً له الاجابه * فأقمتا بأوجه الاصابه
وما الذي يلزمه ان لم يجب * وما عليه بخلاف قد يجب
أجب سر يعا سائلنا قد جا * يرجو جوابا شافيا قيا
لا زلت ترقى في سما المعالي * ككهننا عليا عالي المثال
ودمت في عز هنا وسرور * ما اهتزت الاغصان في ساطي النهار
قد قاله الديرى وهو الشمسى * ابن أبي البقاء أعني القدسي
محمد وهو الملقب بالكمال * الراجي عن جليل ذى الجلال

(أجاب)

جدا لمن ألهمنا الصوابا * علمنا السؤال والجوابا
وهو الذي بذاته قد أقسم * ومن لأرزاق الورى قد قسمنا
وأفضل التسليم والصلاة * على الذي قد خص بالصلوات
وآله وصحبه الكرام * وجنده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد * فقبل مكروه لما في السند
وقبل لا وانه المعتمد * قالوه حتى فيه لا يشدد
والنهي محمول على من لم يكن * متصوره التوفيق فافهم واستبين
اما اذا قال بحق طه * وسورة الليل وما طمناها
فهو كما نوصو عليه مكروه * بالاتفاق هكذا ذكره
وان يقل باصاح بالاله * أو بالنبي أو بحق الله
لا يلزم الايمان فيه شرعا * ولم يكن انى بذلك دعوا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له * بالله أو بحقه أن يفعله
قد قاله الرملى خير الدين * مرتجلا مبادرا في الحين
معترفا للغسل ذى الكمال * محمد الديرى بالافضل
والله ربى عالم الصواب * وبالحسن القول من جوابى

والله أعلم

مطلب قال لغیره بالنبي
أو بفلان تفعل أو لا تفعل

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح لاهلها
 فخرجت لامرئتها انت اهلها
 مطلب حلف بالطلاق انه لا يؤكل نوايا الاكل الكامل
 مطلب في حيلة من حلف انه لا يصالح آخاه

مطلب حلف انه لا يرافق أخاه من الشام الى بيت المقدس نوايا الخ

مطلب ضاق صدره من قرية حلف لا يرضى ان يسكنها فسكنها غير ارض بل الخ
 مطلب حلف على امرأته بالطلاق انها تنسج من قش أخيه فاصد الخ

مطلب رجلين حلف أحدهما انه أعار الآخر كذا وعكس الآخر
 مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها تنفصل هذا لنفسها فدفعته لجارها

(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته أمه الا تروح في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام أو الجبانة أو بقصد ما غير الروح الى أهلها ثم أتت أهلها بعد خروجهما بقصد ما ذكره هل يقع عليه الطلاق بذلك حيث لا يتقبله (أجاب) لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الروح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصود عند الخروج فاذا خرجت لغرام أهلها ثم أتت أهلها لا يحتسب والله أعلم (سئل) في جماعة يجتمعون أخبارهم وقت غداهم للاكل أحضروا واحد منهم خبزاً ردياً جديداً يكاد أن لا يؤكل فامتنعوا عن أكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى أكله فخاف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل نوايا الاكل الكامل للامرضة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق (أجاب) نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءه واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأيت من العلماء من أفتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلاً على الطلاق نفقتي بعد العشاء بقيمة هذا الثمينة طريق مشيراً الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق مع علل بان الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه قبال حيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حث (أجاب) اذا حلف المدعي أن لا يصالح عن هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه وكذا لا يحتسب مطلقاً واذا حلف المدعي عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحتسب وان كان عن انكار أو سكوت يحتسب والحيلة فيه أن يصالح فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم الحيلة صلح الفضولي وان كان المراد الصلح الغوري الدافع للعداوة والغنيمة ترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذا الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حث الابدوليراجع البحر من باب التمسك في البيع والشراء في شرح قوله ما يحتسب بالمباشرة لا بالامر لظهور ان مطلب الوقوف على صحة أكثر ما يثبت والله أعلم (سئل) في أخوين أراد الخروج من دمشق الى بيت المقدس فخاف أحدهما أنه لا يرافقهما من الشام الى بيت المقدس نوايا أنه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحتسب حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس أم لا (أجاب) نعم تصح نيته فلا يحتسب لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ضاق صدره من الاقامة في قرية حلف انه لا يرضى سكاها هل اذا سكنها غير ارض بل لعناد في زوجته يحتسب أم لا (أجاب) لا يحتسب لان حلفه على الرضا ولو يوجد حيث سكنها غير ارض بسكاها للعلل المذكورة والله أعلم (سئل) في أخوين بينهما قش ينسج منه أحدهما حلف أحدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنسج من قش أخيه فاصد من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبه لا يقع الطلاق أم يقع (أجاب) لا يقع الطلاق والله أعلم (سئل) في رجلين حلف أحدهما بالطلاق انه أعار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق انه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع على واحد منهما ما الجهالة والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تنفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارها وفصلته لها هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) ان كان من عادة الزوجة انها تنفصل بنفسها لا يقع طلاق وان كان من عاداتها انها لا تنفصل وانما يفصل لها غير ما وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت بارة تنفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا اعنى الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد أخذت الحكم من مسألة ذكرها في البحر نقل عن النوازل في شرح قوله وما يحتسبهم ما فن وقوع عنده شبهة

مطلب حلف على زوجته
بالتلاق الثلاث انها
لا تنفصل الطهر لنفسها
فدفعته لحارتها وفصلت
البدن والكم لا يقع عليه
شيء

مطلب لفظ غير العربية
اذا كان يحتمل الطلاق
وغره يكون من الكليات
كلفظ العربية

مطلب لو قال لها أنت مني
ثلاث أو قال أنت ثلاث
بجذف مني الخ

مطلب فيما اذا خطب رجل
من آخر أبنة أخيه خلف
لا يأخذها غير أولاده ونوى
خصوص الخطاب

مطلب اذا حلف لا يشرب
الدخان فوضع غيره وشرب
لا يحتمل

مطلب حلف بالطلاق
الثلاث أنه ما يأتي مثل هذا
اليوم من العام القابل وهو
في هذه البلاد

في ذلك فراجعوه ويأمل والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالتلاق الثلاث من زوجته أنها
ما تنفصل عند الطهر لنفسها فدفعته لحارتها وفصلت كيه وبذنه لا غيرها هل يقع عليه الطلاق أم لا
(أجاب) لا يقع والله أعلم (سئل) في رجل تساجر مع زوجته بحضرة أمها فقال لها بالتركية
مامعناه اذهبي مع أمك فقالت أمها بالتركية ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام فكن نسر اعلى
نكاحك فقال بالتركية مامعناه الذي تكلمت به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم
الواحد أم لا يقع الطلاق أصلا وهل يقتصر الى النية حتى يقع أم لا (أجاب) اذا لم تكن الحال
حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شيئا والواقع الثلاث والذي يوقدك على الصواب في هذا
الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه
لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فهو صريح يقع بلائسه اذا أضف الى المرأة وما يستعمل استعمال
الطلاق وغيره فهو من كليات الفارسية حكمه حكم كليات العربية في جميع الاحكام والمراد
بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى
وبعض الشرح صرحوا بأربعة فقر وعرفوا بالاتباع بطريق الاشارة لو قال أنت الثلاث ونوى
لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمل لفظه فلم يصح ولو
قال أنت مني ثلاث ونوى الطلاق طالت لانه نوى ما يحتمل وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق ان
كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد ولو قال أنت ثلاث واضر الطلاق يقع كانه قال
أنت طالق ثلاث كما صرح في المحط وظاهره ان أنت مني ثلاث وأنت ثلاث بجذف مني سواء
في كونه كناية أو ما أنت الثلاث فليس بكناية وفي التارخانية وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها أنت
مني ثلاثا نوى الطلاق طالت وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة
الطلاق لكن في الخانية جعله صريحا لا يقتصر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي أوفق
كما يشهد به نظر النقيب وفي التارخانية عن المجترة سراسه المختاران يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن
الفضلي اذا قال لها أنت مني الطلاق يقع فتقوله ترا بضم المشاة من فوق وبالراء المقصورة معناه
لك وقوله ترا بضم التاء وسكون الواو معناه أنت وسه معناه ثلاث فتصحل ان اللفظ اذا احتمل
الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن ماذا عر بيا كان اللفظ أو غيره لا يقع واحتمال اللفظ
المسؤل عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع أمك فاني طلقتك وقوله الذي تكلمت به أي من الضرر
العمي به الطلاق يكون ثلاثا فهو ومن اطلاق الكل واردة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبي مع
أمك حتى يسكن غضبي وقوله الذي تكلمت به الخ أي جلته المنهي عنه لعلة الضرر يكون ثلاثا
فهو اراد الحقيقة وبه لا يقع وقامل والله أعلم (سئل) في رجل له بنت أخ خطبها منه ابن خالها
خلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يأخذها رجل غير أولاده فهل اذا نوى به الخطاب بخصوصه وأن
لا يتكلم من التزوج فزوجت نفسها قهر اعلمه من غير الخطاب الاول هل يقع عليه الطلاق أم لا
(أجاب) لا يقع والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يشرب التتن نصار
بضع البانسون في الدواة ويشرب من دحانه هل يحتمل أم لا (أجاب) لا يحتمل للعرف كافي
لا يأكل لحم السمك والله أعلم (سئل) في رجل من قرية من قرى فلسطين تساجر
مع زوجته خلف بالطلاق ثلاثا أنه ما يأتي مثل هذا اليوم من العام القابل وأتاني مثل هذه البلاد
فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان في عمون التجار أو عمك مثاق ذلك اليوم يمر في ميمنه
أم لا (أجاب) نعم يمر به وبكل قرية أو بلدة عن بلده بعيد بعد الاطلاق الاشارة معه فانت على علم

بان هذا الترتيب والله أعلم (سئل) في رجل حلف على صهره أنه لا يرحل من هذه القرية فحلف عليه ورحل فقرأ هل يحنث أم لا (أجاب) مقتضى ما أفتى شيخ الإسلام الشيخ محمد القزويني مستدلاً بما في فتاوى قارئ الهداية أنه إذا نوى لا يمكنه فحل قهر الإحنث والله أعلم (سئل) في رجل حلف على زوجته أنه ما يخل بها ترواح على عرس أختها هل إذا استغتمته وراحت له يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لأنه ما خلاها وهو في معنى لأدعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة بغير الإذن منه والله أعلم (سئل) في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه وعينه موقوفة صورته حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغفلت أبوابها عليه ولم يتمكن الخروج إلا مع هلاك نفسه لا يحنث

مطلب حلف أنه لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغفلت أبوابها عليه ولم يتمكن الخروج إلا مع هلاك نفسه لا يحنث

مطلب فيما إذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقوفة

مطلب حلف لا يركب هذه المهرة ودعت الحاجة إلى ركوها يحنث بركوبها إلا أن نوى ما دامت مهرة

مطلب لا يتخلو وطء في دار الإسلام من مهر أو عقر

مطلب إذا أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الأقرارها لا ينقطع

مطلب خطف بكراً صغيرة ووصل إليها ثم عقد عليها من ابن عمها ودخل بها بعد البلوغ فهل يبت لا يباحق عليها منه يحرم عليه أن يدفعها له وعليه مهر المثل لها

مطلب خطف بكراً وازال بكارتها ورث منه ويريد اغصها يحجب منعه وعليه مهر المثل إن ادعى شبهة والأحد

* (كتاب الحدود) *

(سئل) في فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهي نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه (أجاب) أن لم يدع شبهة مسقطه لحد الزنا وثبت عليه وجه الشرعي يقام عليه حد الزنا وإن ادعى شبهة شدرى الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لأنه لا يتخلو وطء في دار الإسلام من مهر أو عقر والله أعلم (سئل) فيما لو أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الأقرار هل يقطع أم لا (أجاب) لا يقطع فقد سد سرح في البحر والنهر ومنع الغفاران الرجوع عن الأقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا أيضاً بان انكار الأقرار رجوع وان منكر الأقرار لا تقبل الشهادة عليه بالأقرار لكون انكاره له رجوعاً عنه ومن صرح بان الشهادة لا تقبل على الأقرار الزبلي وأكثر الشراح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شقي خطف بكراً صغيرة ووصل إليها وأدخلها عندهم من هو أشقى منه فاحضر ابن عم لها مع وجود أبيها فعدت له عقدها ولم يلحقه من أبيها إجازة ولا دنيا بعد بلوغها ودخل بها بعد عدو وبلغت فرجعت إلى أبيها وأصاب الزوج حذام وهو يظلم من أبيها أن يسلمها هل له ذلك أم هو حرام (أجاب) لا يجب عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا إجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد الزبور لسقوط الحد بصرورته فوجب العقر بالضم والله أعلم (سئل) في محسن شقي خطف بكراً وازال بكارتها ورث منه إلى أهلها فبعضها يريد أن يعصمها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه (أجاب) فم يجب منعه عنها وإذا ادعى شبهة لاحد عليه وبلزمه مهر مثلها وإن لم يدع شبهة وثبت عليه بأحد وجهيه الأقرار والبيته وجب الحد باحد نوعيه إن كان محصناً بجرمها ولا يجلد إذا كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر إلا في مواضع ليس هذا منها والله أعلم (سئل) في رجل قذف محصناً بالزنا

مطلب قذف محصنا حده
ليس له أن يجده ثانيا لهذا
القذف
مطلب لا تقبل شهادة المخدود
في قذف وان تاب ولا يقبل
خبر الفاسق في الديانات
مطلب وطئ رمة ملك
الغير يزور ويشهر ولصاحبها
دفعها اليه بالقيمة ثم تذبح

يخضو ومن له اقامة الحدود فده بطلب المقدوف قبل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه
ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات (أجاب) ليس له
اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد والاجماع والحكم في شهادته عدمه القبول ولو
تاب عندنا لأنه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة أبدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرح به
علمائنا في المنون والشروح والتساوي والله أعلم (سئل) في رجل وطئ رمة كريمة في فرجها
وهي ملك الغير فابلزته شرعا (أجاب) يعزرو ويشهر قال في الخائفة لصاحبها أن يدفعها اليه
بقيمة ما بالغة وفي التبيين يطلب صاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكره اولوا
يعرف ذلك الاسماع فيصم عليه اه قال في البحر والفاخر انه لا يجبر على دفعها اه يعني
ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح وأقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما
رأها شخص يتحدث بحكايتهم والله أعلم

(فصل في التعزير)*

مطلب تفرس بفراسة
ايمانية في بيان سرقة فاذا
رجل بالفاظ موجبة للتعزير
يعزر ولا اثم على المتفرس
بل له الثواب بذلك
مطلب اذا أضر الناس بيده
ولسانه وأخذ منهم مالا
لنفسه وجعله وظيفته له
استنطال بها وأخبر بذلك
الحاكم العدل يسمع منهم
وان لم يكن حاضرا ويعزره
بما يراه ولو بالقتل والخبر
الثواب

(سئل) في مؤمن تفرس بفراسة ايمانية في بيان سرقة فلامه رجل وأذاه وهدهه بالفاظ
فاحشة موجبة للتعزير فاذا ايرتب عليه وهل يلزمه بالفراسة ايمانية الصادقة اثم اخرى
أو جرم دنوي أم لا (أجاب) يرتب على اللائم المذكور بايذائه وتمديد التعزير الشديد
لكراهيته الحق وبغضه الصدق اذا الفراسة ايمانية والنظر بالانوار الاربعة لاشين فيمن والاعار
ولا حرمة فيها وتوجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لهما الثواب فالمعترض
عليه غير مصيب والله أعلم (سئل) في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض المقدسة
وعوانه وبأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفته استنطال بها وعلها اتمالا هل يسمع من
أهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المصنفين واذا سمع قولهم فيه فاذا
يجب عليه (أجاب) نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان
الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتعمدة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج
الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه
لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماءنا بان
الخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا المخلصين لقصد هدم كلمة المتعدى لعامة
المسلمين وللجاء كطلبه وتعزير يرد ولو بالقتل حيث تفرس فيه بأنه لا يرجع بالانقتل وأما السعاية
والعوان فنص عبارة علماء مذهب أبي حنيفة النعمان انه يتاب قاتله ما فيه من دفع شره عن
عباد الله تعالى وقد ذكر البرازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور اسمه بالبرازية
الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنائيات وقال في جواهر الفتاوى في الباب
السادس قال القاضي الامام مالك المولود أبو العلاء الناصبي لماسئل عن مفسد يسعي في الارض
بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه

مطلب اذا رأى مسلما يرتى
يحل له قتله وكذا المكابرة
بالظلم وقطاع الطريق
وصاحب المكس وجميع
الظلمة

القتل مشروع عليه واجب * لتساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك المولود أبو العلاء * فثم الجواب لكل من هو يربع
اه وفي المجتبى رأى مسلما يرتى يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق
وصاحب المكس وجميع الظلمة بآدمي شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم

والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله أعلم (سئل) في سماع في الارض بالنفس: ادر يجب عليه تعزير للاقبحائه رادع لادئامه ارادولى الامرا فامة ذلك الزاجب عليه فدفع الضرر عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء الدين وأتى به جل المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتمكنوا وأطالوه من حبسه بشفاعتهم فما الذى يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الامالك (أجاب) اللهم توفيقه للاصواب لاشك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبونه من شفع شفاعته سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كمثل منها قال أهل التفسير الكفل النصيب أى عليه من وزر هانصيب مساو لهما فى التدر قال القانى أبو السعود والشناعة السيئة التى لم يتصد بها امرأه حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا اتعاوجه الله تعالى وكانت فى أمر غير جائز أو كانت فى دفع حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بغير تردى فى برفهوى يتزع منها بئس به وأه أبوداود وابن حبان فى صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع فى الاثم وهالك كالبعير اتردى فى برفصار يتزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن أبى الدرر اعن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل فى غضب الله حتى يتزع وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ذلك ومن أعان على خصومة لا يعلى أحق أم باطل فهو فى سخط الله حتى يتزع وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالما يبطل ليدحض به حقا فقد برى من ذمة الله وذمة رسوله وأه الطبرانى والأصبهاني وعن أوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد شرج من الاسلام رواه الطبرانى فى الكبير وفى الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعى الجماعة المذكورين على خلاص الشقى المذكور سعى فى سبيل الشيطان وكبيرة عند المهين الديان يستحقون بها فى الدنيا الاهانة والتعزير وفى الآخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله أعلم (سئل) فى ذى صلاح وعلم ودين سرق كسبه من محجرة الكاشفة عما يجده جار من المتهمين فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضى بلد بها ثم اخبرها كما عرف الذى لم يعهد منسها اخذ بعنف عساها أن تبين له الحال بالنراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح وأعتاب (أجاب) ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لاسما اذا كان حاكم العرف ليس بنذى عنف وكان من ذوى الالباب والساسة فوعان ساسة عادلة تخرج الحق من الظالم الساجر فهى من الشريرة عليها من عليها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس فى السياسة الشرعية كتباً متعددة وقد صرح فى البحر نقلا عن التميمى فى المعروف بالسرقة اذا وجد من رجل يذهب فى حاجة غيره دشغول بالسرقة ليس له أن يقر له ولا أن يأخذ ولا امام أن يجسبه حتى يتوب لان الحبس للزجر لئلا يشروع انه والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذات ساسة على قتل رجل ظلما بشهادة عدول فغاد اياهم شرعا (أجاب) قد تفرع عند العلماء ان التعزير فى كل معصية ليس فيها حد مقدر

مطلب اذا وجب على أحد تعزير وأراد الامام اقامة ذلك عليه فتشفع به اناس وخصوصه من ذلك عليهم الاثم بقدر ما تشفعوا

مطلب فى بيان الشفاعاة السيئة

مطلب فيما أعدم من الوعيد لمن أعان قومه على غير الحق

مطلب فى الوعيد الذى أعد لمن حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى مطلب اذا سرق من رجل صالح ذى دين وله جار متهم فغلب على ظنه انه هو السارق فاعلم حاكم العرف الذى لم يعرف بالاخذ عنفا بذلك لاسرح عليه

مطلب اذا وجد الرجل رجلا معروفا بالسرقة ذاهبا فى حاجة غيره مشغول بالسرقة ليس له أن يقته مطلب التعزير فى كل معصية ليس فيها حد مقدر

مطلب اذا أغرى ذات ساسة على قتل معصوم ظلما يعزروا بالقتل لزجر غيره عن ارتكاب المعاصى

مقدرو الاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير
 فيجب على المغري المذكور ويجوز الترفي فيه الى القتل قال في البحر الرائق شرح كذا القائق
 وقد ذكرنا وباعني العلماء التعزير بالقتل في اشياء وذكروا من جملتهم اجماع الكبار والاعونة والسعاة
 والظلمة بادنى شيء ثبوتية فكيف الساعي على قتل نفس معصومة تطلب اقله يجوز قتله تعزيراً جزاء
 الغريم عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله أعلم (سئل) في سعي باخر الى حاكم السياسة
 سعاية كاذبة فاصد اغترته واذا ما ابلزته شرعاً (أجاب) هذه المسئلة أكثر علمنا
 ايرادها في كتبهم وهو هامسئلة السعاة والاعونة واقتوا بوجوب قتل الساعي فيها وقال القاضى
 الامام أبو العلاء الناصحى فيها نظماً هو

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع
 شاغران شاه الملك الملوك أبو العلاء * نظم الجواب لكل من هو يبرع

وقد ذكر البرازى المسئلة في فتاواه في ثلاثة مواضع في السير وفي الصكر امة وفي الجنائات
 وذكرها في منح الغفار شرح توير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم
 أجمعين وحشرنا في زمرتهم آمين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ بوجوب على الحكام
 ايقاع القتل عليهم وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل سعى
 بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحهم والفلاح يستعبده من استغله حتى
 يبيع فيه ويشترى ويستحل أمواله ونفسه وعباله وما كفاه ذلك حتى سعى باز عمه أيضاً لهم
 وقال لهم هذا أيضاً فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعاً (أجاب) اعلم ان هذا الشئ البعيد
 الطريد من رحمة الله تعالى الساعي في اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير
 وأبلغ التحقير ولا شبهة في جواز الترفي في تعزيره الى القتل لان الساعي لهؤلاء الكفرة
 والاشقياء القبيحة بمثل ذلك ساع في الارض بالفساد خذ او ما في الذكر الحكيم من قوله عز من قائل
 انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن شاهد أفعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم
 يقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من أكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم أموال
 المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم أعظم منهم عند الله تعالى
 رب العالمين ذنباً اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزل من بلاد الله فعلمه من الوزر والخطيئة
 ماوردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون
 بين أظهرهم رجل يعدل بالمعاصي هم أمنع منه وأعرض لا يغيرون عليه الا أصحابهم الله يعقاب فلا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم بالصواب (سئل) في رجل عقد على منكوحه الغير
 ووظفها للمباكوتها منكوحه الغير فماذا يلزمه (أجاب) يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون
 من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليه اعدته وهي باقية على عصمة زوجها الا اول اذ النكاح
 الثاني باطل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل عد الى بكر بالغة في نكاح غيره فخطفها
 في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قربيتها وأدخلها على شيخ القرية فقتلها بالقبول وأكرمها
 وآواها وأدخلها عليها والحال ان خلفتها في نكاحه قاتل ابني وبينها عصبية وهذه طريفة الثلاثين
 فاجزأوه هو والذي تلقاهوا أكرمها وآواها وأدخلها عليها وارنكب معصية الله تعالى وهى يجب
 على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال (أجاب) جزاء
 الخاطف ومن أكرمها وآواها وعانها على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد

مطلب فين سعى الى الحاكم
 السياسي في تفريم غيره
 واذا انه يجب قتله وعدم
 قتله معصية

مطلب فيما اذا سعى رجل
 بنفسه الى عرب البادية
 وجعل نفسه فلاحاً مسترقاً
 تستحل لهم أمواله وعباله
 وسعى بذلك ايضاً في ابن عمه
 ماذا يلزمه

مطلب اذا عقد على
 منكوحه الغير ووظفها
 عالماً بالك وجع بالضرب
 سياسة ويلزمه مهر المثل
 مطلب اذا خطف بكراً
 في نكاح الغير وأدخلها على
 شيخ قرية فأكرمها وأدخلها
 عليها وكان ذلك طريفة
 الفلاحين الخ

والمبالغة في العقوبة الى أن تظهر منها التوبة ويجوز أن يترقى في عقوبته بما الى القتل لغلظ
 ما ارتكبه من معصية الله وهذه طريقتان يحدثن على أهل الاقليم الذي تسمع بين أظهرهم فيه ولا
 يسكرونه ولا يتهاونون عنه أن ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك
 والساكت عنه كمن سقر السفينة ليعرق أهلها وهم عنه مضربون بالمفروض على أحكام المسلمين
 التقديف قطع هذه الطريقة القبيحة وحدم هذه العلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فذأله سبحانه اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في رجل
 فارق صديقاه فقال لم فارتقتي فقال وجدتك على غير الطريقة فاصدا نصح هل يلزمه تعزير أم لا
 والقول قوله في قصده النصيحة (أجاب) لا يلزمه تعزير والقول قوله في قصده النصيحة لانه أعرف
 به فهو كلامه المحتمل ولا شبهة ان في الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل أي لغير طريقتي
 أو لغير طريقة القوم أو لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو أوضح من أن يشرح وأظهر من أن
 يذكر والله أعلم (سئل) في شقي يسعي دائما في عقوق أبيه ويأثي له بكل ما يشوش عليه
 ويؤذيها ساكنا معه بداره مسينا في حقه فأتى في اضراره بأمره وعشرته بالخروج من ملكه
 فمهدده بالقتل ووثق اليه بالنرب وبشرع في سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه
 امرأة فعلاه الذين بهذا السب وسأله الامانة عليه فزاد في الشتم والسب وهو عفتت نفرت
 صفتت عفتت وقد كبر الا أن يضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور
 في عقوق ان السباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والديه ويجب عليه أن يحسن عشرته معه ويضمه الى
 عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهين الخلاق (أجاب)
 يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الامتعة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع
 فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم ويجل وعظم وكرم رعم انه ثم رعم
 أنفق قبل من يارسل الله قال من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة
 وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفر شتم الرجل والديه قالوا
 يارسل الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه
 ويلزمه تطليه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجر لامثاله لانها
 معصية أخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الاتفاق بل
 صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكفاية اذ لا بد بالسباب الكسب أن يكلف أباه الى
 التعب والجهد وقد وعد العاق بعدذاب النار في أحاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار
 والحاصل انه ان استمر على ذلك كان من حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخسبة
 الكبرى فيا خسارته بارتكابه ذلك فقد أوقع نفسه في أشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله
 السلامة في العرض والدين وأن يحتم لنا بالصالحات والمسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين
 (سئل) في رجل تعدى بدخوله دار زوج أخته بغيبته بغير اذنه وبها زوجة أخرى أجنبية عنه
 هجم عليه او نقل أخته مع جميع مالها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون
 مرتكبا معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير باللاق به وهل اذا صدر صاحب الامتعة
 الدعوى عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها ليشار عليها بالدعوى والشهادة
 أم لا (أجاب) نعم يحرم عليه ذلك ويعزير لارتكابه المعصية التي قد نهى عنها شرا وقد رفع
 لشخصنا الشيخ محمد بن الحنفوني مثل هذا فأتى بما صورته في فتاواه يلزمه رد هاور جميع الامتعة

مطلب فيما اذا قال لصديقه
 وجدتك على غير الطريقة
 قاصدا نصح لا يعزرو ويصدق
 في انه قد ماذكر
 مطلب في عقوق الاب

مطلب اذا امتنع الابن من
 الخروج من ملك الاب بعد
 طلب ذلك منه يعزربما
 يليق به

مطلب فيما اذا هجم دار
 زوج أخته وبها زوجة
 أخرى أجنبية عنه وأخرج
 أخته مع أمتهما

الى الزوج حيث أُنبت ذلك ويجب على المتعدى بأخذ الزوجة والامتنعة ودخول دار الزوج
 بغير إذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم
 مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه وأما احضار المدعى المنقول ليشار اليه فالتمون والشروع
 والفتاوى طاحنة فيغير المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل يؤذى
 المسلمين بالتجسس على أخذوظائفهم من غير رخصة ولا أهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل
 يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضى صاحب وظيفة عن
 وظيفته بغير رخصة يعزل والا يبق على ما كان عليه سابقا (أجاب) يترتب عليه التعزير كما سطر
 في كتب علماء الناس من يؤدى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين يعزى وفي البحر صرح بحجامة
 أخذوظيفة الغير بغير رخصة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا لا يحل عزل القاضى
 لصاحب وظيفة بغير رخصة وعدم أهلية ولو فعل لم يصح ويجوز أن يرفع أمره الى الحاكم لئمنعه فقد
 قال في الظهير بترجل يصل ويضرب الناس يده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به والله أعلم
 (سئل) في أمير أرسل رجلا بصاوبن له الى فرضة باقاليمه بجرعة أمينها نافع البعض وبقي
 البعض وأخفى فرده ووضع مكانها فرده نصرانى وانكشف أمره بالخيانة وكتب ذلك في حجة
 بالمله وأيدت بكتابة قاضى نابلس عليه باعترافه بديه وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه
 عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزير أم لا (أجاب) نعم للامير ردعه ومنعه وزجره
 ونهره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن
 ارتكب المعاصى فهو جدير بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصى المهين حرمة ومال الذى يعنى
 الفساد مقام والله أعلم (سئل) في رجل اذى آخر بقوله يا كافر باجحد ما أنت مسلم ولا أبوك بل
 كافر مشرئ بالله ماذا يترتب عليه (أجاب) يعزى القائل فقد قال في النظم الوهبانى
 ولا تكفرون يا كافر وهو مسلم * وباعها التماؤ قالوا يعزى
 وقد ذكر شيخ الاسلام ابن السخنة في شرحه ان المختار السنوى في هذه المسئلة ان القائل لمثل
 هذه المقالات ان أراد الشتم ولا يعتقد كفرا لا يكفرون ان كان يعتقد كذرا لخطابه هذا على
 اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين
 الاسلام كفرا كفر اه وقد اجعوا على انه يعزى والله أعلم

(كتاب السرقة)

(سئل) في رجل فقد بعض امتعة زوجه اسنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته أحيانا
 هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل مجرد قوله وتجسس وتمس بعذاب بمجرد دعواهم أم لا
 (أجاب) لا يقبل قوله الجرد عن البيئة العادلة وهى رجلان عاقلان مسلمان عدلان عز كان
 لان السرقة من جملة موجبات الحدود والى محتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بأدنى شبهة وقد ورد
 فى الحديث الشريف ادروا الحدود وبالشبهات ولا تجسس ولا تمس بعذاب قال فى البحر فى
 التجسس لا يقبى بعقوبة السارق لانه جور فلا يقبى به والله أعلم (سئل) فى رجل يتهم بسرقة
 أو غيرها مما يجب فيه الحد أو القصاص هل تجسس بمجرد الاتهام أم لا بد من شاهد عدل أو اثنين
 مستورين (أجاب) لا يجسس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران أو رجل عدل لان
 التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماءنا به وعن صرح به صاحب

مطلب اذا كان يؤذى
 الناس باخذوظائفهم من
 غير رخصة يعزى ويجوز
 اعلام السلطان به لئمنعه
 عن ذلك

مطلب اذا خان فى الامانة
 يجره الامير ويقيم التعزير
 عليه
 مطلب اذا قال لا تخربا كافر
 باجحد يعزى القائل ولا يكفر
 ان أراد الشتم الخ

مطلب فقدا من بيته بعض
 امتعة زوجه انه فاتهم
 امرأة تدخله لا يقبل قوله
 الجرد عن البيئة ولا تعذب
 مطلب فيما اذا اتهم بسرقة
 أو غيرها مما يجب بمجرده
 الاتهام بل لا بد من شهادة
 عدل أو مستورين

البحر في كتاب الكفالة والله أعلم

* (كتاب السير) *

(سئل) في كنيسته ببلدة غير بها مسجد لجماعة المسلمين وشرقاً بمسجد لجماعة المسلمين أيضاً
يقام بكل منهما شعائر الاسلام و بين الثاني و بينها بقعة ينتفع بها أهل المسجدين في التوصل
ومباشرة الموضوع و مقدمات الصلوات و بها حجر ينتفع به عبادة الله تعالى عند تضارى البلدة الى
الشجر الذي بها فقطعوه و أقاموا بها حادراً و أضافوه الى الكنيسته فرفعين أصواتهم يادين
المسيح على وجه الاظهار ناقلين أنواع أطمعة لعملمتهم بالخبيخ والتضاليط مظهورين أنواع الفرح
والسرور والاستبشار لاضافتها الكنيستهم واتصارهم على أهل الاسلام بمجمع المسجدين عن
الاتقاع عنها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والابلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد
لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام أم لا
لمافيه من المذلة والاهانة بأهل الايمان (أجاب) المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه
لا يجوز الزيادة في الكنائس القديمة على القبط الا في البناء ولا في الارض و اضافة البقعة الى
الكنيسة زيادة في الارض والحدار زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب أن يمنع و اذا
وقع برفع و خصوصاً في بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها و ينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم
فلا يصلح الحكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز تسليم اعانتهم عليه ولا الميجار نفسه للعمل فيه بل اختار
السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقاً و اتصره ولده والجمهور وان قالوا
بترك التعرض لهم في اعادة المهدم و ترميمه كما كان من غير زيادة بنقش أو تز بين أو ارتفاع أو اتساع
انما ساع لنا ذلك لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد مصيبة حتى في حقهم أيضاً
على القول بأنهم مكلفون بالفروع و أما اعانتهم على ذلك بالقول أو الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد
وقع ان بعضهم قام بعمودتهم والتزم بذلك في نصرتهم فرأى على رأسه في عالم الرؤية عمدة نصراني
أجابه ان الله تعالى والمسلمين من أن تكون أعواناً في مثل ذلك وأنقذناهم وكرمهم من هذه المهاموي
والمهالك والواجب على كل مسلم أن لا يعطى الدنية في دينه وأن لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر
في الاشباه والنظائر في آخر الفن الثالث ان السبكي قتل الاجماع على أن الكنيسته اذا هدمت
ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السبكي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة
عند ذكر الامراء قال قلت بـ... من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير اذن شرعي كما وقع
ذلك بعصر نابا للقاهرة في كنيسته بجارية تزول فقلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى
الا حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يجاسرها كم بفتحها الخ ووجهه ان في اعادتها بعد
هدم المسلمين اها استخفافهم وبالاسلام و اخاداً لهم وكسر الشوكتهم واتصار للكفر وهو
لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمه الله تعالى رحمة واسعة والله أعلم (سئل) هل يجوز
للدقعي تعليمة بناءه أم لا (أجاب) بما أجاب به قارئ الهداية بقوله ان أهل الذممة في العمالات
كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجوز للمسلم لم يجوز لهم و انما يتنع من تعليمة
بناؤه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوؤه و هو اء هذا هو ظاهر المذهب و ذكر القاضي أبو يوسف في
كتاب الخراج القاضى له أن يمنع أهل الذممة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذي
أقضى به أنتهى وقوله و ذكر القاضي أبو يوسف الخ يفهم منه انه يقتضى عدم تعليمة بناؤه وهو

مطلب ليس لاهل الذممة
الزيادة في الكنيسته سعة
وبناه

مطلب يجوز عند الجمهور
اعادة المهدم من الكنائس
من غير زيادة على ما كان
ولا يجوز اعانتهم
مطلب اذا هدمت الكنيسته
ولو بغير وجه لا يجوز
اعادتها بالاجماع و اذا غلقت
لا تفتح

مطلب يمنع الذي من تعليمة
البناء اذا حصل منه ضرر
لجاره في ظاهر المذهب

قوله كان ذلك أولى كذا
بالاصل اه

مطلب لا يجوز لاهل الذمة
أن يعولوا ببناءهم على بناء
المسلمين

مطلب لا يجوز لاهل الذمة
أن يسكنوا محلات المسلمين
ويؤمروا بالاعتزال عنهم
مطلب دير لطائفة من
الربان شعث غالب بنائه
مع الدور التي لهم بجواره
أراد ورفع ذلك الخ

مطلب طبقة لذي فوق
دار مسلم تلقاها بالارت
لا يجاب المسلم بعمه من
السكنى لكن لو هدمت ينع
من اعادتها

مطلب أرض قراح في جوار
قرية أهل الذمة اشترها
رجل من مالكيها واراد
المشترى جعلها الخ
مطلب رجل يخرج في بعض
السنين لزيارة القدس فيلقه
طائفة من المسلمين وطائفة
من أهل الذمة الخ

ظاهر لانه اذا منع عن السكنى بينهم فلان يمنع عن تعمية بنائه على بناءهم كان ذلك أولى وسئل قبله
هل يجوز لاهل الذمة أن يعولوا ببناءهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالية البناء بين الجسيران
المسلمين فأجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل ينعون أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمروا
بالاعتزال في أماكن منفردة عن المسلمين اه (وأقول) قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله
وانما يمنع من تعمية بنائه اذا حصل ضرر لجار له لكنه على ما ذكره القاضي أبو يوسف وسلفه وله وهو
الذي أفتى به أنا وفي النظم الوهباني «وليس له رفع البناء ويقتصر» قال في شرحه بعد كلام قلت
وفي الكلام اشعار ظاهر بعمه من انشاء البناء العالية على بناء المسلمين اه وهذا وان أفتى به قارئ
الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وأفتى به أيضا أقوى مدركا للحديث الشريف
الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله أعلم (سئل) في دير معد لسكن رهبان طائفة
الافريخ القاطنين بالقدس الشريف ويدهم دور جارية في ملكهم ونصرت فهم ملاصقة بجز
الدير وقد شعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير
المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما شعث من بناء الدير واعادة ما انهدم من الدور والجارية
في ملكهم وفتح أبواب الدور من داخل حجر دبرهم لئلا يسكنوا بها ويحفظوا برفع بنائها ليكون
البناء مانعا من دخول اللصوص اليها من ابدالك على مالهم وأنفسهم أم لا (أجاب) نعم لهم
اعادة ما انهدم كما تطاعت عليه المتون الموضوعة للصحیح من مذهب الامام الاعظم لافرق في
ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما شعث منها واعادة ما انهدم من
البيوت والدور والجارية في ملكهم المعدة للسكن جائزة بلا خلاف لالتخلف لاجتماع فيها
للعادة واطهار شعائرهم واداء حكموا ببناء دورهم ودورهم للتحفظ من اللصوص لباأنواع على
أموالهم وأنفسهم لا تعرض لهم في ذلك وان كانوا قد نصوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على
المسلمين لان عملة منعهم عنه مقيد بالتعملى على المسلمين فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ لباأنواع على
أموالهم وأنفسهم كما شرح لا ينعون كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في يهودى يملك طبقة من
جبله دار تلقاها الرباعن آية اليهودى را كبة بيت من جبله دار لمسلم تلقاها الرباعن آية
وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن أبوه من قبله ويريد المسلم الآن أن يمنع اليهودى
من سكنى طبقة والتعملى عليه فائلا الاسلام يعول ولا يعلى عليه هل له ذلك أم ليس له ذلك لان
المملك مطلق للتصرف (أجاب) ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا بابقاء دار الذي العالية على دار
المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تهدم فانه لا يعدها عالية كما كانت وعين صرح بذلك ابن الشحنة
في شرح النظم الوهباني وكثير من علماءنا والله أعلم (سئل) في أرض قراح مجاورة لتر به أهل
الذمة باعها مالكيها بمن معلوم لشخص وسلمها بالابتدلة هل يجوز بيعها ولشترها أن يضيفها
للتربة المذكورة لدفن أموات النصارى أم لا (أجاب) صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان
المملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاءوا وللمشترى التصرف في ملكه بما يتخذه مقبرة
وقد صرح في التاترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشترى دارا أو
بستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل ينعون عن ذلك فقال لا لانهم لم يكوها
فبعضها بها ماشاؤا كالمسلمين اه والله أعلم (سئل) في رجل يدعو الشوق الى زيارة القدس
والخليل تقر بالى الله الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين
وطائفة من أهل الذمة فيعجبونه للائمن على أنفسهم وأموالهم ويلجئون اليه عند دخوفهم من

ظالم أو قاطع طريق ليدب عنهم هل يشكر عليه ذلك أم لا (أجاب) لا يشكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كلزنا والمزح واللعب بالحمام وغير ذلك مما منع عنه المسلم كالملاهي والنواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشياء والنظائر نقلًا عن الملقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذي لا الحجر والخزير ولا يكره عبادة جاره الذمي ولا ضيافته اه ولم يزل أشل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في أسفارهم من غير تكبير على من يأوهم ويديهم على الطريق أو يطعمهم أو يسقيهم أو يستخدمهم أو يحسن اليهم أو يمنع عنهم البد العادية ويسلمهم من الظلمة والفتنة الطاغية العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أصل أصل في الجواب عن مثل هذه القضايا والله أعلم (سئل) في ذمى أظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وشر بت خلفه الطبول والزمر وطيف به في شوارع المدينة وأسواقها وبين يديه الشموع الكشكشة وتقف به مشيعوه محتاتين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك أم لا (أجاب) المصريح به في كتب علمائنا انه يجب على أهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار في فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه عنهم من الباب الفاشرة حرير أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعه ولا شك ان هذه الاشياء المذكورة أولى بالمنع مما صرحوا به ويعزرمعظمهم لارتكاب الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبو المنوع عليهم فعليه بالاريب وفي الاشياء والنظائر تجيب الكافر ظلم كقرفلوسلم على الذي يجيلا كذراه والله أعلم

* (باب العشر والخراج) *

(سئل) في العطاء الديواني المعبر عنه لدى أهل التجار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التجارى المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قري بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ أدركت فهل تكون لمن عزله السلطان أو لمن ولده أم تكون بينهما أم توضع في بيت المال حتى يتصرف فيه السلطان برأيه أو بأمره المفوض اليه ذلك من قبله (أجاب) المصريح به في كتب علمائنا ان من مات أو عزل من أهل العطاء في أثناء الخول حرم العطاء أى منعه العطاء فلا يعطى له شيء لا وجوبه ولا استحبابه الا نفع صله وليس يدن ولا يهدى يسمى عطاء فلا يملك الابن القبض ويستقط بالموت وعن صرح بأنه صله لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا انقررت ذلك علم ان الغلة المقاطع عليهم توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منها حتى يرى من له أمر بيت المال وهو السلطان أو من أنابه منابه في ذلك رأيه فيه فبصرفه في مصارفه بما يقضيه ويرتضيه والمسئله في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظائف والخزيرة والله أعلم (سئل) في ذمى عطاء خاص بارض معلومة من السلطان تناول ما ذوبه بعض الخراج منها فباعه له باذنه بعد قبضه له بمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولى آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه القبض أم لا (أجاب) صرح علمائنا راجعهم الله تعالى ان صاحب العطاء يملك المقبوض فله بيعه لاسيما بعد قبضه وايضا مشقته ومن ملك شيئا ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة لانه لا شرع عا ليس للذي ولى بعده ان يظله والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية يد

مطلب أظهر الذي الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا بالطبول وغيرها ممنع منه ويجب على أهل الذمة اظهار الخ

مطلب تبجيل الكافر كثر

مطلب عزل السلطان بعض التيمارين قبل ادراك الغلة وولى غيره توضع الغلة اذا أدركت في بيت المال ومن مات أو عزل من أهل العطاء منه
مطلب باع ما ذون صاحب العطاء باذنه بعض الخراج بعد قبضه له ثم عزل صح البيع وليس لمن ولى بعده ان يظله
مطلب اذارهن المزارعون الارض السلطانية سنين لا تبطل قديمتهم

من ارعين يتعاقبون عليهما بالزرع جيبلا بعد جيل ضاق بهم الحال فوهنوا لاهل القرية على مبلغ معلوم قضوه منهم شارطين عليهم رد هالدهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت في ايديهم كما كانت ومضى على ذلك مسدة ثلاث سنين والآن يدعون انه لهم وانكروا والارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرع اعلاه سندفون عنها أم لا (أجاب) نعم سندفون عنها لعدم بطلان قدمتهم بما ذكرنا لا تترك لهم به أعنى بالرهن وان لم يصح وانما تطل قدمتهم بالترك اختيارا ولو جددنا ثبت عليهم ما شرع اعلاه سندفون عنها والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية يتواردها عليها الزرع أباعن جدا تختلفوا بعضهم يريدان يقسمها وبعضهم يريد باقها على ما كانت قدما هل يبقى القديم على قدمه أم لا (أجاب) بترك القديم على قدمه نص على ذلك عملا وثنا والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية تليق المال جارية في تيمار شخص أجرها من زرعها بدر احمه لرجل فزرعها المستأجر وأكل زرعها الجراد هل يملك المزراع الاجارة المذكورة أم لا يملك الاجارة لكونه لملك له فيها (أجاب) قد تقرر ان أراضي بيت المال يسلك بهم اسلك أرض الوقف وان اجارة غير ناظره لا تنفذ والاراضي الا التي في ايدي المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لا يقطع مالكمها كما حرره الكمال بن الهمام وليس لهم فيها حق الا حق المزارعة التي هي مجزومة بمنزلة السكنى في دار الوقف لها وفي فتاوى شيخنا الحنفوني من له من أهل الوقف حق السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العار به دون الاجارة لان العار بما لا يوجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها يوجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا وفي الاشباه والنظائر الاجارة للارض كما تخرج على المعتد فاذا استأجر المزارعة فاصطلم الزرع آفة ووجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا من يملك الاجارة فكيف بمن لا يملكها البتة والله أعلم (سئل) في رجل كان يبيده أرض سلطانية يديسها هي جعل له السلطان قسمها نظير عطائه مجزوم من كانت يبيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها الشخص واستمرت بيده عشرين سنة ودفعها الثاني لثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت يبيده أولان يرجع في أخذها والحال انه لا يسأله ولا غرس والثالث قد ذكر بها وهما لها للزرع فهل له ذلك مع ما أنفق على عمارتها أم لا (أجاب) الاراضي التي لبيت المال والناس تزرعها على الثلث أو الربع أو الخمس ونحو ذلك لملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها عند ذلك من الاحكام التي تجوز في الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع للسلطان أو نائبه والله أعلم (سئل) في أرض لبيت المال بها برزهم دم اذا رغب في شرائها انسان بضع قيمتها هل يجوز شراؤه لها ممن ولاة السلطان نظر بيت المال أم لا (أجاب) نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره في البحر في شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه ما يكافئ الفتح كبيت في فتوى رفعت التي في شراء السلطان الاشرف برسباي الارض ممن ولاة نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاة فكنت اذا كان بالمسلمين حاجة والعباد بالله تعالى جاز ذلك اتهمي قال ابن نجيم كانه أجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين أما على قول المتأخرين المتقي به لا يتصور جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وقاله الامنة أو رغب فيه بضع قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لفرجة اذا رغب فيه بضع قيمته على المتقي به وهذه مسألة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في فتش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وسبع مائة حتى ادعى بعضهم بأن المبيعات من بيت

مطلب ارض سلطانية في ايدي المزراع عن ابا تمهم أراد بعضهم قسمتها الخ
مطلب أحر أرض بيت المال المزراع فزرع المستأجر وأكل الزرع الجراد لا يملك المزراع الاجارة

مطلب أرض سلطانية مجزوم من هي في يده عن عمارتها فدفعها لا تخرب ليس له الرجوع

مطلب أرض بيت المال لملك للناس فيها فلا يجوز بيعها الخ
مطلب ارض لبيت المال فيها برزهم دم رغب انسان في شرائها بضع قيمتها يصح وان لم يكن للمسلمين حاجة

المال غير صحيحة ليوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيريات وهو مردود بما ذكرناه اه ومنه في
 النهر (وأقول) حيث نزل الامام الاعظم نصره الله في مال بيت المال، نزلت على التيمم وجاز لولي
 التيمم بيع عقاره بضعف قيمته جازله ولو كان فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه
 يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال التيمم وما ورد فيه غير خاف على فقيهه والله
 أعلم (سئل) في أرض خراج المقاسمة كأراضي بلادنا ليجعل والى الخراج على صاحب الارض في
 كل سنة مبلغا معلوما للغرس فيما لم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنتين ولم يغرس بها فزرعها نحو
 الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه أم لا يلزمه الاخراج المقاسمة (أجاب) لا يلزمه
 الاخراج المقاسمة لنفسه اذا جعل المذكور ولو التزمه به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفي
 الكافي لا يجوز زللا ما لم أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو
 حرام ومقتضاه انه لا يجوز تحويل خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في
 أراضي النمام ما ثبت في أراضي مصر بأنهم اتمت أصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالخصمة
 ضارعة وبالدرهم وأغيرها من الذنائب والعروض وما يصلح أجرة اجارة فتلزم فيه أحكام الاجارة
 فيلزم وفي واقعة الحال المبلغ المعين لها أجرة حث وحدث التخلية وشرا أقطار يوم الاجرة من
 التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله أعلم (سئل) فيما اذترك
 الزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الاخراج أم لا (أجاب) يلزمه
 الاخراج زرع أم لا والله أعلم (سئل) في غراس بيد رجل ملكها وأرض الغراس جارة في تيمار
 الاسباخي وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار فدمر معين ثمن ان غالب الاشجار فثبت وبقى
 بعضها ويريد صاحب التيمار أن يأخذ عشر الاشجار الباقية والباقية بالتمام كان يأخذها سابقا
 فهل له أخذ جميع المبلغ الذي كان يأخذها على الاشجار كلها الباقية والناسئة أم على ما بقي من
 الاشجار بقدرها ثم كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار أن يتسلم الارض المذكورة له
 ذلك وهل هي بملكه بما بقي من الاشجار أم لا (أجاب) الواجب اجارة المثل في الارض المذكورة
 ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقية الارض لبيت المال وللتيماري اجارتها بأجرة المثل كما صرح
 به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه كارض الوقف وليس للتيماري رفع يد الغراس عن ذلك المكر
 ذاره القائم اذ هو أحق بها بأجرة المثل ولو أبقى التيماري ذلك اذ رقبته الارض لبيت المال واخراج
 لمن أقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزبون عن ملك مالكة
 والله أعلم (سئل) في أرض لبيت المال يبدع اعيتية ووردون على الزرع بهامدة حياهم واماؤهم
 من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيماري ذو عطاء يدرفع أيديهم عنها ودفعها لغيرهم هل
 له ذلك شرعا أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زرع اعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها
 باجماع العلماء وانما حقه فيما عليهم من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جوارا اعطاهم لمن
 اشتتمه نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل بقاء ما كان على ما كان والله أعلم
 (سئل) في رجل تدعوه الناس محمد بن و اسمه الحقيقي محمد وعلمه تيمار براءة سلطانية المكتوب
 فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خلافا لبراءته أم لا (أجاب) لا يوجب خلافا
 فتعدد الاسماء أمر جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدر كافيها بهذا الامر
 ما هو نافذ هذا ولا يستدر لشمس ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد
 الاسمين كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما اذا مات أحد الخند بعد ان أدركت الغلة والزيت

مطلب أرض خراج المقاسمة
 اذا جعل على صاحبها في كل
 سنة مبلغا معلوما لاجل
 الغرس ومضت مدة ولم يغرس
 لا يلزمه ما التزمه

مطلب أرض الشام اذا
 ثبت فيها ما ثبت في أرض مصر
 كان المأخوذ منها أجرة

مطلب اذا ترك المسارح

زرع الارض الصالحة للزرع

يلزمه الاخراج الموظف

مطلب أرض لبيت المال

فيها غراس لرجل فبني

بعضها وأراد التيماري أخذ

عشر الجميع ليس له ذلك

مطلب أرض لبيت المال

في أيدي الزارعين من قديم

الزمان أراد التيماري زرعها

منهم ليس له ذلك

مطلب اسمه في البراءة محمد

ويدعوه الناس محمد بن و اسمه

الحقيقي محمد لا يوجب ذلك

خلافا

مطلب مات أحد الخند بعد
ادراك الغلة يستحب
الصرف الى قريبه

مطلب أرض عشرية
موقوفة أمر السلطان
بصرف العشر الى جهة ليس
للمتكم عليها أن يتبع
مطلب أرض لمسجد قرية
لم يعلم عليها خراج أراد
المتكلم على القرية أخذ
الخراج منها ليس له ذلك

مطلب فرض ناظر الوقف
على المزارعين اكدا
الحنطة والشعير امداد
معلومة وهو باطل لا يثبت
في ذمتهم

مطلب ليس لقسام أرض
القسم وضع شيء عليها

مطلب لو ظم قسام أرض
القسم بوضع شيء عليها يوزع
على الخارج

من القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه واورثته المطالبة به أم لا من بيت المال أم لمن وجه
السلطان نصره الله تعالى التيماره (أجاب) سرح علماء ونافي كتاب السير بان من مات من أهل
الغطاء في آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد أوفى تعبه فيستحب العطاء له كذا في المحر
وشرح تنوير الابصار وفيه نقل عن حاشية أخی زاده لومات في آخر السنة صرف الى قريبه لانه
قد أوفى مشقته فصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء أما اذا مات بعد تمام السنة قبل أن يخرج
عطاؤه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم
الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البيانية والله أعلم
(سئل) في أرض وقف عليها عشر في غلاها من صفي وشستوى وشجر زيتون وغيره أمر
السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكم عليها أن يتبع من دفعه
محتج بانها وقف ولا شيء عليه أم لا (أجاب) ليس له أن يتبع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة
صرحوا في بابه انه يجب في الاراضي الموقوفة والله أعلم (سئل) في مسجد بقرية له أرض
لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن وتريد المتكلم على القرية وهو السباهي الا
أن يأخذ عليها خراج هل ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والقديم يبقى على قدمه وحمل
أحوال المسلمين على الصلاح واجب ما أمكن لاسيما في مساجد المسلمين المعتدة للركوع والسجود
فيقوى ما كان على ما كان ومن أحدث على سيوت الله حاد ناقده حارب الله ورسوله ورجع بالنقل
والهوان والله أعلم (سئل) في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه اكدا السحنطة
والشعير والقطن وغيرها ما ادم معلومة عليهم وقتا طويلا مجرد الحدس والتخمين رضوا أو
غضبوا هل هذا جائز له شرعا أم غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف تقتض على
الفصل يكون القول قوله يمينه لا قول الناظر أم لا (أجاب) هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعاً
ولا يثبت في ذمة المزارع لا بد من محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذا ما في الكدس
مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة الا يرى الى ما روى عن جابر انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلا بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي
واما الشرع في مثله التميز والنسبة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص
في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله ويمثل هذه الاوضاع يكون تقرب الى النار وقد نص سائر
علمائنا ان القول قول المزارع يمينه وقد شك ابن اربعة خبائة المزارعين فارسل اليه عمر رضى
الله عنه دع امرهم الى الله تعالى ومن قوى ظنك فيه بالخيانة خلفه وكل امره الى الله وهذا
الشرع الشريف بن حاد عنه فالتقوى ميتين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنهم الربا
كالتى ينسك أمه والله أعلم (سئل) في أرض القسم التي يزرعها الناس بالخصه هل لقسامها
أن يضربوا عليها شيأ معلوماً في مقابلة حصتهم به وبه فصلا وذلك على وجه الجزر والتخمين
ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص أخرى أم ليس لهم ذلك خصوصاً على وجه الجزر
(أجاب) ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلاً أمر خارج عن الشرع الشريف
بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبراً وقهراً ليتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم بأخذ
الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار
بالمسلمين ومجازفة الحق المبين والامر لله رب العالمين (سئل) في قرية فصل على أهلها قسامها
زرعها بامداد معلومة مخالفة لما هو الشرع والحق وهو قسم غلها بالربع حسب عاداتها فيما يتحصل

وانتفىق أهل القرية على توزيع ماقضه على قراريط أهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التي تقسم الماخصة ما جعله عليه منها هل يلزم بذلك أم لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع هذه المظلة حيث لم يكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لاعلى وجه الجور والتعدى بحيث ان يجعل على ذى الزرع القليل كثيرا وعكسه (أجاب) لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذى يقسمه التقسام وبأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كان على النفس فهي بحسبها كما نصوا عليه والله أعلم (سئل) في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر زيتون روماني لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطى ما عين عليه من الخراج وأهل القرية يمن في أيديهم الروماني يريدون أن يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الروماني هل لهم ذلك أم لا (أجاب) لا يسلك بالغرس الملك مسلك الروماني الذى لبيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذلك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام أو نائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخراج في بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخراج وأما ما هو ملك في أرض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه وأما ما هو في أرض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر مأخذا فافتقر فاكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الروماني الذى لبيت المال فافهم والله أعلم (سئل) في فلاح رحل من قرية الى أخرى جارية في تيمار جندي فكثت مدة سنين يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة في أرض خراج المقاسمة سائس وقد قنت منها وأضر أهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة ولتيمارى اخرجها منها أم لا (أجاب) نعم يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه أو استملكه فضمن قطعها وفي خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به في التارخانية عن الذخيرة وأما اخرجها من ان قرية لكونه مضرًا فجمع عليه لاسماع كونه اقا قنازير بلا املاك له فيها وقد نفي عمر رضى الله عنه رجلا كانت نفقة من به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة في المدينة فكيف هذا التزير الا فاقى الذى لا ملك له بالقرية مع اضراره والله أعلم (سئل) في قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهي نظير عطائه فيه هل له أن يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولا حقا أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ هو ليس بملك اتماله تناول الخزاء المعين له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله أعلم (سئل) في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعتها غرس شجر زيتون في أرضها فهل لاحد المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة التبعية عليها ان يختص بماعلى شجر الزيتون من عدادها المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها أم لا (أجاب) ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه اتما يذفعه الغارسون في مقابلة الاتماع بالارض الموقوفة أو السلطانية أو المملوكة فيجربى على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذى يخصها كما يجربى في الزرع الشتوى والصيفى وجميع ما يزرع بها من المقات وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يشمله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله أعلم (سئل) في قريتين خربان الظلم وكثرة التكليف من بالضجعة ومباشرة وكالة وقهوجية وقواسية وطباخية وسياسة وأنواع من الظلم بطول تعدادها لا أصل لها

مطلب غرس زيتون مملوك في قرية وبها زيتون روماني لا يؤخذ منه مثل الروماني

مطلب رحل من قرية الى أخرى وصار يزرع في أرض الخراج ولم يعط الخراج مدة يؤخذ منه المدة الماضية

مطلب السباهي ليس له قلع غراس الزيتون المباح لاهل القرية

مطلب غرس أهل القرية الموقوفة على جهات شجر زيتون بها لا يختص به بعض الجهات دون بعض

مطلب في قريتين خربان من كثرة الظلم لتولى القسم نقل قسمه ما من الربع الى الخمس

في الشرع ولا العرف القانوني ولا يحتمل ان قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلمات فتقبل
 متولى ما قبله من الربع الى الخمس لما رأى من أن لا عبارة لها ما يدون ذلك جعل قبتهما
 الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية به معرفة حكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك لما رأى من
 المنفعة العائدة على الوقف بذلك وأنه اذا ارام قسم الربع عليه ما لا يعمر ان هل مافعله المتولى وأقره
 عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا أعيىد الربع
 امتنعت الزراع عن زرع أراضيها بالكلية أم لا (أجاب) قد تقر رادى العلماء ان الظلم يجب
 اعدامه ويحرم تقريره واذا اجملت الارض ما لا تتحمل كان ظلماً يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج
 المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطبق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطبق الخمس بان كانت أرضاً
 قليلة الربع كثيرة المون بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شي بعد المون أو كان
 يحصر من ماله ينقص عن الخمس وقد صرح عن عمر رضى الله عنه انه قال لعامله لعلكما حملتما
 الارض ما لا تطبق فقال لا بل حملناهما تطبق ولو زدتنا لطاق رقتن السككا انى اذا اجاز
 التقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره في الجفر فظهر ان مافعله المتولى
 وقرره حكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه
 والله أعلم (سئل) في أرض وقف يؤدي متولياً كل سنة للعشار عشرين نظير ما عليها من العشر
 هل للعشار ان يطلب العشر من زرع مستأجرها أو مستحكرها أم ليس له عليهم سبيل
 (أجاب) صرح في الجفر نقله عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المورج عند أبي حنيفة
 وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين سبيل
 عنده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل يده أرضى بعضها وقف وبعضها هب للمال
 يزرعها بالحصه هل يملكها بذلك فتجربى بعد موته على فرائض الله تعالى أم لا واذا قتلته هل اذا
 وضع أحد بنى المزارع يده عليها من اربعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجه وسائر بناته أن
 يحاصرن بنه فيها ويقاسمهم فيها كقسمة أم لا كهم وتجرى على النراض الشرعية أم لاحق
 لهن فيها (أجاب) أرضى الوقف وأرضى بيت المال لامل المزارع فيها بالاجماع فلا تورث
 عنهم كما صرح به في البرازيه وغيره فليس لزوجة المزارع ولا لبناته فيما لاحق ومن تصرف فيها
 بالمزارعة اعماله حق الاتفاص بها وليس له في رقبته مملوك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما
 تركه من المال وهذه الاراضى ليست مما تركه والله أعلم (سئل) في قرية نصف أرضها وقف
 والنصف سلطانى جلا كثير من أهلها من المغارم وكثرة الظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون
 ببلاد الإسلام وقد تولى الدواوتنا سواها وتكروا أوطانهم وأراضيهم المذكورة بعد ما يزيد على
 ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف أو وكيله يريد جبرهم على العود أو غرامتهم على أراضيهم المذكورة
 التى تركوها هل يلزمون بذلك شرعاً أم لا (أجاب) لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منها
 لاسم الناظر أو وكيله فان الوقف حسب العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء من
 ملكه الى مالكه فاذا علمت ذلك فالزراع والحال هذه في الارض بالنسبة الى أرض الوقف عامل
 بالحصه وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما صرح به علمونا قالى الاسعاف واذا دفعها يعنى
 دفع المتولى الارض مزارعة فان تراج أو العشر من حصه أهل الوقف لانه اجارة معنى انتهى
 وفي أوقاف هلال أرايت القاسم بأمر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط
 العشر على من العشر قال العشر من النصف الذى لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم

مطلب عشر الارض
 العشرة على المورج لا على
 المستأجر

مطلب أرض بيت المال
 لا تورث فليس للزوجة
 والبنات فيها حق

مطلب قرية بعض أرضها
 وقف والبعض سلطانى اذا
 خرج أهلها منها الكثرة
 المظالم لا يجبرون على العود

مطلب في حكم المأخوذ
من زراع أرض الوقف
وأرض بيت المال

المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود إلى بلادهم جبر الاجل ما هذا الاضلال بعدد ومثله نقول
إذا كانت الأرض ائمت المال وتدفع من اربعة المزارعين فالأخوذ منهم بدل اجارة لاخراج كما
صرح به السكالي بن الهمام وغيره وبما هو مصرح به ان اخراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان
أرض بيت المال لاخراج فيها والمأخوذ منها أجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر
لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصر افلاشي عليه فما
تفعله الظلمة من الاضرار اربها فحرام صرح به في البحر الرائق وفي التبرها في فعل الا ان من الاخذ
من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمده ويزرع
الأرض حرام بلا شبهة وأجمعوا على الاقتصار عند التجزؤ والغيبه أو الهر وب عن الأرض
الخراجية على انه اما أن يدفعها السلطان من اربعة لغيرهم وان لم يجدهم يأخذها من اربعة
يؤجرها وان لم يجدهم يستأجرها بيدها فيكون الثمن لصاحب الأرض وان لم يجدهم يشتري
يدفع الى المزارع مقدارا ما يفتق في عمارة الأرض قرضا قالوا وهذا قول الصحابين وأما قول
الامام لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر عثله وقيل انه قول الكل فاقصدهم على ذلك يمنع
تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشئ مما ذكر في السؤال ويقضي بأنه نظم وضلال لا يحل
بجمال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآب (سئل) في أرض خراجية أتى عليها
السيب حصبا وبعض أشجار فترك أهلها زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم
خراجها للموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك أم لا (أجاب) نعم يجب عليهم
الخروج ولا يعذرون بالترك مع امكان اصلاح قال في الخاتبة وان كان في أرضه قصب أو طرفاه
أو صنوبر أو خلاف أو شجر لا يثمر نظران أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها مزعة فلا يفعل كان عليه
الخروج وفيها بعده بقليل وان كان في أرض الخراج قطعة أرض سبخة لاتصلح للزراعة ولا يصل
الماء اليها ان أمكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله
أعلم (سئل) عن حاكم غزاة اذا أخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الأرض بان
ظهرت وقفا لرصا ديا هل يؤخذ من الزراع ثانيا أم لا ويخرجون من العهدة (أجاب) قد خرجوا
من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاترخية والله أعلم (سئل) فيما اذا أصاب الزرع
آفة في أرض الخراج بنوعيه هل يسقط أم لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك
في أرض العشر أم لا (أجاب) في المتون والشروح والفتاوى اذا أصاب الزرع آفة سماوية
لاخراج كالغرق والحرق وشدة البرد والحق البرازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شل ان
الدودة والقاروة القردة والنمل كذلك وصرح كثير من علماءنا بعدم السقوط في القردة والسباع
والافاعي ونحوها حيث أمكن المنع اذ العلة تعتمد القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة
والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الاخرين تعلق ذلك بعين الخارج فمما فكانا بهذا الحكم أولى
ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو التحريم الاقرب الى العدل والابعد عن الظلم
وقد صرح علماءنا في هذا الباب انه مما يحمد من سرعة الاكسامة انهم اذا أصاب الزرع آفة
غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا
لم يعطه الامام شيئا أقل من أن لا يغرمه الخراج والله أعلم (سئل) في أرض قرية قسمها الربع
وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس أهلها السابون واللاحقون فيها زيتون بانان
المولين قديما وحدثا بان المتكلم عليها وان جداد زيتونها وخافوا عليه الهلاك فخذوه لغيبته

مطلب لو عطل زراع أرض
الخراج أرضه لحصى القاه
السيب فيها يلزمهم الخراج

مطلب لو أخذ خراج المقاسمة
من الزراع ثم ظهر ان الأرض
وقف خرجوا من العهدة
مطلب لو أصاب الزرع
آفة سقط الخراج بنوعيه
ومثله العشر ومثل الزرع
الكرم والرطبة

مطلب في أرض قرية وقدنها
السلطان وغرس أهلها فيها
شجر زيتون فخذوا الزيتون
بغية المتكلم عليها فالتول
لهم في قدره

بغير اذنه والآن يتشط عليهم في حصة الوقت ولا يصدقهم في قتالهم فهل التول قولهم في ذلك
وعلم عليهم عتوبه على جدهم في غيبته للضرورة أم لا (أجاب) القول قولهم في ذلك لأن كل شخص
منهم أمين على ما في يده ولا يتب ما يدعيه عليه عليهم غير قوله فإذا ادعى الزيادة فعليه اليقينة
الشرعية وإذا عجز عن المطالب منهم المين على ما ادعى به فله ذلك إذا اليقينة على من ادعى والمين
على من أنكر لواعطى الناس بدعواهم لا تدعى أناس دماء أناس وأموالهم ولا يلزمهم عتوبه
يجمع ما لهم وحفظه خشية الهلاك والله أعلم

(باب الجزية)

مطلب إذا عاد أهل الذمة
وقالوا إن عادتنا أن لا نعطي
الجزية عن الاعزب الى غير
ذلك لا يلتفت الى قولهم

(سئل) في أهل الذمة إذا استعوا من أداء الجزية وقت وجوبها وعادوا وقالوا ما لنا إعادة أن
نعطى عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع غرش ومشاينا ما عليهم شيء
هل يتبع قولهم شرعاً ولا يتبع وبأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف أن يأمرهم
بدفع الواجب عليهم شرعاً ويرزقهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم ما هو مقدر في الشرع عند
أهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعاً على من تجب الجزية (أجاب) لا يلتفت الى قولهم
ولا يتبع بل كل من امتنع عن أداءها يردع ويرزق ويضع وتؤخذ قهر أو قسر وجبراً إذا الجزية
هي التي عصمت دماءهم عن سيفنا ومنعت أيدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عزم
فائل قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجزى من محرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا
بجفها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح وإذا ما قالوا هاندعوهم الى الجزية لآمره صلى الله
عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه أحمد ومسلم والترمذي ولأنه بقول الجزية ينتهي القتال
كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبه بن عامر انه قال قلت يا رسول الله أنا عزب يقوم فلاهم
يضفونوا ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على
شيء على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما على الوسط ضعفه وعلى المكتر ضعفه بدرهم عمرضى
الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية
ولا اسلاماً الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني عندنا إذا كان
بجيباً وتؤخذ من الصابئة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمة الله تعالى ومن كل
بالغ سواء كان متزوجاً وغير متزوج ومشاينهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط
الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثني عربي ومرد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب ومن وأعمى وفقير
غير معتقل وراهب لا يتخالط وشمل العبد المدبر وابن أم الولد ومثل الزمن والآنمى القلوبح
ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل
منه إذا أرسلها على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يؤدها بنفسه فأتمها والقابض قاعد وفي
رواية يأخذ بتبليبه ومنه هزاو يقول أعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم أمرون
باعتطائها حال كونهم صاغرين ويحب الجزية بطول فتقتصر على ما ذكرناه والله أعلم (سئل)

مطلب إذا مات الذي لاعن
تركة لا تطالب ورثته
بالجزية

في ذمي مات لاعن تركة هل تطالب ورثته أم لا (أجاب) لا تطالب ورثته بجزية من مالهم

بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل بعدم سقوطها به يقول انها كدين
 الا دمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بمنه انه لم يترك مالا والله أعلم
 (سئل) في نصراني غائب وعليه جالية هل تلزم زوجه حتى او اخاها ام لا (أجاب) لا تلزم الجالية الا
 من هي عليه فلا يطالب بها أب بابنسه ولا ابن بآبائه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة المدين
 لا يطالب به أحد غيره والله أعلم

مطلب غاب نصراني وعليه
 جالية لا يطالب بها أحد

* (باب المرتدين) *

(سئل) في شقي لعن نبى الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذى احنى عليه الملك الجليل في القرآن
 الكريم بأنه اواه حلیم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائباً من قبل نفسه راجعاً عما قال يدفع عنه
 موجب الرية الذى هو القتل وما الحكم فيه (أجاب) يقتل حداً ولا توبة له أصلاً فى البرازية
 وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها الوارث والعباد بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد
 اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصل والمولود بينهما قبل
 تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زناً ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزئه
 ما يرجع عما قاله لان تائبها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم
 يجدد النكاح و زال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا ذاسب الرسول صلى الله عليه
 وسلم أو واحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فإنه يقتل حداً ولا توبة له أصلاً سواء كان بعد
 القدرة عليه والشهادة وجاء تائباً من قبل نفسه المتتردق فإنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
 ولا يصور فيه خلاف لا حد لانه حتى تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق
 الا دمي وكذا القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما ذاسب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى
 ولان النبى بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الامن أكرم الله تعالى والبارئ منزه عن جميع
 المعايير بخلاف الارتداد لانه معنى يتقرب به المرتد لاحق فيه لغيره من الا دمي ولكونه بشراً
 قلنا اذا شتمه على الصلاة والام سكران لا يعفى ويقتل حداً وهذا مذهب أبى بكر الصديق رضى
 الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدري وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال
 الخطابي لأعلم أحد من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلماً وقال يحنون المالكي
 اجمع العلماء على ان شتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى
 ملعونين ايها الذين كفروا وقتلوا نبيا فتبى الله الآيات وروى عبد الله بن موسى بن جعفر
 عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن أبيه انه
 صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فقتلوه ومن سب أصحابي فأضر بوه وأمر صلى الله عليه وسلم
 بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبى رافع
 اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقاً بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف فى
 كتاب الصارم المسؤل على شاتم الرسول انتهى وفى الاشياء كل كافر تاب توبته مقبولة فى الدنيا
 والاخرة الاجماع الكافر بسب نبى وبسب الشيعين أو أحدهما وبالسحر والزندقة الى آخر
 ما فيه والمسئلة مقررة مشهورة فى الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل
 هذا الشقي المتورفى حق مثل هذا النبى الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله أعلم
 (سئل) فى مسلم سلب خير خلق الله تعالى اجمعين محمد رسول الله رب العالمين وشتمه فى وسط

مطلب فى حكم سباب سيدنا
 ابراهيم

السوق مرتكباً أعظم الفسوق فاحكمه هذا الشق اللعين أفتونا ماجورين (أجاب)
 حكمه حكم المرتدين وبه صرح في السنن حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه
 مرتد وحكمه حكم المرتدين ويقبل به ما يشغل بالمرتدين وعن شرح بذلك ابن افلاطون في كتابه
 المسمى بعين الحكام حدث قال ناقلان شرح الطعاوى ماصورته ومن سب النبي أو أغضه كان
 ذلك مشهورة وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتابته مقبولة في الدنيا
 والآخره والاجماع الكافر بسب نبي وبسب الشيخين أو أحدهما الخ وفي النزاهة في المرتد
 ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو
 القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم السلام فإنه يقتل حدا
 ولا توبة له أصلاً سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جابهاً بامن قبل نفسه كالتزندق فإنه حد
 وجب فلا يقطع بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلى به حق العبد فلا يسقط
 بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكذا القذف لايزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى
 ثم تاب لانه حق الله تعالى والان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من
 أكرمه الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعايير بخلاف الارتداد لانه معنى يتفرده المرتد لاحق
 فيه لغیره من الادميين ولكونه بشراً قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعنى ويقتل
 أيضاً حدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدرى وأهل
 الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا علم أحد من المسلمين اختلف في
 وجوب قتله اذا كان مسلماً وقال يعقوب المالكى أجمع العلماء أن شتمه كافر وحكمه القتل ومن
 شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أبايما اتفقوا أخذوا وقتلوا اتفقية لاسنة الله الامة
 وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن
 الحسين وعن حسين بن علي عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبياً فاقولته ومن سب
 أصحابي فاضربه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بالانذار وكان
 يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان
 متعلماً بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول
 وتعامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب الجبر والله أعلم (سئل) في
 نصراني ذبح فجرأ على الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب فاذا يلزمه شرعا
 خصوصاً اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحمة النصرانية ومدمة الاسلامية (أجاب) يبلغ في
 عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماءنا بانه يجوز الترتي في التعزير الى القتل اذا عظمه وموجه وأى
 شيء من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قيل اليه نفس
 المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كي لا يتجرأ أعداء الدين الى احراق أئمة المسلمين بسب نبيهم
 من الكفرة المرتدين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم الكبير المتعال والله أعلم (سئل) عما تفقه الزاهدي في حاويه بقوله يخ قيل له في الخروج
 الى دار الحرب متجراً فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان أراد به ان الريح
 ثمة أكثر لا يضره وان أراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه أحسن منه ان الكفار
 خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقله خيانتهم وغرهم وقلة الظلم على التجار وعدم أخذ
 ولاتهم أموالهم بغير عن أو بغير بنس وهو الظاهر لا يكفر الله لم كانوا خير من المسلمين في

مطلب في حكم سب سيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم

مطلب في نصراني سب سيدنا
 محمد عليه السلام

مطلب في قول الزاهدي
 يخ قيل له في الخروج
 دار الحرب الخ

المعاملات الخ مع ان أساسهم على تقوى وأساس الكفار على غير ذلك جعل له حكمة ظاهرة أو
سبب جلي (أجاب) الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده
فوجد أثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه آمن من فواتهم واستراح منهم وترك
التعرض لهم ولم يغير بهم من أضله الله تعالى عن سواء الطريق والله أعلم (سئل) في رجل سئل شيئاً
فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت أو نحو ذلك هل يكفر أم لا (أجاب) لا قال في جامع
التصولين راحاً حص وقع بينه وبين مسهره خلاف فقال لو يشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
آثم بأمره لا يكفر وقد أفتى به من الشافعية السبكي والرملي معللاً بأنه يدل على التعظيم وبأنه
منسقب بل وبأنه لو قدر سبحانه وشفا عته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضاها ولم تقبل كافي قضية
بريرة لما عتقت فقال زوجات وأبوه ولد فقال أنت امرئي قال لا ولكن أشنع قالت لا حاجة في فيه
فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر انها الجماعه والله أعلم (سئل) في رجل يدعى العلم
ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأه وأعجبته حلت له بغير نظره سواء كان لها
زوج أو لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تقيصا لمقام الرسول عليه أفضل
الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة في مقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل
توبته أم لا (أجاب) نعم يكون بذلك مرتداً فيرتب عليه احكام أهل الردة من وجوب قتله فقد
صرح علماءنا في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحداً من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام أو استخف بهم فانه يقتل حداً أو لاو يذمه أو أصلا سواء كان بعد القدرة عليه
والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه لانه حق تعلق به حتى العبد فلا يستقطب بالتوبة كسائر
حقوق الادميين ووقع في عبارة البرزانية ولوعاب نيبا كقوله قد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذا
تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك الآية ما يكذب الزاعم المذكور فرفن
ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروى عن علي بن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قد أوحى الله تعالى اليه ان زيد يطلق زينب وأنت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى
زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانما لا تطععه وأعلمه بانه يريد اطلاقها قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك وهو يعلم انه
يفارقها وهذا الذي أخفى في نفسه ولم يرد أنه يأمرها بالطلاق لما علم أنه سب تزوجها وخشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد وهو مولود وقد أمره
بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا العذر من انه خشى الناس في شيء قد أباحه الله تعالى له بان
قال أمسك عليك زوجك مع علمه بان يطلق وأعلمه ان الله تعالى أحق بالخشية في كل حال ثم قال
قال علماءنا وهذا القول أحسن ما قبل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه أهل التحقيق من
المفسرين والعلماء الراشدين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر بن
العربي وغيرهم ثم قال فأما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم هو ي زينب امرأه زيدور بما
أطلق بعض المجان بعنى النسقة عشق وهذا التمايصر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل هذا أو مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اه وفي الكشف ما يكشف النقاب عن
رجح الخطأ والصواب في هذه المسئلة وفي اسباب التزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج
فما فرض الله له أى ما كان عليه من اثم فيما أباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة
الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا التماس

مطلب لو قال لو جاءني النبي
ما فعلت لا يكفر وكذلك الأمر
بأمره

مطلب من قال ان النبي
كان اذا نظر الى امرأه
واعجبته حلت له تنقيصا
بمقامه الشريف كقفر

مطلب في تفسير قوله تعالى
واذا تقول للذي أنعم الله
عليه الآية

قوله وهذا التماس هكذا
بالاصل الذي يابدينوا ولعل
الاحسن فهذا الخ ويكون
جواب أما وغير ذلك تأمل
وحرر اه صححه

فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسل الاذى منه معصوما كان أو غير معصوم فلما نظر النبي
صلى الله عليه وسلم الى امر أمة يريد تمها اقبله ان يطلقها يزيد زوجها والمباح لا يستحي منه والله
تعالى أخبرنا ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لاسيما في الامور الجائرة الشرعية فكان جوابا
للعناقين وقد طلقها يزيد وخطبهم اله النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى أبدلك خيرا مني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فترحت وقالت الامر لله ولرسوله مر حيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اه باختصار فخطبته صلى الله عليه وسلم وتروجه اياه يزيد يكذب القائل كان اذا نظر الى
امرأة أو عجبته حلت له بغير نظره ويدخل بها جزاء القائل سكامه بين العواتم - تقصا المقام الرسول
عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتل بعد أن يطاق به في الاسواق ولا تقبل له توبة
عندنا كما نصت عليه علماءنا الا اعلام والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر فتوى شر يفقه من
شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومن قويا واستنزأها فاذا يلزمه شرعا (أجاب) سرح كثيرا من
علمائنا بكفره قال في الجفر في تعداد المنكرات والبقاء الفتوى على الارض حين أتى بها خصمه أي
يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال أصحاب الفتوى لو عرض عليه خصمه فتوى الاثم فرد ما قال جه
بازنائه فتوى أو رده قيل كفر لردته حكم الشرع وعبارة النزائية بكفره بغير انفا قيل ولو قال ليس
بما أتى أو قال لا يعمل بهذا يزاد انما ينكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند
عدم ارادة الاستنزأ بالشرع وأما لو كان ذلك مع الاستنزأ بالشرع والذين يكفرون بجامع المسلمين
والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة أن الويل لمن استنزأ بالشرع الواضح الجليل الجليل
أعادنا الله تعالى من الموبقات وختم لنا والمسلمين بالصالحات والله أعلم (سئل) في متول على
أوقاف سيدنا خليل الرحمن علي نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين
وسجنهم ظلم بغير طريق شرعي فوكوا جماعة من عشيرتهم ليأثروا الحكم العرفي المولى من قبل
مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم مجلس الشرع
الشريف فحضروا واستغاثوا فأرسل الحاكم المذكور اليه فحضر وأحضر الجماعة فدعوه
لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف
فقال أنا لا أنظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاضم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه
بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتناول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به
قائلا له بالتركية يانه سويله فحصل له بذلك ايداء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيهم من
قبل السلطان قنأذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه
على ما صدر منه من سوء أقواله وشنيع افعاله (أجاب) قد تقرر عند علماء الاسلام وهذه الامام
أن من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقدر تبا جاع المسلمين ولزمته أحكام
المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من
وجه الالهانة والحس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا ما
يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين وأما ما يتعلق بإيذاء المسلمين وعباد الله تعالى أجمعين فقد
صرح الكثير من أئمتنا رحمهم الله تعالى أمسين ان من آذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين
عزرق باب اولي ماوجب وحشة وبعقب اذية من الالفاظ الخسنة المستعملة للاستخفاف
والالهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصاً بنوى المناصب الملقاة من الحضرة الخاقانية فان الله
تعالى أوجب علينا طاعتهم وألزمنا اجابتهم وحرم علينا الاقنيات عليهم والاستهانة بهم اذ

قوله وخطبها اله النبي صلى
الله عليه وسلم كذا بالاصل
وهو تحريف ولعل صوابه
وخطبها النبي أو نحو ذلك
تأمل اه معججه
مطلب لورى الفتوى على
الارض ومن قويا بكفر

مطلب لو قال المدعو الى
الشرع لا أنظر هذه الدعوى
بغلظة وتعاضم مستخفا بكفر

مطلب من آذى غيره بقول
أو فعل ولو بغمز العين عزر

هي مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الالهانة في موضع التكريم . مضر قبيح ذميم
والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لأدب له مع الخلق لأدب له مع الحق ومن
لأدب له مع الحق فهو أتم يحرم ومن يهن الله فإلّا من بكرم والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق
والهادى الى سواء الطريق (سئل) في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المين
في قضية تتعلق بالجنائيات من قتل وجرادات فأوقا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نحل بدعائهم
العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا (أجاب) ان قالوا ذلك لا اعتقادهم عدم حقيقة
الشرع أو استخفافا فلاريب في كفرهم بإجماع المسلمين ويجب أن يجزى عليهم أحكام المرتدين
وان لم يكن واحدا منهم ما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال خصمه حكم
الشرع كذا فقال خصمه من برسم كل رمي كتم بشرع في كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ أنا
اعل بالعادة لا بالشرع وأيد القول الاول بفرع من عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير
من كتب المذهب وأما مقو به المذكورين وتغزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان
العرب والفلاحين غلب عليهم اسم افعال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم
الشرعية بالكلية ان تركوا أمرهم فلا يجوز زارخاء اعنتهم في الضلال واهمال أمرهم فيما
لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشأن الذي طالما ضربت الصحابة دونه بسببها
حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شد صلته وقام فالتعين على حكام المسلمين
والاسلام وسائر اولاد الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافى هذا الشأن الصعب
المذهل واليقظة له برء مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي وترك ما عداه مما ينزل الله به من
سلطان ومن أبى وتمادى منهم في الضلال يجب أن يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا
بالله المهين المتعال السه مرجعنا ومرآنا وعلينها اعدا في سائر الاحوال اللهم قومتم
سما الشريعة وارفع عدها وثبت قوامها باسمك السماء ان تقع على الارض آمين اللهم امين
(سئل) في رجل سكن دار الله ثلثها والثلث الاخر لا خرق له ان شر بك بطلب قسمة الدار
امان تستأجر حصته منه أو تهايته فقال لا أقبل بذلك ولا أرضى به فقال له الحاكم ارض
بالشرع فقال لا أقبل بذلك وأجاب له مفت بأنه حدث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته
منه و يلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك بحل فهل ثبت بذلك كفره أم لا
(اجاب) اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم واستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام
الغيوب اعلم أن علماءنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بأنه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا أن
يأدر بتكفير أهل الاسلام مع التضايع اسلام المكروه والاسلام بعلمه والكفر شئ عظيم ولا
يخرج الرجل من الايمان الا بحود ما أدخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر
للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بحود ما أدخله
فيه ثم اتقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذا اسلام الثابت لا يزول بشد مع ان
الاسلام بعلمه ينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا الا يادر بتكفير أهل الاسلام مع انه يقضى بصحة
اسلام المكروه (أقول) قدمت هذه لتصميمنا فإني ما نقلته في هذا الفصل من المسائل فأن قد ذكر في
بعضها انه كفر مع ان لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليست امه وفي الفتاوى الصغرى الكثير
شئ عظيم فلا أحجل المؤمن كافر امتي وجدت رواية انه لا يكفر اه وفي الفتاوى اذا أطلق الرجل
كلمة الكفر عدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بهض أصحابنا لا يكفر لان الكفر يتبع بالظن ولم

مطلب من قال لا أعمل
بالشرع بل أعمل بدعائم العرب

مطلب قيل له ارض بالشرع
فقال لا أقبل ذلك فأجاب
مفت بأنه كفر وبانت زوجته

بعده الصبر على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بذنبه اه وفي الخلاصة
اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المنفى أن يعيل الى
الوجه الذى يمنع التكفير بحسبنا للظن بالمسلم زاد في البرازية الا اذا خرج ارادة منه وجوب الكفر
فلا ينفعه التاويل حسنئد وفي التارتخية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نية في العتوة فبستدعى
نهاية في الجناية ومع الاحتمال الاهمية اه قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر
هازلاً ولاعباً كتر عند الكل ولا اعتبار باعتاده كما سرح به فاضحيان في فتاواه ومن تكلم بها
بها خطأ أو مكرهاً لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عمداً لم يكفر بها عند الكل ومن تكلم بها
اختياراً جاهلاً بانها كفر فنبهه اختلاف والذي تحررانه لا يفتى بتكفيره مسلم أمكن حمل كلامه
على محمل حسن أو كان في كثره اختلاف ولو رواه ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير
المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد اذمت نفسى أن لا أفتى بشئ منها اد والله أعلم (سئل)
في نحو عرب السعادة ونحو عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب
الوادى الذين يطلقون نساءهم في تزوج الرجل منهم زوجة الاخر المدخولة بعد طلاق الجماعة
أو أقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقاً ويستحلون ذلك واذنوا في أحد عشر سنات
مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبية وان بعد لم يورثوا البنات مطلقاً معه بل يعدون بنات بناتهن
ميراثاً ويورثون ذلك اعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون بعنته صلى الله عليه وسلم ولكنهم
شكروا البعث والنشور اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على
أعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقهون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد فى الارض
وقطع الطريق وقتل الانفس التى حرمها الله بغير حق ويديعون الحرو ويقول بانءه هذا
فلا حى ايعه لمن شئت كيف شئت وأنصرف فيه بالهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبائحهم
الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها أدنى قرابة يذبح شاة
و يطعمها لاهل بيته ويدخل عليها فى الحرام ويعد هاز وحقه معتد احل ذلك فما حكم الله
تعالى فيهم وما الذى يجب على الحكام فى حقهم شرعاً مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وأمرهم لهم
بالاستسلام والافتقار لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الامخالفة وخر وجاعن أمرهم (أجاب) قد
سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ أمين الدين محمد بن عبدالمعال
الحنفى رحمه الله تعالى فأجاب بما حاصله المرقوم فى فتاواه من استحلال حكم أمره وحرمة فى دين
نينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث فهو او وعظوا امر ارحل قتلهم وقتالهم وأخذ
أموالهم ثم تنظر فى حال نساءهم ان كره ووفيات مكرهات معهم لان ذنب لهن لا يعرض لهن
فيعلم الاحكام وان لم يكن كذلك حل سيدهن ويعهن كالحريات اه وحيث قطعوا الطريق
وقتلوا الانس وأخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز قال عز من قائل انما
جزاء الذين يجارون الله ورسوله و يسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلوا أو يقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو يندوا من الارض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم
هذا حكمهم مع كونهم كفارا و به يعلم حل قتالهم مطلقا والحال هذه و ياب قاتلهم وأجر المسائل
لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد فى سبيل الله تعالى والله أعلم (سئل)
فى طائفة الدرور القائلين بالوهمية الحاكيم باهر الله وبعدم نبوة نينا محمد صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع

مطلب فى حكم من تكلم
بكلمة الكفر تفصيل بين كونه
هازلاً ولاعباً وغير ذلك

مطلب فى نحو حكم عرب
السعادة الذين يطلقون
نساءهم فى تزوجها الرجل
منهم بعد جمعة ولا يعتدون
بعد الموت أيضاً

مطلب فى حكم الدرور
القائلين بالوهمية الحاكيم باهر
الله وبعدم نبوة نينا وغير
ذلك

الدين هل يقبل اسلامهم و يترتب عليهم أحكام الاسلام أم لا لما اشترى عنهم من اخفاء الكفر و اظهار الاسلام و اذا أعار المسلمون و سبواهم فاشترى مسلم من تلك السبايا فما حكمها (أجاب) صرح العلامة السكالي من الهمام في فتح القدير بأن من يظن الكفر و يظهر الاسلام فهو المنافق و يجب أن يكون حكمه في عدم قبولنا و سبه كالزندق لان ذلك في الزندق لعدم الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا و المناقاة مثله في الاخفاء و على هذا فطبق العلم بحاله اما بان يعتبر بعض الناس عليه أو يسره الى من أمن اليه و الحق ان الذي يقتل و لا تقبل توبته هو المنافق و الزندق ان كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبغنا كذره الذي هو عدم الدين بدين و يظهر تدينه بالاسلام أو غيره الى ان ظفر نابه و هو عربي و الا فلوفر ضاه مظهر ذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل و تقبل توبته كسائر الكفار المظهريين كفرهم اذا أظهر و التوبة ٥١ وفي الخاتمة قالوا ان جاء الزندق فاقراه زندق فتاب عن ذلك تقبل توبته و ان أخذ ثم تاب لم يقبل توبته و يقتل ٥٢ و أما حكم السبايا فقد قال في الخاتمة بلدة يدعى أهلها الاسلام يصومون و يصلون و يقرؤن القرآن و يعبدون الاوثان مع ذلك فاعار عليهم المسلمون و سبواهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية و الرق للملكهم يجوز شراء النساء و الصغار منهم و لا يجوز شراء الذكور الا لولا انهم ان أقر و ابان الاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتين فيجوز استرقاقهم نساء و صغارا و لا يجوز استرقاق الكبار و لا يجوز من أهل الردة و ان كانوا مقرين بالرق و العبودية للملكهم فيجوز سبيهم و استرقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم ٥٢ والله أعلم

(كتاب اللقطة)

(سئل) في رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب و ادعى هو اللقطة و لا اشهاد و لا بينة فالقول لمن منهما (أجاب) القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه في الاتقاط و ادعى انه لنفسه لاله اختلف أئمتنا فقال أبو حنيفة و محمد القول قول المالك و قال أبو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المشهولة و الله أعلم (سئل) في رجل وضع يده على فرسين بغيران مال كيهما و خباهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه أخذهما ليردهما الى مالكهما و لم يعرف عليهما مع تيسر التعر يف بل حبسهما في بيته حتى غصهما مغتلبا لقدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاد أم لا وهل يقبل قوله أنه شهد بتلا بينة (أجاب) نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند أخذهما انه أخذهما ليردهما على مالكهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله و يضمن عند أبي حنيفة و محمد و أبي يوسف اذا كذب المالك في ذلك و ادعى تعديته عليهما و كذلك لو صدقه المالك انه التقطهما و كذبه في قوله التقطتهما لاردهما و ادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند أبي حنيفة و محمد رجعهما الله تعالى و الله أعلم (سئل) في قرية سلطانية بها مغارة عادية اتخذها الخ قوله بفتح الباء و تشديد الدال منونها و المكان الذي يعصر فيه الزيت في عرف الشام

مطلب ادعى المالك الغصب و الملتقط اللقطة
مطلب اذا ادعى الملتقط اللقطة و انه أشهد لا يقبل منه
الايينة

مطلب في قرية سلطانية
بها مغارة عادية اتخذها الخ
قوله بفتح الباء و تشديد
الدال منونها و المكان الذي
يعصر فيه الزيت في عرف
الشام

* (كتاب المفقود) *

(سئل) في ناظر وقف قبض من متقبل أجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يكن المتقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فسد كما شرح على للمتقبل أن يتناول استحقاقه في غلة الوقف أم لا (أجاب) ليس له ذلك وقد شرح علماؤنا بأنه ليس للقاضي أن يقضي في مال المفقود ولا عليه بشئ حتى قالوا لو غاب المتقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المتقضي له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهي مسألة شهيرة فلا تعرض غريمه لاستحقاقه بشئ ولا يجوز للقاضي أن يوفي به شيأ من دينه لان بقا حياته بالاستحباب وهو لا يصلح للاستحقاق والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع أمين بيت المال يده على عقار من تركته وابعاه قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم (أجاب) للمفقود رد البيع وأخذ العقار ويرجع المشتري على باعه بالتمن وان تعذر تأخرت مطالبته الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) في مفقود بت موته موت اخر لانه لم يحكم شرعي ثبوته شرعا وله ولد غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قبياسه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمخرصداقها بمته وأثبتته بوجه القيم المزبور بالنبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصته في دار فقول للقيم بيع الحصة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة أم لا (أجاب) نعم لبيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت ففي العمادة وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركه حين توفي وورثته في بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيالا الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالتقول عند أبي حنيفة والتقول في ذلك متواترة في الكتب المتكاثرة والله أعلم

* (كتاب الشركة) *

(سئل) في دار مشتركة بالارث بنى أحد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا (أجاب) صرح علماؤنا بأنه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فيها والاهدم وهذا الذي بناه بآثار وآلات هي له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لانه يهدم ولا يرجع بشئ مما أنفق على العملة وان بناه من النقص المشترك من ماله فحاله ملك له بنقضه والمشارك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه يمينه واليمين على بقية الشركاء المدعين اذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين أخيه بغير اذنه منفقاً على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي (أجاب) ان بنى بأقاضيها فالبناء مشترك ولا رجوع للباني بما لا قيمة له اذا هدم فينتفع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما أو أحدهما تقسم ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بنى بغير نقاضها بماله القيمة وطلب القسمة أو أحدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع في نصيب الباني فيها والاهدم بناؤه وأخذت نقاضه التي بناها لانه ملكه ولا يخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب أخيه وشاغلنا ملكه بملكه فيؤمر بالرفع ان طلب والله أعلم (سئل) في دار مشتركة يريد أحد الشركاء فيها الزام بقسمة شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها وممرتها وهم ممنعون هل يجبرون على العمارة أم لا (أجاب)

مطلب قبض الناظر بآجرة
مستغل ثم فقد الناظر ولم
يمكن المستأجر الخ

مطلب ماتت عن ابن مفقود
فباع أمين بيت المال الخ

مطلب حكم موت المفقود
وعليه ديون يباع عقاره
لاجلها

مطلب بنى أحد الشركاء
في المشتركة بغير اذن البقية

مطلب حكمه كالذي قبله

مطلب لا يجبر الشريك
على العمارة

مطلب ما حصله الشركاء في المال بالاكتساب يكون بينهم بالسوية

مطلب اذا كان الاخوان في معيشة فما حصله بسعهم ما يكون بينهما

مطلب الخسارة على الشريكين بقدر المالك

مطلب بينهما فدان اتفقا على ان البذر مناصفة فاخصب أحد البذرين وضعف الخ

مطلب مغربون اشتركوا على ان ماتحصل بينهم بالسوية ففرض واحد الخ مطلب اذا اتهم أحد الشريكين شريكه بالثيابة لايقبل

مطلب اذا ادعى أحد الشركاء الذي في يده المال ان له كذا صدق

مطلب اذا اجر اواني النحاس المشتركة بينهم للطبخ فالاجارة فاسدة

مطلب اذا اشترى رجل شيامن أحد الشركاء ودفع ثمنه لغير البائع من الشركاء بترادفة

لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد الآخر خارج واختارنا فالقول الذي البدو البينة بينه الخارح والله أعلم (سئل) في اخوة أربعة تلقوا عن أبيهم تركه فاخذوا في الاكتساب والعمل فيها جهل كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حذوا بالاكساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأى كثيرة وصوابا (أجاب) نعم يكون الجميع بينهم ارباع الكل ربع وان اختلفوا في الرأى والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولا خونه على وجه الشركة والله أعلم (سئل) في اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصل بسعهما أموالا من مواش وغيرها والا نريد أحدهما مامنا رفقة الآخر ومقابلة المال مناصفة وبأبي الآخر فهل والحالة هذه جميع ما حصله بسعهما وكسبهما مشترك بينهما يجب قيمته بينهما مناصفة أم لا (أجاب) نعم ما حصله بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يخص به أحدهما دون الآخر والله أعلم (سئل) في رجلين اشترى كثره وجوه واشترى ثيابا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك ففترت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهم ماسوية أم لا (أجاب) نعم ما خسروا فهو عليهم ما يشترى من كسبهما في المشتري وهذا الحكم ثابت علمه ماسوا ما اشترى عقد الشراء وباشره أحدهما التضمنها الوكالة والله أعلم (سئل) في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما ياتي في الارض من بذرهما بينهما ما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر لما يقبضه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى يذرا قدر ما علموا منهما فاتفق أن أخصب أحد البذرين ووضف الآخر والا أن أحدهما يقول لشريكه بذري ولا يذرك لك فهل يكون مقتضاه من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخسبه أم لا (أجاب) الخارح بينهما ما والحال هذه والله أعلم (سئل) في مغربلين اشترى كوا على ان يغربوا للناس بقايا بر ونهم ويكون المتحصل بينهم سوية فرض أحدهم وقبضه واحد منهم عرضه هل ما يتحصل بعمل بقيةهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك للمريض أم لا (أجاب) المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فبغيره سواء كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والقفاوى والله أعلم (سئل) في شريك اتهم شريكه بالثيابة هل يقبل كالأدب شريكه في حقه أم لا يقبل ولا يثبت المتهم عين (أجاب) لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تتخذ منه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الاشباة والنظائر ان في قفاوى الهداية ما يحالفه والله أعلم (سئل) في ثلاثة اشترى كوا شركة فاسدة وصحبة مات أحدهم فادى الذي يده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم القول قول من يده المال ان له فيه كذا وكذا اذ البطله فيصدق في كل ما يقوله والله أعلم (سئل) في رجلين لكل منهما أواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فاعطت آية أحدهما واعانه الآخر على الطبخ في آنيته نحاسا الحكم في ذلك (أجاب) الشركة المذكورة فاسدة وما يطبخ في آية أحدهما فأجرهما للصاحبين ولا أجره المثل له معه ومثله الذي تعطلت آيته ما يطبخ فيها قبل أن تعطل فأجرهما للصاحبين ولا أجره المثل له معه يمكن دفعه لا خرداية تبسيع برأعلى ظهره على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بتزلة الشركة بالعرض فالربح للمالك البر والمالك الدابة أجر مثلها وكجزلين لاحدهما بغل ولا آخر بعيا اشترى كوا على انه يؤجر اذ ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والقروع الشاهد لذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في ثلاثة شركاء متفاوذين من المشترك بينهم قاش مصري باعه أحدهم لرجل ذي قسمله

منه ثم دفع الثمن لأحد الشركاء فأدعى واحد من الشركاء المذكورين على الذي بمصروفه أدى
فلان بن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قاشا مصروا وان باعه
للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع عنه فلان الذي هو أحد شركائيه
بغير اذنه وبالطه بذلك زاعما انه لا يلب قبض الثمن الا المباشر للبيع وسئل سواء عن ذلك فاجاب
بأنى اشترت به بكذا من شركائك فلان الذي ادعت انى دفعت له الثمن بغير اذنتك ودفعت له الثمن
وبرئت بسبب ذلك ذمتى هل تسمع من المدعى هذه الدعوى المذكورة أم لا تسمع ليكون دفعه
شركيكه المناوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته وان لم يأذن له بالدفع ويؤخذ باقراره في الدعوى
وقوله دفع لفلان الشركيك بغير اذنى وان كان هو المباشر لقد البيع أم لا (أجاب) المقرر فى سائر
الكتب متوناوشر وحاو فتاوى ان كل واحد من شركاء المناوضة وكسبل عن الآخر وكفيل
فكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان أحدهم لو أخرج عبدا فان
للمستاجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما كان للآخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن
صاحبه فى قبض الديون الواجبة فى التجارة وكسبل بما وجب عليه بهما فصار كل واحد منهما
مطالبا ومطالبا فإذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشركيك المدعى بدىن قضه شركيكه وأن
توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع اذله الرجوع على المشتري توهم باطل
داخض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بأن الدفع لأحد شركاء المناوضة موجب
لبراءة ذمة المدبون له ونه وكسلا عنه فى ذلك كما هو مستفيض فى كلام علماءنا قاطبة والله أعلم
(سئل) فى اخوين شركيكين شقيقين يتقاضون والكبير مفوض للصغير فى التصرفات المالية
والعقود والبيعة فهل كل شئ اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية أم لا
(أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما الاطعام أهله وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح
والتاوى والله أعلم (سئل) فى ملاحين يعمل كل واحد منهم فى سفينة لغرضه اشترى كواعى ان
كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل جعلها أو أكثر هل تصح هذه الشركة
أم لا تصح وتحتص كل سفينة باجرة جعلها (أجاب) لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على
عدد السفن بل اجرة كل سفينة لزمها ولا يشارك غيره فيها والله أعلم (سئل) فى دباغين
اشترى كافاسم أحدهما رجلا فى جلوده لآخر المطالبة به ان صح السلم أو برأس مال السلم ان
لم يصع وهو متصفه بشركة العنان أم لا (أجاب) الطلب للمسلم والمسلم اليه الامتناع عن الدفع
اشركه والله أعلم (سئل) فى اسكافى اشترى مع آخر على أن يشتري له الجلود بماله وعو يصنعها
فعا لوالى ربح بينهما انصافا لهذا النصف بعمله ولا آخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة أم لا
تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم فى الحاصل من ذلك (أجاب) لا تصح هذه الشركة والحاصل
كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيها اذنه على أن يكون له نصف ما زاد فى ثمنها
وهذا فاسد كما اذا دفع جارية ممرضة الى طبيب وقال عالجه فان برئت فزاد فى قيمتها لخدمة بيتنا
فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل وقد مر أنفق فى ثمن الادوية والله أعلم (سئل) فى ستة نفر
اشترى كوا شركة وجوده على أن يشتروا ابنا من رجل بوجوده ويبيعوا والى ربح بقدر المشتري
ففعوا لوالى أدخل اثنان منهم رجلا ثالثا يعينهما بغير اذن البقية هل يكون شركاء الستة أم لا
الاشين أم لا واولا وان عمل مع الاثين ماذا يستحق معهما (أجاب) لا يكون شركاء لم يأذن له بالاجماع
اذبا لشرا من البائع يكون له المالك فى سدس المبيع ولا يجوز لشركيكه بيع شئ من نصيبه باذنه

مطلب اشتراه أحد شركيك
المناوضة فهو بينهما

مطلب اشترك الملاحون
على أن ماتحصل من كل
سفينة بينهم سوية
مطلب اذا أسلم أحد
الدباغين المشتريين فى
جلود ليس للاخر المطالبة
بها

مطلب اشترك رجل مع
اسكافى على أن يشتري له
جلوا وهو يصنعها
مطلب اشترك جماعة شركة
وجوه فادخل اثنان منهم
ثالثا يعينهما

في شركته وعز اجتهله فيه وان قال له ما اشتريته من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح
وصارا وكيلين عنه في ذلك وان لم يذكر اذلك او ما هو في معناه لا يصح وان لحقته مستقة في العمل
معهما طمعا في عيناه له فله اجر مثل عمله فاقهم والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة باع أحد
الشركاء حصته منها بمن معلوم رجل بذمته واشترى منه كروا فاقصده والا كشركاؤه
يقولون ان ربح للشركة لا لشرا كافي الفرس وهو يقول ما بع الا حصتي وما اشتريت الا لخاصة
هل القول له أم لهم (أجاب) القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الا الكرم اللله بيئته ان
صح دعواهم بان قالوا بع للشركة واشترت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون
الفرس مشتركة لا يزمه عين لنفسه الدعوى والحال هذه والله اعلم (سئل) في اخوين متقاضين
تزوج أحدهما زوجة بهر وزوج ابنه أيضا زوجته بهر وقضى المهرين من مال الشركة هل
للاخر الاخر ان يطالبه بنصف ما فاه وله ان يحبس على ذلك أم لا (أجاب) نعم ان بطل به
بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة أهله فيضمن حصته أخيه واذ ترتب ذلك
بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليهما رجل فركبها
بغير اذنهما ثم سلها الا حدما فماتت عنده قبل ان تصل الى الاخر هل له ان يضمن المتعدي أم لا
(أجاب) لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه أو باجازة فعل المتعدي
على القول بان الاجازة تعلق الالفعال وهو الصحيح صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع
الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك المالك اجنبي عن حصته شريكه فكذا لا دفعها الاجنبي فيضمن
كما أشار اليه في جامع الفصولين أيضا في آخر الخامس بقوله (فمن) سئل مولانا عن موأش لهما
غاب أحدهما فدفع الشريك الاخر كاهما الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب شريكه اجاب
انه يضمن اذ يمكنه حفظها يبدأ جبر فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء
ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيم الحفظ كذا اجاب والله اعلم
(سئل) في رجلين اشترى اثنين قرية لبيعا في الزبير على الخبز فباعا عشرة من وكسد الباقي
فسافر به أحدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلك معه ولم
يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصته الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله
شريكه أم يضمن قيمة حصته من الفرس (أجاب) نعم يضمن قيمة حصته شريكه في القرب ان كانت
شركة ملك ولم ياذن له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعدي به ركوبها
اذ كل واحد من شريكي المالك اجنبي في حصته الاخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك
لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع بجمع زوهان وبأى ثمن كان فينفذ بالفرس كما
يتقد بالنفذ الماصحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد
وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزرب وتجاوزه الى دمشق ضمن فخص الشركة
بالمكان كفاصواعه فاطبة والله أعلم (سئل) في فرس يبدأ أحد الشركاء باع منها حصته وسلمها
للمشترى ثم ردها للمشترى لبدباعه فماتت عنده قبل وصولها الى الاخر هل على واحد منهما
ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدي فان ترفع الضمان والله
اعلم (سئل) في أربعة شركاء عتانا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة
ودفعت له دينه هل القول قوله بيئته أم لا (أجاب) نعم القول قوله في ذلك بيئته وقد صرحوا
بان الشريك اذا قال قد استقرضت ما تديننا وارواخذ دعوضها ان كان المثل في يد المقر فالقرار

مطلب باع أحد الشركاء
حصته من آخر واشترى
بالبثن كرامن البائع فاذعى
شركاؤه ان الكرم للشركة
الحج

مطلب وفي أحد المتقاضين
مهر زوجته وزوجة ابنته
من مال الشركة

مطلب اذا ركب رجل
فرسا بغير اذن مالكها الا براء
عن الضمان بتسليمها
لا حدما

مطلب يبع بعض عروض
الشركة وكسد الباقي فاسفر
به أحدهما الى الشام
وقايض به فرسا الحج

مطلب باع من بيده الفرس
المشركة حصته وسلمها الحج

مطلب اذا قال أحد
الشركاء استدنت من فلان
ودفعت له لم يصدق بيئته

صحیح وله أن يأخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر التناوی والله اعلم

*** (كتاب الوقف) ***

(سئل) في وقف صورته وقف على فریح وصالح ولدی المرحوم حرب بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطون بن بابلس بجری ذلك أبداً لبدین الخ مات فریح فهل تصرف نالته لآخيه أم لمصالح الجامع أم لا غير ذلك (أجاب) لا تصرف غلته لآخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء إلى أن يموت الآخ الثاني فيصرف إلى مصالح الجامع جميع غله الوقف لان تصرفه لمصالحه مشروط بعبءتهم وصرف حصه الآخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لآخيه الا اذا كان فقيراً بجهة كونه من الفقراء والله أعلم (سئل) في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف أما كن الوقف فجعل منها أو لا ما هو مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتباً ثم أعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شرطاً منها اذا مات أحد الموقوف عليهم عن ولد أو ولدوا انتقل نصيبه واذا مات عن غيره فإلى من في درجته ومنها ان الطبقه العليا تجب السفلى فهل حصه من مات عن ولد أو ولدوا فيه ما تنقل له عملاً بقوله المذكور أم تكون لذی الطبقة العليا عملاً بالترتيب السابق بتم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تجب السفلى ويكون حكمه مخصوص بالاولاد الظهور والمشارك واحداني هذا أم حصل اختلاف الاثنین فيه بهذا التتمصيل أم كيف الحال (أجاب) قوله وشرط في وقفه هذا شرطاً مرجعاً إلى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار سمي الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال إلى الولد أو ولد الولد واحداً ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكداً على عادة الواقفين من اتيانهم بالموكداً كقولهم طبقه بعد طبقه ويطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد الاصل يجب فروغ نفسه لا فروغ غيره والله أعلم (سئل) في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعه وادخلها مشتملاً على فآخورة ومعصره زیتون أعنى بدأ غير ان كتاب الوقف فيه اسم الفآخورة وليس فيها اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود وعمل بالتحديد أم يخص الفآخورة دون البد عملاً بالتسمية وما الحكم (أجاب) يشمل الوقف ما أحاط به الحدود اذا محدود وقفه عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود وغايته انه ترك شيئاً لا يشترط ذكره اجمالاً أو ايضاً قد تقران العقار تقع المعرفه به بمحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما اذا ولي السلطان ناظر الخ وقف له عزله بغير خنجه ولا مصلحه أم لا (أجاب) منسوب السلطان ومنسوب القاضي سيان وقد صرح في الحائنه ان منسوب الثاني لا يعزل بغير خنجه ولا مصلحه فكذلك منسوب السلطان اذا القاضي كالمعزول عنه كما أفاده في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في وقف اشتهت مصارفه كيف يفعل في غلته (أجاب) ان لم يقف على شرط واقفه بعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقاً فان لم يعمل فعل القوام ايضاً وعلم أصل المصرف على الزريه يصرّف الى الكل من غير تميز كعمل أئشي ولا تقدم بطن على بطن أسفل والله أعلم (سئل) اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوماً هل يصرّف عليه معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة أم لا (أجاب) نعم يصرّف له ويبقى في وظيفة الكتابة (سئل) في وقف قد شرط واقفه واشتهت مصارفه فادعى شخص على التكمم عليه استحقاقاً فيه فما الحكم حيث اشتهت

مطلب وقف على ولديه ثم من بعدهما على مصالح جامع كذا تم مات أحدهما الخ

مطلب في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اما كن الوقف الخ

مطلب اذا وقف رجل محدوداً يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود

مطلب ليس للسلطان أو القاضي عزل من وليه ناظر بلا خنجه

مطلب في وقف اشتهت مصارفه

مطلب يصرّف الى كاتب الوقف ما كانت تصرفه الخ مطلب ادعى رجل استحقاقاً في وقف اشتهت مصارفه

مطلب في رجل وقف وقفا
على نفسه وولديه وعلى من
سجدت له من الاولاد
الذكور والاناث مادمن
قاصرات الخ

مصارفة ولا يعلم ما كانت تصرفها القوام (أجاب) لا بد للمدعى من أن يثبت دعواه بالبينة
والالايصرف له شئ والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه
اصله الموجودين الآن هم الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحاق البالغ الرشيد
انطى العارضين وعلى من سجدت له من الاولاد الذكور والاناث يتهم على حكم الفريضة
الشريعة مادامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد أولاده الذكور على أولادهم
ثم على أولاد أولادهم ثم على انسابهم وأقاربهم يشترط فيه الاثنان نساء وقهما بالسوية وسفر
فيه الواحد عند عدم المشاركة تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد
أو ولدولدا أو اسفل منه فنصيبه لولده أو ولدولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين
اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولدولدا ونسل ولا عقب فنصيبه ان يوجد في طبقة وذوى
درجته من مستحقى الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف أو شئ من ماله وترك ولدا أو
ولدولدا أو اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام أصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان
حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشاره ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على أولاد أخيه المرحوم
شمس الدين أبي اليسر ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد
الذكور دون أولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهم أعلاه وشرط الواقف شرطا
منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولى عليه ابنتى الواقف الموجودتين ان الوقف وهما اصل
وعائشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سلمانية ولكل بنت سجدت للواقف المذكور في كل سنة
ثمانين قطعة واذا انقضى بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد
أولادهن سواء كانوا ذكورا واناثا فان أولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا
لفظ الواقف مات الواقف وولد المذكوران وبناته لصلبه ولم يسجدت له أولاد بعد الوقف وبقي
أبناء أبنته وبنات أبنته وأولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين أبناؤهم من الاجانب استحقاق في
الوقف أم لا وهل لبنات أبنته استحقاق أم لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب
استحقاق أم لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين
أعلاه وقد ذكر في حق البنات الصليات مادمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ
يصرف الى من ساواهن في الدرجة من اخوتهم وأبناء عمهم وأخواتهم وبنات اعمامهم
القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى أبناؤهم وينزل نزعهم من الوقف منزلة
موتهم فيصرف الى ذوى درجاتهم أم يختص به اخوتهم عملا بقول الواقف على ان من مات عن
ولدا وولدولدا الخ فنصيبه لولده أو ولدولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولدولدا ونسل ولا عقب
فنصيبه لمن يوجد في طبقة فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطا بعدم الموت
عن الولد أو ولد الولد وهذا معنى والدهن صيت عن ولدولدا يضر تراخي الاستحقاق الى حين بلوغ
الاخت وكأقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده أو ولدولده كلف الحال
(أجاب) لا استحقاق لاولاد البنات الذين أبناؤهم من الاجانب بشرط المصرح بعدم استحقاقهم
في قول الواقف ان أولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور وأمناوات البنات فانهم
استحقاق لانهم من أولاد الظهور لكن مادمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد وأولاد
الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه وقد شرط في الصليات دوام التصور عن درجة
البلوغ اذا اوصاف شرط فسلم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن

في الدرجة ولا يختص به اخوته من اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم بين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة وموداها انه اذا ريدت درجة أعلى من درجتين فهو مقسوم بين أهلها على التريضة الشرعية والاولى درجة مساوية فهو مقسوم بين أهلها كذلك وأما التوهم المذكور في التوجه لاختصاص اخوته باستحقاقهن فغير ملتبس اليه لان ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولداً وولادته فصيبيد لولده الخ بل هذا الاستحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبر ناهذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو أعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتامل والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين الآن وهم عبد الكرم وشهاب الدين وآمنة وصالحة وأم الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على التريضة الشرعية ثم من بعد المذكور المذكورين من أعماله على أولادهم ثم على أولادهم ونسلهم وعقبهم على التريضة الشرعية أما الاناث من بنات الواقف وبنات أولاده المذكور الموقوف عليهم اذا كن خالات عن الأزواج يستحقن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقطت عقبتن واذ اتزبن عادهتقن على الشروط والترتيب المشروح أعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم وأولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث تزوجات أو غير متزوجات فاذا انقض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفاً على أقرب عصابات الواقف على الشرط والترتيب المشروح أعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف وأولاده الجميع ماعدا ابنته أم الفرج و بنت ابن ابنه عبد الكرم امرأته حتى يجازية متزوجة واما ابنه فهل ينحصر ريع الوقف الآن في أم الفرج التي هي بنت الواقف أم ينقسم بينها وبين ابنه يجازية التي هي بنت ابن الواقف وهل تجازية نصيب في الوقف أم الاستحقاق خاص بأمر الفرج لكونها عازية وكيف الحال (أجاب) ريع الوقف منحصر الآن في أم الفرج ولا شيء تجازية ولا لابنها امها على فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد المراد من أهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية وان لم يستحق بعدواً ما ابناها فلشرط الترتيب المستناب بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بن الواقف لكونه افردهن بحكم مسئلة حيث قال أما الاناث الخ ولولاها لاستحققت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منة ما حاجب محبوب بالآخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي هو ابن يجازية في الوقف قلت بقوله على أولادهم ثم على أولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لن صغ اصعاً من أصابعه في علم الفقه والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفنا وشرط في كتاب وقته ما نصه أنشاء الواقف أن اباه الله تعالى وقته هذا الخجرا على ولده الطفل المدعو حسن ومن سيحدث له من الاولاد المذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولادهم ثم على أولادهم وأنسأهم وأعقبهم عن ولد وأسفل منه اتقل نصيبه الى ولده والأسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولادهم عن غير ولد واولادوله ولا نسل ولا عقب عان نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته بقدام في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن

مطلب وقف وقفاً على نفسه ثم على أولاده الموجودين ثم وشروطي استحقاق الاناث ان يكن خاليات عن الأزواج فاذا لم يكن ذكر يعود الوقف الى الاناث متزوجات وأولاد الخ

مطلب وقف وقفاً خجرا على ولده حسن وعلى من سيحدث لهم من الاولاد المذكور خاصة دون الاناث ثم وشروط حسن في حيات أبيه وخلف ولداً الخ

أولادهم وأولاد أولادهم وأنسألهم وأعقابهم - ثم قبل استحقاقه لشي من منافع هذا الوقف وترك
 وادأ وأسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه
 في الاستحقاق فإذا انقضى الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقساعلى أولاده الأناث
 إن كن موجودات فإن لم يكن فعلى الموجود من أولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط
 والترتيب المذكور أعلاه ثم إن ولد الوأقف المذكور المدعو حسن مات تصعبا في حماة إليه
 وحدث للوأقف ولدا اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات وأعقب بنتا فماتت وأعقب
 ولدا ذكر اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور
 في قول الواقف ثم على أولاد أولادهم المذكور أم بجهة دخوله في ذكور النسل والعقب بقوله
 ثم على أنسألهم وأعقابهم المذكور أم بالجهتين أم لا يستحق بجهة نسل (أجاب) كل من الشرطين
 لو أنزرد لكني عله في دخول محمد المذكور وقد تقرر أنه لا مانع من تراحم العلق والاضافة هنا
 الى الأولاد الى الواقف نفسه قال ثم على أولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعتباب
 انما هي اليهم لا اليه ولا شكاؤه ذكر من أولاد أولاد أولادهم كما أنه ذكر من أنسألهم وأعقابهم وان
 كانت جدهم محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في وقف مسجلا بطله نائب قاض مستند الى عدم ربه عند الامام الأعظم فهل للنائب ولاية
 ابطاله للمعنى المذكور أم ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصل (أجاب) قال في الجرارائق
 وههنا تنبيه لا بد منه وهو المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصى والموتى ويكون له النظر
 على الاوقاف قلت هو قاضى القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فلو لم يكن في الاستدانة بأمر
 القاضي المراد به قاضى القضاة وفى كل موضع ذكر والقاضى في أمور الاوقاف اه فهو صريح
 في أن نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذى ذكره السلطان
 فى منشوره نصب الولاية والاوصياء وقضى له أمور الاوقاف وينبغي الاعتدال عليه وان بحث فيه
 شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الخان فى لمافى اطلاق مثله للتواب فى هذا الزمان من الاختلاف
 والمسئلة لأنص فيها بخصوصها فيما اطعنا عليه وكذلك فيما اطع عليه شيخنا المذكور والشـيخ
 زين صاحب البحر وانما استخراجها تنقها والله أعلم (سئل) فيما اذا وجد دفتر سلطانى جديان
 الطاحونة الثلاثية وقف على أولاده وأولاد أولاده ثم واد انقضى كان للحرمين
 الشريفيين وكاب وقف أن زيدا وقف ثلثى الطاحونة على أولاد الظهور دون أولاد البطون ولا
 تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة الملقق بها هذا السؤال بحجة الصق بم السؤال كتب عليه
 الجواب فهل ثبت وقف الطاحونة المذكورة بجميعها بموجب الدفتر السلطانى وتنع أولاد البنات
 بموجب قولها في ثم على أولاد الخ الموجب لخراج أولاد البنات كما صرحوا به أم يعمل بهذه
 الحجة أم لا يعمل بشئ مما ذكر واذا قلتم بالآخر ولم يوجد فى الثلث الثالث تسك يعمل به شرعا
 واشتهت مصارفه فالحكم فيه (أجاب) لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به
 علماءنا من عدم الاعتدال على الخط وعدم العمل به كتكوتب الوقف الذى عله خطوط القضاة
 الماضين وانما العمل فى ذلك بالينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهى باطلة من وجوه
 الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من أولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم
 الثانى انه جعل الذى يخص عرفات المدعى المذكور مع من يشركه من أولاد بركة المذكورة
 قيراطا واحدا ونصف قيراط والذى يخص عبد القادر و ابراهيم المذكورين قيراط واحد ونصف

مطلب ليس للموتى ابطال
 الوقف ونصب الاوصياء
 وتولية النظار والامر
 بالاستدانة وانما ذلك كله
 لقاضى القضاة

مطلب لا يعمل بمجرد الخط
 قوله وهذه الحجة الملقق بها
 هذا السؤال بحجة الخ شكذا
 بالاصل الذى يابى بنا وامتثال
 اه صحيحه

قراط وهذا لا يقول به أحد بل هو مخالف لاجماع المذاهب بأسرها اذ لو ثبت دعوى المدعين المذكورين المذكورين هذه عرفات وعبد القادر بالينة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث على عددرؤس أولاد الظهور وأولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الاثني وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن أين أخذ هذه القسمة التي قسمها حتى أعطى عرفات ومن يشركه قلابين كانوا أو كثيرين قراطوا وصفا وعبد القادر وبرا هيم بانفرادهم اقربا ووصفا بقسمة أولاد الظهور كبرو وأم قلاوا خمسة قراطيط فهذا قد قسمه مخالف لاجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث أن أضل دعوى المدعين غير مدعومة شرعا لجهالة المدعي بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه الخ وقد تقرران من جملة شروط صحة الدعوى معلومة للمدعي ومدعاه لنفسه مجهول لا يدري مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على أهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من أبت بالينة حقا فهو له فيجب على القاضي أن يطالب أولاد البنات بسنة تشهد بمدعاهم لان استحقاق أولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكأنوا مدعين والينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة الينة يطلب من الاخرين بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد سرح علما واثابته ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من بصرفونه فيمن على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لأولاد البطون شئ للثالث في استحقاقهم ومع الشك لا يجوز للحكم لهم بشئ هذا وقد طلعت على مافي أيدي الفريقيين من الحجج والتسكات فلم أجدها مستوعبة للقاضي الحكم بدخول أولاد البنات في هذا الثلث الا الينة الشرعية فليشد القاضي فواجده على طلبها منهم فان لم يقيموها بينهم وليستدبر خشية الاقتمام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله أعلم (سئل) في عقار يد جماعة ناقوه بالارث عن أبيهم عن جدتهم برزالات رجل يدعى انه وقف جده مستند ابانه موجود بالدفتر السلطاني في وقف جده هل مجرد وجوده في دفتر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا أم لا (أجاب) حجج الشرع ثلاث الينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تدعى عليها الاحكام والله أعلم (سئل) في قسمة أهل الوقف هل تجوز أم لا (أجاب) ان كانت قسمة تملك فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز سرح به في التناوي الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيده والله أعلم (سئل) في أرض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمل كل ما يميزه لنفسه لا قسمة تملك أم لا (أجاب) صرح في الاسعاف ان أهل الوقف لوقسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا اذنا شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى في فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة وفي القسمة ضعية موقوفة على الموال فلهم قسمة قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيعمل مافي الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله أعلم (سئل) في ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض أجره ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجمد أن يدعى على الوكيل بما قبض أم لا وهل اذا أنكر المزول ابطال الغلبة اليه يقبل قوله أم لا

مطلب ادعى رجل عقارا بيد جماعة انه وقف جده مستندا الى دفتر سلطاني
مطلب لاجتزاء قسمة الوقف قسمة تملك
مطلب يجوز قسمة الوقف للحفظ والزراعة
مطلب لو ادعى وكيل الناظر باجارة مستغل الوقف دفع الاجرة له قال قول له بمينه

(أجاب) قد تقر صحة وكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا علم له وقبول قول الوكيل في دفع ما يقبضه لموكله مع عينه فلا عبرة بانكار المزعول والقول قول الوكيل في الدفع بينه لان الوكيل أمين وقد أخبر عن ايمان الأمانة فيقبل قوله بينه والله أعلم (سئل) في اصطبل وقف منهدم جدرانه واستنقته سلمه ناظر وقفه لرجل بعمره بماله وبتفيعه سكا وسكنا باجرة معاومة في كل سنة فقبله المستأجر ونى فيه شأحي صار ذارغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة في نفساهل تنقض الاجارة أم لا (أجاب) قال في البحر يتلacen المحط وغيره حاوت وقف وعمارة ملك لرجل أى صاحب العمارة أن يستأجره باجره بملكه نظر ان كانت العمارة لورفعت يستأجره باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كرفع العمارة ويؤجر من غيره لان التقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر باكثر مما يستأجره لا يكف ويترك في يده بذلك الاجران فيه ضرورة اه والله أعلم (سئل) في أرض وقف سيد جاعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدر اسن المال والانتفيت الاشجار وصارت الارض لمسا مترع وتستهقل في كل سنة والمتسكلم عليها يطلب القسم لكونه أنفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر المين على الوقف أم لا (أجاب) نعم له طلب القسم لكونه أنفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء فاطبة على ذلك وصرحوا بان بنى بكل ما خروا بان بنى بكل ما خروا بذلك وقد صارت الارض لمسا مترع وتستهقل في كل سنة لانه يؤتى الى الضرر الكلى على الوقف ولا قائل به والله أعلم (سئل) في أرض وقف بابدى مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى أحدهم على آخر أن مقدار أرضه دون أرض الآخر ويريد أن يقامه في ذلك هل له ذلك أم لا ويبقى القديم على قدمه (أجاب) ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدي شيئا مما يدي بالآخر اذ ذلك وان كان زائدا فقد يكون لمعنى راء المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله أعلم (سئل) في رجل وقف وهو بحال الصحة نجزا وقعا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سجدت له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية أما الاناث فلين الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الارواح فاذا تزوجن سقط حقهن وكلماتين عاقدتهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم أي اماناتنا لسوا واما ماتعاقبوا طبقه بعد طهقة وشرط الواقف المذكور شرطا في عقبه هذا منها أن يكون النظر في وقته هذا نفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى أن قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقعا على أقرب عصابات الواقف واذا انقرض عصابات الواقف ولم يبق منهم أحد كان وقعا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة أبيه الواقف بعد أن أحدث الله له ثلاث بنات فتروجن وأحدث الله لهن أولاد فهل يصرف ريع الوقف لهن أم لا واولادهن أم لعصابة الواقف أم لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام أم لغير ذلك وهل يجري شرط القائم في النظر كما يجري في الصرف أم لو هل حل تناول من ريع الوقف وجهه ما الحكم في ذلك أو فسخوا النالجواب مقصلا معللا (أجاب) اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف ما بنات الواقف فليسقط حقهن بالارواح وأما اولادهن فليسقطوهن من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود أمهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم

مطلب دفع الناظر اصطبل وقف منهدم ليعمره ويسكن فيه باجرة معاومة ففعل ثم زاد انسان عليه

مطلب أرض وقف سيد جاعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال ثم فنيت الاشجار والمتكلم يطلب القسم

مطلب أرض وقف بابدى مزارعين ادعى أحدهم أن مقدار أرضه دون أرض الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم على ولده وعلى من سجدت له من الذكور والاناث اذا كن خاليات من الارواح ثم على سيدنا الخليل والآن لم يوجد البنات ابن متزوجات ولهن اولاد

فلا يصرف اهلهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا المليل فاذا كان
 كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لاهذه الواقعة قال
 في الاسعاف ولو قال علي وادى تحذين فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ابناء ما تسوا لوقال الشيخ الامام
 ابو بكر بن محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولا يصرف نصف الغلة الى الباقي
 والصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده
 لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول
 فاذا مات ادهما يصرف نصف الغلة الى الذقراء وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج
 الدين الحافوني في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف
 قائلا والموزل عنه مساو لهذا يعني فكما ان الحر فيه نافي مساويه فصح الاستنباط ومثل ما في
 الاسعاف في اخائية والخلاصة والبرازية والتاخرية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة
 فاذا علمت ذلك وان الصرف استنع بجهة الشرط وصار الحق فيسه للفقراء وكنت هن وأرواجهن
 بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى أزواجهن وأولادهن بجهة كونهم من الفقراء
 وخصوصا الوقت منصرف في العدة غير منافي الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا
 في مثلها يجوز اتناول اولاد الواقف الفقراء منه مقدر وأمامسئلة النظر فلاشأنه للارشد منهن
 بلاشبهة ان شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولاشبهة في كونهم من الموقوف عليهم
 وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحتم بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار
 عليه والله اعلم (سئل) في كان وقف وضع رجل يده عليه مديا فيه المالك النمران من زيدي
 على ظهره يتاوفي جوفه بنى بئرا واتبع بالذكابظهره وجوفه مدة سنين ثم ائب وقفقه ناظره
 لدى الحاكم الشرعي بالبيضة الشرعية حسموا جرد في كلبه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به
 الحاكم الشرعي ورفعه يوضع اليد المذكور عنه هل تلزمه أجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه
 ويهدم بناؤه أم لا (أجاب) نعم تلزمه أجرة المثل اذا منافع الوقف مضمونة صيانة له عن أيدي الظلمة
 ويهدم بناؤه ولم يضر بالوقف فان ضره فهو أعنى الباني المضيع لماله فليقرص الى انهدامه وعليه
 أجرة المثل للوقف على اختيار المتأخرين وفي بعض الكتب لناظره تلك البناء اقل القيمة
 للوقف منزوعا وغير متزوج بمال الوقف بمثل صرح في الاشباه والتنازرو كثير من الكتب والله
 أعلم (سئل) في تقرير الوظائف والعزل عنها هل ذلك للقاضي أم للمتمولى الذي لم يشترطه الواقف
 ذلك (أجاب) تقرير الوظائف للقاضي للمتمولى الذي لم يشترطه الواقف لانه تصرف
 في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به
 في الجبر أخذ احماني الفتاوى الصغرى والله أعلم (سئل) في رجل وقف عقارا على اولاده
 وأولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الواقف دارود كان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر
 بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل أحد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه أجرة الدار
 ونصف الدكان بمشايمة غروض وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع وبطالان وكيل
 الاجرة المذكور بقرشين منها فاجاب الوكيل بان خيل لارجل من ذرية الواقف كان قد منع
 الاصيل والموكل من ربيع الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحجة ثم احضر المدعيان
 شاهدين شهدان الاصيل واخوته اولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف حكمه نائب
 الحكم باستحقاقهما ربيع الوقف وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن بشر كهما

مطلب اذا وضع رجل يده على
 وكان وقف مديا للملك بنى
 على ظهره وفي جوفه ثم ثبتت
 وقيسته تلزمه الاجرة

مطلب تقرير الوظائف
 للقاضي لالناظر الا اذا شرط
 الواقف له ذلك
 مطلب الوكيل في اجارة
 الوقف ليس خصما للمدعى
 الاستحقاق

من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح أم لا (أجاب) هو غير صحيح لان وكيل اجارة
الدار والذكيان لا يصلح ختم المني يدعى استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل فيه في جامع القصولين
وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه يعمل الاجرة لوكاه وبرهن بوقف ولا يصحكم بقبض
أجر حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح ختم المستحق آخر والدعوى في اثبات الوقف وأمر
المالك للمدعى انما هي على ناظر لاعلى وكيله في اجارة أو قبض غلته أو عمل من أعمال الوقف
فكيف تسمع الدعوى على وكيل أحد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعى بشرط صحة
القضاء منته ودوره هو ان الخصم المقضى عليه وأيضاً شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل
من ذرية الوقف لا يتكفي حتى تين اذان البنت لا يدخل مع ان الذرية لطلق النسل فلا يصح حتى
تين ما نال لا يتخلل فيه أي ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى
يفسر والقرابة والعجب من أمره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال
ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقضى له وأيضاً الوكيل عن أبيه لم يظهر
من عبارة الخا كل هم هو وكيل بقبض استحقاقه أو بدعوى استحقاقه فان كان الاقول وهو
الظاهر من قوله وأمر الوكيل يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح
كونه مدعياً لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه
فانهم والله أعلم (سئل) في وقف أهل وقتة أبو الوفا على نفسه ثم على أولاده المذكور والاناث
تعاقت عليه نظاره بصرفون ريعه بين أولاد الظهور والبطون للذ كرمثل حظ الاثنين ناظرا
بعد ناظر مئة تزيد على مائة وأربعين سنة الى أن تولى عليه الآن ناظر فصرف على أولاد الظهور
والبطون كما جرت عليه النظارة قبل مئته تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقتة
المسجل في السجل المحفوظ فنع الان من الصرف على أولاد البطون منسكرا كون الوقف
صادرا عن أبي الوفا المزبور ومدعى ان الوقف من قبل الشرفي بونس عن أبي الوفا المزبور وانه
خاص بالذ كوردون الاناث وأولادهن وأبر زمن يده لدى نائب الحكم بحجة عليها تناقذ القضاة
الماضين واحدا بعدوا احدهم امكتوب أن الشرفي بونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم
على ولدي أخيه أبي الوفا وشقيقه أبي البقاع ولده أبي السعادات ثم على أنالههم الذ كوردون
الاناث فقربت بوجه وكيل شخص من أولاد البطون في قبض استحقاقه فسكب الوكيل ولم يبد
دفعاً فكتب نائب الحكم للناظر بحجة تمتع أولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن حجة ما كتب
بها عرف يعنى نائب الحكم الوكيل أن وقف الشرفي بونس يختص بالذ كور ولاشئ للاناث ولا
لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن يد الناظر كتاب
وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تهم على ما ادعاه حكيم نائب الحكم في وجه الوكيل المذكور
بمجرد الخط بانه وقف بونس وانه خاص بالذ كوردون الاناث وأولادهن بعملا بمجرد الحجة المقررة
لديه وكتب له بذلك بحجة وانه يرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث
معدا لان الواحد منهم خصم عن الباقيين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح أم
غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ وبصرف النظر عنهم بموافقته
ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك (أجاب) الحكم بمجرد الحجة لا يصح لاسماع صرف الناظر
السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ قد صرح في الذخيرة بانه اذا
اشتهت مصارف الوقف ينظر الى المهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا

مطلب وقف تعاقت عليه
نظاره واحدا بعد واحد
وهم بصرفون لا اولاد
الظهور والبطون والآن
يدعى ناظره ان الوقف على
الذ كور بمجرد حجة

به ملون فيه والى من يصر فونه فينبى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
 شرط الواقف وهو المنذور بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه وفي كتاب الوقف للشافعي وهذه
 الاوقاف التي تقادم أمرها ومات التهم وودعها كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في
 أيدي القضاة تجري على رسومها الموجودة في دواوينهم استحصانا وقد سئل بعض العلماء عن
 هذه المسئلة فأجاب بقوله اذ اردت شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفتها واذ فقدت بالاستنفاضة
 والاستيارات العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اه وقد سرحو ابائهم يحمل
 حال المسلم على الصلاح ما أمكن فيجب أن يحمل حال من سبق من انتظار على انهم كانوا يفعلونه
 على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه قد سبق فيهم عن المؤمن وهذا ظاهر
 ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقرض
 استحقاقه خصما في اليس وكذا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفي بونس وإبطال كونه عن أي
 الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث وأولادهن فهو أشبهه بويل قبض غلة الدار من ساكنها
 زيد المستأجر اذا ادعى المستأجر انهما ملكه وأقام عليه بينة انهما ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك
 اجماعا ولا يتخذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما في ذلك فكيف يسرى الحكم عليه
 وعلى ساكنه من رية الاناث معلالان الواحد منهم خصم عن الباقيين ما هذا الاجتهاد
 عظيم فعوذ بالله تعالى من الزيغ والاضلال وتبرأ الى الله تعالى عن جهل الجهال والله أعلم
 (سئل) في أرض وقف معدة لزراعة بالحصص مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن فأخذ ابن
 الابن بزراعته بالحصص كما كان جده يفعل مدة تبلغ أربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعته باختيارهم
 والان يريدون رفعه بدان الابن عن مزارعته اهل لهم ذلك مع تركهم الاختيارى هذه المدة أم لا
 (أجاب) ليس لهم ذلك فقد سرحت علما ونابا عن حق المزارع بسقط بتركه الارض اختار في
 الارض التي هي بالحصص سواء كانت أرض وقف أو أرض يت المالك ولا يجرى فيها الارث والله
 أعلم (سئل) في رجل استلمك من مهربا بنته خمسة وأربعين قرشاً ثم فرغها عن نصف أرض وقف
 مخزجة بيده تطهير المبلغ المذكور هل يصح ان تكون أرض الوقف عوضا عما استلمك أم لا
 (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه اذا الاعتراض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز زواله
 بالحكم عن ملك الواقف الا الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا عما استلمك من مهربا بنته والله
 أعلم (سئل) في أما كن متعة تعدت الباعة فيها واحد بعد واحد ومضى على بيع البائع
 الاخير منها مدة تسعين والا ان ادعى هذا البائع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم فلان
 ابن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه أم لا وهل يستوى الحال بين أن يكون البائع وكيلاً وأصيلاً
 (أجاب) لا تسمع كإرضاء عليه كما كتبنا قال قاضيخان رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو
 وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل وهو أصوب وأحوط وفي فتح
 القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يرزى
 الملك وفي التاترخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفي الفصول العمادية
 رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفاً فان أراد تخلف المدي عليه ليس له ذلك لان التخلف يعقد
 صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قبل لا تقبل لانه تناقض
 وقبل تقبل ثم قال وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعها منهم
 لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو المسجد عندهم تقبل وعند أبي

مطلب مات مزارع أرض
 الوقف عن ابنين وبنات
 وابن ابن فصار ابن الابن
 بزراعته كما كان جده لا تترفع
 من يده
 مطلب فرض لابنته عن
 أرض الوقف في مقابلة
 ما استلمك من مالها

مطلب في رجل باع عقارا
 ثم ادعى انه وقف

حينئذ لا يتقبل وذكركم سيد الدين هذا التخصيص وهكذا أفضل الامام النفساني وهو المختار وهو
فتوى أبي الفضل الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع أصيل في
حقوقه فلا فرق في ذلك بين أن يكون وكيلاً أو أصيلاً ولذا أطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا
بينهما وهذا الغبار عارمه والله اعلم (سئل) فيما اذا قرر المتولى في وظائف الأوقاف هل يصح
مع وجود القاتني أم لا (أجاب) بما في الأشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة
أقوى من الولاية العامة وقرع عليها فرغوا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاتني التصرف في الوقف
مع وجود ناظر ولو من قبله اه وقال في البحر في الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والوقف
حي فالأرى في نصب قيم آخر الى الوقف لا الى القاتني فان كان الوقف مستأوفاً وصيه أولى من
القاتني فان لم يكن أوصى الى أحد فالأرى في ذلك الى القاتني اه فأفاد أن ولاية القاتني
متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاتني في وظائف الأوقاف
اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا قوله يسير اه
كلام البحر في النهر وظاهره انه لو كان يعنى المستحق للوقف ناظر املك الاجارة والدعوى فان
أبى أجره الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع عدم اباته بحكم الولاية العامة جزئياً في الأشباه
والنظائر بانه ليس له ذلك أخذاً مما أفتى به الشيخ فاسم من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره
ولاية تلك ولو كان قاضياً ويبدل عليه ما في التيسية القاتني لا يملك التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وفي البحر شوش الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان
المسئلة تجتد وصها لانص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان
الناظر المشروط له التقرير ولو قرر شخصه فهو المعتبرون تقرير القاتني اذ لا يملك ذلك معه أمالو لم
يشروط له ذلك فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قوله ما اذا كان الواقف
شرط التقرير للمتولى ومفاهيم التصانيف معمولة بها فاذا رفع للمنفق ذلك يجيب بانه ان كان
الواقف شرط له التقرير في الوظائف فقبره هو المعتبر لا تقرير القاتني فان لم يشترط له فالعقبر
تقرير القاتني والله اعلم (سئل) في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف للناظر
بقوله يقرر الناظر فيل يكون التقرير المذكور للناظر أم لا (أجاب) ولاية القاتني في تقرير
الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاتني معه والله
اعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له
من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على
أناهلهم وأعتابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وأناهلهم عن ولد
أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى ان مات من اولادهم وأولاد اولادهم عن
غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته بقدهم في ذلك الاقرب
فالاقرب للمتوفى وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم وأولاد اولادهم وأناهلهم قبل استحقاقه
اشى من منافع الوقف وتركه ولداً أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان
لو كان حياً وقام بدقاه في الاستحقاق فاذا انقضت الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك
وقفنا ثم على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهم وذريتهم
ونسألهم وعقبهم على الشرط والترتيب المذكور علاه فاذا انقضوا عن آخرهم وخت الارض
منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفنا على سماط سيدنا خليل الرحمن صلى الله على سيدنا وعليه

مطلب التقرير في وظائف
الوقف الى ما لم يشترط الواقف
للمتولى ذلك

مطلب التقرير في الوظائف
للمتولى المشروط لذلك
ثم للقاضي
مطلب في صورة وقف

وسلم فان تعذر الصرف على السمات المذكور عا ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم حدث للواقف ولداً محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد
المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن امة محمد ودون بنت امةها
صفية ثم مات محمد عن ابن امة محمد واد نسبة ابن امة صالح في رتبة محمد المذكور اذ هم بهذه
الصورة ابن ابن بنت ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع صفة وابنه عنه فهل
لاستقلان به ومع له ما عنده وجه أم لوجه ذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف الذي
ترتب عليه استحقاق أولادها وأولاد أولادها مع قول الواقف وأعتابهم المذكور وقوله فإذا
انقرض المذكور على هذا الترتيب وقد كتم أفدتم الحكم في ذلك وعلمت بما تقاسم فيه محمد عن
بعض الناس فالسؤال الآن إيضاح ذلك ليزول الوهم (أجاب) اما استقلال محمد بن محمود
بالوقف دون عمته فلا يبق اليه فهم فاهم خلفته عن هو بفروع النعمة المستمطة من أصوله عالم
وان سبق الي فهمه ان ذكر بن ذكراً فقد فاته ان جدته المدلى بها أنى وإذا اعتبرنا المذكور به قيده
للاباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها أنى وكذا بنتها واما بنتها
فلكونها ابن أنى وإذا لم تستحق هي ولا بنتها ولا بنتها فمن أين يأتي استحقاق ابن ابنتها والشرط
انتقال نصيب من مات من أهل الوقف من ولداً وأسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي سنين
فساده محمود وصفية وأمه من أهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السمات
لا لتطاع المذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب اليه وأبوه
ليس من ذرية الواقف بل هو أجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف الوقف الى السمات يموت محمد
ابن الواقف لكانت نظرنا لأولادها ما وافقنا عرض الواقف وهو أن العام نص في افراده ويعارضه
الخاص في نسخه اذا كان متأخراً عنه فنظرنا الى قوله وأعتابهم المذكور فقرأناه ممتدة على
قوله على ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسأ لهم عن ولداً وأسفل منه استقل نصيبه الى ولده أو
الأسفل منه فسحقنا به فأعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاقاً أيها عملاً بهذا العام
المتأخر اذ لا يشك في دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم ويتعدا دخله في
مسمى الولاد وهو أم من الذكر والأنثى ولو لا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت
تقطع هذه الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على المذكور ومن أولاد المذكور ويموت محمد
انقطع المذكور من أولاد المذكور والجهة الثانية التي هي جهة أولاد الاناث ان لم تكن فعلى
الموجود من أولادهم معدومة فتعين للسمات على هذا الاعتبار لكانت نظرنا الى اعتبار المتأخر
من الشروط كالحرج به الامام الخفاف أو يساعنان الاعتبار عما تقدم خصوصاً وعرض
الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه أو لمن كل جهة فإذا تعذر فنسب اليه بجهة متا
يؤيده قوله في آخره فإذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب
عاد ذلك وقفا شرعياً على سمات سيدنا الخليل وبقاء بنت محمد ببق النسل فلا يصرف للسمات
معها وإذا استحققت استحقاق أولادها وأولاد محمود وصفية وانقسم عليها ما نصه لعدم اشتراط
حزبه الذكر ويموت محمود انصرف حصته لولده فقط عملاً بقوله على ان من مات منهم ومن
أولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد المذكور في الاباء والابناء شرطاً فيهم للاستحقاق لم استحقاق ابن
ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو
لا يوافق عرض الواقف وقد سرحوا بوجوب مراعاة عرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض

ببيع مخرجاته كان عرض على هذا الموال مرة وليس له نصيبه فيه ذكر فاقبت بالبحار الوقف
 في شئ من نحو ولد المزمح والمزاحم وكذا أفتى الشيخ حسن الشرنبلالي وبتقديره على جهة السمات
 ولم تعرض لجهة منسفة له مذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها ذلك كيف وهي
 أقرب للواقف منه وقد قال بقرههم الأقرب فالأقرب للمتوفى فإذا اعتبر الأقرب فالأقرب للمتوفى
 فاعتباره الأقرب فالأقرب إليه أولى ولولا قوله على أن من مات منهم ومن أولادهم الخ يجب بها
 وأما قوله فإذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور فعناه إذا انقرضوا هم وأولادهم
 وأنسألهم وأعقابهم على ما سبق من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه أن من مات منهم ومن
 أولادهم وأنسألهم عن ولد أو أسنبل منه انتقل نصيبه إلى ولده أو الأسنبل منه فهذا هو الترتيب
 المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له
 الحق الذي لا محيد عنه والرجوع إلى الحق خير من التماهي في الباطل والحق أحق أن يتبع
 والله أعلم (سئل) في وقف حكمه كما حكم غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من
 وجود المدعى الشرعي والمدعى عليه كذلك هل لما حكم آخر حنفى أو غيره أن يحكم بنقضه وجواز
 بيعه للواقف أو غيره أم لا وهل إذا كان في كتاب الوقف ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان
 الواقع في نفس الأمر ما لا يصح معه النقص كما نشره ولم يكتب ذلك فيه وقامت بنية شرعية
 عليه من بيعه ونحوه (أجاب) بعد أن حكم بالزوم على وجهه كما حكم شرعى لا سبيل إلى إبطاله
 ونقضه لأن ملك الواقف زال عنه بالقضاء إلى مالك وهو بعده لازم فإذ ماض لا يرده
 انتقاض فلو نقضه كما بناء على أنه لم يقع فيه حكم كما بالزوم ثم تبين أنه وقع فيه ذلك بالبرهان
 الواضح البيان لما الحكمه فيه بالبطالان فعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب
 عليه من بيعه ونحوه بالاجتماع وقد سرحوا بان الاعتبار في الشروط ما هو واقع لما كتب
 في مكتوب الوقف فلا أقيمت بنية بما يوجد في كتاب الوقف عملها بل لا ريب وذلك لأن
 المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف
 والاعتبار لما قامت به البيعة ومن المصريح به عند علماءنا أن الدفع يصح بعد الحكم كما يصح
 قبله على الصحيح المنفي به ودعوى الواقف أو الناظر للزوم بحكمه كما حكم شرعى على وجهه بعد
 الحكم بالبطالان دفع وهو مقبول كما نشره هذا مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) في وقف
 لم يحكم بلزومه ما إذا بيع وحكم ببيعه قاض يصح ويكفون إبطاله أم لا (أجاب)
 نعم يصح ويظل الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما في الخاتمة أن يسلم
 الواقف ما وقفه للمتوفى ثم يرد الرجوع فينازع المتوفى بعدم الزوم ويحتصم إلى القاضي
 فيقضى بلزومه فإذا فعل كذلك فليس للقاضي إبطاله وإذا لم يكن كذلك فله إبطاله إذا الحكم
 بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقل عن الترازية أما إذا بيع الوقف وحكم
 ببيعه قاض كان حكمه بالبطالان الوقف اه ثم قال بعده تات انه في وقف لم يحكم ببيعه ولزومه
 بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلاً أي محكوماً به وتمامه فيه والله أعلم (سئل) فمن
 وقف عقاراً كالأولاد وما عاصفة واحدة وكب الموثوق في كتاب الوقف وحكم الخ كما المشار إليه
 أعلاه ببيعه ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت بذلك ورد الجواب عنه فهل هذا
 حكم الصحة والذوم أم لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثه والحكم الشرعي وهل إذا
 باع القاضي شيئاً من عقاره هذا الوقف يكون حكماً بإبطال جميع الوقف أم بما عه (أجاب)

مطلب لو حكم بلزوم الوقف
 بعد استيفاء شرائطه
 لا سبيل إلى إبطاله

مطلب الدفع يصح بعد
 الحكم كما يصح قبله
 مذاب بيع الوقف قبيل
 الحكم بلزومه إبطاله

مطلب لو وجد في كتاب
 الوقف وحكم ببيعه ولزومه
 بعد دعوى صحيحة كان
 حكماً ولا يشترط بيان الدعوى
 والمدعى عليه والحادثه

الاصل الصحة واستدناه اشروط مطلقة في الوقت والتي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا اوزع في
صحته واستيفاء شرائطه فالتوليد معهما يبيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفى
شرائطه يصح والا والاصل ايضا في الاستبدال استيفاء شرائطه عمل بجس النان الذي هو
الاصل في المؤمن ولا يكون بيعه حكما باطل جميع الوقف اذ لا وجه له والله أعلم (سئل) فيما لو
أطلق القاضي لوارث الوقف يبيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة
من خصم شرعى على خصم شرعى فباع الوارث الوقف هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال في
مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا أطلق يبيع وقف غير مسجل ان أطلق لوارث
الوقف يكون ذلك منه حكما بطلان الوقف ويجوز البيع وان أطلق لغير وارثه لا لان الوقف
لو بطل يعود الى ملك وارث الوقف ويبيع مال الغير لا يجوز وفي الخلاصة وما اذا أطلق القاضي
وأجاز بيع وقف غير مسجل هل يجب نقض الوقف أحاب الشيخ الامام طهبر الدين انه لو أطلق
لوارث الوقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله في
كثير من كتب علماءنا والمراد بقولهم اذ لم يكن مسجلا أى محكوما به على وجهه واصله ظاهر
وغوايته قضاء بقول الامام فينفذ كيف لا وقد جزم بقوله غالب أصحاب المنون والله أعلم (سئل)
في رجل وقف عقارا وشتمان عقارا لى حاكم شرعى كتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه
وابن أخيه ثم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولادهم ولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر
لنفسه ثم لا يرشد فالاشد الى ان كتب رفع الوقف يملكه ووضع يديها ثم ذكر وحكم
بوجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الوقف فلققت ابنة الدين
القادحة فباع النقص بعد ان اطلق القاضي الشرعى لبيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه
للمشترى فسلمه فهل يجب لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحته وكان على نفسه وكان
مشاعا بنقص حاكم يجوز ان قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويطل الوقف فيه أم لا
(أجاب) نعم يصح البيع ويطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا للشروطه في
الخلاصة اذا كتب يعنى القاضي شهد بذلك وفي الصلابة عجا جازا صححها كان حكما بصحة
البيع وبطلان الوقف وأصل هذا في بيع الجاهع الصغير وأما اذا أطلق القاضي وأجز بيع
وقف غير مسجل يعنى غير محكوم بلزومه هل يجب نقض الوقف أحاب الامام طهبر الدين انه لو
أطلق يعنى القاضي لوارث الوقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير
الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما بطلان الوقف اه وقد
سئل شيخ الاسلام دعتى الانام أبو السعد والعمادى مفتى الروم عن واقف باع شيان وقفته
الحجج وصله الى المشترى ودعتى سنون هل يبطل الوقف يبيع ذلك الشيء أم لا فاجاب ان لم يكن
مسجلا يعنى محكوما بلزومه وقديما برأى القاضي تبطل وقفته ما باعه والباقي على ما كان نقله
في منغ العنار وفي فتاوى صاحب المنع سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح
حكمه ويطل الوقف أحاب نعم يصح الحكم ويطل الوقف قال في البرازية اذا بيع الوقف وحكم
بصحة قاض كان حكما بطلان الوقف قال وذكره في الاسلام اقتصر الواقف واحتاج الى الوقف
يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام وأما على مذهبهما
فيصح ايضا الوقوع في فضل مجتهديه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنتول فيها
كثيرة والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم ألقى الواقف به عقارا

مطلب لو أطلق القاضي
لوارث يبيع الوقف الذي لم
يحكم بلزومه صح

مطلب لو باع الوارث الوقف
وحكم بصحة بيعه حاكم صح
حيث لم يقدم حكم بلزومه
مستوفيا للشرائط

مطلب وقف عقارا وحكم
بلزومه ثم ألقى الواقف به
عقارا ومات الواقف فباع
ابنه المحقق صح

ومات الواقف فباع ابنه الوقف الموقوف وحكم القاضي بحجة بيعه هل تنذبه بيعه ولا يكون حكمه
حكم الاول أم لا ينذبه بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكماً في اللاحق (أجاب)
لا يكون الحكم في الوقف السابق حكماً في اللاحق بإجماع العلماء فثبت له أي اللاحق أحكام
الخالق عن الحكم فإذا باع الواقف أو وارثه وحكم القاضي بحجة بيعه تنذباً للوقف لا يراد عن
ملك الواقف الاقباض القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتأخر فينذبه بيعه حيث قضى
بحجته القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله أعلم (سئل) عن حاكم حنبلي حكم بحجة بيع حصص
معينة موقوفة على جهة بر بانه وقف آخر اشتراه ناظره الشرع لها على قاعدة مذهبه
الشرعي ببيع ع لغيره في نفسه ثم رفع الى حنفي فأشاه في وجهه ناظره البائع الموقوف بعد المرافعة
واستيفاء شرائط صحة الحكم المقررة والا أن البائع يدعى فساد البيع ويطلب التسخين هل له
ذلك بعد حكم الحنبلي وامضاء الحنفي وتنفيذ حكمه على وجهه الشرعي أم لا (أجاب) الذي
يجب أن يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعدما ذكره أو فصل مجتهد فيه والحكم يرجع
الخلاف فيه حيث كان الحنبلي براه وقد قال علماء زماننا في مسألة الاستبدال اذا كان القاضي فيها
من أهل الحنيفة فالنفس به مطمئنة والله أعلم (سئل) في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم
به هل تنذبه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه ان باع طأنعاه هل تنذبه أم لا وهل تقبل بئس
بالوقف بعد بيعه أم لا (أجاب) بيع المكره غير نافذ مطلقاً وبيع الوقف المحكوم به غير
جائز فاذا ثبت أحد الأمرين اعني الاكراه أو الوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته
ورفعت يد المشتري عنه بإجماع من العلماء رجحهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسألة البيع
ثم دعوى الوقف بعده وأجنا بما عليه المعول في الافتاء القضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف
المحكوم به وبين غير المحكوم به تقبل بينه البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من
باب الاستحقاق باع عقاراً ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اه قال في منح العنبر بعد
تقبله ما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فنبغي أن
يعول عليه في الافتاء والقضاء اه فالخاص انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كافي في
رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كافي في رفعه فافهم والله أعلم (سئل) في عقار
موقوف من قبل زيد على أولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من أولاده
نظر واستحقاقا فباع حصصه منه من رجل والا أن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض
البيع وله المطالبة بالاجر في المدة الماضية أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولكن اذا قام البينة
احتمسوا في قبولها والاصح قبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعلوه بان الوقف
من الله تعالى فيسمع فيه البينة بدون الدعوى ففرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به تقبل
وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفاً وجبت الاجرة له في تلك
المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتي به والله أعلم (سئل) في مدرسة احتاجت الى نفقة
لعمارة ما خرج منها وليس هنالك ما يعمر به من الوقف هل يجوز أن تؤجر قطعة منها بقدر ما يتفق
عليها أم لا (أجاب) مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا
احتجج الى نفقته فاجر بقدر ما يتفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة
تؤاجر قطعة منه بقدر ما يتفق عليه اه وبه يعلم الحكم في المدرسة الاولى وقد بحث فيه
الطرسوسي بحثاً يليح رده ولا اعتبار بحجته وقد قال الخقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن

مطلب اشترى ناظر وقف
لجهة وقفه حصصه وقف
معينة من ناظره وحكم به
حنبلي ثم أمضاه حنفي فاذا
ادعى البائع فساد البيع
بعد ذلك لا تسمع دعواه
مطلب اكره الواقف على
بيع وقفه المحكوم بلزومه
فاليبيع غير جائز

مطلب باع ثم ادعى انه وقف
وأقام البينة فالاصح قبولها

مطلب في مدرسة احتاجت
الى نفقة لعمارة ما خرج منها
ولم يكن هنالك ما يعمر به
فتؤجر قطعة منها بقدر
ما يتفق عليها

من أهل الوقف وقد نقل كثير من علماءنا عن الناطقي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه
 ومعلوم ان الفرقين الناطقي والطر سوسى كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصححاً
 لا يخشى السداد والله يعلم المفسد من المصلح والله أعلم (سئل) في مسجد انهدم من جانب وليس
 له مال بعمره به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلدها في
 السنة الا ما قل وليس هناك من يرغب في استئجار هامة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم أم لا
 (أجاب) ان امكن عمارة المسجد بغلتم اشياء فاشياً ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارة منها وان لم
 يمكن تباع ويعمر المسجد من غلته قال في التارخانية نقلا عن فتاوى التسيقي سئل عن أهل محلة
 باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره اه وهو موافق للقاعدة
 المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا تعلم ان احدا من علماءنا خالف في هذه المسئلة
 لاسيما الواقف الهامات محمد والله أعلم (سئل) في خان مسبل احتاج الى المرمطة هل يجوز اجارة
 جانب منه لينفق على عمارة من أجرته أم لا (أجاب) نعم تجوز اجارة جانب بل تجوز اجارة جميعه
 لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك أى اجارة بقعة
 من المسجد لعمارة جارة بما بال الخان وفي المجتبى قال محمد في الدار السكنى الغزاة والمرابطين
 والرباط والخان اذا احتاج الى المرمطة يواجر منها بيتاً أو بيتين أو ناحية فينفق من غلته في عمارة
 وعنه انه يتره الناس سنة ويرم من أجرته اه وفي جامع التصولين في آخر الفصل الثالث عشر لو
 لم يكن للمسجد واقف واحتاج الى العمارة لا بأس بان يواجر جانب منه اه برمز المحط وفي
 المجتبى أيضاً قال الناطقي وقياسه يعنى في القرس الحيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته في
 المسجد ان تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفرض وهو مما يجب احترامه فكيف
 في الخان المسبل للمسافرين والماترين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقهه والله أعلم (سئل) في
 سفن موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلوه موقوف على جهة بر آخر من واقف آخر انهدم
 السفن فانهدم العلوب انهدمها فقهه بعمارة ناظر العلوم ماله متبرعا ثم عزل قبل ان يعمره
 بالقرع عن النظر لو انه ثم ان ولده عمره ما بذن القاضي ليصل الى عمارة العلوم لما رأى في ذلك من
 المصلحة هل يكون متبرعا بعهده والده المذكور ان ينسبه متبرعا أم لا يكون متبرعا بعهده والده
 ويرجع بما أنفق (أجاب) قد تقرران ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالاتفاق في كل
 موضع له ولاية الجبر وهناله ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخراف اذا امتنع يعنى الناظر من
 العمارة وله أى للوقف غلته أجبر عليها فان فعل فيها والآخر جهنم يده اه وأذن القاضي
 موجب للرجوع في مسئلة الخائض المتبرك والنقن والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك
 كاذن القاضي فيرجع بما أنفق كحرره ابن الشيخنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة على
 الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الاتفاق باذن القاضي أكثر من أن تعد والله أعلم (سئل)
 في دار وقف أجر بعض المستحقين حصته في الناظر علمه هل تصح اجارته أم لا (أجاب) لا تصح
 لامور ثلاثة الاول المستحق من غلته الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استئجار
 دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله أعلم
 (سئل) في ناظر وقف أهلى جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه أنفق عليها ما لا مال نفسه
 بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما أنفق من غلته هل له ذلك ام لا وهل يقبل بغير دقوله انه فعل
 ذلك باذن القاضي أم لا (أجاب) ليس له ذلك لانه يدعى دى ساعلى الوقف لا وجه للزوم بغير اذن

مطلب اذا انهدم المسجد
 يباع وقفه لعمارة ان لم
 يمكن من غلته

مطلب تجوز اجارة جانب
 من الخان لمرمته بل جميعه
 وكذا يجوز اجارة بقعة من
 المسجد لذلك

مطلب علوه سفن موقوفان
 على جهتين من واقفين
 انهدم السفن فعمره ناظر
 العلوب بامر القاضي ليصل
 الى علوه لا يكون متبرعا

مطلب لا يجوز اجارة المستحق
 للناظر

مطلب اذا جعل الناظر
 طاحونة الوقف مصبنة بغير
 اذن القاضي وأنفق من حال
 نفسه كان متبرعا

مطلب للناظر الاجر وان لم يشترطه لان المعروف كالمشروط

القاضي فان في البحر لو كان الواقع انه لم يستأن القاضي يحرم عليه ان يأخذ من الغلة لما نهى به غير الاذن متبرع اه والله أعلم (سئل) في متولى على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما يقع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسعيهم هل له طلب تناولها كما تجرت به العادة القديمة أم لا (أجاب) نعم له طلبها وتناولها اذا المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقت لنفسه المخرج القيم يستحق أجر سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجزأ أولا لأنه لا يقبل القوامة ظاهر الاباخر والمعهود كالمشروط وقال في الأشباه والنظائر تنقلا عن اجارة الظهيرة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اه فهو غير صحيح في استحقاقه لما تجرت به العادة والله أعلم (سئل) في شخص وقف عقارا على جهة تبرؤ شرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الزوجه ثم إلى أولادها ثم إلى الارشد من عمتها ثم إلى أولادهم ثم ثم آل الوقف إلى عمتها وتولى النظر والتولية عليهم أرشدهم حسبة فأتدب له شخص أجنبي وطلب من القاضي أن ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لتناض آخر رفعه وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا أم لا (أجاب) ليس له نصبه قال في البرازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام في أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه إلى أهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر تنقلا عن جامع الفصولين معزيا إلى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولى من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يتولى غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا اه فقد أدر حرمة تولية غيره وعدم صحته الوفاء اه فالخاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيدا بالمصلحة لأنه يتصرف كيف شاء فالوقف هل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله أعلم (سئل) فيما اذا صرف المتولى على المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا ير جع على المستحقين أم لا (أجاب) لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الحاشية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البرو الوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا يخاف التقسيم انه لو صرف الغلة الى العمارة بقوت ذلك البرقائه بنظر انه ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض وممرته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه بصرف الغلة الى ذلك البرو يؤخر المرتبة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرتبة ضرر بين فانه بصرف الغلة الى المرتبة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الا صرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذ لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولى الميزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من أهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل بصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لاهالك أو مستمكنا ومنهم من قال انه يرجع به قائما يضمن بذله مستمكنا لانه مادفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجه ففي شرح النظم الوهباني الشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيئا ليس بواجب فلا استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بان

مطلب لا يصح تولية القاضي غير المشروط له النظر من جهة الواقف

مطلب في المتولى اذا صرف الغلة للمستحقين أو لجهة بر وأخر العمارة الضرورية أو غيرها وفي الرجوع على المستحقين

من ظن ان عمله دينا فان خلافه رجوع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجوع بيده والله أعلم (سئل)
 فيما اذا استدان متولى الوقف باذن قاضى الشرع الشريف فى عمارة الوقف ولو اذمه ومهملته
 حيث لم يكن فيه غلّه حين الاستدانة هل يجوز له ذلك والمستدان منه المطالبة أم لا (أجاب)
 الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف فى وقفه جاز ذلك لناظره وان لم يأذن القاضى لان شرط
 الواقف كنص الشارع وان لم بشرطه الواقف يجوز بامر القاضى أو اذنه وان لم يوجد أحد
 الامر ين فالاستحسان جواز للضرورة اذا القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد فى المذهب
 كما صرح به فى البحر وغيره وأما مطالبة الدائن لناظر بيده فلم يمنع منها أحد من العلماء والله أعلم
 (سئل) فيما اذا صرف متولى الوقف فى عمارة مملوغة ما باذن الحاكم الشرعى هل له أن
 يأخذ بجمع غلّه الوقف التى حصلت فى السنة التى عرفها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيأ
 حتى يستوفى جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلى كغيره فى تقديم العمارة أم لا (أجاب)
 العمارة مقدمة فى الوقف الاهلى وغيره الا فى الامام والخطيب فى المسجد ومن لا يمكن
 تركه الا بضررين والوقف الاهلى كغيره والله أعلم (سئل) فى متولى على وقف استدان بامر
 القاضى مبلغا للصرف على مستحقه الذين ليسوا من أرباب الشعائر كبرى المسجد ونحوهم
 وباع زياتا موقوفا على التوزيع بخصوصه وفى بيئته ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له أم لا
 ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم بضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين أم لا
 (أجاب) المعتمد فى المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لماعنه بدلا يجوز له أن يستدين
 مطلقا وان كان المال ابده عنه فان كان بامر القاضى جاز والا لعمارة ما لا بد منه فيستدين
 لها باذن القاضى وأما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضى لان
 له عنه بدلا كذا فى البحر واستفيد من قوله عنه بدلان ما لا بد منه كالامام ومن تعطل المسجد
 بسببه ملحق بالعمارة وأما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتوزيع لوفاء دين صرفه على المستحقين
 المذكورين فهو غير جائز اجاءوا بضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع
 بما دفعه على المستحقين المذكورين بكن دفعه مالا لا يتخرزا عما أنه لفظه رانه لغیره فانه يرجع به
 عليه بلا شبهة والله أعلم (سئل) فى متولى وقف طلب منه أرباب شعائر الوقف معلوما تم بعد
 تمام الحول فادعى انه لا شى تحت يده من غلات الوقف فاستأذن القاضى فى الاقتراض للصرف
 المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولى قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل
 هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث ثبت أخذ بدل من غلّه الوقف بالاجرة ولو من غلّه سنة أخرى
 أم لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولى الجديد شيأ من غلّه الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك فى
 غلّه الوقف يرجع عليه بما دفع اليه أم لا كيف الحال (أجاب) حيث أذن له القاضى بالاستدانة
 لارباب الشعائر ووقف الاستدانة صحيحة ف يرجع فى غلّه الوقف وأرباب الشعائر الامام والخطيب
 والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لا بدعته للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولى الجسد يد والله
 أعلم (سئل) فيما لو اذن متولى الوقف مستأجر مستغل من مستغلات الوقف فى الصرف على
 مرتته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرفه مالا معلوما واستقر له ذلك الدين أجر
 المتولى ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب ديه من المتولى فاعتذر
 بان لامل للوقف تحت يده يوفى منه فاذن للمستأجر الثانى أن يدفع اليه ديه ليكون دينا له على
 جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صل عند القاضى مات المتولى

مطلب لناظران يستدين
 لعمارة الوقف مطلقا

مطلب لو صرف المتولى فى عمارة
 الوقف من ماله بامر القاضى
 له أخذه لان العمارة مقدمة
 على غيرها فى الاهلى وغيره
 مطلب الاستدانة لما عنه
 بد كالصرف للمستحقين
 لا يجوز وان لم ايس عنه
 بد يجوز

مطلب اقتراض للصرف
 لارباب الشعائر باذن
 القاضى صحيح ويكون فى غلّه
 الوقف

مطلب اذن المتولى للمستأجر
 فى الصرف على مرتته
 ليكون دينا ثم مات المتولى
 فلم يستأجر أن يرجع فى تركته
 وورثته يرجعون فى غلّه
 الوقف

و يريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذي هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على المتولى
 الجديد في مال الوقف الذي تحت يده أو في تركه المتولى الاول وترجع الورثة على المتولى الجديد
 في مال الوقف أم كيف الحال (أجاب) المصرح به ان الوقف لأدته له وان الاستدانة من القيم
 للوقف لا ثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الاعليه و يرجع به على الوقف وورثته
 تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركه الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين من ولى الوقف بعده
 قال القنصه أبو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط أن تكون الاستدانة تامر
 الحاكم لأن ولايته أهم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا أن يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس
 أن يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على أن الاستدانة فيما
 لا بد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل الاولى خلافه لما عمل من تغيير
 الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركه المتولى الاول وترجع ورثته على مال الوقف بطالبة
 المتولى الجديد والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) في ناظر على وقف اذن لرجل أن يصرف
 في عمارة مكان من أمّا كن الوقف فاستقرض الرجل من أناس العشرة مروج وعقد في الربح
 عقد اشترى عاوزه انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف أم لا تلزمه بل
 يضمها من مال نفسه (أجاب) أعلم ولان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط
 الاول أن تكون ضرورة كتعمير وشرا بذر الثاني اذن القاضي الثالث أن لا يتيسر اجارة
 العين والصرف من أجزتها و بدون هذه لا تجوز وضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت
 الشروط فاستدان العشرة مثلا باثني عشر أو ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقد اشرا بان اشترى
 من المقرض شيأ يسير اهما فقد صرح في التارخائية والقنينة انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة
 الوقف وضمن الزيادة من مال نفسه والله أعلم (سئل) في رجل وقف متقولا ذمة تعامل
 على اولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم أقام وصيا على اولاده المذكورين وأمره
 بتعهد الموقوف وحفظه الى ائناس الرشد في أحدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه
 ثم مات مجهلا وضاع الموقوف وأونس الرشد في أحدهم فهل يضمن عوته مجهلا ويؤخذ ضمانته
 من تركته أم لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يت عن
 تجهيل يقبل قوله أم قولهم (أجاب) اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا
 نصبه عنده موته وصيا ولم يذكر من أمر الوقف شيأ ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه
 يكون شر بكا للمتولى في أمر الوقف الا ان يقول وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها
 للفلان وجعلت فلانا وصافي تركاني وجميع أمورى فحينئذ يتقرر كل منهما بما فوض اليه كذا
 في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متولى على الوقف المذكور وقد نصوا على ان
 المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد
 من ضمانه مال البدل ضمانته للدنانير الموقوفة وهو ينادى في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن
 بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن
 وهي في النصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه أحد القولين
 لا يعكر علينا لاق القياس التضمن بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل وأخرج
 من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترج الثاني بقيام
 السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستمكالا بالتجهيل وأيضا هو داخل في عموم قولهم

مطلب وقف متقولا على
 اولاده ثم أقام وصيا وأمره
 بتعهد الوقف ثم مات الوصي
 مجهلا
 مطلب المتولى اذا مات
 مجهلا لغلات الوقف
 لا يضمن وللعين يضمن
 بخلاف الوصي

بضمن المتولى مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متولى مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصوابا لئنا التعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قوله الامانات تتلب مضمونة بالموت عن تجهيل معين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والا امر فيه للمتخلع من الذمة منكشف ظاهر وانما أتت بهذا الكلام لتلايق بعض الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسألة الوصي المسطر في كتب أئمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعى والوارث فقال المدعى مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت أو انه ردّها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البيينة كما مرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث يدعواه البيان يدعى امر اعارضاً مستقطاً للضمان بعد تقرر به بالموت والاصل عدمه فهو يدعى خلاف الظاهر وخضمه يتسك بالظاهر والقول قول من يدعى الظاهر والبيينة على من يدعى خلافه والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين ويؤخذ الحادئين من تاريخه المذكور والاناث للذ كرمثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدأ ماتنا ساوا بطننا بعد بطن تتجب الطبقة العليا منم الطبقة السفلى اولاد الظهور دون اولاد البطون ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولدوا نقل نصيبه الى ولده او ولدولده مع وجود بقية الطبقة العليا والمستحق ما كان يستحقه والده او بعده هذه عبارة الواقف مات واحدا من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده بل بأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدى ابنته معه أو يستحقان معه مع وجود طبقة هي أعلى منهما أم لا واذا قلتم لا فكيف التسمية (أجاب) بأخذ نصيب الميت ابنته ولا شيء لولدى من مات قبل أبيه مادام واحدا من الطبقة التي هي أعلى من طبقتهم ما فاذا انقضت استحقاقهم يعمل باسقاط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ يكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض التسمية كما هو صريح كلام الخصاص حسبما نقله عنه في الاشباه والنظائر والله أعلم (سئل) في رجل حصل بينه وبين أخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه موههم مساواتها له في الاستحقاق وقد كان استهات ما يتحصها مدة سنين فوقت المسلمون وأجر الصلح بينهما وكتب الصلح بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت لاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بقسوى الأئمة بان موجب شرط الواقف أن يكون للذ كرمثل حظ الانثيين هل يبطل الابرء والاقرار الجارين في ضمن عقد الصلح ولها الدعوى أم لا (أجاب) الابرء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال في النزاعية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح بين المتداعين وكتب الصلح فيه أبرأ كل منهما الاخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بقسوى الأئمة وأراد المدعى العود الى دعواه قبل لا يصح الابرء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابرء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا الاختار أئمة خوارجهم أن رسم الابرء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقرأ الخصم بعد الصلح ويقول أبرأه ابراءا عما مر داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان كما لو حكمه بطلان عقد الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات

مطلب ادعى على ورثة المتولى انه مات مجهلا لعين فادعوا البيان

مطلب قال الواقف الطبقة العليا تتجب السفلى ومن توفي من المستحقين وله ولد أو ولدوا الخ ثم مات واحد عن ابن وابني ابن

مطلب الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى ولو حصل بعده الابرء

والمنكحات الاقطنع الحمام واطناء نيران الدفاع اه فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف الاراء، الاقراير بطلان بطلان العلم والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل بنى في الوقف بغير مسوغ شرعى فما حكمه (أجاب) ان كان الباني هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فحبيب رفعه لولم يضر فان أضر فهو المنفع لماله لانه لا يملك رفعه ما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع ما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة ينسق المتولى ويستحق العزل لتعديبه بهذا التصرف وأفتى كثيرا به متملك للوقف باقل القيمتين متزوعا وغير متزوع عمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولى فان كان باذن المتولى ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه لولم يضر بارض الوقف فان أضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد المستحقين في الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره ببحارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون غير باقية هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجري في جملته الوقف على شرائطه أم لا (أجاب) نعم للناظر منعه منسه والحاقه بجمله الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباني الرجوع بما اتفق على العملة ولا على الحص والطين كما هو صريح كلامهم في الاستحقاق والله أعلم (سئل) في علمية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها (أجاب) اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما اتفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما اتفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع التصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ما ذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدى الرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله أعلم (سئل) في جماعة وضعوا حائطا على بناء وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه (أجاب) نعم يؤمرون برفعها ان لم يضر بالوقف فان أضر فهو المضيع لماله فلم يترتب الى زواله وقد صرح علماءنا بأن الناظر تملكه للوقف متزوعا وغير متزوع عمال الوقف وقد اتفق علماءنا على انه يبقى بكل ما هو أنشع للوقف وأفتى علماءنا المتأخرين بآخرة المثل في منافع الوقف اذا عصب فيقضى بها في هذه المسئلة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بيتا مملوا بالقمامة بمن معلوم فاشتغل بتعز بلهائمه ولم يسكن به لعدم صلاحية للسكن وباعه واستحق بجهة وقف فهل يلزمه اجرة له أم لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر (أجاب) لا يلزمه له اجرة واحال هذه لان قولهم تضمن منافع القصب صريح في اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تصور والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته سدد الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته ثم بجبهات عين لكل واحد من أصحابها قدرا معلوما وفضل من الربع لبنته فسألته لمن وجد من اولاد الواقف حينئذ ثم لا اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وولد الظهردون ولد البطن ثم لير لا ينقطع شرطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوى الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لا يرشدتها فقرر القاضى معها من الذرية متوليا غير الناظر بعسوفة نظرا الى ان قول الواقف سيد الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته اقضى ناظر واقضى متوليا غيره فهل يصح

مطلب في رجل بنى في أرض
الوقف بغير مسوغ

مطلب لو بنى أحد المستحقين
فوق بيت الوقف من نقض
الوقف يكون لجهة الوقف
مطلب عمارة الوقف باذن
متوليه وتوجب الرجوع
وكذا عمارة بنفسه

مطلب اذا وضع جماعة
حائطا على بناء وقف تعديا
يؤمرون بالرفع ان لم يضر

مطلب اذا اشترى بيتا
واشغل باصلاحه ولم يسكنه
ثم استحق بجهة الوقف فلا
أجر عليه

مطلب النظر لرجلين بحكم
شرط الواقف لا يصح تقرير
القاضى معهما آخر بعسوفة
ويسترد منه ما أخذ

تقرر به متوليا غير الناظر بعلاقة بناء على ذلك أم لا يرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه
 لجعل الوقف الفاضل عن المعارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه
 بعلاقة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر أم لا (أجاب)
 لا يصح تقرر متول بعلاقة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة في الوقف بدون شرط
 الواقف وهو لا يجوز ولا تنص على عبارة الواقف مغايرة المتولى للناظر لان هذا من باب عطف
 النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر الناظر في شرطه ولانه لا يجوز
 للقاضي التصرف الاجمافيه مصلحة للوقف ولا مصلحة في جعل متول عمال مع الخوم مع ناظر يقوم
 بمصالحه من غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرره الا على جهة الاجرة
 لعماله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيئا ولو عمل لا يزيد على اجرة المثل هذا المثل بين الواقف ناظرا أما اذا
 عين لا يجوز للقاضي تعيين آخره بغير خاتمة ولا يجوز منه فكيف مع ناظرين يستحقان
 النظر بشرط الواقف ويعدلان بلا اجرة ولكنهما من اهل الاستحقاق في الوقف بحرصان
 على القيام بمصالحه من غير مقابله يقرر متول بعلاقة هذا لا يقول به أحد من العلماء فيجب رد
 ما تناوله من العلوقة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله أعلم (سئل) في أرض
 قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل ويؤدى حصة الوقف من
 الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار ورثته يفعل فيها كفعله
 والآن يزرعها غيره من كان من ارضها فيما غير من الزمان ويريد انتراعها من يده واعطاءها
 لغيره هل له ذلك بغير ان متولى الوقف المذكور أم لا وهل تلك أرض الوقف بوضع اليد عليها
 مزارعة أم لا (أجاب) أرض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين
 مفوض الى متولها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها أن يتصرف فيها بالذم من شاء اذ لا حق له
 فيها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في أرض وقفها مال الكهك على ذرية ثم على جهة بر لا ينقطع عنه
 واستغلا لا وسائر الاتقاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصص هل يملك المزارع
 دفعها المزارع آخر بمال يأخذ منه في مقابلتها أم لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه
 ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من المال (أجاب) أرض الوقف لا يجوز
 بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع
 اخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه به الثابت باذن ناظرها محدد حق لا يجوز له الاعتياض عنه
 بمال فاذا أخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله
 تعالى مباح عن ذلك والله أعلم (سئل) في أرض وقف جارية في مغل ذمى بنى بها بئر وأغرس
 أشجارا وصار يزرعها شتيا ويأويها باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة عن عشرين سنين هل
 لاحداث يرفع يده عنها زاعا انه كان يزرعها قبله أم ليس له ذلك (أجاب) ليس له ذلك قال في
 القنية (يح) له حق القرار في أرض وقف واسطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد
 ثم قال قال رضي الله عنه قول (يح) أحوط وقد ذكر انه يتب حق القرار في الوقف في ثلاث سنين
 فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والشجار فلا شبهة
 في منع الغدير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها بطلان قدمه اذ انزكها اختيارا
 والحاصل انه أحق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف على قربات له
 متول وكل وكلاء يقوم مقامه في التقاضي وبمباشرة قسم الغلال الصيفي والشتوي وفي كل شيء

مطلب منصوب القاضي
 لا يستحق ما قرره الا على
 جهة كونه اجرة لا زاد على
 اجرة المثل ولا شيء له اذ لم
 يعمل
 مطلب أرض الوقف لا تملك
 بوضع يد المزارعين عليها
 وليس لمن يزرعها أنه يملك
 يزرعها ان يزرعها من هي
 في يده
 مطلب لو دفع الناظر أرض
 الوقف لمزارع ليس له أن
 يدفعها لغيره ولو دفع المزارع
 الثاني للاول شيئا يترده منه
 مطلب بنى بئرا وغرس أرض
 الوقف باذن الناظر وهي في
 تصرفه سنين لا تنتزع من
 يده ولو ثبت تصرف غيره
 فيها سابقا
 مطلب وكل وكلاء وكالة
 عامة في كل ما يتعلق بالوقف
 فالقول له فيما قبضه وصرف
 وفي دعوى الهلاك

يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكم وارسال القضاة و نصب المباشرين و خلاص الحقوق
 و اعطاء كل ذي حق حقه و جعل له الرأى فيما يحدث للوقف و عليه و أطلق له التصرف و كالة عمالة
 مطلقة مفوضه لآيه و سافر الموكل و تصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده مأمأة
 فلا ضمان عليه و هل القول قوله فيما قبض و فيما صرف و هل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع
 الشرى بفرجل قد صدأ أخذ الوقف و التصرف فيه و لم يكن دفعه الا يبذل ذلك المال يكون ضمانا
 له أم لا (أجاب) صرح الخصاف بأن للقيم ان يوكل و كى لا يقوم مقامه و كذلك فى الاسعاف
 كما نقله عنه فى البحر و فى فتاوى شيخ الاسلام الشيخ أحمد الحلبي صرح به فى موضعين و قال يكون
 المال فى يده امانة و لا يلزمه الضمان بالهلاك و القول قوله فيما قبض و فيما صرف كما كاله و فى
 دعوى الهالك و حثت عم له التوكيل و ناب الوقف نأية و لم يكنه دفعها الا بشئ من مال الوقف
 فدفع لان ضمان عليه قاسا على الوصى و من المعلوم ان الوقف يستقى من الوصية خصوصا وقد
 أذن له حاكم الشرع الشريف و مبنى أمر الحاكم على التحفة فنقول ان ذلك لما رأى من المصلحة
 للوقف و المتى به فى الوقف ما هو الاصلح فى جميع أمور و هو المنقول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة
 فى كتبهم و الله أعلم (سئل) فى رجل وقف و قفنا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على أولادهما
 ثم و فى الوقف اشجار وقف للسيد الخليل عليه و على نينا و على سائر الانبياء الصلاة والسلام
 اذ قد قرر الواقف و اضطر الى بيع الوقف و لم يكن تقدم حكمه كما يجوز و بعد دعوى شرعية فباعه
 أو شيئا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جواز بيع النفس أو بسبب عدم جواز
 وقف الاشجار على غير جهة الارض أو بسبب عدم لزومه أصلا كما هو مذهب الامام الاعظم
 يجوز بيعه ينفذ أم لا (أجاب) نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء
 فيها و ايسر تخالفه الكتاب و السنة مشهورة و لا اجماع كما مضى عليه علماء و ناطقة و الله أعلم
 (سئل) فى ناظر على أرض وقف جرت العادة زرعها بالخصه كالربيع مثلا و هب لبعض
 من ارضها خصه الوقف منها هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك كما لا يجوز زهبة الوصى
 و الاب مال الصغير و الله أعلم (سئل) فى بيع انقراض الوقف من حجر و طوب و خشب هل يجوز
 أم لا (أجاب) لا يجوز الا فى موضعين عند تعدد عوده لخله و عند خوف هلاكه صرح به فى البحر
 عند قوله و يصرف نقضه الى عبارته فراجع ان شئت و الله أعلم (سئل) من قاضى دمياط فى
 حادثه اختلف فيها فباجاعة بمصر فى واقف وقف و قفنا على نفسه ثم على أولاده زيد و بكر و عمرو
 ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة و نسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على
 أن من مات عن ولد أو ولد و ولد اتقل نصيبه اليه و ان سفل لم يكن له و ولد و لا يراد انقل الى
 اخوته و أخواته المشار كين له فى الاستحقاق ثم على برعيه مات الواقف و تناقل الوقف ذريته
 بطنابعد بطن و كان من جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين زينب و فاطمة ماتت زينب عن ابن
 ثم ماتت عن غير ولد و ولد و ولد و لا اخوة ولا أخوات و كان من جملة المستحقين حلال فاطمة خاله زيد
 و عرة و حفصة و طبقة ما فوق طبقة فاطمة فنزعت فاطمة معهم فى حصه تدعى فاطمة انها
 أقرب لزيد فهى أحق و عمره و حفصة تدعى ان علو الطبقة و أهم ما بسببها أحق منها كما هو مقتضى
 قول الواقف تحجب العليا السفلى و أفتاهما به عالم متمسك به لولا الطبقة و أفتى عالم آخر بآتقها الى
 فاطمة متمسكا باقربيهما لله و كونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونها من أصل واحد و هو
 هند و أن مات عمه حفصة و عمره من علو الطبقة ممنوع بان تحجب الطبقة العليا السفلى محمول على

مطلب اذا باع الواقف الوقف
 من غير ان يحكم بزمه
 و حكم قاض بجهة البيع نفذ

مطلب لا تصح هبة الناظر
 للمزارع حصه الوقف و كذا
 الاب و الوصى مال الصغير
 مطلب لا يجوز بيع انقراض
 الوقف الا فى موضعين

مطلب فى حادثه اختلف فيها

حجب الأصل لقرعة دون فرع غيره فيما إذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولدا تنقل نصيبه اليه كما ينه العلامة ابن نجيم في الاشباه وأن انتقال حصته بد الهادون حنيفة وعرة وان كانتا أعلى طبقة لكون ذلك أشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق أحد من أهل الوقف عن فرعه ولعدم تسمى حجب حنيفة وعرة لها كما عزي للاشباه وكون كل من حنيفة وعرة وفاطمة مشاركتان في الاستحقاق غير أن مشاركة حنيفة وعرة عامته ومشاركة فاطمة خاصة تجعل الحال كأن زينب والدوزيد لم يوجدوا حصته عند انتقال الفاطمة فكذلك عبارة هذا العالم الثاني وأفتى بعض العلماء بقبض التسمية في هذه القضية ورجوع حصته بد الأصل والوقف وتوزيعها على سائر المستحقين في الحال في هذه الحادثة واختلاف هذه الأقوال (أجاب) لا يشك شك ولا يترتب في ان نصيب زيد يمتد إلى أعلى الدرجات من أهل الوقف للترتيب المستند بهم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة وتساوي ولا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولداً وولد ولدوان سنل ومن مات عن اخوة وأخوات وقد صدق على زيد ذلك لأنه لم يمت عن ولد ولا ولد ولدود مرح كثير في مثله بعوده الى الطبقة العليا بحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثناء الواقف فينظر اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد اشترط الترتيب في الطبقات وأكده وهو عام خصه بقوله على ان من مات منهم عن ولداً وولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين في الاستحقاق فيقي ما وراءه من غير العموم وهو استحقاق لم يمت عن ولداً وولد ولدوا عن اخوة وأخوات فيكون مصروفاً على الدرجات كما ناسم كان والعام نص في كل فرد من أفرادها فان كانت حنيفة وعرة من أعلى الدرجات ولا شريك لها في ذلك اختصاصه وان كان لها شريك دخل معها في الاستحقاق وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتها فلا شئ لها فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي بان ترتيب الطبقات أصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتوصل لذلك الأصل فكان التمسك بالأصل أولى من الفرع فقول المفتي الاول وأنها أي عرة وحنيفة أعلى من ناهيها ما أحق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجري على إطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس في الكلام ما يدل عليه وحققه ان يقول ان انحصار علو الدرجة فيهما وينصل كما فعلنا في قولنا فان كانت حنيفة وعرة من أعلى الدرجات ولا شريك لهما اختصاصه وان كان لهما في ذلك شريك دخل معها في استحقاق ما كان زيدوان كان هناك طبقة أعلى من طبقتها فلا شئ لهما من ذلك ويصرف الى أعلى الطبقات عملاً بالأصل وقول الثاني بانها ليعني حصته بد الفاطمة لا فرع بينهما وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونها من فرع واحد وهندوان ما تدعيه حنيفة وعرة من علو الدرجة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا للسفلى يحمل على حجب الأصل لقرعة دون فرع غيره الى آخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصته من موت لولده ان كان أو ولد لولده فان لم يكن فلا اخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة في الاستحقاق يجردها لوقف مطلقاً صرف حصته من مات لاهن ولدوا ولدوا ولا عن اخوة ولا عن أخوات للاقرب اليه وهو حال عنهما أي عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما مستثنان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونها من فرع واحد ولا قوله وأن ما تدعيه عمة وحنيفة من علو الطبقة ممنوع الحاد لأصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة

قوله لكونها من فرع واحد كذا بالأصل الذي بايدنا وهو صحيح في نفسه لكن الذي يتناسب ما تقدم لكونها من أصل واحد وكذا قوله فيما يأتي ولا دخل لكونها من فرع واحد

اه معصمه

لا تفتاء الرصنين المصرح بهم ما في كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا بشرط الاستحقاق حصه من مات لاعتاد ولدوا وولدوا لالاخوة ولا أخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد بشيء مما ذكر ولا يظهر كونه أشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التي هي أقرب اليه أكثر من الدرجة التي هي أبعد عنه وأوجب من ذلك كله جعل الحل كان والده تزيد لم يوجد هذا العمل لاضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من أوجده واجب الوجود فقله بيدهى البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصه زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من أعلى الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين في نقض القسمة كما انقضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما أصاب الاحياء أخذ ذمه وما أصاب الاموات كان لاولادهم واولاد أولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل في الذرية والله أعلم (سئل) في رجل نصبه السلطان ليعلى بالناس عن الأئمة المنصوبين للإمامة بالمسجد عند نزول ضرورية شرعية بأحدهم مانعة من حضور الجماعة واخص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان بأولئك الأئمة فاذا سافر أحدهم تعاطى النيابة عن حكم الشرع في بعض البلدان لاجل التسكيب بذلك وتحصيل الاموال أو سافر الى مدينة اسطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدي من الناس استكثران من حطام الدنيا ورعيها طالت غيبته فباغت الحول أو الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب في الإمامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفة عنه أم انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض أو سفر واجب أم كيف الحال (أجاب) انما يلزم المعين القيام عن نزلت به ضرورية شرعية تمتعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر أحدهم لاضرورة حلت به لا يستحق المعلم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للبيع أو الصلة الرجح لا يستحق المعلم مع انه مفاوضان عليه فكيف بمالس كذلك وحينئذ كان لا يستحق المعلم يستحق العزل لارتكابها الاضرار عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض أو السفر الواجب ونحوهما مما يقع غلبة الظن بالرضاه من حضرة السلطان لنقصه الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما عيّن أحداهما عن الآخر وقد صرحوا بأنه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جهة فلا يكون المعين ذا جهة بالتخلف في غير نزول ضرورية ووجهه له أي للإمام الاصل ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقه والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه بنحو اعلى ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على أولادهم ما واولاد أولادهم ونسلهما وجمعهم على القرينة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من أولادهم ما واولاد أولادهم ما وذرئتهم ما وقفهم ما ترك ولد أو ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد وولد وولد لا تسأل ولا عقب عاند نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقة على الشرط المذكور يجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهم ما وليق لهم انسل ولا عقب عاند ذلك وفقا على من سجدت للواقف من اولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة متصله ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنين وهم محمد وسنتية وروسا ثم مات محمد ابن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم مات سنتية عن ابنتين وبنات وهم محمد وبرايم وفاطمة ثم مات فاطمة عن ابن وبنين

مطلب نصب السلطان رجلا يعلى بالناس عند نزول ضرورية شرعية بأحد الأئمة بالمسجد لا يلزمه القيام بذلك الاعتد ذلك

مطلب في ترتيب المستحقين الموقوف عليهم والشرط الواقعة في عبارة الواقف

وهم محمد وزينب وخاصة ثم مات محمد ابن ستيمة عن ابن بنتين وهم محمد وهومن وخاصة ثم
 ماتت روسا عن بنت تدعى رقبة ثم ماتت ابراهيم ابن ستيمة عن ابنتين وبنين ثم مات محمد بن صلاح
 الدين عن بنت تدعى رقبة ثم ماتت رقبة عن غير ولد وفي درجة قضاة ثم ماتت قضاة عن اولاد
 خالاتها الموجودين من أهل الوقف المتاولين لرابعة وعن ابن بنت أخ مات أبو همام قبل استحقاقه
 لشي من منافع الوقف فكيف يتم ربع الوقف بينهم على شرط الوقف وماذا يخص كل منهم
 (أجاب) هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق فأجبتنا بأنه يعطى لمرمى الخمس منه ولمحمد بن
 محمد ابن ستيمة خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك ولاختها خاصة مثلها ولا ابن ابراهيم ابن
 ستيمة خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثل له ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته
 زينب نصف ذلك ولاختها خاصة مثلها بخمسة مائة درهم وكان قد اتمق قضاة ثلاثة أخماس
 وبموتها وعن ولد يصر ف من في درجة بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السائل ان
 الموجود هنا مريم بنت محمد لم يذكر موتها في السؤال ودرجتها الا ان أعلى الدرجات ولا سبيل
 الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصر ف نصيب قضاة لها العلو ودرجتها عنها وقول السائل
 ماتت قضاة عن اولاد خالاتها فاسد لان الموجود اولاد اولاد خالاتها ستيمة كما هو ظاهر من نص
 السؤال ان لم يكن خطأ من السائل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على اللفظ المذكور وكذلك
 قوله في السؤال وعن ابن بنت أخ مات أبو همام قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف فانه فاسد
 والحال هذه لانه ان أراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلا أخ موجود حسبا تقتضيه العبارة السابقة
 وان كان موجودا كان يجب ذكره معها بالدفع لولده ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها
 وان أراد بالابن الابن ليدلها فلا يناسب ان يقول عن اولاد خالاتها وبنت أخ لانها صار استحقاقها
 فيه لو كان والظاهر موتها وعن ولدوا اذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعدموت
 صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه
 خلاف قيل يصر ف الى المساكين وهو المشهور وعندنا والمظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك
 لو كان أهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصر ف صدقة وصله فصفة
 الفقر تشملهم وقيل الى مستحق الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندنا انه يصر ف الى أقرب
 الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لا خلاف في جواز الصرف اليهم بل هم أولى
 من سائر الفقراء لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر وابوابه أشار الى الله
 عليه وسلم بقوله لا مهر أدا من مسعود حين سألته عن التصديق على زوجها لك أن اجر أجر التصديق
 وأجر الصلة ثم علم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت أخيه محمد وهذا
 الانقطاع زال بموت مريم سواء كان لها ولد أم لم يكن لان نقض القسمة بموتها ونقص الغلة على
 الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فعطى الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده أو ولد
 ولده كما بشرط وهكذا فافهم والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقضاة على مصارف خيرية بعينها في
 كتاب وقفته وما فضل عنها يصر ف لولده المذكور والانا بالسوية ثم من بعدهم لا اولادهم
 وذريتهم ونسلهم وعقبهم أي امانتسا لاولاد ائمتنا ما اتفقوا وقال بصرى لفظه على ان من مات
 عن ولد أو ولدوا وأسئل من ذلك يصر ف اليه غير ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا
 شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن ولد أو ولدوا وأسئل من ذلك لا اولاد
 أو ولده أو ولدوا أم لا واذا لم تشهد الشهود فلي يصر ف (أجاب) العبرة بما تلظ به الواقف

مطلب العبرة بما تلظ به
 الواقف لا لما كتب الكاتب

لما كتب الكتاب بن عبارات علماء العبرة ما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في
لفظ الواقف من مات عن ولاء ولد وولد وشهود ذلك صرف نصيب من مات لولده أو ولدولده ومثله
قوله من مات عن أولاد الخ وذلك ثبت بشهادة العدل بوجه ناظر الوقف لانه انحصر فيما يدعى
عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسيط لان الواقف لم يمت بصرف مفعول من
هو أعلى منه وقد قال ثمن بعدهم وذلك سر في بعديه الشكل وبوت واحد منهم لم يبق جند
حتى ينقطعوا بأجمعهم وفي منقطع الوسيط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعي
فالمشهور انه بصرف الى أقرب الناس الى الواقف والله أعلم (سئل) فيما اذا دعى ناظر وقف
على من كان ناظر اقبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه وأنه استملكه فبقى في ذمته
لجهة الوقف وطالبه به فأجاب بالانكار فان لا كان للوقف تحت يدي مائة قرش بدل عن بستان
له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمته رجل رقد أخذ القاضي الفلاني وجود خداره جميع ذلك
بغير حق وبغير وجه شرعي وما أمكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان
عليه أم لا (أجاب) نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد سرح علماؤنا قاطبة بأن يذ
الناظر على الوقف بدأمانة لا يدعدوان قال في الترخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهل في يده
فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده أمانة وأخذ القاضي وعوته المال كأخذ اللصوص وقد
قال كثير من علماء المتأخرين عن قضاء زمانهم تسهوا باسم القضاء وهم باسم اللصوص أحق
فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله أعلم (سئل) في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين
لعسر المستقبل يلزمه ضمان ذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو
مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله أعلم (سئل) في الناظر على الوقف الذي هو من جملة
المستحقين فيه اذا دعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فأقر بما ادعاه وأقسم فيما سلف انه
ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركة فيما خصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه سطل
اقراره له ويقسم على الباقيين حسب ما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شيء أم لا (أجاب) نعم
يسطل اقراره له ويعطى ما كان له والمقر له باقراره الى من يستحقه من أهل الوقف المعاملين
المحققين كما سرح به الناصحي في مختصره ومثله في التارخاسة عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره
ويتم المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبوته ينقطع استحقاقه
وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت
عنه ثمن بعدهما على أولادهما الذكور والاناث للذ كرمثل حظ الانثيين ثمن بعدهم على
أولادهم الذكور دون الاناث ثمن بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على انسابهم
وأعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على أن من مات لاعتن ولدولا وولدولدا اتقل نصيبه الى من
في درجته فان اقترض أولاد الذكور عاد ذلك وقضا على أولاد الاناث من ذرية الواقف مات
الواقف وزوجته وآل الوقف الى ابن ابنة ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن
بنتين وعن ابن أقر مجهول لا يعرف له استحقاق فسه بأن له في الوقف كذا اقتاركة في حصته وبطل
اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته أم الى اختيه أم
يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال (أجاب) يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين
لانهما في درجته والعمة من درجة أبيهما فلا تستحق بهما للشرط المذكور فاستحقته مضافا
لما كانت استحقاقه قبل موته ولا شيء للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في

مطلب ادعى المعزول ان
مال الوقف أخذه القاضي
الفلاني يصدق
مطلب لا ضمان على الناظر
اذا تعذر عليه خلاص الدين
مطلب اذا أقر الناظر المستحق
لا تشاركه خاصة مدة
حياته
مطلب آل الوقف لابن وبنتين
وعمتهن أقر الابن لا تشارك
بالاستحقاق

الوقف وعموته ينتقل استحقاقه وينتقل الى غيره فيقبل اقراره كما شرح به الناجحي في مختصره
 ومثله في التارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا كان نصف
 الوقف الاهلي مختصا بنسبة اواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف الاخر مختصا بابن ابن
 الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وفرح لرجل أجنبي منها ومن
 ذريتها بأن له من نصفها المختص بها وبذريتها الستة ثمانا فقدره كذا وكذا منتقل اليه من أمه
 فاطمة والى فاطمة من أمها خديجة بنت فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات المصدقون جميعا عن
 أولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة أم هاني بنت خديجة المزبورة متضمن ليكون فاطمة
 المرقومة ابست ابنة خديجة وانما هي ابنة زوجها من غير عاقل يعمل به وتكف أولاد الاجنبي
 الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف أبيهم بمجرد المصادقة المرقومة أم لا (أجاب) المقرنا
 بتفذا اقراره على نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه
 كذا وأنه يستحق الربع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو
 كان كتاب الوقف مختارنا له جلا على ان الواقف يرجع عما شرط وشروط ما أقر به الموقوف ١٥٠ وقال
 الناجحي في مختصره قال الخصاص أي وهم ان أبي يروي ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف
 وقفا على زيدي ولده ونسله فأقر زيدي أنه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يتحدث من
 الغلظة يقسم فأصاب زيديا شاركة المقر له فيه ولا يصدق زيديا فيما يوجب ولده ونسله واذا مات زيدي
 بطل اقراره وكانت الغلظة لولدي زيدي ونسله ولم يكن للمقر له شيء ١٥١ وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا
 والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته
 ما ورثه انشا الواقف وقته هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لاصلبه الموجودين
 حالاً وهم حية الله وداودى أمة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على
 التريضة الشرعية للذكور مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم
 وأنساقهم وأعتاقهم بأدما عايشوا وادئاما بقوا الطبقة العليا تجب الطبقة السفلى على انه من
 مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات
 منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته من
 أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيئا من
 الوقف وعقب ولد استحق ولده ما كان يستحقه أو له لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة برمتصلة
 ثم ان الواقف انتقل الى رجة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداودى ما عداهما من الاولاد مات
 حال حياة الواقف من غير نسل فاقسم كل من هبة الله وداودى غلظة الوقف مناصفة ثم مات داود
 عن بنتين دخري ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكرية فانتقل نصيبه
 لهما ثم تزوج محمد بدخري ثم مات عن ولدين منه هما هبة الله وصلح الدين فانتقل نصيبهما
 ثم مات كريمة عن ولدي يقال له على فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن أربعة بنين هبة الله
 وصلح الدين ولدي دخري وفضل الله وأحمد من امرأة أخرى فانتقل نصيبهم ثم مات مريم عن
 ولد يقال له مصطفي فانتقل نصيبها له ثم مات مصلي الدين عن غير نسل وفي درجته من أهل الوقف أخ
 شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله وأحمد وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفي ابن
 مريم وابن عمته وهو على ابن كرية فقبل يكون نصيب مصلي الدين من أبيه وأمه مقسوما بين هؤلاء
 الخمسة لكنهم كلهم في درجته وهم كلهم في الترتيب الى الواقف سواء لان كلامهم يدل الى الواقف

مطلب اذا أقر المستحق لا تخر
 بالاستحقاق شاركة ولو
 كتاب الوقف بخلافه

بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن هبة الله ابن الواقف وعلى ابن كريمة بنت هبة الله ابن الواقف
 ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف أو يختص به الاخوة لكونهم أقرب الى الميت ويكون
 القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أو يختص به الاخ الشقيق لكونه أخصه فاستكون القوة
 بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أو لكونه يدلى الى الواقف بجهتين
 بالابوة والامومة فيكون أقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله ابن
 الواقف وهو ايضا بن دخري بنت داود ابن الواقف وما عداه ليس كذلك (اجاب) اما صرف نصيبه
 فهو لمن في درجته بالاجماع لمن فوقه ولان تحتها بشرط الواقف لكن هل يقدم زوجته على
 ذى جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال بسوى الكل لان
 زيادة الجهة قوة لأقربيه وبعضهم يقدم صاحب الجهة على صاحب الجهة لان الاقرب تارة
 يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لابل
 والاخ لانه عند عدم الاخ لابوين يسوى بين الاخ لابل والاخ لانه قائمان الذي من قبل الاب
 ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس أحدهما
 بأقرب من صاحبه ولا يكون هذا على الموارث قال ابن الصباغ في حديثين احدهما من جهة
 والاخرى من جهتين فيسه وجهان اصحهما انهما مستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجة
 ومعنى الاقربية نفق المسئلة ولا نجد مرهما فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فربما نأتان
 تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين الى مقاصد أهل العرف وبعضهم قال الارلى
 ان يصطلحوا الاقرب افعال تفضل من القرب ضد البعد فأصل معناه يساعدهم قال بالمساواة
 والذي يظهر ترجيحه من أقوالهم في قرابة الولد المساواة عما بحقيقة المعنى في الاقرب لاسماني
 جهة قرابة الولادة قال في مختصر الناصحى في باب الوفاة على الاقرب يبدأ بالاقرب فالاقرب قال
 أبو يوسف في قوله أرضى صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب بعد تقديمه مذبح محمد واله
 ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول
 عندى ليس بشئ والقول هو الاول من قولنا وقول محمد اه والذي يظهر أرجحيته حيث
 رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لاقربه الاخوة المتفرقين مساواة
 الجميع بمن دلى من قبل أبو به أو أبيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذى الجهتين على ذى جهة فى
 ابن هوان ابن عم وآخر من أجنبى كما مرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبى ابن آخر
 ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها ترجح احدانها وهو الذى من
 جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من أدلى بالام فقط ففيه
 تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نندفأؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد ترونه ذلك وفى
 شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله كما أن مصرفه أقرب الناس رجحالا ارثا فقدم وجوب ابن بنت
 على ابن عمه ويؤخذ منه صحة ما أفق به المعرفان ان المراد بهى في كتب الوفاة ثم الاقرب الى
 الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لاقرب الارث والعصوبة فلا ترجيح فى مستوى بين فى
 القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى
 شرح المنهاج لابن حجر والله أعلم (سئل) فى أرض موقوفة من قبل زيد بها أشجار زيتون وقف
 من قبل عمر وعلى جهة رعيته وأن القيم على الوقف عمرو يؤدى ما علمها من المعين فى كل سنة
 لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وأن القيم على وقف زيد تعدى و زرع زراعتين أشجار

مطلب اختلفوا فى تقديم
 ذى الجهتين على ذى الجهة
 وفى التقديم بقوة القرابة

مطلب أرض موقوفة من
 قبل زيد وبها أشجار موقوفة
 من قبل عمرو زرع قيم
 الارض بين الأشجار فيس
 بعضها فغلبه ضمان ما ليس
 وعلده ضمان ما نقص من
 الارض ان انتقصت

الزيتون الجارية في وقف عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها أقل مما يتحمل منها سابقا فهل على قيم وقف زبد الزارع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو وأرض الاشجار المزبورة وهل لزراع الارض المزبورة وعلى قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيدا وجهته وقف عمرو وأم كيف الحال (أجاب) نعم يضمن القيم الزرع على وقف زيد المتعدى لما يس من الاشجار الجارية في وقف عمرو بغير طريق شرعي حيث ثبت أنه بسبب زرعها والقيم على الشجر بأحد الخبارين ان شاء أخذ الخطب بجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يسه وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يسه لانه متعدد الزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في أرض الوقف كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويضمن مائة نص من قيمة الأرض أيضا ان اتسقت بذلك وقد صرحوا بذلك في غير المحتركة قبالا للمحتركة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نحوها واصلاحها حتى تعود لما كانت لالى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصر في شيء من عين الوقف المستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الأرض مصروف الى اصلاح الأرض لالى المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا بأس بياراد ما يوضح الوجهه فيما أفتينا به فنسئله الاحتكار وقد نص عليها الخصاص والزاهد في قنيتة وحاو به وهي أيضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الحلبي قال فيها جرى عرف الديار المصرية به وتحكم القضاة بحجته ولو ومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الدبري وأطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام الخصاص وقد صرحوا بان للمستحكر الاستبقاء وان أبي الموقوف عليهم الألتع حيث كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل انكار المولى الوقف وفي غضب الغير اياه لاستغل الغاصب الأرض سنتين بالزراعة الغلة له وعليه قيمة ما انتص من الأرض ولا يلزمه أجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزم أجر مثلها وأجر مثل مال التيمم وما عدل الاستغلال ومنه يعلم مسئله قسم الزرع وفيه قبل هذا يسير ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بنده في عمارتها ولا يصر في لاهل الوقف لكونه يبدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذلك افيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة اه فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قابل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار وقد أغلت فتلقت ضمانها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا أغلت في يده فافهم والله أعلم (سئل) فيما حل بوقف أي الاتياء الكرام السيد الخليل على بيننا وعليه وعلى سائر الاتياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فليز من ذلك اختلاف سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وبتاقتص حق السدنة فيه والقراشين وأئتمه ومؤذنيه لصره لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور ومع تلك المرتبات المحدثه وقطعها وحسم مادتها أم لا (أجاب) نعم يجب على الولاة الصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحدثات وقطع تلك المرتبات فنسئله صرحوا بحجتها وعدم حمل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة بالواقف مقيد بالملحة لانه تصرف ككف شاء ولو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الخيرة وغيرها القاضي اذا قررت راشفي المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحمل للقاضي ذلك ولا يحمل للقراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم حجة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط

مطلب لا يجوز احداث
 المرتبات في الاوقاف ولا
 التقرير في الوظائف بغير
 شرط الواقف ولا نقش المسجد
 من مال الوقف وان فعل
 القيم ضمن الا اذا خاف عليه
 الضياع

الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المراتب بالاولى وفي الاشباه والنظائر بعد
مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبه علم أيضا حرمة المراتب
بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة
من النوع الثاني أيضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتناء بشأنها وهي من المسائل الشهيرة
والقول فيها كثيرة هذا ووقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة الاعتناء
لرفع شأنه بنسبه الى هذا النبي العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما نسب اليه على ما نسب لغيره من
أوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتناء بشأنه بفقده
ذلك من كان له قوته في حياته واعتماد صحيح في اسلامه واحسانه وفقهنا الله المبحر وبرضاه بفضل
العظيم وفيه العظيم والله أعلم (سئل) فيما حل بوقف المسجد الانصبي الذي نطق القرآن
بقتله وبورك حوله ووردت الاحاديث الشرعية بقباس راجحه تعظيما لشأنه وتوقيرا له من احداث
الوظائف بكثرة الفراش له بغير شرط من اوقف وغيرهم من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة
والخطباء بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنه وغيرهم
من الاحداث التي لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلاحهم الله تعالى ووفر
لهم الاجور وحسم مادة تلك الحدائق وقطع تلك المبتدعات لاسيما مع احتياج المسجد المذكور
لعمارة ما انهدم وترميم ما استمر وعمارة مستقبته وتلافى ما أشرف على الخراب من مستغلته
وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالخص وزخرفته بما الذهب
والفضة واللازورد ونحوها من الالوان أم لا (أجاب) نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك
الحدائق وقطع تلك المراتب فقد صرح العلماء بحرمته وعدم تناول معلوقها فيكون قطعها من
باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسطة يد وقدره على ذلك قال في البحر تصرف القاضي
بالاوقاف مقيدا بالصلحة وليس له أن يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح
ولذا قال في الخيرة وغيرها اذا اقر القاضي فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما
لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في
بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المراتب بالاوقاف
بالاولى وفي الاشباه والنظائر أيضا في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة
احداث الوظائف في الاوقاف بالاولى وبه علم أيضا حرمة المراتب بالاولى وقد ذكر المسئلة في
القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني أيضا وفي كتاب الوقف
والدعوى اعتناء بشأنها وهي من المسائل الشهيرة والقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه
أدنى الملم بل أظن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة أو محتاجا اليها فكيف
مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافى ما هو مشرف على الوقوع من بناءه الحادث والقديم
أو بناء مستقبته وترميم مستغلته والمتون فاطية قدر ادقت على أنه يد من غلته بعمارة
بلا شرط لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يتبقى دائمة الا بالعمارة وكذلك الشرع
والفتاوى فلا ينكر ذلك الا من أضله الله تعالى وأبعده وأقصاه عن رحمة وطرده فلا يحتاج الى
الاطناب بزيادة على هذا الجواب وأمانقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فإرام مطلقا كما
صرحت به علماءنا ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا أي في الكراهة
في نقشه اذا فعل من مال نفسه أما المتولى في فعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو

مطلب اذا لم يشترط الواقف
للناظر شيئا ولا فرض له
القاضي فلا شيء له الا اذا
سعى فيعطى بقدر سعيه

فقبل ضمن لمافية من تصحيح المال فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة
 فيها اذ لا بأس به حينئذ اه وقوله فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع الخ يعني وهو
 مستغن عن العمارة وقوله لا بأس الخ يعني ولا يضمن ويدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال
 هذه والله أعلم (سئل) في رجل بنى مسجد الله تعالى وأذن المسلمين بالصلاة فيه فصلوا
 وأنشأ مدرسة أيضا وقتنها على المستغنين بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف
 وعلى شيخ يقرأهم القرآن ويورد بها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط أن يكون
 الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من أهل مذهب الامام
 المجلل أحد بن حنبل يقسم القيمة ربيع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصنف على بعضهم
 يصرف الى بقية تم وما له انقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه أيام حياته ثم من بعده لابن
 أخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن أخيه فان عدوا أولم يكن فيهم من يعطى للنظر فانظر فيه
 لشيخ الحنابلة القلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيئا من الغلة فهل يعطى له شيء من ذلك أم يعطى
 الجميع المذكورين بعد العمارة عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصنف الى بعضهم
 يصرف الى بقية تم كما بشرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن أخي الواقف وأنه يصلح للنظر فهل
 يجوز قوله وهل يجوز تغلق باب المسجد انما يمنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنساء
 يضمن فيه بالدخول ويرفعن أصواتهن فيسعين كل من مر على باب المسجد أم لا واذا قلتم لا يخاف
 يترتب عليه بالظرب الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة
 ناظرا وولي حاكم المسلمين من شاء (أجاب) حيث لم بشرط له الواقف شيئا ولا فرض له التقاضي
 لا يستحق شيئا واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيئا فعمل فيه وسعي سنة مثاقيل لاني له لان
 المنافع لا تقوم الا بالعقد ولم يوجد قيل يستحق أجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا بأجر
 والمعهود كالمشروط فيجمل الاول على ما اذالم يكن معهودا جعابين القولين فعلم بذلك انه بدون
 العمل لا يستحق شيئا بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطى الجميع للمستحقين المنصوص
 عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقية تم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب
 الرجل المتدعي انه من ذرية ابن أخ الواقف معروفة لانه من بينة تشهد له بمعداه ولا يعطى بمجرد
 دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في أوقات الصلاة قولوا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله
 تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الآية ويؤدب على ذلك لاسيما وقد يمكن
 النساء من ضرب الدخول ورفع أصواتهن واذا ثبت خيانتها وجب على القاضي عزله وان شرط
 الواقف أن لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط يخالف حكم الشرع فيبطل قال في البحر
 ومقتضاه أي مقتضى ما سرح به البرازي بقوله ان عزل القاضي للناظر واجب عليه وعليه الأثم
 بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد أحد من ذرية ابن أخيه أو وجد وكان ممن لا يصلح بالنظر فيه
 لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما ابتناه نص عليه علمائنا
 والله أعلم (سئل) في أحد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم وقوف أو أجر عقار الوقف
 وكتب في صان المساقاة والاجارة انه ساقى أو أجر بماله من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان
 الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه لا يرشد فالارشد هل تصح مساقاة أو اجارته مع كونه
 ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من أحد المستحقين أم لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم
 في ربيع الوقف (أجاب) لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك ناظره

مطلب في رجل بنى مسجد الله
 تعالى وأذن للمسلمين بالصلاة
 فيه فصلوا وأنشأ مدرسة الخ

مطلب لا تصح مساقاة
 المستحق في الوقف ولا اجارته
 الخ

لا للمستحق في غلته باجماع علماء تناولوا كتب في صلح المساقاة والاجارة انه ساقى أو اجر بحاله من
الولاية بوجه ما أن استحقاقه في الوقف له ولاية على الوقف اذ العبرة بما في نفس الامر لا بما
كتب في الصلح واذا قلنا بفساد المساقاة فالربح كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غائب
عمل في الوقف بغير اجارة نافذة بل ترديرتا نظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكرى السائل بلسانه فما
تناوله والحال هذه من ربيع الوقف حرام سمحت يجب برده الى مصارف الوقف والله أعلم (سئل)
فما اذا وجهت مشيخة على قراءة كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو
أهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق أم لا (أجاب) نعم يجب على
الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم من تبرأ بعباءة غير
المستحق ومرمرة يمنع الحق عن المستحق والله أعلم (سئل) في قرية خر اجمة يصرف تسعة أعشار
خراجها للمدرسة بخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروف للهندى هل اذا تناول المتكلم
على المدرسة تسعة الأعشار وبقى العشر بدمية من ارعها يطالب المتكلم على المدرسة بخصه بيت
المال بما قبض أم لا (أجاب) لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذى الخراج لازمه شرعا
وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض
نصيب المدرسة ولا لشركة للهندى فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه
لمستحقه فلا ضمان عليه لعدم تعدي به بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه لمستحقه كما لا يخفى على
فقيهه والله أعلم (سئل) في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارة أم لا وهل القول قوله
في الصرف الى المستحقين أم لا واذا وهب كل فرد منهم شيئا من متعمنه المقبوض بيده للناظر هل
لهم الرجوع فيه أم لا واذا أخذ كل واحد من المرتزقة بعلوقته قرية يتحصل من غلتها أضعاف
ما يستحقه هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم يبدأ من غلته بعمارة به بلا شرط لأن قصد الواقف
صرف الغلة مؤبدا ولا يتبى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف
عليهم لانه أمين يدعى اىصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحديده واعدة الشيخ زين في فوائد
انه لا يخلف وقيل يخلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له
وقبضه واستلمه وليس للمستحقين أخذ القرى بحالهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف
لا سيما مع كونه أضعاف أضعافه والله أعلم (سئل) في دار الوقف المعدة للاسعة لال اذا خرب
صهر بجها المعتلاء الاشتهى هل يجب عمارة من أجرته أم لا (أجاب) نعم يجب عمارة من
أجرته فان قدر صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى
قالوا الباض والخرق في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفتلان والافلا والله أعلم (سئل)
في رجل وقف وقفا على ولديه أمين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على
الفريضة الشرعية ثم وثم على أن من مات عن ولد أو وولد فقصيه له مات الواقف عن ابنه
الذكورين ثم مات أمين الدين عن بنت فأكل جميع الغلة أخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين
فما الحكم فيما أكل وفي قسمة الوقف بعد موته (أجاب) اماما أكله محمود من حصه بنت
أخيه وهو النصف فقصه من عليه ويؤخذ ضمانه من تركه ويدفع لها أو أم القسمة غلة الوقف بعد
موت محمود فهى على رؤسهن أنلا نأفا نانتقض القسمة بموته كإرض عليه انخفاف وتعطى كل
واحدة ثلثا ولا تنظر الى قول الواقف من مات عن ولداً وولدوا نقل نصيبه له وقد غلط من أفتى
بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله أعلم (سئل من دمشق)

مطلب يجب على الحاكم
توجيه مشيخة قراء كتاب الله
تعالى لمن هو أهل لذلك
مطلب في قرية خر اجمة الخ

مطلب يبدأ من غلة الوقف
بعمارته والقول للناظر في
الصرف للمستحقين واذا
وهب أحدهم من متعينه
للناظر شيئا ليس له الرجوع

مطلب اذا خرب صهر بجها
الدار الموقوفة يعمر من
أجرتها
مطلب وقف على ولديه
وعلى من سيحدث من ذكور
واناث ثم مات أحدهما
عن بنت فاكل الموجود
جميع الغلة ثم مات عن بنتين
الخ

مطلب في وقفة محمودية على
ترتيب المستحقين وعلى شروط
ذكرها الواقف

فيا اذا أنشأ رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم بعده على أولاده الذكور والاناث بينهم على
 الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفردو بشرتك فيه
 الاثنان فاقفهما ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على
 أنسألهم وأعقابهم مثل ذلك على أن من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسألهم
 وأعقابهم عن ولد أو عن ولد ولد أو نسل أو عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولده
 ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن أولادهم
 وأولاد أولادهم وأنسألهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من
 ذلك الى من هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه وأجوره
 يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم ثم زيادة عما يده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه
 ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن أولادهم
 وأولاد أولادهم وأنسألهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشي من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد
 وولد أو نسل أو أعقابا استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام في الاستحقاق
 مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر
 وعن أولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنتين وبنتين ثم مات ابن عمر واحد بنسبه عن
 غير ولد والموجود الا ان أختهم وأولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب
 الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى أختهم المذكورة بمجرد ما ولا يشار كها فيه أولادها
 المذكورون أم لا (أجاب) نعم ينتقل نصيبهم الى أختهم وأولاد العالم المذكورين لاسوائهم
 في الدرجة وهم من أهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعاً للذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما يده
 وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله أعلم وفي ذيل السؤال ما صورته وفي هذه
 الصورة اذا مات أحد مستحق الوقف عن ولد أو ولداً وأولاد ما توفي حياة أبيهم قبل استحقاقهم
 لشي من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون أولاد أولاد الذين ماتوا في حياة
 أبيهم أم لا (أجاب) يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى أولاده الذين ماتوا في حياته
 فما أصاب الحي أخذته وما أصاب الميتين دفع لا ولادهم عملاً بقوله على أن من توفي منهم ومن
 أولادهم وأولاد أولادهم قبل استحقاقه لشي من منافع هذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد استحق
 ما كان يستحقه لو كان حيا وهذا أيضاً مما لا يشك فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما
 اذا وقف زيد حصته من بيتان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم بعده على ابنته
 صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ثم على أنسألهم
 وأعقابهم ثم على جهة برمتصلة وسله الى عمرو بعد ان جعله معه شريكاً في النظر على وقفه
 المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفى غيب الترافع ليديه بلزومه ونشوده ثم مات
 زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته وأخت فأدعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور
 صدور في مرض الموت وعلى تقدر نفوذه من ثلث المال فغلبته تقسم مبراً تامدة حياة صادقة
 بنت الواقف المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكونه الوقف لازماً يتخص بنت
 الواقف المذكورة بغلبته لكون الواقف تجز الواقف وسله في حياته وليس في حكم الوصية بعد
 وفاته أم لا (أجاب) المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين أن يجزه
 المريض بان يقول وقتت على كذا أو يوصى به فقد صرح هلال في أوقافه بأن قوله ارضى

مطلب الوقف في مرض
 الموت وصية فلو جع الواقف
 بين الوارث وغيره لا يصح
 بالتسوية للوارث ولو خرج
 من الثلث

صدقة موقوفة على ولى الخوصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازه بقية الورثة ولو خرجت من الثلث وله الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكورين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على أولاد أولاده الخ فجاز على أولاد أولاده من الثلث ولم يجز على التمت مطلقا فاذ لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بحقه من ثلث المال ولم يخرج بقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صداقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها إلى الأولاد وأولادهم من الثلث والافصاح لجواز الوقف عليهم والذى يوقفك على ذلك صريحا ما ذكره في الخاتمة وغيرها امرأه وقتت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبا ماتنا سلوا فاذا انقضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختا والأخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويُسقط فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتت صرفت غلته الثلث كلها إلى أولادهما وأولاد أولادهما الاثنى الا لاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذ لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لأولادهم وأولاد أولادهم غير ان الواقف انما وصى لأولاد اولاد بعد موت الورثة كانه قال أوصيت لأولاد أولادى بغلته هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز الوصية بالغلة لابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت فية أولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله أعلم (سئل) في قطعة أرض بقرب موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولى وقتنا ارض اجدل لمن ولاة السلطان على تلك القرية أن يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره من تقدم من الولاية لم يتعرض بطلب ذلك من متول من المتولية السابقة أم لا (أجاب) ليس له أن يتعرض له بطلب شئ اذ السلطان نصره الله تعالى انما أطلق له فيها حواجر عن أوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر وأما أوقاف هذه المواضع الخيرية فهى مستثناة ما حصر بها أو دلالة وفي رسائل ابن نجيم قال قلت هل له يعنى السلطان نصره الله تعالى أن يجعل أرضا وقفنا على مسجد قلت نعم ذكر قاضخان ان لمن له مصارف الخراج بناء الماجد والنفقة منه على تعبيرها وفيها ولو وقف السلطان أرضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان

مطلب ليس لمن ولاة السلطان
أن يتعرض للاوقاف بأخذ
شئ منها

ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة تمت يجوز ويؤجر
وحاشا السلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام أن يطلق لاحد من الانام أن يتناول ذلك
الصحت الحرام والله أعلم (سئل) فيما اذا أسكن ناظر الوقف أو احد مستحقه رجلا عقار
الوقف بلا استئجار وسكنه مدة هل يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر والبراء المستحق له
أم لا (أجاب) نعم يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هى ثابتة فى
ذمته ولا يتملك واحد منهم ما فى ذمته حتى يصح ابراءه ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم
عليه كالعمارة قبراؤه باطل والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على جهات برعتها
ومها ما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عنها يتقسم على أربعة أقسام يعطى لأولاد
ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم ونسألهم ومعهم أبدا
ما تناسلوا وادعائا بقوا أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم يجب
الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو وولود اتقل نصيبه لولده أو ولولده فان لم يكن

مطلب أسكن ناظر الوقف
أو احد مستحقه رجلا عقار
الوقف بلا استئجار
مطلب وقف وقتنا على جهة
بر شرط لأولاد ابنه وهم زيد
وبكر وفاطمة ربع الفضل
من ذلك ثم لأولادهم الى
أن قال وهو لأولاد الظهور
دون أولاد البطون مات زيد
وبكر ثم فاطمة عن أولاد الخ

له ولد ولا ولد ينتقل نصيبه الى من حو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن اتقل لمن هو
أقرب اليه للذكر به مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقيته ذلك وقدره
ثلاثة ارباع لبنات الواقات المشار اليه وعن عمره وبكره توزيب بينهم سواء لكل منهن الربع
ثم بعد عن اولادهن ثم لاولادهن ونسبهن وعقبهن ابداما ناسلوا وادعاما باسوا
الطبقه العليا منهم تجب الطبقه السدلى على ان من مات منهم عن واد أو ولد ولا اتقل نصيبه
لولاه أو ولد ولده ومن مات عن غير واد أو ولد ولا اتقل نصيبه وما كان يستحقه في ذلك لمن حو في
درجته وذوي طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذوي طبقه ينتقل لمن هو أقرب اليه للذكر كمثل حظ
الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثمان
زيدوا بكراما اولم يبعثا ثم ماتت فاطمة وأعتبت أولادها فهل ينتقل نصيبها لاولادها أو لمن حو في
درجتها من الموقوف عليهم لكون أولادها يسوا من أولاد الظهور وحل المراد بقوله لمن هو
أقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم أو يخص القريب بالموقوف عليهم
(اجاب) ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الربع عن مصارف الوقف المعينة
لاولادها لمن حو في درجتها بما يقول الواقف على أن من مات منهم عن واد أو ولد لا يدخل في
مرجع الضمير في قوله منهم الى أولاد الظهور ففاطمة من أولاد الظهور وقد شرط ان من مات
منهم عن واد أو ولد ولا اتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم كمثل حظ
الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كما أن زيدا وبكر المامانا ولم يعاقصا ما كان لهما
لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولا ينتقل نصيبه لمن حو في درجته فصار الربع
باسره نصيبا فيصرف لاولادها ولا يدخل لاهل الثلاثة الا ربع فيه بل هو وقف مستقل على أولاد
ابن الواقات المعينين فيه ثم لاولادهم حتى أن من مات من أهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولم يساوه في درجته من أهله أحد ينتقل نصيبه لمن هو أقرب اليه نسبا فان قلت ماتت في
قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون قلت قد تدتر أن الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أن من مات منهم عن واد لا يدخل متأخر عن قوله أولاد الظهور فتأمل
هذا ما ظهر ليتهى القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فلسفه وله الاجر الوافر وما برزت هذا
الجواب الابعد النظر في كلام الاصحاب والاختلاف المذكور من عباراتهم يفهم والله أعلم
(سئل) في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم
أولاده ونسبه وعقبه للذكر كمثل حظ الانثيين ثم على جهة تبر لا تنقطع فهل كل من كان له
استحقاق ودخول في الوقف يستحق في علمه مع من يدعى به حيث لم يشترط الترتيب أم لا
(اجاب) نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قتلهم وكثرتهم فيستحق الا من مع وجود والده
والحال هذه والله أعلم (سئل) في الوقف على الاولاد والاولاد والاولاد والاولاد والاولاد
يدخل ولد البنت في ذلك أم لا (اجاب) لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا أو جمعيا في
ظاهر الرواية وهو الصحيح المقتضى به كفي البحر وفيه بعد هذا وصح فاصحان دخول اولاد
النات فيما اذا وقف على اولاده واولادهم واولادهم وصح عدمه في ولى اء فتدفرق قاضيجان
بين الجمع كفي واقعة الحال فصح دخول اولاد البنات فيها والمفرد وصح عدمه في المسئلة
اختلاف صحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهرا وايه وهو لا يعدل عنه لكونه
أصل المذهب خصوصا في أكثر الكتب أن المقتضى بعدم الدخول والله أعلم (سئل) في رجل

مطلب اذا لم يشترط الواقات
الترتيب يدخل الولد مع
وجود والده

مطلب دخول ولد البنت في
الوقف على الاولاد واولاد
الاولاد فيه خلاف

وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده
 ثم على ذريته ونسله وعقبه المذكور والاثبات بينهم على الفريضة الشرعية طبقه طبقه ونسلا
 بعد نسل الخ وحكم بعقبتهم ولزومها كما شرعى هل يدخل في الوقف المذكور أولاد البنات أم
 لا يدخلون وإذا أفدتم في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختار الرواية
 هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف أم لا (أجاب) هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب
 الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان أولاد البنات يدخلون وفي
 ظاهر الرواية لا يدخلون وكثيرا فتي يظهر الرواية وكثيرا أخذ رواية هلال والخصاف قال
 عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه
 الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى الى أذهانهم غالباً سواء وقال فيه في لفظ
 الاولاد قلت فنقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل
 تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام
 هذه المسئلة على الرويتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا ونقل عن محمد قال
 واحتج بذلك في كتاب محجة على مالك وهذا عندنا أحسن والله أعلم قلت وينبغي ان يتصحح رواية
 الدخول قطعاً لان فيها ناص الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف
 ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه
 عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله أعلم اه وفي فتاوى الشهاب الحلبي
 سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فخرج اني
 ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كانص عليه في آنفع
 الوسائل وغيره وتقتضت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم
 القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على
 اختياره والله الموفق اه وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها اولده الشيخ أحمد من خط والده
 المزبور ان أولاد البنات من الذرية على القول الرابع اه وقد جزم في الاسعاف بان النسل
 الولد وولد الولد ابداً ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثاً فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال
 والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض براها غير مقاد بدخول أولاد البنات نفذوا يرتفع الخلاف
 حيث توفرت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهد في الحاوي والفتنة وخواجرا على
 القواعد فتصدروا بان قضاء القاضي في المسائل الاختلافية الاجتهادية يرتفع الخلاف ولا
 يجوز بعده قضاه والله أعلم (سئل) في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى
 وعمر وحجة وستانا وحسينية وعلى من سجدته الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على
 أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ
 الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العلماء منهم تتجيب الطبقة السفلى على ان
 من مات منهم عن غير ولد ولا ولد اولاد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد
 ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة برعيتها مات
 الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لأولاده شيء
 في الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين أم لا شيء لهم مادام واحد منهم موجود الكونه
 لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك (أجاب) لا شيء لأولاد أولاد

مطلب في دخول ولد البنت
 في الاولاد وأولاد الاولاد
 خلاف

الوقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بتمم كداله بقوله
 الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات عن غير ولد كالخليفة بل
 هو مقترله فأتى من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست مجعوبة باعلى
 فيصرف نصيبه لمن هو في درجته وهم أهل الدرجة العليا فان من ذلك أن لاني لأهل درجة
 سفلى مادام واحد من أهل درجة عليا يجري الحكم كذلك أبدا مادام واحد من أهل الاستحقاق
 موجود والله أعلم (سئل) في رجل مقررى وظيفة وامامة عن لسفر ضرورة فاستتاب
 رجلا يقوم فيها متامه فباشرته مدة أشهر ثم أخذها عنه باعانة المتولى بغير خجعة فاستردتها
 بتقرر من السلطان وأعادها ما السلطان عليها كما كان فأخذها النائب نائيا كما أخذها الأول هل
 يصح أخذها أم لا لكونه بلا خجعة واذ قلتم لانا الحكم في معلومها (أجاب) صرح العلماء
 رضى الله عنهم بأنه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير خجعة والمسألة في الجور وغيره وقد
 اشتهرت اشتهارا فلا يحتاج الى ان تزيدها اظهارا وصرح في الجور أيضا بعد كلام كثير في مسألة
 الاستتابة في الوظائف ان عمل الناس بالناهرة على جواز الاستتابة في الوظائف وعدم اعتبارها
 شاعرة مع وجود النيابة قال ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا
 اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفة شاعرة وتصح النيابة و قدرت على الطرسوسى
 في استتبابه عدم جواز الاستتابة فراجعها سنن والمسئلة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما
 عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستتابة وليس للنائب الا
 الاجرة التى استأجره بها في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه في العمل الذى
 استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى ان الاستتابة على الامامة
 والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما فى المسئلة من الكلام الواقع بين علماء
 الاسلام وما هو المختار عند ذوى الاختيار والله أعلم (سئل) في رجل سده وظيفة تولية على
 مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعى ثم ان بكر اذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولى
 المذكور اخرج الوقف المزبور فأعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكر ارجع براءة بشرى
 تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضى الشرع فلم يصدقها في ذلك لعدم ثبوت ما أتاه
 وأبقى المتولى السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته ولا أذن له في التصرف
 ولا قرئت البراءة على المتولى السابق ولا أحد من قضاة الشرع الشرع بتمنع عن التصرف
 فهل يجوز اخراج الوظائف عن أربابها بغير خجعة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة أم لا وهل
 والحال ما ذكر اذا تصرف المتولى السابق في الوقف يكون متمنيا أم لا ابسطوا لنا الجواب
 (أجاب) قال في الجرائد وأما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بخجعة واستدل عليه بما
 نقله في الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد أفاض حرمه تولية غيره بلا خيانة وعدم صحته الوفاة
 ثم قال واستقدم من عدم صحة عزل الناظر بغير خجعة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل
 بما نقله عن الترازى وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز عزل من السلطان بنفسه ومن
 وكيله وزيراً كان أو قاضيا لمان القاضي وكيل عنه وولايته مستفاد منه كما هو أظهر من ان
 يبحث فيه وينقر عنه واتى بوصف المتولى السابق بالتعدى في التصرف والحق له والوظيفة لم
 تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثانى بناء على صحة ما ذكر
 وهو فاسد والمبنى عليه مثله وحيث بنى على ما أتتهى فالظلم والتعدى غير جائز لا تدخل للمنهى

مطلب لا يجوز عزل
 صاحب وظيفة بغير خجعة
 واذا استتاب آخر ليقوم بها
 فتغلب عليها فله الاجرة ان
 شرطت والمعلوم للاول

مطلب لا يجوز عزل
 صاحب وظيفة لامن
 السلطان ولامن وكيله
 وزيراً كان أو قاضيا بغير
 خجعة

مطلب ولى السلطان رجلا
 نظارة مسجد بناء على انمايه
 فاذا ظهر الامر بخلاف
 ما انتهى لا يعزل الاول
 مطلب اذا عزل السلطان
 صاحب وظيفة ولى غيره
 على حسب انمايه والحال
 بخلافه لا يعزل الاول
 ولا تصح تولية الثاني
 مطلب اذا فرغ صاحب
 الوظيفة عنها لغيره وقرّر
 السلطان آخر فولى لمن قرّره
 السلطان

مطلب اذا قرّر القاضى
 ناظرا ثم قرّر السلطان متوليا
 صح ما قرّره السلطان ان لم
 يشترط الواقف الوظيفة

مطلب عزل المتولى بخجعة
 وولى غيره ولو عزله السلطان
 بغير خجعة وولى الاول
 لا يصح
 مطلب قرّر القاضى جماعة
 فى وظائف رجل مات ثم قرّر
 السلطان فيها رجلا بناء على
 شعورها

فيه ولا لامعطى اذ هو وقيعه فى عرض المسلم الثانية حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى
 الحكام وولاد الانام فهذه معصية عظيمة فى الاسلام وخليفة ذميمة بين الخواص والعوام
 وحسبك فى تهديد هذا الامر وتقرير شأنه ما ورد للمسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله أعلم
 (سئل) فى مسجد بولاق عليه ايدي النظار من أهل الشام الذى المسجد به مائة تسعين متعديدة
 انتهى رجل بغير السلطنة العلية ان نظره مشروط له غاربه والحال ان النظر قد يحدشا
 الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فوله السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر
 بخلاف ما انتهى يعزل الاول أم لا يعزل (أجاب) نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انتهى
 لا يعزل الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفى بانتفائه فانتفاء
 ما انمايه فافهمم والله أعلم (سئل) فى شخص قرّر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فأنهى
 آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من انتهى أنها عليه فى الواقع فعزله وأعطى
 المنهى حسب انمايه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهى فيه لم يصادف كل من
 العزل والتولية محلا أم لا (أجاب) نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذا أعطاه
 بناء على انمايه وحيث كان انمايه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة باقصة على
 من وجهت اليه أولا والله أعلم (سئل) فيما قرّر السلطان رجلا فى وظيفة كانت فى بدرجة
 فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرّره السلطان أول من فرغ له عنها (أجاب) انما تكون لمن
 قرّره السلطان اذا التواغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بخجعة الفراغ فيها أو بعدمها الموافقة للقواعد
 الفقهيّة كما قرّره العلامة الشيخ على بن غانم المقدسى ثم رأيت صريح المسئلة فى شرح منهاج
 الشافعية لابن حجر فى كتاب الوقف ماصوره لومات ذو وظيفة فقرّر الناظر آخر فبان انه نزل عنها
 لا سخر لم يقدح ذلك فى التقرير كما أتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرّره مع عمله بذلك فكذلك لان
 مجرد النزول سبب ضعيف لا يبدن انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فتقدم المقرر اه والله
 أعلم (سئل) فى رجل بيده وظيفة نظير تقرير فراض أخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة
 شريفة فهل يعزل عن النظارة أم لا (أجاب) ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحدة منهما
 وظيفة مستقلة بذاتها بان عن النظر لشخص والتولية لا سخر أو جعل له ماعلوما وله ماعلوما
 لا يعزل عن النظر لان المأخوذ ليس ماعلومه والا كان الاخذ عليه فى معزل حيث اجتمعت
 شروط العزل لا لطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له أدنى الممام بالنقده وقد تقرّر ان
 احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلاقة مستقلة مع ناظر الوقف بعلاقة
 مستقلة لانه احداث وظيفة فى الوقف وهو لا يجوز والله أعلم (سئل) فى رجل عزل عن
 التولية على مسجد بخجعة وولى رجل غيره شهده أهل المسجد بعد التوقيع ثم ولى الاول
 بانمايه ماعوا غير الواقع وعزل المشهود له بغير خجعة هل يعزل أم لا والقاضى ابقاؤه على التولية
 (أجاب) قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير خجعة ولو
 عزله الحالك لا يعزل بغير خجعة والقاضى ابقاؤه على وظيفته والله أعلم (سئل) فى رجل مات
 فقرّر القاضى فى وظائفه جماعة ثم ان رجلا انتهى الى السلطان أمر الميت فقرّره فى وظائفه
 بناء على شعورها بالموت غير عالم بتقرير القاضى السابق فهل العبارة بتقرير القاضى أم بتقرير
 السلطان مع انه انما قرّره بناء على ما انتهى غير عالم بما فعل القاضى (أجاب) العبارة بتقرير
 القاضى لا بتقرير السلطان بناء على ما انتهى اليه كسئلة الوكيل اذا تبرموا كل فيه ثم فعله

الموكل خصوصاً لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرّر فالصادر منه مبنى على أمرين
 خلافه فلا يصح والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أراد السفر فأودع كتاب الوقف لرجل
 والرجل أودعه لا تحرف فطلق الآخر بعمر في الوقف بغير إذن القاضي ويتناول الاجرة
 وبصرفها كذلك من غير إذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه أم لا يجوز ويرجع
 على من عليه الغلبة ويكون المتصرف متبرعاً في ذلك (أجاب) تصرفه بغير إذن القاضي
 والموتى لا يجوز فإن كان بنى للوقف فهو وقف كما كن بعمر ذلك من ماله ولا تبرأ ذمّة المستاجر
 عن الاجرة بالدفع له فلناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك أو غيره وان بنى
 لنفسه أو أطلق رفعه لولم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين. نزوعاً وغيره من عمال الوقف
 فان أبي يتبرى الى أبيه يخلص ماله كما تقرّر في مسألة تعمير الاجنبى في الوقف بلاذن والله
 أعلم (سئل) فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين بيت المقدس هل يجوز الوقف أم لا
 واذا اتمت يجوز فهل اذا أتت رجل منهم انه علوى توجهه الواقف بشهادة رجلين شهد ابانه
 علوى لشهرته عندهما بذلك ثبت نسبه ويدخل في الوقف أم لا (أجاب) نعم يجوز الوقف عليهم
 كما صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخاتمة وهو المختار فاذا أتت رجل منهم انه
 علوى توجهه الواقف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة
 مصرح بها في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في الوقف عن الصوفية هل هو جائز أم لا واذا
 قلتم غير جائز هل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لاعتن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى
 أن يجعلها مدرسة ويقدم لها مدرسا فاراد المدرس أن يدرس ويأخذ القدر المتعارف هل ذلك
 ولا يجوز منعه عن التدريس وأخذ ذلك (أجاب) المصرح به في كتب أحنافنا ان الوقف على
 الصوفية وصوفي خاله لا يجوز كما هو الرواية الرجوع اليها من جانب الكل قال في الخلاصة
 والبرازينى وكثير من الكتب أخرج القاضي الامام على السعدي الرواية من وقف الخصاف انه
 لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه اه فاذا علم ذلك علم أن للسلطان ان يجعلها
 مدرسة ويقدم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله أخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من
 موانع الشرع الشريف اذ لا يمتوا الحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في
 متول على زاوية اذعى حصة في عقار يسير رجل انه واقف على مصالح الزاوية من قبل عم المتدعى
 عليه وأتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به أم لا (أجاب) لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت
 اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا يقضى القاضي بغير واحدة منها
 والله أعلم (سئل) في وقف خاقر يعنه عن الصرف الى مستحقه من خطباء وأئمة ومؤذنين
 وشعائين وبوابين وتويز وغير ذلك فهل يقدم أحدهم في الصرف أم هم فيه سواء (أجاب)
 الذى تحرر من كلام صاحب البحر تعلقا عن الحاروى القدسي ان الذى يبدأ به بعد العمارة ما هو
 أقرب الى العمارة فأعم المصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق المؤذنين بالامام
 وكذا المقاتل لكثرة الاحتياج اليه كإفى الاشياء والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في
 الحرث السراج بكسر السين أى القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء أى الحصير
 ولحقق بها معلوم خادمها وهو الواقف والقراش وتعيينه يتم دون الواو يدل على أنهم مؤخران عن
 الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام
 المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرستها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع

مطلب أودع ناظر الوقف
 كتاب الوقف لرجل والرجل
 أودعه لا تحرف فصار الآخر
 بعمر ويتناول الاجرة من
 غير إذن القاضي

مطلب يجوز الوقف على
 العلوية ومن أثبت أنه منهم
 يدخل في الوقف

مطلب لا يجوز الوقف على
 الصوفية والعميان واذا
 وقف عليهم خانقاه فالسلطان
 أن يجعلها مدرسة

مطلب لا يثبت الوقف بمجرد
 كتاب الوقف

مطلب اذا خاقر ربح الوقف
 يبدأ بما هو أقرب الى العمارة
 كالامام الخ

مطلب الامام والخطيب
والمؤذنون سواء في التقديم

اه ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله أعلم (سئل) في مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل
يؤتى في الصرف بعضهم على بعض أم هم متساوون (أجاب) الامام والخطيب والمؤذنون سواء
في التقديم لا مزية لاحد منهم على الآخر والله أعلم (سئل) في مسجد له خطيب وامام ومؤذنون
وخادم ايهم يتقدم في صرف العلوقة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرمان الامام والخطيب هل
هو محظى أو مصيب (أجاب) ان لم يضق ريع الوقف فلعلك ماشرط له وان ضاق يقدم الثلاثة
الاول في الصرف على الخادم وانظر ما كتبني في الاشياء نقلها عن الخاوي القدسي يزل عنك في ذلك
الاشتباه ولا ريب ان الناظر في تخصصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب محظى غير
مصيب والله أعلم (سئل) هل للقاضي أن يقتر خصافي وظيفه ككاتبه في وقف مدرسة بغير شرط
الواقف أم لا (أجاب) ليس للقاضي أن يقتر وظيفه ككاتبه في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحصل
للمقتر الاخذ الا بالنظر على الوقف كما في النوائد الزينية والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا
مشاعا في عقار ولم يقتر له ولم يسمه الى المتولى حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف وجعله لورثة
أم لا (أجاب) نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجه الشرعي
من تقدم دعوى صحیحه شرعية على مامل اليه بعض الاصحاب أو وجود مفضي عليه مع اقامة
بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح ليصعب القضاء عليه كما هو مشهور والله أعلم (سئل) في رجل
وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الا ان وهم لويه وبعبه
الكریم وأحد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحد منهم على الآخر ثم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذریتهم ونسلهم وعقبهم ابد ا ماداموا
وذا تم ما بقوا فهل يدخل اولاد البنات في هذا الوقف أم لا (أجاب) نعم يدخلون حيث أضاف
اليهم قال في الخلاصة والبرازية ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه
ولد الابن وولد البنت اه وهذا الخلاف فيه أما اذا أضافه اليه بان قال على اولادى واولاد
اولادى أو ولدى وولدولى بصيغة الجمع أو الافراد في دخولهم وعدمه الخلاف المشهور
المعلوم في كتب أحنابنا والله أعلم (سئل) في امرأة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف
في المال ويرايح ويصرف من الربح للقراء على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم بعد
مدة ضاع من مال الوقف شطري زمن نظاره السابقة وصارت علوقات القراء على حكم التوزيع
فهل الناظر الا أن له أن يأخذ علوقة تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها أو لا يدخل
مع القراء في التوزيع (أجاب) لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يتقدم على القراء فيصرف
اليه معينه تماما حيث كان في مقابله عمله وكان قد أجره ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل في
الاشياء عن الاسيوطي اسواء المستحقين عند الضيق وأنه مخالف المذهبنا فارجع اليه يظهر لك
ضحة ما أقتب بوالله أعلم (سئل) في واقف وقف على ولديه أحمد وجمال الدين ثم على اولادهما
وأولاد اولادهما تحب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير أن من كان له ولد من الاباء أو اولاد
انتقل نصيبه الى ولده أو ولدوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف ماتت
واحدة من بنات ابناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل بصرف استحقاقها لاختها حيث
كانت هي الطبقة العليا ومن سواها من أهل الوقف دونها أم لولدها (أجاب) لا يصرف
استحقاق الميتة لولدها ولا لولدها القول الواقف من كان له ولد من الاباء الخ فالقيد بالاباء يخرج
للأمهات فلا ينتقل نصيب من ماتت من الأمهات لولدها ولا لولدها بل يصرف لذوى الطبقة

مطلب ليس للقاضي أن يقتر
في وظيفة الناظر
مطلب للقاضي ابطال الوقف
المشاع حيث لم يحكم به

مطلب اذا وقف على اولاده
وأولاد اولادهم الخ يدخل
اولاد البنات أم على اولادى
وأولاد اولادى أو ولدولى
ففيه خلاف

مطلب اذا وقفت مالا على
القراء وجعلت ناظرا
لا يصرف ربحه على القراء
فللناظر معينه وما فضل يوزع
على القراء

مطلب زرع في عبارة الواقف
أن من كان له من الاباء اولاد أو
ولدوا انتقل نصيبه الى ولده
أو ولدوله بنات مستحقة
من بنات ابناء الواقف
لا يصرف نصيبها لولدها ولا
لاختها

العلماء لان في درجته العمود انصهر في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته الى من المقيد بكونه
من الآباء وحاصل ان انتقال نصيبه الى ولده أو ولدوا به مقيد بكون الميت من الآباء وكذلك
سرف حصته الى من هو في درجته مقيد به أيضا في قول الواقف يجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصير نصيب من مات من الامهات الى ذوى الطبقة
العليا لا الى ولدها وولدوا عا ولا ذوى طبقتها والحال هذه والله أعلم (سئل) في متولى قض
العقود وفي دينه ما ترك العماره مع الحاجة اليها هل ثبت خيانه بذلك ويجب اخراجه أم لا
(أجاب) نعم ثبت خيانه ويجب اخراجه فقد سرح في الخبر ان امتناعه من التعمير خيانه
وسرح في البرازية بان عزل القاضى للغائب واجب عليه قال في الخبر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم
تسوية الخائن ولا شك فيه والله أعلم (سئل) في وقف وقفه زيد على نفسه ثم على أولاده ذكورا
كأولادها وانما على النريضة الشرعية ثم من بعدهم الى أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أمهاتهم
وأعقابهم على ان من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا وترك ولداً أو ولدوا أو
أسفل منه فخصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على ان من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد
أولادهم الخ عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته من أهل
الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى من أهل الوقف يستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن
يجرى مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من أهل الوقف على
ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولدوا أو أسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً يداً ولون ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم
ذكر ان كان أو أئى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيهد ذكورا كأولادها وانما ينصهم على الشرط
والترتيب وبعد الافتراض الى جهة برمتة مات رجل من أهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت
تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من أهل طبقته ابن خالته أحمد بن
عائشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته آمنه بنت فاطمة بنت تاج الدين بن
عبد الرحمن ابن الواقف وعن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلن ينتقل نصيب هذا الميت
من أهل الوقف المزبور (أجاب) ينتقل نصيب الميت المزبور لاجد ولائمة ولحمد للذ كضعف
ماله انى بالشرط المذكور حيث كانوا من أهل الوقف وانظر لما قال السبكي لو أن رجلاً وقف
عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسبه وعقبه ذكراً أو أئى للذ كمثل حظ الانثيين على أن من
توفي عن ولد ونسل عادما كان جارياً عليه على ولده ثم على نسبه على النريضة
الشرعية وعلى أن من توفي عن غير نسل عادما كان جارياً عليه على من في درجته من الوقف يقدم
الاقرب فالاقرب اليه ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب الى آخر ما ذكر والمراد من أهل
الوقف من له حق مطلقاً أو ما لاقدا احتزناً بقولنا من أهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل أولاد
البنات وان سرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف الى الاولاد
كأخنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذ كاستحسانا وجه الاستحسان فيه انه قال على أولادهم
فقد ذكروا أولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطن كها فيدخل فيه أولاد
البنات لانه قال على أولادهم وأولاد البنات من أولادهم ذكره في أنفع الوسائل في المسئلة
السلطانية عن ابن مازة وانما أطلقنا في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول أولاد البنات في الوقف على
الاولاد وأولاد الاولاد والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفاً في صحة وعاقبته على أولاده وأولاد

مطلب ثبت خيانة المتولى
بصرف العقلة في دينه ويجب
اخراجها

مطلب في صورة وقف

مطلب اذا وقف وقفنا على
أولاده وأولاد أولاده يكون
بين الذكور والاناث
بالسوية

أولادهم ثم وهم ماتوا وما تعاقبوا وجعل آخره لجهة بر لا تتقطع هل يكون الوقف سوية
 بين الذكور والإناث أم لا (أجاب) نعم يكون بينهم كما صرح به هلال ومثلا خسرو فراجعهما
 إن شئت والله أعلم (سئل) في واقف شرط في وقفه العين على مسجد النملان النظر والولاية
 عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعوقه أرغون شاه ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذرية
 عتقائه الرجال دون النساء فإن لم يكن منهم رشد أو انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية على من
 يكون نائب السلطنة الشرقية بغزة المحر وسه وشرطه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان
 مصر وفار يعه على النقرء والمساكين أيما كانوا وأياهما وجدوا عدا حاصله انقرض الرجال من
 ذرية عتقائه دون النساء وخرب المسجد وتر وتفرق الناس عنه فلا يصلي فيه وتعذر الصرف
 عليه خرابه وتعطلت أوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال من الذي
 يتعين للاستبدال هل هو أمين بيت المال أم الأرشد من النساء أو نائب غزة وما الحكم في نفس
 المسجد المذكور (أجاب) النظر لنائب السلطنة الشرعية بغزة المحر وسه ولا نظر للنساء من
 ذرية العتقاء لقوله دون النساء فهو صريح في المنع من النظر فيه لهن ولو لا الصرف الى النقرء
 والمساكين كما هو ظاهر فاذ علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالأمر
 والنهي والتدبير والعقد وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الأسماء هي وظيفة الناظر وأما
 الاستبدال فهو للقاضي أو نائبه لا للناظر ولا لأمين بيت المال إذ أدخل لو كبل بيت المال في
 التصرف في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة تجوز للاستبدال فالقاضي أو نائبه هو الذي
 يلي ذلك وقد صرحوا بان أرض الرقف اذا قل زنا ليه الاقاة أو صارت بحال التصلي للزراعة أو لا
 تفصل علمنا عن مؤنه اذ صلاح الوقف في الاستبدال جازا الاستبدال لقاضي الخنسة المقصر
 بنى العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في أغلب كتب المذهب والعقود للفتوى
 ما ذكرناه وأما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشنخان فيه فقال محمد
 اذا خرب وايس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ونظر اب القرية أو لم يخرب
 لكن خرب القرية بقل أهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا أو
 ملك ورثته ان لم يكن وقال أبو يوسف وخمس مسجد أبدا الى قيام الساعة لا يعود مديرا أو لا يجوز زنتله
 ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا والفتوى على قول في آلات المسجد
 كالتبادل والحصر البوارى وعلى قول أبي يوسف في ذات المسجد من حثية التأييد والمستلة
 طوبى له الذليل ولكن فيما ذكرنا الكناية لأنه زبده كلامهم والله أعلم (سئل) في وقف على
 شعائر مدرسة لم يعلم سنة شرعية مقدرا مشروط الواقف للمتولى وأرباب الشعائر من العواقب
 اتص على هذا الوقف ثلاثة متولين وكان بجايان يقول كل منهم قد نص السلطان في
 براءتي على انى من العاقبة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغروا نصف غلة الوقف مع ان
 عملهم في الوقف عمل حثير جدا فان مستغل الوقف أرض تؤجر بالمقاطعة الشرعية وتؤخذ
 أجرهما من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكتاب دفتر الوقف في أقل من درجة رملية فهل
 يجابون الى ذلك فما فضل عنهم ولو أقل قليل يصرف الى المدرس وبقاى ارباب الشعائر أم كيف
 الحال (أجاب) حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معه وودان حاله فيما
 سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فينبى على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا
 يفعلون ذلك على موازنة شرط الواقف وهو المتخذون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث

مطلب وقف وقبض على
 مسجد كذا وشرط النظر له
 ثم لعوقه ثم لذرية عتقائه
 الرجال فان لم يكن فلنائب
 السلطنة الشرقية وان
 تعذر الصرف كان ريعه
 للنقرء

مطلب استبدال الوقف
 يكون للقاضي
 مطلب اختلف الشنخان
 في حكم المسجد بعد خرابه
 مطلب اذا لم يعلم ما شرط
 الواقف يصرف للمتولى
 وأرباب الشعائر مثل ما كان
 يصرفه القوام السابقون
 وان لم يعلم للقاضي

لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضي فالواجب أجرة مثلهم ويخرج
عنه - الم روادئ على أجرة المثل هذا من علموا ان لم يعلموا لا يتحققون أجرة وان فسخهم القاضي ولم
يعين لهم شيئا ينظر ان كان المعهود أنهم لم يعلموا ان الأجرة المثل فلهم أجرة المثل لان المعروف
كالمشروط والا فلا تنبى لهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده
على ولده لصلى البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنسالة
وأعتابه على التريضة الشريعة للذ كرمثل حظا الاثنتين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشارك
فيه الاثنان فاقومهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو عقب واقربوا عاد ذلك وقفا شرعا على
من يوجد من اخوته لايه ذكر اكان أو اتخذ كورا أو انا ما بينهم على التريضة الشريعة على
الحكم المعين فيه أعلاه فإذا انقضوا جميعهم وأبادهم الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية
السكنية سياتن دمشق المعروف بانشاء الواقف وعلى سائر مصارفها الشرعية فإذا انعذر فعلى
الفقراء والمساكين المسلمين فان أمكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده ولده ابراهيم
المذكور ثم للارشفة الارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية
ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب قننا ولوا
الوقف ثم انقضوا عن آخرهم وله من أولاد وأولاد أولاد فلهل ينقل الوقف الى الزاوية بالمزبورة
باتراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف أحد من أولاد الاخوة وذريتهم ثم أم لا (أجاب)
الأقرب الى عرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لاه من الاقرب الاقربى الى عرض
الواقف كإعتناها والشافى قوله على الحكم المعين أعلاه فإنه عزفه باللام وذلك للعموم والاعتبار
لعموم اللفظ والعامى على عمومته حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في
العمارة شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقراء أو سكوت أو انكار وكل ذلك
جائز لقوله تعالى والصلح خير فإنه باطلا لاقية بتناوله اي معنى الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال
لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو منادى في مسئلتنا باستحقاق أولاد اخوة
ابراهيم لهذين الاه من اللذين هما عرض الواقف واقادة اللفظ له والحق أحق بالاتباع والله أعلم
(سئل) في النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ولا يلزم أم لا يجوز ولا يلزم
(أجاب) قد صرح في الاشباة والنظائر أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وقرع عليه
فروعها من النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز (أقول) قوله قبله
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ينقدان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسى القنوي
على عدم جواز الاعتراض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتراض عن حق الشفعة ٥٥
والله أعلم (سئل) في رجل فرغ لا سخر عن وظيفته وأعطاه مال المجازاة على صنعته من باب
المقابلة ثم بعد مدة أخذها شخص عنه بحكم السلطان بغير دانتها هل للمفروغ له أن يرجع
بالمال المدفوع والحال هذه أم لا (أجاب) ليس للمفروغ له أن يرجع على القارئ بالمال
المدفوع والحال هذه اذا عقبه أى التراخ ابراهيم أو خاص منه وهذا باتفاق واذا اخلا منها
فلا تم آخرين كلامي في الرجوع بما يذله من اللفظ عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار
العرف الخاص ومنهم من قال به معلا بأنه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتراض عنه وأما
اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع أو لطفه ابراهيم أو خاص منه خاص فلا قائل بالرجوع
والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل له وظيفة فرغ عنها لا سخر بعوض وقرره القاضي لاهلته

مطلب وقف على ولده ابراهيم
ثم على أولاد وأولاد الخ
على اخوته لايه ثم على
الزاوية الفلانية فانقرض
البكل ولم يوجد الأولاد
اخوة لاب

مطلب القنوي على عدم
جواز الاعتراض عن
الوظائف
مطلب اعطى لا سخر مالا
في مقابلة وظيفته ثم أخذها
شخص بحكم السلطان فان
وقع الابراء يرجع والافقيه
خلاف
مطلب اذا فرغ لا سخر
عن وظيفته بعوض ونذر
المفروغ له للفاوغ أن يردها
اليه عند رد نظير العوض
سقط حقه منها ولا يلزم
الوقفاء بالنذر

ونذر المفروغ له للفراغ اذا رد اليه نظير المدفوع بفرغ له ثم فرغ المفروغ له لا تحرق فقره القاضى
 كذلك والا ان تنازعه الفراغ الاول متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضى للمفروغ له بعد
 الفراغ صحيح فاذا حدث كان أهلا ولا يقضى بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء شرعا أم لا
 (أجاب) تقرير القاضى للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم سر حوابعان من فرغ عن
 وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وأفتى العلامة قاسم ان من فرغ الانسان عن وظيفة مستقط
 حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أم لا قال في البحر فالقاضى بالاولى ولا يلزمه الوفاء بمجرد
 النذر لا يلزم الوفاء به الا بشرط وهي متخلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضى
 لا يقضى به على الناظر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع شرائطه فيما بين
 الناظر وبين الله تعالى أما الحكم فمتخلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه كما
 قرر في محله وأما صحة الفراغ من أصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض
 أهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وان حاصله انه
 عزل نفسه عنها وفوتها لغيره بعوض فصح العزل وبطل ما سواه وأما تقرير القاضى للمنزول له
 فمما لا منازعة في صحته هذا هو المحترق في هذه المسئلة والله أعلم (سئل) في رجل نزل لا آخر عن
 وظيفة معلومة فتيين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر ان يرجع بالمبلغ الذى دفعه له
 (أجاب) له ان يرجع به بل ولو لم تبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز نذر حوابعه
 قاطبة ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب لسنا نعلم على اعتبار العرف الخاص وهو
 خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الحادثة الأولى والله أعلم
 (سئل من دمشق) فيما اذ وقف رجل ووقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة
 وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولين يوجد حين ذاك من اولاد
 الواقف المذكور والاناث ينهم للذ كرمثل حظ الاثنتين يستقل بذلك الواحد من الاولاد
 والزوجة المذكورة عند الانفراد وبسبب تركه فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدأ ما عاشوا وداأما
 ما بقوا ثم من بعدهم ولاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونذر يتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور
 خاصة للذ كرمثل حظ الاثنتين طبقة بعد طبقة ونسل بعد نسل وعلى انه ان يوفيت الزوجة انتقل
 نصيبها لمن يوجد من اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلين يوجد من اولاد اولاده وعلى ان من يوفى
 منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده ونذر يتهم فان لم يكن له
 ذلك فلين يوجد من اخوته واخوانه المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلا قرب الطبقات
 الى الواقف وعلى ان من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا
 الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك اولاد اولاد اولادهم من اولاد الظهور وآل
 الوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك أو بعضه قام من تركه من الظهور بمقامه واستحق
 ما كان أصلا يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من أهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه
 من ظهره وآل الوقف الى اقراض أهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من هو أسفل
 منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل واستحقاق نازل مع وجود أعلى منه نقضت القسمة
 السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من أهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية
 بالسوية بينهم وهكذا فى كل عصر وأوان فان لم يوجد أحد من اولاد الواقف وزوجته بعده صرف
 ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من بعدهم ولاولادهم ونذر يتهم ونسلهم على

مطلب نزل لا آخر عن
 وظيفة بعوض له ان يرجع
 بما دفع مطلقا

مطلب في وقفية

الشرط والترتيب المشروح ذلك أعلاه فان لم يوجد أحد من نسبه من البطون وانقضوا كان ذلك مصر وقال ما صرفه من جهة البر المتعده فأنحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستية وعن ابن ابنته بدر الدين ثم ماتت ستية المذكورة عن ابنتها محمودا وانحصر الوقف في بدر الدين المذكور ولاشيء لمحمود لكونه من أولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنتها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقضت أولاد المذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد أولاد البطون من اثنين من عابدة المذكورة ابنتها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستية المزبورة ابنتها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنته خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل استحقاقه عن أربعة أولاد كور وهم أحمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنته سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهي عائشة المزبورة وأولاد أخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن ستية ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسألهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولدا وأسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق أو لا وقد دفع هذا السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصوره الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة اولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع وأصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف انصرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك أو لا ويجرى الحكم في أولاد البطون كما يجرى في أولاد الظهور واستحقاقا حرا مانا وحبوا وتقضانا وكل شرط شرط في أولاد الظهور يجب مراعاة في أولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر أولادهم ونسبهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه (أجاب) لا وجه لقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلاوذ كرههم وذكر أولادهم ونسبهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجرى كل شرط شرط في أولاد الظهور وفي أولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض أولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم أولاد على خليل وعائشة ولدى محمود على الفريضة الشرعية فاصاب خليل صرف على أولاده الاربعة محمودا وأحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما أصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتضم من ستة اعانتة اثنان ومحمود واحد لولده أحمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص أباه عبد الرحمن ولاشيء لأولادهم مع وجودهم لطلبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد أوجب فيهم ما أوجب في أولاد الظهور وفي أولاد الظهور لا ينال الفرع شيء من مال الوقف مع وجود أصله هذا واذ ماتت عائشة تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسب ما شرطه الواقف وهذا مما يتعين في هذا الوقف أعني يجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على الجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام روجع في ذلك بان أهمل الوقف اختلافوا في حصة خليل وأخيه هل وصات اليهما بالتلق من محمود بعد القسمة على محمود ومن في طبقته أم بغير تلق فكاتب ما صورته لا يتسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندارس

أهل درجته أذا انقراضها انقطع النظر عنها وقسم على أهل الدرجة النازلة عن عدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرح العلماء في مثل هذا الوقت بانتقاض القسمه بانقراض كل بطن وقسمه الوقت على البطن الذي يليه على الاحياء والاموات منه فأصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد اولادهم أو لاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهم ما أتلا ناخليل ثلثان وعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فأصاب عائشة اهامادات حيتام أو ما أصاب آخاها خليل المذكور وصرف لاولاده الاربعة بالسوية فما أصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عابدة لولديها سليمان وباقية لان الشرط المقرر في استحقاق اولاد البطون ان من مات منهم أى من اولاد البطون عن ولد أو ولد له لم ير الحرف نصيبه له وعابدة ليست من اولاد البطون فلم يشمله المقرر ولم يسدق على ولديها المذكورين انهما ولدا ولد بطن لها فلا يصح صرف مالها لولديها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بموتها واستقلال اولاد البطون بالوقت بشرط مستقل فافهم والله أعلم (سئل) في وقف أهلى له متول ومشارف وآل أمر نظره بشرط الواقعة الى ابنتها وأرادت الناظرة أن توكل مشارف الوقت الايل اليها في مصالح وقتها والدعاوى لدى السادة الحكماء فيما اختلس منه والتصرف عنها في امورده فهل له تولى معارضة المشارف الذى هو وكيل الناظرة وله التصرف بغير رضا المتولى اذ هو أوقع بجهة الوقف (أجاب) ليس له التصرف بغير اذن المتولى اذ ليس بنت الواقعة الناظرة تنسبها ذلك مع المتولى وقد صرحوا بأنه لا يجوز تصرف الرضى الا بعلم المشرف فكيف المتولى وأما اختلاس المتولى فللقاضى أن تنظر في ذلك أو يفوض الامر الى من شق به في النظر فان تبين له اختلاسه وخيائته عزله والله اعلم (سئل) في ساقية مسبله يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بيار يادفع الناظر له مبلغا يشتري به شعرا يعلفه لبغالها فاشترى وصرفه كما مر به وعزل ونوفى ناظر غيره وممراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البىارى أم على الناظر أم لا رجوع له بشئ (أجاب) ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على أحد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لابا ذن القاضى فيكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضى وان كان باذن القاضى ليرجع في الوقف فهو على الوقف لاعلى الناظر الجديد ولا على البىارى فمنظر الى دخول مال الوقف ويوفى منه والله اعلم (سئل) في مدرسة انتقل مدرس بها بالوفاء الى رجة الله تعالى ويريد متوليا أن يدعى على ورثته بأنه لم يباشر التدريس مدة حياته و يطلب ما هو مشروط له ومعين من ورثته مما تملك لعمره بما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لهار بعامن القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك وقبيل مجرد قوله انه لم يدرس (أجاب) اعلم اولآ انه اذا ادعى المتولى على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه يباشرها فالقول قول الورثة في المباشرة مع البين يعنى على نفي العلم بعدم المباشرة لانهم قائلون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع البين لانه أمين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق الحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها وكان في تأخير العمارة ضرر بين أما اذا لم يبق بان كان هناك محصول من ريع قري الوقف و من ارعه فيؤخدمه ويعمره وكذا اذا ضاق ولم يحش ضرر بين يجوز ان يصرف على المستحقين وتأخير اءه مارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة

مطلب آل أمر ناظر الوقف بشرط الواقعة الى ابنتها فوكلت مشارف ليتصرف في مصالحه ليس له ذلك بغير اذن متوليه

مطلب دفع ناظر الساقية المسبله مبلغا من الشعير لو كيله في مصالحها لعلفه لبغالها ثم عزل الناظر فان دفعه من ماله باذن القاضى يرجع في مال الوقف والا فلا مطلب اذا مات مدرس المدرسة وأراد الناظر أن يرجع على ورثته فيما قبضه مدعيانه لم يدرس فالقول لهم

لا نهم قالوا الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعمر
 للمصلحة كالأمام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم ثم وقد علم بذلك عدم جواز أخذ ما تناوله
 المدرس من المعالوم المشروطة وأخذ العطية العينية له من بيت المال لأنه حتى وصل إلى مستحقه
 فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله أعلم (سئل) في أرض محتكرة فبئ أشجارها وذهب
 كردارها ويريد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون أجرة المثل وكانت قديما
 قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بلع على طرق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر
 السابق جبراً على الناظر أم لا للناظر أن يتصرف فيها بما فيه الحظ لحساب الوقف من دفعها
 بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة وأجارتها بالدرهم والذائبراً وغيرهما بما جرى فيه
 من الحظ والعطية لحساب الوقف أم لا (أجاب) لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر
 يتصرف بما فيه الحظ لحساب الوقف من أجارتها بأجرة المثل أو دفعها بالحصة والحكر لا يوجب
 استبقاها في يده أبداً على ما يريد ويستهي وقد مر حوا بأنه يجب الإبقاء في الوقف بكل ما هو
 الأنفع له فيجب فعل ما هو الأنفع على الناظر من الاجارة أو الدفع بالحصة على طريق المزارعة
 والله أعلم (سئل) في متولى الوقف اذا صرف حال ولا يته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له
 ذلك في نفع الوقف ويرجع به عليه أم لا يرجع ولو كان باذن القاضي حيث لم يكن لضرورة عمارة
 الوقف ونحوها (أجاب) الذي تحرر في هذه المسئلة من كلام علماء ثنائان الصحيح من المذهب انه
 لا يصير ذلك ديناً على الوقف قال في البحر والمعتد في المذهب ان ماله منه بدلا يستدين مطلقاً وان
 كان لا بد له فان كان باهر القاضي جازوا الفلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها باهر القاضي وأما
 غير العمارة فان كان لا تصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لأنه له منه بد كما
 صرح به في القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلوصرف من ماله ما لا بد منه بغير إذن
 القاضي لا يرجع على الصحيح في مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا صرف
 من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضي لا يرجع أيضاً على ما هو الصحيح من المذهب والله أعلم
 (سئل) في واقف شرط في وقفته أن تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكاثر بالبلد
 القلاني لو احدث وأن يعطى من المعالوم كل يوم درهمين راتبين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو
 الدرهم الشرعي الذي اعتبره كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه
 أم الدرهم الذي اصطلح عليه أهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد
 اصطلموا على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهل اذا أشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون
 مع الناظر في ذلك فالقول لمن منهما (أجاب) ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف
 ما لم يثبت بالبيئة الشرعية انه أعني الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه
 واذا أشكل ولم تكن بيينة فالقول قول الناظر بلايين لان تكوله واقاره على الوقف لا يصح
 ولا ينتظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح أهل زمنه مما لا يسبق الفهم
 اليه لان اللفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري في المخاطبات القولية وقد اشتمت من
 قرواعدهم المعروف عرفاً كالشرط شرطاً وهذا المال لا يرب فيه والله أعلم (سئل) في حمام
 وقف على الحجرة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأتم التحية هل للقاضي ولاية ييجارها مع
 حضور المتولي عليه وعدم إبانته عن إيجارها أم لا (أجاب) صرح في البحراة مع حضور المتولي
 ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا أذن وبغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة أقوى من الولاية

مطلب اذا فني أشجار الارض
 المحتكرة وذهب كردارها
 وأراد محتكرها أن تستمر
 تحت يده بالحكر السابق
 وهو دون المثل لا يجاب لذلك

مطلب اذا صرف المتولى من
 ماله زيادة على الربيع وله منه
 بد لا يصير ديناً على الوقف
 ولو باهر القاضي

مطلب ينصرف الدرهم
 الرائج الى ما صطلح عليه
 الناس في زمن الواقف

مطلب ليس للقاضي اجارة
 الوقف مع وجود المتولى الا
 اذا أذن

العامّة هذا ما تحرم من كلامهم والله أعلم (سئل) في واقف أنت أو وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولد ولده المسمى باجد ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسأهم وعتقهم وأولاد الذكور دون أولاد الإناث مات أجد الذي هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وأتى هي أمانة فهل تستحق أمانة المذكورة شيئاً مع قول الواقف أولاد الذكور دون أولاد الإناث الذي هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على أولاده أم لا (أجاب) لا شك في استحقاق أمانة لقوله أولاد الذكور وهي بهذا الوصف لانها بنت ذكر وأما أولادها هي فلا استحقاق لهم لكونهم لبوا من أولاد الذكور بل هم أولاد أئني فخرجوا بهذا التقيد فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق وأولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله أولاد الذكور يقيد في جميع أولاد الذكور والائني التي هي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر وأولادها يحرمون بكونهم أولاد أئني فالخروج من الاثنى لا الاثنى التي هي بنت ذكر من أولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر في ذلك والله أعلم (سئل) في مدرسة لها مدرس حنفى قائم شعراً ومدرس شافعي صغير بعد في المكتب وفي دفاتر الواقف التي هي بيد المتولين سابقاً ولاحقاً للتبوية بين المدرسين في العلوقة هل يعمل بمافي الدفاتر ويستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أو يصرف الى ذلّت المدرس الحنفى ما يكفيه من غلة الواقف ولا يدفع الى المدرس الشافعي شيء لعدم أهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف في قدر علوقة المدرس لئلا يقوم بكتابتها يتخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه (أجاب) لا يعطى الصغير العاري عن العلم الذي بعد في المكتب ولو وجد في دفاتر الواقف التبوية بينهما في العلوقة لان ذلك يكون حال أهلية الاثنى لاقاء المدرس ودلازمة المدرسة باقائهما وانما هما ما شرط عليهما وقد أنكر ابن نجيم في الاشياء على كثير من فقهاء زمانه باستباحته تناول المعالي غير مباشرة أوع مخالفة الشروط واذا علم ان علوقة المدرس لا تقوم بكتابتها وكانت المدرسة تعطل بغيته عن المدرس وفي الواقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تفسير والله أعلم (سئل) في مدرسة لها مدرسان حنفى وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضايق ربيع الواقف عن الوفاء بعلوقاتهم على وجه التمام هل يوزع ربيع الواقف على جميعهم على قدر سهامهم في العلوقة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين وعلى الدروس يستوى الرئيس والمدرس أو يصرف الى المدرس القائم بشؤون المدرسة من اقرء الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكتابتها ولو استغرق غلة الواقف بعد العمارة الواجبة ويجرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفة أو غيره ممن ذكر انفاً (أجاب) يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالماً بتمسك وكانت تعطل بغيته اذا غاب عنها في دفعه له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوى المدرس به قرره عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تعطل وغرض الواقف اياه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفة استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض بما صرح به علماً وأنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهاءنا والله أعلم (سئل) فيما اذا أنشأ الواقف وقفه على ولديه هما أجد وعابدة وعلى أولاد ولده أئني بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفرصة الشرعية على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسا لهم عن ولد أو أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى

مطلب تدخل بنت الابن دون أولادها في قول الواقف أولاد الذكور

مطلب لا يعطى المدرس الخالي عن العلم ولو نص الواقف عليه ومن قام بالتدريس يعطى بقدر كفايته ويتخالف شرط الواقف

مطلب ان لم يفرغ الواقف بارباب الوظائف يقدم المدرس فان لم يرض بالمشروط ولم يوجد مساوله يرضى به يدفع له ما يكفيه ولو استغرق الغلة

مطلب أنشأ وقفه على ولديه وعلى أولادهم

الاسفل منه وعلى أن من مات منهم ومن أنساهاهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى
 من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقت وعلى ان من مات منهم ومن أنساهاهم
 وأعتابهم قبل استحقاقه لثمن من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك
 ما كان للمتوفى أن لو كان حيا وأقام مقامه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب
 المذكورين أعلا و بعد الافتراض على جهة برمتصل فبات ولد الواقف أجدو عابدة عن غير
 ولد ولا أسفل منه وانحصر الوقف في أولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب
 المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين
 هم محمود وحبية وخبيرة ثم مات كل من محمود وخبيرة عن غير ولد ولا أسفل منه ثم مات رقية
 عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن
 أخيها شقيقها المذكور وحبية بنت أخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد
 ولا أسفل منه والموجود حين موته حبية بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت أخيه المذكورة وهما
 الباقيات من أهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما (أجاب) انفاطمة بنت رقية
 نصيب أمها وهولاء ثلاثة قراريط وخمس قراريط والباقي وهو عشرون قراريط وأربعة أخماس قراريط
 لحبيبة أذ بعوت محمود وخبيرة لاعتن ولدا انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتها وموتت زينب
 لاعتن ولدا انتقل نصيبها لحبيبة وعمر للاقطاع المصريح فيه بأنه يصرف الى الأقرب للواقف لأنه
 أقرب لغرضه على الأصح وموتت عمر لاعتن ولدا انتقل نصيبها لحبيبة لكونها في درجته ولا شيء
 لفاطمة بنت رقية أخت عمر من نصيبه لبعدها درجتها عنه والله أعلم (سئل) في جامع كبير
 انقطع اتصال عمارة المدينة به ودرت وانهدمت سقفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله
 السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع أرضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان
 من دخله لا يأمن على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في أن
 يحضر بعد جفائه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات وشعائره قائم في كل
 الأوقات قد ألقه المصلون ورجب فيه المتعبدون الا ان ربيع وقده قليل ويحتاج الى
 مصرف جم خزيل فهل يصرف ربيع الجامع المعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور
 بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني أم يكون ميراثا لورثة
 الباني أم لا والاجاب مفصلا (أجاب) تحرر هذا المقام بما لا مز يدعيه من الكلام
 ان المسئلة فيها اختلاف بين الأئمة الأسلاف فقال أبو يوسف يبي مسجد أباد الى قيام
 الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا وعند
 محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا واولى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانه أو عرف ومات
 ولا وارث له واجتمع أهل الحلة على بيعه والاستعانة بثمنه في المسجد الآخر فلا بأس به وتصرف
 أوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكرا أن قول أبي حنيفة كقول أبي
 يوسف وبعضهم ذكرا أن قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول ان الباني أخرج من ملكه
 لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افتقرت الميت
 السبع عمادى ملك الورثة وأبو يوسف يقول انه اسقاط الملك فلا يعود اليه كالاتى أن
 المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباني والقوى على قول أبي يوسف
 كفى الحاروى القدسي وفي الجتبى وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ورجحه في فتح القدير

مطلب اختلاف الصحابة
 في صرف ربيع مسجد تحترق
 الى غيره

بأنه الأوجه وصحیح قول محمد وفي الواقعات للصدر الشهيد المسجد إذا خرب وهو عتيق لا يعرف بآبائه وبني أهل المسجد مسجدا آخر فباع أهل المسجد المسجد الأول واستعانوا بمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كالاتفق به جاز وفي الخلاصة والبرازية عن الخلواني إذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف أو فاقه إلى مسجد آخر وفي النوازل وكثير من الكتب أنه لا بأس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فقتز من هذا التقرير أن المسئلة أجنبية وللإختلاف فيها مجال ولا جزم فيها ما سمعنا فإذا أوقف شرط الحكم على قول الإمام الثالث الذي رويت موافقته فيه لقول الإمام الأعظم بعد النظر في المصلحة للصين والأمانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر إلى قول في الواقعات وان كالاتفق به جاز وما ذلك إلا أنه قد تكون المصلحة فيه متعينة فإذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الآخرة والأجور والوفاء والاختصاص هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشى عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه التوى أولى والأمر بما صدها لو كان من شيء واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله أعلم (سئل) في زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يتصل منه وبصرف لجهة جامع الخطية الذي تقام فيه الصلوات الخمس أم لا يصرف أحد الوقفين إلى الآخر (أجاب) لا يصرف أحد الوقفين إلى الآخر صرح به في البحر وغيره والواجب صرف ما يتصل منه للزاوية فيسدا بعمارتها من على الحالة التي كانت عليها ما بقا والله أعلم (سئل) في وقفين اتحدوا وقفهما وجهتهما خرب أحدهما هل يعمر من ربيع الآخر (أجاب) نعم إذ عرض الواقف احيا وقفه وفي منع ذلك أماته وقد صرح بذلك صاحب البرازية نقل عن الفتاوى الخوارزمية والله أعلم (سئل) في وقفين اتحدوا وقفهما واختلفت جهتهما ولكن ناظر مستقل هل تصرف غلة أحدهما للآخر أم لا ويضمن فاعل ذلك ويرد إلى جهته ليصرف عليها (أجاب) لا تصرف غلة أحدهما للآخر حدثت اختلافت الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويضمن والله أعلم (سئل) في ناظر يستبيح صرف غلة وقف إلى وقف آخر من غير اتحاد جهتهما واقفهما فما الحكم في ذلك (أجاب) لا يجوز له ذلك لأنه بمنزلة ما لزم اختلاف مالهما فيكون صرفه إلى الآخر تعديا محضا وفي البحر في شرح قوله وسيد من غلته بعمارته بعد ان قدم تقولا في المسئلة وقد علم منه أنه لا يجوز لتولى الشيخونية بالقاهرة صرف أحد الوقفين للآخر وقال في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن اه ومثله في الزاهدى لبرمز علا التاجرى ولا ريب في أنه الحاكم تأديبه على ذلك لارتكابه معصية لاحد فيهما مقدر والله أعلم (سئل) في قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذب الظاهر فيه كالعامة والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله في ذلك وفيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصرو والدهن وأجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذب الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة ثم على أولادها لذكور مثل حظ الانثيين ثم على أولاد الذكور ومن بعدهم على أولادهم ثم على أولادهم ثم ثم شارط ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض أولاد الذكور على أولاد الاناث آل الوقف

مطلب اذا اختلفت جهة الوقفين لا تصرف غلة أحدهما للآخر
مطلب لا يجوز للناظر صرف غلة أحد الوقفين المختلفين جهة للآخر
مطلب القول قول قيم الوقف فيما حصل من الغلة والصرف
مطلب الشهادة بان يدعى الاستحقاق والده وجدته متصرفون في كذا من الوقف غير صحيحة ودعوى الاستحقاق على المستحق غير صحيحة بل على الناظر

الى ابن ابن ابنة ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فأقر هذا الابن لمن
لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لاعلى عمته واخته ومات لاعتن أولاد وبطل
اقراره فغضب عنه فادعى المقتزله على الاختين بما كان أقره به الميت وأتى بجماعة شهدوا عند
نائب الحكم بما نقله انه هو والده وجدته متصرفون في أربعة قرار يربط من قديم الزمان الى
الآن لكونهم من أولاد خريص وزاد أحدهم ان الاربعة قرار يربط المزبور من السنة
عشر قرياطا الموقوفة على أولاد الذكور وزاد شاهد آخر ان علوان يعني أب المدعى ابن عطاء
الله جده المدعى وهو ابن عمه لزم محمد يعني والمدمنور المقتزسأل نائب الحكم المذكور من
حضر عن هذه الشهادة والاتصال فأجابوا النهاحق وصدق وأما اصال الشهادة الى الواقف
فمتحيل وان هذه الطائفة لا يكون الاجتزيب هذا حاصل ما وقع فهل يمكن ما وقع من
الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعا أم لا (أجاب) كل ما ذكر
فيه ليس واقعا موقعا الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لأن الشهادة بانه هو والده وجدته
متصرفون في أربعة قرار يربط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما
يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور وأورق بقبلة الطريق على آخر ورهن انه كان يترقى
هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علماءنا وما أمثلا ت به بطون الدفاتر ان الشاهد اذا اقر
للقاضي انه يشهد بعبارة السداد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلابحلال الحكم
بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وأبوه وجدته متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاه أو
وكالة أو غضب أو نحو ذلك وبما صرحوا به ان دعوى بقوة العلم يحتاج الى ذكر نسبة الاب والام
الى الجدل لصير معلوما ان اتسابه بهذه النسبة ليس ثابت عند القاضي فيستلزم البيان ليعلم لانه
لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الحد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم محمد
لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومية بانواع منها العلم اللازم والسؤال عن
حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة
والله سبحانه وتعالى المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل في المحضر لاسماع قولهم اصال
الشهادة مستحيل وان هذه الطائفة لا يكون الاجتزيب فانه أقوى دليل على اشتباه مسمى
خريص فأى خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علماءنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه
دعوى على المستحق ولا تسمع الاعلى الناظر وفي البرازية وكثير من الكتب الفتوى على انه
لا تسمع الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر وغير ناظر والحاصل ان
خلل المحضر المشتمل على ما ذكرنا هو والله أعلم (سئل) في وقف أهلى أقر ناظره الذي هو من جله
المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور أربعة قرار يربط فنفذ اقراره على نفسه وطلق
يتناول الاربعة قرار يربط من استحقاق الناظر المقتز ثم مات الناظر المقتز فبطل اقراره بقتوى المفتى
وخلص الوقف جميعه لاهم أهلى بنتى شقيقها فادعى المقتزله انه متصرف في أربعة قرار يربط بالتالي
عن والده فلان والده عن جده وان الوقف الا ان يخصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظر
المذكورة وفي بنتى شقيقها وان له ثمانية قرار يربط ولهن ثمانية قرار يربط وبطالب الناظر المدعى
عليها بالثمانية قرار يربط فأنكرت كونه من أولاد الظهور وكونه من أهل الاستحقاق فأحضر
شاهدا شهد ان الناظر المذكور المدعى عليها هي ميرة بنت محمد بن حمودة وعلى ان المدعى هو على
ابن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان حمودة وعبد القادر اخوان له اخيل بن خريص

مطلب اذا أقام مدعى
الاستحقاق بينة على
المستحقة في الوقف بان جدها
وأباجده اخوان لا تسمع

فهل تقبل شهادة هذا الشاهد وشئت مدعى المدعى المذكور أم لا (أجاب) لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعى حق باجاء العلماء لعدم صدورهما على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بينهما فافهم والله أعلم (سئل) في قدور وقف معدة للاجارة استعمالها رجل زاعما انه استبد لها من نظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال في الحكم (أجاب) يلزمه اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها أنفع للوقف فيجب والحاصل ان النفع منها للوقف يجب (سئل) في حاوت وقف أهل يؤجر كل يوم بقطعة أجره نظره سنة بثمانية غروش اسديبه هل يكون غنبا فاحشا فلا تجوز اجارته أم لا فتجوز لاسيما اذا كان للصلحة (أجاب) الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف على مصالح مسجد في مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له وولاته تصرف ريعه للواردين فقط للمجاورين الملاصقين له على هدامدة سنتين وكباب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فصرف على المجاورين أيضا أم يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا (أجاب) حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في أيديهم ما جرى على رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا او يصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع ولا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كف كانوا يعملون فيه والى من بصرفونه فيبقى على ذلك والله أعلم (سئل) في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده أجدوعى بنيه عائشة ورجة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم للذ كمثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولدا وولدوا واسفل منه اتقل نصيبه لمن هو في درجته على اولاد الظهور ومنهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصابات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفنا على سباط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفنا على فقراء المسلمين وشرط شرطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعدهم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسباط فلنظاره واذا آل الى انقرضوا فللقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الخليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور رسقا استحقاقيهما من الوقف فاذا نابت عاد استحقاقيها هذه الصورة مات الواقف عن ذكر من أجدود رجة وعائشة ثم ماتت رجة ثم ماتت اجدود بعبقا وانحصر الوقف في عائشة وقامها مانع التزوج والموجب لزمانها ولها اولاد دعم لآب هو اقرب عصابات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها واولادها واولادها ولا يخفى المذكور او لسباط الخليل او للفقراء ومن يكون ناظر اعليه هل هو هي اذا بنت ارشديتها أو احدى اولادها أو أخو الواقف (أجاب) اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عائشة بنت الواقف فلتروجه اذ هي داخله في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر وأما اولادها فلا خراجهم من الوقف باشرطه لا اولاد الظهور دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقي على حاله فكذا لا يصرف لهم مع وجود أمهم لغيرهم بها ومثل هذا تقول في جهة العم وسباط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماء ناصر حروبا نه اذا قام مانع من استحقاقي الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق

مطلب استعمال قدور
الوقف المعدة للاجارة
فنقصت قيمتها
مطلب حاوت يؤجر كل يوم
بقطعة أجره نظره سنة
بثمانية غروش

مطلب يعمل في غلة الوقف
بما هو مرسوم في دواوين
القضاة لا بما عهد من حال
القوام السابقين
مطلب انشأ وقفه على نفسه
ثم على ولده أجدوعى بنيه
عائشة ورجة

واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الربيع لعائشة وأولادها اذا كانت وكانوا فقرا بجمهة
 ككونهم من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان مخيرا في الصحة يجوز لا ولادة
 الفقراء تناوله فلناشأ ان يجعل ذلك فيها وفي أولادها حيث كانوا فقرا وأما النظر فلا شأن
 للارشد من الموقوف عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع
 استحقت فاذا ثبت انها أرشد فهي الناضرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في
 مدرسة جهل شرط واقفها قرا بالسلمطان رجلا في النظر عليها او فوض له السكن بيت معين منها
 معد للشيخ وهو بيده وبنيدية المشيخة والمدرسة بواب يريد أن يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى
 العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معدله فهل للبواب السكن في بيت الشيخ أم لا
 وهل له التجاوز في السكن الى غيره من المدرسة وهل له أن يسكن في بيت راكب على المسجد
 الاقصى بنسائه أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بان الوقف اذا اشبهت مصارفه بضياع كتابه
 ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فينبى عليه حيث جرى العرف ان البواب يسكن في محل
 مخصوص ليس له أن يتجاوز له الى غيره وليس له منازعة في البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا غيره
 أن يسكن بنفسه ولا بنسائه في بيت راكب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا
 يجوز اتخاذه مسكالا لانه يؤدى الى المتع فقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها
 اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما فى المسجد المذكور لغير المسجدة كما هو أظهر للفقهاء من
 الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمتع والله أعلم
 (سئل) في مدرسة لها بواب يسكن في خلوة من خلواتها يخرج منها المصلحة فسكنها نائب المتولى
 فلما أراد البواب الرجوع اليها منعها واستمرسا كآهل لذلك أم لا (أجاب) ان عرف لها
 شرط ثابت من الواقف فهي على ما شرط ولا ينظر الى المعهود فيما سبق فينبى على ذلك وان لم
 يعرف المعهود فيها فلا سكني لهذا ولا لهذاها اذ ليس من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفة
 ذلك وقد أخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشبهت مصارف الوقف فراجعته ان شئت والله أعلم
 (سئل) في امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على نساها
 ثم من بعد انقراضه على ابن أخيها فلان ثم على أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتها
 منى ولبنى ثم ماتت منى عن أولادها أجدوعى و ابراهيم وستية وفاطمة ثم ماتت لبلى عن ولدها
 عبد الجواد وفاطمة ثم ماتت أحمد بن منى عن أولاده علاء الدين واسماعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم
 عن أولاده سليمان و خليل ورضية وعز ثم ماتت فاطمة بنت منى عن ولدها يوسف وأمنة ثم ماتت
 آمنه عن بنتها فادية ثم ماتت عبد الجواد عن أولاده أبى بكر وصالح وفاطمة وصفيهة فهل يصرف
 ربيع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية أم يختص به أعلاهم بطننا (أجاب) يختص به أعلاهم
 بطننا وهم على وفاطمة بنت لبلى وستية فيكون ربيع الوقف بينهم اثلا ناكل منهم الثلث للترتيب
 بينهم وعدم التخصص على التفضل هذا وقد ذكرنى ان علما المذكور أقر أنه مشترك بين الجمع وأنهم
 يسحقون سوية حل تنفيذ اقراره على نفسه لاعلى فاطمة وستية فأجبت بانه يتعد على نفسه
 مؤاخذه له باقراره فمسم ربيع الوقف اثلا نائلته لفاطمة وثلثه لستية وثلث الثالث بين على
 وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله أعلم (سئل) في طاحونة ثلثها وقف ثابت على
 ذرية واقفها من أولاد الطيور وثلثها تنازع معهم فيه أولاد البطون فهم بدعون أنهم شركاء
 معهم فيها بالسوية ولا تنسك يقطع لاحدهما بل هنالك حجب مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعى لما

مطلب اذا اشبهت مصارف
 الوقف ينظر الى المعهود
 من القوام فيما سبق وليس
 للبواب أن يسكن في غير
 ما جرى العرف به

مطلب مدرسة لها بواب
 يسكن خلوة فخرج لمصلحة
 فسكنها نائب المتولى ومنعه
 من الرجوع اليها

مطلب تنفيذ اقرار أحد
 المستحقين في حقه خاصة

مطلب اذا حصل التنازع في الوقف يعمل بدواوين القضاة وبما كان عليه القوام السابقون والا فبالينة

مطلب سكن أحد المستحقين دار الوقف فرفع الكنتيف وبني مكانه حماما وأراد الرجوع بما انفق

مطلب اذا بنى على حاوئى الوقف متعمدا يطالب هو أو ورثته بالرفع اذا لم يضر بالوقف وعليه أجره المثل

مطلب اذا سكن مدرسة أو مسجد يجب عليه أجره المثل

مطلب استاجر خان وقف استترم فعمره باذن الناظر والقاضى من ماله فزاد عليه آخر واستاجره فدفق للأول ما صرفه على يد الناظر ثم مات الناظر فاراد الخ

مطلب شرط صرف فاضل وقفه لأولاده الا أن قال على أن من مات منهم عن ولد أو وولد ولد استحق ما كان يستحقه الخ

فهي من الخلل عند أهل العلم واشتبه الامر في المصروف فالحكم (أجاب) حيث لم يكن لهذا الثلث مر سوم في دواوين القضاة وتنازع فيه أهله فن أثبت من القرابين حقا بالنينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق أما اذا علم حاله فمما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدا ومات الشهود الذين يشهدون علمها وتنازع فيها أهلها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم بمعنى القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفه فن أثبت في ذلك حقا يقضى له به وفي واقعات الناظى فان اصطلى القرى بان على شئ فيما بينهم فالقاضي يتخذ ذلك ويقضى بالغلبة بينهم اه وفي أنفع الوسائل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف منتهورا شتهت مصاريفه وقدم ما يصرّف الى مستحقه قال نظر الى المعهود من حاله فمما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى آخر العبارة التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله أعلم (سئل) فيما اذا سكن أحد مستحقى الوقف في دار الوقف فعمد الى كنفها ورفعها وبني مكانه حماما معظم منفعتها ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع الباقي بما انفق على الناظر أو على المستحقين أولا ولا (أجاب) لا يرجع على أحد لما صرح به في البحر نقلنا عن القنية انه اذا أذن الناظر للمستأجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف يرجع على الناظر والابان كان ترجع الى المستأجر وفيه خبر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالكنوز لا يرجع مالم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) في حاوئى وقف عليها بناه رجل انهم خجده ومات هل تطالب ورثته برفعه وأجره المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف (أجاب) نعم تطالب ورثته برفعه وأجره المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن السفل له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا أضر فهو المضاعف لانه لم يترتب الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماء وان الناظر تملكه بأقل القيمين للوقف متزوعا وغير متزوع بما للوقف والله أعلم (سئل) في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها اجارة المثل وتؤخذ الاجرة من تركته أم لا (أجاب) نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ على ابن غانم المقدسى بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجره مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والأصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله أعلم (سئل) في مستأجر خان وقف استترم فعمره المستأجر باذن الناظر والقاضى من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجل آخر واستأجره لبا الاول عنه ودفق للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولى عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطب دينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه اذا الناظر رسول عن المستأجر الثاني فلم يتعلق بذمته دين له لكن حدث أن الحاكم الشرعى به يرجع على الوقف فيؤخذ من غلته لان القاضى يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولى عليه اذا أذن له القاضى ويؤخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علماءنا والله أعلم (سئل) في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لأولاده الا أن قال على أن من مات منهم عن ولد أو وولد ولد استحق ما كان يستحقه الخ

لأنسالمهم وأعقابهم على أن من توفي منهم عن ولد وان سفل عان نصيبه لولده وان سفل ونسله
وعقبه ومن مات لاعتن ولد ولا سفل منه ولم يعقب عان نصيبه من ذلك إلى من هو في درجته وان لم
يكن في درجته أحد فلا قرب الموجودين إلى الواقف من أهل الوقف على أن من مات منهم أجمعين
قبل أن يصل إليه شيء من منافع الوقف وترك ولدا أو وولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه
المتوفي أن لو بقي حيا أبيا كان أو أمًا أو جده أو جدًا أو جدته ويدخل فيه أولاد البنين والبنات وبعد
الانقراض على جهة بر عين مات أحد المستحقين عن ابن ابن بنت مات أمه في حياة أمها
المدكورة قبل وصول شيء من الوقف إليها هل يتقبل نصيبها لابن ابن ابن بنت المتوفية في حياتها
قبل استحقاقه الشيء من الوقف أم لا (أجاب) اعلم ان البنت التي ماتت في حياة أمها المدكورة
لو كانت حية لشاركت أخاها في مقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شيء إليه من
الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا أبيا كان أو أمًا فابن
البنت المدكورة يستحق ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية إذ لو كانت موجودة لشاركت أخاها
ولا ينافي هذا اشتراط الواقف بهم لأن ذلك عام خصه قوله على ان من مات عن ولد وان فلو علمنا
بعموم اشتراط الترتيب لم منه الغناء الكلام أعني كلام الواقف بخلاف ما إذا علمناه وخصه صانها
عموم الترتيب فان فيه أعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا أمر ينبغي أن يقطع به وقد اختلف
افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة أجاب بالدخول وهو الذي جزم به
السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم في اشباهه أم مخالفته في أولاد المتوفي في حياة أبيه فواجبة لما
ذكره فعليه استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة أمها ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية
ولا يستقبل به ابن المرأة المتوفية آخر والله أعلم (سئل) في وقف تقادم أمره ومات شهوده وله
رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته إلى جماعة مخصوصين على وجه
مخصوص جيلًا بعد جيل هل يجب اجراءه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكفون إلى بنته في
اتصال نسبهم والحال هذه أم لا (أجاب) نعم يجب اجراءه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكفون
إلى بنته حدث كان في أيدهم جيلًا بعد جيل قال في أنفع الوسائل وأما مسئلة اشتباهه مصارف
الوقف بحكم ضياع كآبه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الإسلام عن وقف اشتمت
مصارفه وقدر ما يصر في مستحقه قال ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن
قوامه كيف يعملون فيه وإلى من يصر فونه فيبنى على ذلك لأن الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه ومن القواعد
الفقهية ان أقصى ما يستدل به على المالك اليد ولا فرق في ذلك بين المالك والوقف والله أعلم
(سئل) في ناظر وقف غرم لقضاة العهد ما لا بد منه في انتزاعه من يد أهل الشوكة هل له أخذ ذلك
المال من ارتفاعاته أم لا (أجاب) نعم له ذلك والحالة هذه ففي البحر وكثير من الكتب للقيم
صرف شيء من مال الوقف إلى كتّاب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من أيدي
ذوى الشوكة والله أعلم (سئل) في ناظر وقف زام الدعوة والسكون واستأجر أناسا من حربه
لعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فأحسده وطلب اجراءه على عماله ألف قرش احدث لكل
ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك أم لا يسوغ وماذا يلزمه (أجاب) اعلم أولان
علماء ناصر حو ابان الناظر إذ لم يشترط الواقف له شيئا لا يستحق شيئا لم يعمل لان ما يأخذه بطريق
الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيسدد له ما شرط قال في

مطلب اذا كان للوقف رسوم
في دواوين القضاة وعرف
من قوامه صرف غلته الى
جماعة مخصوصين يجب
اجراءه عليهم ولا يكفون
بنيته في اتصال نسبهم

مطلب اذا غرم الناظر
ملا بدمنه لا تتراخ الوقف
من يدى الشوكة له أخذه
مطلب اذا شرط الواقف
لناظر شيئا استحقه مطلقا
والأفله اجرة المثل ان عمل

الجرو وقد تسلك بعض من لا خبره له بقول قاضيتان ويجعل له عشر الغلة في الوقف على ان القاضى
 أن يجعل له تولى عشر الغلات مع قطع النظر عن أجره المثل وهو غلط ثم قال فقد أفاض ان القاضى
 الثانى يحيط ما زاد على أجر المثل فاذا عدم صحة تقدير القاضى للناظر معلوماً كثر من أجر المثل
 فالتفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيئاً أخذوه والا لا مال يعمل في دفعه لاجرة مثله فالجواب
 انه لا شئ له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زائد عليهم والزائد سحت حرام لا فاقبل بحله
 ويلزمه رمة ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على نفسه أم حماته
 ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان
 ذلك وقفنا على الاناث الطبقة العليا تتجرب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ربع ذلك على
 أولادهم ذكورا وانما فاذا انقرضوا كان ربع ذلك مصر وفالجبهة بر لا تنقطع الخ فهل قوله
 الطبقة العليا تتجرب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث أم عام في الجميع (أجاب) هو عام في
 الجميع الذكور والاناث يقول الواقف الطبقة العليا تتجرب الطبقة السفلى بعدد كراجهتين
 الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن
 حكم الذكور فاذا انحصر الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر
 انتقل نصيبه الى المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل
 الدرجة بالسوية وهكذا في كل درجة لا يستحق النازل عنها شيئاً حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف
 لعلمائنا في ذلك والله أعلم (سئل) في وقف أهلى قديم لم تشر شروط واقفه من ترتيب وتفضيل
 وضاهما ولم يعلم الا ان ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم
 مات عفيف عن بنتين أمهم أم كلثوم وعائشة فتصرفنا فيه انصافاً ثم ماتت أم كلثوم عن ابنتين هما
 حافظ الدين ونور الدين فتصرف في النصف الذى تصرف فيه أمهم انصافاً وماتت عائشة عن ابن
 اسمه زكريا فتصرف في الذى تصرف فيه أمه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنتين هما محمد
 و ابراهيم ومات نور الدين عن ابنتين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة في النصف
 ارباعاً ثم مات عبد الله ورزكريا عن غير ولد ولا ولد ولم يبق من نسل عفيف الا الولد سوى محمد
 و ابراهيم وعفيف فكيف يقسم ربع هذا الوقف عليهم (أجاب) يصرف نصيب عبد الله لاختيه
 شقيقة لكونه مقدماً على اخى العم وهو الظاهر بما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب
 ويصرف نصيب زكريا بموتها لاعتن ولد ولا ولد لانه ابن خالته عفيف و ابراهيم ومحمد سوية
 لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفى قال في التتارخانية الاوقاف التى تقادم أمرها ومات
 الشهود الذين يشهدون عليها اتنازع فيها قوم فقال فريق هو وقف علمنا وقفها فلان لغبر ذلك
 الرجل الذى اتى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين أحدهما اذا كان للواقف
 ورثة احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها
 أو لم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضى يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احداً فهذا
 على وجهين أيضاً ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها فاذا اتنازع فيها اهلها
 فانها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضى
 يجعلها موقوفة في ذلك حقا يقضى له به اده وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة
 واختلفوا فيه بقرعة على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة بتقدم الاقرب
 فالاقرب من الميت فيجربى في الدرجات كلها ذلك فافهم والله علم (سئل) في ناظر وقف أهلى

مطلب قول الواقف الطبقة
 العليا تتجرب السفلى بعد
 قوله ذكورا وانما نطر طعام
 في الجميع

مطلب في وقف لم تعلم شروطه
 ولم يعلم ما كانت تصنع
 قوامه

يصرف

يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية وأحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين اذعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الزرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقامة هل تستمع دعواه مع ما ذكره كرام لا تستمع (أجاب) لا تستمع مع ما ذكره المنازعة في الاستحقاق بينهم لاني نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى والله أعلم (سئل) في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة أم غير مسموعة الجواب مصرح فيه بتقول الاحتجاب (أجاب) المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه نبتى كذا في جامع النصولين قال في التارخاسة ولو ادعى انسان في الوقف لا تستمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تستمع على التميم وعلى الواقف اه وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي وأما الدعوى على المستحق في جائرة حيث كان واضعا عبده لوضع يده نعم الدعوى من المستحق قبل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه اه لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويقتى بانه لا تصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف اه وفيه أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى وفيه رامن اللعدة لا تستمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز نو لوادربان رسمت تستمع قال وبالاول يفتى اه فقد علمت ان فيه روايتين وأن الاصح عدم الصحة فها والله يجعل على الرواية الثانية والله أعلم (سئل) فيما اذا كانت امرأة واضعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف مسموعة وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد غيره رجلا وادعى على ناظر الوقف المزبور أن المرأة المرقومة جسدته لاته وأثبت ذلك بالبينه لدى القاضي والا ن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جسدته لاته زاعا ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الامن حين ثبوت نسبه ان المرأة جسدته لاته أم لا (أجاب) نعم يستحق من حين موت جسدته بلا شبهة وطالبه على من تناوله لاعلى الناظر اذ الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعدي به بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف على اولاده صابيه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم اولاد اولادهم وأولاد بنينهم وبنينهم بطن بعد بطن على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عان نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف المختصر الوقف في عبد الرحمن بموت أخوه قبله لانه عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما مختصر في عبد الرحمن لابنه ولاشئ لابني ابيه منه وكذا الحكم في بنينهم مادامات طبقة تعلق عليهم من اولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف أم لا (أجاب) بموت عبد الرحمن انتقل ما مختصر فيه في ولد عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب لابن الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى اولديه والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد دعوى لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة فلاشئ لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا

مطلب اذا ادعى أحد المستحقين على ناظر الوقف المتناسم لهم مدة انه ليس من الزرية لا تستمع مطلب دعوى المستحق على مثله غير مسموعة

مطلب امرأة لها استحقاق في وقف فماتت ثم أثبت رجل انها جسدته استحق من وقت الموت لامن وقت البتوت

مطلب المختصر الوقف في رجل من اولاد الواقف وقد شرط ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات الرجل عن ابن ابن مات أبوه في حياته وعن ابن

لاولاد اولادهم وان سفلاو امارا في الحب بطبقه ماتتجهم من المستحقين للانصبا بالقلع
والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرض وقف للبناء والغرس فيها فبني بناء بلغ قيمته
اضاعاف قيمة الارض والمقر له اجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة ومات المستأجر عن وريثة
وأبى الموقوف عليهم الاقلع يتلغ أم يبقى باجرة المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية بجانب
الوقف بدفع اجرة المثل وبجانب المستأجر أو وريثه بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد اتى الناس
بمثل ذلك كثيرا (أجاب) قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة فلعها يعني البناء والغرس
وسلمها يعني الارض فارغة وفي القصة استأجر أرضا وقفها وغرس فيها وبني ثم مضت مدة
الاجارة فللمستأجر أن يستبقها باجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الاقلع
ليس اهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتركة وهي متقولة أيضا في أوقاف الخصاف
اه كلام البحر ومثله في شرح التنوير المسمى بفتح الغفار وفي الحاوي الزاهدى ذكر ما في القصة
راضا للاسرار للحم الدين العسلائي بخلاف ما اذا استأجر أرضا مملوكة ليس للمستأجر أن
يستبقها كذلك ان أبى المالك الاقلع بل يكفيه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس أكثر من
قيمة الارض فاذا لا يكفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس
والارض للغراس وفي العكس يضمن المالك للغراس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له
وكذا الحكم في العارية اه وأنت على علم بان الاجارة تنتهي بضي المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا
وبموت المستأجر تنفسح عندنا خلافا للشافعي فلا يظهر أثر الانقضاء معه كإضمانه فاضحان
بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يظهر أثر الانقضاء هنا فالحكم في استبقائها
باجر المثل في صورة الموت على مائض علمه الخصاف والزاهدى أولوى دفع الضرر لاسما ما اتى
الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤثر
باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضرارها بتلاف بنائه ولعمري انه شرع ظاهر
مستقيم وقد أفتى به من له قاب سليم والله أعلم (سئل) في ناظر وقف على ذرية شخص بى في
أرض الوقف يتابعه الله نفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات أم لا وهل اذا ادعى
ناظر الوقف حالا على الورثة أو على بعضهم ان الباني المذکور بنائه بانقضاء الوقف فيرجع الى
الوقف يقبل قوله بلا يئمة أم لا وهل اذا أقام بينة من الورثة المستحقين تقبل أم لا (أجاب) نعم
يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقضاء الوقف بلا يئمة واذا أقام
بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم
بخلاف فقهاء المدرسة والجار من له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم سفل فافهم وأما
مسئلة تقضى هذا البناء فلم يسئل عنها وحكمه النقض لتخص منه أرض الوقف والله أعلم
(سئل) في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولادهم ومصطفى وعمر وحنة وست انا
وحسينية وعلى من سيحدثه الله له من اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم
على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم لذ كمثل حظ الاثنين اولاد الظهور منهم دون
اولاد البطون الطبقة العليا منهم بحيث الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولدا تقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على
الحكم والترتيب المذکور وجعل آخره لجهة بر عنهما مات الواقف عن اولاده المذکورين ثم
مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث له اولاده شى في الوقف مع وجود اولاد الواقف

مطلب في رجل استأجر
أرض وقف للبناء والغرس
فيها فمضت المدة ومات
المستأجر وأبى الموقوف عليهم
الاقلع

مطلب اذا بنى الناظر في
ارض الوقف بما له نفسه
يكون له ولا تقبل شهادة
المستحقين بانه بناه بانقضاء
الوقف بخلاف شهادة فقهاء
المدرسة ومن له ولد في مكتب
الوقف

مطلب اذا رتب الواقف
الاستحقاق فلا شى لاولاد
اولاد الابن مع اولاد الابن

المذكورين أم لاني اللهم مادام واحد منهم موجودا (أجاب) لاني لاولاد وأولاد الواقف
المذكورين مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بتم مؤداه
بقوله الطبقة العليانهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات عن غير ولد كالخفي
وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محموظ المنتون الحنفيون بفترة جوابي كذلك
هذا وقد أتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقي من
أولاد الواقف قال المفهوم التيمد المسكوت عن تنممه بعمليه أو لغزله الكاتب عن الضرورة
انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد اه ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المناهيم
غيره موله اعندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو
المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة التوفى ولا يلزم منه أن
يكون لا ولاده والاصل عدم الغزله وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم
أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد الواقف مع أولاده لصلبه كما عوضا هو رأي شيخ الاسلام
زكريا الشافعي الانصاري أفتى بما اقتبت في واقعتين وأنه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع
ما ذكر قال وان أفتى به أي يرجع الاستحقاق لأولاد الميت الشيخ في الدين العراقي رحمه الله عملا
بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة التوفى ولا يلزم
منه أن يكون لا ولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخته للشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع
الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي
الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ في الدين العراقي والله أعلم (سئل) في رجل وقف
وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وأم
الاخوة وأم الخير وعلى من سجدته الله من الاولاد ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على
نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك أولاد الظهور ودون أولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على أن
من مات من الأبا عن ولد أو ولادة انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولادة انتقل نصيبه
الى من في درجته وذوى طبقته تحجب فروع الطبقة العلياد أعما منهم فروع الطبقة السفلى
ويجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري الحال في ذلك أبدا مادام افاضوا انقراضوا باجمعهم عاد
وقفا على أقرب عصبات الواقف مر تاعلى ماسق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال
حياة أبيه الواقف عن ابنه يحيى عبد الرحيم ثم مات رضوان في حياة أبيه أيضا لم يعقب ثم مات
الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنته أم الاخوة وأم الخير فهل يستحق عبد الرحيم
المذكور أولاده في ربع الوقف شيئا مع سليمان وأختيه أم لا (أجاب) لا يستحق شيئا معهم وقد
أفتى في نظيره بذلك الشيخ زين بن شميم ووالد شيخنا أمين الدين بن عبد العمال وغيرهما لان والده
لا يستحق شيئا مع حياة والده حتى يصر في اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب أبيه ولا نصيب له وقت
موتة لونه قبل الاستحقاق والله أعلم (سئل) في واقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد
ومن سجدته له من الاولاد المذكور والاث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم ثم
أولاد الظهور ودون أولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد أو ولادة أو أسفل منه انتقل
نصيبه لولده أو ولادته ونسبه وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحق الوقف المذكور ومن مات
منهم قبل استحقاقه لهذا ولشيء عنه وتركه ولد أو ولادة أو أسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام

مطلب وقف على نفسه ثم
على أولاده الخ ثم مات أحد
الاولاد في حياة أبيه الواقف
عن ابن

مطلب اذا وقع في لفظ الواقف
أن من مات عن غير ولد ولا ولد
ولاد ولا نسل فنصيبه لمن يوجد
في طبقته من مستحق الوقف
فمات شخص عن أولاده
وأعمامه وعماته فنصيبه
لاولادهم

أصله واستحق ما كان يستحقه أن لو كان حيا ثم على جهة تبر لا تنتقطع مات الواقف عن محمود ومحمد
 الزبورين ثم مات محمود عن ستة أولاد أحدهم صالح وسعد الدين وأصل وعز ونعيمة وعن أولاد ابنه
 يحيى المتوفى قبل أبيه وهم خليل وإبراهيم والنبيه ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين
 فاطمة ونورا الهدى ثم ماتت فاطمة عن أختها نورا الهدى ثم ماتت نورا الهدى عن أولادها يحيى
 الزبورين وعن أعمامها عاتمة المذكورين هل ينتقل ما يخص نورا الهدى لأولادها يحيى
 لكونهم في طبقته أم لا عامها وعاتمة المذكورين (أجاب) هؤلاء طبقته المستحقين لاللا عام
 والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فتصيبه لمن يوجد في طبقته من المستحقين
 فخرج الأعلى والأدنى وغير المستحقين والله أعلم (سئل) في أرض وقف بقرة تغلب عليها
 متغلب وغرس فيها شجرا وأثمر الشجر ومات المتغلب فوضع أهل القرية يدهم على الشجر هل
 للمتكم على الوقف الدعوى عليهم وإن ثبت الأرض للوقف وزرعها من يدهم ويلزمهم أجره مثلها
 مدة التغلب في تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم وهل تبقى الأشجار أم تقلع
 (أجاب) نعم لهدية المتكم على الوقف الدعوى على المتعدى بوضع يده على أرض الوقف وأقامة
 البرهان عليه ورفع يده عن الأرض ومطالبة بآجره المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع
 الأشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالأرض فإن ضر فهو المضيع لاله وأقضى بعض علماءنا
 بملكيةها للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع
 النصولين ولو اصطبلوا على أن يجعل للوقف بمن هو أقل القيمتين منزوعا ومبنيافيه صح والله
 أعلم (سئل) في أرض وقف غرس فيها المتولى عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجه بما لها عليه
 وأجرها الأرض ليستة إثرها حق بقا الغرس فما أومات المتولى وذلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة
 ولها بنت زرع ابنها الأرض بغير إذن المتولى على الأرض زاعما إن أمه لها حق الزرع وإنما أحق
 بالأرض من غيرها المساهمان الشجر فيسأل زعمه صحيح أم غير صحيح وإذا قلتم غير صحيح هل تكلف
 المرأة ابنها إلى قلع الزرع وما تبقى من الأشجار ولا تملك أن تمنع عن المتولى بسبب ما تبقى لها من
 الشجر أم لا (أجاب) يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الأرض للمتولى فأرضه عنها ما إذا ابتداء
 الفعل وقع ظلما وهو واجب الإعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق
 وعلى تقدير أن يكون أصل الغرس وضع بحق فهوت المستأجر تسطل الاجارة ويجب رد الأرض
 إلى ما كانت له وهذا إذا لم يضر القلع بالأرض فإن ضر فلا متولى أن يملكه بقبته مقلوعا لجهة
 الوقف والله أعلم (سئل) في غراس وضع في أرض وقف بدون أجر المثل واستمرتين عديدة وباعه
 وأضعه لآخر وفي خلاله أرض قراح للوقف يزرع المشتري بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه أجره
 المثل في القراح والمشغول بالغراس أم لا (أجاب) صرح علماءنا بأن القوم لو أجز الموقوف بدون
 أجر المثل قدر ما لا يتباين فيه حتى لم يجز ففضه المستأجر وانتفع به لزمه أجر المثل بالغام بالمعنى على
 ما اختاره المتأخر ون والتوى عليه وسواء في ذلك القراح والمشغول بالغراس إذ منافع الوقف
 المغصوب مضمونة على ما أفتى به علماءنا المتأخرون صيانة لمال الوقف وإن امتنع من أجره المثل
 يكلف إلى قلع غراسه ويسلم الأرض للمتولى خالية عن غراسه إن لم يضر الوقف فإن أضره فهو
 المضيع لاله فليتربص إلى خلاصه مع أدائه أجره المثل لأنه مشغول بغراسه وعلى ما عليه
 الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتي أن يفتي به وعلى القاضي أن يقضى به والله أعلم (سئل)
 فيما إذا وقف بعض الورثة حصه في دار ليس للمتوفى تركه غيرها وعليه مهر زوجته المستغرقة لها

مطلب للمتكم على الوقف
 الدعوى على المتعدى
 ومطالبة بآجر المثل وقلع
 الأشجار ما لم يضر

مطلب غرس المتولى غراسا
 في أرض الوقف لنفسه ثم
 ملكه لزوجه وأجرها الأرض
 ثم ماتت عن ابن بنتها فغرس
 في الأرض

مطلب استأجر أرض وقف
 بدون أجر المثل وغرس فيها
 وباعه لآخر

مطلب لا يصح وقف الوارث
عند استعراق التركة بالدين
مطلب وقف على نفسه ثم
على أولاده فمات أحد
الأولاد عن ابن وابن ابن مات
أبوه في حياة أبيه

هل يصح وقفه أم لا (أجاب) لا يصح لان استعراق التركة بالدين يمنع الوارث عن المالك لها والوقف
لا يشهد الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله أعلم (سئل) في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من
بعثه على أولاده محمد وعلي وموسى وأبي الخير ثم من بعد كل منهم على أولادهم ثم على أولاد
أولادهم ثم مؤثر المذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعه بنين
المذكورين ثم مات أبو الخير عن ولده نو والدين ومات موسى عن ابنه حسن وكريم ومات علي عن
ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات أبوه في حياة أبيه ثم مات طه
عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لاعتن ولد ومات بكرم عن غير ولد ومات خليل بن علي بن
الواقف عن أبنائه الثلاثة شمس الدين ومحيي الدين وعلي ومات حسين أخو خليل عن ابنه محمد
وعبد الباقي وعن ابن ابنه فخر الدين ومات أبوه في حياة أبيه ومات محمد هذا عن ابنه مصطفى
وحسين فالوجود الآن ما عين فكيف يقسم الآن الوقف (أجاب) يقسم الآن ربيع الوقف
على من سجد كرتصيب نور الدين بن أبي الخير ربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس
الدين وعلي ومحيي الدين ابنا خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولاشي للغير
الدين بن ابن حسين لموت أبيه في حياة جدّه ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة أبيهما وهي
نصف الثمن وما عد ذلك وهو ثلاثة أثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه وأصح الأقوال فيه
انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف واستدلو له بان الصدقة على الأقارب أفضل لانها صدقة
وصلة وأقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن أبي الخير بن الواقف وحسن بن موسى بن الواقف
فهذا أصح ما قل فيه والله أعلم (سئل) في متولى وقف ولاة السلطان تولية ذلك الوقف من ابتداء
مارس سنة كذا الى مارس السنة التي بعدها وأذن له أن يتصرف في جميع ما يتحصل لجهة الوقف
في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل في تلك
السنة المشروط ما يتحصل منه لتزوير مسجد ذلك الوقف وكان تصرف من ماله باذن الشرع
الشريف زياتي في تزوير ذلك المسجد يرجع بظنهم على ما استقر عند رعايا من الزيت المترتب
لوقف المشروط لتزويره وكتب دفتر المحاسبة الوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت
المذكور ايرادا ومصرفا في دفتر المذكور وعين هقدار له من الزيت نظير الزيت الذي
صرفه في تزوير المسجد وبقي الزيت للمتولى عند رعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك
عزل المتولى المذكور قبل قبض الزيت من رعايا قبض المتولى الجديد المنصوب الزيت
المذكور من رعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول أمره على
السلطان فبرز أمره بخلاف الزيت المذكور ودفعه للمتولى المعزول نظير ما صرفه في
التزوير ان كان عند رعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه المتولى الجديد وصرفه في زمنه فن
الوقف وتبين الآن المتولى الجديد قبضه وصرفه في مصارف الوقف في مدته فهمل
حيث نص السلطان ان كل متولى يقبض مال سنة ويصرفه في مصارف سنته وقد صرف المتولى
المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التزوير ليرجع نظيره وجعل القاضي
عند المحاسبة الزيت الذي عند رعايا نظير ما صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس
للمتولى الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته لانه مأثور بقبض ما يتحصل في سنته ومنع عن
قبض ما يتحصل في سنة غيره بأمر السلطان وهل اذا قبضه المتولى الجديد المذكور وصرفه في
المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في دفتره يكون للمتولى العتيق الرجوع بنظيره

مطلب ولي السلطان رجلا
على الوقف من ابتداء كذا
الى كذا وأذن له في الصرف
فاستقر عند رعايا الوقف زيت
لوقف فصرف من عنده
ليرجع فتولى متولى آخر
وأخذ ما استقر عند رعايا
قبل أن يرجع عليهم القديم

على مال الوقف لكونه صرفه في مصارف الوقف أم لا (اجاب) هذا السؤال يتوقف جوابه على أشياء تتقدمه وهو أن التولية على الوقف هل تخصص بالزمان أم لا والثاني إذا صرف المتولى باذن القاضي يرجع هل له أن يرجع أم لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة لها باذن القاضي أم لا الرابع هل للمتولى أن يصرف ربع سنة في سنة أخرى أم لا الجواب عن الاول انه يتخصص بلاريب كما في الولايات من القضاء والامارة وغيرها وهذا بخلاف بين العلماء والجواب عن الثاني انه يرجع قال في البرازية قيم الوقف اشترى شأ لمؤنة المسجد بلاذن الحاكم بما له لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا يرجع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان أنفق ليرجع أو لا وسواء دفع الى القاضي أو لا وسواء برهن على ذلك أو لا وفي الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث أن الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرفه ربع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف أو نص عليه سلطان في توليته صرح بالمسئلة شيخ شوخنا الحلبي في فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولى الجدي تناول ما هو متصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاختلاس ليس له أخذه ويضمن الدافع له أيضا والمتولى العتيق بالخيار في تضمين أيهما شاء لوجود التعمد من كل منهما كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وأرضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة وأتم السلام من الملك الخليل تداولته الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو أحد المتحمقين على ذي السيد بانه وقف جده هل تسع دعواه أم لا (اجاب) الفتوى على انها لا تسع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين راجزا للعدة لا تسع الدعوى من الموقوف عليه ثم رخص لوادرن رسمه تسع قال وبالاول يبقى وقال قبله راجزا لفتاوى رشيد الدين مستحق غلته ووقف لا تملك دعوى غلته الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين فيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه وبقي بانه لا يصح لان حقه أخذ الغلته لا التصرف في الوقف فيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة أيضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان أريديه الشجر فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض يختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والبقعة بحكم الاتصال وان أريد كل من الارض والشجر فبطلانه بنهسي التصور وان أريد الارض فبسيهية البطلان أولى وأيضا مما صرح به الخفاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو الديد مجد الوقف يقول هي ملكي وأقام المتدعي بينة ان زيد وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف مالا يملكه وقد تكون في يده بعد اجارة أو اعارة ونحو ذلك وفي مسألتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف مالا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم (سئل) في أراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس به ارجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به ونسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه

مطلب في دعوى أحد
المتحمقين على ذي اليد
وقف جده وفي وقف البناء
أو الشجر بدون الارض وفي
وقفها بدونها

مطلب في أراض موقوفة
غرس به ارجل غرسا ثم وقفه
على نفسه ثم على ولديه الخ

الشامل للارض والغراس أم لا (أجاب) الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لاسمها وقد قال قاضيتان لوقال وقتت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح اه فقد جزم بتولى محمد الذي هو أقرب الى موافقة الآثار وصرح في شرح المجمع أن أكثر فقهاء الامصار أخذوا بقول محمد والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من المتولى على أوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والتدريس الشرب وولد والرمله ونابلس بيوت الوقف وكا كينه وجامانه وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له ستة بسبعمائة قرش تحمل في رجب شارط عليه انه ان زاد عليك أحد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وأن معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة أولا لجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولى عليه أم لا يلزمه وله الرجوع على المتولى أو على المدفوع لهم أم لا ولا (أجاب) لا يلزمه ما التزمه اذا الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلاريب ولاشك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب أجرة المثل فلم يتم المستأجر المذكور غرضه بالاعتصار على المسمى وقد بطل والشئ اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ بطلان الاصل يبطل ما تنفع عليه فيرجع به على المتولى لانه دفع يادنه وأمره المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة أجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا أعني المؤجر والمستأجر فيها فالقول قول المستأجر لانكاره الزائد والله أعلم (سئل) في رجل يريد أن يقف نصف دار له على نفسه فزوجه مدة حياتها ثم من بعدهما على ولدهما الذي كروا وولد له هل اذ قضى بجوازه يصح وتقدألم (أجاب) نعم وقف المشاع اذ قضى القاضى بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفى وقضاء الشافعى والمالكي والحنبلى لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضى الحنفى المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيهما قولان صححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله أعلم (سئل) في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له أجرة عمله حال المباشرة لها وأولاه هل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل أوله بعمل (أجاب) لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرطه له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الأنا يعمل فيأخذ قدر أجرة تان لم يعمل لا يأخذ شيأ اه وفي الخبر بعد نقله كلام الكمال وظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرة تان لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا ضررين كالامام وانظيبي ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشرة والشاذ زمن العمارة يعطيان بتدرا أجرة عملهما فقط وأما ما ليس في قطعه ضررين فانه لا يعطى شيأ أصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظائر ومما هو في معنى الامام للمسيح والمدرس للمدرسة الناظر اه فالحاصل ان العلماء رجعهم الله تعالى قدموا العمارة على الكحل حيث كان الاعطاء لغيرها يعطيه او ان فعل ما هو خلاف المشروع ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو

مطلب في رجل استأجر من المتولى جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس وولد والرمله ونابلس الخ

مطلب اذ قضى القاضى بجوازه وقف المشاع نقد

مطلب شرط الواقف الناظر معلوما احتاج المسجد الى العمارة

في هذا الجواب مشروح والله أعلم (سئل) في مدرسة لها خلا ومعددة هل المتكلم عليها أن يسد باب خلوة من خلواتها ويتفق لها بابا إلى سكة غير نافذة بغرض أهل السكة أم لا لما فيه من تغيير معالمها (أجاب) للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد أفتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شبك الترسمة في جدار الجامع الأزهر إذا لمصلحة الجامع فيه فكيف يفتح باب إلى سكة غير نافذة بغرض أهلها هذا الأفتاء به والله أعلم (سئل) في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو هل صرح به علماء الحنفية أم لا (أجاب) نعم صرح به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نفل عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف فإن وقد صرح به مما يخرج به الناظر ماذا ظهر به فسق كشر به الخمر ونحوه اه وفي الاسعاف لا يولي الأمين قادر بنفسه أو سنا به لأن الولاية مقسدة بشرط النظر وليس من النظر فولية الخائن لأنها تخيل بالمقصود وكذا قوله العاجز لأن المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه إلى الاسعاف ولا شبهة أن قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشر به الخمر خاص بالمسلم اذا الذي يترك وما يدين الحديث الشريف اتركوهم وما يدعون والله أعلم (سئل) من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل في صحته وسلامته وطواعيته واختياره ما هو جاز في ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كذب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولي بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستأجرت الورثة كروم الوقف التي وقفها مورثهم من المتولي والآن تدعى الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هسدا الوقف في مرض موته وأقامت على ذلك البينة لحكم الحاكم بابطال الوقف والغائه ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضى المدة المذكورة وللإستفاضة والشهرة في ذلك يكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم أم لا (أجاب) حيث أقرت الورثة بالوقف أو استأجرت من المتولي الموقوف لجهته لا تصح بعده دعواهم للتناقض واذا تعارضت البيتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علماءنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاشتهار والاستيهاب والاستيداع والاستتجار اقراره بالملك له نفسه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعي عليه ان المدعي فعل معه شأما من ذلك تندفع دعوى المدعي والورثة هنادعون ومتولى الوقف هو المدعي عليه ولا يخفى ما في السؤال من الخشو وتشويش العبارة كذا كذا الشهرة والاسـتفاضة والقطع في بدئه بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفي في ذلك رجل وقف وقفنا لمحمد ود على جهته برّ وسلمه للمتولى واستأجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواهم أم لا والجواب لا تسمع لان اقداهم على الاستتجار اقراره بالملك لهم فيه لكا كسنا عليه ولو ردهم من مسافة بعدة اجابة للسائل ورعاية للعدل والله أعلم (سئل) فيما اذا باع أحد متخفي الوقف الاهلي المحكوم به الثابت الذي جعل آخره للمسجد الحمدى على مشرفه أفضل الصلاة والسلام يصح بيعه أم لا ولو لمكث في يد مشتريه مدة طويلة (أجاب) لا يصح بيعه ويرد الى الوقف وتجب اجرة المثل كما هو المنقح به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باى طريق سكن

مطلب ليس للمتكلم على المدرسة أن يسد باب خلوة من خلواتها ويفتح لها بابا في سكة غير نافذة
مطلب في الصالح للنظر

مطلب استتجار الورثة من المتولى مانع من دعواهم الملك

مطلب بينة كون الوقف في الصحة أولى من بينة كونه في المرض

مطلب لا يصح بيع الوقف ويجب على المشتري اجرة المثل

الوقف والله أعلم (سئل) في الخلو الواقع في غالب الأوقاف المصرية والأوقاف الرومية في الحوايت وغيرهما هل يصح تنازلا لصاحب الخلو ويجوز بيع سكاة وشراؤه وإذا حكم به بما حكم شرعي يتبع على غيره من أحكام الشرع الشريف نقضه (أجاب) ذكر في الأشباه والنظائر في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص أنه أفتى كثير باعتباريه قال فعلى اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلوا لحوايت لازم وبصير الخلو في الحانوت - حقاله فلا يملك صاحب الحانوت إخراجها منها ولا إجارتها غيره ولو كانت وقفاً وقد وقع في حوايت الجمون بالغورية إن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدر أخذ منه من وكب ذلك بمكسوب الوقف اهـ وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل بأشياء أوضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات الشريرى بقوله وفي واقعات الضريرى رجل في يده كان فغاب ورفع المتولى أمره إلى القاضي فأمره القاضي بفتحته وإجارتها ففعل المتولى ذلك ثم حضر الغائب فهو أولى بدكانه وإن كان له خلوفه وأحق بخلوه أيضاً وله الخيار في ذلك فإن شاء فسح الإجارة وسكن في دكانه وإن شاء أجاز الإجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر بإعادة ذلك إن رضئ به والأيومر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان إليه اهـ كلام صاحب واقعات الضريرى قال صاحب منخ الغفار بعد نقله ما قاله في رسالة له والمسئلة نقلها شيخنا في قواعد لكن عبارة واقعات الضريرى ربما تدل على المدعى والله أعلم وهذا وقد صرح علماء نابان صاحب الكردار حتى القرار وهو أن يحدث المزارع والمستأجر في الأرض بناءً وأغراساً أو كسباً بالتراب باذن الواقف أو باذن الناظر قسبي في يده وفي البحر ومنخ الغفار نقلت عن القسمة وهي في الحاوى الزاهدى أيضاً استأجر أرضاً وقفاً وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة الإجارة فلم يستأجر أن يستبقها بإجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبنى الموقوف عليهم الإقطع ليس لهم ذلك اهـ قال في البحر ومنخ الغفار وبهذا تعلم مسئلة الأرض المحتكرة وهي منقولة أيضاً في أوقاف الخصاص اهـ وصورة ما في أوقاف الخصاص حانوت أصله وقف وعمارتها لرجل وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه بإجر المثل قالوا إن كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الأصل باكثر مما يستأجر صاحب البناء كرفعها ويؤجر من غيره ولا يتكلم في يده بذلك الإجر اهـ وقد ذكر في الخاتمة مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع النصولين في الفصل السادس عشر نقلت عن الذخيرة ونسب عليها في التناوى الكبرى والخلاصة والبرازية وأغلب كتب الفتاوى وهي شريى سكنى دكان وقف وفي بعض النسخ شريى سكنى في دكان وقف فقال المتولى ما أذنت له بالسكنى فأمره بالدفع فلوشراه بشرط القرار يرجع على بائعه والأفلا يرجع عليه بتمنه ولا يتقصاه اهـ وفي جامع النصولين والقسمة والخلاصة وغيرها في المستأجر أو غرس في أرض الوقف صار له فيه إحق القرار وهو المسمى بالكرداره الاستيقام بإجر المثل اهـ (أقول) ليس الغرض بإيراده هذه الجمل التطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتضاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطها بما جماع الأطراف الست التي هي الأركان في كل حادث مكان وهي المنظومة في هذا البيت

أطراف كل قضية حكيمه * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله وجه * كوكم عليه وحكم وطريق

فإذا انصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته وزومه من مالكي براه أو غيره صلح وزم وارتفع

الخلاق كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع خصوصا فيما
 للناس الضرورة لاسمها في المعامل والمدن المشهورة كصرو ومدية الملك فانهم يتعاطونه ولهم
 فيه نفع كلي ويضرهم نفعه واعداه فلم يجاب عنه تكثير الاوقاف الا ترى الى ما فعله الغوري
 باخذهم من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في مكتوب الوقف فهو دائر معه ايضا
 دار بحيث لو اراد ان يخلده لتاجر آخر يدفع له ذلك المقدار وما بلغني ان بعض المولود عمر مثل
 ذلك باحوال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار بل فاز بقرية الوقف وفاز بالتمنعة
 للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن آتته والدين يسر ولا منسدة في ذلك في الدين
 ولا عار به على الموحدين والله أعلم (سئل من طرابلس الشام) سنة ١٠٧٥ وقف أهلي
 شرط واقفانه ان يكون على نفسه مدة حماه ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة
 وفلانة وعلى من سيحده الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
 للذكور مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد
 اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسابهم واعقابهم وان سفلوا
 بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد أو ولدوا أو
 نسل أو عقب عادما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على
 الفريضة الشرعية للذكور مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولدوا ولا نسل
 ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل
 الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في
 درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف مات رجل من أهل الوقف
 ومستحقته وهوفي الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولدوا ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالته
 وهو معه في درجته وترك أيضا اولاد اولاد خالته وهم في درجته أيضا لكن فيهم من أصله
 موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلين بعد نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين
 فهل يفردان خالته وحده في ذلك الاستحقاق أو يشترك هو واولاد اولاد خالته أمه فمه على
 الفريضة الشرعية أو ينفرد اولاد اولاد خالته أمه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد
 خالته أمه في ذلك يدخل فيه من أبوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور أو لا يدخل وهل
 يجب بابيه أو لا يجب وهل يسمى من أهل الوقف أو لا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه
 لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد
 بقول الواقف أيضا فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل
 الوقف أفسد والنال الجواب وبسطه وينوالتنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب
 والقرب والبعد كبر الله فوائدهم وفتح في مدنتكم ونفع المسلمين بعلمكم اشفقوا الجواب
 وأوضحوه ايضا حينئذ هذه المسئلة موقوفة على فتواكم أحسن الله متقلبكم ومنواكم وجعل
 في أعلى الفردوس مقركم ومأواكم (أجاب) اعلم ان شرط الواقف كص السارح وقد نص
 الواقف أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولدوا ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى
 الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب
 مراعاة ما شرطه في صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفي درجته وهو
 ابن خالته حيث كان من أهل الوقف لا اولاد اولاد خالته أمه الذين هم أبعد قرابة وان اتحدوا معه

مطلب مشة على معنى
 قول الواقف عاد نصيبه لمن
 هو في درجته وعلى معنى
 قوله فان لم يكن في درجته
 من يساويه فعلى أقرب
 الموجودين اليه وعلى معنى
 الطبقة الخ

درجة لان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقف في الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يتقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح في اعتبار الارقبية التي هي الذاتية الى الشئمة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان أوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانها يصلح مخصصا فظهر بما تقرران أولاداً ولادخال الامم المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته شيئاً في نصيبه وأما تسمية من لا يتناول شيئاً من أهل الوقف فبأثره كما صرح به السيوطي واختاره في الاشياء والنظر ومنع قول التائل بعدم جواز وقوله في السؤال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يتقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشرط ولا يمنع ما هو له مما صار بعد له بموت من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق من أهل درجته بصرف لاقرب الموجودين من أهل الوقف له وتقدم شرحه وأما الطبقة فهي الجماعة والدرجة في معناها قال في المغرب درج السلم رتبة الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسب والعقب بمعنى والقرب والبعد أحدهم اخلاف الآخر قال في المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقبل القرب في المكان والقربة في المنزلة والقرابة والقربى في الرحم والله أعلم (سئل من بيت المقدس) في رجل وقف على نفسه ثم على ولده ثم على أولاده وأولاداً وولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تجب الطبقة السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجية للمستحقين الا أن أم مطلقاً وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه (أجاب) النظر للارشد مطلقاً وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصدد أن يصير اليه قال في الاشياء والنظر وما ذكره السبكي في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه أراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد أن يصير اليه اه اقول والسبكي قال في موضع آخر ان أولاد الاولاد وقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتض للصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا أقرب الى قواعد الفقه والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطاً من جملة شروطه ان مات من أولاده هذا الواقف عن غيره وولدوا وولدوا لنسب ولا عقب عاد ذلك وقفاً شرعياً على من هو في درجته وذوى طبقته يتقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات واحدة من أولاد اولاد هذا الواقف عن غيره وولدوا وولدوا لنسب ولا عقب ولها أولاد وعين ابن أخت من أبيها من أهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن أختها السكونة أقرب اليها أم لا (أجاب) ينتقل نصيبه لابن أختها من أبيها الذي هو من أهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على أولاد الاولاد ثم على أنه من مات منهم عن ولد أو ولدوا وأسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لاعت ولد الحاعد ذلك على من هو في درجته وذوى طبقته يتقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة يقع كثر في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو في درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقاً سواء كان من نخله أم لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخراً عن قوله بصرف على من كان في درجته في نسخة أو نقول بتقييد الدرجة بالتفخيم ولا يكون ناجحاً

مطلب اذا شرط الواقف
النظر لنفسه ثم للارشد
فالارشد كان النظر للارشد
مطلقاً وان لم يدخل في
الاستحقاق

مطلب في تعارض قول
الواقف عاد ذلك وقفاً شرعياً
على من هو في درجته وذوى
طبقته مع قوله يتقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب الى المتوفى

اعمال الكلام مهمها أمكن هذا وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلًا في المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا لسد في خصمه فنقرت عن المسئلة فرأت السبكي رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا تعرضت لهما في الامران وتعارض معنى الاقرب مع معنى الدرجة تنقفت المسئلة ولا يندم بحفا فسكت المسئلة علينا فرفعنا الى المعنى فرأينا ان تسليم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد أهل العرف ما لم يقصد الاقرب الى الواقف وهنالم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا الاستحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله أعلم لكنه قد وقع حكم لذي الدرجة مبنى على شهادة أنه هو المستحق فيحكم القاضى بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانما توقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما رأه ليست بصحيفة وأيضاً شهادة اليهود بالاستحقاق في قبولها نظر لانه حكم شرعى وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بأنه في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فيحكم القاضى بموجب ما شهدوا به عندى فيه نظر لكونه لم يتأمل أطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعسى ان في نقضه أيضاً نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجح كنت أقول ان حكمه صحيح متى منع نقضه فهذا الذى عندى في هذه المسئلة ارى في هذه الواقعة لاجل الحكم أن يصطلحوا الى أن يقرض المحكوم له ويرجع الى ما قلناه ويتبعمثل ذلك في غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يتبعم الناس له بل يكتبون بما حصل في أول وهله من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولده وبنه وأنا أيضاً ما كنت أنظر في ذلك الا في هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله في القلب والله أعلم اه كلامه أقول والمصرح به في كتيبة تواتر وواو فتاوى انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند أبى حنيفة فلا يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فدخل في نفسه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله أعلم (سئل) في قرية تصنفها وقف لاربابها والنصف الاخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتميز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة وأبى التميز المذكور فهل للقاضى أن يجبر الناظر على القسمة وعلى تميز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء أم لا (أجاب) نعم يجبر على القسمة لبيتيم الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فيما اذا غير زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما أراضى بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور بشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كتابا لضبط غلاته وبنو المسجد اشد احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة فعمل يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعبت في ذلك ولولم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه أجز عليه أم لا (أجاب) نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولولم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سجد له من الاولاد الذكور خاصة ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولادهم ثم على نساءهم وأقاربهم الذكور على أن من مات منهم ومن أولادهم وأقاربهم عن ولدا وأسفل منه انتقل نصيبه الى ولده والأسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولاد

مطلب اذا طلب صاحب الملك القسمة يجبر الناظر على ذلك

مطلب اذا قرر السلطان بنو المسجد وكان الغلات الوقف وجعل لكل معلوما صح ويجبر الناظر على دفع المعلوم

مطلب اذا وقف على ولده الطفل وعلى من سجد له فالضمير في له يرجع للواقف

أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم
الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسأ لهم قبل استحقاقه
لشي من هذا الوقف وترك ولداً وأسئل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حياً فاذا انقضى
الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقتنا على الموجودين من أولاده الاناث ثم على
أولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقضى الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفنا على
سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولداً اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد في
جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد
فتصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على أولاد أولادهم المذكور وبدخوله في
ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بن الوقف الالى جهة وقف الخليل
محتجاً بان أباه محمداً أما حسن ابن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده
الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب الالى الواقف فحكم
القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل
متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد أم يعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك
فتكون جهة وقف الخليل متأخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم يعين رجوعه الى
الواقف ودخول ولده محمد فهل يتبع دخول محمد ابن بنته أم يدخل ويستحق بالجهتين
المذكورتين وينقض حكم القاضي المتقدم (اجاب) قلنا اجاب مقتى الحنفية بمصر مولانا الشيخ
حسن الشربلاني بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف الالى ولده
حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن أحد من له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد ابن
الواقف بعد صدور الواقفة بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصاً
بمحمد بن محمود مقدماً على جهة سماط الخليل والافهوه مقدم عليه وقد استفتى في هذه الحادثة بما
هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتاء فيه بين
المشايخ ولن ينظر من له الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين محمد بن الواقف وبين ابنه حسن
فان كان محمد سابقاً فالحق في الاستحقاق الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقاً على محمد في
الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدماً على سماط الخليل عليه الصلوات والسلام اهـ (وأقول) أما
ارجاع الضمير الى الواقف فما لا يشك أحد ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع
صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان للفظ احتمالان يجب تعيين أحد محتمله
بالغرض وان اذ رجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد أولاد
بناته وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكر من المحذور وهذا لغاية ظهوره عنى
عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضي مبني على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب
اما اذا كان مبني على وجود محمد أن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث
ومحمد يحدث بعد الوقف فلم يتناول لفظ الواقف هذا وقول الجيب في جوابه وان كان حسن
سابقاً في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بما بقية له في الوجود
وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقه حسن عليه في الوجود غير أنه كان أن الوقف موجود اليس له حق
لمساقنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من
سيحدث فليست به اذ ذلك وقت

ومارمت ذماً للمسيب وإنما * خشيت اقتحاماً في قضاء محرم
وكيف وأحكام الشريعة واجب * صيانتها عن كل دخل مذموم

والله أعلم (سئل) في أخوين وقفنا داراً مشتركة بينهما وكتب ماصورته أنشا الواقفان المذكوران
وقتهما هذا على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما المذكور والاناث بينهم
على حكم الفريضة الشرعية للذكور مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد
الاناث وجعلنا بعد انقراض أهل الوقف بأسرهم ذلك وقفنا على مصالح المسجد القلاني بمدينة
نابلس وسجل وحكم به مات أحد الواقفين عن ولده ذكر ثم مات الوالد الآخر عن عمه الواقف الثاني
وعن أولاد عمه فهل حصه الواقف الميت تصرف لآخيه أو لأولاد آخيه أو للمسجد أو للفقراء
(أجاب) لا تصرف إلى الآخر لعدم اشتراط صرف حصه آخيه له بعد موته ولأولاده ولأولى
المسجد لأنه مشروط بعد انقراض أهل الوقف فعيين صرفه إلى الفقراء وقدرغ شيخنا السراج
الحائفي سؤال صورته ما قول سيدنا رمولنا شيخ الإسلام في أخوين شقيقين لهما عقار سوية
بينهما وقفها على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على
حكم الفريضة الشرعية للذكور مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد
الاناث كذلك ثم على أولادهم كذلك ثم على نسلهم وعتبهم كذلك فإذا انقضت وأوخت
الأرض منهم عاد وقفنا على أولاد الاناث فإذا انقضت أبا جمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفنا
على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات أحد الأخوين الشقيقين عن ولده وعن أخيه الواقف
فهل يستحق الوالد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئاً أم لا ثم إذا مات الوالد أيضاً ولم يكن له عقب
ولأن نسل هل يعود وقفنا لما عيناه للمسجد المذكور أو يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق
الواقف أحد الواقفين لكونهما وقفنا على أنفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ما شرطناه
فأجاب المصرح به أن الشخص لو وقف وقفه وقال وقفه على ولدي هذين فإذا انقضت فهو على
أولادهما إلى آخره قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا انقضت أحد الأبوين وخلف ولداً
يصرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف الآخر يصرف إلى الفقراء فإذا مات الوالد الآخر تصرف
جميع الغلة إلى أولاد أولاده إلى آخر ما ذكره (أقول) والمسؤول عنه مساو له إلا أن قول الواقف
وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على أولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على أنفسنا ثم من
بعدنا على أولادنا هذا ما ظهر والله أعلم اه كلام شيخنا فيه علم أنه مادام شقيق الواقف الذي هو
أحد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فإذا مات يصرف جميع الوقف إلى أولاده
لعدم المناع حينئذ (أقول) قد عرض على هذا السؤال من نحو سنين وأطاعت على أجوبة فيه
لشايخ متعددين وكل واحد فهم شبهة فأجاب على قدر ما فهمه والمتجه ما ذكرناه المتبارك والاقرب
إلى عرض الواقفين كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور
على المصرح به لأنه وقف واحد بخلاف المسؤول عنه فإنه وقف اثنين في مسئلة فاعتبر كل
واقفاً ما يخصه على أولاده وقفنا مسئلة قلاً لا مشاركة له مع الآخر فيسحقه المسجد والله أعلم
(سئل) في سلطان جعل جزية إلى مصالح مسجد وأتى بعده سلطان آخر وجعلها إلى أئمنه
وخطبائه هل يتبع ما أمر به شرعاً وليس لغيرهم من أرباب الشعائر مضايقتهم في ذلك لكون الأمر
في ذلك للسلطان نصر الله تعالى وما الحكم (أجاب) نعم للسلطان ان يخص بمن يشاء بعد
وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطاء والحال هذه والله أعلم

مطلب أخوان انشا وقفهما
على أنفسهما ثم من
بعدهما على أولادهما
الذكور والاناث
وبعد ذلك على المسجد
القلاني مات أحد الواقفين
عن ولد ثم مات عن عمه
وأولاده

مطلب اذا عين السلطان
خطبا وائمة آخر من مع
الذين كانوا احوال الوقف صح
حيث أطلق الواقف

مطلب لانظر اقوة القرابة
مع قول الواقف يقدم
الاقرب فالاقرب الى الواقف

(سئل) من الشيخ ابراهيم الخياري المدني في وقف معين باسم خطباء المسجد النبوي وائمة
وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطبا وائمة آخرين غير الخمسة
وأشركهم معهم في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة
أم لا (أجاب) حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل أطلق وقال على
خطباء المسجد النبوي وائمة يدخل من انصف بهذا الوصف من حدث بتولية السلطان كما يدل
عليه كلام الناصري وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعدة خمسة لم يدخل فيه
سائر اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالعيين والعد المتفقين في واقعة الحال
وفي اوقاف هلال قلت أ رأيت ان كان له يوم وقف الوقف مولى وحدث له بعد ذلك مولى قال
فالغلة لهم جميعا والله أعلم (سئل) في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن
سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاده ثم ثم على ان من مات عن ولد أو اسفل منه
عاد نصيبه له ومن مات لاعتن ولد أو اسفل منه عاد نصيبه لمن هو في درجته بتقديم الاقرب فالاقرب
الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه
والده لو كان حيا مات الواقف والمحصور وقفه في ابن له فاقتسمها مناصفة ثم مات كل منهما
عن اولاد أو اولاد اولاده وانحصر الوقف في ستة أو لاد ذكور واناث من نسلهما متساوين في
الدرجة فمات واحد من الستة عن أخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمه
كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب
الى الواقف سواء غير انهم مختلفون في قوة القرابة للمتوفى أو يختص به الاخ الشقيق دون البقية
(أجاب) نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم
في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا ينظر لها مع قول الواقف يقدم
الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعترى الواقف الاقرب اليه لا القوة وهذا مما
لا يشك فيه وقد تقر عند العلماء تأخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهه الاستحقاق
في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذاهبتين على ذي جهة في شرط
وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله أعلم (سئل) في ناظر وقف
عزل بعد جمعة الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها في أماكن معلومة فطلب منه الناظر حالا
أن يسلمها مجع من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فأنى فأتلان
ذلك كله في لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي فالغلات لي حتى هل يكون ذلك
وقفا شرعيا يمنع المتولى حاله عن التعرض له أم لا يكون وبالم يتسلم جميع ذلك لكونه حق
الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الاتزام (أجاب) لا يكون قوله هذا وقفا شرعيا ولا
الاتزام في اوقاف الانام لانكهما اعتبرته كان باطلا وكفهما قوته كان مائلا فان
قدرته يعافيهو يسبح المعدوم أو المجهول وان قدرته اجازة فهي واقعة على استئلاك الاعيان
المعدومة الاتية فيما يؤول وهي في الموجودة لا تتجاوز فكيف يستأجر منها ما يسبحوز وان
اعتبرته واهلها المسصرف ومتها الماسة قبض فالهبة في مال الوقف لا تتوزل بوعوض كهبة
الاب مال ولنه الصغير مع تخاف جميع شرائط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على
الواقف ونصد فاعليه فهو أخرى بالطلان لما سبق ولما انه يؤدي الى بطلان العمل بشرطه

مطلب ادعى المتولى
المعزول أن ما جع من غلة
الوقف له في مقابلة ما صرفه
من ماله لا يكون وقفا شرعيا

الذي هو كص القرآن وبقية الاعتبارات بديهية التصورات فالحقى المجمع على حقيقته
والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمولى حالاً بأخذ الغلات وقبض المتحصلات
ليصرفها فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهراً وترفع يده عنها جبراً كما هو
العهد المأمور به لاسماني أموال الأوقاف التي نص على وجوب صحتها والاعتناء بشأنها
أ كابر الاسلاف والله أعلم (سئل) في رجل وقف دار على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم جعل
آخره لجهته بر لا تقطع هل تكون وقفنا عليهم يسكنونها أو يستغلونها أو لهم السكنى أو
الاستغلال وهل اذا سكنها أحدهم لبقيةهم مطالبته بأجرة المثل (أجاب) هي عند الاطلاق
للاستغلال وليس لهم سكناها في فتح التسدير وايس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم
الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح في الخبر بوجوب أجرة
المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الأوقاف اذا أطلق أو عين
الاستغلال كان للاستغلال وان قدما السكنى تقدمها وان صرح به ما كان للسكنى
وللاستغلال جراً على كون شرط الواقف كغض الشارع فن له الاستغلال فقط لاحق له في
السكنى ومن له السكنى لاحق له في الاستغلال واذا سكن الشريك بالقبلة وجب عليه أجرة المثل
مطلقاً سواء كانت الدار للسكنى أو للاستغلال وان سكن في دار السكنى والشريك الآخر
لم يسكن المضيق لا يستحق لنصيبه أجرة لان المضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر
وايس له طلب أجرة حصته وهو محل كلام الخصاف بأنه لا أجرة على الساكن يعني للذي امتنع
عن السكنى للمضيق أو لغيره حيث لم يمنع الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على
البعض كلامهم في هذا المجل فلم يعاها والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على أولاد الواقف الاربعة
وسماهم سكاوا سكاوا ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم وثم على جهة بر لا تقطع هل اذا سكنها
أحد الموقوف عليهم بحاله من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقيون أجرة
أم لا يستحقون (أجاب) لا يستحق الباقيون عليه أجرة اذا سكنها بحاله من الحق المشروط له
بعض الواقف الذي هو في وجوب العمل به كغض الشارع قال في الخبر ناقلنا فتح التقدير ليس
لا أحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكرها ولو زادت على قدر حاجته سكاها نعم له الاعارة لا غير
ولو كثرت اولاد الواقف وولدوا له ونسبه حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الاسكانها تقسط على
عدددهم ولو كانوا كورا وانا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم
وللنساء ان يسكنن أزواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها
مهاياً بأهنا سكاها لمن جعل الواقف له ذلك لا غيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد
الآخر موضعاً يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على الساكنين بل ان أحب ان يقعد
معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك الفعل والترك المضيق وخرج
أو جلس وما عاقل في بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور في الشرع والفروع في أوقاف
الخصاف ولم يخالفه أحد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور اه
واشترط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط
له وهو السكنى فلم يكن غاصباً للمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال
بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على جهة شرط
الواقف السكن فيها لأمه اثنى عشرة سنة ما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن فلم تمنعها

مطاب اذا اطلق الواقف أو
عين الاستغلال كان له ولا
يكون للسكنى الا اذا عينها

مطلب من له السكنى
لا يستحق الاستغلال
وبالعكس واذا سكن بالتغلب
وجب عليه الاجر مطلقاً

مطلب اذا سكن أحد
الموقوف عليهم بحاله من
حق السكنى لا أجرة عليه
للبقية
مطاب ليس للموقوف عليه
السكنى ان يكرى له الاعارة
وله ان يسكن زوجته معه
وبالعكس

وأبت الا للمهاياة او القسمة وفتح باب آخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب آخر
 أو على المهاياة أم ليس لهاذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكن والمحل قابل لسكنهما معاً
 غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على التسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان الواقف شرط السكن
 للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا أو واجههما معهما من غير رضا المستحقين في
 الوقف أم لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضا
 المستحقين أم لا (أجاب) ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهاياة ولكل منهما
 ان تسكن زوجها معها وتمنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمشكلة
 صاحب البحرئقلا عن فتح القدر في كتاب الوقف في قوله ولا يشتم وان وقف على أولاده والله أعلم
 (سئل) في أحد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل يجب لهم
 عليه الاجرة أم لا (أجاب) نعم يجب عليه قال في البحرئقلا عن التنبيه أحد الشركاء اذا
 استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على
 سكاها أم موقوفة للاستغلال والله أعلم (سئل) في وقف صورته انشاء الواقف وبقفه هذا
 على نفسه ثم على بناته عمره وزاهدة وشمسة وانسمة بنهن بالسوية بشرط السكنى لهن عند
 حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسة وانسمة فتغلب زواجاهدة وشمسة على دار من
 دور الوقف وسكناها مع زوجها مع الغنية عنهما وانسمة قاصرة لزوجها نحو احدى
 عشرة سنة فلما تزوجت انسمة تغلب زوجها عليها كذلك في دار من دور الوقف أيضا والدور
 متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ايسطوالنا الجواب حائرين الثواب (أجاب) اعلم
 أولاً ان من الموقوف في المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها وأخذ غلتها لا يقتضي من
 الواقف ومن له ايجار دار وأخذ غلتها ليس له سكاها لا يقتضي من الواقف وحيث قصر
 الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهم عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا
 سكن مع عدمها فجزء المثل لتلك الدور واجبة لكن على أزواجهن لا عليهن لما تقرر انهما على
 التسوية لا على التابع كما تقرر في النصب فيما أخذها الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت
 هناك عمارة والاولوعها عليهن فان قلت ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت
 الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في أجره مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما
 خص غير الساكن ويؤخذ من الساكن فدفع له قال في البحرئقلا عن التنبيه أحد الشركاء
 اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على
 سكاها أم موقوفة للاستغلال اه وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن
 الشريك موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب مما تقررناه على كلال الحالين فقامت
 ذلك واعتمده فقل من حتر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله أعلم (سئل) في متولى
 وقف على ذرية شخص سكنه أحد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية
 كالعوارض ونحوها غير ان شريكه طلب منه أجره المثل لحصته فأبى وتعلل بدفع المغارم هل
 يجب عليه أجره مثل حصته أم لا وهل تعالاه مقبول أم لا (أجاب) عليه أجره حصة الشريك
 سواء كان وقفا على السكنى أم موقوفة للاستغلال كالمصرح به في البحرئقلا عن الفقيه وليس
 للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شي مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع
 ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للاخر أنا سكن بقدر ما سكنت لان

مطلب لو طلب أحد
 الموقوف عليهم السكنى
 القسمة والمهاياة لا يجاب
 لذلك

مطلب أحد الشركاء في
 الوقف على السكنى أو
 الاستغلال لو سكن بالغلبة
 يجب عليه الاجرة للبقية
 مطلب المشروط له السكنى
 عند الحاجة ليس له السكنى
 عند عدمها فلو كانت امرأة
 وسكنت مع زوجها فعليه
 الاجرة

مطلب اذا سكن أحد
 الموقوف عليهم بالغلبة وصار
 يدفع عنه مغارم سلطانية
 بغيران شريكه يجب عليه
 أجره حصة شريكه ولا يلزم
 شريكه ما دفعه بغيرانه

مطلب اذا زادت اجرة
الوقف بسبب عمارة المستاجر
لا تجب عليه الا اجرته خاليا
عنها
مطلب لو شرط الواقف ان
يكون لوقفه ناظر ومشرف
لا يجوز جمعهما في رجل

المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله أعلم (سئل) في ثلث عقار موقوف لمستاجر فيه عمارة
زادت بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لنفسه الاجارة ونحو ذلك هل يقتضى عليه بم حاله
كونه عامرا بعمارته التي هي ملكه او حاله كونه خاليا عنها (اجاب) يقضى عليه باجرة المثل
حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه الا لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله
أعلم (سئل) في رجل وقف وقفنا وجعل له متوليا وجعل له آخر ناظرا ربي مشرفا عليه هل يجوز
ان يجمع رجل واحد بين الوظيفةين بحيث يكون متوليا وناظرا أم لا يجوز الجواب متوليا
مصرحا مستنبطه ونحوا (اجاب) لا يجوز ان يجمع الوظيفةين في رجل واحد لا على ما ذكره
الناطق ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي روى عنهما ما ذكره في الخاتمة في باب الوصي
فما يكون قولاً للوصية من قوله رجل أو وصي الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطق
انهم اوصيان كما قال جعلتكم اوصيين فلا ينفرد احدكم بما لا يشره به احد الوصيين وقال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي أو ولي بالملك المال ولا يكون المشرف وصيا
وأثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه اهـ فهذا صريح في عدم جواز اجتماع
الوظيفةين في واحد لانه يلزم على ما ذكره الناطق انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على
رأى اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد وما على ما ذكره أبو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف
الوصي بلا علم مشرف عليه وأنت على علم بان الوقف يستق من الوصية وان مسائله تفرع عنها
وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر لانقيه بادنى امالة نظر اليه والله أعلم (سئل) في وقف له ناظر
ومتول هل يجوز ان يجمعهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر أم لا (اجاب) لا يجوز
لا يجمعهما ان يتصرف بغير علم الاخر بل ولا يجوز له ان يتصرفا تصرفا كما هو صريح كلام
علمائنا في غير ما صنفه القيم والمتولى والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم
المتعاقبة عليها تلك الالفاظ بفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم
الفقهاء والله أعلم (سئل) فيما هو الواقع بالديار الشامسية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف
المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاقواف التي بالقدس منها ناظر خاص
متصرف منصوب من قبل السلطان أيضا هل الناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن
التصرف فيما يسوغ له شرعا أم لا واذا عزل السلطان المتولى العام ونصب غيره بعزل بذلك المتولى
الخاص بيت المقدس أم لا (اجاب) ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف
المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة أقوى كما هو المتقرر عند أهل العلم
وأصحاب القضاء والتوى ولا يعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية
منها مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومستقلة لا يعزل نائب
المستتب بعزله تكشف القناع من هذه بل هذه بالولاية أولى باتفاق أهل الاستسنان والوجوه
والامر فيها عن زيادة التبيين والله الموفق والاعين وهو أعلم العالمين (سئل) في رجل يده
وظيفة امامة على مسجد يوم أو قات الصلوات الخمس في كل يوم بعثمانى وقد تناول جميع المعاليم
من قيم الوقف والحال انه قد كان أم في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعاليم الاجتهاد
ما باشره الباقي يرجع عليه به ويكون موفرا الجهة الوقف أم كيف الحال (اجاب) الذي تحصل
من كلام البحر ان مقتضى كلام الخلف انه لا يستحق الاجتهاد ما باشره به صرح ابن وهبان
في المسافر للبحر أو صلة الرحم حيث قال لا يعزل ولا يستحق المعاليم مدة سفره مع انها فرضان

مطلب ليس للمتولى أن
يتصرف بالتصرف بغير إذن
الناظر وبالعكس

مطلب اذاولى السلطان
ناظرا عاما وخصا على
الاقواف ليس للعام رفع
يد الخاص

مطلب اذا أم الامام بعض
الاقواف دون بعض فله من
المعلوم بقدر ما باشر

عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام بترك الامامة اية اقر بانه في الرسايق اسوعا
 أو تنحوه أو لصيبة أو لاستراحة بلا بأس به ومثله عنوقى العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك
 للعرف وأنت على علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص في أنفع الوسائل
 ان مقتضى كلام الخصاف هو النسقه (أقول) ويؤيده أيضا نصهم على جواز الاجارة في هذه
 الطاعات فكان شبه الاجارة قويا فياير الله أعلم (سئل) في كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل في
 أثناء السنة هل يبسط معلومه المتر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعاً أم لا (أجاب) نعم
 يستحق بحسب المدة التي عمل فيها الكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة
 استحق نصف المعلوم وأثلثها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوماً واحداً استحق بحسبه
 وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسى في أنفع
 الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقير وصاحب وظيفة متا وقد نقله في الاشاه
 وقرره وقال في أنفع الوسائل انه الاشبه بالفقير والاعدل معللاً بانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره
 وهو ظاهر في الكتابة لان الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله أعلم (سئل) فيما اذا مات المدرس
 بعد عام السنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس أم لا (أجاب) نعم يستحق
 المشروط بعمله كما صرح به في أنفع الوسائل وتعدى في الاشباه والنظائر قال في أنفع الوسائل بعد
 نقول رمزها صاحب القنية فهذه الشروع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك
 ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذلك الا ان لهذه الوظائف
 شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقراء يفيد الطلبة ويهدى نواب قراءته
 الى الواقف وكذا الفقير والامام وهذا كما ليس بواجب عليه فعليه فكان القدر الذي يتناوله من
 الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس في أثناء
 السنة مثلاً قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن تنظر وقت قسمة
 الغلة الى مدة مباشرةه الى مباشرة من جاء بعده يبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه
 للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مده ولا يعتبر في حقه زمان مجي الغلة وادراكها
 كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما
 وهذا هو الاشبه بالفقير والاعدل كما حزره الطرسوسى في أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) في
 مدرس بمدرسة مات والمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة للمدرسة وقد كان يدرس فيها منذ
 سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد في سنة من سنه ثمولى السلطان مدرسا بها فأتت الصرة بعد سنة
 من موت المدرس المذكور وألافتناز عورته الميت مع المدرس حاله قبل يحكم في الصرة الواردة
 في زمان الحى لورثة الميت أو يحكمهم بالمدرس حالاً واذا حكمهم بالورثة الميت فهل الحكم
 المزبور باطل لمخالفة الشرع الشريف أم لا (أجاب) يحكمهم بالمدرس حالاً لان الاصل صرف
 ربيع كل سنة لمستحقه فيها وقد وردت في مده فلا تعداه وقد شهد ذلك أصول كثيرة وروى منها
 الحادث يضاف الى أقرب أوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحائري في
 فتاواه انه لا يصرف ربيع سنة في سنة قبلها خصوصاً اذا ضاق عن السنة التي لم تصرف للمتوفى
 والصرف بمنزلة قطعاً فتمتد للسنة التي وردت فيها بلا شبهة واذا حكمهم بالغير المدرس حالاً
 لا يجوز مخالفة الشرع بتركه لا تحقق لاجل الموهوم اذ هي لسنته محقق والحال عند واحد حال
 كونها عنت لسنة التوفى موهوم وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في امام عزل أو مات في أثناء

مطلب اذا عزل الكاتب في
 اثناء السنة استحق بحسبه
 وكذا كل صاحب وظيفة
 يكون معلومها في مقابلة
 العمل

مطلب اذا مات المدرس بعد
 نضى السنة استحق المشروط
 وكذا الفقير والامام وان في
 أثناءها فبحسبه ولا يعتبر
 مجي الغلة بخلاف الاولاد
 الموقوف عليهم فانه يعتبر
 فيهم مجي الغلة

مطلب مدرسة لمدرسة صرة
 ترد في كل سنة فمات
 سنة من سنه ثمولى السلطان
 بهامدرسا فاذا أتت بعد
 موته بسنة فهى للثانى ولو
 حكمهم الاول

مطلب الامام يستحق بقدر
 عمله اذا عزل او مات

مطلب اذا مات أحد الموقوف عليهم بعد خروج الغلة بان صار لها قيمة يورث عنه

السنة هل يستحق بقدر ما عمل أم لا (أجاب) نعم يستحق بحسب ما كثر ربه في أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) في كرم موقوف على أولاد الواقف مات ولدهم بعد خروج زهرته وصبر ورثه حصر ما هل حصته ميراث عنه أم هل آل إليه الوقف بعده (أجاب) بل ميراث عنه لان المراد بطول الغلة أو خروجها أو مجيئها في كلامهم صبر ورثتها ذات قيمة كما صرح به في أنفع الوسائل ولا شك ان الحصر له قيمة وقد صرحوا بأنه اذا مات بعد خروج الغلة فخصته ميراث عنه بل صريح كلامه في أنفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تومي في الغلة وتأتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهور من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع الملم يبد صلحه اه والله أعلم (سئل) في رجل سافر لعذر فاستتاب عنه نائب في وظيفة امامة وخطابه مقررتين عليه بقدر بر شمرى وجعل النائب عنه أجره معينة لمباشرة عنه فبانت مرده أشهر وسعى النائب في أخذ الوظيفتين عنه فوجتها له بانها له الذى هو غير مطابق للواقع وبأنه ما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك أم لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شهما من الوقت يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التى جعلت له مدة مباشرته أم لا (أجاب) لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انتهى فكان وجوده شرط الصحة فمتفق بفقده كما قالوا في السؤال معادا في الحواب اقتضاء ولا ارباب في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاضله وشعبه فاذا تقر ذلك مع تقر صحة الاستتابة كإبناؤه في اثناء سابق فماتوا له النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التى شرطها له المستتب حيث وفى العمل المشروط عليه بماتوا له فان من أعطى شيئاً بناء على ان حق ثابت قمين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله أعلم (سئل) هل للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبه ناظره المنسوب من جهة السلطان والقاضى خشية ضياع غلة الوقف (أجاب) نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضى الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضى مقامه رجلا لى أن يقدم فاذا قدم ترد اليه اه ومثله في مختصر الناصحى لوقفي هلال والخصاف وهذا في منسوب الواقف فيما بالك بمنسوب غيره وكيف لا تصح وقد نعين النظر فيه وصرحوا بأنه يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله أعلم (سئل) في محدودات موقوفات على الروضة الثرى بقية بنى بطين استمرت والناظر عاها ساغاب عنها بدمشق الشام هل لقاضى الشرع الشريف بالقدس المنيف أن يصب باجرة مباشر المرتبة ببعض غلاتها المصلحة للوقف ودفع ضرره ان لم يجعل بالمرة أم لا (أجاب) نعم لقاضى الشرع ذلك لمفاهيم من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضى أن يستأجر فراشا للمسجد بلا تقري بل صلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذا التعمير من أهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لاحق لهم زمن الاحتياج اليه عروا ولا وهذا مما لا يوقف فيه فاذا ان القاضى بالتعمير في ممتلكات الوقف واصلاح الاراضى صحیح نافذ رضى المتولى أم غضب باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله أعلم (سئل) في رجل وقف جارية على مصالح المسجد القلاني في مرض موته فاخذها المتولى بعد موته وباعها بالغبن

مطلب رجل استتاب رجلا باجرة معينة في وظيفة امامة وخطابه فانتهى النائب الى السلطان بانها ما شاغرتان فولاه عليهما بناء على ذلك

مطلب للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبه ناظره المنسوب من جهة السلطان بل ولو من جهة الوقف

مطلب للقاضى أن يصب مباشرة لعمارة الوقف باجرة حيث غاب الناظر

مطلب يجوز الاستدانة على الوقف للتعمير ولا يجوز الصرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير

مطلب وقف رجل جارية
على مصالح المسجد فباعها
المولى بعد موته
مطلب لانتقض القسمة
بانقراض كل طبقة

النحاش فهل يجوز وقفها ويبيعها أم لا (أجاب) وقفها غير صحيح على الأصح المتقرب به فلوارث
الواقف انتزاعها من يدمشترها ومشترها يرجع بثمنها على المولى الذي باعها ما لم يكن حكمهم به
حكما شرعياً وقفها مستوفياً شرط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله
أعلم (سئل) في أربعة أخوة وقفوا عتقاً وامشتر كل واحد منهم فأنشأ كل واحد منهم وقفاً على نفسه ثم على
أولاده المذكور ثم على أولاد أولاده المذكور ثم على المذكور من أولاد أولاد أولاده كذلك ثم على
نسله وان سئل لادخل فيه للإناث الآن تكون أمثى فقيرة وزوجها فقير فاقبلها نصف مال المذكور
فلومات أبوها ولأولادها وأخوتها عن غير ولد استحققت مال والدها وأخوتها أيام فقرها وفقر
زوجها على أن من توفي من أولاد كل واحد من الواقفين وأولاد أولاده ونسله المستحقين لمنافعه
عادم عليه لولده ثم على ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان مات من أولاد الواقفين ونسلهم
المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عادما كان جارياً عليه على أهل درجته ثم على ولد من
استقل اليه من أهل الوقف ثم على نسله وان سئل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان
من توفي من أولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سئل قبل استحقاقه وترك ولد أو ولد ولد استحق
ما كان يتحبه والدهم لبق حيا أباهم دون أمهات يجرى ذلك عليهم أبداً ومن اقتطع نسله
من الواقفين المذكورين من المذكورين توفي النسل كله ولا ولد ذكر له عادما كان جارياً عليه
على بناته ثم بنات بنه ثم على بنات بن بنه وان سفلوا ثم على أولاد بن بنه ثم على نسله وان سئل
ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الإناث أيضاً عادما كان جارياً عليه بمعنى النسل
على أخوته الثلاثة المذكورين ثم على أولادهم ثم على نسلهم وان سئل بينهم على ما ذكر في أولاد
المتوفى من المذكورين يجرى ذلك كذلك عليهم أبداً فاذا انقرض نسل الأخوة المذكورين
بأسرهم لم يقبوا عاد ذلك وقفاً على أفرامهم من جهة أبيهم وعلى نسلهم بقدم الأقران والأحوج
على غيره وكذلك أولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنهم يجرى ذلك عليهم كذلك أبداً
فاذا انقرضوا بأسرهم عاد وقفاً على أقارب الواقفين من جهة أمهاتهم بقدم الفقيه منهم
على الغنى فاذا انقرضوا بأسرهم عاد وقفاً على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف
بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفاً على مصالح المارستان بها
وجهاً وقفه ومتى تعذر الصرف إلى ذلك عاد وقفاً على مصالح المسجد الأقصى وسائر جهات وقفه
ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجرى ذلك كذلك أبداً هذه
صورة كتاب الوقف مات الواقفون الأربعة واقطع نسل ثلاثة منهم والمحصر الوقف في ولد
ذكر يدعى تقي الدين هو ابن ابن ابن أحد الواقفين الأربعة ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنات
هم عفيف وأحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كأنوم وعائشة ثم مات أحمد عن بنتين ثم ماتت
فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف
عن ابن اسمه ذكر باسم ماتت كأنوم عن ابنتين وبنات هم حافظ وخفر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة
من بنتي أحمد عن ابن اسمه محمد والآخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ
عن ابنتين وبنات ثم مات خفر الدين عن ابنتين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل أحمد
ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف أم يحرم منهم نسل بنتي اقتضته عبارة الواقف في
وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتي محمد ابن بنت أحمد وكر يا ابن عائشة
وأولاد حافظ وابن خفر الدين وعابدة وبنات بنت أحمد وبنات بنتي محمد ابن فاطمة بنت تقي الدين وهن

يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط في بنائه وكذلك شرط تفضيل الذكر على الأنثى وشرط الترتيب
 أم لا يراعى فيهم شيء من ذلك (أجاب) نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل أحمد ونسل
 فاطمة ولا يجوز أحدهم منهم لأنقطاع نسل الواقفين الأربعة من الذكور وضرورة الجمع من نسل
 ابن بنت ابن ابن ابن الواقف بموت أحمد بعد موت عفيف ابن تقي الذين قد دخلوا في قول
 الواقف ومن انقطع نسبه من الواقفين من الذكور إلى قوله ثم على أولاده ثم على نسبه ثم وان
 سفل وقد انقطع الذكور من نسبه وما بقي إلا الإناث ونسل الإناث والذكر والأنثى داخل في
 معنى أولاده ونسبه ثم ان سفل قد دخلهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد ترتب ثم
 وشرط من ترقى عن أولاد أولاد أولاد وأدعاهما كان عليه على ولده إلى آخره ومن لأفعلى أهل درجته
 فرجعت إلى المسئلة السبكي الماخوذة من مسألة الخصاف ونقض القسمة بتفرض كل طبقة
 فيهما والكلام فيها مقرر مشهور إذا علمت ذلك فقد انقضت القسمة بأخر من مات من أهل طبقة
 كأخوه وهم عائشة بنت عفيف ونبت أحمد ومحمد ابن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من
 حافظ وعثر الدين وزكريا وعائدة ومحمد بن بنت أحمد ونبت بنت أحمد ورابعة ومؤمنة بنت محمد بن
 فاطمة فيقسم ريع الوقف على اثني عشر سهما للذكور الأربعة كل واحد سهما بنمائية أسهم
 وللإناث الأربع أربعة أسهم لكل واحدة سهم سهم فهذه جملة الأثني عشر سهما بموت حافظ
 انتقل نصيبه لابنائه وبناته أخماس الكل ذكر منها خمس وثلثا من نسل الواقف الذين انتقل
 نصيبه لابنائه أيضا فالكل واحد منهما نصفه وموت محمد بن بنت أحمد انتقل نصيبه إلى نصيبه
 أيضا كذلك والباقي من أهل الطبقة وهم زكريا وعائدة ونبت بنت أحمد ورابعة ومؤمنة باقون
 على انصباهم لم يذكر يانهم من اثني عشر سهما ولعائدة سهم منها ونبت بنت أحمد سهم منها
 ومؤمنة سهم منها ويراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراك الترتيب في الأصل مع
 فرعه واعطاء الفرع عم الأصل بموته لصريح قوله يجزى الحال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من
 جملة والله أعلم (سئل) في وقف صورة كتابه الذي سيدناظره الذي هو أحد أولاد الظهور المستحقين
 لريعة المتصل بالقضاة واحد بعد واحد إلى الآن أنشأ الأخوان الشقيقان هما محمد وأبراهيم
 وقفهما سوياً على أنفسهم ما ثم من بعد كل منهما على أولاده وهم أحمد ولي رمي وحلب وسوس
 الزوم أولاد محمد ويحيى بن إبراهيم وعلى من سيحدث لهم من الأولاد الذكور والإناث ما عاشوا
 على التريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أنساليهم ذكورا وإناثا من أولاد الظهور خاصة
 دون أولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما على التريضة الشرعية هذه الصورة الأصلية وقد
 كان أولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون أولاد الظهور فيه متمسكين بصورته نقلت
 من السجل بتاريخ محبته وبين الصورة الأصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من
 أولاد الظهور وخاصة دون أولاد البطون حذفها الكاتب سهواً من عند قوله على التريضة
 الشرعية الأولى إلى قوله على التريضة الشرعية الثانية بسمق نظره الهاخضر ناظر الوقف الذي
 هو أحد أولاد الظهور بالصورة الأصلية لدى الحاكم الشرعي وأدى على رجل من أولاد البطون
 بأنه محبوب بالشرط المذكور بعد شوية لديه منعا شرعياً بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعاً ثم أتى
 بعده ولد البطن المزبور الذي منعه الحاكم الشرعي لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقاً في
 الريع فقعه الحاكم الشرعي الثاني أيضاً وأضى حكم الأول بعد شوية من مضمون الوقف الأصلي
 المشروح أعلاه لديه منعا شرعياً بعد اعتبار ما يجب اعتباره فهل المعمول به شرعاً كتاب الوقف

مطلب المعمول به كتاب
 الوقف الأصلي المتصل
 بالقضاة لاجبا في أيدي
 المستحقين

الاصلي المتصل بالقضاء واحدا بعد واحد النابت المنفون المحكوم به الخالي عن الشبهة أم
الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهم والكتاب وسبق نظره على الوجه
المنروح (أجاب) لاشبهة في أن الممول به والذي يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتمثل بثبوت
بالقضاء المحكوم به الخالي عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالي عن الحكم والثبوت
المترجح فيها سهم والكتاب يسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثير المكتبة في مشابه السطور
والهههه على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي وقضى به لاعلى وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه
وانه أعلم (سئل) فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية تسمى لافي سجل القاضى المصون في صناديق
القضاء عن تداول الايدي وتم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكأب الوقف تحت يد زيد
من الذرية يحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه من كان قبله من الناظر لكن في هذا الكتاب
ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة أو نقصها أو تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة
للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضى بثبوت عند فهل ينبغي أن يقدم العمل
بالسجل وبالصورة التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر أعلاه بعد أن يظهر
المقتضى لذلك (أجاب) نقل في التتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التي تقادم أمرها
ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان مرسوما في دواوين القضاة وهى في أيديهم أمرت
على رسومها الموجودة في دواوينهم احتسانا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لبارسوم في دواوين
القضاة القياس فيها عند النزاع ان من أثبت حقا حكمه به اه فقتضاه ان يعمل بالسجل
المخفون في أيدي القضاة وما وافقه وما لا بما خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل بها
أصلا الا بالبرهان الشرعي والله أعلم (سئل) فطاحونة موقوفة وقفنا سر عياجر ناظرها قراطين
منها الرجل تسعين سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون ساطا الى قاض
حنبلى المذهب وكتب في صلح الاجارة ماصورته وحكم بموجب ذلك ومن موجه عدم انفساخ
الاجارة بموت المتواجرين أو أحدهما فوضع المستأجر يده عليهم مائة سنين ومات الأجر ثم
المستأجر عن ولديه محمد وعلوة فوضع أيديهم ما عليهم ما ورثهم مائة سنين ومات هذا الرجل عن
صغيرين هما اسمعيل وتقي فاجر محمد بعد موت أخته علوة والمحصار ارثه فيه القراطين لا اسمعيل
وتقي بعد موتهم ما لهما بقية سنى الاجارة فوضع الوصى يده عليهم السنين فمنا ولاغلة القراطين
مدة تسعين سنة فما الحكم في ذلك كله (أجاب) الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة
لنكونها اجارة طويلة وهى لا تنصح في الوقف ولكنها في المشاع وهى لا تنصح في الوقف ولا في
الملك ويجب اجرة المشعل على كل من وضع يده على المستأجر بقدمه وانه قد تقرر أن الاجارة
تفسخ بموت العاقدين أو أحدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهى قد
انفسخت بموت المستأجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلى بعدم انفساخها بعد موت
المتواجرين أو أحدهما لا يفيد فائدة القضاء لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه
الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانتفاخ بالموت ولم
يكن والحكم لا بد أن يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فيسب الحكم عليها بالدفع الخصومة بين
المتداعين فيما اذى وحين حكم الحنبلى بعدم الانتفاخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في
غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف يجب فيها اجرة المشعل
بالغة ما بلغت ويجب الافناء بكل ما هو أنفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الغصب

مطلب يعمل في الاوقاف
المتتادم عهدا بما عاقد
بالسجل لا بكتاب الوقف

مطلب آجر ناظر الوقف
قراطين في طاحونة لرجل
تسعين سنة في عشرة عقود
وحكم بذلك حنبلى وعدم
انفساخ الاجارة بموت
المتواجرين

مضمونة على غاصها وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من عمر ومكانا
معنا بمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور مدة والاكتيدي المشتريان ان
المكان المزبور وقف فهل تسع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق
الشريعي أم لا (أجاب) نعم تسع دعواهما على متولى الوقف ان كان له متولى وان لم يكن له متولى
فالقاضي ينصب متوليا فبما صان وشبان الوقفية فاذا اُبتها تظهر بطلان البيع فيستردان
الثمن من بائعه قال في التارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشتري أرض على بائعه ان
هذه الارض موقوفة وقد بعتهما مني أيهما البائع بغير حق قال ليس له هذه الخاصمة بمعنى مع البائع
انما ذلك للمتولى فان لم يكن هناك متولى فالقاضي ينصب متوليا فبما صان وشبان الوقفية فاذا
أُبت الوقفية تطير بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه وقال فيها أيضا ناقلا عن السنينة
سئل عن اشترى من آخر أرضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا وقد
بعته ما ليس لك بعهه وقبض الثمن مني بغير حق فبعلبك أن ترد الثمن على أهل له الخاصمة وهل له أن
يخلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتهما مني أمها أرض وقف كذا وليس عليك رد الثمن على تقال لا
ولا تصح الخصومة الاللامتولى والوجه في هذا ان يخاصم المتولى في ذلك وان لم يكن لها متولى
ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا أُبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن المؤدى
الى البائع اه وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه
ادعى المشتري على بائعه ان البيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع اه يعنى على بائعه ان
كان هو المتولى وفي الحاوى الراهدى وقع حج للقاضي عبد الجمار الخندي اشترى أرضا وتصرف
فيها سنين ثم قام بنسبة على ان فيها كردة مسجلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال وفي طالعيط
ليس الخاصمة في المسئلة اليه يعنى الى المشتري مع البائع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولى الوقف
وان لم يكن له متولى نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد
الثمن وجواب الخندي مسة تتم على قول الفقيه أبي جعفر وأبي الليث والصدرا الشهد بان
دعواه وان لم تصح أى على غير المتولى للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقفية وأنها تقبل على
قول كثير من المشايخ يدين الدعوى اه وفي الخلاصة رجل باع أرضا ثم قال انى كنت وفتتها
ان قال هي وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يمسلفه أم الوأقام البينة تقبل كما لو شهدوا
على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا
لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوى قال تقبل البينة
وينقض البيع عند التقية أبي جعفر قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ اه والنقل في هذه المسئلة
كثير فلتعصر على ما ذكر والله أعلم (سئل) فيما اذا باع جماعة لآخرين جميع مكان معلوم بناء
على انه جار في ذلك الباعين يتم معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة
ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكمه به بجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ
للمشتريين الرجوع على الباعين بالثمن المرقوم وبجهة العمارة المرقومة مبذبة أم لا (أجاب)
لا يسهم في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدى الى البائع صرح به غالب علماءنا واما
الرجوع بجهة العداة فلها ما أن يرجعا بجهة ما يمكنه أن يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى
دارا وخصصها أو طين سلوحها ثم استحققت لا يرجع على البائع بجهة الحص والطين وانما يرجع
بجهة ما يمكنه أن يهدمه ويسلمه له اه وفي الاشادة والنقائر وفي بعض الكتب المناظر تملكه أى

مطلب تسع دعوى المشتري
ان البيع وقف والخصومة
مع المتولى ان كان والا ينصب
القاضي متوليا

مطلب رجل باع أرضا ثم
ادعى انى كنت وفتتها

مطلب اشترى مكانا وعمر
فيه عمارة جديدة ثم ظهر ان
المكان وقف فأراد الرجوع
بالعمارة

برضا الباني كما صرح به في الجرح في كتاب الاجارة باقل القيمين للوقف متروعا وغير متروعا وعلى الوقف
فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله فليترص الى خلاصه واذا ترص عليه اجرة مثله للوقف على
اختيار المتأخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة منه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى
اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حقيقي بموجب حجة
شرعية ثم نفذ الحجة المرفوعة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر
مستحقا للغير علق أو وقف مالم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مدغمه
الشريف وكتب بذلك حجة والا ان ظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف وبطال باطل
الوقف المشتري بين المزورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للعاك الحنفي
انفاذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرفوعة أم لا (أجاب) لا يسوغ ولما حكم الحنفي انفاذ
حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالخبرية بل المفتي به
عندنا فلا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف الخبرية فانه يكون على الناس كافة ولما استكم
على الوقف ان يطالب المشتري بين المزورين باجرة المثل في مدة وضع أيديهما عليه على ما علمه
القنوي صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغائب بل نوع لما به صار حكا على سائر
الناس كافة وقد اشترطوا النفاذ الحكم المحتمل فبعدم ان يصير الحكم حادثة تجري فيه خصوصية
صححة عند القاضي من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجز فيه خصوصية صححة
عند القاضي من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الخاوي القديسي بانه يفتي
بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير ما وجد من علماءنا اختيار
الانفع فالانفع للوقف في مسائل كثيرة والانتفاء بذلك والله أعلم (سئل) في جهات معلومة يشترك
فيها اثنان غاب أحدهما أربع سنوات والآخر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر
الشريك بعد ذلك وطالب ما يخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم
مقامه أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن رعبان ان الحج واصله الرحم يسقط
المعلوم ولا يستحق به العزل فيما بالاك بغيرهما والله أعلم (سئل) في وقف صورته اثنا الواقف
المدكور وقتنه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم
سراج الدين عمر وعبد الرحيم وارا عليم وأمة الرحمن وأمة الكريم المشمولون الآن بجزءه
وولاية نظره القاصر عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد يقسم ربع
ذلك بينهم بالقرينة الشرعية قسمة الميراث لاذ كرمثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد
الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريرتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى
أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العلما الطبقة السفلى دائما على
ان من مات من مستحق الوقف المذكور عن ولد أو ولد ولد أو ولد ولد أو ولد ولد أو أسفل
من ذلك ذكرا كان أو أنثى ومن توفي من مستحق الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولا أسفل
من ذلك ذكرا أو أنثى عان نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد أحد من مستحق
الوقف المذكور ومساولة في درجته وذوي طبقته عان نصيبه الى أقرب الموجودين الى الواقف
المدكور بشرط الواقف في استحقاق الانثى ان تكون أعيا فان كانت ذات زوج فلاحق لها في
الوقف بل يكون ليا السكن لا الاسكان فان تأيت عان استحقاقها فاذا انقرض الذكور من اولاده
يرجع ذلك كله وقفا على بناء الموجودات حين ذلك ان كان متزوجا أو غير متزوجا ثم من

مطلب اذا حكم مالكي بانه
لا يلزم المشتري شي ان ظهر
استحقاق المبيع ولم يعلم
بذلك لا ينفذ حكمه لو ظهر
انه وقف وعلى المشتري اجرة
المثل

مطلب اثنان يشتركان في
جهات معلومة فقبض
أحدهما جميع معلومها
فحضر الشريك وطالب ما يخصه
مطلب في تنص القسمة

بعدمهم على أولاد البطون ثم على أولادهم وأولاد أولادهم بطناً بعد بطن ابدامادامو اوداعما
 ماتوا قبوا الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من أولاد الواقف
 وانحصر هذا الوقف في خليل وشروين وشرف الدين ثم أبناء أبناء الواقف مات خليل عن محمد
 جلي ثم مات شرف الدين عن القاضي محمد وفاطمة وصفية ثم ماتت شروين عن ابنته نورا الهدى ثم
 مات القاضي محمد بن شرف الدين أخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد جلي ابن خليل عن
 ثلاث بنات وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نورا الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة
 بنت محمد جلي ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنتين هما احمد ومحمد
 وبتنين بدرية وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين (أجاب) لصفية بنت شرف الدين
 أربعة قراريط وأربعة اجناس قيراط وثلاث خمس قيراط ولبنت نورا الهدى بنت شروين خمسة
 قراريط وأربعة اجناس قيراط وثلاث خمس قيراط ورابعة بنت محمد أربعة قراريط وخمس قيراط
 وثلاث خمس قيراط ولاختهم مؤمنة مثلها ولاجدان فاطمة قيراط وثلاثة اجناس قيراط ولاخيه
 محمد مثله ولاختهم صفية أربعة اجناس قيراط ولاختهم بدرية مثلها وذلك لنقض القسمة بموت
 شروين لانقرضت درجته وقسمت على سبعة أسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فموت القاضي
 محمد استحق سهمه جميع أهل طبقته الموجودين فاقسم للذكر كمثل حظ الانثيين حسب القرينة
 الشرعية في ذلك وموت محمد جلي استحق سهمه بناته الثلاث وموت نورا الهدى استحققت
 سهمها بناتها وموت عائشة بنت محمد جلي استحق سهمها أختها رابعة ومؤمنة وبنت نورا الهدى
 لانهن أهل درجتها وموت فاطمة استحق سهمها أولادها محمد و احمد وصفية وبدرية بقوله أولاد
 وأولادهم بالمعم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن الذي وبطن البطن
 المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلما انقرضت بموتها تنصنا القسمة وقسمنا الوقف على عدد
 البطن الذي يلمه وأعطيناهم من موت لبنه الى أن تقرض وهكذا على ما رجحه أهل التصديق
 واذا اتأملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله أعلم (سئل) في
 أرض الوقف القراح اذا استحكمت باجرة هي أجرة المثل لا تخاذل اربعة ادان بنت أمها أجرة
 المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذت دارا واتقلت من مالك الى مالك والآن ناظر
 الوقف ينازع في كون الاجرة دون أجرة المثل ويدعى انها بغين فاحش ويريد نقض البناء هل
 يقبل بجزء قوله أم لا وما حكمكم الأرض المحتمكة (أجاب) لا يقبل بجزء وقول الناظران
 هذه الاجرة دون أجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه يشكر الزيادة كما هو ظاهر
 وليس للناظر نقض البناء بجزء دعواه انها دون أجرة المثل ومسئله الاحتمك صرح بها صاحب
 البحر ومنع الغفار وهي في أوقاف الخصاص وكثير من الكتب المعتبرة فالرأى كانت العمارة
 اذا رفعت منها لانساجرا كبريما تقرّر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناؤه مقرّر وان
 كانت تستاجر بالاكتر ورضى به فهو أولى بدفع الضرر وان لم يرض بدفعه ان لم يلحق برفعه
 ضرر وان لحق الارض ضرر يترتب وقيل للناظران يأخذنه للوقف قبل التعمين فلو عا وغير
 مدفوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلا فيهل مسئله الاحتمك فالواجب في
 مثل ذلك على القضاة النظر من الجهتين بجمعين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين والله أعلم
 (سئل) فيما اذا أحكر الناظر الذي هو من جملة المستحقين بعرفة القاضي واذ نولد له مكانا
 خرابا يعمره باجرة هي أجرة المثل حين ذاك وأمضاء قاض آخر وعمره وتكاف عليه جملة

مطلب لا ينقض البناء من
 الارض المستحكمة بجزء
 قول الناظر انها مستحكمة
 بغين فاحش

مطلب الارض المستحكمة
 ان كان بحيث لو رفع البناء
 منها لا توجب بالاكثر تبرك
 في يد صاحب البناء وان
 كانت الخ

مطلب في حكم الارض
 المحتمكة اذا مات الناظر
 والمستحكر وأراد المستحقون
 نقض البناء

أموال ومات الناظر والمختكر فهل لقبته المستحتمين في الوقت نقض بناءه أم ليس لهم ذلك
 ولورثة المختكر استبقاؤه بآجرة المنسل حيث لا ضرر على الوقف أم لا (أجاب) قد أفنى كثير
 بالاستبقاؤه إذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع آجرة المنسل خصوصا إذا كانت الأرض
 بحيث لو فرغت من البناء لا توجب ما كثر من ذلك وجانب مالك البناء لعدم ضرره بنقض بناءه
 وقد قال في الفتنه استأجر أرضا وقفنا وغرس فيها نخيل ثم مضت مدة الاجارة فله استأجر أن
 يستبقه بما آجرة المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبقى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال
 في البحر ويهذي يعلم مسئلة الأرض المختكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاص والله
 أعلم (سئل) في ناظر وقف أكر ابنه الكبير أرض يستأن للوقف وبها شجرة جوز من
 غراس قديم للوقف ولها ثمر بعلمهم تسع سنين بانقص من آجرة المنسل تقصافا حشا الأجرة
 مثلها أضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حتى عزل الناظر بعد أن غرس المختكر غراسا
 ورفع الغراس الامر الى قاض شافعي المذهب فأمنه شافعي المذهب في وجهه أمه المعزول بعد
 عزله فقرا فاع الناظر الحديد مع العارس لدى قاض حنبلي فأمنه أيضا لعدم إقامة البينة
 على الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولى الحديد بل إذا قام بينة شرعية لدى قاض شرعي ان
 الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لتسداد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها
 ويلزم المختكر آجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعي
 والحنبلي ليكون تنفيذا الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني كان للجزع عن إقامة البينة
 على الغبن الفاحش أم لا (أجاب) اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغبن الناس فيه لا يجوز
 وحكم ذلك حكم الاجارة الناسد ويجب آجرة المثل بالغة ما بلغت نظر الوقف بالتسليم وعليه
 الفتوى فقد قال علماء نارجهم الله تعالى فبي بالضم ان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
 وكذا بطل ما هو أضع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وسرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم
 الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال
 في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنفيد الواقعة في زماننا المجردة عن دعاوى
 بعنى الصحيحة ليست حكما وسرحوا أيضا بانها كإبصار الدعوى بصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع
 الدفع وما زاد عليه يصح وهو الاختار وكذا يصح قبل إقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل
 الحكم يصح بعد الحكم وسرح في جامع التصولين بان الاختار أن الدفع اذا برهن عليه بعد
 الحكم يقبل ويطل الحكم وكتبة المشهورة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر ذلك لم يقع عندك شك
 ولا ارباب في قبول بينة المتولى الحديد بالغبين الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم
 لظهور فساده بسبب وقوعه بغبن الفاحش الذي تأباه أقوال العلماء وسرح الواقفين ولما فيه
 من الضرر الكلي بالوقف ومجوم أهل الجارة عليه بالنظام والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن
 ويرضى الشيطان وما شاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله أعلم (سئل) فيما
 اذا مات المختكر فنتاول من له التملك على المكان المختكر من وارثه ما عمله من المختكر هل يرضى
 على الصحة ولا يفسخ العقد أم لا (أجاب) اذا بنى أو غرس في الأرض المختكرة وكان المختكر
 يدفع آجرة المثل له قبل البناء أو الغراس ومضت مدة الاجارة فله أن يستبقه بما آجرة المنسل
 ان لم يكن في ذلك ضرر ولو أبقى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من
 علماءنا واذا مات المختكر أو المختكر فلوارثه الاستبقاؤه لظهور الوجه وهو عدم التناؤد في ذلك

مطلب الاحكار بالغبن
 الفاحش غير صحيح ولو أمضاه
 حاكم يراه

مطلب بصح دفع الدفع وما
 زاد عليه قبل إقامة البينة
 وبعدها وقبل الحكم وبعده

مطلب اذا مضت مدة اجارة
 المختكر فله أن يستبقه
 الأرض بآجرة المثل ولو أبقى
 الموقوف عليهم

اذ لو وقع لا تورب باكثر منه ولو حصل ضرر مامن أنواع الضرر بان كان المستأجر أو وارثه مفلسا
 أو سبي المعاملة أو متغلبا يخشى منه أو غير ذلك من أنواع الضرر يجب أن لا يجب الموقوف عليه
 وفي قاضيجان صراحة بذلك في، واضع شتى وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله أعلم
 (سئل) في واقف وقف وقفا على جهة بر وعينه عشرة أبقار كل فقرا يماهه وبقى الواقف
 الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد أن يبدلهم بغيرهم أو يترك غيرهم معهم أو يزيد عليهم
 مخالفا لما شرطه الواقف أم لا (أجاب) لا يجوز لاحد أن يفعل شيئا مخالفا لما شرطه الواقف
 اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا
 يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوى التحقيق يصح أن يكون التبديله في وجوب العمل أيضا من
 جهة أن التصرف في الوقف على اتباع شرطه لانه انما أوصى بملكه وقال علماؤنا فاطبة ان قضاء
 القاضى ينقض اذا كان حكما لا لدليل عليه قالوا وما مخالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو
 حكم لا دليل عليه سواء كان نصا أو ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلاحاجة الى ذكر
 الكتب المصرحة بها فانها كثيرة والله أعلم (سئل) في رجل أراد أن يجعل بيت شعر مسجدا
 ويقم فيه مؤذنا وامام فهل اذا جعله مسجدا بنته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من
 بقعة الى بقعة في أرض موات تجرى عليه أحكام المسجود هل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم
 من بنى مسجدا لمخ أم لا (أجاب) لا يصير مسجدا فلا تجرى عليه أحكام المساجد لانه ينقل
 ويجوز من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا فاطبة بان
 وقف المقول الذى لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا ينكفي في النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ
 أصلا للجنائز والعيديه خلاف هل يكون له حكم المسجد أم لا مع كونه غير مقبول ولان شرطه
 التأييد وهو مقود من بيت الشعر وأما حصول ثواب المان المتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه
 من أعمال البر ولا يضر في ذلك عدم أخذه لاحكام المساجد فلا ينبغى أن يمنع من هبه لاجل
 ذلك والله أعلم (سئل) في ذى يدعى محمدا ويدينه عليه ملكا ثراعا والده وأن والده وارثه
 عن فلانة بنت عمه وعصيته ويدينه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة
 وأولادها وذريتها ثم وعموا بنته بالوجه انشرى وحكم به حاكم شرعى فاذعى ذواليد أنه من جملة
 ذريتها واستحقاق في الوقف وأنه فلان بن فلان الى أن يصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل
 بجزء دعوها أم لا مالم تقم بيته عادلة من كاذبى مادعاها (أجاب) لا يعمل بجزء دعوها مالم تقم
 بيته تشهد بنسب معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقرر أن شهادة غير العدل باجماع العلماء
 لا تقبل والله أعلم (سئل) في رجل وقف على أولاده وأولاد أولاده ومات عن بنتين ثم ماتت
 واحدة عن بنتين وماتت الثانية عن بنت ثم هذ البنت عن بنت ثم ماتت هذ عن
 ابن عم فهل له مدخل في الوقف (أجاب) لا مدخل له مالم يثبت أنه من نوافل الواقف وقد
 صرحوا بانها اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده بصرى الى أولاده وأولاد أولاده أبا مائتاسا
 ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف
 اسم كل الولد فإنه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تاسلوا والله أعلم
 (سئل) في أرض وقف كان لشخص فيها كردار أشجار زيتون وعنب يعد خانظر الوقف كل
 سنة فيأخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد نبت تلك الأشجار ولم يبق الا بعض أشجار زيتون
 والاطر يطلب أن يأخذ المقدار الذى كان يأخذه على عدد الأشجار التى نبتت وبأنى صاحب

مطلب وقف وقفا على جهة
 بر وعينه له أنذار الايجوز
 تبديلهم ولا الزيادة عليهم
 ولا اشراك غيرهم معهم

مطلبت لو أراد رجل أن يجعل
 بيت شعر مسجدا لا يصير
 مسجدا

مطلب محمدا في يد ذى يد
 يدعيه اربنا وآخر أبت
 وفتيته على ابنته فادعى
 ذواليد انه من ذريتها

الكردار عن ذلك وهو يتصرف في الارض بما له من حق الانتفاع بسبب الكردار المد كوير الزرع
 الشترى والصفي وعرف أهل تلك الجهة قاطبة أن بزراع الاراضي بحصة معلومة من الخراج
 فهل عليه اذ زرع تلك الحصة المعروفة في مثله أو أجر المثل للارض أم العدد الذي كان يدفعه حال
 وجود التولى (أجاب) اما الاخذ على حسب عدد ما كان من نخج الدوالي التي قد فنيت
 فلا قائل به شرعا وأما أخذ الحصة فان كان المتولى دفعها لذلك تعينت واما له الاهي على وجه
 المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما عاينوا أنع بجهة الوقت ان رأى أخذ الحصة أنع
 أخذها وان رأى أخذ أجره مثلها ادراهم أنع أخذها وقد صرحوا بجواز دفع أرض الوقت
 من ازرعة وفي فاضحان أرض موقوفة في قرية بزراعها أهل التربة بالنصف أو بالثلث وفيها حاكم
 من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض ستة بدارهم معلومة فلما أدرك
 الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقت من الخراج قال بعضهم للمتولى ان يأخذ حصة الوقت من
 الخراج على عرف أهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولى متولى اقبل تلميذ الحكم
 أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل قولية الحاكم في تقامده وان كان قاضي البلدة جعل
 المتولى متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد أخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا
 تصح اجازتها ويجعل وجودها كعدمها حتى زرعتها المستاجر به وكان المتولى دفعها ازرعة
 على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولى ان يأخذ ذلك من الخراج والله أعلم (سئل)
 فيما اذا استأجر زيد من متولى وقف أرضا واهل الوقف باجرة المثل وأذن المتولى للمستاجر بالغراس
 في الارض والماء يسقي الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف
 الثاني للغراس فماتوا وشاء الغراس وصار له غلال فاستخرج المستاجر والاسبأجر من المتولى اجارة
 جديدة وأذن له بالغراس فمما أرادوا ختاروا وقف المسبأجر حصة النصف من الغراس لاولاده
 وبجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجد للوقف المذكور
 متولى يستأجر منه ويستأذن منه بالغراس باجرة المثل فان شئ غراس جديد ومستجد به مستجد
 جاء عمرو وزاد (٢) وزودا فاحشافي نصف غراس الوقف وفي الارض والماء فأجره المتولى فهل
 يسوغ للمتولى ان يوجر نصف الغراس وأرض الوقف والماء لغير ذي اليد بلزمه الزود الناحش
 عن اجرة المنسل أم لا (أجاب) كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد على الوجه المشرح
 والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسد أما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط
 في الثانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا وعلى ان
 ما يحصل من الاغراس والخارج يكون بينهما اجازة ومثله في كثير من الكتب يقتصر يحتم
 بضر المدة صريح في فسادها بعد مده ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه
 مدة معلومة كالودفع غراسا لم تبلغ النمرة على ان يصلحها فخرج كان بينهما تسدان لم يذكر أعواما
 معلومة ولم يذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر في تلخيص السؤال وأما الثانية فانها اجارة نصف
 الغراس لا كل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على أن يكون الثمرة لا يصح لانها
 وقعت على استهلاك العين قصدا كاستئجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز
 كل منهما ولا يرجع من يشك في ذلك الى كتب المذهب والخاتمة والتنازح خاصة ويشرح الدرر ومنع
 الغفار وغيرهما من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله أعلم (سئل) في رجل اجتمع في يده كتاب
 وقف ورجعة كاتب ولاية وبجهة قاض بها منازعة في استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن

مطلب استاجر من المتولى
 الوقف أرضا وما ليغرس
 ويكون نصف الغراس بجهة
 الوقف باجر المثل من غير
 ضرب مدة فجا آخر واستأجر
 نصف غراس الوقف والارض
 والماء من زيادة فاحشة فكل
 من الاجازتين فاسد
 (٢) قوله وزاد ودا كذا
 بالاصل والعين ياء اه

الواقف صورة الكتاب وقف على ولدوه من بعده على أولاده وعلى أولاد أولاده وأئسالة الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده وذكورها والواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكلها ان الاناث ممنوعات ويجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كتاب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده ذكوره بحذف الواو فيها ويجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف أم بالرجعة التي مكتوب فيها وذكورها والواو أم بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التي حذفت منها الكتاب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية أم العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البيعة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة (أجاب) العبرة لما تقوم البيعة الشرعية عليه لا بما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت البيعة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لمرطه المذكور وكذلك لو قامت البيعة على ما في التذكرة الموصوف في الحجة الساقطة الواو لكونه قدسدا لازما فيختلف الاستحسان بقدمه وأمامع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة وثبت بالبيعة وحكم بدخولها كما يراه نثدا وبعده نفذ اذا توفرت شروط الحكم بصيرورته في حادثة شرعية واذ لم تقم على واحدة من الصور بيعة يرجع الى مجرد النظر الى المدعى والمدعى عليه كما يرجع في القضاء الحكمة فمن كان ذا ايد كان القول قوله بيئته والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم على أولاده ثم محمد وموسى وعلى أبنى الخير ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وبعدهم ومن بعدهم على جهة التمتع مات الواقف ٣ عن أولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن ابن اسمه عوض مات أبوه في حياة جده وعن ابن اسمه وطه مات عن ابن ابن اسمه حسن مات أبوه في حياة جده المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانقر دعوى عوض نخذاً منسوبا الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنه حسن وصكرم ثم مات على عن ابنه حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحمي الدين ثم مات حسين عن ابنه محمد وعبد الباقى وعن ابن ابن اسمه نضر الدين مات أبوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنه مصطفى وحسين ثم مات أبو الخير عن نور الدين فالوجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابناه موسى ابن الواقف ونور الدين بن أبي الخير ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحمي الدين أبناء ابن الواقف وعبد الباقى ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابني ابن ابن ابن الواقف ونضر الدين بن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف (أجاب) يقسم بعد كل على أولاده فاعطى عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير أن يشاركه فيه أحد من أولاد اخوة أبيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ربعاً أيهما بينهما مساوية ويعطى نور الدين بن أبي الخير ابن الواقف ربعاً أيه فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ومحمي الدين وعبد الباقى أبناء ابن ابن الواقف ربعاً يقسم بينهم ارباعاً على قدر رؤسهم ويحجبون نضر الدين ومصطفى وحسيناً أبناء ابن ابن ابن الواقف أنزول رتبته عن ذكرناه من على ومن ذكرناه مع من أهل الدرجة التي هي أعلى من درجتهم والعهلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الأصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد باعتبار كل واحد من الاربعة كأنه ليس معه غيره في أولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده بخلاف

مطلب العبرة بما تقوم عليه البيعة لا بما يوجد من الخطوط

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده وسماهم ثم من بعد كل منهم على أولاده والموجودون الآن متفاوتون في الدرجة

(٣) قوله مات الواقف الى قوله في الجواب والعهلة فيما ذكرناه هكذا في النسخ التي بأيدينا وقبسه نقص بعض القروع الموقوف عليهم في الجواب والسؤال فقرر اه

كله المجمع قائم أو يجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسألة من دخل هذا الحصن المعروفة
 المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف المالكل واحد من الاربعة بنين لاولاده يستقل به
 الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم وأولاد اولاده لعله ثم من بعدهم
 على اولادهم ثم وثم فيجب فيه الاصل فرعه وفرعه غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات
 لولده الامر في ذلك ظاهر بين لاغبار عليه والله أعلم (سئل) في امرأة أسقطت حقه بها من وقف
 بشرط للذرية وهي منهاهل يسقط أم لا (أجاب) لا يصح اسقاطها قال في الخانية في ذكاب الشهادة
 أما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أخصاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
 لا يطل بابطاله فإنه لو قال أبطلت حتى كان له أن يطلب وياخذ بذلك اه هذاني وقف المدرسة
 فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير الوقف على تقرير الحكم وقد
 صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم
 في هذه المسئلة كلام يجب أن يحذروا الله أعلم (سئل) في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة
 حياته ثم على اولاده المذكوروا الاناث ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد
 اولادهم المذكور ثم على انسا لهم أداما عا شاعرا على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط
 الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجرى الحال على ذلك أبا الأبدن الى أن
 يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم شرط شروطها أن يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط
 والترتيب المعين أعلاه فأت أولاده المذكور جمعوا بقرى اولادهم ولحق من صلبه الابنت له أرمله
 محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا أطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى أو الاستغلال
 كيف يكون الحال (أجاب) أما مصرف الان فلعله فهي باسرها لابنته للترتيب المستفاد
 يتم ولم يستثن بقوله غير من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يوم فلاشئ لاولاد البنين مع
 واد الصلذ كرا كان أو أنثى والمجمع في قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة المجمع
 اذا الواحد يتقربده اذا انشرد فتكون الغلذ كلها لها لانها من اولاده اصلبه وهم من اولاد الاولاد
 فحجبهم بعلود درجاتهم كما هو ظاهر لاغبار عليه ولا يوقف فيه وأما ما يكون اذا ووقف ولم ينص
 على السكنى والاستغلال فالمصرحة في كتبنا ان الواقف اذا أطلق الوقف فهو على الاستغلال
 لا السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقفت دار عليه فخاله * سوى الاجر والسكنى بها لا يقر

قال شارحه ابن الشحنة مسألة البيت من التجنيس والخاص وقف منزلة على ولديه وأولادهما
 أداما تناسوا فا اراد السكنى ليس اهما حتى في السكنى لان حقهما في الغلذ اه وفي الخانية دار
 موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار وهو قول النقيه اه جعفر رحمه الله
 واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت
 السكنى للموقوف عليه لانه يكون مستأجر سكنى دار له حتى السكنى فيها وذلك باطل فلما جازت
 الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي اه فحصل من ذلك ان جميع الغلذ
 تصرف على الرملة المذكورة التي هي بنت الواقف اصلبه لاحق لاولاد اولاد الواقف مادامت
 حية والله أعلم (سئل) فبين وقف وقفا وقوض نظره لشخص ويوقى الواقف ثم الناظر بعد ان
 أوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولدا الناظر المذكور أو حق من غيره أم لا وهل على تقدير عدم

مطلب اذا أسقط حقه بعض
 الذرية الموقوف عليهم
 لا يسقط وكذا المستحق في
 المدرسة

مطلب وقف على نفسه ثم
 على اولاده المذكوروا الاناث
 بشرط الرملة والحاجة ولم
 يوجد الابنت الواقف أرمله

مطلب اذا أطلق الواقف فهو
 على الاستغلال

مطلب للناظر الذي من جهة
 الواقف أن يوصى بالنظر لغيره
 وان لم يوصى ينصب القاضي
 ناظرا

الوصية يجوز نصب الناظر أجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف وأقربائه أم لا (أجاب)
بقوله قال في التتارخانية نقلنا عن السراجية وإن مات المقيم بعد مامات الواقف فإن كان المقيم قد
أوصى الى غيره فوصيته بمنزلته اه ومثله في البرازية وفي الجراذمات المتولى المشروط له بعد
الواقف فان القاضى نصب غيره وشرط في المجتبى أن لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند
موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى اه ومثله في كثير من الكتب حتى قال في الخانية
والظاهرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا
المتولى ليس له أن يوصى الى غيره جاز هذا الشرط اه والفقيه يفهم من هذه العبارة البلاغية
في اثبات الولاية لوصى الناظر المذكور اذا التخصص على جواز الشرط لدفع توهم بطراً عليه
بعد الجواز كما يدريه من أكثر من معايشة تفأس اباكبار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال في مثل
هذه المسائل التي كثير نقلها ودورانها بينهم حتى كأنها معتزلة في علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها
بذكر ما يفرغ عنها ويتبع منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طائفة بها كما هي
طائفة بمسئلة تولية ولد الواقف وأهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بأنه لا يجعل الناظر من الاجانب
مادام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لأنه أشفق أو لان من قصد الواقف
نسبة الواقف اليه حتى قالوا فان أقام أجنبيا لعدم صلاحية أحد من أقرباء الواقف ثم صار من
ولده من يصلح صرفه اليه والله أعلم (مسئل) في دار موقوفة مع حاكورة ملاحظة لها استأجر
الحا كورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار وألحا كورة دار أخرى في بلدة أخرى
استبدل الا شرعا لدى نائب الشرع بفأدى مستأجر الحا كورة على مستبدل الدار
أو ألحا كورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفسادمع أنه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له
أم لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة أم لا
وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البديل والمبدل في بلدة واحدة ام لا (أجاب)
لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستأجر الدار كورة المذ كورة لانه لاحق له في نفس
الدار لارقية ولا منفعه انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحا كورة فقط وكيف تصح
دعواه الفساد في الاستبدال الدار وهو أجنبي عنها على تقدير أن الدار والحا كورة معا في اجارته
لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو أجز من غيره ثم باع من غيره لا يتقديعه في حق المستأجر فان
أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه وقال بعده قيل الكلام
على الاجارة الطويلة الاجراذماع المستأجر فاراد المستأجر أن يفسخ البيع معه اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه هذا ولو قدرنا أن له الفسخ على غير الصحيح من المذهب
فهو لا يتأتى الا في الحا كورة لا غير الدار كورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين
ملكه وقف وليست من قبيل الجمع بين الحرو العبد كما هو أظهر من أن بقدر دعوى فساد
الاستبدال لا يكون الامن خصم شرعى على خصم شرعى والمستأجر لاحق له في الدار يريد عليه ولا
نظره ولا ملك منفعه فظهر كونه لا يصلح خصما يدعى بطلان الاستبدال في الدار ظهور الشمس
في رابعة النهار وأما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهى من المسائل المشهورة ومن
جمله من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل أجر
ضعة ثلاثين سنة وكتب في الصل أنه أجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الاخر والضيعة وقف فانه
لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى

مطلب دار موقوفة مع
حا كورة استأجر رجل
الحا كورة اجارة طويلة
فقبل تمام مدته استبدلت
الدار والحا كورة فاراد
ابطال الاستبدال

مطلب الاجارة الطويلة غير
صحيحة ولو بقعود

واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الأوقاف وعلية الفتوى اه يعنى من دعوى الملك فيها خصوصاً في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك المملوك

أبي العلاء الناصبي لمسائل عن الاجارة الطويلة في الأوقف قال

أفتى بطلان الاجارة معسر * من زصرة النقهاء قطعاً لازماً

وبذلك أفتى للتدين حسبة * كي لا يكون بما أحرر ظالماً

ثم قال المختار انه لا يصح وأفتى جماعة من النقهاء بطلان الاجارة وأنا أفتى كذلك وأما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصرح بكلام هلال والخصاص وقاضخان وغيرهم بجواز في أى بلد شاء حيث كان أكثر غلة وأبعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة وأما قولهم في صفة أحسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيراً من المحلة الموقوفة فعنى الاحسنية والخيرية فيها هو المتصور للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة ألم ترهم علواً المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلته الرغبة فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يمتثلان الخراب على المحلتين التين احدهما القلة الرغبة تمتثل الخراب كما هو مشاهد في الامصار والكرام وكصر وغيرها وعلينا أن نتأذى في قوله او تكون المحلة المملوكة خيراً من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيراً من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردوداً بكلام غيره وذلك غير مقبول والله أعلم (سئل) في أرض موقوفة على ذرية شخص ماداموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تقطع وبها شجر زيتون قديم نصفه لمستحق الوقف ونصفه سب جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وأنكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فأعذر واهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره أم لا يتوقف الاعلى احضار البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد أو شهادتهم ووقف وأطلق أو قال بعد ان شاهده لم أعين الوقف لكن اشترى عندي وأخبرني من أثوبه وهل تشتري تسمية الارواق أم لا حيث كان قديماً وهل اذا ثبت وقف الارض بوجه الشرعي يحكم في أرضه وشجره بكل ما هو أنفع للوقف من قلع أو ابقاء أم لا وهل اذا أقر أحد المستحقين للوقف بوضع يد لا حد على حصة مساعداً من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة أم لا (أجاب) لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريفة ثلاث البينة والاقرار والشكول وكتاب الوقف انما هو كأغده خط وهو لا يعتد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علماءنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسمع ويطلق ولا يصر في شهادته قوله بعد شهادته لم أعين الوقف ولكن اشترى عندي وأخبرني به من أتوبه وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بيننا اعتماداً مشهوراً وقد ذكر في جامع الفصولين رامن اللعدي ينبغي أن تقبل لو كان قديماً وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك المختار انه يجوز اه وقد صرح علماءنا بأنه يبقى بالضمان في غضب عقار الوقف وغضب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار أحد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذا الديمة متسوعة الى يد حق ويدعدوان ويدالحق متسوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا يمنع المقر نفسه فكيف تمتع

مطلب لا يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البلد والمحلة

مطلب لا يتوقف ثبوت الوقف على كتابه بل البينة ويسوغ لشاهد الوقف أن يشهد بالسمع وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف
مطلب اقرار أحد المستحقين بوضع يد أحد على شيء ممن الاشجار لا يمنع دعوى الناظر وقف الارض ولو المقر نفسه

غيره هذا المنع ينهى البطلان وليس فيه ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقتول * والله قد قد عاون رب العلماء وكبار القومول * وكل ما ذكر فيه مما هو عنده مسؤل * قد تناقضت وتظاهرت عليه النقول * فلا حاجة فيه الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفنا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه على بن أحمد سوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما أو أولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابداما عاشوا وادعما ماتوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الخيرة المشرفة والمسجد الاقصى الشريف قامت الزوجة المذكورة لاعن ولدها ليصرف نصيبها للمصالح الخيرة الشريفة أم لا (أجاب) لا يصرّف نصيبها الى الخيرة الشريفة لان الاصرّف لهما مشروط بانقراض نسلهما ولو يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه ولقاضي صرفه للالتماع وذريته لا سيما اذا كانوا فقراء لانه أقرب الى عرضه والله أعلم (سئل) من دمشق فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعوّد ذلك وقفاً على أولاده أصله الموجودين يومئذ وهم محمد بن العاصم بن صلاح الدين يوسف وأم هاني بنتهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انقراضه ويترك فيه الاثنان فما فوقهما ما يجزى ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد أولاد الواقف المشار اليه يعوّد ذلك على أولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على أنساليهم وأعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنساليهم وأعقابهم عن ولد أو ولدوا أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك لولده أو واولاده أو نسله أو عقبه ومن مات منهم عن غير ولد أو ولدوا ولدوا لولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقت ومن مات منهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف المذكور وترك وولداً أو ولدوا أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حياً وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وأنساليهم وأعقابهم يعوّد ذلك وقفاً على من يوجد من أولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين أعلاه وعند انقراض أولاد البنات وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعوّد ذلك وقفاً على من يوجد من أولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبدالقادر بن فريوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن أولاد أولادهم وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين أعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانهقراض أولاد الذكور وآل الوقف الى أولاد البنات ثم انحصرت بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولي الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الا ان جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم أعلى طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف أهل الطبقة العبادون أهل الطبقة السفلى عملاً بقول الواقف على الترتيب المعين أعلاه ولا يستحق أحد من أولاد أهل الطبقة السفلى شيئاً مع وجود أهل الطبقة العليا حيث لم يقبل الواقف على الشرط والترتيب المعين أعلاه بل قال على الترتيب المعين أعلاه فقط (أجاب) جميع ما يراعى في أولاد الواقف من سبب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في أولاد المرحوم القاضي

مطلب وقف على زوجته
وعلى تابعه ثم ثم الخ ثم على
الخيرة فماتت زوجته
لاعن ولد

مطلب في نقض القسمه

ولى الدين لان ذلك داخل في مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بداهة يسهى التعقل
 ألم تره قد قال فيهم منها على الاستواء في الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه بشرط فان قلت
 شرطه أى الواقف الترتيب جئت بحجة فلا يستحق أحد من أولاد الطبقة العلباشيا مع
 أصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده أو لولد له
 ولا يجب عن فوقه ومن مات لآعن ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض
 الدرجة العلوا والقسمة على التي تحتها والقول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن
 التفاوت الناحش في الافضل فافهمم والله أعلم (سئل منها أيضا) فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس
 ومعيد وغير ذلك وانها أوقاف من مستغفات وغيرها من جملة ذلك دارمات الساكن فيها فذهب
 زيد فطلبها من حاكم البلدة فأسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطاء
 والاذن لزيد غير واقع وموقعه وتلزمه الاجرة في جميع ماضى واذا بنى فيها بناء يكون غير محترم
 أم لا (أجاب) لا يكون واقعا وموقعه مع المتولى الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التي تنفرد
 عليها كثير من الفروع والقوائد الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها في
 الاشياء والنظار فر وعامن جلتها ما هو صريح في المسئلة فأتالا وعلى هذا الاجل القاضي
 التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو منصوصا من قبله وفي الحر في أثناء شرحه للكتفي قوله
 وان جعل الواقف غله الوقت لنفسه وولاية القاضي متأخرة عن المشروط له وعن وصه وفيه وفي
 الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف سقى فالرأى في نصب قيم آخر الى الواقف الى القاضي
 فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي وفيه شرط في المجتبى احسبه نصب القاضي أن
 لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا نصب القاضي وفيه نقلا عن
 التارخانية الوقف اذا كان على أرباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع
 رأى القاضي يصح اذا كانوا من أهل الصلاح ثم نقل عنها فأتالا عن أهل المسجد اذا اتفقوا على
 نصب رجل متوليا لمصلحة المسجد فتولى ذلك بانفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا الافضل
 أن نصبوا متوليا ولا يعلوا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف اه
 (وأقول) لعمري لقد نظرت المتأخرون النظر الصحيح ونحن متأخرون والمتأخرين قد نظرتا من طمعهم
 ما هو خارج عن الحد وموجب البعد عن الله تعالى والظرد والصد ومن المقرر وفي غالب الكتب
 مسطر ان منافع الوقف تضمن بالاستمالة فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه وهمدم
 ما بنى بها ويرفع لولم يضر وان اضر فقد ضيع ماله فليترى الى خلاصه بالانهدام وفي بعض
 الكتب للنظر تملكه بأقل القيمتين متزوعا وغير متزوع بجال الوقف صرح به في الاشياء والنظار
 وكثير من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد أو لولد
 أو أسفل منه فنصيبه له بعد ان ترتب بين الطبقات فيل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا
 كان أو أنثى عن ولد قبل اقباض القسمة بانقراض درجته بصرف نصيبه لولده أم لا (أجاب) نعم
 بصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصوصا لقوله الطبقة العلباشيا
 السفلى فيجب الاصل فرعه لآفرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جمعه لفرعه ويستمر الحال
 كذلك الى أن تنقراض الطبقة الاولى بأسرها فتنتقض القسمة وتقسّم القسمة بين أهل الطبقة
 الثانية فمن مات من أهلها عن ولد اتقل نصيبه اليه الى أن تنقراض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر
 في محله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل التزم لجهة وقف بعمارة واجر اعطاه المشروط

مطلب اذا أسكن حاكم
 البلدة شخصه في دار الوقف
 يجب عليه الاجر ويهدم
 ما بناه ان لم يضر وان أضر
 تر بص

مطلب ولاية نصب القيم
 الى الواقف ان كان والا
 تلويصه والا فللقاضي ويجوز
 له الوقوف عليهم اذا كان
 يحصى عددهم أن نصبوا
 متوليا بدون استطلاع
 رأى القاضي وكذا أهل
 المسجد

مطلب التزام العجزة تبرعا
غير لازم ولا يلزم وكييل
المتولى ما غصب من يده

مطلب مات أحد المستحقين
عن أخ وابن بنت ادعى ان
استحقاق المتوفى له فان
وجد في السجل شيء اتبع
والا يعمل بالمعهود من حاله
فيمسقب والافالينة
(١) انظر الجواب الآتى في
صفحة ٢٠٩ قاله نصر
الهوري

مطلب وقف بايدي جماعة
وعليه عشر ليس لو كليل
بيت المال اجارته

مطلب اذا صرف المتولى
أو قبض لا يجب أن يكون
بمعرفة الكاتب الا اذا
شرط الواقف ذلك
مطلب في الفرقين المتولى
والكاتب

مطلب وقف على نفسه ثم
على ولديه الخ ثم مات أحد
الولدين عن ابن في حياة أبيه

وايصال عولفات مرتزقة وجميع لوازمه بجمع معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله
متبرعا هل يصح أم لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيئا من مال الواقف الذي تحت يد وكيل متوليه
بضمته الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال (أجاب) لا يصح الاتزام المذكور بل هو اجنبي
خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه
اذ هو الاتزام المالا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الواقف
لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد دفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه
الفاجر فان اذاه في الدنيا او الاطوب به في الآخرة والله أعلم (سئل) في وقف أهلى مات أحد
مستحقه عن أخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك أم لا
(أجاب) ان كان للوقف كتاب (١) في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع
ما فيه استخمانا اذا تنازع فيه أهله والى النظر الى المعهود من حاله فمما سبق من الزمان من أن
قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعا الى القياس الشرعي وهو ان من
أثبت بالبرهان حقا حكمه له فاذا علم ذلك فان البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما
ذكرنا ان حصة جده لانه تنتقل اليه ظهورا يثباته أو لم يظهر. لكن عادة القوام فيما سبق كذلك
أو لم تعلم عادة القوام ولكن أقام بنته على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له وان لم يوجد
من ذلك شيء لا يحكم له به بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته
واذا فقد ساعد بالاستقضاة والاستمارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان
وان لم يوجد شيء من ذلك فن ادعى شيئا فعله أن شته بالبرهان والله أعلم (سئل) في وقف بايدي
جماعة تقووه عن آبائهم وآبائهم عن أجدادهم وعليه عشر لحاتب بيت المال هل لو كليل بيت
المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من أهله بسبب ان عليه عشر أم لا وهل يكفون الى بنته
تشهد لهم بالوقف مع كونهم أصحاب يد كما شرح (أجاب) ليس لو كليل بيت المال اجارته وكونه
عليه عشر لا يجوز لو كليل بيت المال اجارته لان علماءنا صواعلى وجوب العشر في الاراضى
الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لآخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه
ذو الالباب ولا يكفون الى بنته تشهد لهم بالوقف اذ البدأ قصى ما يستدل به وكذا الوادعى
ذو اليد الملك كان القول قوله بلاينة فكذا يقبل اقراره بان ماني يده وقف على جهته كذا وما
صرحوا به انه لا يجوز للسلطان أن يكلف الناس الى اثبات ما يديهم بالبينة فان اليد مجردا
كافية وهذا أيضا ظاهر لامرية فيه والله أعلم (سئل) في وقف له متول وكاتب كل منهما مقتر
على موجب شرط الواقف براءة سلطانية فاذا صرف المتولى شيئا على لوازم الوقف وقبض شيئا
أوجب عليه أن يكون بمعرفة الكاتب أم لا واذا قلتم لا فاقا فائدة الكتاب واذا قلتم نعم فامعنى
قولهم القول قول المتولى فيما صرفه وقبضه (أجاب) لا يجب أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب
الا اذا شرط الواقف ان المتولى لا يفعل ذلك الا بمعرفة اذ فعل هذا غير عمل هذا فعمل المتولى
الامر والنهى والتدبير والعقد وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير
هكذا صرحوا به وعي فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولى بالتصرف يمكن الكاتب الضبط
بالكتابة باملائه أو بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا وبعض المتأخرين
ما يشبهه الخالفة لهذا ولا اعتمد ادبه لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خلف ظاهر الرواية ليس
مذهبا لناما معاشر الحنفية والله أعلم (سئل) في وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على

ولديه محمد وأخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والانات على الفريضة الشرعية ثم على
 أولاد الذكور ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم بطناً بعد بطن وطبقة بعد طبقة العلماء
 تحجب السفلى على أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد وان سفل كان نصيبه
 لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد مات صالح قبل
 والده عن ولده صالح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولده صالح الدين هل
 لصالح الدين استحقاق مع عمه أم لا (أجاب) لاستحقاق لصالح الدين مع عمه ولو قدر تانته قد
 صرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه له اذ انصيبه له
 وقت موته كما صرح به والدشيخنا أمين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه في المسئلة وبين
 العلماء معتزلة عظيم واضطراب طويل مبنى على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالنقل وما هو
 بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد والحاصل ان محمد يحتص
 بالاستحقاق ولاشئ لان أخيه صالح الدين مادام عمه موجودا والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في رجل وقف وقفا على أولاده الموجودين وهم مائة للذ كرمثل حظ الاثنين على ان من مات من
 الذكور عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد فنصيبه لمن هو في درجته من
 الموقوف عليهم ثم على أولادهم ثم وهم فاذا انقرضوا فهو على أقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى
 جهة بر عينهم مات وانحصر الوقف في ابنه ذيب وجلال مات جلال عن ابنه عبد النبي ورمضان
 مات رمضان عن ابنه جلال ثم مات ذيب لاعن ولد بل عن ابن أخيه عبد النبي وابن ابن أخيه
 جلال ثم مات عبد النبي عن ابن يسمي ابراهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ربيع
 الوقف عليهما (أجاب) يقسم ربيع الوقف عليهما انصافا لهذا نصه وللاخر نصه
 لاستواءهما في الدرجة وقد نص الخصاص في أو فافه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن
 الاعلى نقضا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم يعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده
 هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسي شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في
 صورة الواو وخصه بصورة ثمانية لانه لا يوجب اختلاف الحكم وأقول والغرض يصلح مخصصا ولا
 شك ان عرضه التساوي في ربيع الوقف عند تساوي الدرجة ولا عرض له في اعطاء واحد من
 المتساويين به واعطاء الآخر ثلاثة الارباع هو بل بعيد عن ان يخطر بباله في أقواله فافهم والله
 أعلم (سئل) في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف في شرطه السكن في قاعة معينة
 تساوي اجرتها نحو ما من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوي اجرتها نحو ما من
 خمسة وعشرين قرضا واسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل او
 يلزم ولده أو لا يلزمهما (أجاب) نعم يلزمه اجرة المثل تلك الدار التي سكنها والحال هذه كما صرحوا
 به في أحد شريكي الوقف والاجنبى وأطلقوه في سكن الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبى
 بل والواقف بعد التسليم لتصر بحجه بانه بعده كلاجنبى والفروع الشاهدة في ذلك كثيرة ولا
 يلزم ولده شئ لانها على التسبوع لاعلى التابع كما صرح به في محله والله أعلم (سئل) في وقف أهلى من
 جلته أما كن معدة لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمه الى بعض الاماكن التي بها
 احد الموقوف عليهم وخصه وفتح به كوى وحدد بيتا لم يكن في زمن الواقف وجدرا ونحو محتويات
 للزراعة وغيرهما ليس ضروريا فهل يرجع بمصرفة على الوقف أم ليس له الرجوع وهل اذا كان
 صرف ذلك من مال الوقف يضمته أم لا (أجاب) ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا

مطلب تنقض القسمة بعد
انقراض الطبقة

مطلب اذا عين الواقف
لناظر محلا يسكنه فسكن
غيره فعليه اجرته دون من
هو تابع له

مطلب اذا جدد الناظر
ماله يمكن في زمن الواقف فان
صرف من مال نفسه فلا
يرجع وان مال الوقف
يضمن

مطلب مات عن محدود
واختلف ورثته ففهم من
يقول وقف ومنهم من يقول
موروث

مطلب يشترط بيان اسم
الواقف في الدعوى والشهادة
مطلب المهايأة في الوقف
تكون بانفاقهم في المستقبل
لا بالجبر

مطلب ليس لاحد الموقوف
عليهم أن يسكن نظير ما سكن
الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم
على أولاده فمات عن بنات
وبنتي ابن مات في حياته

مطلب اذا استدان الناظر
من غير أن يشترطها الواقف
ولا أذن بها القاضي فهي
لازمة له

مطلب لا يثبت وقفية شيء
بكتاب الوقف

كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله أعلم (سئل) في محدود يد رجل تلقاه ولده عنه ومات
واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا جهة برضا الحكم
(أجاب) من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى الملك فنصيبه ملك تصرف فيه ما شاء ما لم
يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التارخانية
وغيرها والله أعلم (سئل) في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة (أجاب) الصحيح انه
يشترط مطلقا قديما كان أو حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله أعلم (سئل) في مال الوقف
زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل آخره لجهة بر وكتب بذلك صلح شرعي وتزوجت كل
واحدة منهن برجل وامتنع الأمر أن يسكن معا هل لهن السكنى على الانفراد وليس
لاحدا عن الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكن نظير
ذلك حيث تعذر سكنها معا (أجاب) ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل
حقين في ذلك على التساوي فمسكن في الدار كلهن فان انفقن في المهايأة فها جاز والانسكن كل
واحدة بقدر ما يحضنها فيها بالامهايأة كما أفاده في الخلاصة والبرازية والتارخانية وغيره وتعذر
سكنهن معا غير مسلم وقد تقرأن من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستقلال ليس له
السكنى على الاصح والمهايأة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه
الجبر وان كانت قسمة حنظ وعمارة فبه علم ان ليس للاخرى السكن نظير ما سكنت احداهن
قال في فتح القدير بعد أن ذكر من النروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجز
الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكن بل ان احب أن يسكن معه في بقعة
من تلك الدار بلا زوجة أو زوج كان لاحدهم ذلك والآخر المتضيق وخرج أو جلسو معا
كل في بقعة الى جنب الآخر وقد ذكر في القسمة وغيرها ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة
فحين بعد أن حقتا وحررنا جواز المهايأة في الوقف بانفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام
الاسعاف وجل ما في أوقاف الخصاف على قسمة التملك فهي انما تكون فيما يستقبل لافيا
مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا
وقف على نفسه ثم على من يوجد من أولاده عند موتة ثم ذكر شروط ومات الواقف عن ثلاث
بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف أم لا (أجاب) لا استحقاق
لهما في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موتة وأولاد أولادهم ليسوا كذلك والله أعلم
(سئل) في وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به الوقف لعدم ما يصرف
في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليوثي الدين المذكور فهل يبع
غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل ثبت عليه نفسه (أجاب) الاصح في
المذهب انه اذا لم يشترط اوقف الاستدانة للموتى لاجل العمارة وقت الحاجة لم يأذن القاضي
بها وقتها لا يثبت الدين الاعليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع
منعقد على أنه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم وبقية الوقف
الوقف ليست للفقراء فيبعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الرفاء على الوقف بل على
الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارةه والله أعلم (سئل) في صورة
كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية اراضي قرى متعددة بايدى فلاحها من
قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد أهمها للوقف المذكور بل هي لبيت المال يقطعها السلطان للتجارة

تطير عظامهم في بيت المال هل يعمد على ما بها ويقضى به للوقف وترفع أيدي التياراته والتلاحين
 عنها بقردها من عرشه وودشده مد على خصم شرعي من جهة نائب المال يصح سماع الدعوى عليه
 شرعاً أم لا (أجاب) لا يعمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضى بها شرعاً بالاشهاد وودشده
 على خصم تصح الدعوى عليه شرعاً لانها مجرد خط وهو لا يعمد عليه ولا يعمل به شرعاً (١) قال
 في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
 القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى بالباطل وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار
 الخانية اه ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) في قرية موقوفة بأراضيها على
 الحرمين الشريفين هل لزاريها ان يشتموها رغبة من الامام أو من ناظر الوقف بحال معلوم
 فيه غاية الغبن والقدرة على جهة الوقف ويصح ذلك شرعاً أم لا (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه
 وكف يصح مع كونه عملاً مخالفاً للشرط الواقف وحكم الشرع الشريف اذا المقاطعة على
 متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنصف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه فقيهه والله
 أعلم (سئل) في شخص وقف تكيه و شرط لكل ذي وظيفة قدر معلوم من الدراهم وغيرها
 هل له ان يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف أم لا وهل اذا تناوله يكون ضامناً أم لا وهل اذا
 اعتاد أخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقه مستحقاً بطيبه
 أم لا وهل اذا انتهى الى السلطان فقر له شيا زاد عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويطلب تعيين
 الواقف أم لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها أم لا وهل يجوز احداث
 الوظائف في الاوقاف أم لا وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائد عن حقه الذي شرطه له
 الواقف أم لا (أجاب) لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا
 أخذه بغير حق لمخالفة لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعاد السرقة لا يحل له
 السرقة بأخذها لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا
 يجوز له تناول ما ليس له شرعاً بانها بخلاف الواقع المخالف لما وكص الشارح الموجب لابطال
 شرط الواقف ولما قدمته النصوص فاطمته بانها ليس لاحداث بقدر وظيفة في الوقف بغير شرط
 الواقف ولا يحل للمقررالخذالناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحداث بقر
 خادماً للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظائر في القاعدة الخامسة منة لاعتن
 الذخيرة والاول الجسية وغيرهما بان القاضي اذا قرر اشالمسجد بغير شرط الواقف لم يحل
 للقاضي ذلك ولا يحل للقراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف
 بالاولى لان المسجد مع احتياجه للقراش لم يجز بقرره لا يمكن استخراقراش بلا تقرر بقره
 غيره من الوظائف بالاولى ثم قال سئل لو قرر يعنى القاضي من فائض وقف وسكت الواقف عن
 مصرف فائضه هل يصح فأجبت لا يصح أيضاً الماني التارخانية ان فائض الوقف لا يصرف
 للفقراء وانما يشتري به المتولى مستغلاً وصرح في البرازيه وبعه في الغرر والدرر بان لا يصرف
 فائض وقف لوقف آخر اتحادهم أو اختلف اه ومن المقررالمعلوم ان من تناول شيئاً ليس له
 تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقمته وان مثلياً بجملة والله أعلم (سئل) في رجل وقف في صحته داراً
 على جهة برهني ان يتورمك انام معلوماً بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر
 رجب وشعبان ورمضان وأن يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وأن يكون المتولى
 عليه شيخ المسجد كما تمانن كان ومات الواقف من غير كتب صلح والآن تنكر الورثة ذلك هل اذا

(١) انظر ما مر في صفحة
 ١٨٩ قاله نصر الهوري

مطلب المقاطعة على
 متحصلات الوقف باطلة

مطلب اذا تناول صاحب
 وظيفة أكثر مما عينه
 الواقف يضمن ولو باصر
 السلطان

مطلب ليس لاحداث بقر
 وظيفة في الوقف بغير شرط
 الواقف ولو سكت الواقف
 عن مصرف فائضه

مطلب اذا حكم الحاكم
 بالوقف بمجرد قول الواقف
 وقفت من غير تسجيل
 وتسلم نفذ حكمه

رفع للعاكم الشرعي وقامت بينه شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذ قضى بها ينفذ
 قضاؤه شرعاً لا (أجاب) قدر رفع لاستاذنا الخاقاني برأيه مضمعه بما هو مثل هذا السؤال
 فأجاب بما صورته ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقتت من
 غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولى وصحة الكثيرون فحث حكم بعبحة الوقف
 موافقا لقول صحيح نفذوا بتم والله أعلم (سئل) في رجل باع زوجته غراسا في أرض وقف
 ورضي على ذلك مدة ستين ومات البائع فادى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا في
 أرض وقف أيضا ان جدته البائع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا واول على
 اولاده ثم هو وأقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور أم لا (أجاب)
 لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يصلح خصم عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم
 يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة أفتى به مفتي الروم أبو السعود وغيره بقوله ان لم يكن
 مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي على حاله
 ومنها ان وقف الغراس بدون الارض محتلف فيه لاسيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله
 أعلم (سئل) في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء مطاطة الجلبل للفقراء والارامل
 والايام القاطنين ببلده والمجاورين لسجده عليه الصلاة والسلام هل يحمل لناظره المتكلم
 عليه ان يقطعها ويأكل ريعه قصير المستحقون له في غاية الجماعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم
 به احسن قيام وينتظم به أحواله أتم انتظام أو يحرم عليه ذلك لانه يكتبه محض الحرام
 يتناوله متحصلا منه من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها وقول عهده عوائد لاحق فيها
 ويصرفها على ذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر
 والثواب (أجاب) من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السخيمة يجب عزله
 وتبدله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الخليل يجب على كل أحد
 صباته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر انبياء الرحمن لما اشتمر من أخلاقه
 الكريمة مع الضيق أورثه الله ما طالا لا يقطع على توالي الا زمان فكيف يتلغ من يسعي في قطعه
 أو يفوز من يتسبب في منعه وفي حرمان مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايام
 والمنقطعين وقوله عهده عوائد بعد عن الصواب اذا تناول ان كان من مال الوقف المستحق
 لجهة فساد هذه العادة القبيحة في كل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان
 من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كالا الحالتين هو من تطم في
 الحرام متصف بالانام فعلى حكام المسلمين اطاعة اذاه وتولية من تقي الله ويعدل لالخراه
 ولا حول ولا قوة الا بالله والله أعلم (سئل) في أرض وقف غرس بها رجل هو وولده أشجار
 زيتون وتين وغيرها بما اذن شرعي من له ولاية الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل لكل سنة فكب
 الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولدوه ووراءهما ذرية بضعاف وياتهم يؤدون اجرة
 المثل المومي اليها هل لناظر الوقف أن يكلف الذرية قلع الاشجار أم لا والحال انهم يؤدون اجرة
 المثل على الرحمة المطلوب من غير نقصان (أجاب) قال في العرفي شرح قوله فان مضت المدة قلعها
 وسلها فارغة وفي القبية استأجر أرضا وقفنا وغرس فيها بوي ثم مضت مدة الاجارة فلم يستأجر
 ان يستبقه باجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو انى الموقوف عليهم الاتقع ليس لهم ذلك اه وبهذا
 يعلم مسألة الارض المحتركة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه مافي البحر وجهه

مطلب باع الزوج زوجته
 غراسا في أرض وقف فاذا
 ادعى ابن ابنه على رجل
 اشترى من الزوج غراسا
 كذلك ان جدته وقف الغراس
 وأثبت ذلك يبطل بيعه ولا
 يبطل بيع الزوجة

مطلب اذا اكل الناظر
 ريع وقف سيدنا الخليل
 الموقوف على اجراء مطاطة
 الجلبل يجب عزله

مطلب استأجر أرض وقف
 باجرة المثل وغرس فيها
 أشجارا باذن من له ولاية
 الاذن ومات الغراس عن
 ايتام يؤدون اجرة المثل
 المذكورة فاراد الناظر ان
 يكلفهم قلع الاشجار

انه لقائمة في قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاخشار وتوقها لحظ الجاهل
 الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع عليه لاسيما
 وقد تأيدت نقل التثنية بما في اوقاف الخصاص وعلى الناظر فيه أن ينظر الى ذلك بعين العدل
 والانصاف والله أعلم (سئل) فيما اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما
 مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر بل القول لقول
 صاحب الوظيفة أو قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف أم لا
 (أجاب) القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي عن
 صاحب وظيفة قراءة في مسجد في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فافتى بان
 القول قول الورثة في المباشرة مع الميعين قال لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة
 مع الميعين لانه أمين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه أمين على وظيفته
 وليس للجامع كسبة شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة أيضا وشبه بالصدقة فيعطى
 كل شبه ما يناسبه وأما احداث الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه والنظائر صرح في الذخيرة
 والوالمحبة وغيرهما بان القاضي اذا قرر تراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم
 يحل للفرش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاقواق بالاولى لان المسجد
 مع احتياجه للفرش لم يجز تفريره لا يمكن استجار فرش بلا تقرير فقير رغبه من الوظائف
 لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا وقف فيه والله أعلم (سئل) في وقف
 صورته وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو
 شمس الدين ومن سجدت له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من
 بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية
 الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى أبدا ما عاشوا وادعائا ما بقوا للذكور مثل حظ الانثيين
 ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على
 بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم على
 اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور
 يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهات آخر ذكرها
 الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور والمحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة
 ذكور وارب بنات والمحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم مات احدى البنات عن ولد والده من
 غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والدته أم يكون محجوبا باب اولاد الظهور
 (أجاب) هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا في نفسه في قوله ثم من
 بعدهم على اولادهم الخ حتى يستحق بانقراض أهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض
 اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم
 لاستفاد بالكلام الاول لما تقر في الاصول في باب وجوه الوقف على أحكام النظم انيجاب
 الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه ضدته فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيه الا صبغة ولا
 دلالة ولا اقتضاة وليس فيه الاثباته بعد انقراض اولاد الظهور بل من يوجد من ذرية الواقف من
 اولاد البطون وأما قبل الانقراض فما كونه وقفا وقدم حكمه مما سبق فان ادعى مفهومه
 فالماهم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهرها واية كالدالة وهذا مقتضى اصول

مطلب اذا اختلف الناظر
 مع صاحب الوظيفة في
 مباشرة الوظيفة فالقول
 لصاحب الوظيفة وكذا
 لورثته

مطلب لا يجوز احداث
 الوظائف في الاوقاف

مطلب شرط الواقف في ارض
 اولاد البطون انقراض
 اولاد الظهور بشرط ان
 الطبقة العليا تجب السفلى
 فانت مستحقة عن ابن والده
 من غير اولاد الظهور

مبتدأ فن صيغ اصبعه في صيغته لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده الى رسغه فيه والله أعلم
 (وسئل عنه ايضا) بمصورته فيما اذا وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده اصلبه
 شمس الدين ومن سجدت له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على النريضة الشرعية ثم على
 اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بنهم على حكم
 النريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض اولاد الذكور
 واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الوافق المزبور على حكم النريضة الشرعية
 ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم
 وعقبهم بنهم على حكم النريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى على أن من
 مات منهم وترك ولدا أو ولد وولد وان سفل وآل الامر الى حائل لو كان أصله حيا باقيا لاستحق في
 الوقف قام ولده أو ولد وولد وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان
 أصله باقيا ومن مات عن غير ولد أو ولد وولد وان سفل عاد استحقاقه ان هو في درجته وذري طبقته
 من أهل الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الوافق
 من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقراضوا سهرم واولادهم الموت
 عن آخرهم ولم يبق الوافق ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على أخ الوافق لا يه عبد القادر الى آخر
 ما ذكر من الجهة وقدمات الوافق ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات أحد
 البنين عن ابن ثم مات إحدى البنات عن ابن واخرى عن بنين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده
 أم كيف الحكم (أجاب) نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على أن من مات منهم وترك ولدا
 الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور
 بعد قوله على ولده ثم شمس الدين ومن سجدت له الذكور ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد
 البنت وانخلاف انما هو في صورة الاضافة الى الوافق نفسه وأما قوله ثم من بعد انقراض اولاد
 الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الوافق من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد
 من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت
 الحادثة لا مكان العمل بمقتضى كل منهما اذا اطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل
 به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نصبا لصيغة ولا
 دلالة ولا اقتضاء فاذا عانت ذلك فقوله ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد
 من ذرية الوافق من اولاد البطون مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض
 اولاد الظهور لاناف لمشاركهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله أولا ثم على اولادهم
 فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله أعلم (سئل) في مكان موقوف على جهة
 برئت عندها كم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر
 وجعله في كل عام بستة قروش ثم انه ادعى مستأجر المكان عندها كم شرعي بان هذه الزيادة زيادة
 ضرروا قام بيته بذلك وأبطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها في وجه الخصم
 والآن الناظر يطلب ان يأخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك أم لا (أجاب) لا تعتبر
 زيادة الضرر والتعنت في البرازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من يتازع مع المستأجر في الاجرة
 تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد أجر المتولى
 حجام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس المتولى أن يتقضى الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المتولى

مطلب في دفع المسافة بين
 قول الوافق على ان من
 مات عن ولدا أو ولد قام
 ولده أو ولد وولد مقامه
 المقضى استحقا فان بنت
 الابن وبين قوله ثم من بعد
 انقراض اولاد الظهور
 يكون وقفا على اولاد
 البطون

مطلب في زياده التعنت في
 الاجرة

أورباة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على أجر المثل متعنت اه فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد أزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزمه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالتزام بهذا ان تعينت الزيادة على المستاجر جبراً أو أماداً أو جده عقد عن تراش أو زاد هو في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح ويطلب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسد المعنى آخر كشرط فاسد أو جهالة في المدة ونحو ذلك فالواجب أجر المثل ليجاوزها المسمى لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل بحقيقة الاتناع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الأجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله أعلم (سئل) في مكان موقوف أجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها أم تصح في الاولى فقط (أجاب) العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله أعلم (سئل) في رجل وقف عقاراً على أولاده ونسبه ووقفه المذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم ووقفهم من ولد الظاهر وولد البطن وأولاد المذكور وأولاد الاناث على حكم آبائهم بطلبنا بعد بطن ونسلاً بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل أولاد البنات في الوقف مع وجود أولاد المذكور أم لا (أجاب) نعم يدخل أولاد البنات لقوله من ولد الظاهر والبطن من كذا بقوله أولاد المذكور وأولاد الاناث على حكم ما شرط والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفاً على ابنه فلان وبنته ثم من بعدهما على أولادها وأولاد أولادها ثم وجعل آخره لجهة بر لا تقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولد ولدها وان سفل فكباستحقق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والاشقي والذكر فيه سواء أم لا (أجاب) نعم يستحق الابن وابن الابن معه والاشقي وابنها كذلك والذكر مثلثا انبساطا سواء كما صرح به الناصحي في جمعه بين كذا في هلال والخلاف ولم يسق فيه خلافاً والله أعلم (سئل) في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء المدين ليكون فقراءهم كما يصحون يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عدداً مخصوصاً ولا استيعاب الجميع أم لا وهل اذا خصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره أم لا (أجاب) نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية والبرازية وغيرهما ولا يكف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له بانصافه بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر بل نفس رأس اصبعه في الفقه والله أعلم (سئل) في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وأولاداً وأولاده أولاد الظهور دون أولاد البطن وكل من اتقل من أولاد المذكور ينقل نصيبه الى أولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخليات من الأزواج السكن بالبر ومدة حياتهن وبنات بناتهن الخليات كذلك والان الموجود من أهل الوقف المستحقين أحد وعشرون شخصاً ولا بدري ترتيب الموقوف فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكوراً وانا ناشرط خلوهن المذكور وسوية لا يفضل ذكر على أنثى أم لا (أجاب) مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة البطن الأعلى الاسفل في الاستحقاق والاشقي المستحقة الذكر للاطلاق غير أن من مات من أولاد المذكور ينتقل نصيبه لأولاده المذكور فهو

مطلب اذا أجز الناظر مكانا كل سنة بكذا أصح في التي تلي العقد

مطلب يدخل أولاد البنات بقول الواقف من ولد الظاهر وولد البطن الخ
مطلب وقف على ابنة وبنته ثم على أولادها وأولاد أولادها ما يدخل ولد البنت وولدها يدخل ابن الابن مع الابن والاشقي كذا ذكر
مطلب اذا وقف على فقراء الخليل والقدس مثلاً لا يلزم الصرف الي كلهم

مطلب ويجد من مستحق الوقف جده من المذكور والاناث ولم يعلم ترتيب الموقوف حتى يعلم ما لكل

قصد له والاصل المستند من صدره المساواة فخرج اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف
 الاستحقاق اذ لا يجب شروط برية من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير أن ما أصاب المتوفى
 منهم كان لاولاد الذكور مع سهمهم المجمعولة لهم بالسوية واذا مات أحد منهم لم يكن له نصيب
 الموجود منهم الطبية العلماء والفلى في ذلك سواء قال الخصاص وقف على اولاده واولاد اولاده
 وذريته ونسبه ولم ير فيه وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد
 بالسوية بقا أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجمعولة لهم بالسوية
 وما اتقل اليه من والده اه والله أعلم (سئل) من صفد في قرية نصفها وقف على طائفة
 ونصفها وقف على طائفة أخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جله قرى
 غيرها واستأجر المتغلب من أحد الناظرين نصفه المتكامل عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل
 للناظر المتكامل على النصف الثاني أو مستحقه أن يطالبه بنصف ما دفع له من الاجرة أم لا وهل
 اذا أكره المؤجر المذكور وارثه على أن يدفع له أو للمستحقين في النصف المتكامل عليه من ماله
 شأن سبب ذلك يصح أم لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباقي على ناحية القرية المذكورة
 مدة سنين وأخذ الخراج من أهلها أو تركه ولم يأخذ ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها
 يؤخذ الخراج من أهلها وهل يلزمه بتسبب اجارته المتغلب نصفه المتكامل عليه ضمان منافع
 النصف الثاني لمستحقه أم لا (أجاب) ليس للناظر الذي لم يؤجر على الناظر الذي أجر سييل فيما
 قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكامل عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا
 يؤخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباقي سواء أخذه المتولى أو تركه ولم يأخذ لا تنفع علة
 الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس علم اعطاء فلا ينسب المتكامل بها ان شاء الله الى
 انقطاعه والله أعلم (وسئل منها أيضا) في قرية موقوفة على جمعي بر لكل جهة نصفها وله ناظر
 مستقل يتكامل عليه بالولاية النظرية ولا أحد المتكاملين يخرجون بزهرها وعلمه مال معلوم
 بلهتى الوقت نظرا استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين وأكل
 ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمرة له لم يسقط عنه ما على الزيتون
 من المال المقرر لجهة الوقف أم لا يسقط ويطلب به مال كالمذكور (أجاب) لا وجه لسقوطه
 عند قبضه بالبه شرعا والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده خمس الذين
 ورجب ورجحة على القرية الشرعية ثم من بعدهم على اولاد المذكورين المذكورين الا اني ثم
 على اولاد اولادهم ثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الخرمين ثم على الفقراء مات رجحة
 لاجن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة ووصيفة وحيبية
 وعن ابن اسمه على مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات
 رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين ولخا وخواجه فكيف
 يقسم الوقف (أجاب) ان صرح ان الوقف صدر من الواقف على الكسفة المذكورة فغلتسه الا ان
 منحصرة في ابراهيم ولا شيء لاخته والبنات رجب كما هو ظاهر لانه أدى فهم اقله ثم من بعدهم
 على اولاد المذكورين المذكورين الا اني فافهم والله أعلم (ثم سئل عنه بما صورته) في رجل وقف
 على نفسه ثم على اولاده خمس الذين ورجب ورجحة على القرية الشرعية ثم على اولاد الذكور
 المذكورين دون الاثنى ثم على اولاد اولادهم ابداماتنا سلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر
 لا تنقطع مات رجحة لاجن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات

مطلب قرية نصفها وقف
 على طائفة والاخر على طائفة
 ولكل ناظر تغلب عليها رجل
 فأجر أحد الناظرين النصف
 المتكامل عليه منه فاذا قبض
 الاجرة لا يشاركه الناظر
 الاخر فيها

مطلب قرية موقوفة
 وبارضها شجر زيتون وعلمه
 مال معلوم لجهة الوقف فاذا
 تعدى على القرية رجل ولم
 يمنع صاحب الشجر من أكل
 ثمرة لا يسقط عنه المعلوم

مطلب رجل وقف على نفسه
 ثم على ولديه وبنته ثم على
 اولادهم المذكور الخانات
 أحد ولديه عن بنتين وابن
 والاخر عن بنات

مطلب وقف على نفسه ثم على
 اولاده على القرية
 الشرعية ثم على اولاد
 الذكور دون الاناث فلا
 تفاضل بين الذكر والاثنى
 من اولاد الذكور

عابدة وصفية وحيدية وعن ابن اسمه على مات في حياة جدته الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف (أجاب) ان وضع ان شرط الواقف كما انتهى فيه يقسم على اولاد المذكورين المستورين في الدرجة ولا يفضل الذكر الاثني فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشترطه في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى والله اعلم (سئل) في علو لوقف وسفل وقف آخر هل يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف أم لا وهل اذا عمره تلك منع ناظر الوقف العلوي من بناء علوه كما كان أم لا (أجاب) نعم يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرحت علما وان الناظر اذا امتنع عن عماره الوقف وله غلته اجبر عليها وصرحوا بان امتناعها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر مالك منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا واجمع ما به حتى لا يسقط بسقوط السفلى بل يتدوم بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعث منك علو هذا السفلى بكذا اجاز البيع ويكون سطح السفلى لصاحب السفلى ولم يشترى حق التراجع عليه ولذا وانهم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا ان اذا السفلى لو اراد هدم سفلها يمنع تعلق حق ذي العلوه متى كان ولا يطل بالانهدام وذلك كان له ان يبنيه وينعمه عن ذي السفلى حتى يؤذيه قيمته وان كان البناء باذن القاضي فله المنع حتى يؤذي ما انفق والله اعلم (سئل) في مدرسة خاوية لمسجد بجرها متوليه ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد ويقدفه في السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفها على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة بالجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا بقره بشعائرها ويرد هالما وضعت له ويسمى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما اخذ من اجرتها يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرف في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له ان يرجع في تركه بذلك اوفى وقف المسجد المصروف عليه كنف الحال (أجاب) لا تصير وقفها على المسجد بقوله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المقتضى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه او من تركه ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشئ اذ لادته له صححة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لاسيما على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم (سئل) في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤذيه اربابها الناظرها واحدا بعدوا واحدا مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله واخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فكيف يسوغ لغيره تناوله ام ليس له ذلك لعدم التنافي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب (أجاب) ليس له ذلك بل يجب ابقاها ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون ربة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فصرفه الامام لما هو مقوض اليه شرعا فاذ علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية او طائفة من ارضها لجهة هذه المدرسة والقرية

مطلب يجبر ناظر السفلى على عمارته وليس له ان يمنع ناظر العلوي من اعادة من اعدته وصرحوا بان الناظر اذا امتنع عن العمارة يستحق العزل

مطلب مدرسة بجوار مسجد اذا اجرها متوليه ويصرف اجرتها على مصالح المسجد فعليه ضمان منافعها

مطلب قرية جميعها وقف على مدرسة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى ليس لناظر المدرسة الاولى ان يمنع الثاني من تناول الخراج

وخراج بقية المدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجهها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان أرض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايضاؤها على غير من يستحق الخراج وبصرف خراجها على من يستحق الخراج فأثنى توهم التناقض فالواجب استمرار الحال على مكان الأبن شئت ما عنعه شرعا بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله أعلم (سئل) في مستحق أجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر في أثناء المدة فما الحكم في الاجرة المقبوضة (اجاب) يرجع وريثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعدموت المستاجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا احيين وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان المورث استلمها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركه والاتأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف رجل ووقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سجدت لهمن الاولاد الذكور والاناث بينهم على القرينة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ابدان ماتسا سلاوا وبعد الانقراض على جهة برمة متصله وشرطه شرطا من جعلت انه شرط نفسه الادخال والخراج والزيادة والنقصان والتعسير والتبديل كالمبادله وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك بحيث انه اذا اعتري للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون يحفظ بدالواقف المشار اليه و يصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقصد في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على اسان الواقف بشهادة بيعة فقهية كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه في مجلس الحكم أو يحفظ يده لدى حاكم حنفى وحكم الحاكم الحنفى ببيعة الوقف ولو زوجه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرأ على الواقف المزور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده وأخرج الواقف المزور أحد اولاده وذرية الوالد المزور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بيعة شرعية عادلة فهل تقبل البيعة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الخراج صحيحا والحالة ما ذكرنا أم لا (اجاب) اعلم اولان شرطه الادخال والخراج والزيادة والنقصان والتعسير والتبديل كالمبادله وان تناهى ذلك أو تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك بشرط صحيح معترف له الادخال والخراج وما ذكره فيه وأما اشتراط كونه يحفظ بدالواقف و يصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقصد في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخر اجه كونه يحفظه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة وتقصد في سجلات دمشق الخ يخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه مالا يصح شرعا فان اللفظ بانقراده كافى في صحة ذلك شرعا والزيادة لاحتياج اليها وقد صرح في الجراحة ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنانا اشترط أن لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته الشرع الشريف وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجمعت الامة أن من الشروط الباطلة لشرطه وقفه على العمسان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجي أهمل العلم أن يشتري لهم المداد والكاغذ جاز الوقف ويجوز الصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي لا يرعى فيها شرط الواقف لم نرى في الارواق

مطلب العشر والخراج
لا يسقطان بالوقف

مطلب اذا أجز المستحق الموقوف عليه وعلى غيره وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر في أثناء المدة يرجع وريثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعدموت المستاجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين الخ
مطلب اذا شرط لنفسه دون غيره الادخال والخراج والزيادة والنقصان والتعسير والتبديل صح وأما اشتراط كون ذلك يحفظ الواقف الى آخر ما قاله في صحيح

مطلب قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه

عنها فاذا علمت ذلك لم توقف في صحة الاخراج المزبور بل فقط الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر
من الواقف بنفسه أو بخط يده مصرح في الاكتفاء باحدهما وكيف لا تقبل البيعة والبيعة اعادة
كما هي البيعة وهي من أقوى جميع الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعمل بشهادة
بيعة فهو كذا وهو تقدير للوضع الشرعي وابطال الحكم الشرعي الثابت بالكتاب والسنة واجماع
الائمة والله أعلم (سئل) في مكان موقوف على جهة بخر ب رذر وتشت وتعدر غالب استغلاله
وصار به الال لا يتفجع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمارة برفع متوليه الامر
الى القاضي فأرسل من جانبه جعامن المسلمين ونقات الموحدن وحصل الوقوف على المكان
المزبور فوجده بحال مسووغ للاستبدال وأخبروا بذلك الحاكم الشرعي مع أناس من أهل الخلة
فأذن للمتولى في استبداله بعد ان ظهر وتحزرت له به واقتضى الحال اتمهار التنداء عليه مدة أيام
واقترت الرغبات فيه فاستبدله شخص بشيء معلوم بعد ان شهد جع من المسلمين بان قيمته في ذلك
الوقت تساوى الاستبدال به وان لا يذنفعاوا أكثر ريعا وحكم القاضي بصحة الاستبدال على قول
من جوزوه من الائمة الاسلاف وصبرورته ملكا للاستبدال يتصرف فيه كيف شاء وتصرف في
ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول
آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة وأحضر جماعة وشهدوا بالاعراض
الفاصلة أن قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البيعة
الشرعية شهدت بان المستبدل به أكثر ريعا وأوفر نفعا وحكم القاضي بصحة ذلك فهل لا يسوغ
لاحد تنقصه وللمستري التصرف في ذلك أم لا (أجاب) شهود الاستبدال ان كانوا معروفين
بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغام ما أمكن والنهود
الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهداتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترحمت شهادة
الاولين باصاال القضاء بها وشهد بذلك فروع منها ما ذكر في المتن لو شهدت بيعة بقتل زيد يوم
البحر بمكة وأخرى بقتل يوم البحر بالكوفة لم تقبل البيعتان لان احدهما كاذبة يتبين ولا ترجيح
لاحداهما فان حكم الحاكم البيعة الاولى لا تسع البيعة الثانية لان الاولى ترحمت باصاال القضاء
بها وفي فاضلنا لو أقامت المرأة البيعة ان الممت تزوجها يوم البحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم
ثم أقامت أخرى البيعة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخزاسان لم تقبل بينهما اه نعم لو كانت البيعة
الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كالوشهدوا مثلا بان الدار اسنغسة للاستبدال
لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وأيعت كذا ذكرتم شهدت أخرى لى حاكم بانها عامرة ان
الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها ان الاستبدال هي العمارة القائمة في
هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بيعة يكذبها الحس فهو
بمنزلة من جاء حينئذ بالحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض البيعتين اذا
قضى باحدهما أولا وبطلت الأخرى فلا يلغى الحكم الثاني الحكم الاول والله أعلم (سئل) في
استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البديل عقارا أو لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل
اذا صدر بها وحكم حاكم ببعته امس لاحد ابطاله بسبب ذلك أم لا (أجاب) صريح كلام قاضيان
وكثير من علماء ناجوا به بالدراهم والدنانير بل قال قاضيان قال أبو يوسف وهلال لا يملكه
الا بالتقسد كالوكيل بالبيع وقد افتى كسبر من المعاصر بن به اعتمادا على ما ذكره قاضيان وان
بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدى من كون النظار بأ كونها وبكونه قال في فتاوى قارى

مطلب اذا وجد المسوغ
للاستبدال وشهدت البيعة
العادلة ان المستبدل به
أكثر ريعا صح فاذا جاء متول
آخر وزعم ان الاستبدال
غير صحيح فكيف
لا يلتفت اليه

مطلب لا يشترط في استبدال
عقار الوقت أن يكون البديل
عقارا

الهداية وثم من يرغب ويعطى بدله ارضاً وداراً فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان
 قاذى الجنة فالتنس به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه
 مطافاً ومنه موم كلام قارئ الهداية لا يشاوم صريح كلام قاضيان مع احتمال قال في النهر بعد
 نقله لما في الحرور رأيت بعض المولى يعمل الى هذا يعني الى ما في الحرور بعمده وانت خير بان
 المستبدل اذا كان هو قاضى الجنة فالتنس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم
 والدنانير والله الموفق وقد وضعنا المسئلة تاكثراً من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصاراً نفع
 الوسائل فعليك به يستغفر المواقفه اه واذ احكم الحاكم بحجته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله
 مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله أعلم (سئل) فيما اذا رأى القاضى المصلحة
 في استبدال الوقف بالدراهم بانه خشى على الوقف الخراب في المال وعدم الاتفاع بالكلية
 وعدم تسرع عقار يبدل به في الحال هل يجوز أم لا (أجاب) نعم اذا رأى القاضى المصلحة في
 استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخاتمة والتاريخية وغيرهما
 وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجح كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا
 خشى على الوقف الخراب وعدم الاتفاع بالكلية ولم يحصل عقاراً يبدل به فالمصلحة حينئذ
 متمتعة في الاستبدال بالدراهم والدنانير والذي بصرح به هذا ما توارد نقله به عن نوادر ابن هشام
 اذا صار الوقف بحيث لا يتفجع به المساكين فلا قاضى أن يبيعه ويشترى بشئ آخر ولا يجوز بيعه
 الا للقاضى فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه عليه بخوف الظلمة فاذا اتقى
 هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المجل والله أعلم (سئل) في دار وقف وهت حيطانها
 وانقضت بنائها وأشرفت على الانقضاء وقربت أن تصير كـ كـ و ما من التراب والانقاض
 وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط
 الواقف أو نفيه الاستبدال ولو باخذ التقد من مع انتفاء العين و وقوع المصلحة التامة مع نفسه
 أم لا (أجاب) نعم يجوز فقد صرح علماءنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا
 تعينت المصلحة فيه جازت مخالفة الشرط بما ينافيه كهي مع شرط ان لا تكلم عليه للقاضى
 والسultan اذ مر اعانه والحال هذه تؤدى الى البطلان خصوصاً مع قاضى الجنة اذ النفس
 به مطمئنة وقد أكثر النحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية الخط الموصول الى
 شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متأخرو علماءنا على الافتاء
 بما هو أنفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله أعلم (سئل) في دار
 وقف استبدالها شخص من تنس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعى بأنها بالصفة الموسوعة
 للاستبدال شرعاً وطابه له بما يوقم مقامهما مما هو أصح منها أو أكثر نفعاً وغوا أو أمان شهوداً شهدوا
 بانها بالوصف الذى شرطه الزايق فاجابه الحاكم الى ذلك وأذن له به ففعله مبلغ من النقد وأعقبه
 الحاكم الشرعى بالحكم بالحجة والالزام بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية
 فهل ينقض الاستبدال المذكور أم لا حيث لا حاس موجود يكذب الشهود (أجاب)
 لا ينقض حكم الحاكم الشرعى بعد وقوعه على الوجه الشرعى والاستبدال حيث استوفيت
 شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به كما كراه لا يقدّر على نقضه سواء بمن لا يراه لان حكم
 الحاكم في كل شيء يمدفه برفع الخلاف حيث لا حاس موجود يكذب الشهود والله أعلم (سئل) في
 طاحونة تغل جارية في وقف أهلى خربت وتعلقت وانقطع غلتها وعادها على المستحقين مدة

مطلب في استبدال الوقف بالدراهم
 مطلب يجوز استبدال الوقف حيث تعينت المصلحة فيه ولو مخالفة الشرط الواقف
 مطلب اذا حكم الحاكم بحجته الاستبدال لا ينقض حكمه حيث توفرت شرائطه
 مطلب استبدال الناظر
 الوقف وحكمه به حاكم حكماً مستوفياً شرائطه فأراد الموقوف عليهم الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال

سنتين وساغ بسبب ذلك استبد الهما فاستبدلت بصف دار عامرة لها غلة وعان على المستحقين
 وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع بف بحدثة الاستبدال بعد بدل
 الاجتهاد والنظر في ذلك حكما احتجيا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والا نريد المستحقون
 الدعوى على الناظر بعدم حجة الاستبدال مضر بين عن المستبدل لجاهه هل لهم ذلك أم لا مع
 حجة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت
 في ذلك (أجاب) ليس لهم ذلك بل المصرح به أنه لا تسع دعوى الموقوف عليه وبه ينقضي أعي
 لا تسع دعواه في شيء يذعه للوقف ولا في شيء يدعى عليه فيه إذ حقهم في الغلة لا في عين الوقت
 لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله تعالى أعلم

* (كتاب البيوع) *

(سئل) في رجل اشترى دارا من آخر بمن معلوم وكتب صك التبائع مما حصله اشترى فلان بن
 فلان من فلان بن فلان الدار الغلانية بمئة كذا بمجلة كذا بمن كذا ومات المشتري ثم مات أبوه
 فأدعى ورثة الأب على ورثة الابن الابن قال بعضهم من الناس انهم يدعوا على ما اشترتها
 الامن مال أبي هل اذا شهد واتثبت الدار لورثة الأب أم لا (أجاب) لا تثبت الدار للاب بقول
 الابن اشترتها من مال أبي إذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل
 القرض والغصب وقد وردت وما لك لا يك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه
 قول الصديق للصديق مالى مالك ومالك مالى فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات
 ما قال ذلك ذوروية وشات والله أعلم (سئل) في رجلين تقابضا بقرتين وتسلم النور بائع
 البقرة ولم يسلم البقرة وهلك النور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما
 الحكم (أجاب) يضمن قيمة النور لبايعه لا لتقاض البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) في عمرو
 بذته لم يدين أرسل له قاشا قائلا ان قبيل كل ثوب منه بكذا اخذه من دنك والافدعه امانة
 عندك فلم يقبله جماعين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له
 عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وأن دفع له قاشا الا يقبله منه فدفع له قاشا فقبضه منه على
 خلاف ما أمر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق
 بها وهلك فهل من مال المديون أم من مال الدائن (أجاب) انما هلك من مال المديون لامن
 مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه وهلك قبل اجازته حيث أضاف
 الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علماء ان يد النذولى اذا دفع له
 البائع المبيع قبل الاجازة يدا امانة اذا هلك هل من مال البائع فافهم والله أعلم (سئل) عن الغبن
 الفاحش ما هو (أجاب) أصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخنسد
 الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه فان كان أكثر من نصف العشر فهو
 ما لا تغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض دهنم وهو نصف
 العشر وفي الحيوان دمايزده وهو العشر وفي العقار دده ووازه وهو الخمس والله أعلم (سئل)
 في رجل اشترى من آخر سكرورا رأى بعضه في الليل على الصباح أو في النهار وقبضه وباع منه شيئا
 وسلمه ويرد الباقي بخيار الرؤية تزاعا انه تغير هل رؤية البعض منه كافية لاختياره والقول
 قول البائع في عدم التغيير وانه مثل المرئي واذا أتى به المشتري متحلا لاهل برده بسبب التحلل مع

مطلب اذا اشترى
 من مال أبي لا يلزم منه كون
 المبيع للاب

مطلب هلك أحد العوضين
 في المقايضة قبل القبض
 مطلب لزيد على عمرو دين
 دفع عمرو لغلام زيد قاشا
 وقبله منه بغرا ذن واجازة
 فاذا هلك في يد الغلام هل
 امانة

مطلب في بيان الغبن
 الفاحش
 مطلب اذا رأى من المبيع
 ما يؤذن بالمقصود فاصدا
 الشراء ليس له خيار رؤية
 الباقي

مطلب باعه صابونا في عدول فاره صابونا باسمان رؤسها له خيار الفسخ اذ الم يجد الباقي على تلك الصفة مطلب رؤية قالب من الصابون في عدلين كافية ما لم يتغير الباقي
 مطلب اشترى ثورا قبضه ثم سقط فذبحه انسان فاذا اطاع على عيب قديم يرجع بالتقصان
 مطلب اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا ولا يلزم المشتري دفع الثمن حتى يحضر البائع السلعة
 مطلب قول المشتري البائع عند طلب الثمن ان طالت غيبته تلزمه الزيادة ففسد للعقد
 مطلب دفع لدايته بهائم قاتلا خذها من دينك ولم يبين ثمنها فاستهلك الدائن البعض وهلك البعض
 مطلب تقايلا البيع فوجد البائع بالمبيع عيبا له فسخ الاقالة و يعود البيع
 مطلب للورثة استرداد التركة التي باعها الكفيل بلا انهم
 مطلب للبائع الثاني رد الجميع على البائع الاول ان رد عليه بعيب بقضاء

امكان حدوث التحمل بعد القبض وما الحكم في ذلك (أجاب) حيث رأى ما يوزن بالتمتع ودولو بعض السامع امكان الرؤية أو غير اراقاصدها الشراء فلا خيار له اذ رأى الباقي والقول قول البائع في ان غير المرئي كالرئي ولا غير قابض ولا غير له الخيار والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر صابونا في عدول ورأه البائع من رؤس العدول صابونا باسما قد يتاوعين له الباقي على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل رأه لسانا جديدا هل له خيار الفسخ أم لا (أجاب) للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك الصفة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر صابون في عدلين وكان أراه البائع منه قالباً وقالين هل يكتب بذلك ولا خيار للمشتري اذا فتح العدلين ما لم يكن أردأ مما رأى (أجاب) نعم لا يكتب بذلك ولا خيار للمشتري ما لم يكن الباقي أردأ مما رأى كفاي جامع الفصولين والجزير الرائق وغيرهما والله أعلم (سئل) في رجل اشترى صابونا من آخر فقبل قبضه خلطه البائع بصابون آخر بغير أمر المشتري بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل يفسخ البيع أم لا (أجاب) انخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لطولان البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فاطلع على عيب قديم هل يرجع بتقصان العيب أم لا (أجاب) نعم يرجع بالتقصان على قوله ما قال في البرازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه أخذ المشايخ قال في البحر وفي الواقيات الفتوى على قوله ما في الاكل فكذا هنا اه والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر زيتا عنده طالبه بالثمن والمبيع في بلدة والمتبايعان في أخرى فهل يوجب قبض الامانة عن قبض الضمان أم لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضار المبيع أم لا (أجاب) المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضه بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد أو ما تسلّم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيمها فاذا احضرها البائع أمر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائباً بقي مصر المتبايعين أو في غير مصرهما والله أعلم (سئل) في رجل باع ثيابا بدين معلوم واستعمله المشتري الى رجوعه من سفره فقال أخشى أن تطول غيبتك فقال ان طالت غيبتي يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح أم فاسد (أجاب) هذا التمرط مفسد للبيع فملك المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشتري في القيمة والله أعلم (سئل) في رجل أعطاه مديونه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمناً فصرف الدائن في البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها ابلا تعذفا الحكم (أجاب) ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الدائن ضمن قيمته ضمان تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة والقيمة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعدي مضمون والقول قوله في الهلاك لبطولان وقوعه من الدين فبقي القبض بالتسليم له خالي عن عقد وجوب الضمان والله أعلم (سئل) في رجل باع دابة فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة ثم استبقاها المشتري ناقاله بغيبته الدابة فلما احضرها المشتري وجدها عيبا قد حدث عنده ففسخ البائع الاقالة هل تنفسخ أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاقالة و يعود البيع على حاله والله أعلم (سئل) في كفيل يدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضي وسلبها له هل للورثة استرداد المبيع ردفع الدين من مالهم أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا ليعطيه الى دائته بدية وان لم يقبله عليه فأخذته الدائن وباعه لا آخر ثم فرد على الباعة بعيب الى أن وصل للمشتري الاول هل له رده

على بائعه أم لا (أجاب) ان رد عليه بقضائه على بائعه والا والله أعلم (سئل) اذا طاع
المشتري على عيب في المبيع فباعه للبائع وطلب الاقالة فلم يقبل هل لرد الباع بالعب ولا يتبعه
طلب الاقالة أم لا (أجاب) له الرد ولا يتبع طلب الاقالة ~~لانه~~ لانه ليس به مرض على البيع كما
صرح به في التارخانية والله أعلم (سئل) في بيع الثمر هل يصح أم لا (أجاب) بيعه بعد
ما صلح ولو لعنف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز ايضا على الاصح والله أعلم (سئل)
في رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بمن معلوم فاكله الثمر قبل الحكم في ذلك (أجاب) يلزم
المشتري دفع جميع الثمن اذ اشراه الثمرة صحيح عندنا سواء اذ صلاحها أم لا على الاصح المنتق به
وتسليمه بالخفية والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا اشتملت عليه حدودها الاربعة
هل يدخل في شراؤه علوها وسفلها جميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وحدها وكيفية
وبئرها والاشجار التي بعينها وجميع ما احاطت به الحدود علويًا وسفليًا وبصدر كل ذلك من حلة
المبيع أم لا (أجاب) نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع فان الدار اسم لما يدبر عليه الحدود ومن
الخاص ويشتغل على بيوت ومنازل ونحن غير مسلمة فيدخل فيه من غير ذلك كل ما اشتملت
عليه الحدود عند الاطلاق باجماع أهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كانص عليه العلماء الاخبار
والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قاشا فبكت عنده سنة وأراد الرد بالعب وجاء
بقماش فقال البائع المبيع غير هذا فهل القول قول البائع يمينه انه ليس هو المبيع وعلى
المشتري البيعة أم الامر على العكس (أجاب) القول قول البائع يمينه كفي المزانية وغيرها
وعلى المشتري البيعة والله أعلم (سئل) في الاراضي التي لم يبت المال ويدفعها أرباب
التمارات من اربعة للناس بالثلث والربع مثل لاهل ورت لمزارعيها ويجوز ان يسميها أم لا
(أجاب) لا تورث ولا يجوز زلمها معها كاذكره البزازي في الشفعة وغيره والله أعلم (سئل)
في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغیر حاجة اذا رغبت فيه بضعف قيمته أم لا
(أجاب) نعم يجوز بيعه لغیر حاجة اذا رغبت فيه بضعف قيمته على المفق به كما مرح بذلك في البحر
والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطعة أرض وقبضها وبعها وكيله لاخر فظهرت
مستحقة للغير وأخذها بحكم ومات الموكل المذكور لاهل عن ارب ولا عن ورثته فرفع المشتري الثاني
على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله أم لا (أجاب) نعم له الرجوع على بائع موكله
والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض منه فماتت
وادعى ابصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه حيث
صدقه بقية الورثة في القبض وأنكروا ابصاله اليها فماتت والله أعلم (سئل) في فارس مشتركة
بين اثنين باع أحدهما باذن الآخر فمات الرجل حصة معلومة من يانهم ما رقبض الثمن وأقبض
نصفه لشر بكم وسهل للمشتري بانه ثم قاله ويريد أخذ ما دفعه للشر بكم من الثمن هل له ذلك
أم لا (أجاب) ليس له ذلك ويضمن للعشترى ويكون مشتريا منه تأمل والله أعلم (سئل)
في مشترط تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال له هو عندي وديعة حتى تدفع الى الثمن
فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعدرا حصاره فهل ينسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع
من الثمن ولا يطالب بما بقي أم لا (أجاب) ينسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا
يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في بستان
نخل مشتركين ثلاثة باع أحدهم ثلثت نخلات بعينها منه لغير الشر بكمين وغاب البائع وزعم

مطلب طلب الاقالة بعد
الاطلاع على العيب لا يتبع
الرد به
مطلب بيع الثمرة صحيح
مطلقا
مطلب أكل الثمر
لا يسقط الثمن عن المشتري
مطلب يدخل في بيع الدار
ما اشتملت عليه حدودها
مطلب اذا اختلفا عند
الرد بالعب في عين المبيع
فالقول للبائع يمينه والبيعة
على المشتري
مطلب اراضي بيت المال
لا تورث
مطلب لو وكيل بيت المال
بيعه عقاره بضعف القيمة ولو
لغير حاجة
مطلب اشترى أرضا من آخر
فباعها وطلبه من آخر
فاستحققت ومات الموكل
لا عن اربث فالوكيل أن يرجع
على بائع موكله لو رجع عليه
مطلب باع بالوكالة عن
امرأة فماتت وادعى ابصال
الثمن اليها وانكرت بقية
الورثة
مطلب باع أحد الشر بكمين
حصة من فارس مشتركة باذن
شريكه ثم قال البيع لا تنفذ
على الشر بكمين ويكفون
مشتريا
مطلب اذا سرق المبيع من
يد البائع قبل القبض يرجع
المشتري عليه بما دفع

مطلب يبيع الحصه من البناء والغرس لغير الشريك فاسد فلو اشترى غير الشريك حصه أحد الشريكين في بعض التخييل المشترك وأكل ثمرة جميع حصه من التخييل ففي ضمانه تفصيل

مطلب اشترى احد الشريكين حصه شريكه من كرم مشترك بينهما ثم ادعى ان شريكه باع بعض حصه من زيد قبل البيع له مطلب اذا باع أحد الشريكين في دار بيتا معينا منها بغير اذن شريكه لا يصح

مطلب بينهما بقرة مناصفة اشترى أحدهما نصف شريكه بمائة وعشرة ولم ينقد الثمن فاذا باع الكل من بائع جماعة واربعين لا يصح البيع الثاني

مطلب اذا قال المشتري للبائع قبل قبض المبيع بعه فبإعائه كان فسخا الاول مطلقا أما اذا قال بعني فإنه لا يكون فسخا الا اذا قبل البائع مطلب اذا اشترى خشبة فقطعها فوجد هاموسة يرجع بالنقصان

المشترى أنه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرة فهل البيع جائز والحكم فيها كله من الزائد على ما خص الثلث في الست فسخات (أجاب) وحيث قلنا بنسبته والمقتران مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشتري رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستأجرة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهالك لتعديبه عليه بالخذوا إذا دخلت ما بحيث لا يميز أحد شريكين الآخر ضمن حصه المبيع به لصيرورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله أعلم (سئل) في كرم بين شريكين أنصافا باع أحدهما نصفه لشريكه الآخر بمن معلوم والا بدعى البائع انه باع ز يدقبل بعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسع دعواه أو شهدا به لن يدأم لا تسع وهل على تقدر أن تبتر بدانه اشترى جميع الشجرات بعينها بتد الشرائع فيها على حصه الشريك أم لا يتبد (أجاب) لا تسع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بعه له خمس شجرات معينة من كرم مشترك على شجر كالأصيح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله أعلم (سئل) في شريكين في دار باع أحدهما بيتا معينا منها الاجنبي بمن معلوم هل للشريك أن يطالب هذا البيع أم لا (أجاب) لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في البرازي دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز عن الثاني أنه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فلا شأن يطاله اهـ ومثله في الخاتمة والخالصة وغالب كتب المذهب معللين بضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيسه والحال هذه لان نصيبه للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لنوات ذلك ببعه النصف واذا سلم الامر في ذلك اتى ذلك وسهل طريق القسمة والله أعلم (سئل) في رجلين بينهما بقرة مناصفة باع أحدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى بجملة بمائة وأربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن أم لا (أجاب) لا يجوز فقد صرح في العناية بفتح التقدير وكثير من الكتب في مسألة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم الجارية المبيعة والحال هذه أخرى أو باعها ما بالنقص وخمسائة فالبيع فاسد ودكر في العناية في وجه الفساد للبيع وقوله والاولى أن يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد ترجيح المحترم اهـ الحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معتك انظار الشارع والمسؤول عنه الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله أعلم (سئل) فمما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فبإعائه هل تغد على المشتري أم لا ويكون فسخا (أجاب) حيث باعه بعد قول المشتري لبائعه بعه كان بيع البائع واقعا لنفسه وانقض بعه الاول قال في الجرد لا على الخاتمة لو اشترى ثوبا وحطه فقال البائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البائع نعم لان المشتري يتقدر بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعني أي كن وكيل في البيع فمالم يقبل البائع ولم يقبل نعم لا يكون فسخا اهـ فلا يلزم المشتري الاول نمه الذي اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى خشبة بمن معلوم فقطعها فوجد هاموسة لا تصلح الا حطبا قال الحكم فيها (أجاب) يرجع المشتري بالنقص

مطلب اذا قام البائع بينة انه لو اضع مع المشتري على البيع ظاهرا خوفا من الظلمة تقبل ويطل البيع

مطلب اذا قام البائع بينة ان البيع تجبته يسترد المبيع ويضمن المشتري جميع ما كاه من الثمرة والا يحلف المشتري

مطلب المعترف عن السر لا عن العلانية على الرجوع واذا قام المشتري بينة على ذلك تقبل

مطلب اذا اشترى حمارا فخرج عنده فاخبر أهل المعرفة ان ذبب عرج قديم يرجع بالنقصان

مطلب اشترى مكبلا وقبضه فدلس البائع على زوجته واخذوه باعه ثانيا للمشتري الاول الثمن

مطلب لا ينفذ بيع احد الورثة شيئا من التركة المستعققة الا برضا الغرماء

مطلب اذا باع أحد الورثة عقارا من التركة ان مستعققة لا ينفذ أصلا والا ينفذ في حصته

بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بتدريه الا ان اخذها البائع فمطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه والله أعلم (سئل) في رجل باع من ظالم بغيره على داره خراجا فانفق بيعه ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس يبيع حقيقة وانما ادخله المظلمة عنه وأشهد على ذلك فباعه ظاهر الذي نائب الحكم الشرعي وكتب صدق المبيع وادعى المشتري انه يبيع حقيقة وأنه لم يبيع بينهما ما اضع على ذلك فهل اذا قام البائع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا (أجاب) نعم تقبل بينته على ذلك ويثبت به ابطال البيع كالمصرح به قاضيان ولو كذب الاكراه وكذا في التارخاية والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) في رجل باع من آخر خبر تزويج ببيع تجبته ويسمونه بقري فلطين يبيع مبيعة فتصرف فيه المشتري والآن ينكر كونه يبيع تجبته ويدعى انه يبيع جذ حقة هل اذا قام هو أو وارثه البينة على أنه يبيع تجبته تقبل بينته ويسترده أم لا (أجاب) نعم اذا قام البائع أو وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم يتم بينة يتحلف المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن البين ثبت كونه تجبته واذا ثبت كونه تجبته ضمن جميع ما كاه من غيره وقد صرح قاضيان بانه يبيع باطل وأنه يبيع الهازل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطنا بغيره وانفق على أن يبيعه كل قطنا بغيره ففروش الى أجل في السر ويتبايعان في الظاهر بثمانية الى أجل هل المعترف انفق اعطاه في السر أو ما تباع اعطاه في العلانية وهل اذا قام المشتري بينة عما ادعاه تقبل ويحكم بهن السر أم لا (أجاب) صرح قاضيان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضيان قال محمد الثمن عن السر ولم يذكره خلافا وروى المعلى عن أبي حنيفة أن الثمن عن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف ان الثمن عن العلانية وروى محمد في الامالي أن الثمن عن السر من غير خلاف وهو قوله ما واثت على علم ان روايته محمد لا يقاومها روايته المعلى كيف ذلك ومحمد استأذنه الذي أخذ عنه النقص وروى عنه الكتب والامالي اذا علمت ذلك علمت ان المشتري اذا قام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بهن السر والله أعلم (سئل) عن اشترى حمارا فخرج عنده فاخبر أهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فما الحكم (أجاب) يرجع بالنقصان ولا يردنه مكن اشترى عداوبه اثر قرحة برئت ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الجرحون ان عودها بالعيب القديم لم يردوه يرجع بالنقصان ذكره في الخبرين فاعلان القنية ورأيت في الحاوي لصاحب القنية والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر مكبلا وقبضه وبرت ذمته من ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع وأخذ منه من مكان المشتري بتدليس على زوجته وتصرف فيه بالبائع فعلم المشتري فاجاز ما فعله هل للثمن الذي باعه به أم مثل المكبل المذكور (أجاب) نعم يجوز البيع باجازه المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكبل المذكور اذا لا اجازة صار كولو كبله الناعا عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) في تركة مستعققة بالدين باع أحد الورثة منها شأها هل ينفذ بيعه أم لا وللقاضى يبيع ذلك الشيء لو يوفي بثمنه الدين أم لا (أجاب) لا ينفذ بيع الوارث ويقدم يبيع القاضى في جامع الفصولين في الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستعققة بدين الا برضا غرمائه ويقدم يبيع القاضى له بدم ملكه وينفذ بيع القاضى والله أعلم (سئل) في رجل مات وعلمه دين فباع بعض ورثته شيئا من عقار في وفاء دينه هل لبقية ورثته نقضه أم لا (أجاب) ان لم تكن التركة مستعققة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته أيضا فبقية الورثة نقضه في

حصرهم وان كانت مستغرقة به لا يتذرع به في حصره ما اذا كان بغير اذن الغرماء أو بغير اذن
القاضي فالغرماء تنقضه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حاوا ثمن جدته لاته
وتصرف فيه مدة سنتين وعه ساكت برأه متصرفا فيه تلك المدة هل تبعد دعواه فيه بعد تلك المدة
والتصرف أم لا (أجاب) لا تبعد دعواه الما تقترأ من يرى غيره يبيع أرضا ودارا فتصرف
فيه المشتري زمانا والرائي ساكت تسقط دعواه كقاي جامع التصواين والاشباه وغيرهما من
كتب المذهب ثم وجه وقتاواه والله أعلم (سئل) في رجل استقرض من آخر حنطة فلما
طال به لم يتدبر فاعتذرا له قائلا اعطينا بدلها بداراهم حتى ترضى وتفرق اورخصت الحنطة
ويريد المقرض أخذ قيمتها يوم مطالبته بداراهم والمستهقرض يريد دفع مثلها فما الحكم (أجاب)
ليس للمقرض المطالبة بالداراهم بل بمثل ما أقترض من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض اشترى
بالداراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الداراهم قبل الافتراق بطل البيع لمافي
البرازية وغيره ولو كان له على آخر طعام أو فليس فاشترته من غيره بداراهم وتفرق قبل قبض
الداراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة أو الشعير بتلفها ثم يطالبه المالك بها أو يعجز
عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد التقدين الى أجل ويسمونه كندم كردني وانه فاسد لانه
افتراق عن دين بدين اه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بيتا لم يدركت عليه عوارض
سلطانية وقت شرائه فظهر أن عليه عوارض سلطانية هل له أن يفسخ البيع بهذا الامر أم لا
(أجاب) نعم له التفسخ والحال هذه لدخوله في حدة العيب فانه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار
وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها اخر اجاله الفسخ وهذا نص فيه وقال في
الحاوي الزاهد يراهن الشرف الاثمة المكي اشترى أرضا فظهر أنها مسؤومة ينبغي أن يتمكن من
الرد لأن الناس لا يرغبون فيها ولا شهية ان يحمل العوارض لا يرغب فيه كاهو ظاهر وقد أقيمت
بذلك مرارا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى كرما جاعا اشتعل عليه من الاشجار بمن معلوم
فظهر أن أرضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظيرا بقاءه في الارض ولم يعلم
المشتري بذلك وقت الشراء هل له أن يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن أم لا (أجاب)
نعم له ذلك قال في جامع الفصولين شري كرم فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان
والحيطان فلامه المشتري أن يرد الاشجار على البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله في كثير من الكتب
والاستحقاق يوم الملك والوقف والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عددا معلوما من
التياب كل ثوب ذرعه كذا بمن كذا فذرعه بعضها بعد أن حرم خالها في عدل فوجده ناقصا فقال
جميع الثياب التي حرمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو مجزوم أم لا (أجاب)
لا يلزم من نقص بعضها ناقص كلها باجماع العدلاء والذرع وصف في المسذرع ولا يقابل بمن
فلا حظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليسأمل حينئذ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل
اشترى زيتا وطحنه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان دعيبا بالنخل والماء الفاحش هل له أن
يرجع بالنقصان أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بنقصانه كسئلته السويق باليمن ولو باع
الصابون بعد اطلاعه على العيب لاستاع الرذيب الطبخ والله أعلم (سئل) في رجل مسكه
حاكم السيداسة وطلب منه ما لاقباع عتاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنتين وقوله الآن ما بعث
الا لجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها أم لا (أجاب) يصح ولا يصير مكرها قال في المتن من
صادره السلطان ولم يعين يبيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره

مطلب من راي غيره يبيع
شياو يتصرف فيه المشتري
لا تبعد دعواه بعد ذلك

مطلب اذا اشترى المستقرض
الحنطة المستقرضة من
المقرض فالشراء فاسد ولا
يلزمه الا الحنطة

مطلب اذا اشترى بيتا فظهر
عليه عوارض سلطانية له
التفسخ أو ظهوره على الارض
خارجا

مطلب اذا اشترى كرما
فظهر ان أرضه وقف وعلى
الاشجار مال معلوم له الرد
والرجوع بجميع الثمن

مطلب الذرع وصف
لا يقابل به شيء من الثمن ما لم يقل
كل ذراع كذا

مطلب اذا اشترى زيتا فطحنه
صابونا فاطلع بعده ان الزيت
كان معيبا بالنخل والماء
الرجوع بالنقصان

مطلب اذا طلب الحاكم منه
مالا ولم يعين يبيع ماله فباع
يصح وكذا ان عين ولكن
قبض الثمن طائعا

غاية الامر أنه احتاج الى بيعه لا يفتاء ما طالب منه وذلك لا يوجد الكره كالدائن اذا حبس المدينون
بالدين فباع ماله ليقضى بتمتد دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايقاع لا في
البيع قال من لا يسكن قديبه لا تدلوعين بيع ماله فباعه مكرها لا يضر الا ان يأخذ الثمن طوعا
او قهرا وصرح بانها لو اكرده على بيعه وقبض منه طائعا بغير البيع صحيا كما هو حكم البيع مكرها
اذ قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طائعا بعد ان باعه مكرها والله
أعلم (سئل) في رجل استلم من آخر ألفي قرش دينار ووعده أن يعطيه بها زينا بالسعر الواقع
يوم كذا فلما جاءه اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فبعه أرسل بطلبه منه فأرسل به زينا سهل
يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ لم لا يكون بيعا للمدينون طاب الزيت (أجاب) نعم يكون بيعا
ناقذا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والفتوية والمجتمعي معزيا الى النصاب وقد افتى بذلك
المرحوم صاحب من الغنار في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المدينون فاعطاه
عشرة أمداد من الخنطة مثلا ولم يعهاتمه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا
بالدين أجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتمعي معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به
فبعث اليه شعيرا قد رام معلوما وقال خذ به سعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا ولم يعلمه
فلا وقال في الفتوية معلما بسلامة فبع طلب دينه العشرة من المدينون فاعطاه ألف مدم من
الخنطة ولم يعهاتمه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من
الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا يبيع بينهما اه كلام
المرحوم والاصل في ذلك ان البيع عندنا يعقد بالتعاطي فافهم والله أعلم (سئل) في رجل
استام فرسان آخر وتراضيا على عن معلوم وركن كل للاخر ولم يبق الادفع الثمن فاستأمنها رجل
بعدها كما به باريدته فباعه فذا يلزمهما (أجاب) يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير
لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهية عنها والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا باع
أحد الشركاء حصته في الغراس في الارض المشتركة من أجنبي وأعلمه على الحصته من الحكم
هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر أم لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع انه
يقبله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد أم لا يلزمه أن يقبله بنفسه ولا يلزم أن
يقبل ورثته بعد موته (أجاب) نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقطع
في فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع أحد الشركاء في البناء أو الغراس في الارض المشتركة
حصته من أجنبي هل يجوز البيع منه أم لا أجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله أعلم اه
ووجهه عدم المطالبة في الارض المشتركة بالقلع كما هو ظاهر وأما لزوم الوفاء بما وعد فانتموى على
ان البيع اذا طاق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري وعدا قاله البيع فهو بيع بات حيث كان
التمن عن المثل أو بعين يسير نص عليه الرازي في حوايه والله أعلم (سئل) في رجل باع رجلا اخر
دارا بمن معلوم الى أجل معلوم بعام عا على أنه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار
ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضى مدة فوق الاجل
المعين بينهما والحال ان الثمن المذكور الذي باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع
المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة أم لا وهل انفع ذلك البيع المعاد من
أصله أم يكون باطلا (أجاب) يجبر المشتري على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع
فاسد لثمنه صلى الله عليه وسلم عن بيعه وشرطه وقيل هو جائز ويجب الوفاء بشرطه والذي عليه

مطلب لرجل على آخر دين
فطلبه فأرسل به زينا والسعر
معلوم بينهما يكون بيعا وان
لم يقبل بالدين وذكر المؤلف
لهذه المسئلة نظائر

مطلب تراضيا على عن معلوم
ثم باعها لغيره

مطلب بيع الغراس والبناء
في الارض المشتركة جائز
واذا وعد باقالة البيع عند
دفعه له نظير الثمن ولم يذكر
فيه الوفاء لا يلزمه الوفاء به
مطلب اذا باع داره على انه
في شهر كذا اريد الثمن ويسترد
الدار في ردا الثمن يجبر المشتري
على القبول ولو بعد مضى
الاجل

الاكثر انه رهن لا يفتقر عن الرهن في حكمه من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن
 المارتيدي قدف شاهد هذا البيع بين الناس وفيه منسدة عظيمة وقتوا له انه رهن وانما يضاع على
 ذلك فاصواب ان يجمع الائمة وتتفق على هذا ونظيره بين الناس فقال المعتبر الموم قمتا وانا وقد
 ظهر بين الناس ذلك من حالنا فقلير زنته ولتقم دليله وفيه اقول ثمانية وعلى كونه رهننا اكثر
 الناس والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل باع آخر كرم مبيع وفاء واذن له باكل ثمرته
 فأكل ثمرته والآن يطالبه باكل ثمرته هل ذلك شرعا أم لا وهل له حبس بدية الذي عليه حتى
 يؤديه أم لا (أجاب) حيث أذن له بأكل ثمرته فأكلها جاز له حبس البائع بدية لان بيع الوفاء
 رهن ولا يبيع الرهن من حبسه والله اعلم (سئل) في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق
 المبيع ولم يذ كرفيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعده انه ان أوفى بمثل الثمن يفسخ البيع
 معه وكان البيع بمثل الثمن أو بعين يسره فهل يكون بيعا بائنا أم رهننا (أجاب) هذه المسئلة
 اختلف فيها مشايخنا على أقوال ونص في الحاوي الزاهد ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا
 أطلق ولم يذ كرفيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى بمثل ثمنه فانه
 يفسخ معه البيع ويكون بائنا حيث كان الثمن ثمن المثل أو بعين يسره والله اعلم (سئل)
 في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشترى ما اتوا قال البائع بعته وفاء هل اذا أقام كل بيعة على
 ما اتعاه فأي البيعتين أوفى بالقبول بيعة البائع أم بيعة المشتري المدعي البات والحكم فيما اذا
 آجره المشتري وفاء بذنه (أجاب) بيعة البائع أولى بالقبول من بيعة المشتري اذا البائع يدعي
 خلاف الظاهر في البيعات والبيعة المدعى خلاف الظاهر صرح به في الخاتمة والتراخيص وكثير
 من الكتب وهو المعتبر وما اذا آجره المشتري وفاء بذن البائع فهو كذن الراهن للمرتن بذلك
 وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه تصدق بها أو يرددها على الراهن المذكور وهو أولى
 صرح بذلك علما وانا والله اعلم (سئل) في رجلين تواضعا لبيع الوفاء قبل عقدده في دار
 وعقد البيع في مجلس الحكم خالبا عن الشرط واستأجرها البائع من المشتري قبل التقايب
 واستمسكا كتابهما مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع
 بيع وفاء فيجب رد المبيع الى بائعه عند احضاره الثمن أم لا وهل يجب الاجرة فيه أم لا وهل اذا
 أقام البائع بيعة على الوفاء والمشتري بيعة على البات تقدم بيعة البائع أم بيعة المشتري فما الحكم
 في ذلك (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على
 البائع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا يجب فيها الاجرة على المنقذ به
 سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام الحسن المارتيدي
 عن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقاضاهم استأجرها من المشتري مع شرط صفحة
 الاجارة وقبضها ورضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لالانه عند نارهن والراهن اذا استأجر الرهن
 من المرتن لا يجب الاجر اه وفي البرازية وان آجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قال
 لا تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن جعله رهننا كذلك ومن اجازة جوزا الاجارة من البائع وغيره
 وأوجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض أجاب صاحب الهداية أنه لا يصح واستبدل بما
 لو آجر عبد الشراء قبل قبضه انه لا يجب الاجرة وهذا في البات فما ظنك في الخاتمة اه فعلم به ان
 الاجارة قبل التقايب لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة وأما مسئلة الاختلاف في البات
 والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما قصر عليه في الخاتمة في أحكام البيع الفاسد بقوله

مطلب باع آخر كرم مبيع وفاء
 واذن له باكل ثمرته ثم أراد
 الرجوع ببيعها
 مطلب باع عابا تا ثم وعده
 المشتري بعده انه ان أوفى
 مثل الثمن يفسخ البيع

مطلب اذا ادعى البائع ان
 البيع وفاء تقدم بيته على
 بيعة المشتري وان اجازة
 المشتري وفاء بذن البائع
 فالاجرة للبائع كاذن الراهن
 لاه مرتن

مطلب اذا تواضعا لبيع
 الوفاء ثم عقدا من غير اشتراطه
 كان بيع وفاء ثبت
 التواضع

مطلب في استئجار البائع
 المبيع من مشتريه

وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والاخر يعابانا كان القول لمن يدعى الباط واليئنة على مدعى الوفاء
 اه وقد أوجبتنا في سؤال قبل هذا وأمامسئلة التصديق على المواضعة السابقة فتدصرح بها
 في الخلاصة والفيض والتراخية وغيرها وأنها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر
 الشرط على ما أضعوا والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر حصة في دار ووعده المشتري أنه متى
 وفاه الثمن يبيعه ماباعه فهل والحالة هذه يكون البيع حكيم الرهن أم لا وإذا كان كذلك فما
 الحكم في الغلظة (أجاب) البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن
 وما استغله المشتري له سواء قلنا بأنه رهن أو بيع فاسداً وأجازنا ذلك الشرط على وجه العدة ويجب
 الوفاء في مثله وقد صرحوا بتأطية في بيع الوفاء بان المشتري لو أجزه لغير البائع فله الاجرة تطلقا
 سواء قلنا بكونه فاسداً كالغصب أو جازنا وهو واضح أو قلنا بأنه رهن إذا لم يهن لو أجزه بغير إذن
 الراهن فالغلة له ويصدق بها وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في صغير ورث من أمته أمتعة دفعها
 أبوه لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات الأب هل يؤخذ عن أمه تركته ويقدم على الارث
 أم لا (أجاب) نعم يؤخذ من تركته مقدم ما على ارثه قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الأب دينه
 من مال الصبي لأنه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والأب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للأب أو
 الوصي ببيع مال الصبي بدن نفسه إذ فيه منفعة كثيرة للامة إذ لو لم يبيع يتأخر عليه التلف
 إذ ضمنه فيمنع فيه الصبي ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حمارا
 فوجده رقيقا عند السوق لضرورته هل له رده أم لا (أجاب) له رده والحالة هذه والله أعلم
 (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلاثة أو فأر من السنن ونقله من مكان العقد الى غيره
 ووجده عيبا فهل إذا ابتاعه بوجهه ورده تكون مؤنة الرد على المشتري أم على البائع (أجاب)
 مؤنة الرد على المشتري كأي البزاية وغيره والله أعلم (سئل) في رجل باع لا يخرج جميع
 ما يملكه هل يصح أم لا (أجاب) يصح إذا علم المشتري بذلك ولا يضر جهل البائع كأي فتاوى
 فآرى الهداية والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حنطة في بر بمبلغ معلوم هل يجوز
 وللمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع (أجاب) يجوز البيع ولا خيار عند
 رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر زرع قطن
 كل رطل ونصف من الزرع في رطل من القطن الذي يقشره حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح
 أم لا (أجاب) هذا باطل ويرد المشتري مثل البزاع والله أعلم (سئل) في وصي
 باع مبطخة للاتباع بغن فاحش هل يصح البيع أم لا (أجاب) بيع الوصي مال اليتيم بفاحش
 الغن وهو مالا يدخل تحت تقويم الموقوفين لا يصح والله أعلم (سئل) في رجل باع لاخر
 شيئا من غير أن يوكفه ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك
 الشيء أم لا (أجاب) نعم قبض الثمن اجازة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى مياها وسافر به
 فرأى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى في سفره حتى تسير له العود فدعا فهل له رده
 بالعيب إذا ثبت بوجهه أم لا (أجاب) نعم له رده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل
 اشترى ثورا فوجده نظو حائل له رده أم لا (أجاب) نعم له رده حيث كان عند باعه كذلك
 والله أعلم (سئل) في رجل يزرع من بئر معينة مائات الترع هل يملكه ويؤخر له بيعه
 وهل هو قبيح أو مثلي (أجاب) نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة في المملوكات
 وأما كونه قبيحا أو مثليا اختلف فيه رمز في جامع الفصولين لفوائد صاحب المحيط فاقائل الماء

مطلب إذا باع حصة في دار
 ووعده المشتري البائع أنه
 عند احضار الثمن يبيعه
 ما باعه فهو بيع وفاء وما
 استغله المشتري فهو له
 مطلب إذا دفع الأب أمتعة
 الصغير لزوجته قضاء عن
 مهرها ومات تؤخذ قيمتها
 من تركته
 مطلب اشترى حمارا
 فوجده رقيقا
 مطلب مؤنة الرد على المشتري
 مطلب باع جميع ما يملكه
 مطلب خيار الرؤية للمشتري
 لا للبائع
 مطلب باع كل رطل ونصف
 من زرع القطن برطل قطن
 مطلب بيع الوصي بغن
 فاحش لا يصح
 مطلب قبض المالك الثمن
 اجازة للبيع
 مطلب اشترى مياها وسافر
 به فرأى به عيبا في سفره ولم
 يقدر على الرجوع
 مطلب نطح الثور عيب
 مطلب إذا زرع الماء من
 البئر العينية يملكه واختلف
 في كون المبيع قبيحا أو مثليا

قبي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وقال رامزا مختلفات القاضي أبي القاسم
 العامري ذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة ان الماء لا ياكل ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع
 بعهه ببعض وعن محمد رجه الله الماء كمثل نخذ كررامزا الرشيد الذين الماء قبي عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف فعلم من ذلك انه فهوون بالقيمة لا بالمثل والله أعلم (سئل) في زبد باع عقارا
 لا يتبع به لعمره وبثن قضاة لدى حاكم شرعي وحكم ببيعة البيع ثم صرف البايع الثمن على عازرة
 عقار له غيره ومات عرفوا ذى زيد البايع على ورثة ان المبيع وقف أهلى وأرث من يده كتاب وقف
 غير محكوم ببيعهته فهل يطل البيع به أم لا لاسيما مع الحكم ببيعة البيع (أجاب) لا يطل
 المبيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كأغديه خطوط وذلك ليس من صحيح الشرع اذ صحيح الشرع
 البيعة أو الاقرار أو التسكول عن العيين وليس الورق والخط من صحيح الشرع والله أعلم (سئل)
 في رجل اشترى بذر بصل من آخر بشرط انه يثبت فلم يثبت هل بمجرد عدم ثباته يرجع على البايع
 بثمنه أم لا (أجاب) لانه يكون باسباب آخر ما لم يثبت انه فاسد عنده فان أثبت يرجع بما أدى
 حيث لا مال له وان كان له مال به بأن صلح لشيء آخر يسقط به قدره ويرجع عباقي وقيل لا كبز
 القطن اذ لم يثبت والله أعلم (سئل) في رجل اشترى برز بطبخ أصفر وزرعه فلم يثبت هل
 للمشتري الرجوع بثمنه على بائعه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد
 استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله أعلم
 (سئل) في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم يثبت هل يرجع بثمنه أم لا (أجاب)
 ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بتقصائه في قول معصم وقيل يرجع بتقصائه ان ثبت ان عدم ثباته
 لعيب به وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال أن عدم ثباته لرداءه تحرته أو جفاف أرضه أو لأم
 اخر والله أعلم (سئل) في رجل له اولاد أربعة وبه مرض الخدام لا يتبعه الخرج لقضاء
 حوائجهم وهب لأحدهم شأ معينا فتسلمه وباع لبقية ثم عقارا ومثولا معلوما لهم بثن قليل
 ورضوا به مع قلته وأقره وأقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صلح شرعي يستعمل على
 الايجاب والقبول وشرايط الصحة والزوم ثم مات بعد سنتين وابنه المذكور أو لا يدعى على اخوته
 يطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسع دعواه عليهم أم لا
 (أجاب) حيث كان بالوصف المذكور وهو انه أى المرض لا يتبعه الخرج لقضاء حوائجهم
 فهبته لأحد اولاده ويعد لبقية ثم بالعين مطلقا صحيح نافذا باجماع علماء ناصر حوا به في كل
 مرض يطول كالندق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الخدام لانه نوع من
 أنواع الزمانة المصرح بها في غير ما كتب فيعمل بالصلح المذكور لموافقته للنقل المسطور والله
 أعلم (سئل) في رجل أراد الشراء وعنده واش خاف عليها فباع نصفها لاسنان بشرط ان عاد
 من سفره فوجسد هاطية أخذها وان وجدها هاطية أخذ الثمن العين وقبضها فلما عاد وجد
 المشتري قد مات هل يطل حق الفسخ بموته أم لا (أجاب) لا يطل حق الفسخ بموت المشتري
 والله أعلم (سئل) في رجل باع حصة مشاعة من محدود لا تحر ويده صلح قديم به المبيع وغيره
 أخذه المشتري لم ينظر فيه عند العقد طلب الا ان البايع منه أن يرد عليه فاستمع هل يجبر على
 رده أم لا (أجاب) نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بأنه ليس للمشتري
 الدار مطالبة البايع بتسليم القبالة القديمة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عقارا
 فهل يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى يفسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه

مطلب اذا أظهر البايع كتاب
 وقف يريد بذلك ابطال
 البيع لا يعدل به بمجرد
 مطلب اشترى بذر بصل
 على شرط انه يثبت فلم يثبت
 مطلب اشترى برز بطبخ
 أصفر وزرعه فلم يثبت
 مطلب اشترى حب قطن
 وزرعه فلم يثبت
 مطلب بيع المجموم الذي
 يخرج لقضاء حوائجهم ولو
 بثن فاحش وهبته صحيجان
 من كل المال
 مطلب للبايع فاسدا فسخ
 البيع ولو بعد موت المشتري
 مطلب اذا أخذ المشتري
 الصك القديم من البايع
 يجبر على رده
 مطلب يؤمر البايع باحضار
 الصك القديم ولا يجبر على
 ذلك الا اذا توقف احياء
 الحق عليه

واذا امتنع بجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة والبرازية ولما كان
الحكام وكثير من الكتب ولا به زب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صلح قديم ينتهي هذا الامر
وانه لو ائى احضاره لا يجس عليه لان امره به ليس على سبيل الحكم وان القول قوله له انه ليس
له صلح قديم عنده بل ائى قاتل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كالمو غصب المبيع وامتعت
التمه ودعن الشهادة حتى رواخطوطهم بجبر على عرضه كما فئى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله
نه الى ضمانه لحق المشتري والله أعلم (سئل) في رجل اشترى مئى مئى من مقسط كل شهر
كذا ومضى مدة فادعى البائع مضى ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشتري مضى شهرين
فقط بخلاف القاضى البائع وألزمه بدفع قسط ثلاثة اشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك أم لا ويسترد
الرائد (أجاب) لا ينفذ ويسترد الرائد المشتري من البائع حيث دفعه به الرائد القاضى لان البائع
يدعى المبيع الحق والمشتري سكره فكان قضاءه بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله أعلم (سئل)
في رجل اشترى من آخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضا في ملكه وبعضها ليس في ملكه سلمه الذى في
ملكه ولم يسلمه الا ترى الى الآن علما يصح هذا البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع والحالة هذه
لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان يعا بل ائى من الله أعلم (سئل) في دار
بيعت ومما أعتاب غير مكية لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعها أم لا (أجاب)
لا تدخل في البيع حيث لم تكن مركة بالبناء كالاجار المكمومة لا تدخل في البيع الا بصريح
الذكر والله أعلم (سئل) في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها مئى مئى فباعها بمئى مئى
وسبعة اثمان غير طاق بمئى مئى ثم ماتت عن ذكر فما الحكم (أجاب) لو لم يكن هناك دين على
المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحس صح البيع ولا تئى على المشتري وان كان عليها دين
مستغرق لا تحوز المخاباة ويصح البيع سواء المخاباة بغن فاحش أو يسير فالمشتري يتم التسمية
أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المخاباة من
الثم سلم له المبيع بغير مئى كالوصية للاجنى والله أعلم (سئل) في رجل باع دارا بالدار اجار
موضوعه فهل تدخل الاجار في البيع أم لا والحال انه لم ينص عليها وقت البيع (أجاب)
لا تدخل الاجار المكمومة المنفصلة من البناء الا الاصل ان ما كان في الدار من البناء أو متصلا
بالبناء اتصال قرار يكون تابعه والوان كان منفصلا لا يكون تابعه والحجارة المكمومة ليست متصلة
اتصال قرار فلا تدخل والله أعلم (سئل) في امرأة اقترت لزوجها و باعت منه عقارا و اقترت
بقبض الثمن وأشهدت انه الا تستحق ولا تستوجب قلبه حقا ولا استحقا فماتت فادعت بقبضة
الورثة ان ذلك في المرض الذى ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول الورثة أو
قول الزوج (أجاب) القول في ذلك قول بقية الورثة والبيئة بينة الزوج وان لم يقم البيئة وأراد
استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله أعلم (سئل) في ذى
اشترى من مسلم دارا ماعلو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر
الذى على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذى وهل لاهل الذمة ان يسكنوا
محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على والى الامر ايده الله تعالى منعهم من ذلك
وأمرهم بالاعتزال في مساكن منفردة أم لا (أجاب) قال في الحاشية الذى اذا اشترى دارا في
المصر ذكر في العشر وانخرج انه لا ينبغي أن يتابع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر
في الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اءه وفي الصغرى ذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع

مطلب اذى البائع مضى
ثلاثة اشهر ويريد قسطها
والمشتري شهرين فلو حكم
القاضى بين البائع لا ينفذ
حكمه
مطلب اذا اشترى بمئى
بعضه في ملكه وبعضه في
غير ملكه لا يصح
مطلب لا تدخل الاعتاب
الغير المركة في بيع الدار
كالاجار المكمومة الا بالذكر
مطلب بيع المريض مرض
الموت صحيح مطلقا الا انه ان
كان عليه دين مستغرق وفيه
غبن يتم المشتري الخ

مطلب باعت لزوجها فادعت
الورثة انها باعت في مرض
موتها وادعى الزوج انها
باعت في صحتها
مطلب اذا اشترى ذى من
مسلم دارا في مصر المسلمين
ففي جبره على بيعها خلاف

الاذا اكثر فخذ بغير وفي الذخيرة واذا اتى كاري أهل الذمة دورا فبما بين المسلمين ليسكنوا فيها
 جاز وشرط الخلواني قلتهم أما اذا اكثر واجمحت تعطل بسبب سكانهم بعض المسلمين أو يتأمل
 يتبعون من السكنى فيباين المسلمين وفي المحيط يكون أن يسكنوا في أمصار المسلمين ويتبعون
 ويشتركون في أسواقهم لأن منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال
 وما ينبغي يتتاع دارا لمسلم * فلو يشتري في المصر بالبيع بغير
 اذا ما اشترى من مسلم ورواية * اذا كان ذاتي المصر بنفسه ويكثر
 وعن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذي يجب
 أن يعمل عليه التنصیل ولا تقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة
 والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس النقهي والله أعلم (سئل) في تقييد مشترك بين رب
 الارض وثلاثة عمال باع أحدهم حظه لاجني قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه
 ومارب عليه من المقارضة أم لا يصح البيع ولا مارتب عليه (أجاب) لا يصح البيع فلا يصح
 مارتب عليه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر سلعة وباعها بالبيع قبل القبض فما الحكم
 (أجاب) أن كان البيع الثاني باذن المشتري أو بغير اذنه لكنه أجازة انسخ البيع الاول فان لم
 يكن باذنه ولا اجازة وهو قائم فحقه فيه قائم فان كان نقده الثمن أخذه ولا يحبس البائع على ملك
 المشتري الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فالقول بالخيار ان شاء فسخ البيع
 ورجع بالثمن ان كان قد سدده وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم رجع الثاني على البائع بالثمن ان كان
 نقده الثمن والالم يرجع والمثل بالمثل والقبض بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى فاضلحان وغيرها
 والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حلجيا بئمن في الذمة ووضعه المشتري في عدله باذن بائعه
 وذهب لياثي بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطلب الحلج من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه
 احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله (أجاب) للمشتري ربيع ان البائع ومطالبتة باحضار
 الحلج وان تعذر له المطالبة بمثله والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ستم رطل حلجيا بئمن
 معلوم ثم اشتراه منه قبل القبض وقيل النقد بأزيد من الثمن واستملكها فما الحكم في البيعين
 (أجاب) أما المبيع الثاني فقد وقع غير صحيح من أصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز
 سواء كان من البائع كائنا من البعير وغيره أو من غير البائع واطلاق المتون يشملهما وأما
 الاول فقد بطل باسم الملاك البائع له فليس لأحدهما أن يطالب الآخر بشئ والله أعلم (سئل)
 في كرم به أشجار متنوعة وأشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الأشجار جميع أشجاره
 ما عدا أشجار الوقف ولم يعيها ولم يعلم المشتري أشجار الوقف من أشجار الملك هل يصح البيع
 المذكور أم لا يصح لجهل المشتري بها (أجاب) لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه
 فقد ندموا فاطبقة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع
 وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع مالي في هذه القرية
 من الدقيق والبر والياب ولا يعلم المشتري فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب
 لنفساد البيع وقد ذكر في البحر معز يال الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك مالي في هذه الدار من
 المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجد في هذا البيت أو في هذا الصندوق أو في هذا
 الجوارح ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهة التيسيرة جاز اه وأنت على
 علم ان الجهة هنا فاحشة وقت البيع فن أي نوع المبيع من أنواع الشجر المختلفة فانهم والله

مطلب باع أحد الشركاء
 نصيبه في القنايط قبل
 ادراكه وقارض على ثمنه
 رجلا
 مطلب اذا باع البائع السلعة
 لا تحرق قبل أن يقبضها الاول
 ففي بيعه تفصيل

مطلب باع حلجيا بالرجل ثم
 مات قباعه ابنه لا تحرق
 مطلب باع رجلا حلجيا ثم
 اشتراه منه قبل القبض
 واستملكه

مطلب كرم به أشجار متنوعة
 بعضها وقف وبعضها ملك
 فاذا باع المالك أشجاره من
 غير تمييز لا يصح

أعلم (سئل) في رجل له صكرم مائة في كرم آخر باع له رجل المذخر المبيع ودخل المشتري أن يترمنه أم لا (أجاب) ليس للمشتري المرور منه حيث استثناه البائع من البيع فقد صرحوا بأنه لو ظهر في الدار المبيعة طريق أو مسدول ما دللنا أخرى فإن كانت تلك الدار للبائع لم يكن البائع أن يتر في الدار المبيعة لأنه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عبدا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير فاضحان كأنقله عنه في الجرح ووجد على أنه إذا استثنى الطريق استمر حق المرور للمشتري وهو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل له ربيع فرس باعه لا تحرقا لئلا يبعثك ربي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضافقيه أحد الشركاء فقال اجعل المبيع بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور أم لا يربح بمادفع (أجاب) لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربه الذي هو ملكه ويرجع بمادفع الله ثم الآن يكون البائع اشترى من شريكه ثمانم النرس يتقار نصف الثمن الذي باع به أولا فيصير شرا منهنه ويباع من شريكه بمبدأ فيصح ولا يرجع بمادفع والله أعلم (سئل) في غراس في أرض وقف بين اثنين هل يجوز لأحدهما أن يبيع حصته فيه من أجنبي كيجوز من الشريك أم لا (أجاب) نعم يجوز بيعه من أجنبي وكذا من الشريك كما أفتى به الشيخ زين بن شميم وهي في فتاواه وان كانت الأرض بقرض عليها مبلغ من الدراهم وورد في كل سنة بغير اجارة شرعية كما صرح به في أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) في ذي ولاية أو وقع القبض على رجلين اتفقا بغير كسر فدفعا لآخر فاطاعا علم ما عشرين قرش شجرة وسلمها لها وعلى المسلم دين للتمتع بريدان يقاصصهما هل ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك إذ لا يترتب على الرجلين بالتهمه مال حتى تصورا المقاصصه بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمته ما وجبه شرعي لا تصح المقاصصه لأنه يبيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثوبا بمن معلوم وتفرق قاعن تقابض ثم أرسله بعد أربعة أيام الى باعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فأدخله في داره ثم حضر البائع فلم يقبله صير محابوا هل ذلك من مال البائع أو من مال المشتري (أجاب) ذلك من مال المشتري لأن من مال البائع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا يفسخه مجرد رد المبيع على البائع مع عدم قبوله صير محابوا هل ذلك عند البائع ولم يقبله صير محابوا كان هلاكه على المشتري لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الحاشية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطنا بقره فادى بعد قبضه انه وجدته ناقصا هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقرب وقت الشراء ان قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقود سواء كان قبل التصرف أو بعده لا تطلق قولهم القول في قدر المقبوض للقباض بيمينه ضمنا كان أو أمنا ولا فرق في ذلك بين أن يتصرف فيه وبين أن لا يتصرف والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطنا بقره فادى البائع بحضور المشتري وتسليمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل يسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم يسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذ لم يكن أكثر أن قبض جميع المبيع أو أنه استوفاه كما صرح به فاري الهداية في فتاواه وصاحب الجرح عند قوله وان نقص كبل وهو في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في جماعة استعاروا من آخر مازرع القثا وأعارهم ماله رزق القطن وأكل كل مازرعه وجاء الشتاء فزرع الكزبون بغير إذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذي بذروا في أرضهم

مطلب باع كراما لعمته الذي في كرم آخر أو باع دارا فيها طريق أو مسدول لدار أخرى فان الاخرى للبائع دخل ما ذكر في البيع وان لغيره كان عبدا
 مطلب باع أحد الشركاء ربه في فرس فقال له أحد شركائه اجعل المبيع من نصبي ونصيبك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن لا يصح هذا الجعل ويرجع بمادفع
 مطلب أشجار وقف بين اثنين جاز لكل منهما بيع حصته لشريكه ولا جنى
 مطلب رجل جعل على رجل مبلغا ببيعة وسلمه لآخر ليأخذ المبلغ منه في مقابلة ما على المسلم
 مطلب اذا اشترى ثوبا وقبضه ثم رده لدار البائع وهل ذلك من مال البائع
 مطلب القول قول المشتري ان المبيع ناقص ولو بعد التصرف فيه ما لم يقربانه استوفى جميع المبيع
 مطلب وزن البائع المبيع بحضور المشتري فاذا ادعى انه نقص كذا يقبل قوله بيمينه
 مطلب استعاروا من آخر مازرع القثا وأعارهم ماله رزق القطن وأكل كل مازرعه وجاء الشتاء فزرع الكزبون بغير إذنه ثم اصطلحوا الخ

ويأخذ الزرع فأعطاهم فلما استوى حسده وولاه نفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك أم لا
 (أجاب) ليس لهم ذلك حيث اصطالحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله
 أعلم (سئل) في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بمن معلوم وسافر بها البائع بغير ان المشتري
 فاستوتت عليها الا فرج هل يلزم المشتري الثمن أم لا (أجاب) لا يلزم المشتري الثمن والحال
 هذه لعدم صحة التسليم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعها ولو في حظيرة وقال له البائع
 سلمته اليك ففتح الباب فذهب ولم يتمكنه أخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك
 لا يمكنه أخذها بغير عون فأفهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلاث شوالات
 تتناصفقة واحدة بمن معلوم الى أجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان
 في الثالث عيبا هل رده أم لا (أجاب) ليس لمرده فقط بل يرد الكل أو يمسك الكل وان كان
 تصرف في الشوالين وتعد ردهما ليس لرد الثالث بعيب بوجده به على الاصح المفتى به والله
 أعلم (سئل) في رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب بأحدهما بعد القبض هل
 يردهما أو يرد العيب أم لا يردوا احدا منهما (أجاب) يرد العيب ويأخذ السلم بحصته من
 الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل)
 عن خيار الغبن الفاحش (أجاب) قال في البحر من باب المراجعة والتولية نقلا عن التنبيه من
 اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فإنه ان رده على البائع يحكم الغبن وفيه روايتان وبقي بالرد
 رفقا بالناس ثم رقم لا يخرج البيع بغبن فاحش ذكر الحصاص وهو أبو بكر الرازي في واقعاته ان
 للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار أبي بكر الزنجي والقاضي الجلال وأكثر روايات
 كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يبقى ثم رقم خلافة به أفتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم
 رقم لا يحزن غير المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غير البائع المشتري له ان يرد على هذا فاقونا
 وقتوى أكثر الناس والله أعلم (سئل) في رجل سأل آخر عن فرسه التي عند سركه فيها
 فلان هل ولدت أو عسرت فقال له لا ولدت ولا عسرت فزدهم فيها فباعه حصته فيما بيعتها ثم بين
 انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع أم لا (أجاب) لا تدخل واذا اختلفا فقال
 المشتري ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فاقول قول المشتري يمينه مالم يكذبه
 الظاهر بان كان البيع مندس هير مثلا والمهرة سنها نصف عام أو عام اذا الحادث بضاف الى أقرب
 الاوقات والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر زابوقبض بعضه وبقي عند البائع بعضه
 فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستلمه فما الحكم في ذلك (أجاب)
 ان شاء ضمن المشتري مثله وقد غنى البيع الاول وبطل الثاني وان شاء ضمن البائع غنمه الاول
 وبطل البيع الاول ويصح الثاني وغنمه للبائع وليس له أن يضمه مثله لأن البيع قبل القبض
 مضمون بالثمن فلا يتو الى عليه ضمنا وان ولا أن يجزيه لبيعته لانه بيع مالم يقبض وأيضا قيام البيع
 شرط للاجزاء والله أعلم (سئل) فيما لو باع زيد عمرا وبكر اخنطة في عقد واحد على سبيل
 الاشتراك فهل لزيد طاب جميع الثمن من أحد المشتريين أم ليس له ذلك (أجاب) ليس لزيد طاب
 جميع الثمن من أحدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرية في
 مواضع لا تعدد وبما ينظرونه سهمها ما ذكره أصحاب المنون والشروح والفتاوى قاطبة في الكفالة
 لرجلين دين عليهم ما وكل كل عن صاحبه الخ فلوزن جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور
 الكفالة في هذه المسئلة اذا الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة في

مطلب اذا باع سفينة وسافر
 بها بغير ان المشتري ثم أخذت
 منه لا يلزم المشتري الثمن

مطلب اشترى شوالات ثمن
 فظهر ببعضها عيب ليس له
 رده بل يرد الكل وان تعذر
 لا يرد شيئا

مطلب ان يرد احدا للجملين
 بعيب ويأخذ السلم بحصته

مطلب في حكم الرد بالغبن
 الفاحش

مطلب لا تدخل المهرة في
 بيع الفرس والقول
 للمشتري في انما ولدت بعد
 البيع مالم يكذبه الظاهر

مطلب اشترى من آخر ارزا
 وقبض بعضه فباع البائع
 باقيه من آخر واستلمه

مطلب لو باع من اثنين
 ليس له طلب أحدهما
 بجميع الثمن الا اذا تكافلا

هذه المسئلة قبله ما فاني تصور الكفاية اذ هي حينئذ تتصلي الحاصل والحال هذه وقد صوروا
المسئلة بقوله بان اشتريامنه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في الحرقي
شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصنفه بعد كلام كثير قوله ويتفرع ايضا
ما لو حضر أحد المشترين وغاب الآخر فقدما الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من البيع حتى
يتقد الغائب أو يتقد هو الجميع الخ فهو صريح بأنه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله أعلم
(سئل) في أمير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات التي تاجر عنده
بضاعة يأتي له بها بعد أن يقومها ففعل وجعلها له مات الأمير والأ تاجر يطالب تابعه
الرسول المقوم اعلم له ذلك أم لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه أم قول التاجر أنه وكيل
مطالب الثمن ما الحكم الشرعي (أجاب) لا يطالب الرسول باجماع العلماء القول لان الرسول
انما هو سفير ومعبّر لا غير في الخلاصة امرأة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا تثن
على لك وقال البائع انما بعثت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع اليئسه ومثله في
البرازية وجامع الفتاوى المذكركي وعبارة الخاتية في آخر كتاب البيوع وكان البائع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال
البايع لا بل بعثت منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة واليئسه البائع ومثله في كثير
ثمن كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامر اليك فلا
من لك على وقال البائع بعثت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المشناة فوق والباء
الموحدة وعلى البائع اليئسه ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله أعلم (سئل) في
الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه أو وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول
معلوم لهم بئهم معلوم هل يتخذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من فناءه دين مستغرق بذمته أم لا وهل
اذا أبرأهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابرأؤه وكذلك وقفه أم لا (أجاب) نعم يتخذ بيعه
وابرأؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرح به علماؤنا قاطبة مع العلم بان حق الغرماء لم
يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو
ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عن وقف وقفافي حخته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح
أم لا يصح فأجاب بالوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة اه والوقف داخل في قولنا سائر
التصرفات الشرعية فيصح من المدون الصحيح جميع ذلك والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من
آخر غراير معلومة من صبيرة كبيرة هل يصح شرأؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى
التقصان أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغراير وليس له الفسخ بتغير السعر
الى التقصان والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا فاطلع على عيب بعد غيبه باععه فما
الحكم في ذلك (أجاب) يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري قال في البرازية اطلع على عيب
بعد غيبه البائع وبرهن ووضعها القاضي على يد عدل ومات وحضر البائع ان يقبض بالرد بل وضع
عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب يتخذ في الاظهر عندنا
اه ولا شك انه يرجع بالتقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله
أعلم (سئل) في مؤجر معصرة يرسل وعاءا للمستأجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع هكذا مدة
أشهر ولم يجزئ منها بيع فرخص الشيرج أو غلظا للحكم (أجاب) ان لم يتفق على ثمن الشيرج
فعل المستأجر أن يدفع ما عليه من أجره المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه

مطلب لا يطالب الرسول
بالثمن والقول قوله بينه انه
رسول الان يقسم البائع
بينة انه اشترى لنفسه أو
وكيل

مطلب بيع الرجل في
صحته ووقفه و ابرأؤه صحيحة
ولا يمنع دين مستغرق وكذا
سائر التصرفات

مطلب لو اشترى غراير
معلومة من صبيرة صح

مطلب اذا وجد بالقرس
عيبا بعد غيبه باععه يضعه
القاضي عند عدل فان مات
ولم يقبض بالرد يرجع بالتقصان
والا بكل الثمن
مطلب اذا أخذ رجل
شيرجان آخر من غير أن
يتفق على الثمن

والله أعلم (سئل) في رجل له كرمان استطرق احدهما من الاخر باع بتمه ذلك الاخر على أن يكون له حق المرور على حكمه فباعته رجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطرق أم لا وان تصرف بزوجه (أجاب) لا يملك منه عنه وان تصرف والله أعلم (سئل) في مريضة مرض الموت باعت شيئاً لها من بنتها التي هي من جملته ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها أم لا (أجاب) لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذا والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت بعدم موت أمها انها باعها الحصة الثلاثة في العقار الغلاني بكذا في حال صحتها فانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادعوا انه في مرض الموت فالقول لمن واليبنته على من (أجاب) البنته على مدعى البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض يمينه اذا الحادث يضاف الى أقرب أو قاته والله أعلم (سئل) في رجل مريض باع لابن زوجته داراً وأقر بقبض الثمن في مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا تجز البيع في الحكم (أجاب) ينفذ بعه له فان كان فيه محاباة وتعلمه دين محبط لم تجز المحاباة قلت أو كثرت فالشترى يتم القيمة أو يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاسخة من الثلث وأما اليسرة فتعتمدهن وأما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محبط واذا كان عليه دين محبط لا يصح والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر نصف فدان على ان يجرث عليه شركة بينهما والبذر بينهما واذا خرج من الحرث سأل المايه عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين تغيراً يوجب نقصه هل للمشتري ردهما على البائع جبراً أم أرش النقص وان أبى البائع ذلك أم لا (أجاب) نعم كما أشار اليه في جامع الفصولين والتارخية والله أعلم (سئل) في اخوين ورثان أبيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كل منهما ماديون وتفرقت اقطوب كل واحد بما لحقه بمباشرة من الدين فصار يوفي ما عليه وكان أحدهما زوج الاخر زوجته واشترى له جارية ودفع المهر والثنى باذنه فهل لكل منهما أن يرجع على الاخر بما وفي عنه من الدين أم لا وكذلك الاخر يرجع بما دفع من المهر والثنى أم كيف الحال (أجاب) اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتما فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الاخر فاذا اذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن بالشراء وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء اجارة كما صرح به في الظاهرية وغيره فله الرجوع بخصته ان كان يقدم من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذا الشراء وقع لهما بما لهما واذا باع المشتري بالاذن أيضاً فهو كالمكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هذا اذن فلا يقع الملك مشتركاً في صورة الشراء ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع أحدهما بما وفي من الدين الذي لحقه بمباشرة اذ لا دخل لآخيه فيه وأما اذا دفع في الخلق الاخر باذنه فله الرجوع عليه ولا يكون مترعاً للاذن حتى اذا لم يأذنه له كان مترعاً به يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه أو عن الجارية التي أمره بشراؤها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكنه زوجته بشرى لها من شقيقه حصصاً في عقارات متعددة ثمانية ذات قيمة عظيمة فباعها الاخر منها لها بالوكالة عنها بمن يجس لا يبلغ نصف القيمة ولا بلئها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غره في ذلك أم لا (أجاب) نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارئ الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزبلي في باب التولية والمراجعة وصاحب البحر وصاحب من الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم

مطلب اذا باع كرمافسه
مما تركه الاخر على أن
يكون له حق المرور فباعه
المشتري لا تحسب له منعه
مطلب لا يجوز البيع من
الورث الا باجازة بقية الورثة

مطلب ادعى أحد الورثة
انه اشترى من مورثه في
الصحة وبقية الورثة في
المرض
مطلب في بيع المريض
واقاربه بقبض الثمن

مطلب اشترى نصف فدان
ليجرث عليه على انه
ان خرج من الحرث سألما
يرده فتغير أحدهما
مطلب ورثا مالا وصار كل
منهما يتصرف على حدة
حتى لحق كل منهما مدين
وكان أحدهما زوج
الاخر زوجته واشترى له
جارية ودفع المهر والثنى باذنه

مطلب للوكيل بالبيع
فسخ البيع بالغبن الفاحش
حيث غره المشتري

مطلب اذا باعت دكاكين
لها وادار مشتركة بينها وبين
زوجها مانصفة صنفقة
واحدة باذنه صح البيع
ويقسم الثمن على قيمة
المبيع كله

الرطوبة طاقوا بعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غره فسخ البيع والافلا والله أعلم
(سئل) في امر آتة باعت لرجل دكاكين لها وادار مشتركة بينها وبين زوجها مانصفة صنفقة
واحدة بمن معلوم محضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل أم لا وهل اذا
أنكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت اليهود ببيعها على الصنفقة المذكورة تصح شهادتهم
وان لم يذكروا في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها أم لا (أجاب) نعم ينفذ البيع
ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو النصف قال في الكافي رجل له أرض
بيضاء ولا تحرفها فاحمل فباعها مارب الارض باذن الآخر بألف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن
بينهم مانصفتان كذا في الجرو كثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه
المسطور عدم ذكر حصص كل من الزوجين والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لاسيما وقد
اتفقنا على ان لكل نصف الدار والله أعلم

(باب المبيع الفاسد)

مطلب شراء الزيت على
شرط طبخه صاونا مفسد
وكذا اشتراط دفع بدل
دراهم الثمن أدرعامن
الجوخ

(سئل) في رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قطارا على أن يطبخه له صاونا وأن يأخذ ثمنه
وأجرة طبخه أدرعامن الجوخ كل ذراع منه يكذا وتسلم كل مشرب به هل يصح أم لا (أجاب)
لا يصح مع ما ذكره شرط الطبخ بانفراده مفسد وكذا شرط أخذ الجوخ على الوجه المسطور
بانفراده مفسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البرازية وكثير من الكتب اذا أصر
البائع والمشتري على امسالك المشتري فاسدا وعلم به القاضى له فسخه حتما للشرع فعلى كل منهما
فسخه والله أعلم (سئل) في رجل ضمن من سباحي ثمرة زيتون بجزر زيت غير عين وباعه الزيت
الذي يستخرج منه باربعة وخسين قرشاهل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح ذلك شرعا اذ
الواجب رد عينه ان كان باقيا لوالد الثمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع أخذ قيمته وان شاء
صبر الى خروج المثل والقول قول المشتري مع عينه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر
قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه يكذا من الثمن بشرط أن يكون منه كذا
من العدد بلا ثمن وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح أم غير صحيح
وماذا يلزم المشتري (أجاب) البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله أعلم
(سئل) في بيع الزيتون بالزيت غير عين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر
(أجاب) البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجدي
يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة يمينته والله أعلم (سئل) في رجل
باع ثمرة زيتونه التي عليها ربع جزر زيتا يبيعوز (أجاب) لا يجوز بالزيت العين ان كان
مقدار ما في الزيتون أقل فكيف بالزيتون والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام
عليها مادامت عنده وسلمها له باعها فولدت عنده حصانين وباعهما وأخذ ربع ثمنهما وسلمهما
وهلكوا ولدت أيضا ماهرة والأب يرى بدأخذ الماهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبايعها
يقوم عليها في الحكم في ذلك (أجاب) للبائع استرداد الفرس مع الماهرة فوفسخ البيع وقضه
المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع عما اتفق فان اختلفا في
مقداره فالقول للبائع بالعين والبنية على المشتري لدعواه الزيادة والله أعلم (سئل) في بيع اللبن
في الضرع هل يجوز أم لا واذا قلتم لا فالخيلة حتى يحل تناول بدله (أجاب) لا يجوز والخيلة أن

مطلب في ضمان ثمرة الزيتون
بالزيت وفي بيع الزيت الذي
يستخرج من الزيتون
مطلب اذا اشترى من آخر
قطيعا من الغنم بشرط أن
يكون منه كذا بلا ثمن فسد
البيع
مطلب بيع الزيتون بزيت
غير عين والزيتون مثلي
مكيل
مطلب اذا باع ربع فرس
بالقيام عليها مادامت عنده
فالباع غير صحيح وللمشتري
الرجوع عما اتفق والقول
في مقداره للبائع
مطلب بيع اللبن في الضرع
لا يجوز والخيلة الخ

يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن أو يقاربه اذا وقعت فيه
 المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتي من دابتي الثلاثيسة أو من دوابي من اللبن خذته قرضاً فاذا
 استوفاه يجعل هذا بهذا فيحصل لهذا المال ولا يختر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله أعلم
 (سئل) في رجل باع نصف كرم ومات المشتري به فقبضه فأدعى البائع على ابنه انه شرط في عقد
 التبائع مع أبيه حرث جميعه والابن ينكره هل القول قوله بيمينه واذا أقام البائع بينة على الشرط
 المذكور بنفسه البيع فيجب فسخه أم لا (أجاب) القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط
 المذكور وان أقام البائع البينة على ذلك حكمه بفساد البيع ورفعها ولا يلزم ابن المشتري حرثه
 على كل حال والله أعلم (سئل) في رجل اشترى زيتاً من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه
 فوَقعت غارة على البلد فأنتهب مع ما انتهب منها فما الحكم (أجاب) يلزم المشتري دفع مثل ذلك
 لفساد البيع بجهالة الثمن وتعد رده بيمينه على بائعه ومن المقرآن الزيت مثل والمثلي مضمون
 بمثله في البيع الفاسد والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر فرساً ليركبها المكان معين
 فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها فباعه بثلاثين في فرسين لمن كل واحد ثلثا بثمن معين ثم
 قال هو يدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد أن اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال
 كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الاثنا الحكم (أجاب) شراء المستعير
 الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم منها وهي غيره مضمونة عليه حيث لم يقرط في حفظها فلا بد
 قبطل قوله هو يدل الضمان وصار عن الثلثين بثمة المعير يطالب به ويحسب عليه حيث خلا عن
 شرط فسد فان وجد فيه شرط ففسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشئ
 والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر غنماً على أن يدفع عنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون
 تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتماء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم
 وأكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخ البيع بحكمه فساداً فما الحكم فيما آكله (أجاب)
 بضمن جميع ما آكله لانهم سرحوه بان زوائد المبيع فاسد لا تمتنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم
 تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلك المتولدة
 لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلك الزيادة المذكورة في ضمنها يرد المبيع
 والمسئلة مذكورة في جامع الفصولين والجر وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في أرض
 وقف محكوم بهم اشجر ملكاً لرجلين باع أحدهما النصف من الارض والشجر معا لغيره بشره بكل
 يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لوجهين الاول ضم المال الى الوقف المحكوم به وبيعهما مجازة
 والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريه وهو فاسد كما صرح به علماءنا وقاطبة
 والله أعلم (سئل) في رجل باع فرساً بثمن معلوم مستتباً اجلها وسلمها للمشتري فولدت عنده
 ومات في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم في ذلك (أجاب) البيع
 فاسد بسبب الاستثناء المذكور للبائع أخذ الوالد المطالبة بقيمة المبيع الهالك بالثمن والقول
 قول المشتري وان ادعى البائع أزيد كالف البينة والاصل عند نافي البيع الفاسد أنه اذا قبض
 المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضه مال ملكه المشتري بقيمة يوم قبضه
 وهذه مسئلة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه مشيع مع اختصاره والله أعلم (سئل) في
 رجل مات عن زوجة وابن منها فأدعى شخص ان له عنده ثلاثة غروش ثمن مدح خطبة باعدها الى
 دخول الخبر هل يثبت ذلك بلا بينة أم لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسداً لجهالة

مطلب اذا ادعى البائع
 شرطاً يفسد البيع فالبينة
 عليه والقول للمشتري أو
 وارثه
 مطلب البيع بالسعر
 يوم الطلب فاسد لجهالة
 الثمن
 مطلب استعمار فرساً
 فسرت فاذا اشتراها من
 مالكها بعد سرقتها فالبيع
 فاسد ولا يلزمه الثمن

مطلب اذا فاسخنا بيع
 الغنم لفساد ضمن المشتري
 ما استهلك من الزوائد
 بخلاف ما اذا هلك

مطلب في شجر مملوك لاشين
 في أرض وقف باع أحدهما
 النصف من الارض والشجر
 مطلب بيع الفرس الاجلها
 فاسد فما أخذها البائع مع
 ولدها ان بقيت والا قيمتها يوم
 القبض
 مطلب اذا ادعى على ورثة
 الميت انه باعه قدرا من
 الحنطة الى دخول الخبير
 فالبيع فاسد

الاجل ويكون البائع مثل حنطته أم لا (أجاب) البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد
لجهة الاجل وليس على المشتري الامثل حنطة البائع والقول قول المشتري في المثل لانكاره
ما عداه فاي حنطة جاء بهالة القول قوله بينه انه المثل وعلى البائع البيعة في المثل الذي يدعيه
والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على انه يزرع مدحنطة من حنطته في أرضه
للبيع وتباها ووزع المشروط فلم يرضه البائع لضعفه فترافعا الى محكم حككم بفساد البيع
وأجرة مثل عمل الثور للبائع وجد ادعاء قد يبيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير
مشار اليها فهل العقد الثاني صحيح أم فاسد واذا انتم بفساده فما الحكم (أجاب) هو فاسد كالبيع
الاول بسبب عدم بيان كونه اجديتاً ووسطاً وورد به وشراء الحنطة لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم
تكن مشار اليها فبإذن المشتري الثور على بانه و يسترد العشرة المقبوضة من البائع ولا أجر لعمل
الثور اذا المتافع لا تضمن عندنا ووزع الضعيف للمشتري ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة
البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل أكرهه على بيع حنطته من زيتون فباع وسلم
مكروها ومات المكروه والمشتري بعد ان كل الزوائد مائة سنتين فما الحكم (أجاب)
الاصل ان يبيع المكروه فاسد وللبيع الفسخ ولا يطل بعونه ولا يجوز الحامل أي المكروه والمشتري
وزوائده تضمن بالعدى فلجارت البائع فسخ البيع وأخذ الحصة وتضمن ما كل منها من تركة
المتعدى في أكلها والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر نصف فدان بثلث معلوم شرط ان
خرج من العمل سالما فهو له ولا ثمن على مشتريه وان عطب أو تعيب فالثلث مقترض مقرق ثوره
واستهلكه السارق فتمرض المشتري منه فور ابدله وأجاز البائع ذلك التعويض ويريد ان يرجع
بنصف قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثور المعوض جمعه ولا
يرجع عليه بالقيمة فما الحكم (أجاب) لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع بنصف قيمة
المستهلك لتسداد البيع والمعوض مشترك بينهما والله أعلم (سئل) في رجل له ذممة آخر مائتا
جزة زبانا عهاله باربعائة قرش ثم دفع له المشتري من ثمنها مائة وأربعين قرشا هل يبيع ما في الذممة
الى أجل صحيح أم لا (أجاب) يبيع ما في الذممة لا يجوز الى أجل لانه افتراق عن دين بدين وهو
بيع الكالئ بالكالئ وقد نهي عنه فيجب على المدين دفع الزيت وعلى الدائن رد مثل ما قبض
من الدراهم والله أعلم (سئل) في امرأة عزمت على الحج الشري فباع زوجها نصف
دار بثلث معلوم وباعت ابنتها بثلث معلوم كذلك وبنتها ثلث بيت ونصف حكر كذلك
على انها ان رجعت سالمة بعد ملكها اليها هل يبيعها مع هذا الشرط صحيح أم لا (أجاب) البيع
مع هذا الشرط لا يجوز فعلي كل من المتبايعين فسخته واذا أصروا على امسالك المتبايع فسخته
القاضي حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل اشترى
من آخر نصف سخول بثلث معلوم بعضه مؤجل الى دخول الجرون وبعضه مقبوض وقبضها
وهلك بعضها عنده واسترد البائع ما بقي وهلك بعضه عنده فما الحكم (أجاب) ما هلك منها
عند المشتري يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه لجهة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها مما
قبضه ان كان ازيد منها وما هلك عند البائع هلك من ماله لا يرتفع العقد بوصوله اليه والله أعلم
(سئل) في رجل باع من آخر دارا بالف قرش منها ثمانية مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم
من الصابون يبيع له و زبانا بعدا ثمانية قرش وقبل زبانه باع المشتري من البائع مائتي قرش وقبضها
منه وكتب بالتبايع وثيقة شرعية بالف قرش ووعده المشتري البائع بان يعيد المبيع له اذا دفع

مطلب اشترى ثورا ثم اشراه
فاسدا فحككم محكم بفسخته
واجرة الثور ثم جد ادعاء
بقدر معلوم من الدراهم
ونصف غرارة حنطة لم يبين
وصنها
مطلب بيع المكروه فاسد
فيان المشتري ما اكل من
الزوائد
مطلب اذا اشترى من آخر
نصف فدان على انه ان خرج
من العمل سالما فهو له وان
عطب فالثلث عليه الخ فالبيع
فاسد
مطلب بيع ما في الذممة الى
أجل لا يجوز
مطلب اذا باعت شاعلى
انها ان رجعت من الحج يعيد
ملكها اليها فالبيع فاسد
مطلب قبض المشتري
المبيع يبيع فاسد ثم استرد
البائع بعضه وهلك البعض
الاخر في يد المشتري
مطلب باع دارا من اخرا يالف
منها سائمة تقصدوا باعده
مقدار معلوم من الصابون
باربع مائة وقبل زبانه
من البائع مائتي قرش ووعده
مشتري الدار بائعا بان
يعيد هاله اذا دفع له ذلك

ذلك فما حكم بيع الصابون للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع رد المبيع اليه فهل يعطى المشتري ألف قرش أو الثمانمائة قرش المتقوضة لا غير (أجاب) صرح علماؤها باقابلة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولومن باععه وأن تمام التسليم في بيع المكيل والموزون مكايلة أو موازنة الوزن والسكيل والمسئلة في الخسنة والبرازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلك الصابون أو استملا كهل يسلط البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي عنده وهو الاربعمائة التي اشتراها البطلان ببيعها بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذي اشتراه من مشتريه فمشتريه فسحقه واتباعه بالثمن الذي عنده وهو الاربعمائة وأما وعد المشتري أن يعيد البيع فقد صرح علماؤها بانها لو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع وزم الوفاء الوعد قال في جامع الفصولين ساء يعا بلاذ كشرط الوفاء ثم شرطه يكون بيع الوفاء اذا الشرط اللاحق يلحق باصل العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قال الشرط الناسد اذا الحق بالعقد يلحق عند أبي حنيفة لا عندهما ثم رخص قائلوا وهل بشرط اللاحق في مجاس العقد لجهة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اه فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه ثمانمائة قرش لا غير والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المبرأة بذنه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا أم لا (فاجاب) عن هذا السؤال وأما البراءة في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقد والناسدة مجراهما يجري الربا كما صرح به البرزوي في غنى الفقهاء قال في الاشباه والابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى لكي يدعو البرازية وقد ذكرنا بعد هذا ان البراءة ان الربا لا يصح فتمنع الدعوى به وتقبل البيعة التي تهى ومثل ما في البرازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم وأجل مجهول وقبضه وأعاره لرجل فاخذ البائع من يده المستعير وهلك عند ذلك الحكم (اجاب) الحكم فيه ان المشتري يبرأ من خنائه وكذلك المستعير منه يبرأ منه اذ كل بيع بعه فاسد اذا استرد البائع ولو بعصير المشتري من خنائه والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر جلابا ثنتين وثلاثين غرشا وموجلة عليه الى ثلاث خسارات كل خسارة ثلث الثمن فطلع الخياط ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثه قبل طوع الخياط من مديع ان الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم في ذلك (اجاب) البيع المذكور فاسد يجب فسحقه ورد المبيع الذي هو الجمل على باععه واسترد ما قبضه من الثمن باجماع علماؤها فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضي الاسراف خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقائه معصية اذا علم به القاضي والله (سئل) أعلم في رجل اشترى من آخر دارا في اثناء الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا مائة يكملها في رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخريف دفع المشتري منها البائع في رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد أيام منه دفع واحدا وعشرين من الجلة بسبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح أم لا ففساد الاجل فيجب اعدامه ويحرم تقريه (اجاب) البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الخياط والحصاد والدياس والقطف ودخول الخريف اكثر جهالة من هذه الاشياء فلا يصح جعله لأجل الثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى حصاة من دار شيطان رد البائع الثمن له بعد ستة يديعها له به فات المشتري وصار وصيه يؤجرها ويصرف أجزتها على أيتامه فما الحكم (اجاب) البيع فاسد للشرط وفسخه وجوبه لالتضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه

مطلب البراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
 مطلب كل مبيع ببعه فاسد
 اذا استرده البائع ولو بغصب يبرأ المشتري
 مطلب البيع الفاسد يجب فسحقه واذا لم يتقاسم على القاضي احضارهما وفسخه ان علم ذلك
 مطلب تأجيل بعض الثمن الى دخول الخريف مقسود للبيع
 مطلب اشتراط بيع المبيع من البائع عند احضاره الثمن بنفسه البائع

اذا مات أحد المتبايعين فاسد فلو رثته النقص وان الزوائد المنفصلة غير المتولدة من البيع فاسد الاتعق النسخ ولا تضمن بالاهلاك عند أبي حنيفة كالمسرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في بيع حق التعلّي الذي ليس ببناء وانما هو شجر وهو اهل يجوز أم لا (اجاب) لا يجوز وهي مسئلة السكندر وغيره الذي عبر عنها بلعوسط حيث قال عاتظنا على ما لا يجوز بيعه وعلوسط أي لا يجوز بيعه ولو بعد ما سقط لأن له حق التعلّي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والى ما لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة مستفيض والله أعلم (سئل) في رجل اقترض من شريكه في خميل دراهم معلومة وقال ان لم أدفعها لك إلا بعين يوم اقدمت بعدك حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط أم لا (اجاب) البيع المذكور غير صحيح وقبضه واجب على كل من المتبايعين فان اصر عليه وعلم القاضي فبخره رغم علمه ما والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر ثمره كرم ثلاثين غرسا وانعقد البيع على هذه الصفة شارط اعلمه ان احوج المشتري البائع الى الشكاية الى القاضي وذكر البائع للمشتري ان اعطيتني من غير شكاية آخذ منك خمسة وعشرين قرشا و احوج المشتري البائع الى الشكاية الى القاضي فهل له أن يأخذ الثلاثين التي انعقد البيع عليها أم لا (أجاب) البيع بهذا الشرط فاسد فذلك المشتري المشتري اذا قبضه باهر البائع فان كان فأوجب النسخ وردة وان كان قد هلك واستهلكه المشتري وجب رد مثله اذا العنب مثل كافي عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمه يوم الخصومة والتول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما اذا اختلفا بعد العقد لا يفسده على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) في مبطحة بين اثنين باع أحدهما نصفهما من الآخر قبل أن يخرج جميع بطيخها وهي مما يفرم مرة بعد أخرى في عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز أم لا (اجاب) لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقرشرا فاسدا وذلك واحد وبقي اثنان فما الحكم (أجاب) رد الباقيين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله أعلم (سئل) في بيع أراضى بيت المال هل يجوز أم لا (أجاب) أما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه من اربعة الى الناس بالربع أو اثناس مثلا فيعهم له باطل لكونهم لا يمكن كونه وأما ما بقي على أصله فهو ملكهم يجوز بيعه ويقافوه ويكون مرانا والله أعلم (سئل) في رجل اختلف مع آخر في شراء ثوبه وهو يقول له اشترى بثلاث جراتي والجزء اسم لعمار معلوم والزيت غير شار اليه والبائع يقول بعثك هباب ستة قروش وثلاث قرش فكيف الحكم الشرعي (أجاب) بحلف المشتري أولا أنه ما اشتراه القروش المذكورة فان نكل قضى عليه بها ان حلف يتحلف البائع بعده ما معه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكوران تعذر المثل ولم يصبر البائع الى خروج الحديث أو مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما وأوصيته في محله وان نكل لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد ولو لم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمه وقد تقر الفساد في هذه الصورة يتخلف ما اذا حلف فأنه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع أو مثله فيرتفع الفساد وقال محمد في الزامه في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعى غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفسد دفع زيادة الثمن فيحتمل ان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهدا صريح بانها يقولان اذا اختلفا

مطلب لا يجوز بيع حق التعلّي

مطلب قال لشريكه ان لم ادفع لك دراهم القرض فتدبعتك حصتي بها

مطلب باع ثمره كرم ثلاثين قرشا ان احوج المشتري البائع الى الشكاية وان لم يحوجه فخمسة وعشرين

مطلب باع أحد الشريكين في مبطحة نصيبه من شريكه قبل أن يخرج جميع بطيخها

مطلب اشترى نصف ثلاثة رؤس بقرشرا فاسدا واهلك واحد

مطلب في بيع أراضى بيت المال

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن

مطلب يسع ما ليس عنده
غير بائنا

مطلب اذا قال البائع لم يكن
المسع عندي وقت البيع
وعكس المشتري فالتقول
للبيع والبيعة للمشتري
مطلب اشترى ثمره تزتون
بمبلغ معلوم على انه كذا دفع
جزءه تزت تقام على البائع
بكذا من الثمن

في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه يسخ العقد على قيمة المسع ليصح الازام وهو باطلا
يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر أرطال من القطن الخالص
ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم أم لا (أجاب) لا يجوز البيع والحال هذه قال في الخاتمة
رجل باع ما بمائة من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن
عندي يوم البيع حليج وقال المشتري كان عندي فالتقول للبائع انه يحدث ولا يلزمه الحليج صرح
به البرزالي وغيره والله أعلم (ثم سئل) أفدتهم ان الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن
عنده حليج يومئذ وانه حدث في ملكه يومئذ تقبل بيته وبتدعيه أم لا (أجاب) البيعة كما سمها
المشتري بيعة انه كان في ملكه يومئذ تقبل بيته وبتدعيه أم لا (أجاب) البيعة كما سمها
مبينة فاذا قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جازا البيع وألزم البائع بتسليمه للمشتري
والحالة هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى واحد أو جماعة ثمر تزتون لم يجد بقروش معينة
وشرط كل جزءة وصلها للمشتري تقام على البائع بقروشين هل يصح أم لا (أجاب) هو فاسد
يلزم فيه رد عين الزتون قائما ومثله ما سلك ان وجد المثل والاف البائع مخير ان شاء صبر الى
وجودها أو أخذ قيمته عاجلا والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله أعلم

* (باب الاقالة) *

مطلب قبول البائع المبيع
عند رد المشتري له مدعيها
العيب فيه اقالة
مطلب في اقالة البيع قبل
قبض المشتري المبيع وفي
ألفاظ تعقدها الاقالة

مطلب اشترت من زوجها
دراهما مساكنا كذا هاتم اقالته
البيع
مطلب ادعى البائع بعد
قبضه المبيع بحكم الاقالة
انه هلك بعيب حدث عند
المشتري وأراد الرجوع
بجميع الثمن
مطلب آقال البائع المشتري
من غير علمه بتعيب المبيع
في يد المشتري

(سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا بمن معلوم وتسلمه ثم رد على بائعه مدعيها ان يرد حالة العمل
قبله صريحا وقال فيها خيرة شينار جرح الشا ثم مات عنده بعد شهر وأيام هل حيث قبله صريحا
انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته أم لا (أجاب) حيث قبله صريحا صار قوله اقالة
العقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمته المشتري والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا
بمن معلوم فقدم فمسأل البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع لرجل مبلغا ليقبله قبضه منه قائلا
ساحتمك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة أم لا (أجاب) نعم يكون ذلك اقالة
فقد صرح علمائنا انها تسقط بترك وتاركت ورفعت وسأحتت يؤدي معنى تركت قال في
التهديب وسمح له بكذا وسأح وافقه على المطلوب وسمح فعل شيأ فسهل فيه والمسأحة
المسأحة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة وهي الموافقة على ما طلب والناس تستعمل
السماح في ترك ما يكرهه المسحوح عنه فقوله ساحتمك المعنى تركتك أي وافقتك على مطلوبك
وسهلت لك وجدت لك بمطوبك وأسرت لك به فهو أولى في المطلوب من تركت وتاركت لاسما
مع اضافة الصلح مجال دفع له في ذلك قبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله أعلم (سئل)
في امرأة اشترت من زوجها دراها مساكنا كذا هاتم اقالته في افعالها علمه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له
ادفعه لثلاث وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن أمرت هل ينفسخ البيع أم لا (أجاب)
نعم ينفسخ والله أعلم (سئل) في رجل اشترى جلا ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة
فادعى انه حدث به عيب عند المشتري ولم يطع عليه وقت الاقالة وأراد الرجوع بجميع الثمن
هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قد حدث العيب فيه
باقرار المشتري به ليس للبائع أن يرجع بنقصان العيب وان تعذر الردي بالهلاك فافهم والله أعلم
(سئل) في رجل اشترى فرسا رقبضاها فتعيبت عنده فسأل الاقالة من البائع فأقاله غير عالم
بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك أم لا (أجاب) له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان

مطلب اذا اغتر الكرم
وأكل المشتري ثمرته ثم تقابلا
أو تقاضا بخلاف صح

مطلب استعمل المشتري
العبد ثم تقابلا

مطلب قرض المشاع جائز
مطلب تأجيل القرض غير
لازم

مطلب القرض لا يلزم
الرسول

العيب والله أعلم (سئل) فيما اذا اغتر الكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقابلا أو
تفاضلا عقد البيع هل تصح الاقالة أم لا وما الحكم في الثمرة المستملكة (أجاب) لا تصح
قال في الخلاصة رجل يبيع من آخر كرم أو سلمه اليه فأكل المشتري نزيل سنة ثم تقابلا لا تصح وفي
الاحتى والزادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله وهو مراد المولد من المبيع
كالثمره ومثل في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع النصارين والمنعلة المتولدة
كولد ثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع النسخ بغير أسباب النسخ انتهى واذ اعلمت عدم صحة
التفاسخ علمت أن الثمرة كصاحبها للمشتري والحال هذه والله أعلم (سئل) في عبد استعمله
المشتري هل تصح اقالته فيه أم لا (أجاب) نعم تصح وتطيب له الغلة والله أعلم (سئل) في
زيد أقرض بكرا نصف ثمرة كرم مساعا هل هذا قرض صحيح أم لا (أجاب) القرض صحيح ولا
يمنع الشبوع فقد صرح في البحر ومنع الغنار في ذكاب الهبة نقلا عن النهاية بأن قرض المشاع
جائز بالاجماع وعلمت عدم وقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على الصحيح كما نقله في
التأخرانية عن التتايي والخلاصة والله أعلم (سئل) هل يلزم تأجيل القرض أم لا
(أجاب) لا يلزم الا اذا أوصى به والله أعلم (سئل) في رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل
يلزمه أم لا (أجاب) لا يلزمه لانه مجرد تفسير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال
هذه والله أعلم

(باب الربا)

مطلب رجل مات وله ورثة
ويذمتهم مال لجهته وقف
معاملته بالبيع من غير
مسوغ ويريد المتولى أن
يرجع عليهم بذلك أو يمنع
سرف معالجهم أحدهم
في الوقف لذلك

مطلب اشترى حنطة
في سنبلها بحنطة خالصة
مطلب أخذ منه دراهم على
ان رجحها في كل شهر كذا
مطلب في وصي على أيتام
بأنه عقد مرابحة من غير
وجه شرعي ثم أقر بقبضه ثم
أنكر

مطلب يبرأ المدينون بالدفع
الى الوصي حيث وجب
بعقده

(سئل) في رجل مات عن ورثة ويذمتهم مال لجهته وقف معاملة بالبيع لم يعامل فيه بحيلة مما
تدفع الربا المخطور وشرا والمتولى عليه يطالب الورثة به هل لذلك أم لا وهل اذا كان لاحدهم
معلوم وظيفة فيه يسوغ له أن يمنع صرفه الى ذلك أم لا (أجاب) ليس للمتولى الوقت ذلك اذ
هو رباح محض محترم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء فيه الوقت والبيتم وغيرهما والوارد فيه من
عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد يصف بطول ولا يحصر بمحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لا كل
الرباخذ سلاحا للرب ولا عبدة ممن أعطاه الله تعالى فتماسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم
دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه تقاس فاسد في غاية المباهنة بحيث لا رائحة فيه
المساواة لعدم صدق الحد في الربا بها ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بضاها في الملك أيضا
وخص انما منعناه في الملك لكونها أعراضا لا تقوم الا بالقدوم أما أخذ العشرة ثابتي عشره بلا وجه
لثبوت الخالي عن العوض في الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمانع ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود
وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح كما صرح به في البحر
ناقلا عن الحاوي وعلى كل حال من أحوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التي في سنبلها أو علم انها
مساوية لحنطة الثمن أو أقل للربا الحاصل والحال هذه والله أعلم (سئل) في ذبي أخذ من
ذمية خمسة قروش وجعل ليها كل شهر خمس عشرة قطعة ربحها فاستوفت منه ستة قروش
وفصا ونظا بسببه الا ان يقر شين زعمانها لزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليها مردار على رأس
مالها (أجاب) ما زاد على ما أخذ منها رباح فعملها رده بالاجماع للامة بل واجماع الامة
بل بالاجماع كل الامم والله أعلم (سئل) في وصي على أيتام باشر عقد مرابحة مع ذمتين لهم

ثم اعترف بشي من ماله من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه ويطل انكاره القبض
 أم لا وهل اذا دفعه بغيره عاملا يصح كون ربا يملك الرجوع فيه وله ما أن يصح بابه
 من أصل الدين أم لا (أجاب) نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والأصل ان
 الحقوق في مثل البيع والشراء تتعاقب بالعادة وقبض الثمن منه سواء كان قبيل الخروج عن
 الوصاية أو بعده كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويرى المديون بالدفع اليه مطلقا حيث يجب
 بعهده نعم على الرواية التي اختارها المتأخرون في جواز دعوى الاقرار كما اذا يخالف المشتري
 ما كان كذبا في اقراره كما هو ظاهر وأما دفع مال ربحا بغيره عاملا فهو رباح محض مطلقا سواء كان
 في مال اليتيم أو غيره لا لطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لنفاه ولا لعمارة من شدتها
 خالف النصوص مردودتها ولو تعلق قائله بكف السهم والله أعلم (سئل) في صرف
 التطع بالقرش الاسدي (أجاب) هو رباح حيث لم يتعد الاوزان فالزم. ووجب من رد المدين
 ووجوب التعيير لا ارتكاب المعصية التي أذن الله تعالى فيها بالحرب واذا أنفق أحدهما ما قبضه
 وجب عليه ضمان مثله فيرد ويسترد ما دفعه والقول قوله بيمينه لأن القول قول القبض ضمانا
 كان أو أمانة والله أعلم

مطلب في صرف التطع
 بالقرش
 مطلب اذا ثبت الوقت
 وادعى واضع اليد شراء من
 الموقوف عليهم لا يصح
 البيع ويضمن ما أكل من
 الغلة ويرجع عليهم بما دفع
 من الثمن

(باب الاستحقاق)

(سئل) في رجل وضع يده على حصص في حوا كبر وقوفة رزقها وشجرها وقفا محكوما به
 ياكل ثلثها مدة سنتين ادعى الموقوف عليهم هو وجماع كل من ظلمت افا جاب بانهم باعوه هاله فهل
 على تقدير أنهم باعوه هاله يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما به وما يلزمه على الوجه
 الشرعي ويضمن جسيم ما أكله من الغلة أم لا (أجاب) لا يصح بيعهم وعامه أن ردها للوقف
 فان أبي حنيفة القاضي حتى يرد عليه رد الغلة التي استلمها هو ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن
 ان ثبت بالوجه الشرعي والله أعلم (سئل) في رجل اشترى كرا فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم
 ظهر رادى فاض انه وقف بعد اقامة البيعة وأخذه البائع بقضاء القاضي وطلب الغلة التي أنفقها
 المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل
 القول قول المشتري في مقدارها أم قول البائع أم لا (أجاب) صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن
 جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم فما فضل من ذلك يأخذه
 المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان أقر أنه تناول وان أنكره بالكيفية
 فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعى فيحتمل الى البيعة والله أعلم (سئل) في رجل
 اشترى من آخر بغلة بمن معلوم فاستحققت من يده ورجع ليطالب الثمن من البائع فادعى التناج
 عنده هل يكون هذا افعامه ولا يشترط حضور المستحق الغائب لبعده أم لا (أجاب) نعم تسمع
 الدعوى وتقبل البيعة ولو كان المستحق غائبا على الاظهر والاشبهه ويندفع المدعى بذلك والحال
 هذه والله أعلم (سئل) في حصان تداولته الايدي فاستحققت يده من الشام بالمال المطلق أو بالتناج
 فطلب من بائعه ثمنه فبرهن ببائعه انه نتج عنده أو عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام
 بالاستحقاق (أجاب) نعم تسمع بيعة البائع ان نتج عنده أو عند بائعه ويبطل الحكم السابق
 بالاستحقاق لان ذلك البده والبائع الاول وفي دعوى التناج من المتبايعين بيعة ذى اليد أولى
 بالقبول للحكم هو والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بيمينه من آخر فباعها المشتري من آخر

مطلب اذا اشترى كرما
 وتصرف فيه مدة ثم ظهر انه
 وقف يجب على المشتري
 ضمان ما زاد على ما أنفق
 في عمارة الكرم من الغلة
 مطلب استحققت الغلة من
 يد المشتري فاراد الرجوع
 على البائع فادعى البائع
 عليه تناجها عنده مع غيبة
 المستحق
 مطلب استحق حصان من
 المشتري بتناج أو ملك
 مطلق وحكمه بغيره ببائعه
 على تناج عنده أو عند
 بائعه
 مطلب يبطل الحكم
 للمستحق من المشتري
 بدعوى التناج بائبات البائع
 أو بآيائه التناج عنده

فاستحقت من يده بدعوى السباح هل اذا اقام المستحق منه بيته انما يتاح بهيمة بائع بائعه يطل
الحكم للمستحق ومثله اذا اقام بائعه بيته وكذلك اذا اقامها بائع بائعه أم لا (أجاب) نعم باقامة
البيته من كل من يطل الحكم للمستحق والله أعلم (سئل) في رجل باع بقره فولدت عند
المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الثمري وأخذ المالك المستحق هي وولدها هل للمشتري أن يرجع
على البائع بالثمن وقيمة الولد أم لا (أجاب) نعم للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد يوم
التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفوائد والزيادات ولا يابأ به مغرور من جهة البائع فترجع
الهدية اليه بضمانه في عقد المأوضه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بحملا
بأربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظفر أنه عمل الغير وأنه كان وديعة عند البائع فهل اذا
أخذها ملكه للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن وما زاد في قيمته عنده أم لويس المشتري أن يرجع
على البائع الابتنان لا غير (أجاب) ليس للمشتري أن يرجع على البائع الابتنان والحال هذه والله
أعلم (سئل) في عمرو اشترى من زيد بعير اثنان وعشرين اسديا وباعه بعير بعشرين وتقابضا
ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد فدعى أخوه على عمرو أن الجمل الذي باعه أخوه ملكه وأنه
لم يأت له ببيعه الاجمعة وثلاثين اسديا وأنه يريد أخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه
أم لا وما الحكم اذا اقام بيته على دعواه (أجاب) لا يعطى المدعى بمجرد دعواه بل لابد له من بيته
تتروم دعواه والاصل ان المنصرف في البيع يكون مالكا ولو اذ ابيع قراره بدبانه فنولى أو وكيل
لانه ساعى في نقص ماتهم من جهته فيرد سعيه واذا اقام المدعى المذكور بيته على دعواه استحق
ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمان البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع
في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله أو كاري عليه لا طاب المستحقه بآخرة عليه اذا نافع
المغصوب غير مضونة عندها والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمان مائة من عزروني
فيه بناء ثم بعد مدة طأ به المستحق وأثبت له دى قاض واستخلصه من زيد والآن يزعم زيد أنه له
الرجوع بالثمن وبقية البناء على عمرو فهل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بالثمن وقيمة
البناء على البائع كما مرحت به علما وانا طابسة لكونه عزه وله قيمته فأعلم يوم تسليمه والله أعلم
(سئل) في رجلين تقايضا في ثورين فعرّف بدوى على أحدهما أو اقام على بيته وأخذ بلا قضاء
قاض فافتك من يده بائع بائع بمبلغ ورد على المقايض فامتنع من قبوله ويريد أخذ ثوره الذي
قايض به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا يفسخ
البيع لان الاستحقاق يوجب وقف العقد لا نفضه فالبيع لم يفسخ به والله أعلم

(باب السلم)

(سئل) في رجل اسلم آخر مبلغا معلوما في جلود من جلود الماعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول
والعرض ومانتق به الجهالة ولا بقية شروط السلم من الخلل وضرب المدة المعينة وقبض رب
السلم بعض الجلود وتصرف فيها ببق البعض (أجاب) السلم المذكور على الوجه المسطر فاسد
وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على
رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها يمينه وعلى المسلم اليه البيضة اذا الذي زيادة على ما يقول
رب السلم اذا القول قول المقايض ضميما كان أو أمينا والله أعلم (سئل) في المسلم اليه اذا مات هل
يجل المسلم فيه ويؤخذ من تركه ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقد السلم أم لا

مطلب اذا ولدت بقره في يد
المشتري ثم استحقت يرجع
على البائع بالثمن وقيمة الولد
مطلب اذا زادت قيمة المبيع
في يد المشتري ثم استحق
لا يرجع على البائع الابتنان
مطلب عمر واشترى من زيد
بعير افادى آخر على عمرو
ان الجمل الذي باعه زيد ملكه
ولم يأت له ببيعه الا بزيادة
عمل باعه
مطلب اذا اشترى يتاوبى
فيه ثم استحق يرجع بالثمن
وقية البناء
مطلب تقايضا في ثورين
فاستحق أحدهما فافتك
المستحق الاخر ليرده على
المقايض ليأخذ ثوره
فاستحق

(أجاب) ثم يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركه المسلم والمه والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر
قلن سلماوزنه المسلم اليه الأشمامة فقبل رب السلم لأقبله إلا ما سوا تركه فسرق هل يكون على
الدائن أم على المدين (أجاب) يكون على المدين والحال هذه وهي أنه لم يقبله والله أعلم (سئل)
أيهاذا سلم بنا في زيت هل يجوز أن لا يجوز لأشتمال البدلين على أحد وصفي على الربا وهو
الاتفاق في الوزن (أجاب) من شرائط صحة السلم عدم اشتغال البدلين على أحد الوصفين الذين
هما العملة للربا وقد اشتمل على نفسه هناك كونه ماء وزونين فان الزيت موزون كما صرح به في الخبر
والز موزون أيضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل أحدهما رأس مال السلم لحرمه النساء والله أعلم
(سئل) في رجل أسلم أهل قرية ثلثمائة وخمسين قرشاً على خمسة وثلاثين رطلاً مراً كحراً يبيض
سئل الدواب يستحق في نصب الميزان بطرادس السام سنة اثنتين وستين بعد الالف وأسماءهم
أيضا خمسين قرشاً أسد بقرضاً يستحق وفاؤها في الموسم المرقوم وذلك في كنفاله فلان أستاذ القرية
ملاؤمة هذا صورة ما تسطر في مسطوره هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور أم لا
يصح واحدهما وهل اذا انفقر رب السلم والكفيل على أن يسطر مسطوره بأن المسلم اليه في
الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور وأستاذ القرية المذكور في الظاهر استعان به على
خلاصه من أهل القرية بثلثة من غير أن يكون مستقرضاً ومسلم اليه في الحقيقة بلزومه ذلك أم لا
وهل يلزم اذا ادعى أستاذ القرية التلجئة في ذلك وأنكر الآخر ذلك فأقام عليه بينة بذلك تقبل
أم لا وهل اذا عجز عن إقامة البينة يستخاف أم لا (أجاب) لا يصح السلم المذكور وأولاهدم
استثناءه شروط الصحة بل هو فاسد اذا فسد فالكفالة في الحرير السلم فيه لا تصح اذا شرط صحة
الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به أهل القرية فكيف يطالب به الكفيل
وأمامسة التلجئة فقد صرح بها فاضحان في البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح به في
الاختيار كثير من علمائنا قال فاضحان فان ادعى أحدهما ان البيع كان بثلثة مائة وأنكر الآخر
لا يقبل قول من يدعى التلجئة ويستلف الآخر وان أقام مدعى التلجئة البينة على ما ادعى
قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصرح المقال والله أعلم (سئل) في جماعة وكوا
رجلا يلهم لميلغا على زيت في ذم جماعة فأسلم وأدعوا انه لم يذكريه الاجل أو غيره من
شروطه وأدعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه أم قوله يلزمهم
(أجاب) القول قوله بيمينته ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعى الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله
القول ومدعى الصحة والله أعلم (سئل) في جماعة أذنوا الرجل أن يستلهم درهم على زيت من
الناس ففعل غيرات بشرائطه هل يصح ويطالب المأذون له به وهو يطالب الجماعة أم لا (أجاب)
لا يصح ولا يطالب أحد أما المأذون له ففساد السلم بترك شرائطه وأما الذين أذنوا فلعدهم جواز
التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به في الحرفي الوكالة تسلا عن الجوهره فلا طلب عليهم
فسد السلم أو صح والله أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر عشرة قروش في قنطار وعشرة أرتال من
الدبس من الزول المدبسة هل يصح السلم ويؤمر المسلم اليه بدفع الدبس أم لا يصح واذا قلتم لا يصح
السلم وكان قد دفع شيأ من الدبس يسترده ويدفع له رأس مال السلم أم لا (أجاب) صرح في منع
المنار نقل عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم في الدبس يعني وان اجتمعت شرائطه قال لانه
ليس من ذوات الامثال لان النارعات فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الارتدأ
مال السلم ويسترد بسبه بعينه ان كان يقبلوا الا فقيمه يوم قبضه والله أعلم (سئل) في زيد دفع له

مطلب السلم في الخلود من
غير استيفاء الشروط فاسد
فيجب على المسلم اليه رد
رأس المال ويجب على رب
السلم قبضه المقبوض
مطلب اذا مات المسلم اليه
يحل الاجل
مطلب دفع السلم اليه
بعض السلم فيه الى رب السلم
فقال لا أقبله الا تاماً وتركه
فسرق
مطلب لا يصح اسلام البن
في الزيت لان شرط صحته
عدم اشتغال البدلين على
أحد الوصفين
مطلب اذا أسلم في حرير
الى نصب الميزان فالسلم
فاسد الكفالة به غير صحيحة
ولا يقبل دعوى التلجئة
الا بينة
مطلب القول لرب السلم
في دعوى الاجل لالمسلم
اليه في انكاره
مطلب لا يطالب الوكيل
ولا المسلم اليه بالمسلم فيه اذا
فسد السلم
مطلب لا يصح السلم في
الدبس وان اجتمعت شرائطه
في رد السلم اليه رأس المال
ويسترد الدبس ان قائماً
والا فقيمه

مطلب دفع عمرو لا يد
دراهم يخرجها على شعير
فدفعها زيد لكر يخرجها
تأنق البعض وأخرج البعض

مطلب جعل الثمن الثابت
في الذمة سلمنا غير صحيح
مطلب أسلم لا خرفي
قطن سلمنا فاسدا ثم اشترى
المسلم اليه ما بذمته من
السلم فيه ثم باع رب السلم
بالثمن قطننا

مطلب يجب ضمان قيمة الرهن
بالمسلم فيه بالغت ما بلغت ان
لم يثبت ضياعه بالبينة

مطلب بيع المسلم فيه قبل
قبضه لا يصح مطلقا

مطلب اذا فسد السلم
يسترد المسلم اليه المسلم فيه
ويرد رأس المال

عمرو وراهم يخرجها على شعير فدفعها زيد لكر يخرجها فخرج البعض على نفسه والآخر يقول زيد لكر فدفعته عنك الشعير له عمرو هل يلزمه أن يدفع له نظير الشعير أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والحال عند ذلك على أي حاله ويكون وإنما يلزمه رد مثل ما استلمه من الدراهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قردا من الزيت بثمان مائة ثم جعل الثمن في قدر أرز يدمن الزيت المبيع سلمنا وعند مجيئ المحل دفع المسلم اليه المسلم ثمان مائة من الزيت على يصح ذلك أم لا ولا يأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطى الثمن الذي اشترى به القدر المذكور أو لا من الزيت أم كيف الحال (أجاب) لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلمنا فطلب المشتري بالدراهم التي جعلت ثمانا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله أعلم (سئل) في امرأة أسلمت رجلا مبلغا في قطن بقشره وزمانا سلمنا فاسدا نحن لم نجد المسلم اليه قطننا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمان مائة ورجل ونحن نحسبها ما قطننا ببعض المبلغ وسلمنا لها وأبقت علمه البعض ونظا اليه به مثل لها ذلك أم ليس لها الرأس مال سلمنا في الأصل وترد الرائد والحالة هذه (أجاب) ليس للمرأة الرأس مال سلمنا وما اشترته من القطن بلزها ثمنه فبقا صاصه بتدبر ما لها من رأس مال السلم وترد الرائد والحالة هذه والله أعلم (سئل) في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو آقالة أم لا (أجاب) لا يكون آقالة سواء كان بقدر رأس المال أو باقل أو بكثر سواء قبض الثمن أو بعضه أو لا أما إذا اشترى المسلم رأس المال بمعدن قال أنه قام على بثمان مائة ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فإنه يفسخ ويكون ذلك آقالة للمسلم كما إذا قال المشتري في البيع المطلق قام على بثمان مائة فترده عليه البائع الثمن وردت عليه المبيع فإنه يكون آقالة على الصحيح فافهم والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر خمسة قروش سلمنا في ستة جزار زيت ولم يذكري ثمان شرائط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك سندقة فادعى رب السلم ضياعها إنما الحكم (أجاب) السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشها أو غيرها إن كانت قائمة لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته ويضمن المهرين الذي هو رب السلم قيمة السندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذا فسد العقود كصحة في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه أو خاله ضمان جميع القيمة والله أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر خمسة وعشرين قرشافي ثلاثين رطلا نابلسا غزلا فلاحا الى ستة أشهر فلما مضت طاله الغزل فأعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم ثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها مائة أطرا غزلا فأماها بثمانية قروش وأربعة وعشرين قطعة مصر بقره والباقي من الغزل باعه الاصيل لرجل آخر بثمانية وعشرين قرشافي الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) أما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجبي أو لاهل المسلم اليه اتفاقا أو امتنسا السلم الذي وقع أو لافي الغزل ان استجمع الشروط وهي سبعة عشر طاسقة في رأس المال وأحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم اليه وما أظن أنها استوفيت واذ لم توجد يلزم على المسلم اليه رد رأس المال وهو النجسة والعشرون قرشافي رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر قرشافي مدحظة ولم يذكري ما توقف علمه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له أن يسترده ويدفع له قروشها ان كان باقيا أو مثله ان كان متعددا ببعينه (أجاب) نعم له استرداده اذ كل من دفع شيئا على أنه ثابت في الذمة فيبان أنه لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه

مطلب أسلم آخر خمسة
 قروش في قنطار قطن ثم
 اشترى المسلم اليه من رب
 السلم نصف قنطار قطن
 بثمانية قروش وقبضه ودفعه
 له بمعا عليه ثم باع المسلم اليه
 لرب السلم نصف قنطار
 بخمسة قروش وقاصصه
 بخمسة من التمانية
 ويطالب به الثلاثة

رأس ماله والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر قنطار قطن من السلم رأس ماله خمسة قروش اشترى
 المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش وموجه الى السنة وقبضه ودفعه له عند
 شمله بمائة ماله وكل له في ثانی عامه القنطار بدفع نصفه الباقي ثم طالب بالباقي الذي هو التمانية
 قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه بمئة مائة ماله من التمانية فقول له
 المطالب بالثلاثة قروش أم لا وهل يصح جميع ما تعلم أم لا أو نحوها الجواب (أجاب) شرأ
 المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعين صحيح لكن دفعه له بعينه بعد قبضه بمعا عليه من القطن
 المسلم فيه غير صحيح لان فيه شرأ مباح بأقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا
 الوجه لم يكرب السلم بمثله لان قبض المبيع في البيع التماسد باذن مالكه موجب للضمنان
 ان قيميا في قيمته وان مثليا في مثله ونصف القنطار الثاني وقع عن المسلم فيه بالدفع على جهته فيجب
 لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصا صح ووقت البراءة عن جميع
 المرافعة ولا يطالب بكل مما في عهده ويبيع المسلم اليه النصف القنطار آخر ما باع من الذي هو
 الخمسة قروش صحيح فقد لم يمتد له لرب السلم ثمانية عن النصف الذي اشتراه أو لا ولم يمتد له لرب
 السلم له خمسة عن النصف الذي اشتراه آخر الامر فالتمساقصا النصف النصف النصف في لرب السلم
 ثلاثة يطالبه بها ووجه ما أخذ هذه الاحكام أن المسلم فيه بمسكون بيعا عند القبض قال في
 الزيارات لو أسلم مائة في كرت اشترى المسلم اليه من رب السلم كرت حنطة بمائة درهم الى السنة فقبضه
 فلما حل السلم أعطى ذلك الكرت لبيح لانه اشترى مباح بأقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر
 عن فتح القدير مستدلا به على ذلك وأما المقاصصة بالمسلم فيه فنقل في البحر عن الايضاح ان يجب
 على رب السلم دين مثل السلم بسبب من تقدم على العقد أو بعده لم يصر تقاصصا وان يجب بقبض
 مضمون كالغصب والقرض صار قاصصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فله قاصصا حاز
 انتهى وهذا يجب بقبض مضمون فان جعله قاصصا حاز وأما شراء المسلم اليه من رب السلم
 وعكسه فلا يشك شاك في جوازه والله أعلم

(كتاب الكفالة)

مطلب لإصح التزام الدال
 الخسران للمشتري
 مطلب قال المختص من
 الحاصككم أراد الخروج
 لا يخرج فمأخذ منكم فعلى
 مطلب اذا قال أحد
 المدعيون لبيد السدائ دينك
 عندي يكون كضلابه
 مطلب استعار من آخر
 زيتون بالرهنة بدين عليه من
 آخر ويبع له كل ثمرته
 فأعاره شارط عليه الرجوع
 بمأكله المرتين

(سئل) في دلال قال لا تشره اشتره ذابكنا وان خسرت فعلى فاشتره تخسر هل تصح ويلزمه
 الخسران أم لا (أجاب) لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح في البرازية بأنه لو قال بايع فلانا
 على ما أصابك من خسران فعلى لم يصح وقد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصك فلان فعلى
 ناقلا عنها وأضله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل قال فخت من حاتم سياسة وقد
 أراد الخروج من بلده لا يخرج فمأخذ منكم فعلى نعمائه فأخذ منه مالا نظما هل يصح ويلزم
 القائل أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ان تأكل وهي مسئلة المتن المعبر عنها بقولهم وما غصبك
 فلان فعلى والله أعلم (سئل) في رجل له على جماعة من مائة على دين مبلغ قرضاطهم به فقال
 له كبيرهم دينك عندي هل يكون كضلابه أم لا (أجاب) نعم يكون كضلابه كما صرح به
 في التارخانية بقوله لفظه عندي للودبعة لكنه بقرينة الدين تكون كذالك وأشار اليه الزبيلي
 بقوله مطلقه يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون نعمانا وقد صرح قاضيان بأن عند
 اذا استعملت في الدين براديه الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطلقا له وحده والله أعلم (سئل)
 في رجل استعار من آخر زيتون بالرهنة بدين عليه لا تخره ويبع له كل ثمرته فأعاره ذلك شارطا

لرجوع عليه بهما كالمترين منها فافا كما سئذ ين هل يرجع عليه أم لا (أجاب) نعم له ان يرجع
عليه عما كاه منها كإله لم من مسائل الكفالة التي يجوز له ان يحوّل نحو ما ذاب لا على فلان فعلى وما غصبك
فلان فعلى فافهم والله أعلم (سئل) في فاضل اقترض من آخر رداً وطالب المقرض منه كنيلاً
فأحضر المقرض رجلاً له وقال له هذا كنيلى فقال الرجل ان دخل القاضى مدينة القدس
الشريف وقبض المحصول فأنا كنيلى عنه فيما اقترضه فأت القاضى المقرض في أثناء الطريق
ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض المحصول دل نفع الكفالة أم لا (أجاب) هذه المسئلة
وقوع فيها الشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبان يطول الكلام عليه فتجس عنان
القلم عنه ونذكر ما سرح به فاضيلان في فتاواه وهو قوله ولوعاق الكفالة بما هو شرط محض نحو
أن يقول اذا هبت الريح أو جاء المطر أو اذا قدم فلان الاجنبى الدار فانا كنيلى بنفسه لا يصير
كنيلاً وكذا لو عاق الكفالة بالمال بهذه الشرائط وان عاق الكفالة بما هو سبب الحق أو سبب
لا يمكن التسليم نحو أن يقول اذا قدم المطالب المدفاناً كنيلى بنفسه فقدم فلان صار كنيلاً
بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدم فلان شرطاً للزوم الكفالة وهذا شرط للزومها
دخول القاضى مدينة القدس الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح ان يلزمه المال
هذا لا يكون مجال من الاحوال فافهم والله أعلم (سئل) في صلح حاصله استأجر وقبل والتمزم
وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان عن عاهومر تب على أخاى
القربة الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا عن مال
سالمان ومشاهرة وخلعة وغريبة وحق حطب ومال طنطور ومجدي وعيدية وخيدسية مبلغا
قدر ألفا تارشر وثمانمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثمانمائة والباقى وهو ألفان
يدفعانها في ثمانية أشهر من غرة ربيع الثانى الى ختام ذى القعدة كل شهر ما تفرش وخسون
استجاراً وقبولاً وتعهداً والتمزماً صحىحات شرعيات وقبولات شرعاً وصدقاها على ذلك فلان
وفلان وقبل كل التصديق لنفسه قبولاً شرعياً ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران من
حبس فلان وفلان الملتزمين ما شئى القربة فلاناً وفلاناً المسجونين على المال المذكور تسليماً
شرعياً وكفل كل من الملتزمين صاحبه فى أداء المبلغ المذكور يؤخذ منهما كفاية شرعية وثبت
ذلك لدى الحاكم الشرعى الموقع خطه أعلاه وحكمه عوجبه حكماً شرعياً فهل ماتصه هذه الصلح
صحى شرعاً سالم من الخلل بعدل به شرعاً فصح استجار المستأجر بن وقبولهما والتمزماهما المعدر
فى الصلح باستأجر والتمزم وقبول وتعهد عاهومر تب على أخاى القربة الفلانية عن المال العتيق
وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان ومشاهرة الخ ام لا (أجاب) لاشبهة فى خال الصلح
المذكور وعدم صحته اذ قوله استأجر وقبل والتمزم وتعهد عاهومر تب على أخاى القربة عن
المال العتيق الخ أفعال واقعة على ما عومر تب على أخاى القربة وما هو كذلك فاسد باجماع
العتلاء اذا استجار ما هو كذلك لا يعتقل وقبوله كذلك وتعهد والتزامه اذ الكفالة بما لا يشوب
لهى الذمة غير صحى فى أصح القوانين فكيف بما الأصل له شرعاً من مجدية وعيدية وخيدسية الخ
قال فى فتح القدير وأما التوائب فان أريد بها ما يكون بحق ككبرى النهر المشتركة للعامّة وأجرة
المارس للعبلة الذى يسمى فى داره صر الخفير والموظف لتجهيز الجيش فى حق فداء الاسرى اذا
لم يكن فى بيت المال شئ وغيرهما ما هو بحق فالكفالة تجازر بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم
دوسر بما يجب طاعة والى الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال أول زمه ولا شئ فيه وان

مطلب فى تعليق الكفالة بالشرط

مطلب فيما تصح به الكفالة وما لا تصح كالحبائيات والنواب وغيرها

أريدكم ما ليس يصدق كالحجيات الموظفة على الناس في زمانها بلاد فارس على الخسائط والطباخ
 وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فأنها ظلم واختلف المشايخ في صحة الكفالة لهما
 فقيل تصح إذا عبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة ما يجرى أو باطل ولهذا اتفاننا من توفى قسمتها
 بين المسلمين فعدل فهو مأجور وينبغي أن كل من قال ان الكفالة تضم في الدين منع صحتهاتها
 ومن قال في المطالبة يمكن أن يقول بصحتها أو يكن منعها بناء على أنها في المطالبة في الدين أو معناه
 أو مطلقا ومن يميل إلى الصحة الامام البرزوي يريد في الاسلام أمأخوه صدر الاسلام فأتى صحة
 الكفالة التي انتهى وفي الخلاصة نقلنا عن مجموع النوازل طمع الوالي ان يأكل منهم شيئا في حجة
 فأخفى بعضهم وظفر الوالي ببعض فقال المختفون للذين وجدتهم الوالي لا تطعموه وعلينا وما
 أصابكم فهو علينا بالخاص فلو أخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من
 يجوز ضمان الحجية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفي البرازية ضمان الحجيات على قول عامة
 المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان نفي الاسلام وجماعة فالواضح وجهه المطالبة الحسية كالمطالبة
 الشرعية انتهى وفي فتح القدير في آخر التقرير في المسئلة قال والحكمم يعني في القسمين ما يبيانه
 من الصحة في أحدهما والخلاف في الآخر ثم من أصحابنا من قال الأفضل للانسان ان يداوى
 أهل محنته في اعطاء النسابة قال هس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة
 والجهاد وأما في زماننا فأكثر التواب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له
 وان أراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم وبئال المعطى
 التواب انتهى فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح بأن الفتوى على
 الصحة وما عليه الفتوى أصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم ولا برهان فان قلت ان الشيخ زين
 ابن نجيم في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على
 الصحة فجعله له لقوله وظاهر كلامهم الحال ان ظاهر كلامهم بخالفه لما صرح به في الخلاصة
 والبرازية انه قول العامة والعلته ان الظلم يجب اعداده ويحرم تقريره وفي القول بصحة تقريره
 قلت قال مؤيد زاده في مجموعته نقلنا عن العبادية والاسير اذا قال لغيره خصني فدفع المأمور مالا
 وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلة في صاحب المحط لا يرجع هذا هو
 الاصح وعلية الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضخان وان كفل عن رجل
 بالحجيات اختلف واقبه والصحيح أنها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحط هذا هو
 الاصح وعلية الفتوى وأما الخراج فصرح علماء نوابنا تصح الكفالة في قول المراد به الموظف
 وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة من ماله على ما رآه لخراج المقامة وهو الذي
 يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذافي العمى وغيره وظاهر ان المقدم
 الاطلاق ومن ثم أطلقه صاحب الكنفية وغيره قال في البحر أطلقه فشم الخراج الموظف
 وخراج المقامة وخصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفي صحة الضمان بخراج
 المقامة لانه لم يكن دينيا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروطا فتاوى هذا وأما الصلح
 المذكور فانواع الخلال فيه لا تحصى فلا يعابيه ولا يلتفت اليه شرعا والله أعلم (سئل) في رجلين
 صادرهما الوالي وجسهما فقال أحدهما لا آخر خلتنا من مصادره بدفع المال الذي طلبه
 ونضغه على ونضغه علمت ففعل هل له الرجوع علمه أم لا (أجاب) له الرجوع ولو لم يقل له لترجع
 على في البرازية قال لرجل خصني من مصادره الوالي أو قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيها ابلا

مطلب صادر الوالي رجلا
 فقال لا آخر خصني من
 مصادره تصح ويرجع عليه
 بدافع

شرط الرجوع وقيل في الاسباب يرجع بلا شرط لافي المصادرة والامام السرخسي على أنه يرجع
فهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومنه في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في
كذيل النفس هل يبرأ بموت المكحول به أم لا (أجاب) نعم يبرأ بموته والله أعلم (سئل) في قروي
نزل به ضيف فعذب بهيمة جاره فاتهم المضيف بما افق الى المضيف وقال له ان فلانا ضيفك عذب
بهيمتي الثلاثة فقال له ان كان عذب بهيمتك فاناضامن فظهر وعذب فلان اهاهل على المضيف
ضمانها أم لا (أجاب) نعم عليه ضمانها وهو ردّها ان كنت باقية أو قمتها ان كانت هالكة كما
صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل اتهم آخر بسرقة بقره فأنكر
فذهب فتجسس فراآه عند قوم لا يقدر عليهم لم يكنهم أخروه بأن فلانا وصلها المناويح البعض
لنا والبعض تركه عندنا وربعة فرجع اليه وطالبه برقبته ليدفع قال اذهب أنت اليهم ومهدا
أخذوا منك فعلى ففعل وأخذوا منه ما لا يجروا كراهاهل يضمن ما أخذوا منه أم لا (أجاب)
نعم يضمن جميع ما أخذوه والحال هذه بقوله مهمما أخذوه ومن مالك فعلى صرحوا به في الكتب
والدلالات والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخرين أنهم ضامن له ما لتعاقب بدمته فلان بأنه
بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهم ما بالوجه الشرعي يؤاخذان به أم لا (أجاب) نعم
يؤاخذان به ويجب ان فيه فقد صرح علماءنا بأن حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب
والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله أعلم (سئل) في رجل قال لا تسخر كفلت لك فلانا أو
نمته أو ضمانه على هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس أو كفالة مال واذا كانت كفالة نفس
هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه تخاصمته ولو في غير مجلس القاضى (أجاب)
هى كفالة النفس ويبرأ بتسليمه له حيث أمكنه تخاصمته ولو في غير مجلس القاضى ان لم يتوسط
تسليمه فيه والله أعلم (سئل) في رجل وفى عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منهم ماتت
احدهن عن زوج وعن ذكروا تركته مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقتها كما وزوجة
ابنه لكفالة المهر باقراذنه كروا قاضى به هل زوج الميتة ابطال قضاء القاضى بذلك
مع استفتاء الشرائط أم لا (أجاب) لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضى المستوفى
لشرائطه الشرعية وقد تقررت في الشرع الشريف بتقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير
أمر المكفول عنه لا يرجع وأنه اذا مات يستوفى من تركته ولا يرجع للورثة على المكفول عنه
كما صرح به في الجرح وغيره والله أعلم (سئل) في رجل كفل مهر زوجته ابنه ومات الاب هل يؤخذ
من تركته أم لا (أجاب) نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله أعلم
(سئل) في سفينة ركبها نصراني حمل بهانساء وأطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج وأقبل
عليهم في البحر غلوه به أهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقبهم على البر
وكان متيسر القربة من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما أخذناكم هؤلاء
فضضانه علينا فأسروهم وأخذوا أموالهم وأطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا الاموالهم هل
يصح هذا الضمان فيضمنون ما أخذوا من المسلمين أم لا (أجاب) نعم يصح هذا الضمان اذا المضمون
عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة
هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال لا تسخر
ابلك هذا الطريق فان أخذ مالك فاناضامن وأخذ مالك صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا
في جامع التصولين وراى الفتاوى يظهر الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدرورى

مطلب الكفيل بالنفس يبرأ
بموت المكحول به
مطلب ان كان عصب بهيمتك
فاناضامن

مطلب مهمما أخذ منك فعلى

مطلب اذا ثبت أنهم ضامننا
له بدمته فلان يؤخذان به

مطلب في ألفاظ تصح
الكفالة بها ولا يبرأ الكفيل
بالنفس الا اذا سلم المكحول
به في مجلس يمكن تخاصمته
فيه

مطلب مات عن ذكورا
واناث وقد كفل مهر زوجته
أحد اولاده تم ماتت احدى
البنات عن زوجها وعن
ذكركم عوضا وزوجة الابن

المكفول لها كما يقتضى
الكفالة وقضى بذلك ثم
أراد زوج الميتة ابطال ذلك
مطلب اذا كفل مهر زوجته
ابنه ثم ماتت يؤخذ من تركته

مطلب قال رئيس المركب
وبعض من معه الباقين مهمما
أخذناكم فعلينا

وأما مستثناة فلا كلام في صحة الضمان والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر حنطة الى دخول
 الحرن بنين كمنه آخر فظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة أم لا
 (أجاب) بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذا لازم على الاصيل رد البيع نفسه ان كان
 موجودا و رد ثمنه ان كان هالكاً أو مستهلكاً لأنه يظهر به عدم الدين المكتنول به على الاصيل
 فلا ضمان على الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال ذهب بها الى مصر
 بجمولات لا تخر باجرة معلومة عنت للجمال على صاحب الجمال ودفع له جارا ركبته عارية فلما
 حل بمصر مرض الجار وبجز عن السير وخرجت التافله وان ترك الجار معها حصل ضرر
 كلتي للجهة ال والجمال فما تخرج أو دعه عند ثفة بحنطه ويقوم بأمره فلما وصل الى وطنه الاصيل
 أخبره بفاستشاط غيظا فكنهه آخر فيه هل الكفالة صحيحة أم غير صحيحة (أجاب) الكفالة غير
 صحيحة لان شرطها ضمان المكتنول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون
 لهذا العذر الذي ذكر على الجمال والله أعلم (سئل) في ثلاثة أنفار كنفوا دابة قبيلا على عاقلة القاتل
 هل تصح كنفالهم وبطالونهم أم لا (أجاب) لا تصح الكفالة بالدية كما شرح به في الظهيرية
 والخلاصة والبرازية والتراخية نقلنا عن الفاهرية فلا يطالبونهم بالعدم بحتم والله أعلم

مطلب اذا كنف عن البيع
 يعاقب فالكفالة فاسدة

مطلب الكفالة بالمتعار
 غير صحيحة

مطلب الكفالة بالدية غير
 صحيحة

* (كتاب الحوالة) *

(سئل) في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجه الباقية
 فأحال الاخ المذكور أباز ووجهه مهرها على زوج أخته ليستوفي الأب من مهر الأخت مهر بنته
 بغيران من الزوجين فاستوفى الأب منه البعض وبقي البعض ومات الأخر وأخته عن بحجبه
 ومات الأب الجمال أيضا فهل الحوالة صحيحة أم غير صحيحة وما الحكم في المدفوع للأب هل للدافع
 الرجوع في تركه الأب أم لا (أجاب) الحوالة المذكورة باطله وللمعتاد عليه الدافع الرجوع فيما
 دفعه بعينه ان كان قائما أو بغيره في القيمي ومثل في المثلي ان كان مستهلكا في تركه التفاض
 والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من ناظر وقف قرية وشروط تجبل الاجرة وأحال
 بها مسد تحتها في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر وعلى المستحق بما قبض
 (أجاب) يرجع الجمال عليه بما أدى للمعتاد على الحمل لاعلى المحتال والحال هذه والله أعلم
 (سئل) في متول أذن له القاضي في الاستدانة للعمارة اذ مال للوقف فعمر المستأجر باذن
 المتولى وأحال علىه مستأجر حوائث الوقف ولم يصرحوا بتقبل الحوالة هل للمستأجر مطالبة
 المتولى بما صرفه وحجبه اذا امتنع عن الاداء أم لا (أجاب) للمستأجر ذلك في البحر عن القنية
 ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم والمالك استأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه
 يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله أعلم (سئل) في
 المحتال اذا نوى من احواله عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل أو فتونا ولو لكم الشواب الجزيل
 (أجاب) نعم له الرجوع على الحمل الذي هو في ابداء الدين اصيل لانه انما رضى بهذا النقل
 بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد
 فانه ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين فأحاله على رجل
 وقيل الحوالة ومات المحتال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بما فيها الحكم في دين الحوالة (أجاب)
 المحتال اسوة اغرماء المحتال عليه فان بقي له شيء عليه يرجع به على الخميل لانه قد نوى والله أعلم

مطلب رجل عليه مهر
 لزوجه الباقية ولاخته
 الكبيرة مهر على زوجها
 فأحال أباز ووجهه مهرها على
 زوج أخته

مطلب يرجع المحتال عليه
 بما أدى للمعتاد على الخميل

مطلب اذا عزم المستأجر
 باذن الناظر صرح ويرجع
 عليه ولا يكون سسكوت
 المحتال عليه قبولا لحوالة


مطلب اذا نوى المال على
 المحتال عليه يرجع به على
 الاصيل

مطلب المحتال اسوة لغرماء
 المحتال عليه

مطلبه أقام المدعى عليه
 بيعة على المدعى أنى أحلتك
 بالدين على فلان الغائب
 وهو منكر بقاء الغائب
 ولم يعد البيعة ثانياً في وجهه
 مطلب اشترى حماراً بمن
 فاحال البائع عليه آخر بثمنه
 فقبل المشتري الحوالة ان
 أعجب الحماراً بويه

(سئل) في رجل ادعى على آخر بدين هو ممن مبيع فاجابه بانى أحلتك به على فلان الغائب
 فقال المدعى لم أحبل ذلك فأقام المدعى عليه بيعة عليه بذلك فقبلها القاضى ومنعه من معارضته
 الى الاجتماع بالغائب وبخاصته هل يلزم المدعى تعزيراً وأهانة بذلك أم لا واذا حضر
 الغائب وبحدد الحوالة ولم يقم عليه البيعة هل له الرجوع على المجمل أم لا (أجاب) لا يلزم
 المدعى أهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغائب وبحدد الحوالة ولا بيعة للمدعى عليه ولم
 يعد المدعى البيعة رجع المدعى على المدعى عليه لانه قد نوى بسبب ذلك على
 المحال عليه والله أعلم (سئل) في فروى عليه دين لبدوى ألخ عليه بطلبه
 فباع لرجل بهياله وأحال البدوى عليه بثمنه فقبل الحوالة
 قائلاً ان أعجب أبوى الحمار فلم يعجب ما وردته على
 بآئعه هل للبدوى طلب عليه ام لا (أجاب)
 لا طاب للبدوى عليه والحال
 هذه لبطلان الحوالة
 بقصد الشرط
 والله أعلم

تم الجزء الاول و يليه الجزء الثانى وأوله كتاب أدب القاضى





* (فهرسة الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية) *


صحيفة	صحيفة
١٦٣ كتاب المزارعة	٢ كتاب أدب القاضي
١٧٢ كتاب المساقاة	١٦ كتاب القاضي الى القاضي
١٧٥ كتاب الذبايح	١٦ باب التحكيم
١٧٦ كتاب الاضحية	١٦ باب خلل المحاضر والسجلات
١٧٦ كتاب الكراهة والاستحسان	٢٤ كتاب الشهادات
١٨٥ كتاب احياء الموات	٣٦ كتاب الوكالة
١٨٥ فصل في مسائل الشرب	٤٧ كتاب الدعوى
١٨٨ كتاب الصيد	٩٣ كتاب الاقرار
١٨٩ كتاب الرهن	١٠١ كتاب الصلح
١٩٤ كتاب الجنائيات	١٠٥ كتاب المضاربة
١٩٧ كتاب الديات	١٠٥ كتاب الوديعة
٢٠٠ باب ما يحدنه الرجل في الطريق	١٠٩ كتاب العارية
٢٠١ فصل في الحائط المائل	١١٠ كتاب الهبة
٢٠٢ فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار	١١٣ كتاب الاجارة
٢٠٥ باب جنابة البهيمه والجنابة عليها	١٢٩ باب ضمان الاجير
٢٠٨ باب جنابة الماول	١٤٢ كتاب الولاء
٢٠٨ باب القسامة	١٤٢ كتاب الاكراه
٢١٤ كتاب المعاقل	١٤٤ كتاب الحجر
٢١٦ كتاب الوصايا	١٤٦ كتاب المأذون
٢٢٥ كتاب الخنثى	١٤٦ كتاب الغصب
٢٢٩ مسائل شتى	١٥٢ فصل في السعاية والاعونة
٢٤٠ كتاب الفرائض	١٥٣ كتاب الشفعة
	١٥٧ كتاب القسمة

* (تمت) *

(الجزء الثاني)
من كتاب الفتاوى الخيرية لتفيع البرية
على مذهب الامام الاعظم أبي
حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين
٢



* (الطبعة الثانية) *
(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولا ق مصر المحمية)
سنة ١٣٠٠ هجرية



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

* (كتاب أدب القاضي) *

(سئل) في وقف ثبت لدى قاض حقيق ريعه لأمه وأه وحكمه به لها حكم مستوفيا شرائطه الشرعية ومنع المدعي عنها شرعا ومات والأب ابنه يدعي دعوى أبيه بعينها فيسه ولا رجه له شرعا لخالقته شرط الواقف هل يمنع من معارضته أم شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا (أجاب) نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح أدب القاضي وينبغي للقاضي أن يتفقد قضايا القضاة التي ترفع إليه ويحكم بها وقال إذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك فإنه ينفذ هذه القضية ويضها حتى لو قضى بإبطالها ونقضها ثم رفع إلى قاض آخر فإن هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الأول ويطلب قضاء الثاني لأن قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلا للاول ومخالقا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث أن يبطلها وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه اه (أقول) هذا في المختلف فيه فما بالك بالجمع عليه والله أعلم (سئل) في حكم القاضي إذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحاصل على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى أم لا (أجاب) لا يجوز نقضه بعد انبرامه واستنفاة شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد أما في المتفق عليه فظاهر لا تتوقف فيه الاقهام وأما في المختلف فيه فلا نه بالقضاء المستوفى للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة وانفتحت عليه الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف

مطلب في وقف ثبت لدى قاض ريعه لأمه فأدعاه رجل ومنع منه ثم ادعاه ابنه هل يمنع من ذلك
مطلب اذا رفع اليه حكم قاض امضاه
مطلب اذا نقض قاض حكم قاض قبله ورفع إلى ثالث ينفذ الثالث قضاء الاول
مطلب القضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع
مطلب حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه

مطلب اذا حبس بدين
 وظهر للقاضي انه لا مال له
 له اطلاقه من غير حضور
 خصمه بعد اخذ كفيله
 بنفسه
 مطلب اذا تنازع الطالب
 والمحجوس في اليسار والاعسار
 لا بد من اقامة البينة
 مطلب الغريم ياخذ فضل
 كسب المديون
 مطلب اذا اخبر اهل
 المعرفة ان المحجوس معسر
 للقاضي ان يطلقه من غير
 كفيل
 مطلب يقبل القاضي البينة
 على الافلاس
 مطلب يسئل عن المفلس
 من جيرانه ولا يشترط لفظ
 الشهادة اذ الم يمكن في الحال
 منازعة والا اشترط
 مطلب الشهادة على الاعسار
 ليست شهادة على النفي فهي
 مقبولة
 مطلب لا يعد التقرغنيا
 بشا به وكذلك بمنزله
 مطلب في مديون حبسه
 القاضي وله مال يمكن الوفاء
 منه الا انه تمتعت متمرديوب
 حبسه عند أبي حنيفة ويبيع
 عندهما ويقول لهما بقى ولا
 فرق بين العقار والمنقول
 مطلب اذا أمكن المديون
 الاجتزاء بدون نسيابه التي
 يلبسها يبيعهما القاضي
 وكذلك العقار ويبيع كل
 ما لا يحتاج اليه في الحال

يسوغ الاستئناف والله أعلم (سئل) في رجل أزم بدين شرعي وسكت في الحبس مدة وظهر
 للقاضي أنه فقير لا يملك شيئا للقاضي أن يسقط عليه ما أزم به بغير حضور خصمه أم لا (أجاب)
 حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يحل سبيله بغير حضور خصمه قال في الحاشية وأذا سئل القاضي عن
 المحجوس بعد مدة فاخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فإن القاضي يأخذ منه كفيله بنفسه
 ويخرجه من الحبس وفي انفع الوسائل للقاضي أن لا يسأل أحدا أصلا وينتدب بالافراج عنه
 وقالوا وهذا إذا لم تكن الحال حال منازعة أما إذا كانت بين الطالب والمحجوس بان قال الطالب
 انه موسر وقال المحجوس انه معسر لا بد من اقامة البينة وأما مسألة التقسيط اذا طلبه الخصم
 وكان معتلا وفضل عنه وعن نفقة عماله شي بصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل
 كسبه والله أعلم (سئل) في المحجوس بدين هو غنم مبيع اذا سأل عنه القاضي فأخبر هل المعرفة
 أنه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتبنا
 أو غايًا ولم يكن الدين من مال وقف (أجاب) نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ ربما
 لا يتيسر له كفيل خصوصاً مع عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذاعسرة
 والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) فيما اذا كان
 فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال للقاضي أن يسأل عنه عاجلا ويقبل
 البينة على افلاسه ويحلى سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قلتم له ذلك فن يسأل عنه وهل يشترط في
 هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفتقر الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه
 أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك قال في انفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا
 اذا كان أمره يعنى المديون مشكلا أما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل
 البينة على الافلاس ويحلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرة من جيرانه وأصدقائه
 وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا يعرف له مال لا سكنى ولا يشترط في هذا لفظ
 الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة وأما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بان
 قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر
 حلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة
 بأمر حادث لا بالنفي نيه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة
 ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بشا به التي لا بد منها غنيا وتربله
 دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا امتنع
 المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال ان له ما لا يمكنه الوفاء منه الا انه مترد
 ومنتعت بقائه في الحبس وامتناعه من الوفاء فهل والحالة هذه للدائن أن يسأل القاضي في
 تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الافرجة يتناول منها الطعام أم لا وهل للقاضي أن يبيع ماله
 في وفاء دينه أم لا (أجاب) أما عند أبي حنيفة فيؤيد حبسه الى أن يبيع نفسه وأما عندهما
 فيسب القاضي ذلك عليه ويوفي الدين ويقول لهما بقى كفى الاختيار وغيره يبيع العقار كما يبيع
 المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ فام قالوا على قولهما يتربله دست من ثياب بذلة ويبيع
 الباقي واذا أمكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعهه القاضي ويوفي
 ببعض ثمنه الدين أو بعضه ويستري له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع
 البلد في الصيف والظع في الشتاء والحاصل أن القاضي نصب ناظر ائبنيغ له أن ينظر للمدين كما

يسترد الدائن فيبيع ما كان أنظر له وأما تطيين الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الارسايدى وقال القاضى الرأى فيه الى القاضى والحاصل أنه ليس مذهبنا باختصاصنا والله أعلم (سئل) في رجل نبت عليه دين لا أثر باقراره وهو ميسر غير أنه له مال فى بلاد الأفرنج التي هى دار الحرب ولا وصول له اليه هل يبعده وسرا به فيؤد بحبسه أم لا فيئني سيده الى المدسرة اما وصوله اليه أو بطرقه قال آخره (أجاب) لا يبعده وسرا بذلك ويئني سيده فى الخلاصة والبرازية وكثيرون من الكتب والمقظ للكاتبين المذكورين فان كان للحبوس مال ببلدة أخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم أن القاضى لا يحبس المديون اذا علم أن له مالا غائبا وفي اتنع الوسائل ذكر فى الهداية قال واذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يجعل بحبسه وأمره بفتح ماعلمه وهذا اذا ثبت الحق باقراره أما اذا ثبت باليمين حبسه كما ثبت اه والله أعلم (سئل) فى أمين القاضى الذى نصبه لضبط مال الميت اللوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضى فيما عدا ما استثناءه صاحب الاشهاد حتى فى نفي اليمين عنه أم لا (أجاب) المراد بالأمين المذكور الذى لا تلحقه العهدة الذى قال له القاضى جعلتك اميناً يسع هذا الشيء لا الذى نصبه لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهد ما يلحق البائع فى البيع عند الاستحقاق والرد عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضى فى عدم حقوق العهدة وعليه واذا ذلك بانه لو ائتمته لامتنع الناس من تقلد القضاء وحكم امينه بحكمه فى ذلك فى الكتز وغيره وما يع القاضى أو امينه عبد الغرما وأخذ المال فضاء واستحق العبد لم يضمن اه قال فى البحرأى البائع الممن للمشتري لان القاضى قائم مقام الخلقة وهو لاشمان عليه فلا ضمان على القاضى وأمين القاضى كالقاضى ثم قال وأشار المؤلف رحمه الله تعالى الى أن العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشتري لم يضمنه كما ذكره الشارح والى أن امينه لو قال بعث وقبضت الثمن وقضيت انغريم صدق بلايين وعهدة الحاقا بالقاضى كذا فى شرح التلخيص ثم قال يقبل قوله فى اليمين والنكول أى فى تخفيف المخدرة بعد قوله فعلى هذا المستخلف ليس بأمنه والا قبل قوله فى اليمين والنكول وحده والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته التى عقدها ونكاحها وكنىها ولم يكن وليا فى النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلاث طلاقات متفرقات فادعى وكيلها على الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعى المذهب لفساد النكاح بسبب كونه بغيرولى شرعى ويطلبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بالاعتراف بكونه بغيرولى وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب أى حنيفة وأنه لا يلزمه سوى المسمى لصحة على المذهب المذكور ولم يكن حكمه بحجته كما كشرى يرى بحجته وسأل كل من المتداعيين من الحاكم الشافعى أن يحكم بما يراه فى ذلك فاستخار الله تعالى وحكمه بطلان النكاح وجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه الشرعية فهل ينفذ حكم القاضى الشافعى بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له أن يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا رفع ذلك الى حاكم حنفى يرضيه ولا يحل له نقضه أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتمد فيه فى كثير من الكتب ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضى أن يبعث للشافعى أن يبطل نكاحا عقده بشهادة الفسقة والحنفى أن يفعل ذلك وهى مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا فى نكاح بلاولى لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم

مطلب تطيين الباب على
 المحبوس لا يجوز كما لا يجوز
 الضرب
 مطلب اذا كان للحبوس
 مال ببلدة أخرى لا يعده به
 موسرا ويئني القاضى سيده
 مطلب لا يحبس القاضى
 المديون ان علم انه مالا
 غائبا
 مطلب اذا نصب القاضى
 امينا لضبط مال الميت
 اللوارث الغائب والقاصر
 لا يكون كالقاضى الا اذا قال
 له جعلتك اميناً الخ

مطلب اذا تزوجها وكنىها
 وهو غيرولى بدون مهر المثل
 ثم طلقها ثلاثا بعد الدخول
 بهم فطلب من الزوج مهر
 المثل عند قاضى شافعى
 ففضى بذلك لعدم صحة
 النكاح عنده ليس للحنفى
 نقضه

بصحة وأن لا يقع الطلاق أخذ بقول محمد وفيها الوعد إلى الشافعي لعقد بينهما ويحكم بالحة
 جاز وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الأول حرام أو فاسد شبهة وفي صدر الشريعة إذا قضى
 القاضي ورفع حكمه إلى قاض آخر يجب عليه امتناعه لأن يكون مخالفا للكتاب أو السنة
 أو الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والقول بها كثيرة والله أعلم (سئل) في معسر
 لا يملك المهر عقد نكاحه على امرأته معسرة لها يتام بعبارتها وغاب عنها قبل الدخول به من
 الاعسار وعدم القدرة واليسار هل إذا فسخ الحكم الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك سنفذ ولا
 يتقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه أم لا (أجاب) نعم سنفذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوى
 قارئ الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاض أن زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت
 فسخ نكاحها بذلك وأقام بينة على ذلك وحكم به كما يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز الخلق
 أن تزوجها وإذا حضر الأول ما حكمه اجاب اذا أقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم
 يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك فتنسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على
 الغائب وفي القضاء على الغائب عند دار وإيمان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى
 القول بنفاذ يسوغ للخطي أن تزوجها من الغير بعد انقضاء العدة وإذا حضر الزوج وأقام بينة
 على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والينة الأولى ترجمت بالقضاء فلا يبطل
 بالثانية اهـ وقوله بعد انقضاء عدتها في المدخول بها أو ما غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل
 هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله أعلم (سئل) فيما لو قضى شافعي
 المذهب على غائب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل سنفذ أم لا (أجاب) نعم سنفذ في
 أظهر الروايتين عن أصحابنا وعليه الفتوى كفي الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في امرأة غاب
 عنها زوجها مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر ففعلت أمرها
 إلى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر
 في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق أو موت وهل للقاضي
 الخفي تعرض لمصدر من النائب الشافعي بتنفيد أو ينقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان
 (أجاب) إذا اضطرب كلام علماء ثنائي مسئلة الحكم على الغائب وله وأرأؤهم وبيانهم ولم
 يصف ولم ينقل عنهم أصل قوى ظاهر تبني عليه الخروج بلا اضطراب ولا إشكال فالذي ينبغي أن
 يحتاط ويأمل ويلاحظ المخرج والضرورات فانها نتائج المحظورات فما بال في الشافعي اجتهاد
 مجتهد اجتمع الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي رضی
 الله عنه ومن قال في جواز الحكم على الغائب مشدداً فإنه أعلم بذلك وعلم الملق النساء من الضرر
 والمشقة نفسية أزواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى المنق وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ
 الصادر من القاضي وان كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليه اعادة الطلاق بلا شك لانه
 حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بمحكم موت الغائب وليس لقتاض من
 القضاة نقضه أي نقض حكم النائب الشافعي والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت عنها زوجها
 وتركها خالصة من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش وأدت بها الضرورات والمحن لعدم
 النفقة والكسوة والسكن ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة
 فرفعت أمرها إلى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرائطه هل
 سنفذها ولا يجوز نقضه وإبطاله لو اقامته لمذهبه ووقوعه في محل الضرر ومواضعه أم لا

مطلب اذا فسخ قاض النكاح
 لعسرة الزوج لا ينقض الخ

مطلب سنفذ قضاء شافعي
 المذهب على غائب فيما دعت
 اليه الضرورة من نحو طلاق
 ولا ينقض
 مطلب فيمن غاب عنها زوجها
 مدة طويلة فرفعت الامر
 الى نائب شافعي ففسخ
 النكاح ليس للقاضي الخفي
 نقضه ولا للمفتي الخفي ان
 يفتي بخلافه

مطلب في امرأة تركها زوجها
 خالصة من الفراش والنفقة
 فرفعت أمرها إلى الشافعي
 فقضى بالفرقة ليس للخطي
 نقضه

مطلب اذا حكم القاضي
 يمنع الشفيع لتخلف شرط
 لا يجوز ثقته
 مطلب اذا شرط عليه
 السلطان ان يحكم بالصحیح
 من مذهب أبي حنيفة ليس
 له الحكم بخلافه
 مطلب اذا منع السلطان
 قضائه عن سماع الدعوى
 بعد خمس عشرة سنة لا يستمر
 ذلك
 مطلب اذا قيد السلطان
 للقضاة ثم مات وولى غيره
 واطلق جاز
 مطلب القضاء يتخصص
 بالزمان الخ
 مطلب اذا اختلف المدعى
 والمدعى عليه في منع القاضي
 عن سماع هذه الدعوى
 فالمرجع القاضي الا اذا قام
 المدعى عليه بينة بعد الحكم
 عليه بالمنع حينئذ يكون
 الحكم باطلا الخ
 مطلب اذا اتى القاضي خبر
 بالمنع من عدل الخ عمل به
 مطلب في قاض ولى على
 اقليم فاشترى منه رجل
 حكومة بعض نواحى ذلك
 الاقليم هل ينفذ قضاؤه أم لا

(أجاب) نعم ينفذ لكان الضرورة والخرج وقد أفتى به من يعتد به من علماء المال رأى من واضح
 الخرج بما يلحقهما من المثقة والضيوع وعدم يسر الاستدانة في زماننا الذى قل فيه عمل الخير فلا يجوز
 والحال هذه التعرض له باطل للمنافى باطله من الاضرار وسوء الحال والله أعلم (سئل)
 فيما اذا حكم القاضي يمنع الشفيع عن الشفيعه بقوتها لتخلف شرط شرعى من شروطها
 الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعى أم لا (أجاب) حيث استند
 الحكم الى دليل شرعى ووافق قولاً صحیحاً في المذهب فنفسه ولا ينقض ومستثله القضاء في المختد
 فمه معلومة وهى أنه اذا كان يمتد انفذوان لم يكن يمتد ارفع محل الخلاف فكذا في الاصح
 ما لم بشرط عليه السلطان ان يحكم بالصحیح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه
 لا ينفذ من أحكامه الاما وافق الصحیح لانه معزول عما سواه وهذا هو المعتقد في المذهب والله
 تعالى أعلم (سئل) فيما لو منع مولانا السلطان قضائه عن سماع ماضى عليه خمس عشرة سنة
 من الدعوى هل يستمر ذلك أم لا (أجاب) لا يستمر ذلك أبداً بل اذا أطلق السماع للممنوع
 بعد المنع جاز وكذا وولى غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا الوما
 السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضياً ولم يشعه بل أطلق قائلاً وليتكن لتضى بين الناس جاز له
 سماع كل دعوى اذا اتى المدعى بشرائط صححتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن
 القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص
 واذا عمم به تعيم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى
 والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لأن وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به
 لا تعلق للمدعى به فاذا قال معنى السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال أطلق لى
 سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينه الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه
 فبين بين بطلان الحكم لانه ليس قاضياً فيما منع عنه حكمه حكم العينة في ذلك فاذا انا خبر بالمنع
 من عدل أو كذب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم
 أحكامه الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال
 والله أعلم (سئل) في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض أقاليم مملكة الاسلامية
 فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحى ذلك الاقليم في مدة معينة بجمع معين فهل تكون أحكام
 ذلك الرجل في تلك النواحى أصالة أم نيابة أم لا تكون من هذا القبيل ولان هذا القبيل لان
 هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة في ارضه
 غير معلومة عن اى ماس يحصل من الدراهم من الوقائع التي ستقع تكون محصورة للقاضي فهذا
 الحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح ووليته والحال هذه ولا ينفذ قضاياه أو يكون من قبيل
 الاجرة في نظير كتابة الوقائع والسجلات فيجوز أخذ ذلك المبلغ اذا كان أجر المثل حيث
 جوزته الفقهاء اذ لم يكن له مقر في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبيل العمل وعلى عمل الغرفان
 هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمل بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس وأخذ
 أموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضى برفع مبلغ من ماله للقضاة وقد قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انا والله لا نولى على هذا العمل من ساله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب
 على ولى الامر المنع من تعاطي تلك الامور وجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على
 علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب

ليست له للناس ولا يكتونه التنبيه على حرمة ما ذكره والعرض الى السلطان أيد الله تعالى به
الدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة في أموال المسلمين فانهم بقومون عليه
وبرجونه ويعرضون فيه للسلطان فلان يفعل ذلك في حق من يصد منه منقصة في الدين
وتهازن بالشرع المجدى باتخاذ حكومة الشرع ثم كما لتحصيل حطام الدنيا وسبيل التسلسل
على الرعايا أولى فان سكت العلماء وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون
تاركين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأيامون كأيامهم أم لهم مخلص لوجه السكوت في مثل
هذه الداحية الكبرى والبليّة العظمى أم لا (اجاب) هذه المسئلة تحمل مجلداً ضخماً وهيئات
ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في شأن
هذه المسئلة الكفافية اعلم أنه قد صرح في البرازية وكثير من الكتب بأن الكافر اذا شرب
الخمر فتر عليه أقر بأؤه الدرهم كافر واوكذ الوالو ا مبارك باد وعلى هذا اذا أخذ احد المكس
والضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت بسر اى الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على
مال معلوم احتسابهما أغنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضر بواعلى بابيه طولات
وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى
عرض على نفسه الاسلام أخذنا من هذه المسئلة انتهى وأنت لا ترى فرقاً بين مقاطعة الاحتساب
ومقاطعة القضاء لأن كلاهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على
القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يسئل عن جواز يسئل عن ككفر مسئله
ومتعاطيه وان كان ظاهراً أيضاً غير خاف الاعلى عانى ماشم للفقه راحة ولشجنا الشيخ محمد بن
سراج الدين الحانوقى كلام في المحصول المتجدد للنائب من كتابة الحجج والسجلات فيه أن دعوى
المستنب عليه لا تصح لأن الدعوى لا بد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا
المدعى أسحقاً لانه ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز أخذه لامن النائب ولامن المستنب وان
كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشتقة فهو النائب لا للمستنب فطالبته به غير
جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وما أخلصه من جهة قواعد الفقه
ولاشبهة ان أخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلاً فهو كافر بلاشبهة فكيف تنفذ أحكام الكافر
وان كان غير مستحلاً فهو ممن نولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثرت نقل ذلك فقالوا قاطبة من
أخذ القضاء برشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى
اذا الامام لو قادر رشوة أخذها هو وقومه وهو عالم به لم يجوز تقبله كقضائه برشوة ولا شبهة أيضاً
في أنه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع متعاطى ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لانه من
الامور الخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه أن يعلم بذلك لانه من
مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت واذا علم الامام أصلحه الله تعالى وأصلح به ذلك جازله أن
يترقى في عقوبتهم الى القتل ليزجر واعن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما أقرب
هذه المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة وقد فالوا فيها وفساد الملك بسبب السعاة والاعونة
أقرباً بأنه ثاب قائلهم وأفتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهو لا أشد فساداً منهم بلاشك ولا ارتباب
وقد أشد بعض عباد الله تعالى في طائفة القضاة عند قول أئمتنا لا يكره التقليد لمن هو آمن
من الظلم

كيف السلامة منه وهو بعصرنا * يعطى مقاطعة جمال يؤخذ

ويقول آخذه على كذا كذا * من ابن اجمعه اذا الآخذ
ويقول هدا شرع طه المصطفى * من ذايقول الحكمنا لا ينفذ
قللى أأأالفقه القويم حقيقة * في كدرهم بالله يخفى المآخذ

مطلب اذا ولي ليحكم بذهب
أبي حنيفة فحكم بغيره يكون
مخالفا ولا ينفذ

والله سبحانه وتعالى يظهر الدين من كل دنس وبظهوره ويؤيده بأتمه العالمين العاملين أمن أمن
يارب العالمين (سئل) فيما اذا ولي السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بذهب أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ليحكم بذهب ابن أبي ليلى في قضية مخالفة للذهب أبي حنيفة وصاحبه
أي ينفذ حكمه فيه أم لا (أجاب) لا ينفذ لأن السلطان انما ولاه ليحكم بذهب أبي حنيفة فلا
يملك المخالفة فيكون معز ولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان
القاضي عالما أو جاهلا مقلدا أو مجتهدا ناسبا أو عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بأن القضاء
يختص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان أو مكان أو واحدة
أو شخص يختص وذلك لأن ولاية القاضي انما هي مستفاد من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما
منعه عنه وحكمه فيه ليحكم ببيعة الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا يجمع
عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا أطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي
أكثرن علماءنا من ذكرها وساقف الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافناء والترجيح والاصح
والتصحيح وقال

رأينا السؤال بهذا النقط * ينادى هلمو الهد الغلط
وان القيامة قامت على * راع الى رقه قد نشط
فان ذوى العلم قد أجمعوا * على أن صاحبه قد خلط
فهل مؤمن يواخي الجزاء * ويعلم مقى الزرى بالسطط
ليدرى بعض الذى واقع * عليهم فيرفع هذا السخط
وشرع الرسول مصان فلا * يهان بمن ان تولى خبط
ولله في خلقه ما يشاء * وفي علمه عز ما لم يحط

فافهم والله أعلم (سئل) في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصلح ببيعة
الخصم هل هي معتبرة شرعا أم لا (أجاب) قال في البحر في شرح قوله واذ ارفع اليه حكمكم
حاكم امضاءه معنى قوله امضاءه حكمه بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في
البرازية وان أرادوا ان شتوا حكم الخليفة على الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم
حاضر واقامة البيعة كالأرادوا اثبات قضاء فاض آخر انتهى فالحاصل أن الحكم المرفوع لا بد أن
يكون في حادثة وخصوصة صحيحة كما صرح به العمادى في الفصول والبرازى في الفتاوى قالوا
وهنا شرط لنفاذ القضاء في المجتمعات وهو أن يصير حادثة تجرى بين يدى القاضي من خصم على
خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى قال ولا بد في امضاء الثاني الحكم
الاول من دعوى أيضا كما سمعت ثم نقل عن البرازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم
مات القاضي ومثله عزله وأحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر ورهن على قضاء الاول
أجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله وأحضر المدعى
المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا أن قاضيا
من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكمكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر أن التنافيذ

مطلب التنافيذ الواقعة في
زماننا بشهادة رجلين غير
معتبرة

الواقعة في زمانا غير معتبرة لصدورها بالادعوى وحادثه وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول فلان لكتب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول ونقضه ولاشك ان دعوى القضاء حادثه من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو ان تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه وفي فتاوى قاضيان انما ينفذ القضاء عند شرايطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم تنفذ انتهى وقد ذكر في التواكيد البديرية قد كنت التبت بشي من الحكم قبل التصور وكنت لذلك ان اخذ بغيره وافرن من الهذر والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن اجل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجعا لابواب الحوادث الشرعية البديتان هما

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكيم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحكم وطريق

ثم قرر في بحث الطريق فقال وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء ان يصير الحكم حادثه اى في حادثه والمراد بها الخصومة الصحيحة وهى انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعى على خصم شرعى ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله اعلم (سئل) فيما اذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف هل تنزل نوابه ام لا (اجاب) قد قطع فقيه النفس قاضيان في فتاواه بانهم لا ينزلون بموته وعبارته واذامات الخليفة لا تنزل قضائه وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره مات القاضي لا تنزل خلفته انتهى وفي البرازية وفي المحيط مات القاضي انزل خلفاؤه وكذا امرء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قبل تنزل نوابه واذامات لا والقوى على انه لا ينزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينزل القاضي وفي الاشباه والنظائر بعد ذكره لجملة من النقول قال فيحرم من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول البرازي القوتوى على انه لا ينزل بعزل القاضي بدل على ان القوتوى على انه لا ينزل بموته بالاولى لكن على بانه نائب السلطان فيبدل على ان النواب الا ان ينزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الا ان انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الفرس ونائب القاضي في زمانا ينزل بعزله بموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعي واُحد وعندنا انه نائب السلطان وفي التتارخانية ان القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القضية لومات القاضي أو عزل يتي من نصبه على حاله ثم رقم يتي فيما انتهى كلام الاشياء فقوله لكن جعل في المعراج الجزد لما قاله ابن الفرس وكفى لارد كلامه وقد قال في ائنفع الوسائل فتلا عن البدائع ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينزل خلفته لانه نائب الامام في الحقيقة لانائب القاضي ولا ينزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعنى بالوكيل الثاني الذى وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكلا عن الموكل

منطب اذا مات القاضى
المأذون له بالاستخلاف هل
تنزل نوابه أم لا

لا عن الوكيل الاول وقد علوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين
 في تقليد القضاء والمسلمون على حالهم فلا ينزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي
 هو نائب عن المسلمين فأني يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح
 كلامهم قاطبة بأنه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف ومع قوله
 في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي وأجد وعند نائب السلطان
 وما عني قول صاحب الأشباه ولا يفهم أحد إلا أن نائب السلطان مع تسريح جهابذة العلماء
 بأنه اذا كان القاضي مأذونه بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح
 السلطان بعزل النواب بموته أو عزله بأن قال في منشوره اذامت أو عزلت فقد عزت خلفاءه
 فانهم ينزلون بعزله لان القضاء والعزل منه بقبول التعليق ومحاسن حوا به أيضا ان القضاء
 يقبل التخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نيب القضاة وعزلهم
 الا السلطان أو من أذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزل
 الا منه والله أعلم (سئل) في مفت نفع المسلمين بالتقوى وغيرها بالنقول الصحيحة من
 الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل ولم يعلم به جهنا كونه ماجنا فهل
 للقاضي أو غير أن يحجر عليه وينعه عن نفع المسلمين بالتقوى أم لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضي
 هذا شرع محمد بن عبد الله أم شرع الجهال بلامين وهل اذا كان ماجنا ثبت عليه ذلك ومحجر
 عليه القاضي وأفتى بعد الحجز بقره فواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقلا عن
 البدائع أم لا والحال ان المفتى في بلاد دخلت عن مثله علما وعملا وما يستحق من يسعي في الحجز
 عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا وأخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتى على
 نفع المسلمين بالتقوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا النالجواب الواضح ليفهمه كل صالح
 وطالح وهل اذا دخلت بلاد من عالم ترجع المسلمون في أمور دينهم وديارهم اليه تجوز المهاجرة
 منها الى بلادها بوجده العلم أم لا (أجاب) لا يجوز منع المفتى المتوقفة في دينه وعفاقه
 وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنّة والا تارو وجوه الفقه والتصحیح والاختيار لان فيه منع
 التكلم بما أنزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كتم علما ألجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قول
 الله تعالى ان الذين يكتون ما أنزلنا من بينات الآية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من
 الآيات الزاجرة المانعة من اخفاء الحق والقشوى جعلت لاستجلاء ما خفي ودق عن افهام
 المكلفين واذا تعين شخص لها صارت فرضا في حقه يبين فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قائل به
 من المسلمين ولا جت به شريعة من الاولين والآخرين واذا أفتى بما هو الصواب بعد الحجز باز
 وله الثواب واذا أفتى قبل الحجز بالخطا لا يجوز ان تعمد فعله العقاب واذا كان المفتى
 بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجز عليه واثبات الاثم لمن حجز ولن أعان وأوصل الاذية اليه
 ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجز عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 والحجز فيه حسبي وليس المراد المعنى الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا وأما المهاجرة لتعلم
 العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والقشوى طاعة
 والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤول والله أعلم (سئل)
 في رجل ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب أو طواها من قبله صلوا الى اكل ماله فانكرها
 المدعي عليه فأقام المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي المتداعي لديه فأخذ المدعي في الدعوى

مطلب في حجز القاضي على
 المفتى ماجنا أو غير ماجن
 وفي فتواه بعد الحجز

مطلب في بلاد دخلت من عالم
 يرجع اليه المسلمون هل
 تجوز المهاجرة منها

مطلب ادعى على آخر وكالة
 عن زيد الغائب

على غرما الغائب وقبض دينه والاقرار والابراء والانكار حتى أتلف الغالب من أموال الغائب هل ينفذ حكم القاضى في ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب أم لا (أجاب) دعوى الوكيل على الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه لاتصح ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتاء فيها ففي مجمع الفتاوى يتلacen المتفق انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه الفتوى ومنثله في كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهسلم في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو أمناه ألف قاض لثلا يتطرقوا الى هدم مذهب أحنابنا هذا وفي الخلاصة والبرازية والعبارة للبرازية في السابع من كتاب أدب القاضى ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر بعنى المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لأنه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لأنه ليس بمجته في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاص انه يخلف على الوكالة والاول أصح ولأنكر الكل فهو كإنكار الوكالة وحدها انتهى وقوله كإنكار الوكالة وحدها أى في الاستخلاف وجرى ان الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد هذا مع دعوى قبض دين أو عين فكيف في مسئلة المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على أهل الديانة القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيله الى اتلاف مال الغائب وقد سحرت العلماء قاطبة بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة والله أعلم (سئل) من اسلم لسلول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصوصية قبض دين في ذمة بكر وكفيله الفاطنين يومئذ في بلدة أخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضى بلده الى قاضى بلدة بكر وكفيله وأمر زيد وكيله أنه لا يدعى بغير الوكالة المقيدة بخالف عمرو موكاهم وكتب مكتوب القاضى وأقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فأنكر بكر ذلك فأثبت عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضى فهل تكون دعوى عمرو بخلاف أمر موكاه زيد فضولا وحكم القاضى في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذ في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمرو والوكيل وأخرج الكفيل من الكفالة وأبرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقسدا راقسط الباقي الى سنتين عديدة وأقر عمرو وأنه لم يتاخ لموكاه زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وأبرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق زيد قبلهما وحكم بها القاضى مع أن لز: بدما على بكر غير الذى وكاه به عمرو وفهل يضمن عمرو ما أنلفه وأبرأ ذمته المديونين بتعديه بعد حكم القاضى في ذلك أم لا (أجاب) دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لاتصح فاقامة عمرو والمذكور بينة وادعاهما بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك أى كونه وكيله وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبرازية واللفظ لها ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر بالمال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لأنه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لأنه ليس بمجته في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم

مطلب القضاء على الغائب لا ينفذ

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين الخ

مطلب الواجب القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء على الغائب
مطلب وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصوصية في بلدة أخرى الخ

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليه ما يقبل وان الخ

توجد لعدم ثبوت الوكالة وان أنكر الكل فهو كإنكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان
التخفيف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسألتنا بالاولى
فافهم . وعين صرح بأن التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل
الخامس في القضاء على الغائب راضا للفتاوى الصغرى وفي عين الحكم للطراباسى في الفصل
الاول من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى
الصحيحة أن يدعى شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرا من
الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملازمة حتى ان من ادعى أنه وكيل فلان وأنكر فلان
لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تنفذ هذه الدعوى فأنتهى انتهى
(أقول) تعليده نفي ذكر أمره أولا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط
ذكر أمره بتصور الحكم فيه فافهم . وحيث قلنا بأنه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيئا مما قبله
الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير شرط شرعي يستند الى دليل اذ علمنا أن وجهه من الله تعالى
لا يسمعون بالقول يجوز القضاء على الغائب ولو أمضاه ألف قاض اذ لو سمعوا به لتوصل الناس
الى أموال الغائبين بمثل هذه الاحتمالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة
للباطل وطريقه موصلة الى أموال الغائبين لاسيما في هذا الزمان الخائف لزمان الاوائل فان
السلف كانوا قوما صالحين يؤمن معهم من التزوير والتليس والافتعال والتدليس فالواجب
على أهل القضاء والافتاء الان الدفع في نحو هذه الضلالات الموبقة والمحالات المضرة لعباد الله
تعالى هذا وأما السؤال عن ضمان عمره فالجواب عنه ان كل شيء أتلفه مباشرة بفعله فهو
ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الدين وأما
ماتلف بسبب حكم القاضى فلا يلزمه الضمان وبكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى يجتمع
الخصوم والله أعلم (سئل) في رجل أقام عند القاضى شاهدين شهدا أنه وكيل عن فلانة
الغائبة في بيع محدد وباعه فانكرت الوكالة هل القول قولها يمينها ولا تمتعها الشهادة
المذكورة أم لا (أجاب) القول قولها يمينها ولا تمتعها الشهادة المذكورة لما تقرر
في المذهب من أمر الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر في الخامس من جامع
الفصولين ما يشق الغليل وينتج الجهل عن هوبه لعبدل والله أعلم (سئل) في رجل مات
مديون فالقرماء متعددين وقد كان رهن بدين أحدهم مشاعا الى نائب قاض شافعي وأظهر المرتهن
محضرا كتب اديه وفسه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي بحكم بجزءه ويختص
المرتهن به في وفاءه نعم أم لا (أجاب) المتر عند علماء الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات
اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة أو الاقرار أو التوكول كما صرح به في اقرار الخائسة فلا
اعتبار بمجرد الحضرة المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي أعني باحدى
الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا
يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض
بعله مانسه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بانوجب باعتبار الاستواء في الشرط بان وقع التنازع
بين خصمين في الصحة فخكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فلا انتهى
وقد ظهر بذلك أنه ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين يدى القاضى المتداعى اليه فخكم
الشافعي به بعده صح وان رفع الخلاف والا فلا يختص المرتهن به اذ لم يوجد ذلك والله أعلم

مطلب في الدعوى الصحيحة

مطلب علمنا ولا يسمعون
بالقول يجوز القضاء على
الغائب ولو أمضاه ألف قاض

مطلب أقام شاهدين انه
وكيل عن الغائبة في بيع
محدد وباعه فاذا أنكرت
الوكالة القول قولها
مطلب في رجل مديون رهن
تحت يد أحد القرماء مشاعا
وأظهر المرتهن الخ

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب حكم الشافعي لا يعد
حكما الا اذا وقع بعد دعوى
صحيحة

(سئل) في رجل مات وعليه دين ورثت ثلث بيت لا غير الحكم (أجاب) يأمر القاضي ورثته ببيع موفاه الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حسبهم لبيعوا واذا لم يبيعوا ببيع القاضي بنفسه أو ينصب وصيا ببيعهم وقيل ببيعهم القاضي على بيعه اذا طلب غيره ذلك والله أعلم

(سئل) في رجل اشترى من وكيل امرأة شق من عقارات كان أخذها لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل الاخذ بالشفعة بطلانها الكون الارض وقتا أوليت المال فبجوردد عوا عليه بذلك حكم بطلان الشفعة من غير بيعة تشمله بمتاعه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال هذه أم لا (أجاب) لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذا خصم هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصح مدعى عليه كما هو واضح انظروا هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البيعة أو الاقرار أو النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز زا هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله أعلم (سئل) في وارث لم يجد خلف موثه سوى دار وزوجة الميت تطالب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول أبيع حصه في الدار وأقضي ذلك هل يجبس أم لا (أجاب) لا يجبس والحال هذه والله أعلم (سئل) في كرم مشتركة بين جماعة فيهم يتبعها طائفة منهم حصصا لهم مشاعة ارضوا غراسا من شخص وكتب بذلك صل لدى القاضي بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها فحكم القاضي لها بذلك مستوفى شرائط ثم وكلت رجلا في بيع ما أخذته بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب به صل لدى القاضي فادعى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها اقراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم حكمه بطلانها او بطلان البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها اقراط واحدموقوف فهل حيث كان اعتمادها في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها اقراطا وقتنا نقض شرعا أم لا (أجاب) نعم تنقض والحال هذه باجماع علماءنا على ان الارض الخراجية مملوكة لاهلها يجوز بيعها وقتها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمدون والشروح والقنواى فاطبة قد صرحوا بجحها أخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بأن العقار الذي يعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لشفعة فيه بطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لشفعة له بالحوار وانما الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة له ما يستشفع به كشركة في المبيع وفي حق المبيع أو جوار أو أما الوقت فلا يؤخذ بها ويأخذها وفي التارخانية فصل احياء الموات من كلب الشرب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه كإني فتاوى العتامة انتهى وأما الاراضى التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي أراضى بيت المال فافهم والله أعلم (وسئل) عنه أيضا بما صورته في كرم بها اقراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتبعها باع بعضهم ما ملكه ارضوا غراسا لرجل لدى قاض فبلغت البيعة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضي فحكم لها بما ثم باع ما أخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بجحها بيعها الواقع بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين منها لدى قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان أرانى المكرم خراجية

مطلب اذا مات وعليه دين وله ثلث بيت يأمر القاضي ببيعها فان امتنع الوارث ببيعها القاضي الخ

مطلب في رجل اشترى من وكيل امرأة شق من عقارات أخذها لها وكيل آخر بالشفعة فادعى المأخوذ منه بطلانها الخ

مطلب في امرأة طابت مهرها من وارث زوجها ولم يترك الادار الا يجبس لبيعها مطلب اذا حكم حاكم بالشفعة فحكم آخر بعدم صحتها مستندا الى ان الارض الخراجية لا تصح الشفعة بها فحكم الآخر غير صحيح والاول على حاله وسيأتي ناينا في سؤال آخر

مطلب اذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا فان بيع الملك ففيه الشفعة

مطلب أرض الخراج والعشر مملوكة يجوز بيعها ووقفها وتورث وأما أراضى بيت المال لا يجوز وقفها ولا بيعها

وان قباط الوقت يقع صحة البيع في المالك والاختذ فيه بالشفعة اشوعه فحكم القاضي
 المذكور بطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري
 الاول هل تنفذ للعكم المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله أم لا (أجاب) حيث كان الحكم
 المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قباطا وقتها فهو غير صحيح اذ حق
 الشفعة ينشئ على صحة البيع والارض الخراجية لئلا تصحها ويجوز لهم سعيها وقتها
 وتكون ميراثة وتؤخذ بالشفعة باجماع علماءنا وكذلك بيع الحصاة الشائعة المملوكة مطلقا جائز
 سواء كان الباقي مملوكا أو وقتا فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع أم لا
 اذ البيع وقع على الحصاة المملوكة لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصاة المالك حتى تمتنع
 الشفعة فيها ولوطب المالك القسمة مع الواقف أو قيمه يجب الى القسمة واذ اباع المالك قبل
 القسمة ملكه جاز والشفوع باق كما كان ولا يضر ابتداءه ولا بقاءه في صحة سعيه على قول الكل
 أما على قول أبي يوسف فلكونه فالأصح وقف المشاع وأما على قول محمد فلكونه بقول بعدم
 صحته وقف المشاع من أصله وأما سعيه فجمع على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق
 ورد المبيع على المشتري الاول ولو ضر الشفوع لما رذ عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق
 مع توفر شروطه لا سيما مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض
 لا يرد عليه باللاحق انتقاض الأمر فيه أو بغيره من ان يشرح والله أعلم (سئل) في امرأة
 حبسها القاضي بدين لرجل فهربت من السجن هبل يرضن السجناء ما عليها من الدين لرب
 الدين أم لا (أجاب) لا يرضن السجناء لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجب من بدل
 عين مستهلكة أو عمل كآخرة أو عقد كبيع وقول بعض علماءنا سجن القاضي خلى رجلا
 من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فهرب الدين ان يطلب السجناء باحضاره لارائه فيه
 ثبت الضمان لما ثبت ان ذلك عند التقصير في الحفظ والتخليه من غير حفظ ملازمة بتطالبة
 الاضرار لا بما يذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله أعلم (سئل) في رجل
 مات في غير بلده بناحية معينة وله ابن قاصر في بلده فنصب قاضي الناحية التي مات فيها
 الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا أيضا
 فأى الوصيين يقدم على الآخر والحال أن كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محله ولايته
 يختص بهادون الآخر (أجاب) أما نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا فلا كلام في
 صحته وأما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضي وجود التركة أو بعضها فيها فان لم يكن بها
 تركة لا يصح نصبه قال في التارخانية راجع المحيط واذ نصب القاضي وصيا في تركة اليتام
 واليتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته واليتام يكونوا في ولايته
 أو كان بعض التركة في ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة أنه قال يصح نصب على كل
 حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة ايضا كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام
 على السبغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا انتهى بشرط صحة نصب
 القاضي الوصي ان يكون ذلك منصوصا عليه في منشور من السلطان كما صرح به في جامع
 الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في بكر بالغة عاقلة وكنت رجلا لأن زوجها من رجل
 فزوجها مع وجودها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل
 فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينقدور نفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه أم لا

مطلب اذا طلب المالك
 القسمة مع الواقف يجب
 لذلك

مطلب لضمان على السجناء
 اذا هرب المديون من الحبس

مطلب في رجل مات في غير
 بلده وله ولد قاصر في بلده
 وكل من قاضي البلدين
 نصب وصيا
 مطلب ليس للقاضي نصب
 الوصي الا اذا نص له على
 ذلك في منشوره

مطلب في بكر بالغة زوجها
 وكيلها مع وجود أبيها
 فطلقها ثلاثا فزوجها ثوبا
 له قبل المحلل حكم الشافعي
 بصحة النكاح فننضحكمه
 وارفع الخلاف

(اجاب)

مطلب في التقليد

(أجاب) قد أجمع العلماء ان القضاء في المجتمعات اذا صدر عن من يراه نافذاً واذ ارفع الى من لا يراه لا يجوز ان يطله والمحل القابل للاجتهد امام يخالف الكتاب والسنة المنهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علماء شافى النكاح بالولي ولو طلقها ثلاثاً ولو بعنه الخفي الى شافعي ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالجمعة جازولم يأخذ الا امر والمأمور شيئاً وهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين را مرامز للمختلفات القديمة للمصنفين وقتاوى النسفي والله أعلم (سئل) في العرب والتركان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطباد وحراسة البيوت وحفظ المواشي قتلغ في أو انهم هل اذا قتلتم بانهم عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد تنجس ما أصابته بدمها أو يسيل أصاب جلدها ونجاسة سوءها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما أكلت أو شربت طاهر وانما يغسل الاناس بعد اجبوزلن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه أم لا وما حقيقة التقليد لمن أراده في مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه (أجاب) نعم يجوز ان ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الأئمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فيما تدعوا اليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما يوجب ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعي في الوضوء من القلتمين فعليه أن يراعى النية والترتيب في الوضوء والساجدة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطالة اجماعاً نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادى الدمشقي في مقدمته المسماة بمهدياته ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالك في مسئلة الماء الذى تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجب الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتزعم ذلك أبلغ في الديانة وأحرى وأمثل في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله أخف فان ذلك موجب النسق والوقوع في الأثم كما نصت عليه الأئمة الثقات الاعلام ووقع في الاصول والفروع في ذلك كثيرا مقال وجري بين النجول من العلماء عظيم المجال فلان قيل بذلك وأما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به أصحاب الاصول حنيفة وشافعية والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت بالينة الشرعية أن غله الوقف في رضى معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضي بذلك بينهما الثبوت القرابة الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصه المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما حصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذى تناوله من حصته أم يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به (أجاب) نعم يرجع عليه بما تناوله زائداً عن حصته مدة سنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفاً فيستند لامثب وعامل حتى تقول يقتصر كما قرره أصحاب الاصول والفروع أيضاً فيطالبه به ويحبس عليه اذا هو امتنع والله أعلم (سئل) عن بيع المدر اذا حكم بجوازه ما حكم براه هل يقدّم لا (أجاب) نعم يقدّم حكمه وثبت بذلك مالك المشتري له قال في الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بجوازه يجه نقد قضاؤه ويكون ذلك فسحة للتدبير حتى لو عاد اليه ما من الدهر يوجبه من الوجوه ثم مات لا يعقب اه ومنه في كثير من الكتب وقد صرح غالب علماء تانينا قضاء القاضي اذا قضى بجوازه حيث كان من يراه لا يفضل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع أم الولد فان الفتوى على أنه لا ينفذ والله أعلم (سئل) فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضياً أو ناظرأعلى

مطلب اذا أخذ احد

المستحقين زائداً عما يستحقه

ثم ظهر أنه لا يستحق كل

ما أخذه وحكم بذلك يرجع

عليه بالزائد في المدة الماضية

قبل الحكم

مطلب القضاء ببيع المدر

نافذ بخلاف أم الولد

مطلب اذا عزل السلطان

قاضياً الخ لا يعزل الا

بوصول العلم اليه

مطلب ان كان الخبر بالعزل
رسولا ثبت العزل مطلقا وان
فضوليا فلا بد من العدالة
او العدد

الوقف أو مدرسا أو صاحب وظيفة يعزل بالعزل هل يعزل بوصول العلم اليه أو بمجرد عزل
السلطان له قبل وصول العلم اليه (اجاب) يعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل
الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا ثبت العزل بالمشافهة به أو بكأسه كما بعزل
أو بإرساله رسولا عدلا أو غير عدل حر أو عبدا صغيرا أو كبيرا اذا قال له الرسول أرسلني اليك
لا بلغك عزله ولو أخبره فضولي لا بد من أحد شرطى الشهادة اما العدد والعدالة وذلك لما في انعزاله
قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالخبر والله أعلم (سئل) في رجل غائب عن
بيته لاجل مصالحه ونزورياته ادعى رجل ادى قاضيا وعينا وشيا من الاشياء فإرسل
القاضي له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضي أن يخرج امرأته وأولاده من داره
ويختصمها من غير طلب المدعى ذلك منه أو يطلبه ما الحكم في ذلك (اجاب) ليس له ذلك بمجرد
عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتمال تمتع الاضرار به وسواء طلب المدعى
ذلك منه ولا قال في الحاوى الزاهدى رامن الفتاوى العسدي لعلي السعدي ولعين الأئمة
الكرباسي فإرى المدعى عليه سبعة أيام او ثمانية فلم يجده المدعى فطلب من القاضي أن يخرج
امرأته وأولاده من داره ويختصمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى وفي الخاتمة فان تعذر على
القاضي استحضاره يكتب الى الوالى في احضاره فان قال الوالى لاظفر به وسأل المدعى من
القاضي تسمير الباب وانتم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا أن ياتي بشاهدين أنه في منزله وكذا
صرح في مجموع مؤيدزاده تقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا ومحل السهر
والختم ان ثبت امتناعه بلا عذرا ما اذا كان امتناعه بعد فلا فائده والحال هذه والله أعلم

مطلب في رجل ادعى على
آخر فارس له القاضي
محضرا فلم يجده لا يحل
للقاضي ان يخرج امرأته
من بيتها ولو طلب المدعى ذلك

(كتاب القاضي الى القاضي)

مطلب كتاب القاضي الى
القاضي

(سئل) هل لثائب قاضي القدس بالرملة أن يكتب لثائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة
ليحكم بها أم لا (أجاب) حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفرض لقضاه الاستنابة ثبت
صححة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبيل الامام تملك اقامة الجمعة وعند
التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال في شرح تنوير
الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر (أقول) الظاهر أن الخلاف بينهم في هذه
المسئلة مبني على الخلاف في أن المصر هل هي شرط لتفاد القضاء أم لا فحكوا عن ظاهر الرواية
أنه شرط وعن رواية النوادر أنه ليس بشرط وبه ينهى كافي البرازية فبناء على هذا في بقوله
من قاضي رستاق الى قاضي مصر وأرستاق انتهى على أنه في الحقيقة كأنه كتب قاضي القدس
الى قاضي دمشق اذ كل قائم مقام مستنابه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب
من نائب القاضي المذكور الى نائب القاضي المزبور والله أعلم

مطلب لثائب قاض ان
يكتب لثائب قاض اخر
نقل الشهادة ان فوض
السلطان لقضاه الاستنابة

(باب التحكيم)

(سئل) في العتق اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهم أن يفرقوا
بينهما اذا طلبت أم لا (اجاب) نعم يصح التحكيم في مسئلة العتق لانه ليس بمجرد لاوقود ولادية
على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوج والله أعلم

مطلب اذا حكم العتق
وزوجته رجلا فاجله سنة
صح

(باب خلل المحاضر والسجلات)

(سئل)

مطلب خلل المحاضر
والسجلات

مطلب المحضر اذا لم يستوف
الشروط لا يعتبر
مطلب في المحضر المستوف
للشروط

مطلب في محضر مضمونه
أن دار فلان انهدم جدارها
وله ميازيب مربعة عليه
تسيل على الزقاق فاذا اذن
له الحاكم بالعمارة على
الاسلوب المرقوم بمجر ذلك
لا يعتبر اذنه

(سئل) في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم أنه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المدكور كان بالحدية بجاءه فلان وفلان ثلاثة سماهم والعصى باليديهم وضربوه وشجوه ورضوا أضلاعه وكشف عن رأسه فوجده ثلاث شجبات ثم حضر فلان المغربي سعاد وأخبر الحاكمان بأنه رأى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وطردهم ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا او يلتفت اليه او بما ينبغي كتابته وهل يوجب على الثلاثة الخبز عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية (اجاب) ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الاعداء والاتقات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد أن يكون منكرا وهو من وجبات الانتقاد عند العوام خلفته عن العلماء التقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر أنه ما كتب فيه حضور الحصين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه أو التوكول منه والحكم بالينة للمدعى على وجه رفع الانتباه وأين الدعوى هناك من المدعى وأين الاقرار أو الانكار أو التوكول من المدعى عليه وأين الحكم بالينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكيمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في القواكه البديرة

اطراف كل قضية حكيمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكيم ومحكم كوم به وله ومحكم كوم عليه وحكم وطريق

فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انالله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم أن داره الثلاثية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مربعة عليه وطالب الكسيف لاعادة الميازيب على الاسلوب حصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا عو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذا نجا حيا شرعا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسهيل ما فيها في الزقاق الغير النافذ أم لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور حكم على أهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجههم أو اقرار أو توكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه أم لا (اجاب) لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسهيل ما فيها في الزقاق المذكور وبمجرد الاذن من غير ثبوت حق التسهيل لا عبرة به ولا بدلائبانه من بينة تقوم على أهل الحلة بوجههم أو اقرارهم أو توكولهم عند طلب البين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكيمية ولا قائل بثبوته رؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا بعقل ذلك وحيث كان محضر الكسيف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله أعلم (سئل) في محضر حاصله أدى رجل على جاره حدود ميازيب مربعة على طبقة حادثة برعى ماؤها في الزقاق المشترك وطالب رفعها (فاجاب) بانها كانت قديما على ايوان هدمه وجدد بناءه وأحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فنع نائب القاضي المدعى من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وأبقاها فهل المنع والابقاء كل منهما مصادف لمحله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية أم لا (اجاب) لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيه ا فقد صرح في الخلاصة ومثله في البرزاق في كتاب الحيطان لو أراد أن يجعل ميازيبا أطول من ميازيبه أو أعرض أو

مطلب ليس لصاحب الميزاب
أن يرفع ميزابه أو يسفله الخ

يسبل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو أراد أن ينقله عن موضعه أو يرفعه أو يسفله
لم ينكر له ذلك وفي الخاتمة ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لأنه تنصرف في المشترك بغير أدن
الشريك هذا مع كون الماء كلما كان شاهقاً كان أشد وقعاً وأبعد ميافاً تنصرف في المشترك بغير أدن
انتشاره ويتصرف من الأرض ما لا يحضر المتسفل فيمنع عنهم شرعا وليس له أن يسبل ماء مطبقة الحادثة
في الزقاق المشترك بإجماع علماءنا قهراً على شركائه وإن أثبت قدم ميزاب الأيون لأن سطح
الأيون غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والاقبال
يصادف محله بل يصادم ما صرح به هؤلاء الأبطال وما بعد الحق الاضلال وما للضرر الأأن
يزال وقد انكشف الحال والله أعلم (سئل) في محضرين حاصلهما حضر فلان المتولى الخاص
على جانب من الوقف النسباني وذكر لنا أبا الحكم أنه أنعم عليه بتوليته وقض غلته وتناول
وظيفته منه وإرسال ما بقى للمتولى عليه الكبير أو بعدم تعرض المتولى الكبير بآجرة معلومة
دفعها له وهي علوفته وبدفعها لمخالفنا الأمر الشرعي بضم من المدفوع فأمره الحاكم بدفع ذلك
ثانياً فلان المذكور نظيره علوفته المحوّل به على القرية فدفعه أخوز يدبازا من الحاكم المذكور
لكونه وكلا وكفلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعي
الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعى أم لا (أجاب) ليس ما ذكره الحال هذه هو واقع موقعه
الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرعى إذ لا يخلو ما أن تكون الاجارة من المتولى
الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونها كذلك كما أم لا فإن كان الأول فقد برئت ذمته زيد المستأجر بدفع
الاجرة السميّة في العقد له فلا يصح تضمينه وإن كان الثاني فكيف يامر الحاكم بدفعها ثانياً
والواجب في غير الصحيحة النافذة أجر المثل لا المسمى بإجماع أئمتنا وإن ألحقنا الناظر الكبير
بالقضوي في عقد الاجارة وجعلنا فلان المتولى الخاص بطلبه الاجرة مجزاً فالاجارة الاحقة
كألو كالة السابقة بوجه بصير المتولى الكبير كألو كيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان
والمنافع فيبرأ المستأجر بالدفع اليه بإجماع أصحابنا وقد أجمعت المتون والشروح والقفاوى على
أن الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل ك تسليم المسع
والمستأجر وقض الثمن والاجرة والر جوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك
فكيف يضمن الاجرة وقد أوصى الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعلل كون المدفوع للمتولى
الكبير علوفته بعينه لعدم تعيين العقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقبل ملكه عليه
ومثل هذا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحينما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة
فهما باطلان داخضان إذ لا وجه للضمان والله أعلم (سئل) في صورة محضرة مقدم في السجل
مختصة بتأدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان
الذين عرفهما القاضى وقيل شهادتهما بعد التزكية بغير فمالف ثلاثة بنت فلان وأنها استحق في
ربع وقف جدها لها فلان بن فلان اتفق لها عن والدها فلان بنت فلان الواقف وان الحرمة
المذكورة والدها فلان بنت فلان الواقف المزور ثبو تاشرعوا وحكم بموجب ذلك حكيم مسؤولاً فيه
بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستأجر المعصرة الغلانية بالمحلة الغلانية
الجارية في الوقف ومطالبة بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف
المستأجر بالاجرة وأنها في ذمته وانكاره استحقاق المدعى المذكور وسؤال وجواب واعدار
شرعى في ذلك واعتبار ماوجب اعتباره شرعاً وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف

مطلب في محضرين

مطلب في محضرين

المذكورة الممتدة في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جده المدعى في ربيع وقف جده
لامه الواقف المذكور وانتقل ذلك عن والدهما بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المتوال وثبت
مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أمر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من
الاجرة للمدعى المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور امتثالاً شرعياً جرى ذلك في تاريخ كذا
فهو له هذه الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة فيكون المحضر المذكور
صحيحاً أم لا فلا يكون صحيحاً أو هل ثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط متقوسة في
السجل بغير برهان أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة بجماع علماء أئمتنا رحمهم
الله تعالى لا سيما مع اعترافه أنه مستأجر وهذه المسئلة من مسائل خمسة كتاب الدعوى وأطبقت
التون والشروح والتساوي على أنه إذا أقر المدعى أن المدعى عليه مستأجر لا تنفع عليه الدعوى
ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحية خصمه للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة إنما هو
على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحاً لأنه حكم على غير
خصم إذا استحقاقه الغلة وتوقف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستأجر باطله بالإجماع
أثبتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لأنه ليس خصماً في ذلك بالإجماع على أنهم سرحوا
بان المستحق للدعوى له على متقبلي حوائت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو متقبله أنا يكون ذلك
لناظره وأذونه ولا ناظره إذا ادعى عليه ولا مأذونه في نفس الغلة فيما بالث في عين الوقف فكيف
يثبت بدعواه أنه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل لا دخل له في إثبات
التسبب ولا علاقة بوجبه من الوجوه فالمحضر بلار يبطل لم يثبت به حق للمدعى والحال هذه
والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بحكم الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لأن
القاضي لا ينقض إلا بالحلقة وهي البينة أو الأقرار أو النكول كما في أقرار الخانية وقد نقله الشيخ زرين
في أشباهه وتطأه في أول كتاب القضاء والشهادات وأنشد

فما طمست خمسة دعاوى * بل امتلائت بها كتب التناوى

مطلب الخط لا يعتمد عليه
ولا يعمل به

مطلب جذا الكرم

كذلك في المتون مع الشروح * على الوجه الصحيح بلا جروح والله أعلم
(سئل) في محضر ورد من نائب الحكيم عدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
صلوات المهيين الخليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بأنه جذا كرمه وقطع أغصان دواليه
بارض كذا وقد أضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فأنكر فطالب من المدعى البينة فأحضر رجلين
من قرية لحلول شهادته أقر لهما بذلك فعرّفه الحاكم أنه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور
صحيح سالم من الخلل أم لا (أجاب) المحضر المذكور غير صحيح إذ خله ظاهر كاشم لسان مجرد
قوله فيه فعرّفه الحاكم أنه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد إعلام بما أزم به الشرع
في نفس الأمر بدون القاضي فيرجع إلى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عندي
جرى بان ذلك لا يكون حكماً حيث وقع على مقدمات الحكم أو بعضها فما بال بقوله فعرّفه أنه لزمه
التعزير الذي هو صريح في الذي أزم به الشرع فإذا تقرر ذلك وعرفته ظهر لك أن أحد
أطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود ومما نظم ابن العرس في القواكه البدرية
أطراف كل قضية حكومية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكمكم ومحكومكم به وله ومحمكمكم عليه وحاكمكم وطريق
وبنقد واحد من أطراف القضية فقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم

والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى رشود دين رشود ومر زوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقال في دعواهما ان مراد باععهما رطل بن بقرشين فوزه بازار باسافو حده عشر أواق ونصف أوقية وطالبه بالقيمة فانكر خلف المدعيان أن مراد باعهما ابن بالقرشين اليمين الشرعي ثم حضر رجب بن الخماش وأقر أنه الذي باع لهما ابن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للعاكم الشرعي أنهم باعوا ابن الرطل عشر أواق ونصفه وانكارهما والاقرار بعده عرفهما أنه يلزمهما التعزير فطلب السوابق في تطهير ذلك بعد السعي اليه بما فهل يلزم الساعي التعزير بالبلغ وضمن ما غرما شرعا أم لا (أجاب) اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعي المشهور لان المدعين ذكر في دعواهما أنه باعهما رطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كأنشأه ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله فوزه بازار باسافو لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لجملة الدعوى وقوله خلف المدعيان بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كاته وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله وان عجزا يعني عن البرهان ولم يرضوا الخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال أبو سليمان سمعت أبا يوسف قين باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعثك جزا فابعته وقال المشتري اشترت مكاملة يتحالفان وكذا كل ما يكال أو يوزن انتهى فوجب التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف ثبت بحلف المدعى وقوله ثم حضر رجب بن الخماش وأقر أنه الذي باع لهما ابن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للعاكم الشرعي أنهم باعوا ابن الرطل عشر أواق ونصفه وانكارهما والاقرار بعده عرفهما أنهم يلزمهما التعزير الخ لبت شعري من أين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجز التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين مالم يجز التحالف حسبما نطق الحديث لانه يخالف الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتزادا ولم يكن في الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعين مع أنه يحتمل الكذب مع أن علماء ناصرحو ابان الاصح في مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد عينه عليه بالمدعى أنه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزرف كيف عماد كري عزار الرجلان المذكوران هذا لا قائل به وأما حكم الساعي في الضمان والتعزير والهوان فمشهور في الكتب مسطور وحقول المتأخرين أفتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحي رحمه الله تعالى

القتل مشروع عليه واجب * زجره والقتل فيه مقنع

شاهان شه ملك الملوك أبو العلاء * نظم الجواب لكل من هو يبرع والله أعلم

(سئل) في محضر حاصله ادعى زيد على عمر وأنه كان هو والمدي عليه وخالد عقدوا شركة على أن يضع كل مبلغا وأن زيد اسلم عمرا المدي عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالد أسلم نظيرها وأن يضع عمر وثلثمائة قرش وخمسين قرشا وأن خالد المذكور أخذ ماله المزبور وانفصل من الشركة واستتره والمدي عليه شركة بان يبيعوا ويشترىوا يعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدي الثلثان وللمدي عليه الثلث وان المدي عليه باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدي المزبور ببلد عمارة قرش وقاشا مصر يا تسعين قرشا وقاصه بذلك من رأس المال الذي سلمه منه وتاخله من مال الشركة أربع مائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطع مصر به ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربع مائة قرش السابقة له من مال الشركة وسأل سؤاله عن ذلك فأجاب بان عقد الشركة هو والمدي وخالد المذكور وأن خالد أخذ ماله وانفصل عنهما وأنه وضع في الشركة

مطلب محضر في الشركة

خمسة قرش واثنين وخسين قرشا وأن خالد اتسلم مال الشركة وأنكر أنه تسلم من المدعى
 المذكور المبلغ المدعى به وإن ثبت ما يدعيه فاحضر كلا من فلان وفلان فشهدا بان المدعى
 والمدعى عليه متحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب
 للمدعى بذمة المدعى عليه من مال الشركة أربع مائة قرش منها ثلثمائة قطعا مصرية ومائة أسدية
 فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه شواهدا شرعية وحكم بموجبها
 صحيحا مرعا طلب المدعى الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره أربع مائة قرش فالزم بذلك
 الزامات شرعية تاما معتبرا مرعا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المخضر صحيح خال من الغلط
 والفساد أم هو غير صحيح أو ضحو النامافيه وأجيبوا عما يحتويه بأحسن إيضاح وأقنع جواب
 (أجاب) خلل هذا المخضر أو وضع من أن يذكر وذلك لما في المذهب قد تقرر من أن مال الشركة
 في يد الشريك أمانة وأن القديتين في الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وأن قبض
 الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وأن شهادة الشاهدات تقبل على السبب لاعلى الحكم وإن
 الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وأن الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين
 غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لأن الحساب لا يصلح سببا لجوب المال كما هو مصرح به في كثير
 من الكتب فاذا علمت أن مال الشركة أمانة في يد الشريك فلا يتحلوا ما إن يكون قد تصرف
 في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في غمها أو لا يكون فإن كان قد تصرف فيها الاصلح دعوى
 عنها بعده لانه قد تصرف فيها فمأذون له به من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عنها وإن لم
 يكن قد تصرف فيها فهي أمانة في يده والواجب ردها بعينها إن تفرسا الشركة فكيف تصح
 الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باعصبة حنطه في داخل بيت في بيت المدعى
 وقاشا مصر ياتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذي تسلمه وتأخره كذا فأولا الامانة
 لا تجوز المقاصصة بها وثانياً قبضها لا ينوب عن قبض عن المبيع الثابت في ذمة المدعى كما هو مقرر
 مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها معصبة وعن المبيع غير معين فالواجب فيها ردتها
 بعينها حتى قال بعض أئمتنا ينبغي للمدعى في مثل ذلك أن يطالب المدعى عليه أو لا يحاضر تلك
 الدراهم فقيم البينة عليها كسائر النقليات فالمدعى المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء
 بها حتى يكون حقه في المشتري ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في رد عين تلك الدراهم
 وقوله واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبعوا ويشترىا ويعاملار بما يفهم من ظاهره التصرف
 وقوله وتأخر له من مال الشركة أربع مائة قرش الى آخره بعد قوله باعصبة حنطه بمائة قرش
 وقاشا تسعين قرشا ر بما يفهم منه عدمه وقول الشاهدين متحاسبوا وكان آخر ما تأخر بعد كل
 حساب للمدعى بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل
 حساب للمدعى بذمة المدعى عليه الخ مسيبا عن قولهما متحاسبا قد علمت عدم صلاحيته مسيبا عنه
 واذ لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة أمانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوته
 لا المال المدفوع ولا المشتري به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا يثبت للشهادة ولو قدر أنها مستقيمة
 من الدعوى الصحيحة اذ سمعها مني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فإن قلت إنكاره
 التسلم من المدعى موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم يجز فيه بخصوصه خصوصاً
 شرعية وانصاب حكم عليه بعد دعواه ومنازعتة فيه والدعوى التي انصب عليها الحكم مجرد
 تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ للمدعى

مطلب الامانة لا تجوز
 المقاصصة بها ولا ينوب
 قبضها عن قبض عن المبيع

ولاشاهد ولا تغيرهما وهو الاصل في تأني الثبوت فيما ولم يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه
 ولا انصب الحكم عليه وكيف يتأني ذلك ولم يكن هو المدعى وتلى تقدير الدعوى به فمهادة
 الشاهدين بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر
 ما تأخر به لكل حساب للمدعى بنعمة المدعى عليه من مال الشركة أربع مائة قرش الخ غير مطابقة
 للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو ليس لهما وانما هما الاسباب كما شرح هذامع أن تسعة
 أعشار المحضراً وأزيد خشو ولا حاجة اليه ومن صيغ اصبعه في الفقه ظهر له خاله كفلق الصبح
 والله أعلم (سئل) في محضر صورته ادعى فلان أصالة عن نفسه وولاية عن ابني ابنه الصغيرين
 على رجل أنه قتل أباهما الذي هو ابنة عمدا فأنكر فرفهن الاب على ما ادعى فكتب القاضي أنه
 عرفه أنه يلزمه القصاص تعريفا شرعياً فهل يكون التعريف المذكور حكماً يمنع المخالف القائل
 بتأخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون
 القصاص موروثاً على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيسترد حضور الكل على
 طلب القصاص أم لا (أجاب) ما ذكر من التعريف ليس حكماً لأن الحكم انشاء الزام أو اطلاق
 وعرفه في القواعد البديهة أنه الزام في الظاهر على صفة مختصة بامر ظن ومه في الواقع شرعاً
 ثم قال وقولنا على صفة مختصة فحصل احترازه عن مطلق الزام اذ المعبر هنا الزام الصيغة
 الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وأنفذت عليك القضاء وفي معنى الحكم للظرب ليس بعد
 تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم أم لا فالقول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعاً
 هذا في قوله ثبت عندى فكيف اذا كتب فعرفه أنه يلزمه على ذلك القصاص وكل أحد يعرف
 أن قاتل النفس المعصومة عمداً يعزى حتى يقتل يكون حكماً والمسئلة فيها خلاف في قوله قبل بلوغ
 الصغيرين فأجابنا بقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما كما
 حكاها الزبلي فلو حكم بتأخير شافعي لا يمنع التعريف من نفاذ حكمه لأنه ليس من صيغ الحكم
 في شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقترآن القصاص يجري على فرائض
 الله تعالى فتسحق الزوجه فيه والأثم كسائر أمواله ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص
 فلم يبايعفو البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقيين مالا ويحرم التعرض للقاتل بالقتل
 بذلك لسقوطه بعفو العاقب قل نصيبه أو أكثر والحاصل أن التعريف ليس حكماً ولو ان القصاص
 يجري على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله مثله في قصاصه ولما كان
 لا يجزأ يسقط بعفو أحدهم فلا بد من حضورهم جميعاً حتى الزوجه لاجل استيفاء القصاص
 وكان الواجب السؤال عن الشهود وتكثيرهم لاسيما في القصاص فانه باجماع علماءنا واجب
 والحاصل أن احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله أعلم
 (سئل) في محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته منع محمد افندي ابن أحمد الحنفي ابراهيم
 ابن يحيى الوكيل عن عمر بن احمد الناظر على وقف جدّه محمد ابن صاحب القانون المستحق لربعه
 مع من يشركه الثابت بوكيله عنه في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة
 بنت محمد الثابت بوكيله عنها في ذلك وفي غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما وجهه الوقت المرقوم
 من معارضة جهة وقف شهاب الدين بن الناصري المستقر تحت نظراً أحمد افندي ابن محمد
 واستحقاقه في ربه مع من يشركه في جميع الجنبنة الكائنة بأراضي مقرى الحدوده بكذا وكذا
 لخر يانها في وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل بالتنفيذ على

مطلب محضر في دعوى
 قبل

مطلب القصاص يجري
 على فرائض الله والاحتياط
 واجب فيه

العادة وأبق الجنيثة بمجدها في جهة الوقف المرقوم ويمكن أحد الناظر المزبور من التصرف
 فيه بالجهة وقف جده أو وقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتماس من وكيل أحد الناظر
 المدعوم مصطفى جلبي وفي الحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل
 المزبور بأن محمد بن محمود فلاح الجنيثين أزال الفاصل بينهما ما ونههما بغير طريق شرعي وأن باب
 أحدهما موجود وهو الآن مسدود وأن أحد أفندي الناظر الذي هو موكل مصطفى جلبي
 يعارض المولى المذكورين ويقول إن الباب المسدود الذي هو الآن موجود بجنيثة جرباش
 وإن حدها شرقاً بجنيثة الشارديّة كما هو معين في الوقفية المبرزة للحاكم الموماليه فابن زابراهيم
 أيضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقي بجنيثة الشارديّة والباب
 المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بجديّة الشارديّة من الجانب الغربي بجنيثة
 جرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتس كل منهما من الحاكم إن عين من جهته
 للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان أفندي فتوجه معه جماعة من المسلمين فوجد بجنيثة
 جرباش مشتملة على أرض منخفضة قليلة وأرض عالية شمالية ووجد بجنيثة الشارديّة أرض
 منخفضة وشمالية أرض وهي في علو من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف
 البينة من المتداعين المذكورين بالحد الفاصل والباب المتنازع فيه حضر ابراهيم بن فلان
 والحرمه فلانة بنت فلان وأختها فلانة وشهدوا بأن الباب الموجود الآن بجنيثة جرباش وإن
 الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنيثة جرباش غربي جنيثة الشارديّة كان حداً فاصلاً بين
 الجنيثتين بالقرب من الاصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ وأزيل وأن باب الجنيثية
 الشارديّة أزيل من مدة مديدة لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على رأس المكان الذي
 كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد كوماً من التراب فأخبره ابراهيم بن عثمان بأنه تراب الجدار
 المزبور كان فاصلاً وأنه عرف وتركت في محله وعاد الحاكم الكشاف وأخبر الحاكم الموماليه
 اخباراً شرعياً وحضر لدى الحاكم الموماليه الحاج سري الدين بن ابراهيم البعلبي وشهد على
 وجهه ما بالحد الفاصل بين الجنيثتين بالجدار الذي كان بالجلس بالقرب من الاصول التوت
 الشاميات وإن الباب المسدود بجنيثة جرباش وإن باب الشارديّة أزاله السيل من قديم الزمان
 شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف جرباش وأبق ذلك بيد الناظر ومكنه
 من التصرف فيه كما ذكر أعلاه فهل هذا الحضر صحيح معتمد عليه شرعاً أم لا (أجاب) هذا
 الحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها أنه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذلك لأبدمنه
 كما صرح به في الاشهاد والنظر فراجع ان شككت ومنها قوله فيه النبات بموجب حجة سابقة
 والحجة في كلامه كما غديفه رقوم وبمثله الحجة لا تقوم وبمثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف
 المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط في كأغد وقد نصوا على أن الخط لا يعمل به
 فلا يعمل بكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة
 وهي البينة او الاقرار أو التصكول وأنت على يقين أنه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضي
 لا يدري المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منها ودعوى الوقفين
 كدعوى المملكين كما صرح به في جامع القصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة أنه
 لا يعمل بالتناهي الواقعة في زمانها لعدم استيفائها للشرائط الحكمية وهي كونها حادثة وقع
 فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت أطرافها الست التي نص عليها ابن الغرس في القواعد

البدريه بقوله

أطراف كل قضية حكيمه * ست يلوح بعدها التحق.

حكيم ومحكوم به وله محج * كوكوم عليه وحكم وطريق

ومنه ادعى الوكيلين على مصطفى بأن محمد بن محمود فلاح الجنيثين أزال الفاصل بينهما بغير طريق شرعي وان باب احداهما موجود وهو الا تسدود وان أحمد افندي الناظر الذي هو الموكل يعارض الموكنين فقلت شعري هل هو خارج حتى يعارض الموكنين فان كان كذلك فكيف يصح قوله في آخره وأبى ذلك سيد الناظر وان كان ذاب كيف يصح قوله يعارض الموكنين فهو صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وأبرز ابراهيم أيضا كآب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشف البينة والمأمور بالكشف ليس له طلب البينة لانها للعاكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمه فلانة وأختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الا بجنيثية جرباش هذا بالهديان أشبه اذ المدعي كونه وقف فلان على الجهة الثلاثه لا كون الباب للجنيثية كما لا يخفى وهذه اللام لاتصح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعي ومنه قوله وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنيثية جرباش غربي جنيثية الشارديه كان حدا فاصلا بين الجنيثيين بالقرب من الاصول الى آخره اذ هي شهادة بانه حد فاصل فلا يثبت فيه ولا يثني للمدعي هذا مع كون القرب محج بهول المقدر وقوله وان باب الجنيثية الشارديه أزيل بشهادة بازائه لاشيء مما يدعيه المدعي وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراده بالكشف المذكور بدلالة قوله بعد وعاد الحاكم بالكشف أخبر الحاكم الموماليه في وجه المدعين المذكورين اخبارا شرعيحا كاية حال لا تتعلق بالمدعي بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سري الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بان الحد الفاصل بين الجنيثين الحد الذي كان بالجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لجنيثية جرباش وان باب الشارديه أزاله السبل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جرباشي في وقف فلان بن فلان على الجهة الثلاثية بل شهادة بأنه الفاصل بين الجنيثيين فهي أجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الظلل التي هي اظهر من ان تذكر وما أرى هذا المحضر الا محض هذيان من غير تعقل على اللسان والله أعلم

* (كتاب الشهادات) *

مطلب كتاب الشهادات

مطلب الشهادة على الجرح

المجرد لا تقبل

مطلب شهادة البائع أتباع

مالا يملك غير مقبول وعلى

المدعي البينة

مطلب شهادة الفرد كالعدم

وان تم النصاب يسأل القاضي

عن عد التهم سرا وعلاطعن

الخصم او لم يطعن

(سئل) فيما إذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجردهل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية أم لا تقبل (اجاب) لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى وانتم بما أفتى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع دابة وسلها للمشترى ثم ادعاها انسان وشهده البائع وقال بعث مالا أملاك وهي لهذا المدعي هل تقبل شهادته والحال هذه أم لا (اجاب) لا تقبل شهادة البائع بكون البسبع ملك المدعي كما في البرازيه والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعث مالا أملاك وعلى مدعي الدابة البينة والله أعلم (سئل) في الشاهد الفردية يوم يمحق أم لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد أم لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلاطعن الخصم أم لا (اجاب)

شهادة الواحد كالعدم وإذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لابد أن يسأل عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم أو لم يطعن على ما عليه الفتوى لأن الزمان زمان الفساد والله أعلم (سئل) في شهادة الشريك شركة ملك لشريكه على تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجز الشهادة تنعسا للشريك الشاهد أم لا (أجاب) انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المتفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا أو اما اذا لم تقع في المشهود فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شهادة وقعت تحت الفلحة للعدوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال في البحر والبرازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة وانفقتا تقبل والله أعلم (سئل) في رجل من أعوان حكومته سياسة زمانا هل تقبل شهادته أم لا لكونه لا يتوقف عن الحرام ولا يلبس من أين اكتسب المال (أجاب) لا تقبل شهادته والحال هذا والله أعلم (سئل) في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل وقد سرح في البحر عازيا لفتح القديران شهادتهم وشهادة العرفين في الممالك والعرفاء في جميع الاصناف وضمن الجهات لا تقبل (وأقول) لا شك أنهم فسدوا من دون الشهادة لما يشاهد ويرى من أحوالهم مما لا يكاد يوصف والله أعلم (سئل) في شهادة مشايخ القرى وجباة الخلات والعرفاء هل هي مقبولة أم لا (أجاب) هي غير مقبولة كما سرحه في البحر فتقلا عن فتح القدير والله أعلم (سئل) في شهادة البروز على المسلمين (أجاب) لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد أفتى بعض العلماء العالمين بأحوالهم بأنه لا تحل ذنباتهم كالجوس بل هم شرذمة منهم ان صح ما نقل عنهم والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بينه بالغة من ولها او عقد عليها عقدا شرعيا وادفع صداقها بتمامه فلما أراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بأنه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا أو قام بينه وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة واليئنة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكرام بحضرة جمع من المسلمين وقالوا صرحا بآذنتنا في شهادتها فهل حث رجوعا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المرأة للرجل الذي عقد عليها او دفع الصداق وينقض الحكم لأنه لم يصادف محلا لم كيف الحال (أجاب) لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي ترتب عليه أحكام الرجوع ان يكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سر بيان رجوعها عليه والله أعلم (سئل) في شاهدة طلاق ثلاث آخر اشهادتها الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذرهم مع مشاهدتهم للزوجين وهما يجتمعان اجتمع الأزواج هل يقسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما أم لا (أجاب) نعم يقسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتج إلى الركوب فأدى المدعى للشاهدين أجره ديتهم ما حل تسقط شهادتهما بذلك أم لا (أجاب) لا تسقط شهادتهما بذلك كما جرت به في المثلثة والله أعلم (سئل) في حاكورة مشتهة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك أرضا وغراس ادعى أحد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين ان أرض الحاكورة وقف وأنى بشاهدين أحدهما أعمى

مطلب شهادة الشريك المتفاوض غير مقبولة وكذا شهادة شريك العنان والملك ان كان المشهود به مشتركا
مطلب الشهادة المخالفة للدعوى لا تقبل الا اذا أعيدت الدعوى ووافقت الشهادة
مطلب أعوان حكومته السياسة لا تقبل شهادتهم
مطلب شهادة مشايخ البلاد وضمن الجهات والعرفاء لا تقبل
مطلب كالذي قبله
مطلب شهادة البروز لا تقبل ولا تحل ذنباتهم ولا منا كذبهم كالجوس
مطلب في رجل تزوج بينت فادعى آخر أنه تزوجها قبله وأثبت ذلك وحكم الحاكم فرجع الشهود لا ينقض الحكم
مطلب اذا رجع الشهود وعزرون وشرط صحته ان يكون لدى قاض
مطلب في شاهدة طلاق ثلاث آخر اشهادتها الخ
مطلب اذا ركب المدعى الشهود بعد المسافة لا تبطل شهادتهم بذلك
مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة ولو فيها ثبت بالتسامح

يشهد على الحاضرين والغائبين بأنهم وقف هـل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغائبين
 أم على الحاضرين فقط أم لا (أجاب) لا تقبل لأعلى الحاضرين ولأعلى الغائبين أما على
 الغائبين فظاهر لأن في شركة الاملاك لا يتصب أحد خصم عن الآخر وأما على الحاضرين
 فلا نـ شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحتها ما كان طريقه السماع كما صرح به في تنوير
 الابصار وغيره والله أعلم (سئل) في شهادة الاعمى والقروى وأرباب الصناعات الذنبة كل زال بال
 والحائث والقنوق والاعرابى اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود
 عليه طالب علم أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال في البحر
 في شرح قوله أو يـ ولـ منـ منها أى ليس من الاشياء التى تحل بالمروءة فتسقط بها العدالة
 الصناعة الذنبة كالقنوق والزبال والحائث فان الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله
 الخماسون والدلالون والعمامة على قبول شهادة الاعرابى والقروى اذا كان عدلا انتهى فان
 العبرة للعدالة وهذا الذى يجب أن يعول عليه وينبى به فان ترى كثيرا من أرباب الصناعات الذنبة
 عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوى المراتب
 قال الله تعالى ان آركم عندهم عند الله اتقاكم والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا على خمسة نفر من
 طائفة بينهم وبين الشهود تعصب ظاهر بأنهم أئثار واقفنة ذهبت فيها أنفسهم وسلوا حرم
 سيدنا خليل عليه الصلاة والسلام للاشقياء فحضر واقفة بالبارود وانهم قاتلوا صواشى المدينة
 وان قصدهم بجمعون العصاة ويجمعون المدينة هل تقبل شهادتهم أم لا (أجاب) لا تقبل
 هذه الشهادة أدق قولها نبى على الدعوى الصحيحة وأين هى هنا وعلى تقديره فالتعصب موجب
 لردها وعدم سماعها ففي الخلاصة والزازية من أدب القاضى أصل الشهادة لا تقبل عند
 التعصب فالجرح أوفى وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين
 الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يعرض الرجل للرجل لانه من بنى
 فلان أو من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ان تكاب المحرم في الحديث ليس منان دعا
 الى عصبية أو قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة امر تكبه والله أعلم (سئل) في رجل
 ادعى على آخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فأنكر المدعى عليه فأتى بشاهدين شهد أحدهما
 بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة
 المذكورة أم لا لا سماع اطلاق المدعى والشاهدين القروى مع تنوعها (أجاب) لا تقبل
 والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا شهد شاهد على ظالم الآخر بأخذ ماله وشهد المشهود
 له لشاهدته بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة أو محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض
 قافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة
 الآخر له أو لا ياتفاق العلماء وقد تواف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية
 واذا شهد رجلان لرجلين على مئتين ألف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت
 شهادتهما ومثله في دين الكنز وملته في البحر قال غاب الشراح في مسألة المتون في طرف الدليل
 والزام الخائف في دين المت فصار كما اذا شهد النريقان في حال حياته وفي طرف المخالف الآخر
 بخلاف الشهادة في حال الحياة لان الدين في ذمة الحى لبقائه متمه لافى ماله فلا تحقق الشركة وقد
 اتفق الامام وصاحبا على جواز ذلك في الحى ومستملتنا دعوى على الحى فوجب قبولها والله
 أعلم (سئل) في دار يد آخر بالسكنى ويبدأ آخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن أم

مطلب شهادة القروى
والاعمى وأرباب الصناعات
الذنبية مقبولة حيث كانوا
عدولا

مطلب شهادة المتعصب
غير مقبولة

مطلب اذا وافق أحد
الشاهدين وخالف الآخر
لا تقبل عليه
مطلب شهادة رجل لآخر
شده لمثل تلك مقبولة

مطلب اليد للساكن الدار
لان يده مفتاح بيت منها
ولا يثبت الملك بالثهادة
انه ذو يد لتبوعها

للذي - يده مفتاح بيت منها وهل ثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت اذا شهده شاهدان بوضع
 اليد عليه أم لا (أجاب) يدلن له السكنى لان بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت
 بشهادة شاهدين بأنه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانهم متوعده بدياسة تارة ويد
 استداع ودياسة تجار ويدرتهان ويدعصب ويدملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة
 بمجرد وضع اليد والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه تعدى على مهرته الفلانية وأدخلها
 في داره بلا إذنه وخرج على فرسه للطاحونة فقتبها الماهرة فأدخلها للطاحونة فوقع في الشاعر
 وهلك وأقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن أم لا (أجاب) نعم تسمع ويضمن أما
 الضمان فقد صدحوا بأن من أخذ حمار غيره فقتبه بحش فأكله الذئب ان ساقه أو تعرض له
 بشئ ضمن والا وهذا قد تعرض لها بالادخال في الموضوعين فتقرر عليه الضمان وأما قبول
 البينة فقد صدح في جامع الفصولين وكثير من الكتب بأنه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به
 تقبل والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد ابن الموكلة أن أمه وكنت هذا في قبض حقوقهما فلان
 وفي خصوصته هل تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته كما صرح به البرازي وغيره والله
 أعلم (سئل) في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به
 غير واحد من علماءنا والله أعلم (سئل) في شهادة الزور التي عدلت الاثر بالله تعالى بنصر
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس عدلت شهادة الزور والاشترى بالله
 تعالى تاليا قوله تعالى فأجنبوا الرجز من الاوثان واجنبوا قول الزور وقد صرحوا بأنها
 لا تثبت بالبينة مع علمين بأنهم من باب النفي وقرار الشاهد على نفسه بأنه شهده زور من أنذر
 ما يكون واضرا للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباته وتجزى العوام الذين هم كالانعام عليها
 فيقتصر عبادة الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار لله تعالى ان تشفوا الغليل بما يؤدي
 الى حسم مادة التزوير "ولكنكم الاجر الواو الفرغيزر من الله العليم الخبير (أجاب) صرح
 الربيع رحمه الله تعالى في شرح الكزبانة اذا أقام المقضى عليه البينة أم ما رجعا عند قاض آخر
 غير الذي كان قضي بالحق تتبل بينته لانه ادعى رجوعا صحح واؤذ كرقبله ان ركن الرجوع أن يقول
 رجعت عما شهدت به أو شهدت زور فيما شهدت بشرطه ان يكون في مجلس القاضي فبشرطه أنه
 اذا أقام البينة عند القاضي بأنهما قالا عند قاض آخر شهدنا زور وقد رجعنا اليه بذلك وطلب
 موجه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجه كما هو صريح كلام الربيع وهو
 طريق الى اثباته بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذا الثابت بالبينة كالنائب عما نافك ان
 القاضي بهذه البينة عين اقراره ما بشهادة الزور فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع
 حصه في فرس مشترك لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له أم لا وهل اذا أنكره الراجع البيع
 والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان أم لا وهل تكلف الشهود
 الى بيان لون الدابة واسم المشتري أم لا يكفون وهل اذا أسألهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري
 لونها تردها عليهم بذلك أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حدث سلم
 بغير ان الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك
 اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترده شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع
 الفصولين القاضي لوسال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا
 بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد - انه فاستوى ذكره وتركه وتخرج

مطلب أدخل مهرة الغير
 داره وطاحونه فهل كتفى
 الشاعر تسع البينة على
 اقراره بذلك ويضمن

مطلب الشهادة على الاقرار
 بالغصب مقبولة

مطلب شهادة ابن الموكلة
 أن أمه وكنت فلانا بقبض
 حقوقهما فلان وخصوصته
 لا تقبل

مطلب شهادة اليهود على
 النصارى وبالعكس مقبولة
 مطلب في اثبات شهادة
 الزور

مطلب اذا أقام بينة أن
 الشاهدين قالا عند قاض
 آخر رجعنا عن شهادتنا أو
 شهدنا زور تقبل

مطلب لوباع حصه من فرس
 وسلم لشريكه يكفي للضمان
 ولا يشترط صحة الشهادة
 بيان لون الدابة

مطلب شهادة فرعين مع
أصل مقبولة الخ

منه مسائل كثيرة اه والله أعلم (سئل) فيما إذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد غير
حدود وقد مع شاهد أصلي وأبنا الشينيات على أصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهد له بالمشهود به
أم لا وهل يشترط في صحته أن يكون الشاهد الاصل بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر أم لا
(أجاب) مسألة الشهادة على الشهادة أفردت باب مستقل في كتب الفقهاء ولم يخص القول
فيها أنها تقبل فيما لا يقطع بالشبهة وأنهما على كل أصل فرعان ولو شهدوا حد أصل وآخران
فرعان على شهادة أصل غيره جاز والاشهاد أن يقول اشهد على شهادتي اني أشهد أن الامر كذا
وكذا وأداء الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن الامر كذا وكذا ولا شهادة
لفرع الاجوت أصله أو مرضه أو سفره هذا ما امتت عليه متون المذهب وعن أبي يوسف ان كان
في مكان ولو غدا الأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صحح الاشهاد احياءا لحقوق الناس
قالوا الاول أحسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكثير
من المشايخ وقال نفع الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله
تعالى أعلم (سئل) في صهرين تخاصما فدخل رجل أجنبي بينهما متصرا لاحدهما وضرب
الآخر تعدا ثمان المهر المتصرا له اشتكى المصروب الى القاضي وقال انه ببق في وجهه وأقام
الضارب وولده شاهدين له بما ادعى هل تقبل شهادتهما أم لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضاء
والتعصب منهما عليه وهل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل بارسول الله ما أكبر الكفار فقال
الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لم
أسأل (أجاب) لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسقهم اذ لا يؤمن عليه من شهادة
الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مقرر مشهور وأما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا
مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بأ أكبر الكفار ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار
بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكرة نفي عن الحرث
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأتبعكم بأ أكبر الكفار ثلثا قلنا
بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترمذي والترغيب والترهيب للمنذرى رحمه الله
تعالى وعن جرير بن عمار رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدت شهادة الزور الاشرار بالله تعالى ثلاث مرات
ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير مشركين به رواه
أبو داود واللفظه والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير وهو قوفا على ابن مسعود
بانسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد
ورواه الطبراني في الاوسط وللنظرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لترضب
بمناقبها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تشارك قدماء على
الارض حتى ينفذ به في النار والاحديث الواردة في قبح شهادة الزور وشقاوة مرتكبها
كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لوتين الهاجين عليها الغير مبالين بغضب رب العالمين

مطلب شهادة من بدت منه
العداوة غير مقبولة

مطلب في حديث شهادة
الزور

أعادنا الله تعالى والمسلمين من غضبه آمين (سئل) في الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل أم لا وإذا قال النهم ودسعتها وقف ولم تلفظ بالشهادة هل ثبت الوقف بذلك أم لا (أجاب) أما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره أكثر فقها تناقل تقبل وقيل لا وقيل بالنفصيل ان قديما قبلت والا لا قال في البرازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اه وأما اذا قال الشهود معناه أنه وقف ولم تلفظ بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعم فيه خلافا عند علماءنا والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا بوقف قائلين تشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات أن الحكر الفلاني وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادات والحالة هذه أم لا (أجاب) يعلم أولاً أن المسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع أصلاً وشروطها تدرك في ظاهر الرواية وإنما فاسها المشايخ على الموت كافي الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافاً يطول ذكره كما هو دأبهم في أغلب مسائل الوقف فنذكر شيئاً مما رجع من بعض ترجيحه قال في الخاتمة والخلاصة والبرازية لو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله وان فسر للقاضي أنه يشهد به بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير أن يقولوا شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف تقبل فيهما ولو فسر للقاضي أنه أخبر من ينقبه واستثنى العمادى في فصوله والوقف وهو مخالف لاطلاق الخاتمة والخلاصة والبرازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديماً لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على أن هذه الضعة وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقول وقف على كذا اه وفي البرازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديماً وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اه وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديماً وبصرف الى الفقراء وفيه لو صرح بالسماع تقبل اذا الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتقن القاضي أنه يشهد بسماع فاذا افرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بسماع اه وهو يدل الى القول النارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها اختلاف كثير وينبغي أن لا يعدل عن كلام فاضحان الذي قدمناه في صدر الكلام والله أعلم (سئل) في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تادم الوقف وما حد التقدم وهل يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى أن يصل الى من يشهد بالثابت على الوقف أم يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما شرطه عنده من اخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم (أجاب) أطلق أصحاب المتون في قبولها قال في الكترو لا يشهد بمال بعيانه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف ومثله في المختار وتويرا لباصر وفي الهداية وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه لان أصله هو الذي يشترطه الكل من هؤلاء أطلق فعم المتقدم وغيره فان قيل علواً ذلك يبطل الشهود ودفاء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤها لا يثبت الحكم قلنا انتفاؤها لا يثبت الحكم بعلة غيرها كما صرح به أصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها وأما التقدم فقال أهل اللغة قدم الشيء بالضم قدمه فمقهور قديم وتقدم مثله فهو ما يعده الناس قديماً ولا يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل ربما نثر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض

مطلب الشهادة بالوقف
بلا بيان الواقف فيها خلاف
والصحيح أنه لا بد منه

مطلب في الشهادة بالتسامع
بالوقف

مطلب لا يشترط في الشهادة
على الوقف بالتسامع تقدم
الوقف ولا قول الشاهد
سمع من فلان وفلان الخ

مطلب في الاشياء التي تقبل
الشهادة فيها بالتسامع

المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كافي والله أعلم (سئل) في جماعة شهدوا شهادة بالسماع
 وفسروا قائلين شهدوا بالسماع لانا معنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصمهم في هذه
 الشهادة وأنهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وابداه فهل هذه الشهادة مقبولة أم لا وما يترتب
 عليهم بسبب ما شرح (أجاب) هي غير مقبولة كما سرح به في الخاتمة والخلاصة والبرازية
 وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في أصل جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير
 قال غالب الشراح في شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد عالم بعينه الا في كذا وكذا
 والقياس أن لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بيننا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة
 والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصا كالبسيع والاجارة بل أولى ولهذا والفسر للقاضي لا تقبل
 فعلم من هذه العبارة أن عدم القبول عند التصريح بالسماع هو القياس والاستحسان الموافق
 لما سرح به قاضخان وكثير من المشايخ ولا ريب أنهم يعزرون وكيف لا وهم فيهما تعصبون
 قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله أعلم (سئل) في شهادة الفقيه الذي يلحق بالإيجاب والقبول
 للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التباحد في أصل النكاح أو في مقدار ماسمي من المهر أم لا
 (أجاب) تقبل لان النكاح يتم به ما لا تلقين الفقيه والله أعلم (سئل) في امرأه ماتت عن زوج
 وعن ابن عمه لاب وأم وابن عمه لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمه لام أم لا يرث ويكون
 النصف الباقي من الميراث لابن العمه من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موته أنها
 خلفت ولد او مات وقامت ببنه تشهد لهم بذلك وأقام ابن العمه بينة تشهد أن الولد مات قبل
 وفاتها فأدى من البيهدين تسعة (أجاب) ابن العمه من الابوين أولى بالميراث من ابن العمه لام فقط
 للقوة كما سرح حوايه في اولاد الصنف الرابع جمعا وأما مسئلة أقامة البيهدين المذكورتين فلا
 شبهة في عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما
 مردودتان لان احدهما كاذبة يبين واحداهما بأولى من الاخرى واذا ردتا رجعا الى
 ما هو ثابت يبين وهو ارث ابن العمه من الابوين المتيقن موتهما في حياته ولا يترك المحقق لاجل
 الموهوم كما هو لن صبغ أنامله في الفقه ظاهر معلوم والله أعلم (سئل) في امرأه ماتت عن بنت
 وابن عم عصبة اذى على البنت بيتا أنه مخلف عنها وله نصفه اربا فادعت شراء منها في الصحة وادعى
 أنه في المرض برهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في المرض هل تسمع ويتقض
 الحكم السابق أم لا (أجاب) لا تسمع ولا يتقض الحكم السابق لان بيتما هي المقدمة لمخالفتهما
 الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى أقرب أوقانه والبنية بينة من بيت خلاف الظاهر والله أعلم
 (سئل) في شهادة البائع للمشتري هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل والله أعلم (سئل) فيما
 لورد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له وألقاض آخر قبول شهادته
 في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه أم لا (أجاب) ان كان رده الشهادة لغیر تهمه هي عدم
 العدالة بل كان لعدم الموافقة أو لعني لاوجب الخلل في عدالتها باعتبار عدم الاتان بما هو شرط
 القبول من الافراط يجوز قبولها اذا أتى بما هو شرط وان كان التهمه في الدين وألروءه لا يجوز
 قبولها وعن سرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الخانوقى والله
 أعلم (سئل) في مخدرة عمدة عن وفاة عرف بهما من يجوز تعزير نفعه بما سرح عاجضة شهود أقرت
 بأشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف
 على فلاة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعروف بها أنها أقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك أم لا

مطلب لو فسروا للقاضي
 انهم يشهدون بالسماع
 لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة الفقيه الذي
 يلحق المتناكحين مقبولة في
 أصل النكاح وفي قدر
 المسمى من المهر

مطلب ماتت عن زوج وابن
 عمه شقيقة وابن عمه لام
 فالباقي بعد فرض الزوج
 لابن العمه الشقيقة ولو
 أقام كل من ورثة الزوج وابن
 العمه بينة الخ

مطلب ادعى أحد الورثة
 على آخر انك اشتريت هذا
 الشيء من المورث في المرض
 وادعى الآخر اني اشتريته
 في الصحة وكل أقام بينة البيهنة
 للمشتري في الصحة

مطلب شهادة البائع للمشتري
 لا تقبل

مطلب اذا ردت شهادة
 الشاهد لعدم العدالة ليس
 لمن ردها ولا لغيره ان يقبلها
 بخلاف ما اذا ردت لغير ذلك
 مطلب في الشهادة على
 المخدرة وما فيها من الخلاف

(أجاب) قال علماؤنا في تحمل الشهادة على المنتسبه أقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف وكافي المتركب والمترجم والاثنان أحوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خوهر زاده كذا نقله في التارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطون على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين أو رجلا وامرأتين قال في الحاوي وهو القول المتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت أي موت المرأة المشهود عليها أما إذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا احتملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها بعينها أم لا حجت شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة أن هذه هي التي هوها ونسبها كذا في التارخانية أيضا وغيرها ومن قولها ما إذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة المسؤول عنها وحاصله أن الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي احتملنا الشهادة عليها قبلت أيضا لكن يحتاج المدعى الى اقامة بينة آمنه بالك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) في العائلة الواحدة ما بين أخ وأخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في المعاوى مشهورة هل تقبل شهادتهم لبعض أم لا وهل اذا شهد المودعان للمودع في فرس الودعة أن فلانا نجر حها فانت وهي يدهما تقبل شهادتهما أم لا (أجاب) لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى اذا تخصص الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا عدوا اهـ وينبغي حمله على ما اذا لم يساعدا والمدعى في الخصومة أو لم يكن كذلك منهم توفيقا اهـ كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستاجر للمدعى قبل الرد اهـ وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتبذ لاستاذة لا تقبل وفسره أى التبذ في الخلاصة بالذى يأكل مع عماله في بيته وليس له أجرة خاصة وأما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والاقبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلة واحدة من أخ وشوخواه بالاولى والله أعلم (سئل) فيما لو ادعى مبلغ معلوم وشهدت البينة بأنه دفع المدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا تعرف كم هي فهل يثبت المدعى بهذه الشهادة أم لا (أجاب) لا يثبت ذلك اجماعا قاطعا ولا يوجبهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبرازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فنشهد أن المتوفى أخذ من هذا المادى متديلا فيه دراهم ولم يعلم كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي أن يعلموا بجودتها الاحتمال أنها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد يقن ما فيها من المقدار والجودة لافي قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتنظ ذلك اذا لادن من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله أعلم (سئل) في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشاء الواقف المدعو حسن بن اسمعيل بن محمد بن خريص وقفه هدا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم أنسالهم الذكور ثم ثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصورا فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن أبيه ثم مات منصورا فدعى رجل بالوكالة عن والده يسمى علوان على ابن منصور المذكور انحصر فيه بعد أبيه

مطلب في شهادة من كانوا في عائلة واحدة بعضهم لبعض
مطلب الشهود اذا خاصوا
المدعى علمه تقبل شهادتهم
ان عدوا لا يساعدا
المدعى في الخصومة
مطلب لا تسمع شهادة المودع
والمستعير والمستاجر قبل الرد
مطلب شهادة التبذ لاستاذة
غير مقبولة وكذا الاجير
وكذا من في عماله
مطلب ادعى مبلغا معلوما
واقام بينة يشهدون أنه
دفع للمدعى عليه صرة
لا يعلمون قدرها لا تقبل
مطلب في دفع ايها موقوف
في الفتاوى الخ
مطلب في رجل وقف على نفسه واولاده الخ فادعى رجل أنه من اولاد أب جد الواقف واقام بينة على ذلك لا تسمع

قائلان في دعواه ان أباه الموكل له من أولاد الذكور وانه يستحق نصف ربع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من أولاد الذكور فاقام المدعى شاهدين شهدا بان الموكل المزبور ابن عطاء الله وعطاء الله من أولاد آخر بص من أولاد الذكور فهل بهذه الشهادة ثبت للموكل استحقاق نصف الربع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور أولاد حسن المشروط لهم الربع أم لا يثبت لان شهادتهم ما قاصرة على أن الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن ابن ابن خريص بخلاف ان يكون من ذرية أولاد آخر بص وأولاد أولاده فيكون من ذرية أخى الواقف أو من ذرية ابن أخى الواقف وعلى كل لا يستحق من ربع الوقف شيئا فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من أولاد حسن الواقف الذي هو ابن خريص (اجاب) شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من أولاد آخر بص ان يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعى في وقف حسن اذ اجرت الى حسن الى الابد فلا يعمل بها ولا يقضى له بصرف ربع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تحتل ائى في نسبه فافهم والله أعلم (سئل) في امر آة ٥٥٠ هـ اغزال اتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهى واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود بحدود أربعة الذي حده الغربي كرم خديجة بنت أخت جدة غزال المذكورة فوضع محمد والحمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعى وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعى انه ووقف من قبل جدتها الامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة بأنها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربع المذكورة وتدعيه وقنا من قبل جدتها الامها فلانة وستلت البرهان على ذلك فبجرت نفعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وعدم مضى زيادة عن ستة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكالة زوجها فادعى على محمد الولى المذكور اذ كرافى حتم مدعاها الغربى كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده عليه ولم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضر بما حصله ان هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الاولى وأتى بشاهدين شهدا بأنهما معا سمعا مستقبضا وأخبرهما النقات وغيرهم عن لا يمكن نواطؤهم على الكذب أن هذا الكرم المحدود ووقف فلانة جدة الموكاة وفيه حكم بصفة الوقف المزبور ان الخصم أحضر حجة لم يذكريها مدعى ولا مدعى عليه حاصلها اثبت بشهادة فلان وفلان معرفة المحكم الفلانى وانهم سمعوا من يوثق به أنه وقف هل يمثل هذه الدعوى والشهادة بثبت الوقف ام لا يثبت لكونهم شهدوا بأنهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا لآلات كلام من دعوى الزوج وضع يده محمد على نصف المحدود في دعواه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن محمد عليه وضع يده اصلا وهو كرم الموكاة المحوز بجانب الغرب من الكرم المدعى وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب يقر به المدعى اذ اسئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم القاضي بصفة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذي فهم أن دعوى اصل الوقف غير دعوى خصته (اجاب) لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علماءنا لانها ليست

مطلب في امرآة اسمها غزال
ماتت عن زوجها وهى
واضعه يدها على كرم ادعت
خديجة بنت أخت جدة غزال
أنه وقف الخ

بشهادة على الوقف بالسمع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسمع
 أن يقول الشاهد أشهد به لاني سمعت من الناس أو بسبب أني سمعت من الناس وشعوره وفسه مع
 ذلك خلاف فالمتون فاطبة قد أطلقت القول بان الشاهد اذا فسر أنه يشهد بالسمع لا يقبل
 وبه صرح قاضيان وكثير من علماء وعبارة قاضيان ولو قالوا شهدنا بذلك لاننا سمعنا من
 الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر أنهم شهدوا بانهم سمعوا
 أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لانهم سمعوا اولاً قائل بأن هذه شهادة على الوقف بالسمع وهذا
 الوجه كاف في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور ركذب المدعى بظهور عدم وضع
 يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربي بالكلمة وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو
 أصل الوقف لاحتتمه ومثل ذلك لا يخفى على فقيه أسهر عيون في طلب النقصه وكرع في صافي ورده
 بل فيه والله أعلم (سئل) في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة أم لا (اجاب)
 اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية بخلاف كما نقل في البحر
 ووجهه أن ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة بتعقيب باشافي حاشيته
 لشرح الوفاية لوقبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام
 وحكمه يابصح حكمه لانه محتمد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كما بصير وصرح بهذا في
 الكتب والله أعلم (سئل) في شهادة الاعمى وقول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبي
 يوسف هل هو على اطلاقه أم هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واذاها أعمى وبما يجرى فيه السماع
 وهل الاقرار بما يجرى فيه السماع وهل للقاضي أن يحكم بصدقه شهادته على الاقرار زاعما أنه قول
 أبي يوسف مع أن السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم باسم أقوال أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى لكون القضاء يتخص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص أم لا (اجاب)
 المذهب الصحيح المتيقن به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعه لنقل الصحيح من المذهب
 الذي هو ظاهر الرواية أن شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت الحمل وأعمى وقت
 الاداء أو قتما أو كان بصيرا وقتها وعي قبل القضاء سواء كان فيما طريقه السماع ولا هذا
 هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره ومسواه و آيات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن
 ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرره في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين
 متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يق قولاه كما ذكره وحيث علم أن القول هو الذي
 تواردت عليه المتون فهو المعتد المعمول به اذ صرحوا بأنه اذا تعارض ما في المتون والتساوي
 فالتمه ما في المتون وكذا يقسم ما في الشروح على ما في التناوي والمقرر أيضا عندنا أنه لا يفتى
 ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قواه أو قول أحدهما أو غيرهما الا للضرورة
 كما مسألة المزارعة وان شرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب
 والامام المقدم

مطلب في الفرق بين
 الشهادة على الوقف بالسمع
 والشهادة على السماع
 بالوقف

مطلب في شهادة الاعمى في
 النسب

مطلب في شهادة الاعمى غير
 مقبولة وفيها كلام طويل
 وخلاف

مطلب لا يفتى بغير قول أبي
 حنيفة وان صححه المشايخ

اذ افاضت حذام فصدت قوها * فان القول ما قالت حذام

وأما قول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبي يوسف فلا يقتضى ترجيح القول له ولا يؤذن
 بتصحيح انما هو حكاية قول أبي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتي البحر لا تقبل شهادة الاعمى
 خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبديعلم أنه ليس عنى اطلاقه بل هو مقيد بما اذا
 تحملها بصيرا وأما تقييده بما يجرى فيه السماع فهو قول زفر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى وقد علمت مر جوحيتها وعبارة بعض المتأخرين توهم أنه قول أبي يوسف رقدني
 الذخيرة أيضا قول أبي يوسف بما إذا كانت شهادته في الدين والعقار أم في المنقول فأجمع علمنا
 أنهما لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه السماع ومع ذلك فنضرب في ضرب
 الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه
 فإذا تقرر رعد فلا يندققه القاضي بخلاف ما عينه له السلطان قصره الله تعالى لانه معزول
 عنه فهو في رعية لان القضاء يتخصص وأما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فهو يديهي
 والله أعلم (سئل) هل يصح أن يعرف بالمرأة غير محرمتها أو زوجها وهل يصح من الاجنبي
 لكونه جارا لها أم لا (أجاب) نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة
 والمحدود في التذوق ومن أيها وابنها وزوجها ومن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة
 لها أو عليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه
 خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتد في تعريفها أن يشهد على معرفتها
 رجلا ن عدلان أو رجلا وامرأتان ولم يقل أحدنا بشرط كون المرفوع محرما لها ولا جارا بل
 يجوز من الاجانب الاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له أن يعرف
 بها ولا يلزمه بقوله أعرفها وأعرف بها محذور حل له تكاكما كإبن العم والعممة وابن الخال
 والخاله أو لم يصل كالم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها أو لها
 على الاصح المنفي به وكل ذلك سترح به علمنا وكما صاحب معين الحكام والظهيرية والبرازية
 وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضاء والشهادة والله أعلم (سئل) في مدع أقام بيته على
 الملك جهة مطلقا وأراد المحكوم عليه الرجوع بالنين على بائعه فأقام بائعه بيته على التناج ودفع
 المدعي هل يلزمه وشهوده تعزير أم لا (أجاب) لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر
 لوردت شهادته لتهمته أو لخالفته بين الشهادة والدعوى أو بين شهادتين لا يعزير قال الاندري من
 هو الكاذب منهم اشهد له أو الشاهدان أو أحدهما والله أعلم (سئل) في شهادة الراعي
 اصحاب بقرة كانت في باقورته فسرق هل تقبل اذا انضم اليه آخر أم لا (أجاب) الراعي
 كالمودع عند أبي حنيفة وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فإذا انضم صاحب الشهادة ووجدت
 العدالة يحكم للمدعي بالمدعي والله أعلم (سئل) في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل
 تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب
 باشافي حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضي أن يحكم بشهادته على من يعاينه لانه ليس
 بجهتد فيه انتهى والله أعلم (سئل) في جماعة بينهم وبين شخص عداوة ذنوية وتعصب
 ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيره أو حضرته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهم عليه لانه
 مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يجزأ وأما قولهم بسمع الاخبار يكونه
 شررا يضر الناس يده ولسانه أي حيث كان الخبرون عدولا أو مستورين ولا عداوة بينه
 وبينهم ولا تعصب أما اذا كان بينه وبينهم عداوة ذنوية وتعصب لا يوجب الفسق فيرشد شهادتهم
 مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدوان كانت عداوته ذنوية تنبها حسنة
 لم أرها غيره يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القسبة والمبسوط أنا اذا قلنا ان
 العداوة فادحة في الشهادة تكون فادحة في حق جميع الناس لاني حق العدو فقط وهو الذي
 يقتضيه الفقه فان الفسق لا يجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر انتهى

مطلب يصح التعريف للمرأة
 من المحرم والاجنبي سواء
 كانت الشهادة لها أو عليها

مطلب اذا أقام المدعي بيته
 على المشتري أنها ملكه
 وأقام البائع بيته أنها نتجت
 عنده لا تعزير بيته المدعي

مطلب شهادة الراعي بالملك
 اصحاب الدابة مقبولة وكذا
 المودع للسود

مطلب شهادة العدو على
 عدوه بسبب الدنيا لا تقبل
 مطلب في شهادة العدو على
 عدوه وعلى غيره وفي القضاء
 بها

ووجدت قد كتبت على حاشيته فيما غمر من الرمان (أقول) بل الظاهر من كلامهم أن عدم
 القبول إنما هو التهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي به عن ابن الكيال وما صرح به يعقوب باشا وكثير
 من علمائنا أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالقسيد يكونها على عدوه ينفي ما عداه وهذا
 هو المتبادر للافتقار فحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدوه وفي معين
 الأحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يغض الرجل الرجل لانه من بني
 فلان أو من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو
 على عدوه والمسئلة واردة في المكتب والله أعلم (سئل) في شهادة القيسي على اليماني في بلادنا
 هل تقبل أم لا لما يشاهد فيها بينهما من العصبية (أجاب) لا تقبل فقد صرح في معين الأحكام
 وغيره بأن من موانع قبول الشهادة العصبية وهو أن يغض الرجل الرجل لانه من بني فلان
 أو من قبيلة كذا انتهى وفي البرازيل في الجنائز منها والمقتول بالعصبية كالكلا بادي
 والدروازكي بخاري واليماني والقيسي بالشام فثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة
 أحدهما على الآخر والله أعلم (سئل) في سندی شهد عليه هندیان وهما عدوان للسندی
 أيضا والعدوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه أم لا (أجاب) لا تقبل
 شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة ذموية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ
 قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وفي الجران قلنا عدم قبولها المعنى آخر غير الفسق وهو
 التهمة لا يصح قضاءه قال وذكر ابن الكيال في اصلاح الايضاح أن شهادة العدو اعدوه جائزة
 عكس شهادة الاصل لفرعها انتهى وهذا يدل على أنها لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما
 قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله أعلم (سئل) في بيت ورثته جميعهم
 كبار شهد جيران منهم لمدع عينا في التركة بأنهم ملكه هل تقبل شهادتهم ماله أم لا (أجاب)
 نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله أعلم (سئل) في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل
 شهادتهما وتنفذ على المقتة أم لا (أجاب) نعم تقبل والله أعلم (سئل) في شهادة أهل
 المحلة يوقف عليها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال في الجروفي وقف الظهير به بعد أن ذكر
 مسئلة وقف المدرسة وشهادة أهلها وشهادة أهل المحلة في وقف على المحلة مانعه وكذلك
 الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل
 كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا الصحيح القبول في البرازيل في مسئلة المكتب وشهادة أهل المحلة
 بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة
 على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السليل إذا شهدوا بوقف على أبناء السليل الخ فالعقود
 القبول في الكل والله أعلم (سئل) في شهادة أهل القرية المزراعين بأرض في مزارعتهم
 للوقف هل تقبل أم لا (أجاب) صرح في الحاوي الزاهدي بأن شهادة أهل الأرض لو كسب
 الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزراعين
 لرب الأرض واختلف فيها والعقود القبول الفساد للزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الأئمة
 البخاري أنه كان يقول تقبل ثم يرجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله أعلم (سئل)
 في الشهادة بالنسب علويا كان أو غيره إذا قال الشهود واشتمر عندنا ذلك هل تقبل أم لا وهل يحمل
 للشاهد إذا أخبره عدلان به الشهادة اعتمدا على اخبارهما أم لا (أجاب) أجمع أصحاب المتون
 على ان للشاهد أن يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصيل الوقت

مطلب شهادة القيسي على اليماني غير مقبولة وكذلك الخ

مطلب في هندیين شهدا على سندی وبينهم عداوة وفي القضاء بشهادة العدو

مطلب شهد جيران من الورثة لمدع عينا في التركة تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهدوا لوارث آخر بعين تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهادة أهل المحلة بوقف عليها وشهادة الفقهاء بوقف مدرسة هم من أهلها مقبولة وكذلك الخ

مطلب شهادة أهل الأرض لو كسب الرعية والشحنة والرئيس الخ لا تقبل وكذا شهادة المزراعين لرب الأرض

مطلب تجوز الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول وأصل الوقت وان لم يعان وفيه كلام نفيس

وان لم يعاين قالوا ألا ترى أننا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وجموع الخلفاء الراشدين
 وأن عدلات زوج فاطمة ودخل بها وان شريحها كان قاضيا إذا أخبره به ما ينشئ به ونص
 في الخلاصة أنه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح في الظهيرية أن
 الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل أنه إذا أخبره عدلان
 في النسب لا كلام في جواز الشهادة وإذا أفسر الشاهد أنه يشهد بالسمع لا تقبل شهادته قال
 الزبلي ثم ينبغي أن لا يفسر أنه يشهد بالسمع فلو فسر لا يقبله كعامة شئ في يد انسان ينطق له
 الشهادة وإذا أفسر لا تقبل انتهى أموال وقال اشترى فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا
 بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشترى عندنا تقبل ومثله في الخائنة والبرازية وكثير
 من الكتب قال في البرازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها ومع أنه فلان بن فلان القلاني
 لأن يشهد أنه ابن فلان وان لم يعاين الولادة ألا ترى أننا نشهد أن الصديق رضی الله تعالى عنه
 ابن أبي حنيفة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة إذا سمعوا بعرضه وزفافه وأخبره
 عدلان أنها امرأة فلان وكذا في النسب إذا سمع من الناس يقولون انها بن فلان انتهى
 والحاصل من كلامهم أن الشهرة في باب النسب مسبوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كما سمع
 من لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظة الشهادة أو حكمية كشهادة
 عدلين عنده أو رجل واحد أو اثنين عدول بلفظ الشهادة على مناص عليه البرازي وفيه لصاحب
 البحر كلام قال وقوله إذا أخبره يدل على أن لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل أما الذي
 يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا في
 الخلاصة وأشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يشئ به الى عدم اشتراط عدد ود كورة
 في الخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد أن يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى
 كلام البحر والله أعلم

مطلب في تقسيم الشهرة
 الى حقيقة وحكمية

* (كتاب الوكالة) *

(سئل) في رجل وكل أخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لا يبيها أن يمنع من ذلك أم لا
 وهل إذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزروا وهل على الاخ الوكيل ما أخذ في نقلها أم لا
 (أجاب) قد كثرت في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازها سواء كان أبا أو أختيا
 وبصير مطلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه ومنعه بصيرا عما تمسكا
 معصية لا حد فها مقدر وإذا ارتكب مثل ذلك يعزروا لا قائل بعواخذة الاخ في مثل ذلك إذ ليس
 في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة أخيه المسلم واجابة
 سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول ما أخذ عليه أو اثم في ذلك ما بلغ في الجهل والله أعلم
 (سئل) فيما لو أراد الزوج السفر وقال وكيل زوجته الذي هو والده أنت تريد السفر وتبقى
 زوجته بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال بحسب الله ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق
 شرعي يكن أخي وكيل عني في طلاقها ان برأتني من مهرها المؤخر لها أو أشهد عليه بذلك فغاب
 الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها قبله إذا برأته من مهرها المؤخر وطلق أخوه الوكيل بعد
 مضي مدة أكثر مما عينا يقع الطلاق أم لا (أجاب) نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه لو كمل
 محض فلم يقيد بالجلس ولا يشوبه تملك فحكمه حكم التوكيل والله أعلم (سئل) فيما إذا

مطلب لا يجوز للاب أن يمنع
 ابنه من وكيل الزوج
 بنقلها وان منع يعزروا

مطلب أراد الزوج السفر
 فقال أبو البنت تريد أن
 تتركها من غير نفقة فقال
 الزوج الخ

مطلب وكل أهل بلدة رجلين
منهم في تعاطى أمور بلدتهم
ثم بعد مدة عزلوها فصر فهما
بعد العزل غير صحيح وقولهما
فيه تفصيل

مطلب في تحقيق مسئلة
الوكيل بالقبض فانه اما
أن يكون قبض وديعة
أو دين وأمان يدعى الدفع
الى موكله في حياته أو بعد
موته

وكل أهالى بلدة رجلين منهم في تعاطى سائر أمور بلدتهم من قبض وصرف وأخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا باقوالهما وأفعالهما وكتب بذلك جبهة شريفة فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة أشهد عليهم أهل البلدة المرقومة أنهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان واذا حكمكم كما بأنه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفاه بعد عزلهما غير عين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه أم لا (أجاب) تصرف الوكيلين المزيورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح أجماعا وأما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان في عقد لا يملك ان استئنافه في الحال لا يقبل قولهما كالمسح والايقل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن أنفسهما فقط وهذه قاعدة كريمة تنفع عليهما أحكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنتز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يحتج في خاطري كثيرا أن أجمع في تحريره كلاما يريح أسكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة أعلاه وفرع عليها قائلا التأمّل في مقالهم والتفحص لاقوالهم فيبدأ أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما يتيق الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي يتيق الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فاصرفاه ان كان لتني الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا واثقت زوجها في قبض مال قبضه ودفعه لها ثم مات فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك أم لا (أجاب) ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بيمينه الوردية بالقبض وانكسرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الاليسنة واذا تم بيمينه رجعت الوردية بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لاني ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقر بأن الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية أو كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستئناف فإلك الاخبار وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لانه لا يتقصير فقال كان يحتج بخاطري كثيرا ان أجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكنني بفضل الله تعالى ومنته ووقت لتحريرها على الوجه الاتم وأنزلت على كل فرع منها منزلة في أصله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم أولان الوكيل بقبض الدين يصبر مودعا بعد قبضه فيجزي عليه أحكام المودع وان من أخبر بشئ يملك استئنافه يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل بعزل بموت الموكل وان من حكى أمر الاملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والايقل ومن حكى أمر املك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا

علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون بيته أو تصديق الورثة له فيه قال قول
 قوله في الدفع بعينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان
 على الميت ويشل قوله في برائة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك
 استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك
 واعتمه فانه من ردولو أراد اوكيل تخليف الورثة على نفق العلم بالقبض والدفع أو أراد المديون ذلك
 فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الخلف وأراد أن يخلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر أن له ذلك
 لما تقرر من أن الوكيل بالقبض خصم ومن أن المبال في يده أمانة وكل أمين ادعى ائصال
 الامانة الى مستحقها فالقول قوله وأن كل من قبل قوله فعله اليمين وقوله في حق برائة نفسه
 مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره وأيضا كل من أقر بشيء يلزمه فانه يخلف اذا
 هو أنكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له أحد المالكين اما الذي دفعه للوكيل
 واما الذي للورثة والذي دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يستردوه وكذلك الذي دفعه
 للوكيل اذا أقر الوكيل بعد أن دفعه المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانها بقا عنده واستهلكه
 يرد على الدافع هذا ما ظهر من كلامهم وتفيقت فيه ولم أر من أشيع القول على المسئلة
 ولان اعطاه حاقها في الاستقصاء وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التذمة صوابا والله الموفق
 (سئل) في رجل تزوج امرأه وسمى مهرها ودفعه الى أخيها لم يدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت
 عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي أن أخاه لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذ لم يكن
 للاخ بيته بالدفع لها يكون القول قوله مع عينته أم لا (أجاب) القول قول أخيها في حق منع
 الزوج الدافع له فلا طالبه عليها لانه أمين في حقه والقول قول الامين البين في حق مؤتمنه
 باجماع أئمتنا والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر شيئا من الدراهم وأمره ان يشتري به له ذرة
 أو ما يتيسر له من الجيوب فاستهلك الأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه جنطة مختلطة بالشعر بنسيئة
 ويقول رب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يتنع ويقول ما أخذ الا مثل دراهمي ولا
 أخذت شيئا هل يجبر على الاخذ من الجيوب أم لا يجبر وله أخذ مثل دراهمه أم كيف الحال
 (أجاب) لا يجبر على الاخذ من الجيوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها
 المأمور قال في البرازية في الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل به أنفق الدراهم على نفسه ثم اشترى
 ما أمر من عنده بدراهمه فالمشترى للوكيل لا لا لأمر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسئلة
 فيا بالک بالمسئول عنها ويضمن مال الموكل للتعدى والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة
 دفعت زوجهام صاغرا من ذهب في سنة الغلاء ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلقت
 الآت مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته أم قول الزوجة (أجاب) حيث
 أمره ببيعه صار وكلا عنهما وله ما تخنه الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا كان أو كثيرا
 بعينه بشرط رد مثله صاغرا غير صحيح وان لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف
 جنسه وهو القضية والقول قول الزوج في مقداره والله أعلم (سئل) في جماعة أسبعية بعدينة
 نابلس قيل لهم كنتم للسفر فاذنوا لعمائم المتوجهين للسفر أنهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب
 السعادة حاكم دمشق بالأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعاده ما سمى يورلدي بعدم سفرهم
 بموجب الامر الشريف متهما جعلوا الجانب دولتي من الدراهم قليلا كان أو كثيرا يدفعوه لهم
 سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجمعول أم لا يلزمهم شرعا (أجاب) لا يلزمهم ذلك

مطلب لو استهلك الوكيل
 بالشراء مال الموكل ثم اشترى
 بمال نفسه يتفد عليه ويضمن
 مال الموكل

مطلب دفعت لزوجها مصاغرا
 ليبيعه وينفقه واختلفا في
 قيمته فالقول له

مطلب قيل لجماعة سبعية
 كنتم للسفر فأرسلوا جماعة
 لخرجوا لهم أمر بعدم
 السفر الخ

حيث علقوه بكتبهم السفر ولم يكونوا كتبوا الا انهم جعله مشروط به فاذا عدم الشرط عدم
المشروط كما هو ظاهر والله أعلم (تم سئل عنه) بمصورته فيما اذا أفدتهم من ان أهل العطاء
المعروفين الا بالسابعة اذا قالوا الجماعة من كبارهم ان كانوا كتبنا للسفر فادفعا على من سده
الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان أو كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم أنهم
لا يلزمهم مادفعا اتقيدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين
كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك أم لا
(اجاب) لاشك في ان المفتي انما يقضى بما اليه السائل ينهى واذا ثبت وجود الشرط الرجوع
لاشك في الرجوع قالوا

اذا رفع السؤال يبيع مال * باعه ذو المال جاز بلا حرج

مع انه ان كان مجنوناً فلا * أحد يقول بأنه صح الشرا

والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وأمره ان يشتري مهابرا من
المخروج ومهما تبقي عليه من الثمن يدفعه فاشترى سبعة قناطر بمائتين وأربعة وستين قرشا كل
قنطار بمائة وثلاثين قرشا كما أمره وسلم المأمور الآخر المخروج بعد أن أخبره بمنه فاستغلاه
وقال لأحسبه الاثنتين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من
تركه فابوا وقالوا لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك أم لا يلزموا بدفع الثمن الذي اشتراه به كما
أمر به (أجاب) يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما أمره من تركته ولا عبرة بقوله
لأحسبه الاثنتين وثلاثين قرشا ولا يقول ورثته حيث أمره بالشراء بمائة وثلاثين أو أطلق
له الشراء والله أعلم (سئل) في الوكيل يقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته
ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وأنكر والدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (اجاب) نعم

يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت فيما أقدم وضلت فيها افهام
مع قرب ما أخذها وسهولة تصديها فهي علمك واجمع فهلمك قال في الوكيل في الفصل
الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك
وأنكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان ديناً لم يصدق لان الوكيل في الموضوعين حكمي
أمر الايمالك استنفاه لكن من حكمي أمر الايمالك استنفاه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل يقبض الوديعة فيما يحكي نفي
الضمان عن نفسه فصدق والوكيل يقبض الدين فيما يحكي وجوب الضمان على الموكل وهو
ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وفي فروق الكرايسى اذا وكل وكيله بقبض الدين فمات
الموكل فقال الغريم قد أدبت الدين الى الوكيل قال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى
الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو أودع عند انسان وديعة فوكله وكيله بقبضها فمات الموكل
فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان
على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم
يصدق في اقراره ولو قيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعث لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة
أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع أمين فيه وقد أقر بالدفع الى
من جعل له الدفع اليه فان لم يصدق لم يقرمه فيجعل كالثني التالف في يده ولو تلف في يده لم يضمن
كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم

مطلب أرسل جماعة من
السباهية جماعة منهم
وأمرهم ان يدفعوا مالا
للولي في مقابلة عدم سفرهم
حيث كتبوا للسفر فدفعوا
فلا يلزمهم المال الا اذا
كانوا كتبوا للسفر

قوله اذا رفع الخ كذا بالاصل
ولا يخفى عدم استقامة
وزنه اه صححه

مطلب في مسئلة الوكيل
بالقبض

بعض الناس من كل ما لهم أنه لا فرق بين أن تصدقه الورثة في القبض أو تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض أما اذا صدقوه فلا شك أنه يصدق في الدفع ان أنكره بيئته لان يده كيدموكاه وهو أمين ادعى اصال الامانة الى أهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيدوه ولا يتأخر ذلك الى قبض الموكل فإذا أقر الورثة بقبض الوكيل فقد أقروا بضمنان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل اتفق به ان يكون حاكماً أمر الایملاك استثناءه وكان نافعاً عن نفسه الضمان فافهم والله أعلم (سئل) في بالغة عاقلة وكات زوجه في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرهما من تركه والدها ثم ماتت فطلبت بقبضه ورثتها منه ما خصم افاذ في دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيئته حيث صدقوه على القبض وأنكر والدفع أم لا يقبل الایبنة (اجاب) لاشبهة في قبول قوله بلائبنة فقد قال في الوالوجية ولو وكل بقبض ودبعت ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وأنكرت الورثة أو قال دفعته اليه صدق انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض ودبعت وأرابة ينزل موت موكله فلا يقال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك ان المال في يد الوصي أمانة حكمه الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن فأقيمت بأنه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله أيضاً لانه بالقبض صار أميناً وقد صدقوه بأنه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا أنكر والقبض والدفع وقد زلت أقدام كثيرين في هذه المسئلة وأخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف وأما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص وبين في هذه السؤال والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدق الموكل فيه ما لحق الحكم ثم في هذه الصورة اذا أقام المديون بيئته على أن الوكيل قد أقر بأنه قبض من حين كان وكيلاهل تندفع عنه الخصومة أم لا (اجاب) صرح في البحر وغيره أنه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق رابة المديون ولكن قبل العزل وأما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكي أمره لا يملك للعالم كاصحوا به في مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع عبد مثلاً لو كرهه قد أخرجتلك عن الوكالة فقال قديعته أمس لم يصدق لانه حكي أمر الایملاك استثناءه للعالم وأما اقامة البيئته من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالئذ فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيئته في الذم لانه أمين بعد ثبوت قبضه حال وكنه والقول قوله لانه أمين ادعى اصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت العزل له قبل عزله والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر أن يذمه لو كاه كذا من القروش فدفع له كذا منها وبقى له يذمه كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اباتها فأقام شاهدين شهدا بأنه وكاه بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه أم لا (اجاب) صرح علماء نارجهم الله تعالى بأن وكيل الخصومة والتقاضى لا يملك قبض الدين في متونهم وشروحيهم قال في الهداية النسوي أنه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد روي عن علي الخصومة من لم يؤتمن على المال فلا يجبر المتقاضى عليه بدفع المال خشية أنه وخوف خيانتة فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المتفق به وبالحال هذه لاسيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعي دعوى الوكالة

مطلب في بالغة وكات زوجه في قبض ما قبضه الخ

مطلب لو ادعى الوكيل بقبض الدين القبض والدفع الى الموكل قبل العزل صدق وبعده لا الایبنة

مطلب الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وكذا لو أطلق الوكالة

ومخالفته للشهادته وكما يخلص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود
عندهم رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في أمرأة وكات رجلا في قبض ما خصها بالارث
الشرعي من زوجها باجر مسمى ففعله والا تنكر اتصال ما خصها وتمنع من دفع الاجر المسمى
في الحكم (اجاب) الوكيل أمين والقول قوله باليمن ودفع ما قبض لها والمجموع لمن الاجر
لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله أجر المسئل لا يتجاوز المسمى لرضاه به
والله أعلم (سئل) في رجل وكاه جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم ان
الوكيل قبضها وأتى بها لمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها
وسلمها له كاجرت به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقها بموجب الدفتر المتبدي بالسجل
المحفوظ وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده العالمية فهرأ على الوكيل لغيتهم ووضع
أمانة تحت يده تابعه وقال التناهي أما الناظر العام وهذا المبلغ عايسه خصام بين فلان وفلان وهو
تحت يدي أمانة حتى يأتي الخصم ان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل ولا ضمان عليه (اجاب)
لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير
صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له ما ذوقناه فيه فيرا الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو
ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا
فاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بان لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولوعين فلان عينه
لذلك ان يصرف لغير فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل وفي الحواشي الزاهدي لو
أمره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيله
بشيء لم يدخل ملكه ولم يكتبه به وسلمه الوكيل للحاكم الشرعي هذا الاقائل به والله أعلم
(سئل) في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيله عنه ليدعى بحق على آخر هل
للمدعى عليه ان ياتي حتى يحضر الخصم فيدعى بنفسه لنفسه ام لا (اجاب) صرح علماؤنا فاطبة
متونا وشروحاتنا ان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا أو
عاجلا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا
يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيستوقف على رضاه وهذا
مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله
في كل مصنف وعالم المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسمائه في الزمان فاناسد والله أعلم
(سئل) في أمرأة مخدرة وكات زيدا في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال
لأرضي بتوكيل زيد بتمتانه فهل يعتبر رضاه أم كيف الحال واذا قلتم لاحيث كانت مخدرة فهل
اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك أم لا (اجاب) لا يعتبر رضاه كما هو اختيار المتأخرين
وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره وأما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها
التوكيل الا برضا الخصم قال في الجوهر صرة المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا
الخصم لانها لم تألف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بجمعها لحياها
وربما يكون سببا لفوات حقه وهذا شيء استحسنته المتأخرون جعلوها كالمرضى وأما اذا كانت
عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم اه بخلاف
المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع لحقتها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بجمعها
لما يعتبرها من الحياء والمخجل قال في فتح القدير وهذا شيء استحسنته المتأخرون وعليه الفتوى

مطلب وكات رجلا لقبض
لها ما يخصها من الارث
باجرة معلومة الخ

مطلب وكل جماعة رجلا
في قبض صرة صدقة ولم يصل
لبعضهم نصيبه الخ

مطلب التوكيل باخذ
المباح باطل
مطلب لو أمره ان يتصدق
به على معين يخالف لا يضمن

مطلب اذا وكل آخر لخاصم
عنه لا يجوز الا برضا الخصم
الا ان يكون الموكل الخ

مطلب المخدرة لها التوكيل
بغير رضا الخصم وكذا اذا
عجز عن الجواب

انتى وقد مشى عليه في الكتز وملتي الاجر وصدر الشربة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا
من المختارة وهي التي تمخاظ الرجال بكرا كانت أو نبيا وعليه الفتوى وكذا اعلم القاضي ان
الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المقرر المشهور وليس للقاضي
ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري
له بهار يتاويطجه صابونا فامسك المأمور دراهم الامر كلها لوجود الزيف في بعضها وأدى
دراهم الثمن من عنده وأشهد أنه يشتري للآخر وبلغ الامر فاجاز ففعله هل للمأمور حبس
الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله أم لا وهل لامين المصنعة دفع الصابون للآخر بغير اذن
المأمور أم ليس له ذلك وعليه حفظه حتى ياذن له المأمور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المأمور
للمأمور وان يكنه رده حتى يستوفي حقه أم لا (اجاب) نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء
ثمنه فقد صرح علماءنا أن وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أذاه للبائع أم لا
وليس لامين المصنعة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذا لو وكيل
بجوزة البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز لامين تسليمه لغيره من سله اليه
وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطلب برده وتسليمه لمن له حتى يحسبه الى استيفاء
حقه والله أعلم (سئل) عن وكيل باجر دفع لوكيل له آخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل
قوله عليه اذا هو أنكسر (اجاب) نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد كل منهما بما وكل به
والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل
الموكل هل له والحالة هذه يصح الخلع وتبين أم لا (اجاب) لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل
له فلاتبين منه قال الزياجي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلًا بطلاق زوجته بالتمسها
ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل عزله في الصحيح لان المرأة لاحق لها في الطلاق انتهى والخلع
طلاق بائن والله أعلم (سئل) فيما اذا جرت عادة التجار ان يعث بعضهم الى بعض بضاعة
يبعها ويبيع بثمنها مع من يختاره ويعتقد أماته من المكارية بحيث اشهر ذلك بينهم اشتمارا
شاعفهم وياع المعوث اليه البضاعة المبعوثه في مدينته وأرسل مع من اختاره منهم ليعتد اعلى
دفعات متعددة حسب ما يسره وأنكر المبعوث له بعض الدفعات هل يكون القول قول
باعت الثمن يمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك اطول المدة أم لا بدله من اليمين (اجاب) القول قوله
بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره وراه أمينا لانه لم تطل أماته والحالة هذه بالارسال مع من
ذكر وقد ذكر الزاهد راضا يج لبيكر خواجه زاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يعثون
الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويعث بانما تم اليهم بيد من شاء وراه أمينا فاذا بعث
البائع عن الكرابيس يبدخض ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن البائع اذا كانت هذه
العادة معروفة عندهم قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبنا أو فغيري انتهى وقد عضد بقولهم
المعروف عرفا كالمشروط طوا العادة محكمة والعرف قاض الى عز ذلك من كلامهم والله أعلم
(سئل) في رجل وكل رجلا ان يعامل دانه بالمرابحة اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء على
وجه الخيلة المعهودة في مثل هل يصح فوكله وينفذ فعل الوكيل عليه أم لا (اجاب) نعم يصح
وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكل بشراء الاشياء مرابحة وهو جائز ولو وكل مطالبة الموكل
والله أعلم (سئل) في رجل وكل وكيلًا في بيع شيء وقال له لا تبعه الا بمحضرة فلان بغير
محضرة هل يجوز ذلك عليه أم لا (اجاب) لا يجوز كما صرح به في الخاتمة بقوله ولو وكاه بالبيع
فلان

مطلب وجد الوكيل زيفا
في مال الموكل فاشترى من
مال نفسه فاجاز الا مرد ذلك
للمأمور ان يحبس ما اشتراه
حتى يدفع له الثمن

مطلب ليس لامين المصنعة
ان يدفع الصابون الى الموكل
اذ احسبه الوكيل
مطلب اذا دفع أحد وكيل
رجل للوكيل الاخر شيئا
بلا اذن موكله ما يضمن
مطلب لو وكل رجلا في خلع
امرأة أنه فخلعها بعد عزله
لا يصح
مطلب عادة التجار ان يعث
بعضهم الى بعض تجارة
ليبيعها ويبيع بثمنها الخ

مطلب وكل ان يشتري له
بالمرابحة عند حلول دين
دائمه ففعل الوكيل
مطلب وكل رجلا يبيع شيء
وقال له لا تبعه الا بمحضرة
فلان

ونهاه عن البيع الا بشم وداو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور النهم وودو بغير محضر فلان
 انتهى ومثله في البرازية وكثير من الكتب وبمعنى محضر فلان بحضوره أو على يده أو بمعرفته وما
 أشبه ذلك والله أعلم (سئل) في الوكالة العامة هل تصح أم لا (أجاب) قد وضع الشيخ زين الدين
 اها رسالة المسئلة حاصلها أنها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا المطلق والعناق والهبة
 والصدقة على المنقبة وبملك التوزيع ولو بملكته لعموم قول قاضيان تناول البيعات
 والاكتحة فملك أن يزوج امرأه بعد أخرى فارجع اليه ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل
 وكل آخر في تعمير دارور رجل أمر من قبل آخر بالانفاق على أهل بيته وصرف الوكيل من ماله
 في تعمير هذه الدار ألف درهم وأنفق الماء ورمن ماله على أهل بيت الآخر ألف درهم ثم طلب كل
 منهم ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والآخر الوكيل والمأمور على جميع
 ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما أتصا صرفه فهل يصدقان بقولهما في جميع ما ادعاهما صرفه
 يأخذ كل منهما ما صرفه وهو ألف درهم أو لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين
 ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآخر وبين ان يكون الانفاق والصرف من مال
 الوكيل والمأمور أم لا (أجاب) لا بد من اقامة البينة اذا أراد كل منهما الرجوع على الآخر
 بالزيادة ولم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والآخر وأراد الرجوع عن الضمان
 فالقول قوله باليمين ووجهه أنه ما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآخر شكران
 والبينة على المدعي واليمين على المسكر وفي الصورة الثانية هما أمينان ينكران الضمان
 ويدعيان الرجوع عن عهده اقامة القول وقول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التارخانية
 قال ناقلا عن البيعة سئل على بن أحمد يعني عنه فقال هذاعلى وجهين ان كان يريد الرجوع
 فلا بد من اقامة البينة وان أراد الرجوع عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما
 كما ترى ثم انى ازددت مطالعة في المسئلة وتقررت عليها بالادعاء في المراجعة والنظر فقرأت الاول
 وهو ما اذا أراد الرجوع لا يقبل قوله اجماعا ورأيت في الوجه الثاني قولين فعرضهم جعل
 القول للآخر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لبيئتها على أهل كل شهر كذا فقال
 أنفق كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبهه هذا الوصي انتهى
 (أقول) كان وجهه أن الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب على الموكل مثل
 ما وجب عليه للبايع كالمصرح به في كتاب المضاربة فهو مدعيه ناعله فلا يقبل والقول الثاني
 قبول قوله لأنه وان كان كذلك غير أنه يدفع الدراهم له قبل الانفاق أمين محض لأنه لم يجب عليه
 وقت الدفع شيء فالقول قوله وهذا الذي يجب أن يعول عليه والله أعلم (سئل) في وكيل البيع
 اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن أم لا وهل يقبل قول ورثته أنه دفعه في حياته بلا بيعة أم لا
 (أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته أنه دفعه في حياته بلا برهان لأنه جوفه في تجهيل تقرري
 تركه الضمان فلا بد للرجوع من عهده عن البيان والله أعلم (سئل) في رجل اشترى لمخامن
 وكيل شخص يبيعه والمشتري على الموكل دين نفع المقاصصة وليس للوكيل مطالبة بالثمن
 أم لا (أجاب) نعم تقع المقاصصة عن الموكل فيجتمع على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع
 النصولين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على موكل البيع يصرفه بقصاصا بالثمن وكذا
 في الخانية وكثير من الكتب بشرحها وقتاوى والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بان يزوج ابنته
 الصغيرة من فلان بكذا بشرط أن لا يعقد نكاحا عليها حتى يقبض النصف منه خشية المظل

مطلب الوكيل بوكالة عامة
 يملك كل شيء الا المطلق الخ

مطلب الوكيل في العمارة
 لو أنفق من مال الموكل

مطلب الوكيل بالبيع اذا
 مات مجهلا للثمن يضمن

مطلب اذبايع الوكيل
 بالبيع الشيء الموكل يبيعه
 من رجل له دين على الموكل
 تقع المقاصصة

مطلب اذا وصى له ان
 يزوج ابنته من فلان بكذا
 ولا يعقد عليها الا بعد قبض
 النصف

تخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ أم لا ينفذ (أجاب) هذه وكالة مضافة ان لم يوجد
 الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلًا بالنكاح قال في الحاوي الرازمي
 رامن القاضي خينان وكتبه ان يزوجهما من نفسه بشرط أن يطلق زوجته صح وهذه وكالة مضافة
 حتى لو يوجد الشرط لا يصير وكيلًا بالنكاح فلا يب رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح النضولي
 والحالة هذه والله أعلم (سئل) في ذى منصب أرسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا ويشتري له
 منه بضاعة وأوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل به أنه بقي له عندنا آخر كل حساب من
 عن البضاعة كذا ثم مات ذوا المنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب أم لا
 (أجاب) ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبرون كان كذلك لا طلب عليه في الخلاصة
 امرأه اشتريت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا عنك على وقال البائع انما بعثت منك
 والتمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البرازية وجامع الفتوى للكركي وفي
 الخمانية في آخر كتاب البيوع امرأه اشتريت شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول
 زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على التمن وقال البائع لا بل بعثت منك ولدي عليك
 التمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله كثيرا في كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح
 في واقعة الحال اذ قول السابع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا عنك على كقول الزوجة
 كنت رسول زوجي الخ فالقول قوله لا سيما مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكفاية التذكرة
 وفيها الباقي بعد كل حساب من المبيع الفلاني كذا وكذا النفس البضاعة فهو اقرار منه بانه
 رسول ولا طلب على الرسول والله أعلم (سئل) في أخوين أمر أحدهما الآخر أن يزوجه
 امرأه أو يقضى المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بحصته منه أم لا (أجاب)
 نعم له الرجوع اذ المقر في الكتب النكاحية ان من أمر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط
 الرجوع والله أعلم (سئل) في رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف وأشهد أحدهما على
 نفسه أصالة وعلى أخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة أخوته أنهم وكأوه في الشهادة على ان الدار
 التي في القرية الفلانية لاحق لهم فيها بل هي ملك للأخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم
 أخوته بما فعلوا تكروا وكيل أخيمهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالشهاد المذكور أم لا
 (أجاب) القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكوا أخواهم في ذلك
 هذا وقد أجاب صاحب الاشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعى بسبب عدم ذكره البديله
 أو لمدعى عليه في الحادثة وأجاب كثيرا من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع
 الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغائبين بالشهاد أخيمهم عليهم في جهة غيبتهم هذا الاقائل به
 والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فأشتراه لنفسه وذكر
 في صلح التبايع من ماله وماتا هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل أو عن الابن (أجاب)
 يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنائه في وقيله له ويقع الشراء للاب وان عينه لنفسه
 قال في الكترو ولو وكله بشراعتي بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارح الزيلعي معناه لا يتصور أن
 يشتريه لنفسه بل واشتراه شوي بالشراء لنفسه أو تلتظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه
 وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب انتهى وقوله غائب يعنى عن مجلسه والمثله متون المذهب
 وشروحا طائفة مما ينادى في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله أعلم (سئل) في
 رجل اتهم بقتل أخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا خلاص له الا بديع

مطلب أرسل مندوبه لرجل
 ليستقرض له مالا ويشتري
 به بضاعة ففعل فات المرسل
 لاضمان على المندوب ومثله
 المرأة واشترت شيئا وقالت
 ارسلني زوجي

مطلب اذا أمر أحد
 الاخوين أخاه أن يزوجه
 امرأه أو يدفع مهرها عن فديع
 من مال مشترك له الرجوع
 بقدر حصته

مطلب اذا أئبت وكالته عن
 أخويه في مجلس الحكم
 بالشهاد أن الدار الفلانية
 لاحق لهم فيها بل هي لفلان

مطلب وكل ابنه في شراء
 عقار بعينه فأشتراه لنفسه
 مطلب اتهم بقتل أخيه
 فأمر أخاه ان يدفع مالا
 لحاكم السياسة

مال فاذا لآخه الحى ان يخلصه من مصادره بما يدفعه اليه نخلصه هل له ان يرجع ذلك علمه
وان مات الدافع قبل اصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه أم لا (اجاب)
نعم لورثته المدافع المطالبة بما دفع مورثهم للعالم السياسى باذن المتهم المدكور ولولم يذكر الرجوع
كما صرح به غير ما واحد من علماءنا والله أعلم (سئل) في ناظر وقف وكل وكلا في قبض غلته
الوقف فعزل الناظر هل ينزل وكيله بعزله ويظل تصرفه في الوقت أم لا (اجاب) نعم ينزل
بعزله لانه يتربط لدوام الكالة ما يتربط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله أعلم (سئل)
في رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغللات عقاره فقبض كما أمره الموكل وماتا بعد ان اوصل
الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل في ارثه هل
لورثته الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك أم لا (اجاب) نعم قرار الضمان على
المستهلك والحال هذه وانظر ما كتبه الأئمة في الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله أعلم (سئل)
في رجل له على آخر دين طلبه به فدفع له ثوبا وقال بهم وخذ منك منه فباعه كما أمره ويقول
الوكيل لم أقبض من الثمن شيئا ويطلبه بيده والموكل ممنوع عن ايفائه حتى يابانه عن له دينه من
ثمن المبيع هل تسقط المطالبة أو وكيل بسبب ذلك أم لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه أم لا
(اجاب) لا تمتنع مطالبة الوكيل بيده على الموكل فله حبه اذا امتنع والقول قوله في عدم
قبض الثمن من المشتري ولا يمنع بيعه الثوب من المطالبة والحال هذه والله أعلم (سئل)
في رجل أودع آخر ناقين ثم وكاه ببيعهما وأطلق فباعهما من رجل معروف الى أجل متعارف
فلما حل الاجل طلب المشتري فله يوجدهل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله أم لا واذا اقلتم لا فهل
اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به أم لا (اجاب) نعم اذا افضاه من ماله
ليكون المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما دفعه كما في جامع الفصولين وغيره
والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب يبيع عقاره أمره صبيح اللواء يبيع ذلك العقار
لشخص من ثوابه فباعه خوفا على نفسه أو ماله من ذلك الصنوق بما مقداره نصف القيمة
أو ثلثها هل يجوز هذا البيع أم لا يجوز لكونه مكرها بما امر الحاكم المذكور وكونه بالغيب
الفاحش وهل اذا كتب في صلح التبايع أنه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصلح
أو ما هو الواقع في نفس الامر (اجاب) صرح الفقهاء بان أمر السلطان اكراه وان لم
يتوعدوا امر غيره لا الآن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضره
ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب
الاكراه وشروطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا أو اوصا وفي القادوس السلطان الحجة
وقدرة الملك وتضم لامه والوالى انتهى فاذا علمت ذلك فمجرد أمر المذكور اكراه وان لم يتوعد
المأمور بما يعدم الرضا للعالم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان
السلطان وغيره سوا في اشتراط ذلك هذا وأما بيع الوكيل بالغيب الفاحش فهي مسألة خلافية
بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وهو في البرازية وبقولهما في مسألة
بيع الوكيل بما عزوه وان وبأى ثمن كان نقله في البحر فيقطع النظر عن كون الوكيل مكرها
لوقضى بعدم جوازه على قولهما بالغيب الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما في نفس الامر لما
كتب في الصلح صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله أعلم (سئل) في بيع الوكيل
بالباع بما عزوه وان وبأى ثمن كان (اجاب) مذهب الامام أنه يصح ومذهبهم ما خلاه قال

مطلب اذا عزل الناظر

ينزل وكيله بقبض غلات

الوقت

مطلب وكل آخر يقبض

حقوقه وغللات عقاره فاتا

الخ

مطلب امر المدينون الدائن

بيعه ثوب لاجل دينه فباعه

الخ

مطلب او دعه رجلا ناقين

ثم وكاه ببيعهما وأطلق

فباعهما الى أجل الخ

مطلب لو اكره الوكيل ببيع

عقار الغائب على بيعه بنصف

القيمة لا يصح وأما الخ

مطلب الوكيل بالبيع لو باع

بغبن فاحش فيه خلاف

في البرازية ويقتى بقولهما وفي تصحيح القدوري ويرجح دليل الامام وهو الموعول عليه عند النسفي وهو أصح الأفاضل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى (أقول) وعليه أصحاب المتن الموضوع لتقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في رجل قال لا خير لضرورة وقعت عليه خذلي من أحد بضاعة نسيئة وبعها فأشترى له من رجل زينا بمن معلوم ممثلا كلامه وبعه فربح فيه هل الربح للوكيل أم للموكل المجز فعله (اجاب) الربح للموكل كما أن الخسران عليه وقد صرح علماء ناصحة الوكالة اذا عم الموكل بقوله اتبع لي ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران عليه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاضته ان احتاج الامر اليها وخاصة الوكيل لاحتياجه اليها وصلحه على بعض الدين هل يصح صلحه أم لا يصح ويرجع عليه ببيعة الدين (اجاب) لا يصح صلح الوكيل المذكور فربح على المديون ببيعة الدين والله أعلم (سئل) في رجل قال لمديوني ابعت بالدين مع فلان ففعل فضاغ ولم يبصل اليه هل يبرأ المديون من الدين أم لا (اجاب) لا يبرأ كما في البرازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال اقضاء الدين وغيره والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب اسير يدخل الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا بأنه اشفق منه هل ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك وبدوم على تصرفه ما لم ينقذ الغائب فبدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت أحدهما جزئيا ونحو الخ من أن الوكالة تبطل بنقذ الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجع ان شئت والله أعلم (سئل) في جماعة وكلاو رجلا في قبض معايمهم من ناظر على وقف فأتى الرجل وأدعوا أنه قبضها منه ومات مجهولا فمضى وأنكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم يمينهم على نفي العلم حيث لا يبرهان سوى دعوى الناظر الدفع له أم لا (اجاب) هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر لا يستغلب بالدين وان كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين على الغير نظيره المودع اذا أمر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكره قال القول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة أن التورثة ناسرون عن الميت فالقول قولهم يمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلاينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيعي في شرحه ولا يخفى وجهه على القبيبة والله أعلم (سئل) في رجل أرسل الى آخر فرددته قاش مصري وفي داخلها أربعون غرشا لبيع القماش ويشترى بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة اليهم ما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات عن غير تجهيل بل بين الورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهم ان يبيع تارة بمن ومجل وتارة بمن ومجل الى أجل قريب كما جرت عادة جمع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشتري عند حلول الأجل أم لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن أم لا (اجاب) نعم لهم مطالبة المشتري بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها أم لا وهل اذا ثبت لها على أمها دين تجبس فيه أم لا (اجاب) نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها وكذبته في ايصال اليها انها امينة تدعى ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة أنها لا تجبس في دينها لاطباق

مطلب أمر غيره ان يشتري بضاعة نسيئة ويبيعها ثم يشتري بها شأ ففعل ويربح فالربح للامر
مطلب لو وكله بقبض دينه وانخاصة ان احتاج لخاصة الوكيل وصالح على بعض الدين فالصلح غير صحيح
مطلب قال لمديوني ابعت الدين مع فلان ففعل فضاغ لم يبرأ المديون
مطلب أس نخل الغائب رفع يد الوكيل عنه في التصرف في ماله
مطلب وكل جماعة رجلا في قبض استحقا قههم من ناظر الوقت الخ
مطلب اذا أمر المودع المودع بدفعها لفلان فقال المودع دفعتها صدق في براءة نفسه فقط
مطلب أرسل رجل الى آخر قاشا لبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومجلا فأتى لاضمان على ورثته للمرسل ماتوا
مطلب وكات البالغة امها في قبض مهرها من زوجها قال قول الام في دفعه اليها
مطلب لا تجبس الام في دين ابنتها

مطلب ادعى وارث الزوجة
الاذا ضمنه

التون والنشروح والفتاوى على أنه لا يحبس أهل في دين فرعه والله أعلم (سئل) في رجل
زوجها فابوه بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركه ثم مات الاب المزوج من ابن وتركه هل يطالب
هذا الابن بمهر زوجته أخيه في تركه الاب أم لا حيث لم يكن الاب ضامنا (أجاب) المقر ان الاب
لا يطالب بمهر زوجته أبه اذا باشر عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه
والحال هذ والله أعلم

* (كَلْبُ الدَّعْوَى) *

مطلب ادعى وارث الزوجة
على ابن زوجها فاضل المهر
فأقر ثم أخبر وه الخ

(سئل) في امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل
مهرها فأقر به بناء على بقاءه بدمه أي به فأخبره العدول بأنهم البرأت زوجها منه في حال صحته قبل
وفاته ابراه صحاح هل تسع دعواه عليه الابرأ لكونه خفي عليه أم لا (أجاب) تسع دعواه
لانه محل الخفاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في امرأة أشهدت في حال مرض زوجها انه ليس
لزوجها خيل ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا ولامات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع
وغيرها هل يمنعها عدا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما ينظره ام لا (أجاب)
جميع ما ينظره لميت يجب فيه حقه الذي فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من
دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابرأ يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن
حقوقها فيه بل قالوا فيها ما بلغ من ذلك لو صلح أحد الورثة وابرأ عما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن
وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع
الابرأ فكيف مع الابرأ فيه ولا صلح بأي وجه يسقط حقه وهذا مما لا يتوقف فيه والحال
هذه والله أعلم (سئل) في رجل توفي عن غير وارث شرعى هل توضع تركته في بيت المال ويقبضها
من جعل السلطان ولاية قبضه له وهل اذا ادعى رجل أن هذا الميت ابن اخته شقيقته فهو
أعنى المدعى خال أبيه يقبل مجرد دعواه أم لا بدله من بيته تذ كراس الميت واسم أبيه واسم أبي أبيه
ليحصل التعريف للقاضي أم لا (أجاب) حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع في بيت المال
جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعى لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضى في
جامع النصولين ادعى بئوة العم ولم يذكر الحد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الحد
ومن له في كثير من كتب الفتاوى والله أعلم (سئل) في محدود يتوارثه اناس بعد اناس ماتت امرأة
منهم فوضع ابن عمها عصبة ابده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوى الارحام فنازعوه فيه
وادعوا أنه وقف مصرف على ماصرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو يسكر كونه وقفاً ويدعى
انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشئ سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد
لا غير لها صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث مجرد
التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع مجرد التسذكرة الايبنة عادلة تشهد أنه وقف فلان عليهم
بشر وطه المانعة لابن العم عن الارث فسه (أجاب) يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل
وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بيته عادلة تشهد بالوقف بشر وطه كما ذكر ولا يقضى لهم
بمجرد التذكرة نظروجهان عجب الشرع الثلاث التي هي البينة والاقراء والتسكول اذهى كما غد
به خط ليست واحدة من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على
آخر انه ضرب مورثه بعضا ومات بضربه وأقام على ذلك بيته فأقام الآخر بيته على صحته بعد ضربه

مطلب اشهدت في مرض
زوجها انه ليس له خيل الخ
فظهر بعد موته أنه يملك
شيأ مما ذكر تستحق فيه

مطلب لو صلح أحد الورثة
وابرأ ابرأ عما ثم ظهر شيء
لم يكن وقت الصلح
مطلب مات عن غير وارث
توضع تركته في بيت المال

مطلب في محدود يتوارثه
اناس بعد اناس فادى جماعة
بانه وقف يقضى به للوارث الخ

مطلب ادعى انه ضرب مورثه
بعضا ومات بضربه وادعى
الاخر انه صح بعد ضربه
ومات الخ

وموته حثف أنه لا يضر به هل بينة الموت بضر به أولى بالقبول أم بينة الصحة منه أولى (اجاب)
 بينة الصحة منه أولى بالتبول كما يضر به في الخلاصة والحائية والبزاية وكثير من الكتب والله
 أعلم (سئل) فيما لو باع شيئا وبعض أقرار به يطالع على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا
 ثم ادعى فيه ملكا على تسع دعواه أم لا (اجاب) قال كثير من علماءنا اذ باع شخص عقارا
 أو حيوانا أو ثوبا أو نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه المالك وبعض أقرار به مطلع
 على ذلك ثم ادعاه أو ادعى بعضه أنه ملكه لا تسع دعواه لأن ذلك اقرار منه بأنه ملك البائع قطعنا
 للأطماع الفاسدة وسد الباب التزوير والتامس وبه قطع كثير من أصحاب المتون والشروح
 والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل رحل من قرية إلى قرية أخرى عن بيت كان هو
 والديه يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل لبيتين فيه فأعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى في
 بيته فادعاها المستعير أنه ملكه بالارث عن أبيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده
 عنه وتوابع الراحل عليه كما كانت أم لا (اجاب) نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه
 ففي جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه أو من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره
 انتهى ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل واطع يده على عقار مدة تريد على
 ستين سنة والآن يدعى رجلا من أقرار به خصه في ذلك والحال أنهما قيمان ببلدة الدعوى
 المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسع دعواه لولا ورود الأمر السلطاني بعدم
 سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة أم تسع (اجاب) لا تسع دعواهما والحال
 هذه فقد ثبت عند العلماء لاختلاف الكون منهم أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والأشخاص
 والحوادث فالسلطان إذا منع عن سماع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة امتنع على القضاة
 سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا يتخذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في رجل استعار من شقيقته حليا تحتاج في نفسه وحادفها عينيا أنه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة
 فأعارة ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكته لنفسه ولغيره هل تصح دعواه أم لا ويستردمته
 (اجاب) لا تصح دعواه لأن هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به في العدة ومختصر اصول
 الزيادات ونوادير هشام وصححه أبو البيث فلا تسع لنفسه ولا لولا كونه أو ملكته ويستردمته
 والحال هذه كما صرح به علماءنا والله أعلم (سئل) في رجلين تنازعا في محدود فادعى
 احدهما وهو ذو يد المالك عن
 جده والآخر أنه يستحقه
 بجهة الوقف الخ

مطلب لوباع شيئا وبعض
 أقرار به يطالع على البيع
 والقبض ثم ادعى الملك
 لا تسع دعواه

مطلب اذا استعار شيئا ثم ادعى
 الملك فيه لا تسع دعواه

مطلب في واطع يده على عقار
 ستين سنة ادعى رجلا من حصه
 فيه لا تسع دعواهما

مطلب استعار شيئا ثم ادعى
 الملك لا تسع دعواه لنفسه
 ولا لولا كونه

مطلب تنازعا في محدود فادعى
 احدهما وهو ذو يد المالك عن
 جده والآخر أنه يستحقه
 بجهة الوقف الخ

مطلب يشترط في دعوى العقار المرهون حضرة الخ

مطلب لو ادعى على المشتري أن البائع أجر أو رهن منه قبل البيع لا تسمع الا بحضرة البائع

مطلب رهن عند آخر شيا وغاب الراهن فادعت زوجته أنه ملكها لا تسمع دعواها الا اذا حضر

مطلب في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقت راسأجر رجل بعضا معينها من ناظره للبائع فيها نفعه أهل الطريق مدعين أنها من حله الطريق فشهدت بينة شرعية أنها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بيجريانها

مطلب تقبيل يثبتها على الزيادة اذا اختلفت مع زوجها في مقدار المهر

مطلب لو حكم لا و اياها العمد بشهادة اثنين باقرار المدعي عليه بالقتل لا ينفذ حكمه

مطلب في صلح حاصله دعوى صلح ولا بد لختها من بيان شرائطه

بها وفي بعضها هو في حكم التصريح والله أعلم (سئل) في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن أم لا (أجاب) نعم يشترط قال في جامع النصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه راي اخر للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيئا فادعى ثالثان البائع أجر منه المبيع أو رهنه منه قبل بيعه لا يصير المبتري خصما فالجواب حضر البائع فبهرن عليه المدعي الا ان تقبل بيئته ثم رهن لفتاوى الظهير بتبعا بخالفه وقد صرح في الخاتمة بنقله فبعض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض جعل الاول على سبيل الكتاب ومال شمس الأئمة الى عدم سماع البينة بغيبه الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق قاضخان الامام الخصاص في حيله وقاضخان من أهل الترجيع كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليعتن هذا التحرير فإنه مع اختصاصه ليس له نظير والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخره مائة على دراهم معلومة عن ابن وغاب الراهن والا ان تدعى زوجته أنه ملكها أو رهنه عنده بغيا ذمها هل تسمع دعواها في غيبه زوجها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها بغيبه زوجها الا يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع النصولين وغيره والله أعلم (سئل) في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقت راسأجر رجل بعضا معينها من ناظره للبائع فيها نفعه أهل الطريق مدعين أنها من حله الطريق فشهدت بينة شرعية أنها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بيجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه الاعتبار شرعا أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه ويجعل وقفا ولأن شهود انهم ادوا أنها من الطريق وشهد آخرون أنها وقف فالثبوت القاطعة على الوقف أولى لأنه أخص قال في الفتاوى العتبية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد أنهم امنه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد أولى لأنه أخص ويجعل ذلك مسجدا اه والله أعلم (سئل) في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بنت هل تقبل يثبتها على الزيادة أم لا (أجاب) نعم تقبل والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالو كالتة عن أحد و اياها عمه مدعى نائب حكم مقلد ليحكم بالصحيح من مذهب أبي حنيفة على ثلاثة أنهم قتلوا أبا الموكل بعدد ثانيا فأنكروا فاقام شهادا على اقرار معين منهم بأنها قتله بضربتي سكنين ثم أحضر شاهدا آخر شهد بمثله فأرزم النائب المذكور والمشهود علم ما يدعيه طائفا انها موجب القتل المذكور وغير معين فوعان أنواعها مع انهم ما هما فهل يصح هذا الازام أم لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب صادرا عن قيده الحكم بذهب أبي حنيفة النعمان (أجاب) لا يصح هذا الازام لما تقرر عندنا من اعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاختصاص والمكان ومنه التخصيص بذهب كذهب أبي حنيفة النعمان فيكون الثاني معزولا بالنسبة للمعاداه فلا يصادف محل قضائه اذا عاود خالف ما خصه به من ولاء ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور مخالفا لاجماع المذهب وليس موافقا القول صحيح فيه ولا مسموع تصريحهم قاطبة بان الحكم الصادر بخالفه المذهب ممن يزعم أنه المذهب جاهلا به وليس له مذهب غيرنا فاذن نظر لمافي الوالوجية والتاريخية وغيرهما ينظر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شمر رائحة النقع والله أعلم (سئل) في صلح حاصله ادعى زيد على عمر وأنه اسلمه في ثلاث وخسين حرة زنا بالبسية وطالبه بها فنكر ذلك وذكر انه كفل بكر اعنده في الزنا المدعى وأن

بكرادفعه جميعه فاعترف زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك
فذكر أنه لا يثبت له فالزم بيقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الازام صحيح ويكتفي في
دعوى السلم بما ذكره غير صحيح لعدم ذكر شرطه ولعدم ثبوت المدعى وهو أصالة عمرو وفيه مع
عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبيعة على السلم لانه مدعى بالعمرو لانه
مدعى عليه ولم يذكره الكفالة باذن المكفول عنه أو بغير اذنه ليرتب عليه الرجوع وعدمه ولم
يذكر الزيت الواصل أنه من عمرو أو من بكر ولم يذكر في الدعوى رأس مال السلم ما هو وما مقداره
وغير ذلك مما هو ظاهر لثبوتهم (أجاب) الازام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط
صححة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان شرائطه
من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصحته وقدره بالوزن لووزنيا واتقاده في المجلس
حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يكتفي بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على المختار اذ السلم
شرائط كثيرة لا يفتى عليها الا الخواص وله في التزايه والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب
ولم يذكر في الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البيعة من مدعى السلم على عمرو
أصالة اذا عترف به بالكفالة وذلك غير المدعى اذا المدعى الاصل عليه لا الكفالة له ولم يصدق
عليها ولا يدين في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت أصل
الكفالة فكيف يحكم له الرجوع عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايقاع ولا بد منه لجهة
الدعوى المذكورة تجوز عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل أن أكثر الشروط
التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكورة فلا تصح واذ لم تصح لا يصح الازام المذكور
لانه مترتب عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دراهم ودبعة وقطنا
بقره ومحلها فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه
فيعزأ أم لا (أجاب) الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البيعة لان البيعة حجة
من حيث الظاهر والله أعلم بالسرائر والله أعلم (سئل) في مصفعة بها خواب ملتصقة
بارضها بالبناء اختاف المستأجر مع ناظرها فيما يدعى المستأجر أم ملكه وبنائه والناظر يسكن
هل القول قول الناظر أم لا (أجاب) لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم
من مثله الكأس بالاول وهي ككاس في منزل رجل وعلى عتقه قطيفة يقول الذي في على
عتقه في وادعاه صاحب المنزل فهي اصاحب المنزل بخالب المتصل بارض الوصف والله أعلم
(سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر أن المخذود الغلاني الذي يملك ملكه وكنتي
بالارن عن أبيها المستترى له وأن أباهما اشتراه من وعسك حال صرفك فاجاب ان الشراء كان
بغير فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغين بنوعه فطلب القاضي من دعيه البيعة فاقامها
بوجه فختم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مسأنتها على المدعى عليه
تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه باجماع علماءنا ولا تقبل بيته اذ من المصرح به عدم
جواز استئناف الدعوى بعد انقضاءها على الوجه الشرعي يحكم القاضي وغاية أمره ان يقيم بيعة
على أن البيع كان بمنسب القيمة وقد صرحوا عند تعارض البيعتين في ذلك أن بيعة الغين أولى
بالقبول لان معها زيادة العلم فلا فائدة في استئنافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله أعلم (سئل)
في رجل ادعى على آخر مالا وأحضر له تذكرة بخطه وختمه به هل يقضى عليه بذلك أم لا واذ طالب
ببيته على الخط والختم يحاف أم لا (أجاب) لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليها كما صرح به في

مطلب اذا انكر المدعى
عليه الودبعة وحلف ثم أقام
المدعى بيعة لا يعزأ المدعى
عليه
مطلب اذا اختلف الناظر
والمستأجر في الخواب الملتصقة
بارض المصبغة فالقول للناظر
مطلب القول لرب المنزل في
القطيفة التي على عتق
الكأس
مطلب حاصله ان استئناف
الدعوى بعد الحكم لا يقبل
وان بيعة الغين الناحش
مقدمة
مطلب لا يقضى بالختم والخط
ولا يحلف عليه ما بل على
أصل المال

مطلب لا يعمل بمكاتب
الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين

مطلب رجل له مرفى كرم
اختلف مع صاحبه في
مقداره يجعل بقدر الباب
الاعظم للكرم كما اذا كان في
الدار

مطلب جهزت ابنتها بجهاز
ثم ماتت فادعى ورثتها العارية
فالمدر على العرف

مطلب ادعت الام شيامن
اعيان تركه ابنتها عنه عارية
فالقول للزوج

مطلب باعت من تركه ابنتها
شيئا ودفتت شيئا وأخذت شيئا
من طلب القول للزوج في
تركة الزوجة لو أدى المالك
مطلب اراد المدعي عليه
قاضيا و اراد المدعي غيره

الخاتمة واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكاتب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى الاباحجة وهي البيعة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار
الخاتمة ونقله في الاشياء وفيه الواحصر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحذف منه ما كتب وانما
يخلف على أصل المال كما في قضاء الخاتمة اهـ ولا شك أن الخط أعمن أن يكون بالقلم أو بالطابع
الذي هو الختم فافهم والله أعلم (سئل) في رجل له مرفى كرم آخر وقد اختلف معه في قدره فرب
الكرم يريد أن يجعل له ذراعا أو ذراعين وصاحب المرفى يطلب مقدار ما يسع دوابه الموقرة بأجماله
دخولا وخروجها للحكم (أجاب) يحكم لصاحب المرفى بقدر الباب الاعظم للكرم فقد نصوا
على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فأراد صاحب الدار أن يبي في ساحة الدار ما ينقطع به
طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا نقول في رجل
له طريق في كرم رجل أراد صاحب الكرم ان يغرس في أرض الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن له
ذلك وينبغي أن يترك له في الأرض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك في الدار
نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله أعلم (سئل) في أم جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها
ثم ماتت الام فادعى ببقية ورثتها على البنت بالجهاز انه عارية وادعت هي انه ملك والام عن تدفع
ذلك ملكا لعارية هل القول قواها أم قول ببقية الورثة (أجاب) يختار للفتوى أنه ان كان العرف
مستمرا أن الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لعارية لم يقبل قول ببقية الورثة انه عارية والقول قول البنت
في ذلك لان الظاهر شاهد دلها والاحوال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غيره واحدمن
علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفه فادعى ايتها في بعضها
أنها لها كانت دفعته عارية والزوج شكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج يمينه وعلى الام
البيعة أم على العكس (أجاب) القول قول الزوج يمينه على نفي العلم والبيعة على الام والله أعلم
(سئل) في امرأة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامعة مدمعة انها كانت
عارية عندها وباعت شيئا من تركتها بيمينته ودفتت معها من المصاغ والامعة فقالت الحكم (أجاب)
القول قول الزوج في انها تركت مطلقا في أنها ملكة فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية
وفيما هو خاص بالنساء في انه تركه يمينه ولا ينقد في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة
الزوج فيما دفعته معها منها ان تلفت به والا ينش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلام العلماء
في الجنائز والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت في بيت زوجها الذي به اسبابها فبعت أمها ووضرة
أمها على البنت ونقلت ما في ماله وسلمناه لاختها لا يها وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى له من
اسباب المذكورة فادعى الاخ أنها كانت عارية بيدها فالحكم (أجاب) القول قول الزوج مع
يمينه أنه ملك زوجته اذا قضى ما يستدل به على المالك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين
على الزوج على نفي العلم بانها لا يعمل ان عملدها والبيعة على المدعى والله أعلم (سئل) فيما لو كان
في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعين فالمدعى يريد أن يخاصمه الى قاض منهما
والمدعى عليه يريد الآخر فلن يكون الخيار (أجاب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه
الفتوى قال في البحر وهو باطلاقة شامل لما اذا أراد المدعى قاضي محله المدعى عليه وأراد
المدعى عليه قاضي محله المدعى وما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة
فأراد المدعى شافعا مثلا والمدعى عليه مالكا مثلا ولم يكونا من محلته فان الخيار للمدعى عليه
وهذا هو الظاهر وبه اقيمت مرارا اهـ كلام الجير (أقول) وقد اقيمت به أيضا مرارا كثيرة

مطلب بلو بنى المستاجر في
حمام الوقف بالاذن فالقول
في المقدار الذي صرفه للناظر
بلايين

مطلب في مستاجر ابرزجة
مشتملة على الاذن بالبناء

والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى مستأجر حمام وقف من مالها بآذن نائب الحكم ليجب
مانعته من الاجرة واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول المستأجر أم قول الناظر
واذا كان القول قول الناظر هل يكون مع المدين أم بغير عين (أجاب) لا يكون القول قول
المستأجر بالايجاع لانه يدعى بذلك يتاعلى الوقف والقول قول الناظر بلايين لانه خصم في حق
سماع اليمينه لافي حق المدين لان اقراره على الوقف لا يصح واذا كان المستأجر مدعيا لا يعمل
بغير دعواه مالم يتورها باليمينه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في مستأجر حمام ابرزجة مشتملة
على الاذن بالبناء وثبوته وحكم التناهي به وبرهن على الحكم المستوفى لشرايطه شرعا هل يعمل
به أم لا (أجاب) نظما

بمجرد الدعوى بغير بيان * لا يدفع المطلوب من انسان
فاذا اتى البرهان يدفع للذى * قد تورث دعواه بالبرهان
و حديث سيدنا جهذا ناطق * برو بعننه كل ذى عرفان
فيه الجواب عن السؤال وغيره * اذ ذلك قاعدة من الاركان
قد قاله الزملى خير الدين لا * حرمت أمانته من الاحسان

والله أعلم (سئل) في رجل دفع لزوجته قصا وازارا ومن ثنتين ثم حصل بينهما خصامة فقال
ما اعطيتك الا بنين وقالت بل اعطيتني هبة هل القول قولها أو قوله (أجاب) القول قولها لا قوله
لانه يدعى الضمان علم او هي تنكره والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا ثم
ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرص هل القول قول الدافع أم قول المدفوع له (أجاب)
القول للمدفع في ذلك بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ثوبا بيمين معلوم وسله
ثم طالبه بيمينه فانكره ثراؤه واذعى انه وهبه له وانكره هبة وطلب رده عليه بعينه أو دفع ثمنه
فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع انه ما وهبه له أو قول مدعى الهبة بيمينه
(أجاب) بمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه بالثمن الذي ادعاه عليه فان اثبت
بيعه فله الثمن الذي قادت عليه البينة ومدعى الهبة على مدعى البيع المين لانكاره أمرا
لأو قر به لزمه ان لم يكن له يمينه عليه وان أقام كل منهما بيمينه على ما ادعى فيمينه البائع مقدمة لان
البيع أقوى لكونه أسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله أعلم
(سئل) في أهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعى بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها ويشهد
الاخر اتسبع شرعا لم لا (أجاب) ان جاوا معا وشهدوا فالشهادة باطله للتمه صرح به الزبلي
قال لانهما اذا جاععا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتفاحش التهمة فترد والله أعلم (سئل) في شاب
أمر ذكره خدومة من هوفى خدمته لمعنى هو أعلم بشأته وحقيقته فخرج من عنده فاتفقه أنه عمد
الى سبته وكسره في حال غيبته وأخذ منه كذا مبلغا مما وهه وقامت اماره عليه بأن غرضه بذلك
استيقاؤا واستقراره في يده على ما يتوخوا هل يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه وقيل
شهادته من هومته بخدمته وأكله وشربه من طعامه ومرقته والحال أنه معروف بحب الغلمان
الجواب ولكم فسيح الجنان (أجاب) قد سبق لشيخ الاسلام أبي السعود العمادى رحمه الله
تعالى في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى ودعلا بأن مثل هذه
الحيلة معهود فيما بين التجرة واختلفا قاتم فيما بين الناس مشتمرة ومن نظره رحمه الله تعالى فيها
لا بد للحكام ان لا يصغوا الى أمثال هذه الدعوى بل يعزروا المدعى ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك

مطلب اختلف الزوجان في
شئ فقال اعطيتك لك بيمين
وقالت هبة
مطلب دفع لآخر دراهم
فقال الدافع هي قرص
وقال الاخر هبة
مطلب باع لآخر ثورا فانكر
الشراء وادعى الهبة

مطلب قرية عليها نواب
سلطانية تشهد بعضهم لبعض
بالدفع لمن يتناولها
مطلب في شاب أمر ذكره
خدومة من هوفى خدمته
لمعنى يعلم منه الخ

الغمر المتخذ وعمله أفتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الترنش صاحب تنوير
 الابصار لا يتشاور ذلك في غالب القري والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق
 باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك فتدوا بعد اشارة من بعشاء يتعشى
 وبعشاء يتعشى فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا البراجعون ماشاء الله كان وما لم
 يشأ لا يكون (سئل) في امر آة وقف أبوها أما كن على أولاده التي هي من جلمهم ومات الواقف
 بعد الحكم بجهة الوقف ولزومه فأذنت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ان بعض الموقوف
 ملك أمها وان وقفه لم يصادف محلا وهي تشهد التصرف في الاماكن المذكورة على ما شرط
 أبوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسع دعواها بعد مضي هذه المدة أم لا (أجاب)
 لا تسع لامور منها علمها بوقف أبيها الاماكن التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط
 الواقف وتركيها المنازع في ذلك ولمنع حضرة السلطان نصر دالله تعالى عن سماع ما يضي عليه
 خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها يلحقه بالبيعة في منعه عن القضاء في الحادثة
 المتصرفة بهذه المدة فمنع شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في ورنه اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم
 الكرم أن والده ملكه في حال صحته وسلمه له فهل تسع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك
 اقتسام الغلة (أجاب) نعم تسع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة بل وازان
 تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البرازة والخالصة والتارخانية
 وجمع التاوي ونقل عن القاضي الامام وغيرهما من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى
 شجر اقبال المدعى عليه ساومني عمرته أو اشتري مني لا يكون دفعا بل وازان يكون الشجر له والثره
 لغيره اه والله أعلم (سئل) في محتسب على قرية يدعى الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم
 عليه بعد ان تم حول المقاطعة وتولى غيره ثم عاب حول الاماكن كسرا علمه مما علمه وهو ينكر
 ويقول مال على شئ عمل تسع دعواه عليه أم لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه عين
 (أجاب) لا تسع دعوى المدعى المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على
 الاحتساب لا تجوز باجماع الأئمة والاصحاب قال في البرازة في السابع من كتاب الفاظ تكون
 اسلا ما كذرا وخطا بعد ان قدم فرعاته عن من سماعه الابدان وعلى هذا اذا أخذ احد المكس
 أو الضرائب بمقاطعة فقالوا مبارك باد وقت بسراي الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على
 مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضررنا على بابه طبولان وبوقات
 ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع قام متعنانا في الصلاة خلفه حتى عرض
 على نفسه الاسلام أخذنا من هذه المسئلة اه وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسع
 الدعوى به والاجماع منع على عدم جواز ولرا ادعى عليه من تسع دعواه عليه وهو المأخوذ
 منه المال فالقول قول المحتسب لانه منكر والمأخوذ منه المال المدعى وأما المقاطع المذكور فلا
 تصح دعواها باجماع المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها
 في المري وهلك فأجاب أنه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما راهاني المري وراد أن يركبها الحاجة
 عرضت له فلم يركبها صلاحا كونه فهل جوازه هذا يو جب الضمان أم لا (أجاب) هذا الجواب
 لا يوجب الضمان اذ الروية والارادة في هذا الباب لا يعتبران والله أعلم (سئل) في رجل ثبت عليه
 اعتراف بأنه تعدى على فرس فلان لمدع وركبها بغير اذنه وألزمه القاضي بضمان قيمته اهل القول
 قول المقر في مقدار قيمته قليلا كان أو كثيرا وعلى المقر له البينة على دعواه الزيادة أم لا (أجاب)

مطلب في امر آة وقف أبوها
 اما كن ثم ادعت ان بعضها
 وقف امها لتسمع

مطلب في ورنه اقتسموا
 غلة كرم ثم ادعى أحدهم
 انه ملكه أبو

مطلب في محتسب على قرية
 يدعى الذي الخ

مطلب في رجل ادعى على
 آخر انه تعدى على فرسه
 وركبها
 مطلب في رجل ثبت عليه
 باعترا فانه أنه تعدى على فرس
 فلان الخ

القول في مقدار القيمة قول المتعدى بيئته وعلى المقرلة البيئته على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع
 علماءنا والله أعلم (سئل) في رجل نفي في أرض يزعم شخص أنها ملكه وهو ساكت فهل اذا
 ثبت انها ملكه يكون البناء للباني أم سكوته يكون اذناو يكون البناء للمالك (أجاب) لا ينسب
 لساكت قول الا في مسائل ليست هذه منها فالبناء للباني وللمالك الرفع الا ان يضرب الارض فله
 تلكه بقية مقلوعا والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأه أسافر عن زوجها فرار من نفقة ما في
 عام سنة تخافت المهالك فالتقت عند أهلها وتركت بنتا صغيرة فطعمها له امنه عند أهلها فأتت فادعى
 على أهلها انكم فرقت بين زوجتي وبنها وماتت بسبب ذلك فعليكم دينها هل تسمع دعواه بذلك
 أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اقر على نفسه جمال وأشهد
 بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه راع عليه هل اذا أقام على ذلك بينة
 تقبل أم لا واذالم تقبل البيئته هل يحلف المقر له أم لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بيئته ولا يمنع
 الاقرار السابق كافي الاشياء نقلا عن القنية حتى قال وقد أفتيت أخذ من الاول بان الشهود
 اذا شهدوا بان البعض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطاة وحده تقبل انتهى وحيث فقد
 مدعى اليا البيئته فعلى الطالب العين لانه ادعى عليه فعلا لا أقر به زمه فاذا أنكر يحلف والله أعلم
 (سئل) في بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعى الشراء فهل اذا ارتخا وتاريخ ذى البدأسبق
 ترجح بيئته أم يئنة الخارج المتأخر التاريخ (أجاب) يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه
 والله أعلم (سئل) في رجل ادعى لى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا شارح كذا والده
 وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم بيئته لدى خصم بطريقه الشرعى فادعى الابن
 لدى قاض آخر على من يديه شئ من التركة ذلك فأدكر بنسبه فأقام شاهدين يشهد أن قاضى بلد
 كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل
 وارثا أم لا (أجاب) نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا في جامع التصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان
 الميت وشهد ان قاضى بلد كذا أشهدنا على حكمه أن هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث
 له غيره ويجعل وارثا وقد ذكرنا مثل هذا فيما لا يشهد أن قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قاضى لهذا
 على هذا بالآل وأصح من الحقوق وأقالا نشهد أن قاضيا من القضاة حكم له عليه به وأشهد
 أن قاضى الكوفة فعله الى غير ذلك وعند تسمية القاضى وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل
 ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ادعت عليه زوجته بجهرها المعجل وهو مقربه وفقره ظاهر
 وطلبته فاستمع لذلك هل للقاضى ان يسأل من جيرانه عن عمرته عاجلا ويحلى سبيله أم لا
 (أجاب) نعم للقاضى ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسى في انفع الوسائل والله أعلم (سئل) في
 رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر فأقام المشتري بينة على المدعى ان باعها لبايعه هل تقبل بيئته
 أم لا (أجاب) نعم تقبل بينة المشتري على أنه باع المدعى لبايعه والله أعلم (سئل) في محله قسمت بين
 ورثة فادعى رجل على واحد منهم بخصمته ساعة فيها عينها وأقام بينة والاخر غائب هل ينفذ الحكم
 فيما في يد الغائب أم لا (أجاب) لا ينفذ فيما في يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كافي
 جامع التصولين في الرابع والله أعلم (سئل) في امرأه ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم
 تقبض مهرها الذى شرط تحميلة لها هل تسمع دعواها أو دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى
 لها به أم لا يقضى لها حيث سلمت نفسها (أجاب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط
 تحميلة على الفتى به والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر شاة وأنها في يد المدعى عليه غضب

مطلب نفي في أرض غيره
 وهو ساكت الخ
 مطلب في امرأتها سفر عنها
 زوجها فالتقت عند أهلها
 الخ
 مطلب في رجل أقر على
 نفسه جمال ثم بعد ادعى أن
 بعضه قرض وبعضه ربا بالخ
 مطلب تنازع خارج
 وذو يد في بقرة الخ
 مطلب في رجل ادعى أن
 فلانا المتوفى والده وانه
 لا وارث له غيره الخ
 مطلب في رجل ادعت عليه
 زوجته بجهرها المعجل وفقره
 ظاهر
 مطلب في بقرة باعها
 لانسان فادعاها آخر
 مطلب في محله قسم بين
 ورثة فادعى رجل على واحد
 منهم بخصمته الخ
 مطلب في امرأه ادعت
 على زوجها بعد الدخول
 انها لم تقبض مهرها المعجل
 مطلب في رجل ادعى على
 آخر شاة وانه غضبها

فادعى الابداع هل تدفع دعوى المدعى أم لا (أجاب) لا تدفع الدعوى في هذه النور وتوان
أقام ذو الابداع البينة على الابداع في الصحيح كما في جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في رجل
اشترى من آخر ثلثي فرس ونسأله امرأته أن لها به اقيم اوصدقته على ان الثلثين
شرا من البائع المذكور فهل تسمع دعواها على المشتري الذي كور بغيبه البائع أم لا تسمع
الاعلى البائع ولا يكون المشتري خصما (أجاب) لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على
الشراء المذكور وأوكذبه وأقام برهاناً على ذلك اذ المشتري ليس بخصم والحال هذه ان يكونه
مودعا في القدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض
أهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره والله أعلم (سئل) في حصان بين اثنين
لاحدهما الربع وللآخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير اذن الآخر ومات عنده ولم
يجز صاحب الربع بيعه وأراد قتلين الشريك البائع ويقول قيمته كذا والبائع يقول كذا بان اقتص
قائله قول في القيمة قول من منهما (أجاب) القول في القيمة قول البائع بينه وبينه البينة على الآخر
والله أعلم (سئل) في رجل تلقى بينا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير تنازع ولا مدافع
مدة تنوف عن خمسين سنة والآخر بزجاعة يدعون أن البيت لخدمه الاعلى فهل تسمع دعواهم
مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدهم مانع عنهم من الدعوى (أجاب)
لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الوروالجلى رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى
الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لا تسمع بعد ذلك دعوى ولده فقتل على يد المتصرف
لان الحال شاهد اه هذا مع ما في سماعها من قضياب التزوير والتليس والله أعلم (سئل) في
واضع يد ادى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك البائع بأعنه فهل يدفع الخارج الذي يدعى الملك
المطلق اذ أقام كل بينة على مدعاها (أجاب) بينة ذى اليد مقدمة لانه خصم عن ياق الملك عنه
والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه غصب منه جلا قيمته كذا فأناكر المدعى عليه وحلف
هل تسمع بينته بعد الحلف أم لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجبل في يد المدعى عليه أم لا
(أجاب) نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده حيث أراد قضينه بغصب ولا
يمنع عينه قبول البينة والحال هذه والله أعلم (سئل) في ذى يدو خارج تنازعا في جبل كل يدعى الملك
المطلق وتاريخهما سوا عفن منهم المقدم بينته (أجاب) بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان
دعوى الملك بسبب الشراء وأحد حادو يدو الاخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله أعلم
(سئل) في رجل غضب ثورا مدعا عنه نتاج بقرته وذو البدعى انه نتاج بقره بئاعه اذ أقام كل بينة
على دعواه من القبول من البيتين (أجاب) القبول بينة مدعى النتاج من بقره بئاعه السابقة
يدع عليه صرح به في الجرو وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في ذى يدو خارج
تنازعا في بقره ذى اليد يدعى شرا او الخارج يدعى ملكا طلقا ورهن علمه او حكمه بها وسألها له فهل
تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك على ملك مطلق أو بسبب غير الشراء (أجاب) لا تسمع والله أعلم
(سئل) في رجل ضاع له جمل مقصود به وسهم وغاب عنه أياما وثبت الشعر عليه فسمع ابنه بالجمل
الثلاثى فضى السه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جلى في غير محل النزاع ثم بينه
فعل انه جمل هل اذ ادعاها وأقام عليه عدلين شهدا له به تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (أجاب)
في المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هنالك
دعوى ونزاع وأقر أنه ليس له ثم ادعاها لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك

مطلب في رجل اشترى ثلثي
فرس فأدعت امرأته ان لها

رهبها الخ

مطلب في حصان بين اثنين
لاحدهما الربع وللآخر

باقيه فباع الخ

مطلب في رجل تلقى بينا
عن أبيه وتصرف فيه مدة

ثم ادعاها الخ

مطلب رأى غيره يتصرف
في أرض زمانا ولم يدع لا تسمع

دعوى ولده بعده

مطلب ادعى ولادة الدابة
في ملك البائع بئاعه الخ

مطلب تسمع الدعوى على
الغاصب وان لم يكن المدعى

في يده

مطلب ادعى كل من الخارج
وذى اليد الملك المطلق

مطلب ادعى الغاصب أنه
تناج بقرته وذو اليد أنه نتاج

بقره بئاعه

مطلب ادعى ذو اليد الشراء
والخارج الملك المطلق وقضى

له الخ

مطلب في رجل ضاع له جمل
مقصود الخ

وفق في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي أن الخلاف واقع فيما لو أقر المدي بقبل التزاع وأما لواله
مع وجود التزاع ينبغي أن تطل دعواه وفاقا على عكس ذي الد ثم قال هذا ما ورد على الخاطر
الناظر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل
الصعب اه والله أعلم (سئل) في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما قالت تلقيته
سئلت من أين التلقي فقالت من جدي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن ابن ابن الواقف
وأخامت على ذلك بينة هل تقبل بينهما ولا يهد هذا تناقضا (أجاب) نعم تقبل بينهما ولا يهد هذا
تناقضا منها ففي البرازية من التناقض يعني فيما يجرى فيه الخفاء والله أعلم (سئل) في رجل اشترى
عنب كرم من هو وواضع يده على الكرم بمن معلوم فادعى شخص بعدمضى سنة على مشتري العنب
أن الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وإن العنب نزل كرمه ويطالبه بمن العنب وأظهر حجة
شاهدة له بأنه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب أم لا (أجاب) ليس له
دعوى مسهوعة والحالة هذه إذ طلبه الثمن اجازة ضمننا وهي كالوكالة السابقة والطلب فيها مباشر
البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع فإذا اتبعه فلا يخفى لو امانا ان يعترف له
بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدي واليمين على المدي
عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه
وقبضه اجازة لبيع الفصولي واما برهان الثاني فلما فيه وفي أكثر كتب المذهب بان الاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة واما الثالث فلما في أكثر المتون والشروح من أن المطالبة بالثمن
لمباشرة العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو أراد المالك أخذ ثمنه من المشتري ليس له
ذلك الا اذا ادعى أن الفصولي وكاه يقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له أدنى المصام بالمذهب هذا ولولم
يطالب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد من تعيين وزن العنب المدي به وبيان نوع العنب
لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي شرط لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل اشترى على
آخر أنه عنب من كرمه وقرامن الاعناب وقطع من أشجاره كذا وقرامن الحطب قيمته كذا
فاستدركه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان
كان في العنب بشرط هذا لانه مثلي فلماذا يشترط في الحطب المستملك وهو مضمون للقيمة وقد بين
القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الحوزة والقرصاد أو غير ذلك وأنه
رطب أو يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف أنه صادق في بيان هذا ولا بد من بيان ذلك اه فقوله
ولم يبين مقداره لان الوقر يختلف واذا شرط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك لتصور
للحاكم ما يحكم به للمدي والله أعلم (سئل) فيمن اتهم بضرب آخر فرجع اليه فاشمدها له لا يستحق
قبله حقا وأبرأه عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى أوليائه وتقبل يفتهم بأنه كان ضربه قبل
ذلك الاشهاد ومات به أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى أوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن
صبغ طرف اخته من أمه له في فقه النعمان والله أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم
واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاجبة يعاوضوا وجميع التصرفات مات
أحدهم عن ثلاثة بنين كبار ومضى على أمرهم فاجتمع لهم أموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان
البيتان الثلاثي والبنين الثلاثين له خاصة دونهم وأبرز كوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون
غيره وصدقه أخوه وأولاد أخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فأنكرو وحلته الحاكم لكونه زايد
ظاهرة وسع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعي بينة عادلة تشهد أنهم كانوا عائلة واحدة

مطلب في امرأة كانت تتناول
قدرا معلوما فقالت تلقيته
الخ
مطلب في رجل اشترى عنب
كرم من وواضع اليد ثم ادعى
شخص على مشتري العنب
أن الكرم كرمه ويطالبه الخ

مطلب رجل ادعى على آخر
انه غصب من كرمه وقرامن
العنب أو الحطب الخ

مطلب فيمن اتهم بضرب
آخر فاشمدها الخ ثم مات
هل تسمع دعوى الخ
مطلب في ثلاثة اخوة في عائلة
مات احدهم عن ثلاث بنين
الخ

وكسبهم بينهم وكل مفوض للآخر يعاوشرا وسائر التصرفات كما شرح أعلاه وأنهم مضوا على أمرهم بعدموت الاخ كما كانوا هل تقبل ينته ويثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في صحيح الصكوك اشترى لنفسه دون غيره أم لا (أجاب) اذا ادعى الحصة بشركة المناوضة وقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صلح التابع انه اشترى لنفسه اذ تقر بأن أحد المفوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غرطعام أخله وكسوتهم وقد تقر أيضا انه لا يشترط في شركة المناوضة التصيص عليهم ابل يكفي ذكر معناها ولا يمنع منع القاضى السابق لانه بناء على عدم البينة والله اعلم (سئل) في خمسة أنفاز ظهر واعي بيت رجل وأخذوا له أموالا وأوابا ثم انه وجد اثنين من الخمسة الاخذين فهل له المطالبة الاثنين بجمع ما أخذوا له من الاموال والاثواب وقبض ذلك كله منهما (اجاب) ان كانت تلك الامور جميعها في ايدى الاثنين فله بها الدعوى عليهم اجمعين وطالبتهما بدعاه عليه وان لم تكن بأيديهما وأراد المالك أخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشئ منها الا على من هو بسده وان أراد التضييق وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم بمخامسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالوا اغتصبنا وأخذنا كذا وكذا وكذا الخمسة قضى عليهم ما ابرهان الاول فلما صرحوا به قاطبة أن دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذى اليد ودعوى الضمان تصح على غريزي اليد في نظر دعوى المدعى بماذا يفعل معه بما ذكر وأما برهان الثاني فلما صرحوا به ايضا في الاصول والفروع من أن اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التسامح في حق كل واحد منهم فضاف الى كل واحد منهم كماله ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزأ يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كاستيلاء على الصيد ونحوه والاشترك هنا بجماع أيديهم وهو متصور حتى لو قدرنا أنهم حين ظهوره أخذ كل واحد شيئا بانفراده فالضمان لذلك الشيء على آخذه خاصة حيث لم تعاقب أيديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالملك مخير بضمين من شاء وترجع المسئلة الى المسئلة الغاصب والغاصب والغاصب ولا بأس بدكرتي من الفروع شاهد على ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث راضا لقناوى رشيد الدين غضب قناقرهن عليه آخر أنه قنه فقضى له ثمان المصوب منه برهن على غاصبه أن القرن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذى اليد لكن لو ادعى على غريزي اليد أنك غضبت متى تسمع في حق الضمان ألا ترى أن دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المصوب منه على المقضى له أن هذا القرن ملكي تقبل الخ ومثلي في كثير من كتب المذهب وفي التبيين في الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح الماخوذ بأيديهما لانهما استويا في الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الايبنة فهو صريح في تجزى اليد الذي هو المدعى ويؤيده أنهم صرحوا قاطبة بان القنوى على تصور غضب المشاع وهو مما يقطع التغب وفي التارخانية من باب الغصب نقل عن السراجية رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكذا عشرة قضى عليه بجمع الالف اه ووجهه انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقر بأن حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدية وقد تروى وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة الزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمة الحقيقية مثل فعل الغاصب

مطلب في خمسة أخذوا من بيت رجل أموالا فظفر بأثنين منهم تسمع دعوا عليهم ان كان الخ

مطلب دعوى الملك لا تصح الا على ذى اليد ودعوى الضمان تصح على غيره
مطلب الاشتراك فيما لا يتجزأ يوجب التسامح

مطلب برهن على غاصبه أنه ملكي لا تقبل

مطلب القنوى على تصور غضب المشاع

مطلب في إزالة اليد الحقيقية أو الحكمية أو الزهامة

مطلب في ميت لا وارث له
وعليه ديون لأناس الخ

مطلب في رجل ادعى عقارا
في يدخاله ارثا عن أمته وادعى
اخال الشراء منها الخ

مطلب في ابن كبير له كسب
مستقل يكون بعد موته
لورثته لا لآبيه

مطلب يشترط في كون
كسب الابن للاب الاتحاد
الصنعة وعدم مال الخ

مطلب في رجل مات عن
ابن كبير وابنين صغيرين
وللكبير ولد فاكسبوا مالا
ثم اختلفوا الخ

مطلب في أخوين كلاهما
في عيال الاب عرس أحدهما
الخ

والحكمة مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا اتفبا كروا وأد الغصب قبل المنع كما حقق
وحزرتي في محله والكلام فيه بطول والله أعلم (سئل) في ميت لا وارث له في الظاهر وعليه
ديون لأناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال أم ينصب القاضي وصا يدعى عليه أم لا
(أجاب) قدرع مثل هذا السؤال لأستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد ابن الشيخ سراج الدين
الخانوي فاجاب بقوله المنصوص عليه أنه لو لم يكن للميت وارث جاء مدع للدين على الميت نصب
القاضي وصيا للدعوى انتهى قال وظاهر هذا أن وكيل بيت المال ليس يتجصم اذ لو صلح لكونه
خصما للمحتاج الى نصب القاضي خصما مع وجود وارث انتهى والله أعلم (سئل)
في رجل ادعى عقارا في يدخاله ارثا عن أمته فادعى الخيال الشراء منها وقبضها الثمن وأحضر
شاهدين شهد أحدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الآخر له بالشراء والتسليم
وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعاً أم لا (أجاب) نعم تقبل
شهادتهما قال في جامع التصولين ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه أقر به تقبل انتهى
وقال في البرازية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل
وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر انتهى فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة
لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله أعلم (سئل) في ابن كبير
ذو زوجة وعياله كسب مستقل حصل بسببه أمور الاموات هل هي لواله خاصة أم تقسم بين
ورثته (أجاب) هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل
بنفسه وأما قول علماء أناب وابن بكسيان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع لهما
مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كيعلم من عبارتهم بشرط منها الاتحاد
الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال أيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن
للاب وانظر الى ما علوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معياله
فيما يصنع فدار الحكم على ثبوت كونه معياله فيه فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل مات
عن ابن كبير وابنين صغيرين لاعت تركه فرباهما الكبير ونشأ في خدمته ومن جله عائلته مع
ابنه المقارب لهما في السن وحصلا واجعا بالكسب والعمل ما لا ولم يكن لهما مال واختلفوا فيه
فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعى برعه بعمله وأخواه يدعيان
ثلثه يعمل لهما وان ابنه لاحصه له معهما لكونه معينا والده فالحكم في ذلك (أجاب) ان
ثبت كون ابنه وأخوه عائلة عليه وأمرهم في كل ما يعلقونه اليه وهم معينون له فالمال
كله له والقول قوله في يالديه يمينه وليتق الله فالجاء أمامه وبين يديه وان لم يمسكوا به
الوصف بل كان كل مستقل بنفسه واشتركووا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا
اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلثا
يقين والحكم دائر مع علته باجماع أهل الدين الحاملين لحكمته والله أعلم (سئل)
في أخوين لاب كلاهما في عيال الاب عرس أحدهما نجرة تين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي
للغارس أم تكون ميراثا بينهما عن الاب (أجاب) تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله
اذهي للاب ولو عرسها الابن المذكور قال علماء في الابن والاب الذين يكسبان جميع
ما اكسبا للاب لان الابن يعد معيالا لآبيه حيث كان في عياله ألا ترى أنه اذا عرس شجرة تكون
للاب صرح به في الخلاصة والبرازية وجمع التناوي وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله

تعالى فنصفها للغارص ونصفها للاخيه حيث لا وارث له غيرهما والله أعلم (سئل) في رجل
ساكن بيت أبيه وفي جله عمياله يعينه يتعاطى أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون
ما بين يده وما يوجب عند ملكه لايه ولا يجزى فيه ارث أم يجزى فيه الارث (أجاب)
حيث كان من جله عمياله والمعين له في أموره وأحواله فجميع ما تحصل يكسبه وجمعه
بكدته وتعبه فهو ملك خاص لايه لانشئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع به بالكتب
جمله أموال لانه في ذلك لايه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لايه نص عليه
علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجزى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه والله أعلم
(سئل) من غزوة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير عما نقل في البرازية في كتاب النكاح
في الفصل التاسع في نكاح الكبرياء وشاؤ زوجته أو بعض أقراره حاضر ساكت ثم أتمه لاتسمع
واختار القاضى في فتاواه أنه تسمع في الزوجة لاني غيرها واختاراً ثمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف
الاجنبى فان سكوتها وقت البيع والتسليم ولو جاراً لا يكون رضاً بخلاف سكوت الجار وقت
البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناءاً حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً
للاطماع الفاسدة انتهى كلام البرازي وعمادى الفقيه من كتاب الدعوى في باب ما يطل دعوى
المدعى باع أرضاً وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مائة زرعاً وبناءاً وجاره ساكت ثم الان يدعى انها
ملكه لاتسمع دعواه ان كان حاضر وقت البيع والتسليم وساكت وقت تصرف المشتري قيل له
فولم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكناً وقت البيع والتسليم قال لاتسقط دعوى الجار
بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده أو زوجته حاضر ساكتة حيث
تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء
واقف الدعاء والشأن في كل صباح ومساءً أن المفهوم من العبارة أن الاجنبى غير الجار لا يبصر
ككجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زماناً للتخصيصهما للاجنبى بالجار بعد
استثناءه الاجنبى من القريب والمطلوب من جنابكم انه ان وجدتم نقل صريح بان الاجنبى
كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زماناً فتقدم ذلك وتشرون من أى كتاب نقل وفي
أى محل ذكر حتى نتظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لازلتم للمجال للاجباب (أجاب) قال
في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في آخر الكتاب باع عقاراً أو حيوئاً
أو ثوباً أو اسه وأمر أنه حاضر بعه به ثم ادعى الابن انه ملكه لاتسمع دعواه بخلاف الاجنبى ولو جاراً
الا اذا تصرف المشتري فيه زرعاً وبناءاً فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشتري
الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبى ولو جاراً فهو صريح في مساواتهم ما أى الجار والاجنبى في
الحكم وبه أفتى شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد الحلبي المصرى وهى في فتاواه فى كتاب البيوع
وبفهم التساوى بينهما فى الحكم من عبارة الاشياء فانه بعد أن ذكر مسألة القرب والزوجة
قال الخامس والعشرون رآه يبيع عرضاً وداراً فتصرف المشتري زماناً وهو ساكت تسقط
دعواه انتهى فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القرب والزوجة وهو شامل للجار فان مسألة
القرب والزوجة هى الرابع والعشرون وأعقبها الخامس والعشرين فهى غيرها ولا ريب
في مساواتهما فى الحكم لا شترهما فى العلة وأما عبارة البرازية والفقيه فلا دلالة لهما على
الفرق بينهما فى الحكم * أما عبارة البرازية فوجب قوله فيها بخلاف الاجنبى فان سكوتها وقت
البيع والتسليم ولو جاراً لا يكون رضاً تساوياً الاجنبى والجار فى هذا الحكم وقوله بخلاف

مطلب في رجل ساكن
بيت أبيه ولا يعرف له مال
مخصوص هل يكون الخ

مطلب حاصله أنه لو باع
بحضرة قريبه أو زوجته
ثم ادعى ملك المبيع لاتسمع
بخلاف الاجنبى مالم
يتصرف المشتري

سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً فيه اثبات هذا الحكم
للجار وهو لا ينافي الحكم بما عداه كما تقرر غاية ما فيه أنه سلك في العبارة مسلكاً غير
مليح فإن حقه أن يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعاً وبناءً كما هي عبارة تنوير
الاصرار «وأما عبارة القنينة في أول الامر وضعها في الجار ولا ينافي غيره والذي يشهد بتساويهما
ذكر الحيوان والنوب مع العقار والجار الجوار وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم
الحاقه بالمقرب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر
وقد كثر اتفاق الحنفية عن علماء مصر بتساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور لا شرا كهما
في العلم والعله الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً على ما عليه
القنوي قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتليس وهذا قدر مشترك بين الجار
والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زماناً بخلاف الزوجة والقريب لما ان الخال أكشف
للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفى فيها بالحضور والسكوت واشترط في الجار
والاجنبي تصرف المشتري زماناً زرعاً وبناءً لينا كد عند الخال كما ظهر للتليس منهما بعد هذه
الحالة فيخرج دعواهما انظر للمدعى عليه لترجيح جانب الحق بجاتبه اذ المفروض على الخال كمان
يدور مع الحق كما هو مدار ولدفع ما يقال ان الجار للخال أكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه
بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبي ولو جارا القصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك
فالحق بالاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسئلة وهناك أقوال آخر سماع الدعوى في الكل
مطلقا اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك
والله أعلم (سئل) في رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبتا فادعى وكيل الزوجة
على الابن ارثا فيه فادعى شراءه من أبيه وأقام بينة تشهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته
ثم أقر المقضى له بالبتت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به وبحكم
عليه مؤاخذهه باقراره أم لا (أجاب) نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من
البتت أو من ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى لا يصح الا ان كان المدعى
عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر أن المدعى قال أنا مبطل تسمع انتهى وفي البرازية
أقر المقضى له بعد القضاء أنه حرام وأمره بان يشتري له من المقضى عليه يبطل القضاء أصله
برهن أن هذا الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه
قضاء على الآخر فدخل فرعنا في متقول البرازية فاذا اتى هذا الدفع قبل منه ولو كان بعد
الحكم يصح اقراره وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن أبي وكذبت في دعوى
الشراء أو بامر له بغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام أو باستشراؤه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى
وقد أكثر في جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله أعلم (سئل) في ميزاب يصب
في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادا قديما يريد صاحب الدار
رفعه في الحكم (أجاب) لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه
بمنه أنه ما هو محدث ولو لم يكن سائلا وقتها فعلية البينة أنه مسيله قديما أو مسيل أبيه أو مسيل
بأنه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه وأقرانه
وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما وبيني والحال هذه كما صرح به غائب علماءنا والله أعلم

مطلب في رجل مات وترك
عقارا وزوجة وابنا وبتا
فادعى وكيل الزوجة على
الابن ارثا الخ ثم أقر للبتت
بحصتها ارثا الخ

مطلب في ميزاب يصب في دار
آخر فاختلف صاحب الدار
مع صاحبه الخ

مطلب في رجل ادعى شتقا
ارثا في محدود جماعة فاجابوه
بانا اشترىنا من زيد ووزيد
اشترى من ابيك الخ

مطلب ادعى على عمه بركة
جده فقال كان ابوك في عيال
أبي ومات قبله الخ

مطلب في حاصل فيه بيان
من عليه البينة وبيان من
يصدق بيمينه

مطلب المقتطع له أرض
من بيت المال لا يكون خصما
لمدعى ملكيتها الخ

مطلب في متول على وقف
يدعى على اسباهي أنه يقسم
من أرض الوقف الخ

(سئل) في رجل ادعى شتقا معلوما في محدود على جماعة ذوى ايدار ثاعن ابيه فاجابوه باننا
اشترىنا من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا ومنه زيد اشترىنا من ابيك وتقابضا كذلك هل
اذ اثبت ذلك بالبينة يدفع المدعى أم لا وهل اذا طلب احضار صك شرأئهم من من زيد و صك شرأئ
زيد من ابيه يلزمهم ذلك أم لا وهل يكتفون الى بيان الثمن الذى اشترى به زيد من ابيه أم لا يكتفون
لذلك ولا يكلف شهودهم ذلك أيضا (اجاب) اذ اثبت شرأئهم من زيد بعد شرأئ
من ابيه اندفع المدعى المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرأئهم من زيد ولا احضار
صك شرأئ زيد من ابي المدعى بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صك بالشرأئ وبيان
الثمن انما يحتاج اليه لو احتج الى القضاء به للمدعى ولا حاجة اليه هنا اذا المدعى عليهم يدعون
الشرأئ عن ابيهم من ابيه لان ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذى اشترى
به زيد من ابيه كما هو ظاهر بل ينطق عليه اسم النقصه والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى على
عمه بركة جده فقال كان ابوك في عيال أبي ومات قبله بلا تركه هل القول قوله أم لا (اجاب)
القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لان أقصى ما يستبدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى على غريم
من غريمه أخيه فكذلك الجواب والاصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في موت
الاقارب فالبينة بنته من يدعى الارث أو الزيادة نفسه والقول قول من ينكره الخارج هو المدعى
وذو اليد هو المتكسر لان الاول يدعى خلاف الظاهر والثاني يدعى الظاهر اذ اليد دليل الملك
فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدعى في ايديهم ما تساويا
ولو كان في يد ثالث وأقر بانه مال الاب الذى هو جد المدعى فعلى ابن الاخ البينة لان ارث الابن
محقق وارث ابن الابن فيه شك والاصل أن من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا او يشك
في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل
الذى تبنى عليه الدعوى وتترتب عليه البنات والامان والنقصه لا يتحقق عليه من كان الميمن
في جانيه ومن البينة عليه بعد أن ينظر النظر الصحيح والله أعلم (سئل) في اراضى بيت المال
التي يقطعها السباهي نظير عطائه في الديوان هل ينتصب السباهي فيها خصما للمدعى رقبته ملكا
أو وقتا أو لا ينتصب خصما لكون يده عليها ليست يملك (اجاب) لا ينتصب خصما للمدعى
ملكاً أو وقتاً لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الاخراج الذى كان يحمل لبيت المال
فلا ملك له في رقبته وان ذلك لا يجوز منعه ولا يصح منه وقفها ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك
بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره فيده عليها ايداً مائة فترجع الى خمسة
كتاب الدعوى الشهيرة وهى دوائر في كتب علماءنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين أحمد
ابن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في رسائهم
الموضوعة في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فنراجع كلامهم وكلام علماءنا جميعا في خمسة
كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله أعلم (سئل)
في متول على وقف يدعى على رجل اسباهي أنه يقسم بعض أراض من اراضى الوقف بغير طريقت
شرعى ورفع أمره الى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانيه الكشف على ذلك والنظر في
حدودها بموجب شرط الواقف الخ لئلا يده فندب من جانيه نائباً للكشف على ذلك بوجه
الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي أن الكشف والتحديد لا يصدران في وجهه
وانما يصدران في وجه الافتقار وروى اده الامتناع من ذلك فهل تصدر الدعوى في وجهه

والكشف والتعديدم لا (اجاب) مجرد الكشف والتعديد غير ممنوع مطلقا اذا تجرد عن دعوى رقة الوقت لانها مجرد اطلاع وأما مع الدعوى في ذلك في السبهي الذي هو المقاطع للارض نظير عطاءه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له الخراج الذي كان يحصل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يجزها الى غيره فيسده عليها يدأمانة فترجع الى شخصه ككتاب الدعوى الشهيرة وهي دوائر في كتب علماءنا ومن أراد ان يقف على المسئلة بصرح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين بن التقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة لتظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله أعلم (سئل) في سبهي ادى عليه منة ارضاني يده انا جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع في عين الارض (اجاب) لا تسمع لان الاراضي ليست ملكا حتى يذهبها بالملكه وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مامور بتناول خراجها مقاسمة أو وظيفة الأأن يوكه السلطان في الدعوى بما فلتك ذلك بتقويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما يلك المنازع وتعلمه صرح صاحب الجفر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فيمتد تصح الدعوى منهم وعلهم حيث اذن بهما السلطان والله أعلم وكب أ يضاع على مثله ماصورته لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك ولا شهة ملك يسوغ الدعوى عليه اوله وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه مالم باذن له السلطان بالدعوى وقد أفتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي وهي في فتاواه ولندكر ما هو شاهد للجمعة ما أفتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع القصولين في اوائل الفصل الثالث وهو ادى عليه انه استأجر الدابة قبله أو انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعى ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ن قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذ ادعى الفعل عليه بأن يقول غصبتهمني أم ابدون دعوى الفعل بأن قال مثلا استأجرتها قبلك وسلها اليك لاني لا ينتصب خصما به أفتى (ط) وقال (مخ) هو الصحيح اذ لا يدعى ملك العين كستعير فلا يكون خصما انتهى (أقول) اذا واكله السلطان بان يدعى ويدي عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما ملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العمان والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر هيمة قادمي عليه شخص خارج انها ملكه وأخذها بلا حكمه وهي نتاج البائع هل اذا أقام المشتري بيته انها نتاج بائعه يندفع المدعي ولو أقام بيته بالملك المطلق أو النتاج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا أقام بوجه المشتري منه بيته بذلك يندفع (اجاب) البينة في النتاج لذي اليد ولو أقام الخارج بيته على النتاج وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشتري عن البائع باقامة البائع البينة بذلك عليه والله أعلم (سئل) في رجل باع جارية لا تحفظ هرت حامله قادمي البائع المذكور والحمل منه فما الحكم (اجاب) ينظران ولدته لاقول من ستة أشهر من وقت البيع ثبت نسبه منه وتصير أم وولده ويظل البيع السابق ويسترد ها ويرجع المشتري بالتمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشتري وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطئ في

مطلب دعوى السبهي على منة ارضانها في تيماره لا تسمع

مطلب وكيل بيت المال لا يصلح خصما سواء ادعى او ادى عليه الا باذن السلطان

مطلب هل يكون المستأجر خصم لمن يدعى عليه أنه استأجر قبله أو انها ملكه

مطلب لو اشترى هيمة قادمها اخرها قادم المشتري بيته انها نتاج بائعه تندفع خصومة المدعي
مطلب في رجل باع جارية فظهرت حامله

مطلب ادعى الوارث على
آخر أن زوجة المورث دفعت
له كذا من الخ

مطلب باع الجدا بأولاب
عقار اليتيم بالمسوغ

مطلب حاصله أن رجلا
ادعى على آخر أن الدار
الفلاينة وقف عليه وعلى
أقاربه وبيده كتاب وقف
فحكّم له بالدار بمجر ذلك الخ

مطلب السيد في العقار
لاتثبت بتصادق المتداعين

مطلب بشرط صحة القضاء
البينة من المدعى أنه في يد
المدعى عليه

دار الاسلام من مهر وأعر والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أن زوجة مورثه بعد
موته دفعت له كذا من النقود من تركته تعدا بغير اذنه فانكره فأقام عليه بيّنة أنه أقر بكذا فادعى
المدعى عليه أنه أقر بعدة أن لاشئ له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع
بيّنته بذلك ويندفع خصمه عنه أم لا (اجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بيّنته بذلك ويندفع عنه
خصمه فقد قال في جامع النصولين رامن الذخيرة لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن
المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء يطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله أعلم
(سئل) في تيمم باع جده بأولاب عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري فأدى مسوغا
وأنكر اليتيم هل القول قوله أم قول اليتيم (اجاب) يبيع عقار اليتيم لا يجوز وال حال هذه
وصرح في التارخانية نقلا عن المتقي أنه باطل وصرحوا بأنه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع
وبطلانه فالقول للمدعى البطلان والله أعلم (سئل) في زياد ادعى على عمرو على حاكم شرعي
وقال في تقرير دعواه ان الدار الفلاينة الكائنة بالقديس الشريف بمحلة الشرف المحدودة
بجدود أربع عنهما موقوفة عليه وعلى من يشاركه من أقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين
حسن العجلاوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن خمس الدين محمد بن أحمد شهاب
الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم وان المدعى عليه
المزبور واقع بيده على الدار المذكورة وأنه ليس من المستحقين في الوقت المزبور وأنه ساكن
بالدار المزبورة بغير طري شرعي وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسال سؤالا عن ذلك فمستل فأجاب
بان الدار المذكورة في يد زوجته الحرة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان للمدعى فيها
استحقاقا فأبرأ من المدعى من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تأمله الحاكم الشرعي
المدعى عليه حين صدور الدعوى أمر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعى حيث
لم يكن المدعى عليه مستحقا للوقف المزبور فمستل حيث لم يكن عمرو والمذكور خصما شرعيا حيث
أجاب بان الدار بيد زوجته وأنه ليس له استحقاق فيها لا تكون المحلة المكتبة في وجهه بحجة على
غيره أم لا (اجاب) حيث كان أمر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعى أمر تبا
على ما ذكر فهو فاسد والكاتب به لا اعتبار بها لافي حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقر بأن اليد
في العقار لا تثبت بتصادق المتداعين الا اذا ادعى الغضب والشراء فالخصومة متقبة ولو أجاب
بان الدار بيده ولو أثبت المدعى بيده بالبيّنة لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجتي
لماعلم في خمسة كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعى بالبيّنة يد المدعى عليه على المدعى انتفت صحة
دعواه فالأمر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولاً فاقول المدعى عليه
أنه بيده يقبل اقراره لافي العقار حتى يبرهن فلو أنكر اليد ولم يكن للمدعى بيّنة يحلف (حكم) أنكر
المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو أقر بالدخلف على الملك فلو أقر به يومئذ يبرهن
التعرض فلو برهن المدعى بعد اقراره باليد أنه له لا تقبل بيّنة المدعى على الملك ما لم يبرهن أنه في يد
المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه بالدخلف به
للمدعى لا تنفذ حكمه ما لم يبرهن أو يعرف القاضي انه في يده ثم رخص وقال انما تشترط الشهادة
بأن العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البيّنة أم لو أنكر من الابتداء كونه بيده يحلف
(نظّمه) لا يبرهن معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم بغير
حق وفرقوا بينه وبين غيره بأن المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير أمر آخر

وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فالثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا
 بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعي عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى لافي ظاهر
 الرواية ولو شهد المدعي لا بيد المدعي عليه وشهد آخر ان بيد المدعي عليه يقبل كلاهما اذا الحاجة
 الى الشهادة يده لم يصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان ثبت كلا الحاكمين بشهادة فريق أو
 فريقين ثم اذا شهدا يده يسألها القاضي عن سماع شهدا يده أو عن معانية لانهما رجاها معا
 اقرارا أنه يده ونظنا أنه بطلق لهما الشهادة وهذه تشبه على كثير من الفقهاء أنه بمجرد اقراره هل
 تثبت يده حقا فلا يذكر انهما معا بنايده لا تقبل ثم رمز بعد أسطر (عده) وقال تنازع في اليد
 فاذا واحد ما تخلف الآخر ينبغي أن يخلف لانه يظهر بتركوله يده في حق الناكل بترك التعرض
 الى أن يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضي كتاب الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع
 المقررة زيد الامر تجبا ويوجب للاء كفتقلبا فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم
 (سئل) في رجل عليه دين هلك لآخر ارث وله اخوة ولم يكن له في شل يطالبون يده أم ليس
 عليهم طلب به (أجاب) لا يطالبون بدين أخيهم الهالك مطلقا اذ لم يكن له مات عن ارث أم لا
 حيث لم يضعوا أيديهم على تركته أما اذا ترك ما لا ووضعوا أيديهم عليه فيئذ يطلب الدين منهم
 ليو فوا من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل باع أو قسم ثم ادعى أنه كان فضولنا وان
 الملك للفلان ولم يجز هل يقبل قوله أم لا (أجاب) لا يقبل قوله والله أعلم (سئل) في رجل له أولاد
 كبار نشأ في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في أمواله بالبيع والشراء وقبض دونه
 وسائر التصرفات والتجارا مات وفي أيديهم من أمواله نحو الدواب والمنازع وغير ذلك هل ذلك
 جميعا ارث عنه أم لا (أجاب) نعم هو ارث عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) في مدع يدعيه ما علموا
 في تركته ميت أثبتة بالبرهان هل يخلف المدعي على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة
 الاستيفاء أم لا (أجاب) نعم يخلف وان لم تدع الورثة وان أبو يخلفه كما في البرازية بالمنية
 وفي الثانية يخلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيئا ولا أبرأته بخلفه على هذا الوجه نظر الميت
 والوراث الصغير وكل من يجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا على أن مدعي دينا
 على الميت يخلف من غير طلب الوصي والوراث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولان أحد
 آذاه اليك عنه وما قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته ولا شيئا منه وما أحلت بذلك ولا بشئ منه
 على أحد ولو لا عندك به ولا شئ منه رهن هكذا في أدب القاضي للخصاف والصدرا الشهيد والله
 أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد أن له بئمة عمرود ما علموا وذلك في وجه وصي أولاد عمر والموتفي
 وأثبت زيد المذكور ذلك والحال أن الوصي لم يخلف زيد المدعي المزبور أن هذا المال باق في ذمة
 عمر ولو لم يقبض منه شيئا ولم يعرض عنه عوضا وضمت مدة بعد ذلك الاثبات والا ن يطلب وكيل
 زيد المدعي المزبور المال من وصي ايتام عمر والموتفي فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون العين
 من تبا على المدعي وهو عين الاستظهار والحال أنه لم يتعرض في الدعوى للمين بوجه من الوجوه
 والا تترك الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير عين أم لا (أجاب) صرح
 علماؤنا رحمه الله تعالى بأنه لا بد في ذلك من عين ولو أثبتة الورثة لخلق الميت ادعاه أن يكون
 بئمة دين فيحتاج لو فاته نظره وللو ارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع بنفهم من
 كلام الخاتبة وغيرها فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) في رجل أقر بقبض وديعة من فلان
 ثم ادعى أن اقراره كان كاذبا هل يخلف المودع أنه ما أقر كاذبا أم لا يخلف (أجاب) لا يخلف

مطلب بشرط لصحة الشهادة
 بان العقار في يد المدعي عليه
 المعانية

مطلب مات المديون عن
 أخوة لم يطالبوا بدينه
 مطلب لو قال بعد البيع
 أو القسمة كنت فضوليا
 لا يقبل منه

مطلب مات عن أولاد كبار
 نشأ في خدمته وفي أيديهم
 الخ
 مطلب اذا أثبت الدين في
 تركته ميت لا بد من تخلفه
 انه ما استوفاه الخ

مطلب اذا أثبت زيد الدين
 في تركه الميت بالئينة في وجه
 الوصي لا بد من تخلفه أيضا

مطلب اذا أقر بقبض
 الوديعة لا يصدق في قوله
 أقررت كاذبا

عندهما اذا التحيف يترتب على دعوى صحبة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول أبي يوسف يجعله
 وفي جامع النصولين (خ) الشافعي مع أبي يوسف رحمه الله تعالى في التحليف فلما اختلف فيه
 ينفوس الرأي القاضى والمنقذ واختار المتأخر ون قول أبي يوسف وعلمه التنوي (سئل) في
 رجل باع كراوات تصرف المشتري فيها زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنتين
 والآن تدعى امرأته أنه ملكها هل تسع دعواهما على اطلاعها على ذلك أم لا (أجاب) لا تسع
 دعواها والحال هذه والله أعلم (سئل) في صلح بيع شرعى حاصله اشترت فلانة من فلان بفاعها
 ما هو له وبارى في ملكه وطاق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضحة عليه الى حين صدور هذا
 البيع وذلك جمع الحصاة الشائعة وقدرها كذا في الحدود والقلا في شركة زيد بحق الباقي ثم سمي
 وصدقت أخت البائع ليه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصد من أهله
 في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه أصلا ووعدت المشتريه البائع برذ المبيع اليه
 اذا جاء اليها بنظر الثمن المسطور بعد مضي سنة وعاشر عيا وقبضت المشتريه المبيع وتصرفت
 فيه مدة سنتين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها المذكور تان
 يدعيان حصه في المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسع دعواهما أم لا (أجاب) حيث
 صرح بأنه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصلح وحضرنا وصدقنا كما ذكر فيه لا تسع
 دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانها باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة
 منهما فلا تسع كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة من ابها على مهر مسخي
 بعضه معجل وبعضه مؤجل واقرا الاب بقبض المعجل في حال صغرها ووجه كالمه مكتوب بكتاب
 الزوجه ودخل الزوج على الزوجه ومضى على ذلك سنون ثم مات أبو الزوجه وبعد مدة من
 موته ادعت الزوجه على الزوج بمجمل المهر وذكرت أنه لم يصل اليها شي منه فهل بعد الدخول
 وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت أبيها المقر يقبض مجمل مهرها حال صغرها ولو لا تسه
 الشرعية عليها ومضى السنين انه يدعى بمجمل ذلك تسع دعواها على الزوج بمجمل مهرها أم لا
 (أجاب) صحح علمنا والمتأخرون وأبو اللبث الذي هو من الكنيه السادسة وكثير من اضرايه
 بان الزوج اذا بزوجه أى دخل بها منع منها مقدار ما جرت العادة بتجملته ويكون القول قول
 الزوج في ذلك قال في الخلية من الوصايا قال النصفه أبو اللبث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج يخى
 بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتجملته ويكون القول قول الورثة في تجمل ذلك القول
 وقال في متن تنوير الابصار فان سلبت نفسها وقع الاختلاف في الخالتين أى حالة الحياة وحالة
 الممات لا يحكم به المثل لاننا علم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تتجمل من مهرها شي أعاد به
 يقال لها الايدان تقرى بما تجملت والاقتضا عليك بالمعارف قال في شرحه ذكره في المحط قال
 مشايخنا وأقره عليه الشارحون قال مولانا في بجزه بعد نكته لمذاكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا
 ادعى الزوج ابطال شئها المالم يدعى فلا ينبغي ذلك انتهى والمسئله مشهورة وفي غالب
 الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين رؤاها من فساد الزمان وقطع شأفة التزوير والبهتان
 والله أعلم (سئل) في امرأه بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقالت الزوج دفعتم الى
 ايديك حال صغرك والاب ميت وأقام بنسبه على اقرار الاب بالنسب حال صغرها لا على القبض
 بعينه فهل هذا اقرار كقرار الاب بعد بلوغها عنه قبضه حال الصغرى فلا يصح عليها أم كالبينة على
 قبض الاب بعينه في حال الصغرى (أجاب) لا يصح عليها اذ هي الآن بالغة ولو أقر الاب بعد

مطلب اشترى كراوات تصرف
 فيه زمانا وتلقته ورثته
 والآن الخ

مطلب في صلح بيع شرعى الخ

مطلب اقر الاب في حال صغرى

ابنته أنه قبض من الزوج

مجمل مهرها ثم ادعت الخ

مطلب ادعى الزوج بعد

بلوغها ان أبها أقر قبض

مهرها حال صغرها وأقام

بينه الخ

بلوغها أنه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والنسب بالبدنية كالنسب عيما نافذ كانا نيامه مقر بعد
 بلوغها بالتبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل كتب
 عليه في صلأ أقر فلان أنه استوفى من فلان ما كان له بذمة مراندا برأه من جميع الحقوق ومن
 العين وان رجبت آدمى أنه كاذب في اقراره فهل له استحلاف خصمه أنه صادق في اقراره ولا يقدح
 في ذلك قول الموثوق ومن العين وان رجبت لكونها التمتع ببعدها انه كاذب في اقراره أم لا
 (اجاب) الإبراء اسقطه والساقط لا يعود وليس من باب زوال المنافع اذ عدم التقضي وهو
 بقاء الدين في الذمة وحيث عدم التقضي فهو من باب الساقط فليس له استحلافه في أمر سقط عنه
 بالإبراء والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين ثلاثة أخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق
 تركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سهو به لا خو به وفي بنتهما ما كان عليه
 بأمر الحاكم الشرعي والزمامه موافق لمقتضى الشرع وأحكامه ومات الاخ الثاني فباع وارثه
 نصفه الموروث له وتخاصت الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول
 وأشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وأبرأهم من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراهما ما جاز ما قاطعا
 حاصرا مات العلم المزبور عن صغير اسمه الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته أسكن ابن أخيه
 الشهيدنا واستر به ساكبا بعد موته فادعى عليه الوصي على هبة الله باجرة مثله للبيوع المزبور
 فأنكر بيع ثلث أليه المتقدم شرحه فأنبته الوصي بالبدنية الشرعية وألزمه باجرة المثل له بعد ان
 حكم ببيعة البيع ولزومه وكتب بيمينه مع ذلك صلأ شرعى فطلب استخبار البيت فلم يتفق له ذلك ثم
 ادعى أن بيع ثلث أليه كان باطلا لكونه كان بالعين الفاحش فقادت بينة أنه ببيعة المثل فحكم
 القاضي ببيعة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استأنف الدعوى بالعين الفاحش لدى الحاكم
 فسمع دعواه واطل البيع بأخبار المعمار حسنة بأنه بالعين من غير أن يأنوا بلفظ الشهادة هل يصح
 ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه أم لا (اجاب) لا يصح نقض الاول لانه بعد ما كده
 بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فقد صرح علما وثان في دعوى الرجلين تكاح امرأته لفر
 برهن أحدهما وقضى له به ثم برهن الآخر لا يقبل كافي الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه
 وحكم له به ثم ادعى شراءه من فلان أيضا وبرهن لا يقبل لما كده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب
 الحلي رحمه الله تعالى سئل في وقوف استبدل وحكم به حتى بعد ثبوت مسوغاته له بفاقيت بنية
 بعد الحكم بانه ذور بيع لم تعطل بسبب من الاسباب المناقبة لذلك وحكم كما هو عليه بعد تقدم
 دعوى شرعية صدرت من مدعى شرعى لدى الحاكم والتي الاستبدال الاول وحكم بعوده بخهبة
 الوقف لصرفه في مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرع أم لا اجاب لا يلغى
 الاستبدال الثابت أولا لأن القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن اذ البدنية السابقة قد ترحمت
 باتصال القضاء بها ويشهد له ما ذكر ولو شهدت بنية بقتل زيد يوم النحر عكده وحكم الحاكم بها ثم
 شهدت اخرى بقتل يوم النحر بالكوفة لا تسمع لأن الاولى ترحمت باتصال القضاء بها انتهى قال
 الزيلعي في علة ذلك انه لما حكم بانه قتل عكده صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص
 واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مسئلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القية وغبن فاحش
 للثاني فذامع الحكم بمجرد اخبار المعمار حسنة مع أن الايمان بلفظ الشهادة ذكر لا بد منه وهو أن
 يقول الشاهد أشهد بكذا ومع تقدم الإبراء العام بقوله لاحق في ولد دعوى قبله ومع تقدم
 الاستخبار وهو اقرار منه بانه ملك المؤجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم

مطلب أقر فلان أنه استوفى
 من فلان ما كان له بذمة وانه
 أبرأه من جميع الحقوق

مطلب حاصله أن القاضى
 لو حكم ببيعة البيع لعدم
 ثبوت العين الفاحش ليس
 لأخر أن يحكم بخلافه

مطلب حكم الخفي في موقوف
 ببيعة الاستبدال بعد ثبوت
 مسوغاته ثم حكم بخر بعوده
 لجهة الوقف لا ينفذ حكمه

السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (اقول)

عجا لنشأ ما له المأم * بالقصة يتقضى والقضاء حرام
اذسله جهلا بعد قتكولا * رضى به حاشى الاله امام
قد قاله الرملى خير الدين لا * زلت به يوم الجزا أقدام

(سئل) فيما اذى التيمم على بكرانه ووضعه يده على العقار الفلانى بغير حق لكونه ملكا من
أملاك مورثي فأجاب بكران وضع يده عليه لكونه ملكا من أملاك والذى تملكه بالارث عنه
فدفع خالد بن مورثي اشتراه من وصيك بمسوغ شرعى وأبرز من يده حجة بذلك فدفع بكران
البيع وقع بغبن فأحش وهو غير صحيح ونحوه بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضى هذا الدفع ولم
يطلب خالد بالبينات وموجب الحجة المذكورة فدفع القاضى بكران من وضع يده على العقار وكتب
بذلك حجة فهل يسوغ لتقاضى آخر أن يسمع هذا الدفع من بكران لا (اجاب) لا يسوغ منع القاضى
عن هذه الدعوى لأن دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحته بل لو أقامها المدعى وأقام المدعى
عليه بينة أن الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعى خلاف الظاهر واليهين على
من يدعى الظاهر والاصل وقوع البيع عمنل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من
يدعى كونه بالغبن الفاحش فیسوغ لتقاضى آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع
عقار التيمم بذلك بل المصرح به في كتب علماء فاطمية عدم جواز بيع عقار التيمم لغير ضرورة
النفقة أو خوف ظالم متقلب عليه أو بيع بضع قيمته وألدين على المست لا وفاقه الاثمنة أو كان
في التركة أو وصية مرسلة لا تنفيذها الاثمنة أو غلته لا تر يدعى مؤتمه أو خشى عليه النقصان
فاذا اذى التيمم أن الوصى يباعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز بيعه القاضى منه ذلك بعد
يلوغه وان لم يدع الغبن والله أعلم (سئل) في امر أمانة عن عقار فتمتازع فيه ابن شقيقها
وزوج بنتها المتوفية وأظهر ابن الشقيق حجة باقرارها له في صحته انه ملك من أملاكه وأظهر
زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بأنها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى
قاض شرعى بمحضرة خصم شرعى يدعيه ارباعن معتمق جذه وشهودها موجودون والاخرى
خالبة عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجرد اقرارها أم يعمل بحجة الاقرار
الثابتة بالشهود الاخير (أجاب) يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط
والسكاغد بلا بيان فقد صرحوا فاطمية بانه لا يعتد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن
حجج الشرع الشريف والقاضى لا يقضى الا باحدى حججه وهى البينة والاقرار والتسكول
هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من أى كائن كان والعبرة لما هو الواقع
لانما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا عقده امام يارح يستند فيه الى النص
قاطع وحيث ادعى أنه ملكه وهذى أقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها وبقضى له
بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليه باحققة وان كتب اسمها وهم فيها وكتب
تاريخ سابق لما قدمته من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل
الاربعين في خال المحاضر والسجلات بعد أن رمز (تم) للتمعة عرض على محضر كتب فيه
ملكته تملكها صحيحا ولم بين انه ملكه بعبوض أو بلا عبوض قال أجبت أنه لا تصح الدعوى ثم رمز
(طعم) لشروط الحاكم أكتفى في مثل هذا بقوله ووجب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أقاد
(تم) أجود وأقرب الى الاحتياط والله أعلم (سئل) فيما اذى زيد على عمرو بأن بنته

مطلب حاصله ان دفع الدفع
يقبول وان بينة البيع بالغبن
الفاحش اولى من بينة البيع
بمثل القيمة

مطلب المسوغ لبيع عقار
التيمم النفقة أو خوف ظالم
الخ

مطلب حاصله انه لا يعمل
بمجرد الخط وليس من حجج
الشرع

فلان تزوجته عمر والمتوفية كانت دفعت له كذا قر وشاه باغما معنا فأنكر وحلف فغناه الحاكم ثم ادعى عليه ثانياً بان يكرزواج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته ومات وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية أم لا (أجاب) لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين تكالماً بالخدم مع اثنين بوجه واحد صرح به في الزاوية وكذلك المبلغ بذمته يستوفى منه يتأفي كونه بذمتها يتوفى من تركها بعينه فهو متماقض فلا تسمع شرعاً والله أعلم (سئل) في مدوني رجل دفع احدهما مبلغاً وادعى الدافع أنه نظير ما في ذمة المديون الآخر فأتى بالأذن حتى دفعه لك وقال الدائن هو نظير ما في ذمتك أنت فهل القول قول الدافع في ذلك أم الدائن واذا اقامت القول قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو ملك والقول قول المملك في جهة التملك ففي جامع القصولين رامن الفسارى رشد الدين شري من دلال شه أفدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الى الدلالة صدق الدافع بميمنه لانه المملك وفي الاشباه والنظائر القول للمملك في جهة التملك ولو كان عليه دين من جنس واحد فدفع شيئاً فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع القصولين أيضاً تبرع رجل بأداء دين بلارضامن عليه صح انتهى فلا شك في براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا ساء أجر زيد من عمر و المتسكلم على وقف جهة معينة من جله أقلام الوقف مدة معلومة بأجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بسد عمر والمؤجر المزبور بحضرة شهود الصلح ومعاً ينتم لقبضه منه وثبت مضمون الصلح المرقوم لدى قاض حنفي في وجهه وكيل شرعي عن عمر والمؤجر المرقوم فات عمر وتكلف ورثة زيد المتسأجر أن يحلف لهم اليمين الشرعي أن جميع مبلغ الاجارة قبضه عمر ومورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصلح الذي جرى القبض بحضورهم ومعاً ينتم لهم أم لا (أجاب) قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للمتد عنه و برهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطاً انتهى قال العلامة الغزالي أقول ينبغي أن لا يتردد في الحلف أخذ من قولهم الديون تقضى بأمانها لا باعنائها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقاً على الميت انتهى والله أعلم (سئل) في امرأة ولدت غلاماً ماحيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوها الاولي بعكسه فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج بميمنه واليئنة على الاخوة اذ الزوج ينكر انهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بميمنه واليئنة على المدعى قال في القنينة مات عن زوجة وأخ وابن مات أيضاً فقال الاخ مات أخي بعد موت ابنه وماتت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنته فالتقول للمرأة الاصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في تاريخ يموت الاقارب فالبيئنة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى أي ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد أن تكون مفردة والله أعلم (سئل) في امرأة ادعت مهرها في تركه والدها المتوفى بالقرب ووصى أخيها الصغير يدعى دفعها بموت أمها عشرين سنة ومضى خمس عشرة سنة على دعواها عليه منذ بلغها فلا تسمع للامر السلطاني وهي تنكر مرضى المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى أم قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بيئنة على تاريخ يوم موت الأم أم لا (أجاب) القول قولها الماتة ترأى الحادث بضاف الى أقرب أوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البيئنة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر أن يوم الموت

مطلب ادعى الاب على زوج ابنته المتوفية مبلغاً معيناً من جهتها ثم ادعاه بذمتها لا تسمع للتناقض
مطلب لو دفع أحد المديون مبلغاً وقال الدائن انه نظير ما في ذمة صاحبه يقبل قوله

مطلب ادعى انه دفع الاجرة لناظر الوقف وبرهن ثم مات الناظر فطلب ورثته بين المتسأجر يحلف أيضاً

مطلب ولدت غلاماً ماتاً فادعى الزوج تقدم موتها وعكس ورثتها فالتقول للزوج

مطلب ادعت مهراتها في تركه والدها ودفعها وصى أخيها بموت أمها الخ

مطلب تنازعت الزوجة
مع عوى الایام فيما يصلح
للزوجين
مطلب ادعى جاني الوقت
المعزول على جانيه الا ان انه
صرف سنة توليته زيادة
عما حصل من الوقت

لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظاهرية والرواحية والبرازية
وغيرها من الكتب والله أعلم (سئل) عن امرأه كان لها زوجان وايمانها عن ايتام
منها ومن غيرها وتدعى جميع ما يصلح لازوجين أنه ملكها ووصى الایام بدعى ارثاوأقامت بينة
وأقام الوصي بينة في المرحع منهما (أجاب) المرحع بينة الوصي لأنها بينة الخارج معنى وبينة
المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله أعلم (سئل) في ذى جباية على وقف سافر ليحيى ماله بيلده
فادعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل انه صرف في سنة كذا من ماله زائدا
عما حصل من الوقت وارز دفتر محاسبية مضمي باضاعة قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه
بالجباية له نظير ما صرفه زائدا فاسأله القاضي المتدعى لديه عن ذلك فأجاب بأنه جاني لا ادراية له
بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وحسب كافي في سماع دعوى
تصدر على الوقف وغاية أمره انه ما مور بقبض ما على متقبلي الوقف ومزارعته فلم يلتفت
القاضي الى كلامه وحكم بالزامه وأمره بدفع ما جباها ساءم والدعوى معتد على ما في دفتر
المحاسبة الممضى غير ناظر لشرط الاستدانة على الوقف فهل هذا الزام صحيح أم غير صحيح
(أجاب) هذا الزام غير صحيح لا طباق علما على أنه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره
كالاكر و غلة دار قال في جامع النصولين والمأذون بالاستقلال ليس بمقول والمتولى من بلى
التصرف في الوقف ولذا تميز الدعوى على الاكر والوقف وغير الوقف وكذا غلة دار والوقف وغلة
الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكرأ وغلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشيخة وغيره ولانه
لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن
القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا أو على العمارة التي لا بد
منها بغير اذن له من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كاصرح به علما وأنا قاطبة اذ ليس
لوقف ذمةصالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فأجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة
استحسانا وحدث قلنا الجاني ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر لما صرح به جميع
علما قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شينخاني فتاواه كان الواقفون في
الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقون يده في التنبض
والصرف للديانتمهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تنهقر الزمان وظهرت له الدين من
المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والاعمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سما
في زماننا قال مشايخنا الواسعترض الناظر لم صالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا
لا يصدق الناظر في زماننا ما هو مشاعدا انتهى وفي جامع النصولين في أحكام الوكلاء امر (عز)
وكيل اجارة الدار وقض الغلة ادعى بعض السكان أنه يجعل الاجرة لوكاه وربعه وقف ولا يحكم
بقبض أجر حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان ما في (عز) مبنى على الرواية الثانية عن أبي حنيفة
التي رواها الحسن عنه وعي ضعفة لان الوكيل يقبض الغلة وكيل يقبض الدين والخلاف فيه
بين الامام وصاحبيه مشهور فتأمل والله أعلم (سئل) في جماعة يضر بون بالبنديق حول مظهر
أصاب بندقه وجهه صغير فضمته ولا يعلم الضارب فما الحكم (أجاب) حيث لم يعلم الضارب
ولم يعين لا تستمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك
محال والله أعلم (سئل) في دعوى النسب المجردة عن حق للمدعى أو دفع ضرر عنه هل تسع
شرعا أم لا (أجاب) لا تستمع لان الدعوى قول مقبول يتصد به طلب حق قبل غيره وأدفعه عن

مطلب جماعة يضر بون
بالبنديق فاصابت بندقه
صغير
مطلب دعوى النسب المجردة
لا تستمع

على ذى فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه
سما وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينه ذى المدعى هذه
المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه وفترد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقت قضاء
جزئي او كلي أى على الناس كافة او مختص والحجج المتيقن به أنه جزئي ولكن قد صار ذو اليد
مقضيا عليه وبينه لم تغد غير ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء باليمينه المفسدة باليمينه
خلاف الظاهر ولما جعلت اليمينات والقضاء بالوقت كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار
ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينه بانه ما حكمنا قلنا وهذا لا توقف فيه لمن غمس رأسه خنصره
في القته والله أعلم (سئل) في محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلاحة وأختها فلانة
بنتي أخت المدعى الثابتة وكأنته عن ما يشهده كل من فلان وفلان بان أمه مات وخلف فرسين
احداهما شهابا والاخرى جراء وجارية بيضاء وعشرة قناطير ديسا وأن أخته أم الموكلتين
وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاته أبيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت أمهما
ووضعت أيديهم على تركتهما ويطالهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية واللبس
لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بيعة فاقام كلامين
فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكته له ما خصه من
مخلفات أمهما أمر اشترى سهل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة أم لا لعدم
ذكرة قيمة المدعى التي ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع لستأق انصاف الحكم على شيء معين
من المال وهل اذا دفع شيئا على أنه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه أم لا (أجاب) هذه
الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها لان معلومة المدعى شرط قال أصحاب المتون
كالكنز وغيره فان تعذر رأى احضار العين المدعاة بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح
لصبر المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من
ذكرة القيمة لستأق الحكم بشيء معلوم ولم يذكرة قيمة الفرسين والجارية واللبس والكل عند ناقيبى
حتى الدبس كما صرح به في من الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا
لا يجوز السلم فيه فليت شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية
والدبس والحاكم لا بد أن يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة أصح الدعوى في ذلك
قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا على أنه
يلزمه فظهر عدم لزومه له رجوع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل أيضا من وجوه كثيرة غير هذا
منها أنه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي أو بغيره ليرتب الضمان أو عدمه ومنها قوله
من عن الفرسين الخ ولم يذكرة أنها باعت المدعى بمن كذا أو أجاز بيعها أو لم يميز وأن الاجازة قبل
هلاك المبيع أو بعده والحكم مختلف في ذلك باختلاف الاحوال وأمور بطول ذكرها
والحاصل أن هذا الصل على تقدير ثبوته لا يلزم به شيء ما لم يستوفى الشروط المعجزة للحكم
وينصب على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله أعلم (سئل) في رجل
ادعى على امرأته قدر من الزيت والدرهم ودبعة فأنكرت وشهدت البيعة بأقرارها هل تقبل
أم لا وهل اذا ادعت أن أقرارها كان فارغا لأصل له يخالف المقر له أم لا (أجاب) تقبل البيعة
كما صرح به في جامع النسولين وغيره وبعبارة ادعى الوديعه وشهد أن المودع أقر بالايديع تقبل
كافي الغصب انتهى وأما تخليف المقر له اذا ادعى المقر أن الاقرار كان كاذبا فقد صرح به

مطلب في محضر

مطلب ادعى على امرأته
قدر من الدين ودبعة وأقام
بيعة على اقرارها بالوديعه
تقبل

أصحاب المتون قال في الكفر أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذباً فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذباً فيما أقر ولست بمطل فمات دعه عليه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على قن جنباً بيمينه موجهة للدفع أو النداء هل إذا أقر الترتن أو نكل عن اليمين يتعدى على مولاه ولا يلزمه دفعه أو فداؤه أم لا وهل إذا ادعى المجنى عليه على المولى يحلف أم لا وهل إذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت واليقين أفتونا مأثمين (أجاب) أقرار القن المحجور بيمينه بيمينه لا يتعدى على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك وإذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك أذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة فقط وعليه دين لا آخر هل إذا أقرت الأخت بمحضرة شهود يوضع يدها على تركته يلزمه إوفاء ما علمه من الدين منها مقدماً على الأثر أم لا (أجاب) قد تقر زلدي العلماء أن وفاة الدين مقدم على الأثر فتؤمر الأخت المتحصرات الميت فيها بوفاء الدين من التركة فإن فضل شيء فهو لها ولها تؤمر بالوفاء من مالها ولها أخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فإن امتنعت عن البيع ووفاء الدين تجبس حتى تبسح أو توفي الدين من مالها إن امتنعت عن البيع والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين مستغرق أو غير مستغرق فأرادت الورثة أو بعضهم إداؤه ليتبقى تركته لهم فقما لوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك ويجوز للدين على قبوله إداؤهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات مديوناً تركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرامته دينه مديناً أنه قبضه قبل موته وادعى أحد غرامته أنه بعده هل إذا قام بينة تقبل ويرجع على القاض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا (أجاب) تسمع وتقبل بيشه ويرجع على القاض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله أعلم (سئل) فيما إذا نصب القاضى مسخرعاً عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم أنه مسخرع هل يجوز الحكم عليه أم لا (أجاب) صرح في التتارخانية وكثير من الكتب أن القاضى إذا نصب مسخرعاً عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخرع أن نصب القاضى وكيلاً عن الغائب ليسمع الخصومة والقاضى يعلم أن المحضر ليس بخصم فالقاضى لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوجية القاضى إذا نصب مسخرعاً وهو يعلم أنه مسخرع لا يجوز الحكم عليه وكذا إذا ادعى إنسان على آخر والقاضى يعلم أنه مسخرع لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع العلماء وفي مجمع الفتاوى بالعز والى المتفق أن القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بان القضاء على المسخرع على الغائب فلا ينفذ لتلايطر قوالى هدم مذهب أصحابنا قال في البحر أعلم أن نصب المسخرع عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضى إذا جعل نائباً عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخرع وإذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضى لا تصح هذه الأنافة وليس لهذا طريق عند علماءنا انتهى فعلى هذا إذا كان الغائب بالقدس ولو أحقه وتوابعه ليس لقاضى دمشق أن ينصب مسخرعاً عنه وليس له طريق فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر غصب فرس له فأنكر فأقام بينة على إقراره بغصبه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأة توفي عنها زوجها وأبرات ذمتها من جميع ما تستحقه في ذمتها من ارث ومهر وغير ذلك فهل أبرؤها من ذلك صحيح أم لا وهل إذا ادعت على الورثة بعد الإبراء بما

مطلب إذا أقر القن بيمينه
توجب الدفع لا يسرى على
مولاه

مطلب مات عن أخت وعليه
دينون وأقرت الأخت بأن
تركته تحت يدها تؤمر
الأخت بوفاء الدين

مطلب إذا أرادت الورثة
دفع الدين وإبقاء التركة لهم
ذلك

مطلب إذا ادعى أحد
الغرماء على غير آخر أنك
قبضت دينك بعد موته الخ
مطلب إذا نصب القاضى
مسخرعاً عن الغائب وحكم
عليه لا ينفذ

مطلب البينة على الإقرار
بالغصب مقبولة
مطلب أبرأت زوجها المتوفى
عما تستحقه من ارث ومهر
ودين صح ذلك إلا في ارث

يخصها من ارثها وغيره يكون اي ذلك أم لا (اجاب) ابراهيم عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج
صحيح لانه حتى يسقط بالاستقاط ويقبل الراء وامان الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاستقاط ولا
يصح الراء عنده فهاطلبه والله علم (سئل) من اسلما ببول في جماعة وضوعوا اسبابها لهم
وأواني من الذهب والفضة وتثودان من الذهب والفضة مسكوكه في صناديق من الخشب
في مكان أمانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترق الصناديق الموضوعه اذ ذلك
وصاروا في الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكه سبائك وبعض النقود بقن على حاله فجمع
الموجود من السبائك والنقود بعض أصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند رجل آخر ثم حضر
بعض أصحاب الاسباب والاواني والنقود ويريد الدعوى بان بعض السبائك الموجودة والنقود
ملك له فيل له الات الدعوى بحضور من حضر من بعض الملائك أم لاس له ذلك ولا تسمع الدعوى
بما يدعيه الا بحضور جميع الملائك لالتباس الحال في ذلك (اجاب) أما الدعوى على المودع في
حق الغائبين فلا تسمع لماعلم من خمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة في الكتب وأما الدعوى
على بعض أصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الايمان التي لم تطل بغيرها من اودعها
عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانه دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الا تحريث اعترف
الرجل المذكور بالاستيلاء لهما والا حددهما الا مانع يمنع من ذلك شرعا لانهم قضية حكيمه
صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجزي فيها الأحكام القضايا الحكيمه وكأله على اننا
رحمهم الله تعالى متفارقة على ان كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من يدعيه وهذا
كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لمافيه من الاضرار بالخاصين مع وجود
السوغ الشرعي ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء أصلاً أو تميز بعد عسر
كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه لكل
وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون شركة تلك اتفاق لانها ثبتت بالاختلاط
لا بد له احد منهم والشركة تخلطهم فيها خلاف بين أي يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك
ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فن قال شركة عقد كان الربح على ما شرط اذا بيع المشترك
بخطهم وفي صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة عن الآخر ولو شرط له كما صرح به
الشرخي في مبسوط وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة لضر ببقية يوم القسمة
واذا كان في ذهب وذهب أو فضة وفضة فالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدى الزيادة البينة
وعلى الآخر البين فاذا اختلفت بتمناه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان السيد متساوية اذا
مدعى الاكثر ويؤدوا الآخر مثله في اليد وان كانت الاعيان كلها صارن عيناً واحدة لا بد من
اجتماع الكل لان الخاص لا يك أخذ مال الغائب ويده ودعه بدمائة على الغائب فلا تسمع
الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبه لان كل عين في الاصل بجميع اجزائها ليس للاخر فيها
شيء ولا قدر له على تسليتها الا مخلوطه بنصيب الآخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيتمتعان وبهذه
العلل نلهم الوجه في الاحكام المذكورة فتأمل والله أعلم (وسئل) عنها ايضاً بما عورته في
رجل اودع عند رجل صندوقاً مقنولاً محتوماً لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمر بصناديق
مقنولة محتومة لا يعلم المودع ما فيها او وضعها صناديقهما فوق صندوق المودع برضا المودع
فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجدت الصناديق المحترقة صرة فضة ادعى المودع الاول
أتماله وانها كانت دراهم مسكوكه وادعى زيد وعمر وانها الصناديق دراهم مسكوكه وكل

مطلب وضع جماعة ذهباً
وفضة وأواني منها أمانة
عند رجل فاحترق المكان
وصار المذكور سبائك ذهباً
بعض أصحاب الاسباب الخ

مطلب في رجل اودع صندوقاً
عند رجل وادع رجلان
عنده صناديق ووضعها
على الاول فاحترق البيت
الخ

واحد من المودعين يقول دراهم كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة هل هي للمودع
 الاول أم للمودعين والحال أن المودع لم يمدق واحدا منهم ما يانه كان في صندوقه دراهم بل يقول
 هذه الصبرة لأدري لمن هي ولا في أي صندوق كانت (أجاب) صرح علماؤنا في مثل هذه
 المسئلة بان من اثبت شيئا يحكم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشئ فاذا ادعى أحدهم على الآخر
 منهم أن هذه النخعة فضته وأنكر الآخر وأقر المودع بانها كانت في صندوق من هذه الصناديق
 التي استودعها منهم ولا ادري أي صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هي منهم صحت دعواه
 ورجعنا الى البيئنة واليمين فن قامت له بيئنة عمل بها واذ لم يتم بيئته ونكل أحدهم عن اليمين التي
 لزمته بقضى الخصمه وان حلف كل لخصمه ان است نكل قضى بالشركة بينهم كسئ في يداشئين
 كل واحد منهما ما يدعيه ولا بيئنة له عليه في جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد
 كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مائة عافيا في يد صاحبه مدي عليه فيما بيده فيجزي على كل
 أحدهم المدي فيما بيده صاحبه وأحكام المدي عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بانها
 كانت في صندوق لا يعرف منها وان انكر كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد أنكرهما
 معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع رأسا واحدا فيمنع ان ادعى انها وديعة
 لغيرهما معنده وبرهن وان لم يبرهن وانبت الايداع عليه بالبيئنة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى
 أحدهما انه أودعه وأقام عليه البيئنة ولا استر الخصومة معه والله أعلم (سئل) في رجل قبض من
 آخر قرشاً عن ثوب ثم بعد مدة أتى به للدافع ليرده ادعى انه زيف فأنكر انه قرشه المدفوع فما الحكم
 (أجاب) القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه عن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية
 في فتاواه أخذ من قولهم القول قول القابض ضمينا كان أو أمنا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن
 البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن رد عليه شيئا من اعماله نهجاس وانكر
 المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري أجاب ان اقرب استيفاء حقه
 لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب بين المشتري على نفي العلم بحجابه ويحلف
 فان نكل لزمه الرد والله أعلم (سئل) رضى الله عنه نظاما

مطلب اذا اراد البائع رد
 الثمن على المشتري مدعيما
 انه زيف فأنكر المشتري
 كونه هو فالقول للبائع

مطلب اذا ثبت نكاحها
 في وجه أبيها فادعت انها
 حنثت كانت بالغة تريد
 ابطال الحكم الخ

ايا من بتحريم المسائل وامق * ومن فهمه للخضران رام فائق
 * لانت امام عالم متبحر * وحسد فريدنا لفسر ائد ناطق
 وخبر الدين الله تهدي لشرعه * وأنت على أهل الفضائل فائق
 اذا قام برهان بترويح قاصر * لهامن أبيها وهو في الخلد عالق
 على وجهه بعد السؤال ونكره * ولم يدعذرا حين صار للناطق
 وقد حكم القاضي كذا نكاحها * بغيتها والزوج بالحكم وانق
 فهل بعد هذا الحكم لو أنها ادعت * بلوغا قبل الحكم للحكم سابق
 وأن أباهما ليس خصما وانها * هي الخصم فيما يدعي ويشاقق
 به بنتي الحكم الذي قد جرى له * فاوضح لنا عن ذا بما هو فارق
 وسامع عبيدا عاجزا ومقصرا * كثيرا الخطايا وهو في الذنب غارق
 واني ابن عثمان الشهير بكاتب * لشرع رسول جاء والكفر ماحق
 عليه صلوات الله ثم سلامه * مدى الدهر والايام ملاح بارق
 كذا الآل والعصب الكرام وتابع * ومن لهم في الخير والدين للاحق

* (أجاب) *

نعم يتفق الحكم الذي قد جرى له * لان اباه ليس خصما يشاقق
اذا ما احتمالات البلوغ تاكدت * عليها ولاحت للبلوغ يوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه * كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا * على الاشبه المختار وهو الموافق
* (ونظم ثانياً أيضاً فقال) *

لأن الحسد بان للسيرة رازق * ومن للنوى والحب لارباب فالق
فثلك استمد العون في كل حادث * وانى بما املتسه منك وانق
اذا كان سنّ البنت محتملما * له تدعى وهو البلوغ الموافق
فقال نكاحى غيرت وان اتى * على صغرى من عاقديه التصادق
وما والى خصم فيكنفى حضوره * وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق
تجيب الى دعواه والقول قولها * وتبطل دعوى المدعى وهو مارق

والله أعلم (سئل) في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحاً مورخاً فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى
عمرو نكاحها وان زيد المدعى الاول اقرأته لاعقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحها الذي ادعى
به فهل يصح ذلك أم لا (أجاب) يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد
الحكم عليها في الظهيرة رجل ادعى نكاح امرأته وهي تتجدد شهرها الشهود أنها امرأته وقضى
القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لابلغت الى الثاني لان القضاء صح ظاهر افلا
يطلب ما لم يظهر خطؤه ييقن وذلك بان يؤقت الثاني وقتاً يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين
راعى اللعيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر
أنها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يخاف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل تدفع
وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بأنه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع وما زاد
عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله أن المد كورته متى
أقامت بينة بانه اقر بعد تاريخه المذكور بانه لا نكاح له عليها ولا عقده نكاح له عليها وما أشبه
ذلك من الالفاظ تسمع بینهما ويطلب الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثاني بینه بذلك يطلب به
الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة اشترت من زوجها
محددات ومثقولات بمن معلوم قبضه بالخضرة والمعاشنة واعترفت بتسليمه وكتب بذلك صلح
شرعى وبعدها أشهر اقر لها بصد اقمها المؤخر وعوضها عنه مثقولات وجرى بينهما ابرام وكتب به
صلح شرعى ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة تصصرف في جميع مآذ كرادعى بعض ورثته
على وكيلها الذي قاض بان جميع ذلك تركه فطلب استحقاقه منه لانه في مرض الموت فبرز
الوكيل الصكين المذكورين واقام على كل منهما بينة شرعية ففقهنا معاشرة عما ادعى آخر من
الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لانه في مرضه واقام على
ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مقولاً يخرج ويحجى في حوائجه ~~يكون~~ حكمه حكم الصحيح
ولا يعدم بياضه عاؤنفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فإى
البينتين ترجح بينهما (أجاب) المصرح به في غير ما كآب من كتب الحنفية ان المتعدد المفلوج
والمسلول اذا تصف كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما

مطلب في بكر بالغة ادعى
زيد نكاحها وعمرو ادعى
نكاحها

مطلب في امرأة اشترت من
زوجها محدّدات ومثقولات
ثم مات بعد ذلك بسبع
سنين فدعى بعض الورثة الخ

صرح به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدره
 اضعا فان أحمأ بنا قدر المرض الذي يطول بعام والمدة سبعة أعوام والاشهر الزوائد وقع
 زائدها اليها مضافا لا يسامع كونه يتخرج ويحيى في حوائجه ويقضى من ذلك بعض مصلحه فاذا
 ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة
 والمرض فالينة الصادرة من الزوجة بأنه كان في صحته مرتجة لان المدعية والورثة يشكرون
 والينة للمدعي لان المنكر صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال مابه واتصف بما فهمناه
 تفيد جميع تصرفه مع زوجته بانفاق أهل المذهب وأتمته والنظر الى العمل بعبارة المكلف
 أولى من اهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه بجوارها والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على
 آخر أنه اشترى رطلين بنايكذا فأجاب بانى تسلمت منك رطلين بنا لا وصلهما الى أبى فوصلهما اليه
 هل القول قوله ولا تخمان عليه أم لا وأذا قلتم يا ضمان عليه هل يضمن له مثل أبى أم قيمته أم غمه
 (أجاب) حيث لا يثبت المدعى التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل البن لانه يسكر شرابه منه
 والقول قوله فيه بمنه ومدعى الشراء سكر الاذن بايصاله الى أبى والقول قوله بمنه فيه قضين
 المدعى عليه مثل البن لان غمه ولا قيمته والله أعلم (سئل) في زيد ادعى على عمرو وبجارية صغيرة أنها
 ملكوه بنت أمته وان والده دفعتم العمر وليد لهما الى داره لتعلم الادب وأن الجارية المرقومة
 تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وأن الجارية موروثة عن والده فأقام زيد بينة أنها جاريته
 وبنت أمته وثبت له بالوجه الشرعى وبعد حلننه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعى
 ثم ادعى عمرو وبعد الاثبات ان والده زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والدعمو والمذكور
 وردعها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبتم اليه بحضور ولد هازيد المدعى وهو ساكت مصدق لهما
 فأجاب زيدا بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة انما وقعت من والده لو الدعوى
 شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا قامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من
 والده ونصديقه في هبته الشقيقها والدعمو تقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا
 ادعى زيد أن الهبة انما وقعت من والده لو الدعوى وبغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع
 أم لا وهل على زيد من شهده موأخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملكه
 أو ملك عمرو (أجاب) نعم تقبل البينة فقد صرح علماءنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم
 على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
 وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى
 لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء يطل
 الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع التصولين رامن الهاوقيه رامن ادعى البراءة واستهل
 يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن للمختار أنه يقبل ويطل الحكم اه واعلم ان معنى
 قولهم يصح الدفع الخ أى اذا كان الدفع صحيحا أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر
 من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والده لو الدعوى وبغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه
 على نفي رضاه والدفع الصحيح الذى يسمع هو دعوى زيد أن عمر أقر قبل الحكم انها ملكه ليس له
 فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرفيق من قسم المال وليس عليهم موأخذة يستحقون
 بها الا الهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب الدعوى بعد أن ذكر أن البينة تقبل بعد العين وهل
 يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا

مطلب ادعى على آخر أنه
 اشترى منه رطلين بنا فاجاب
 بانى تسلمتها لا وصلهما الى
 أبى

مطلب حاصله أن المختار
 ان الدفع يصح وكذا دفع
 الدفع ودفع دفع الدفع وما
 زاد عليه

يحدث في يمينه أمان كان لفان على ألف درهم فأدعى عليه فأنكر خلف ثم أقام المدعى البينة أن له عليه ألفاً ومائة في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في امرأه خطبت لابنها بكرة ودفعت أمتعة لا يورثها غيرها فبنتها بكرة وأخرى بابنها أمان الابن عنها وعن ابني عم عصبة يدعيان أن المدفوع من مال الميت ولها فيه الثلثان ارثاوهي تدعى أنه ملكها الاثنى فله لابنها هل القول قولها أم قولها أم قولها (أجاب) القول قولها بيمينها لأن البدلها وعليها البينة كما هو الاصل في الدعوى أن القول قول ذي البدلين وعلى المدعى البينة كما أجعت عليه امتنار جههم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل تولى القضاء بنا حجة من النواحي مدة وهو يأتي مستنبيه في كل شهر بما تجمد معه من معلوم الحجج والسجلات فطأ به مستنبيه بقصد زائد على ما تجمد له وأراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل تسع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنبيه أم لا تسع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير (أجاب) قد سئل شيخنا الخانقوني سقى الله تعالى عهده ورفع في الدين حيمه عن هذه المسئلة بعين ما قلتم تأخذ في الله لومة لائم اذ ليس للضلالة الا فاق عينها فأجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد وأن تكون بحيث ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقه اذ القاضي ليس له أخذ الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد ببعته فهو لمن يأمر القضاء وهو النائب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجهه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى فطأ به له غير جائزة شرعاً اه كلام شيخنا راجه الله تعالى (أقول) هذا الذي أدين الله به ولقد نطق بالحق من قال

ترود حكمة منى * ودع قبالا ودع قبالا
فساد الدين والدنيا * قبول الحاكم المال
أرى من اثر المالا * لمحض الجور قد مالا
بلار ب ولا شت * فدع من في الوري مالا

وأقول

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا أن الاحتمال والله تعالى أعلم (سئل) في دعوى صدرت عن وكيل دفتر دار خزينة الشام الماذون له في ذلك على متولى وقف بخصوص أرض مزروعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضي فحصل التعريف في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت أراضي الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتر دار آخر بعدمضي نصف وعشرين سنة يدعى باراضي خرب داخله في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت أراضي الوقف المحسودة الثابتة تسع دعواه بعدم منع المدعى السابق وثبوت أرض الوقف المزبورة (أجاب) قد تفرروا وتسطروا في كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان أراضي بيت المال جرت على رقبتهما أحكام الوقف المؤبد فكأن النزاع وقع بين ناظري وقتين مختلفين أحدهما ذو يدوال آخر خارج والبينة عليه لاعلى ذي البدول القضاء الذي البدقضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكف البينة لان أقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه موضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة وأما منع المدعى بعد المدعى السابق فهو ممنوع الى أن يبينه اللاحق بشهادة عدول فقبل بيئته لانه خارج وبدونها لا تسع قال في الجروا حاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرغ على ذلك فراجع ان شئت

مطلب ادعى وكيل دفتر دار خزينة الشام على متولى وقف وأرضاً ولم يثبت ما ادعاه والالتبدي وكيل آخر الخ

والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه في حخته وجواز تصرفه بأنه ليس له عند زيد ولا في ذمته
حق ادعى عليه بوديعة فأنكرها فقام عليه بينة بها على تقبل ام لا (أجاب) لا تقبل للإبراء العام
بقوله ليس لي عنده الخ ففي الميسوط وغيره ويدخل في قوله لاحق في قيل فلان كل عين وأدين
وكناله وجنابة وأجارة وحتقان ادعى الطالب بعده حقا ثم تقبل بتمه عليه الأأن يشهدوا عليه
بأنه ثبت عليه بعد البراءة والله أعلم (سئل) في صلح مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن
وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما الاوصاف المعتبرة شرعاً بان الذي يستخته صالح في
الدار القلانية جميع العليتين والايوان والبيت السفلى المعروفات بمجدودها وأنه حق من حقوقه
والذي يستخته عبد النبي بفرده جميع الغرفين والثلاث غرف أيضاً والعليسة الكبيرة والثلاث
خلاوى مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصلح وعرف كل
بجدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه
وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعليسة الكبيرة والثلاث خلاوى مع
الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فمافي التصرف ووضع اليد عليها سوية والآن
اختلفا فصالح يدعي أن الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وأن له النصف فيها ولعبد النبي
النصف فقط وعبد النبي يدعي ان جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول
صالح فيما يدعيه أو قول عبد النبي فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه
بأنقره مدة سنين وما هو في تصرفه ما عدا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا
(أجاب) كل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيئته أنه ملكه وكل
شيء كانا فيه سواء في التصرف ووضع اليد لا ترجح لاحدهما فيمضي الاخر فيترك كل ذي يد
على تصرفه وينع عنه الا أن حيث لا برهان له عليه بشيء يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشراكة
اذا اتعاه الا أن المعارضى الله تعالى عنهم قالوا اقضى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله
سوية بينهما وان ضلع ان يكون خبر القول وساحة الدار فقط فيكون التساوى فيه خاصة
بصلح أن يكون لما قبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى
هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلى ليدوه ولعبد
النبي بالغرف كلها والعليسة الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة ليدوه ولهما بالمطبخ
والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقر برهان شرعى
على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة في ان المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن
الخبر الذي هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الي جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما شرح به
الاصولون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم (سئل) في أرض كان
بها زيتون لمسجد فقضى الزيتون وقبضت الارض فقرأ حاور رجل بجيرانها أرض فضتها الى
أرضه وصار يزعم امدته ثلاثين سنة والآن ادعى عليه مستولى الرقبه لآبانه احدث يده على
الارض بعد قضاء الزيتون مع انه للمسجد واليد لنا فزعم عليه قديمها هل اذا شهدت بينة بمحدث
يده على الارض بعد قضاء الزيتون تتزعم من يده ويكفي منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له
بطريق من الطرق الشرعية وتثبت المدللوقف بثبوت الزيتون مع ان السجلات القديمة ودقتر
كاتب الولايات تنطق بذلك أم لا (أجاب) اذا برهن المتولى على احدث يد المدعى عليه وان

مطلب أشهد على نفسه في
حخته أنه ليس له عند زيد
حق ثم ادعى عليه بوديعة
لا تسع دعواه
مطلب في صلح مصادقة

مطلب في أرض كان بها
زيتون لمسجد فقضى الزيتون
فأحدث رجل يده عليها
وصار يزعم امدته ثلاثين
سنة الخ

يد الوقف سابقه بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعي عليه خارج فطلب منه
الينة على انها ملكه فان اقامها على وجهها الشرعي حكم بها والاتزاع من يده وتكون للوقف
لبنوت كونه ذاتا يد الدعوى في الوقف والملك سواء في انه يطلب البرهان من الخارج ولا
يطلب من ذي اليد ففي جامع النصوص وغيره والعبارة له غضب أرضا وزرعها فادعى رجل
أهالي وغصبها من فلورهن على غصبه واحداث يده تكون هوذا يد الزارع خارجا ولو لم يثبت
احداث يده فالزارع ذواليد والمدعي هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة بأن صاحب البناء
والشجر في الارض ذو يد والثابت بالينة كالنابت عما نأفاهم والله أعلم (سئل) في امرأة
آجرها رجل يتنافس كسبه بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت
استجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك أم لا (أجاب) الاقدام على الاستجار اقرار بانها
لاملك لها فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضى به للمؤجر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى
شخص خارج على آخر ذي يد ان الحاربه المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقر لي بها وأقام ينة
على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا (أجاب) نعم تقبل ويحكم لها اذا ثبت بالينة كالنابت
عما نأهكذا كلمة علمنا وانما كنا نذكره بغير محاسن الحكم أنها ملكه والله أعلم (سئل) في رجل
اقعد آخر بصنة ليكتب ما ردها لمن الزيت ويحرس ما بها ويسمى أميناً يومر باستقبال الزيت
من يوصله اليه ويضع في محلاته المعلومة مات هذا المأمور المسمى بالأمين بعد ان اوصلت ارباب
الزيت زيتا على جهة تخلفه على ما هو المعتاد فادعى رجل عنى ورثته أنه اوصل زيتا قدره كذا
للصانة يريد تضمينهم هل له ذلك أم لا (أجاب) لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل
ما هو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصينة نعم لو ادعى انه استهلكه وأقام على
ذلك ينة ضمنه في تركته وأما مجرد دعواه أنه اوصل للمصينة التي هو بها كذا من الزيت فلا تسع
منه لتكون له لا يوجب عليه شأ من الضمان ولو ضاع جميع ما به الا يلزمه ضمانه من غير تعدنه
عليه ولا يفرط في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استام بهم ممان
يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك الذي يدول لتسع دعوى المساوم المذكور في
البهيم أم لا (أجاب) المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بأن المدعي الذي السد كذا
اقتصر في البرازية في نوع المساومة ولم يحسب خلافا وجامع الفصولين في أواسط
الفصل العاشر حكى في كونه اقرار الذي يدقولين مصححين راعى الفتاوى الصغرى وحكى اتفاق
الروايات بأنها اقرار بالملك الذي يد راعى الزادات وقال راعى الفتاوى رشيد الدين الاستمراء
والاستمراء اقرار بالملك الذي السد ولم يحسب عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسع دعواه
بعد سبق المساومة منه كفى البرازية وجامع الفصولين وغيرهما والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى
زيد على عمرو محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجابه المدعي عليه انى اشترته من والده وعك
المورثين لك بكذا وانى ذو يد عليه من مدة تز يدعى أربعين سنة وأنت مقيم معى في بلدة ساكت
من غير عندي منعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلق من مورثه فيمتاح الى ينة
تشهد بان شرائه ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادنه من باب
الدعوى التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين
أم لا (أجاب) نعم دعوى ذلك التلق عن أبي المودع ودعوى تلقى الملك من المورث اقرار بالملك له
ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعي عليه الى ينة وصار المدعي عليه مدعيًا وكل مدع محتاج

مطلب استاجرت بيتا ثم
ادعت أنه ملكها لا تسع

مطلب ادعى على ذي اليد انه
أقر له بهذه الحاربه
مطلب مات أمين المصينة
فادعى رجل على ورثته أنه الخ

مطلب دعوى الملك بعد
الاستيام والاستمراء لا تسع

مطلب ادعى زيد على عمرو
محدودا انه ورثه عن والده
فاجابه المدعي عليه انى
اشترته الخ

الى بنه يتور بهادعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المواخذة بالقرار ومن أقر بشئ لم يبرأ خذ بقاره ولو كان في يده احقبا كثيرة لا تعد وهذا ما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في دار شتملة على بينين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بنائين البيتين لرجل يباعهما شرعا بمحبة وطوقه ومنافسه وما عرف به ونسب اليه ومات التابع فباعته ورثته البيت الثاني لرجل آخر يباعهما شرعا كما شرع في الاول ويريد ان يبني في الساحة بيتا يلزم منه الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الاضاءة هل لذلك أم لا ويصح شرعا (أجاب) لاشبهته في ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما منصفة وللشريك منع شرعية من البناء في المشترك وان لم يكن في البناء تضييق على الشريك ولا سد الهواء والاضاءة فيمنع عن ذلك سطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة في الساحة أو طلب احدهما تقسم انصافا وقد مر ح علما وناباه اذا كان في يد انسا عشرة آيات من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله أعلم (سئل) في اختلاف فقول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسر داخحاب التأليف أو قولهم مجردة عن التصحيح اى الاقوال في حالة الموت يعلى بالترجيح (أجاب) المحلى بالترجيح والمعلل بالصحيح قول الامام المقدم والهام المعظم أبي حنيفة النعمان السابق في حلية الاجتهاد على سائر الفرسان الذي افرقت بالجلدات مناقبه وعلت في الدنيا والاشرة در جاته ومراثيه قال الشيخ العلامة أبو العادل قاسم بن قتيوبغا بعد قول القدرى واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجزى به مثلها والباقي للزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسيبجى والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبى وغيرهما انتهى (أقول) وعلى قول الامام مشيت أصحاب المتون قاطبة ويكنى ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعات ظاهر المذهب الصحيح وما فهمت مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسى في أنفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد عند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار للمورثين اختلافنا بأنفسهم ما هو ما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فيكذلك بعدموتها كذا في لسان الحكام وقد استقصى فيه في مسئلة اختلاف الزوجين في حياتهما وما بعد ممات أحدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا حيين أو أحدهما أو عبيدين فراجع ان شئت وليكن اعتمادك على قول الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضي على الخصم التاكل بالنكول ثم أراد ان يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبتل القضاء أم لا (أجاب) لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء قال في الحاشية لو قضى عليه بالنكول ثم أراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر كفالة بدين فانكره فاقام البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسع دعواه الابراء عنهما مع انكاره صدورهما أم لا (أجاب) لا تسع

مطلب رجل له دار مشتملة على بينين وساحة سماوية بقاع كلام من البيتين من رجل يحقوقه وطرقه الخ فأراد المشتري الثاني أن يبني الخ

مطلب في متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

مطلب لو قضى عليه بالنكول ثم أراد الحلف لا يلتفت اليه

مطلب ادعى الابراء عن الكفالة عن الذين بعد انكارها لا تسع

لتساقفة الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله أعلم (سئل) في ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع أولاد أخيه يأخذ هو ثلث هذا الثلث وباخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والآن الم بقول لاحق في هذا الثلث لأولاد أخى فلان موت أبيهم في حياة أبيه بل نصفه بل ونصفه لأولاد أخى الآخر وإنما كنت أسلم لارثك يتناولونه هذه السنين على وجه التصديق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ماضى عليه من الزمن مثل ذلك (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في يتم يتكلم عليه حده أو أمه أقرته بأشياء من دين وغيرها وصار يراجع في أمواله ويكتب الدين باسمه في السجل وكلما سئل يقول هذا فلان ابن بنتي التيممات التيمم عن ورثته فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي كنت أقرت به ماله انما هو مالي وكنت أقرله تخفئة هل يلتفت الى كلامه أولا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك (أجاب) لا التفات الى كلامه لتساقفة ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة التيمم ولا عين على الورثة لانه ما كان اقراره بثلثة الاعلى رواية عن أبي يوسف ان ورثته المقر له يحلفون انما نعلم انه كان كاذبا والله أعلم (سئل) في فارس رجل غائب تركها يهدأ ولاده يريد آخر ان يدعى على الغائب بحضور أولاد الغائب بخصم فيها هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم (سئل) في رجلين تنازعا في محدود أحدهما خارج يدعى الشراء من زيد والآخر ذو يدعى الشراء من عمرو المشتري من زيد المذكور برهن ان خارج ان زيد المثلث منه أقر قبل شرا بانه لمنه انه باعني المحدود المذكور بكذا فشرعنا بعتك لم يجز لانه كان في بيعي فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا (أجاب) نعم تقبل كما أشار اليه في جامع القصولين وغيره والله أعلم (سئل) في محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان خلاف بطن أمته يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بانه ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه ولا ينعى سكوته ورؤياه أم لا (أجاب) لا يظن دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر بان الاصح قبول الدعوى فيمن قدم ببلدة واشترى أو اسأ تجردا ثم ادعاه قائلا بانه دار أبيه مات وتركها براءنا وكان لا يعرفه وقت الاستيلاء فاذا كان هذا مع الشراء أو الاستيلاء فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم (سئل) في رجل تكررت دعواه على آخر بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لوجع الكل بلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المدعى من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة (أجاب) لا يمنع لعدم الترتك المدة التي منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في دار وقف أهلي وجد فيها بئر ببيت قديم وهي في يد المتولى عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه للوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لو وضع يد متولىه أم لا (أجاب) القول فيه للمتولى على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله أعلم (سئل) في شركتين شركة مفاوضة سافر اللججاء يقولون باع بعضه للعرب بدين في ذمتهم وبقى بعضه فوضعه في موضعين وديعة ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بانه ضامن للدين الذي بذمه العرب وأنه أيضا كافل لما بقي من القول عند المدعى هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للدين والقول المذكورين أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشئ منها (أجاب)

مطلب رجل يتقاسم مع أولاد أخوته ثلث كرم زيتون مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى الخ

مطلب اقربا يوم التيمم بدونه فمات التيمم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال الخ

مطلب اذا ادعى رجل فرسا في يد أولاد الغائب لا تسمع مطلب في رجلين تنازعا في محدود أحدهما يدعى ان باعني اشتري من زيد والآخر يدعى ان زيدا أقر الخ

مطلب اذا مات احد الشركتين فادى ورثته على الآخر انه كفل عن المبيع لا تسمع دعواهم

لا تصح دعواهم بذلك اذ كنفالة الشريك بين مشترك للشريك باطلة لانه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وانه لا يجوز وما تقاطعت عليه المتون والشروح والنساي وغيرهم عدم جواز الكنفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشئ والحال هذه والله اعلم (سئل) فيما لو قاطع زيد على قري ومزارع من متصرفها ثم ان بعض متكلمي القري المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محض اولهم الذي للمقاطع بندهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرو اطلب من المتكلمين المزبورين ما كان اقرضهم اياه لى حاكم فأجابوا ان القرض لاحقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام وناولهم بمرته ووجهه واوله واما ما على ذلك شاهدين أحدهما من رعايا القرية المذكورة فنعج الحاكم اذ ذلك عمرو وعرفه فانه حيث كان الامر كذلك فلا طالب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمر وبعد اطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد وطلب منه وهل منع الحاكم وتعرينه المدعى انه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد وواقع في محله شرعا وهل الحجية والشهادة المذكورة حكيم شرعي يعتمد عليه شرعا لم لا (أجاب) اذا ثبت الاستقراض من عمرو ولا تنظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يقيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذون قلنا بان المقاطعة على القري والمزارع على الوجه الذي يفعل الان ليس امر اشريعيا اذ الاستقراض نفسه امر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في أى شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض القري باحدى الحجج الشرعية لا يتصور شوبه بعينه في ذمة زيد به وقد تقرر في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه اقرضه لهم وبين كونه اقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعوا عليهم لانه كانه قال المال الذي استقرضه معنى واستقرضه له بذمتكم استقرضه بعينه زيدا لانه ولا شبهة في ان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم بان القرض لاحقيقة له انكارا والمنكر لا يثبت عليه فكيف يقعون على ذلك شاهدين والقول قولهم انما استقرضنا فنعج الحاكم عمرا لعدم بينة له عليهم لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بمجردهم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ما هو المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعيا ومما يقطع الشغب ما ذكره البرازي في الدفع ادعى مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعان غير اشكال والله اعلم (سئل) في محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وتوكلها بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه انه أبرأ ذمة عبد القادر بن محمد من صدق ابنته ومن سائر حقوقها بانها بمجلس وأنها لا تستحق قبله حقا ثم أشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نويجيم الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنه فيما يأتي ذكره بشهادة أجد بن جابر وفرح بن محمود انه طلق صفية تزوجت عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادة ثلاث نطلقات فهو يجب ذلك بانث صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تعلق له حتى تنكح زوجا غيره وذلك

مطلب استقرض بعض متكلمي القري مبلغا من عمرو ودفعوه لزيد المقاطع فطلب عمرو المبلغ منهم فأجابوا الخ

مطلب محضر حاصله ان التوكيل لا يدخل تحت الحكم

بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم بوثائق شرعية وحكمه بوجبه حكمه شرعية هذه
صورة المحضر وذلك كله بغية الزوج فهل تثبت الركالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة
أو وكلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة أو غيرها من الحقوق أم لا تثبت وهل
الحكم على الغائب بالطلاق المذكور يمثل ذلك سندو يكتفى بمجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار
ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكمه بوجبه أم لا (أجاب) التوكيل لا يدخل تحت
الحكم كما نرحب به في جامع الفوائد وغيره وقد ذكرنا قاطبة في حمله أثبات الحرمة على الغائب
دعوى كنفالة المهر على حاضر أو دعوى ضمان نفقة العدة مع لقاء وقوع الفرقة وتطالب بالاداء
وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعى على الغائب شرط
لا سبب وفي مثله لا ينصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضى في مثله
بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالامانة على الغائب اذ المدعى على الغائب ليس سببا للمدعى على
الحاضر وفي الجرح وأما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعف من أن الشرط كالتب
فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكتفى بمجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار
ما وجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ
في الذكر والبيان بالصرح ولا يكتفى بالاجال وفي الاشياء والنظائر ولو قال الموثق وحكم
بوجبه حكما صحيحا مستويا شرعا فهل يكتفى به فأجبت من اربابنا لا يكتفى به ولا بد
من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب
في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكيمة أنه كذا الاصح ما لم يبين الامر على التفصيل
انتهى هذا والحادثة في فرج وقالوا في مسألة الشرط المقدمة الاصح أن هذه البيئة لا تقبل اذ
في قبولها الطال حق الغائب وكيف تثبت البيونة الكبرى بأشهاد الوكيل الذي لا يصح القضاء
له بالوكالة المجردة وشهادة الشهود غيرها غير صحيحة كالدعوى بها المجردة فلم توجد الدعوى بها
الصحيحة التي تطالب بعدها الشهادة فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم (سئل) في زيد ادعى
ان له بئمة عمر ودينار معا لهما وذلك في وجه وصي ايتام عمر والمتوفى المذكور وثبت المدعى ذلك
والحال أنه لم يحلف المدعى ان هذا المال باق في ذمة عمر والمزبور ولم يقبض منه شيئا ولم تعوض
منه عوضا وضمت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطالب وكيل زيد المدعى المال من وصي ايتام
عمر وفتسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين من تساعلى المدعى وهو يمين الاستظهار والحال
انه لم يتعرض في الدعوى لليمين والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين
أم لا (أجاب) صرح علماء نارجهم الله تعالى بأنه لا بد من ذلك من اليمين ولو ائبت لخلق آلت
اذعسها ان يكون بذمته دين فيحتاج لو فاته نظر الوارث الصغير والحكم المذكور وهو
عدم الدفع بينهم من كلام الخاتبة والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بانه احال
به عليه فلانة بدين لها على الحيل واقام عليه بذلك البرهان هل يدفع أم لا (أجاب) نعم يدفع
كما نرحب به في جامع الفوائد والله أعلم (سئل) عن اشترى من آخر ثورا فاستحقته امرأته البيئة
فأراد المشتري الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع انه ابن بقرته وأقام بيته هل تسمع دعواه
وتقبل بيته سواء كانت المرأة حاضرة أو غائبة (أجاب) تسمع دعواه وتقبل بيته بحضرة المرأة
اجماعا وبغيته ما على الاظهر الاشبه واذا ثبت ذلك فالشترى يسترد الثور من المرأة ولا تعرض
للبيع والله أعلم (سئل) في ابن في عيال ابيه يدفع له الاب ما لا تنقدا يجزئ فيه وأذن له بالاتفاق على

مطلب لو اثبت زيد في
وجه وصي ايتام عمر وان له
بئمة عمر ودينار ولم يحلف
زيد الخ
مطلب دفع المدعى عليه
المدى بأنه احال الخ
مطلب اذا استحق الثور
المبيع فأراد المشتري
الرجوع على بائعه فادعى
الخ
مطلب دفع لابنه ما لا يجزئ
فيه فجزئ منه واشترى أو ائبت
بغير اذن ابيه ومات الاب
بعد اقراره الخ ثم ادعت
بئمة الورثة الخ

نفسه من مال التجارة فخرج منه بغراذنه واشترى لنفسه منه أو أنى نحاس ومات الاب بعد أن أقر في صحته أنه ليس له عندى سوى مائة قرش فما الحكم في ثمن النحاس وفيما انفتحه في الحج بغراذنه وفي اقراره إذا ادعى عليه بقية الورثة أنه كان فارغا (أجاب) أمانن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترط فيه ورثة آسبه ويجرى على فراض الله تعالى ومثله المال الذى انفتحه في الحج وأما اقراره بأن ليس له عندى سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه باكثر منها كيف لا وقد أعتب حخته مرضه ومرضه موته فأفهم وجه الاولين أنه بشرائه لنفسه وانفاقه في الحج بغراذنه والله صار متعبا على المال الذى في أماته فصار غاصبا فعلق بذمته فلا يبرأ منه إلا بدفعه للملكه وإبرائه ذمته منه ولم يوجد وجه الثالث أنه اعنى اقراره لا يستغرق الا زمته وأعظم من ذلك ما سر حوايه من أنه لو دفع الوصى جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركه قليل ولا كثيرا لاستوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصى أنها من تركه والذى لم اقبضها تقبل بينته ويقضى بها رأيت ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والذى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديننا ليه تقبل بينته ويقضى له بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله أعلم (سئل) في ذى يدعى أنان ادعى عليه خارج انها ملكه تخبث عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فأدعى ذواليد الشراء من زيد منذ كذا المدة سماها فأقام مدعى الساج بينة على مدعى الشراء على يقضى به المدعى الساج أم لا وهل لتاريخ الضياع من المدعى والمدعى عليه اعتبار كإبراعه بعض الناس أم لا (أجاب) نعم يقضى به المدعى الساج وأما تاريخ الضياع فلا التفت اليه ولا تعويل عليه قال في جامع الفصولين لو قال في دعوى الجار غاب عنى منذ شهر فقال المدعى ان ابرهن أنه ملكي وفي يدي منذ سنة أو نحوه يحكم به للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ تاريخ غيبة الجار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاه عنه وعن أمهاز زوجته وعن زوجها فلان على أنه قبض من الزوج ما خصه وخص زوجته من متر وكاتها التي تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه أشهد يعنى الاب عن نفسه أصالة وعن زوجته وكالة أنه قبض منه ما خصها منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة (أجاب) لا يمنع دعوى الزوجة التي هي أم الممتدة بشئ مما تركه ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد يقضى ما خصها مما منها ظاهرا فإذا تبين شئ آخر حقه باناق فيه اهما طالبه وتمايصرح به ما ذكره في واخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين راض المنفق حيث قال وفيه دفع جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركه قليل ولا كثيرا لاستوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصى أنها من تركه والذى لم اقبضها قال أقبل بينته وأقضى له بها رأيت ان قال قد استوفيت ما تركه والذى على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديننا ليه أم أقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها والله أعلم (سئل) قبالوا ستاجر زيد من عمر وداروا الحال ان عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمر ومباراة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستتجار ان تلك الدار ملك من أملاك مورثه فهل يسع القاضي منه هذه الدعوى ولا يعد بذلك متافضا أم لا (أجاب) لا يعد بذلك متافضا لكان الخفاء في الاستتجار ولعدم صحة الإبراء عن الاعيان قال في البحر في باب

مطلب دعوى الوارث على الوصى دارا أنها من تركه والده بعد اشهاده على نفسه أنه الحسمسومة
مطلب ادعى خارج انا على ذى يد أنها تخبث عنده وادعى ذواليد الشراء من زيد

مطلب اذا تصادق الاب مع زوج ابنته المتوفاه أنه قبض ما يخصه وما يخص أمها فهذا لا يمنع الامن الدعوى

مطلب دعوى الارث بعد الاستتجار والشراء مقبولة

الاستحقاق في شرح قوله لا الحربة والنسب والطلاق في العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر داراً ثم ادعاها قائلاً بانها داراً يسه مات وتركها ميراثاً وكان لم يعرفه وقت الاستماع لا يتقبل قال والقبول أصح وفي جامع النصولين دفع يعنى الوصى جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفى ثم ادعى داراً يدعى الوصى أمها من تركه والذى ولم يقبضها قال أقبل بنسبه وأقضى له بها الرأيت ان قال قد استوفيت جميع ماترك والذى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديتا ليه أمه أقبل بنسبه وأقضى له بالدين انتهى ووجهه أنه يحمل الخفاء فيقع اشهاده على مظهره وسماءه جميع ماترك باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر ثمانية وأربعين قرشاً بقية قبض من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشاً فدعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بدمته سوى ثمانية وعشرين قرشاً فأنكر وصول العشرين فخلسه عليها هل اذا أقام المدون عدلين شهد الذي الحاكم الشرعي على أنه قال له لادى المطالبة مالى عندك من عن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشاً تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادة العدلين على قراره بأنه ليس له من عن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشاً حيث صدقهم المدون في ذلك وثبت عند التهما بالوجه الشرعي الا لا مانع منها شرعاً والله أعلم (سئل) في امرأة اشترت من آخر داراً علوية بثمان مائة وثمانون قرشاً فاعن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفلى فختل بناؤها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك أم لا وهل تسمع دعواها به أم لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التعرُّب أم لا (أجاب) لم يقبل أحد من العلماء بان لها الردي بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب عن بسعها وكف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير مختل بناؤها وترد عليه جبراً مختللاً بناؤها قال ذلك من العلماء وأما مسئلة دعوى الغبن الفاحش جواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقاً سواء غره الآخر ولم يغره وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركنا ما يشيخنا يقنون بالردان غره والاول هذا لا يكون في مسئلة نسمع حدوث العيب بالتخلخل لما شتهر في المتون والشروح والقفاوى فى مسئلة حدوث العيب في المبيع يد المسترى أنه يمنع من الرد فلا تسمع منه ادعى الرد معه ودعوى الجهل باطله عند أهل العلم قاطبة والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار على آخر فنعته الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم أعاد الدعوى ثانياً على الوجه السابق هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) البراءة عن الاعيان باطل منقولاً وكان أو عقاراً فلو قال لا استحق قبله حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عيناً كان أو بدناً لانه ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابراءك عنها فان له ان يدعيها والذى تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان البراءة على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة انه لا دعوى بها على مخاطب وغيره صحيح من جهة البراءة عن وصف الضمان فالبراءة الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بادواتها على مخاطب ولا على غيره فافهم والله أعلم (سئل) في رجل دفع لزوجه شعراً وصفوا التعزُّب لهما فغزلهما فدفعت له للنساج ففسخه غطاء ثم ماتت الزوجة واختفى الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعى ملكه فالتقول قول من (أجاب) الغزل للزوج قال النقيع لجرى ان العادة ان الزوج يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج

مطلب ادعى على آخر مبلغاً من عن قماش فدعى المدعى عليه وصول كذا منه ثم أقام بينة ان المدعى قال الخ

مطلب في امرأة اشترت من آخر داراً علوية فتراكم المطر ونزل منها على السفلى فختل البناء فارادت رد الخ

مطلب دعوى البراءة عن الاعيان غير مقبولة لان البراءة عنها لا تصح بخلاف البراءة عن دعواها

مطلب دفع لزوجه شعراً ووصفاً فغزله ثم نسجها غطاء ثم ماتت واختفى الزوج الخ

فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غطاء هذا الا قال
 به والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على جماعة من أهل الذمة ان له بدهمتم على سبيل القرض
 الشرعي كدما من القروش تسلوها وادفعوا لها جواو بش الكأس فانكروا فطلب القاضى منه
 بيعة شرعية فذكر أنه لا بيعة له والتمس أيما منهم فخلتوا واتفقوا على ما كرم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم
 آخر بعبية المدعى السابق أن المال الذي ادعى به المدعى السابق هو مالى وصل لهم على يد فلان
 المدعى المذكور قرض اهل تقبل دعواه أم لا (أجاب) لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى
 ادعى عليه قرض أفد درهم وقال وصل اليك يد فلان وهو مالى لا تسمع الدعوى ومن سلف في
 البرازية ووجهه أن فلانا غائب ونظمت كلمة المدعى على ان دعواه لما ادعا فلان الغائب بقوله ان
 المال المدعى به فلان مالى أقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله أعلم
 (سئل) فيما لو ادعى على زيد لى قاض حكم القاضى له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم
 عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد بضى مدة من الزمان طلب المدعى من قاض
 آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضى الى ذلك أم لا (أجاب) يتظر في دعوى المدعى ان
 كان أتى بهام دفع أقام عليه بيعة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض
 له لعدم بيعة قامت منه على خصمه ثم أتى بهام تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد
 على ما صدر منه أو لا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم
 كالنخبة وغيرها كما يصح الدفع بصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
 وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البيعة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم
 وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج حكمه ثم برهن ذواليد على النتاج يحكم له به انتهى فاذا
 كان هذا في بيعة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء
 على المحكوم عليه فكيف لا تطل بيعة ذى اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضى له
 بظاهر اليد المغنبة له عن البيعة فكيف بيعة غير مثبتة لان عنها عني باليد ولا حاجة للحكم بها اذ
 القضاء للمدعى عليه عند عدم بيعة الخارج قضاء ترك لاقضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم
 الدعوى ولا بيعة دعه بما يدعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بيعة ولم يأت بدفع
 شرعي يقبل شرعا وقد منع أو لا لعدم اقامته بالغا أتى به تكرار محض منه وقد منع مما سبق فلا
 يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد أكثر علماء زماننا ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان
 وهو باب واسع وأصله بعض علماءنا الى خمسمائة واثنى عشر فصلا وذكروا في مسائلنا ما أقتناب به
 فن رامة فليراجع الكتب وليستامل والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حسة أذرع من
 أرض بيد البائع وبني بها بناء وتصرف فيه ثم بعد ذلك ادعى رجل على الباني المذكور أن له ثلاثة
 قرايط ونصف قرايط في المبيع المذكور اذرع ثمانية وربعه يدعه له والحال ان أمته تنظره
 يتصرف بالبناء والانتفاع المذكورين هل لذلك أم لا وهل تسمع دعواه مع تصرف
 المشتري ورؤية امه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة أم لا
 (أجاب) لا تسمع دعواه والحال مانص أعلاه لان علماءنا اتفقوا في متونهم وشروحيهم وقضاوهم
 ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان أجنيا ببناء والغرس والزرع
 يمنع من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق أساتيدنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل
 سكوته رضالبيع قطع التزوير والاطماع والحيل والتليس وجعل الحضور وترك المنازعة

مطلب ادعى على جماعة من
 أهل الذمة مبلغا قرضا
 فانكروا فخلتيم الحاكم
 لعدم بيعة معه ثم ادعى عليهم
 آخر ان المال الخ

مطلب لو منع القاضى
 المدعى عن دعواه بموجب
 الشرع ثم اراد المدعى
 استئنافا عند آخر ان أتى
 بهام دفع تسمع وان كانت
 عين الاولى لا تسمع

مطلب اشترى من آخر حسة
 اذرع وبني بها ثم ادعى رجل
 ان له فيها ثلاثة قرايط
 ونصف قرايط ارضا عن أمه
 مع أن أمه الخ

أقرار بأنه ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع عروضاً
 فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو أقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فعمل بذلك
 أن الام لو كانت حصة ثم ادعت بعد ذلك لاستمع دعواها وما منع المورث في مثل منع الوارث
 بالاولى وذلك كله لأجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتليس والحاسم لطريقة الاحتمال
 وقطع شأفة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وقعا على العاطل
 لئلا يوا من الدنيا الدينية نوع نائل فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل حسموا وسمع
 مادة مثل هذه الدعوى لمساوأ من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا
 التي هي حبال الشيطان فيجب منع ذلك اذا القاعدة التي اجتمعت على صحتها أهل المذهب درء
 المفاسد أو لى من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل
 بهم في دفع الظاهر الذي يضر تغير الزمان وفساد أهله الذي نطقت الاحاديث بشهرهم وقبح حال
 أكثرهم والله أعلم (سئل) في حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا ينة لهما
 تريبا على وجه التشارك وللآخر عقد عليها هل يقضى بها الهما أم هي لصاحب العقد أم
 لأصاحب الاتصال في طرفي الحائط (أجاب) الحائط لصاحب التريب سلبق استعماله لها على
 صاحب العقد داهو كوضع الجنود وقد سرحو بأنه لو كان لاحدهما تريب وللآخر
 جذوع فدوا التريب أولى عليه عامة المشايخ معللين بان الاستعمال بالبناء عند التريب يسبق
 على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التريب ان تكون انصاف اللين داخله في انصاف
 لى الحائط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال ذى العقد متأخر واذا ارتبت في المسئلة فارجع
 الى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في سفلى وعلو كل واحد منهما في بدرجل يتصرف فيه
 مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والآن صاحب السفلى يدعى شيئا من العلوان نفسه
 انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفلى البينة حيث توافقا بقية العلوان
 أنه لصاحبه أم لا (أجاب) القول قول واضع اليد وهو ذو العلوان يمينه وعلى الآخر البينة
 والله أعلم (سئل) في سفلى انه يدم وصاحب العلوان يد البنا لوصول الى حقه فما الحكم
 (أجاب) اذا امتنع صاحب السفلى عن بناء السفلى لا يجوز لكن يقال لصاحب العلوان السفلى
 ان شئت وامنع عن صاحبه حتى يؤدى قيمة البناء وما انفقت على الاختلاف وقيل ان باذن
 القاضى فيما انفق والاقبال قيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتى وفيها
 وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع اه والله أعلم (سئل) في صاحب علوان راد أن يبنى في
 علوانه لا يضر بالسفلى هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم المختار للفتوى أن الذى العلوان يبنى على علوانه
 اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف
 المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من أهل البصرة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا
 فممنوع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان أشكل يمنع الابرضادى السفلى والله أعلم (سئل) فيما اذا
 لحق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلوان هل عليه منع ضرر أم لا
 (أجاب) الفتوى على ان الضرر ان تحقق أو أشكل أنه يضر أم لا يمنع ذوالعلوانه واذا علم أنه
 لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفلى وجذوعه وهو ادهو وواربه وطنه لصاحب السفلى غير أن
 لصاحب العلوان سكا في ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم ان تطمينه
 لا يجب على واحد منهما ما اذا وعلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفلى فلعدم

مطلب في حائط بين شخصين
 تنازعا فيها ولا ينة لهما
 ولا حدهما ببيان متصل
 تريبا على وجه التشارك
 وللآخر عقد عليها فالخائط
 لصاحب التريب

مطلب سئل في بدرجل
 وعلو في يد آخر وكل يتصرف
 تصرف الملاك والآن
 صاحب السفلى يدعى الخ
 مطلب سئل انه يدم
 وصاحب العلوان يد البناء
 الخ

مطلب لو اراد صاحب العلوان
 أن يبنى في علوانه بناء لا يضر
 بالسفلى له ذلك

مطلب يمنع ضرر صاحب
 العلوان صاحب السفلى

اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرره وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ
 صرحوا بانها لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لو كف الماء بسبب السكن
 المادون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تعدي بانزاله وجب الضمان وانما زدت هذا لانني
 بالغت ان منها تنازعا في سطح حضره سكنه لذى العلو يطالبه ذوالسفل بتدبيره ليدفع وكف
 الماء والله أعلم (سئل) في ذى يدو خارج تنازعا في هجمة فاذنى ذواليدشراء ما من زيد منذ ثلاث
 سنين وادعى الخارج شراء ما من عمر ومنذ سنيتين فما الحكم (أجاب) المسئلة فيها اختلاف
 الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر في الخلاصة والبرازية وتنفقه في البحر عن
 غاية البيان ونزاهة الاكل ونقله في جامع الفصولين عن المسروط وان صوب عدم اعتباره بقوله
 الا صوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى تاريخ المالك من اثنين مالم يؤرخ ملك من المالك من
 جهة ولكن اكثر من اعتمده واقصر عليه عولت عليه واقبت به سابقا والله أعلم (سئل) في رجل
 اختلف مع والد زوجته فقال سمينا لها كذا مهرا وقال الاب لنسم شيئا وهي في وقت التكا
 صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا يثبت للزوج فما الحكم (أجاب) القول
 قول الاب ولا يمين عليه ولهم ميرثها والله أعلم (سئل) في دار بين أخ وأخت ارثا من أبيهما ما مانا
 فاذنى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه كان في حياته اشترى حصتها بكذا حال حياته وأقام بيته
 وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور انه استامه في المدعى ودفع
 له فيه عشرة قروش وأبو جره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بأنه لا ملك له فيه قيل تسمع
 دعواه بذلك وتقبل بيته ويحكم له به أم لا (أجاب) بقوله صرح علماءنا قاطبة بأن الاستيام
 اعتراف بأنه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في
 أواخر الفصل العاشر من اللذخيرة كما يصح الدفع يصح الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد
 عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح
 بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم انه ليس له
 عليه شيء يبطل الحكم ثم مرر بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر
 وجاء المدعى عليه عنده هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشياء دفع الدفع
 صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح
 بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح
 عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده وهو المختار انتهى ومثله في
 كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بجمعة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بيته والحكم له
 ودفع خصمه والله أعلم (سئل) في رجل لا اولاد له وله أقارب عصبة خسة فأحضرهم عند
 ممرض ممرض الموت وأوصى لهم بن تون معلوم له ولهم وقال اقتسموه خماسة بينكم لا يفضل
 واحد على آخر فاقسموه خماسة كما أوصى ونصرف كل فيما أصابه بالقسمه مدة تبلغ ثلاثين سنة
 والا تديعى واحد منهم بأمر القسمه بنفسه انه أقرب درجة الى الميت منهم وانه أحق بالزتون
 كله هل تسمع دعواه أم لا مباشرة القسمه ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى
 خمس عشرة سنة فأزيد (أجاب) لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقسام اعتراف بان القسموم
 مشترك كاصح به الزبلي وقاضخان والعمادى والبرازى لا سماع منع السلطان عن سماع
 كل دعوى قضى عليها هذه المدة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ادعى الخارج على ذى يدعى

مطلب في ذى يدو خارج
 تنازعا في هجمة فادعى ذواليد

الخ

مطلب اذا قال الزوج سمينا
 للمرأة كذا وقال الاب الخ

مطلب ابن وبنت وورثادارا
 عن أبيهما فادعى ابن الاخ
 على ابن الاخت ان أباه اشترى
 حصتها أمهافي حياتها فادعى
 المدعى عليه على المدعى الخ

مطلب يصح الدفع قبل
 اقامة البينة وبعدها وقبل
 الحكم وبعده وعندغير
 الحاكم الاول الخ

مطلب أوصى له صيته الخمسة
 بن تون معلوم له ولهم من
 غير تفاضل فاقسموه ثم بعد
 نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

مطلب ادعى الخارج محمودا
 على ذى بدآه باعه له بالوكالة
 عن الغائب فأنكر ذواليد

الخ

محدود أن ذا البدباعه المحدود بالوصى كماله عن فلان الغائب بكذا أو أنقده الثمن ويطلب تسليم
المحدود منه فأكثر المدعى عليه الو كاله والبيع رقبض الثمن فهل تسع دعواه لمكونه خصما قال في جامع
بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك أم لا (أجاب) نعم تسع دعواه لمكونه خصما قال في جامع
الفصولين وهنأوجه آخر وهو أن يبيع فبقول انى فقولى فلا أسلم المبيع فيبرهن المشتري انه
وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا قاتل والله
أعلم (سئل) في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود وكان له مدعا شراؤه
منه بمن عنمه فأقامت زوجة الميت عنها وكيل يدعى عليه بمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعى
فأقام الابن بيعة شرعية شهدت بالنسراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم
المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت يده عليه وضمت مدة ذات البنت عن زوج
وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضى المذكور أن المحدود مخلف عن
الاب ويطلب استحقاقه واستحقاق ولديه الميتة منهم من بنت الميت الاول فيه فاجاب الابن المذكور
بما أجابه أولافكاف القاضى المذكور للمدعى المزبور بيعة تشهدبانه مخلف عن والده فاحضر
رجلين شهيد اليه بوجه الابن والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وانهم لم يعلما
ما ساق ذلك وقبل القاضى منه شهادتهم ما وحكم بكون المحدود المذكور راثا فهل يصح ذلك مع
الحكم المتقدم منه أم لا يصح (أجاب) لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البيعة
المذكورة من المدعى المذكور واعلان كلمة على ثنائى سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من
الورثة يكون خصما عن الميت وان فى دعوى الشراء من المورث الخصوصية متوجهة على الميت
وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت فى حق واحد منهم ثبت فى حق بقية بقية لقامه مقامه كان
الميت خصما بنفسه فيثبت المدعى عليه لمدعى الشراء قال فى جامع الفصولين مات وترك دارا
وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي واحد والدار يده نصيبه له ونصيب الغائبين يدعيه عنده والدار غير
مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا وادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار اذا
بعض الورثة خصم عن كلهم اذا الخصوصية توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما
عن الميت انتهى ومثله فى أغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصوصية توجهت على الميت وقولهم
بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان
المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن
قواعدهم القضاء يحمول على الصحة ما أمكن ولا يجوز نقضه بالسك ولا شك ان الحكم بكونه ميراثا
يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع
وقوع الاول صححا بعد دعوى صححة وشهادة مستقيمة فاقى سطل والحال هذه والله أعلم
(سئل) فى رجل دفع لاحد بنيه غنما وأفرده عن نفسه وبقية أولاده ومات وادعى الابن على
اخوته فيما يديدهم من التركة بخصته فصالحوه على شئ منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وبرا عما
شتمت هو واخوته والآن أولاده يدعون على أولاد اخوته باسحقاق أبيهم من التركة هل تسع
دعواهم مع صلح والدهم أم لا (أجاب) لا تسع دعواهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة
أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها وأشهدت أن لاحق لها قبل اخوتها ومات فادعى أحد
أولادها على اخوتها فنعى الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا
(أجاب) القضاء على أحد الورثة قضاء على الكل اذا الخصوصية توجهت على الميت فلا تسع

مطلب وضع ابن الميت يده
على محدود فداعت الزوجة
نمها فادعى الابن الشراء من
أبيه وأقام بيعة وحكم له
بذلك ثم ادعت عند الحاكم
آخر الخ

مطلب صالح بعض الورثة
وأشهد على نفسه وأبرأ
ابرا عما شتمت والآن
أولاده يدعون الخ
مطلب أقرت باستيفاء
ما خصها من تركة والدها
فمات فادعى أحد أولادها
على اخوتها الخ

مطلب اشترى حمارا وسافر
به فوجد به عيبا فرجع
الى الحاكِم بتلك البلدة مع
غنية البائع فحكم له بالرد الخ

مطلب اثبت العيب في غيبة
البائع عند قاضٍ واختار
الفسخ ثم أقام بينة بذلك
عند قاضٍ آخر بوجه البائع

مطلب اذا ادعى المشتري
أن البيع بات والبائع وفاقه
فالقول للمشتري والبيعة
للبيع
مطلب في وكيل أقر على
موكلته ان لا استحقاق لها
مع عمها والعمان يسكران
وكالة المقر

دعوى البقعة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرجع
أمره الى الحاكِم بتلك البلدة في غيبة البائع وحكم بالرد بغيره ولم ينعه عند عدل بل استقر في يد
المشتري حتى مات عنده فهل له أن يرجع بالن عن البائع أم لا (أجاب) ليس له أن يرجع بالن
على البائع والحال هذه اذ هو قضاة على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفذنا على
القول المتسايل للماعلة الفتوى فشرط الرجوع بالتمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع
حكما أو ما هو ذلك عند المشتري فلا رجوع له على البائع قولنا واحدا قال في جامع الفصولين في
الخامس والعشرين في الخيارات بعد ان مرر لرسد الدين وجد عيبا وباعه غائبا وثبت عند
القاضي عيبه وشراءه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بائعه
لم يثبت لغيبته ثم مرر لفتاوى الاستروشنى وقال ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع
أما لو قضى به ينبغي أن يملك من مال البائع اذ غابته انه حكم على الغائب بالخصم ولكنه ينفذ في
أظهر الروايتين انتهى فيه علمت ان واقعة الحال ليست موضع اختلاف لهلاك المبيع عند
المشتري والله أعلم (سئل) في رجل ادعى لدى قاضي غزوة على آخر بأنه باعه حمارا وسافر به الى
العرش فوجد به عيبا وأحضره لحاكم العرش وأشهد على رده به وأنه اثبت العيب واختار
الفسخ وحكم به كما كرم العرش في غيبة البائع فكلفه قاضي غزوة الى البيان فأحضر رجلين شهدا
بوجه البائع لديه أن المدعى استخار الفسخ لدى قاضي العرش فهل يمثل ذلك بثب الرجوع
للمشتري بالتمن أم لا (أجاب) لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضي الذي حكمه ولان شهادة الشاهدين
انما هي باستخارة المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على
ما عليه الفتوى ومن قال بنفذها في الاظهر فذلك اذا كان شافعا أما اذا كان حنफيا فلا كما ذكره
في الجبر والله أعلم (سئل) فيما اذا اختلف المتعاقدان فدعى المشتري أن البيع بات والبائع انه
بيع وفاقه فهل القول قول البائع وهل اذا أقام المشتري بينة ان البيع بات والبائع بينة انه يبيع
وفاقه فاقى البينتين تقدم (أجاب) هذه المسئلة ذكر علماء وناقها اختلافا كثيرا والراجح فيها
ما اقتصر عليه في الخاتمة في أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والاخر
بيعا بانا كان القول لمن يدعى البات والبيعة بينة الوفاء انتهى وقد علواه بان البيعة لمن يدعى
خلاف الظاهر ويبع الوفاء خلاف الظاهر في البيعات فكانت البيعة بينة من بدعيه واعترض
بانه رهن في الحقيقة وبيعة البيع مقدمة على الرهن واجيب بما حصله صورته صورة البيع وفيه
شرط راتب بخلاف الرهن فاعتنم هذا التحريف قد قل من تعرض له والله أعلم (سئل) في حجة
اشهاد حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة
الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما نسب اليها فاعله عن على الوجه الذي سيشرح فيه
لديه بشهادة فلان بن فلان بن فلان بن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للوكيل هما
المشهد لهما الا في ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة أن لاحق للموكلة ولا استحقاق مع غيرها
فلان وقلنا هما الجاحدان للوكيل في جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد
المعلومة عندهم ملك ولا شبهة ملك وأن المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكلة
على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادق على
ذلك كاله التصديق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجرد اعداد الحجة مع جحد المشهد لهما
التوكيل أم لا (أجاب) لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجرد اعداد الجاحد التوكيل حتى في الاسباب

المسئلة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك بنت الم
 المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجها وان غيره وليت شرعي كيف
 يعبد العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما به ويجوزدهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو
 الوكيل وتكذيب شاهده والا شهدا منه وشهادة الشاهدين للعين المذكورين فهذا امر يجب
 نعوذ بالله من الزيف والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في ارض
 مشتركة بين اثنين مات أحدهما فخلق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الاخر منه بقدر
 حصته أم لا (أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر التناوي ابن بنت ورنادار افا دعي
 مدع على الابن فيما اوله خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقبل الاخت مهما
 غرمت فعلى منة الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة
 وأب وابن وبنت هل للزوجة أو وكيلها الدعوى على مدينه أو مودعه أو شريكه بمهرها وتزمنه
 بدفع الوديعة أو الدين أو مال الشركة لها أو لو وكيلها من مهرها أم لا تسمع اهلها ولو وكيلها دعوى في
 ذلك (أجاب) ليس للزوجة ولو وكيلها الدعوى بمهرها على مدينه الميت أو على مودعه أو على
 شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز للساكن اثبات دينه على مدينه الميت ولا على مودعه ولا على
 شريكه انما الدعوى على وصيه أو على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر أو دين ما الاعلى
 الوارث أو الوصي والله أعلم (سئل) في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والآخر زويدة أقام
 الخارج بينة انه أي النصف كان لا يسهل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل البينة على هذه
 الكيفية لما صرح به في البحر وغيره من أن شرط الرجحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البرازية
 من كتاب الشهادة شهد أن هذه الدار كانت لجدته لا تقبل لعدم الجروفي الكتز وملك المورث لم يقض
 لوارثه بلاجر الا ان يشهدا بملكه أو يده أو مودعه أو يده مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل
 فيه أن الجرح شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا لها ولكن اذا ثبت ملكة أو يده عنده
 الموت كان جرحا ومستهله الجرح مشهورة في أغلب الكتب المذكورة والله أعلم (سئل) في رجل وكل
 آخر في بيع نصف فرس له يسد آخر غاب فباعه لرجل وسله ومضى زمن فحضر شخص وادعى على
 الوكيل شراءه من الموكل بعدتوكيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذي اشتراه هل
 له ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصمه لانه في النصف ولا في قيمته
 قال في جامع القصولين المقر بان ما في يده لتلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما أنه للغير وإنما
 خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشراء يتارخ سابق حكمه له به وترجع المسئلة
 الى المسئلة تنفي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم أنه لا سبيل لهذا
 المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله أعلم (سئل) في امرأة تزنيها بين
 شرعية لدى فاض شرعي هل تحلف في بيته أم تحضر مجلس القاضي ليحلفها (أجاب) ذكر في
 البرازية تنقلا عن المتقي عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مرها أيضا و امرأة يبعث من
 يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث فيها بعد هذا اذا دعي أنها غير مخدرة وزعم وكيلها
 أنها مخدرة ينظر ان كان من رأى القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى
 واقامة البينة على أنها مخدرة أم لا فيحضرها وان كرها وليأوها وان كان من رأيه ان لا يحضرها
 ان مخدرة فان كانت بمكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلايين أنها مخدرة وعلى
 المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على أنها غير مخدرة مع

مطلب لو مات أحد
 الشريكين فخلق ورثته
 خسران لاشي على الشريك
 الاخر
 مطلب لا تسمع دعوى زوجة
 الميت بمهرها على مدينه
 ومودعه وشريكه

مطلب تنازعا في نصف كرم
 ادعى الخارج أنه كل لايه
 وأقام بينة لا تقبل

مطلب لو وكل آخر في بيع
 نصف فرس له فباعه لشخص
 غاب آخر وادعى على الوكيل
 شراءه من الموكل لا تسمع
 دعواه عليه

مطلب في امرأة تزنيها بين
 شرعية هل تحلف في بيته أم
 تحضر مجلس القاضي

اليمين وعلى الوكيل البيعة على أنها مخدرة والتعويل فيه على العادة فإن الابكار التي من بنات
 الاوساط بعد الزفاف عمدة يولين الاعمال ويخرجن الى العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد
 الزفاف عمدة يمتدنين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقيم وتلام على الترك كعرس
 الاخت أو العمدة اذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لا بد
 تخرج صارا لخروجها لاجل العادة لا تخرج مخدرة وكذا افلده الامام الخلواني رحمه الله تعالى وفيها قبل
 هذا المرأة البرزة كالرجل وان كان المدعي عليه مريضا أو مخدرة لم تعد لخروجها لتحضربل
 يذهب بنفسه مع الخصم أو يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاختلاف وكلا النوعين فعليه عليه
 الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب بنفسه في زمانا كيلا تطل حشمة القاضي والآداب تختلف
 باختلاف العادات اه والله أعلم (سئل) في رجل قيل له لك شجرة زيتون اربع ناعن ابيك في
 قرية كذا فباعها الى فباع بناء على قوله فظن ان له شجرات متعددة واختلف مع المشتري
 فالمشتري يدعي شراء الكل والبائع يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة لا بيعها بالحكم (اجاب)
 كل من اقام بيعة على دعواه منها ثبتت فان اقامها فالبيعة بيعة المشتري فان لم يقمها بيعة تحالفنا
 كافي الصحيح لانه يسلك بفساد العقود مسلك صحيحه ويبدا بين البائع مثلا لان الاختلاف في
 المبيع لافي الثمن ومن نكل منهم ما زنه دعوى الاخر واذا اثنى بالمشتري تخلف فيفسخ البيع الواقع
 بينهما على أي صفة كان وبتراذان الثمن والمبيع فتأمل والله أعلم (سئل) في المتبايعين اذا
 اختلفا في ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم الشرعي ثمننا والمشتري أقل منه وعجزا عن اقامة
 البيعة ولم ير ضاب دعوى أحدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما
 وبتراذان أم يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى أم لا (اجاب) مسئله
 اختلاف المتبايعين كتب المذهب طائفة منهم تونوا وشروط فتاوى وسر حواياهم عند العجز
 عن البيعة وعدم الرضا بدعوى أحدهما يتحالفان ويبدا بين المشتري في مثل مسئلتنا فان
 حلف كاف الاخر الحالف فان حلف ففسخ القاضي البيع بطلب أحدهما وتراذان وفيه الحدب
 الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وتراذان والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله أعلم
 (سئل) في امرأة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعها لايهم فقالت بعتها لبعشرين
 قرشا وسلمت الله ولم أقبض العشرين وقالت الورثة بعتها لخمسة ووزنتين قطنا بقشره وسلمت ذلك
 في حياته هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه أم في قدر الثمن لا قبضه أم يجري بينهما
 التحالف ويفسخ البيع ما لم يتم بيعة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا (اجاب) بعدموت
 المشتري لا يجري التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعني كون الدار في أيديهم والقول
 قولهم في قدر الثمن باليين على العلم والبيعة على البائعة فيما يدعيه بدعواها الزيادة وانكارهم لها
 وأما في قبض الثمن فالقول قولها بينهما فافه والبيعة على الورثة والمسئلة صرح بها في التارخانية
 وغيرها والله أعلم (سئل) في مثل دار لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه
 لنفسه فالقول لمن منهما (اجاب) القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لاتصاله واستقرارها بها انظر
 لما نقله الشيخ زين الدين في التحالف وتبعه شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله القزويني
 الغزي في منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم

* (كتاب الاقار) *

مطلب لوباع شجرة في محل
 كذا فظهر ان فكذا كثر منها
 فادعى المشتري الكل فالقول
 للبائع والبيعة للمشتري

مطلب اذا اختلف المتبايعان
 في الثمن وعجزا عن اقامة
 البيعة يتحالفان

مطلب ادعت امرأة على
 ورثة رجل انها باعت الدار
 لايهم بكذا ولم تقبض الثمن
 وادعوا عن الثمن أقل من
 ذلك الخ

مطلب ادعى ساكن الدار
 تبرعا ان الخصل الذي فيها
 ملكه فالقول للمالك

(سئل) في رجل بالغ عاقل أقرطاً عما اختار الا سخران له عنده طمخنة زيت طمخها صابوناً واشترها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن وأجل بعضه أجل معلوم ما طنبه البائع عند المحل فاجابه المشتري بأنه اشترى منه ما لا وجود له في الخارج هل يؤاخذ بأقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما أقر به طناً عما اختار أم لا (اجاب) نعم يؤاخذ المقر بأقراره بجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية أقر ثم قال كنت كاذباً فما أقرت به يحلف المقر له أنه ما كان كاذباً فما أقر ولا بمطال فيما أقر به وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو استسنان وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقال لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما أقر من غير عيين على المقر له ويجب حتى يوفى ما أقر به والله أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر معاملة وأخذوا عطاءً بحساب معه وفضل بذمة الآخر مبلغ بعد المقاصة بثمن البضائع التي يجهه كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لأقيم لك بضاعتك الا بكذا انتقص مما وقع أولاً هل ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه (اجاب) يؤاخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله أعلم (سئل) في تركه فيها مناخفة لا يدري كل واحد من أهل الارث مقدار حصته أقر أحدهم وأشهد أن استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه أكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر أم لا وهل اذا ادعى خصمه انك أشهدت بكذا أو أنك يحلف أم لا (اجاب) الاقرار ان كان محالاً لا شرعاً باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث على حصه من القرينة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار في فن التوائد من الاشياء والنظار فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا أنكر الخصم الاقرار المذكور اذا فائدة العيين التضاء بالنكول وهو ولو أقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في يتم دفعه وصه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه ان لا يستحق قبله حقا مطلقاً ولا استحقاقاً وأبرأ دعاه من سائر الدعاوى بخبر اقول له بعد دعوى على ورثة الوصي المذكور أم لا (اجاب) لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان الابرأ على وجه الاخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا مالم لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحط فعمل أن قوله لا أستحق قبله حقا مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او ديناً قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة أو جنابة أو اجارة أو حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بثبته عليه حتى يشهد وأنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استناد البراءة على العموم اه وايس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الأئمة هل يسلط الابرأ المترتب عليه أم لا أو يقال اذا ظهر شيء لم يكن من طاهر وقت الصلح هل له ان يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين يخطب جميع ماله هل يصح أم لا (اجاب) نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم (سئل) في زيد أقر أنه لا يستحق عند عمرو شيئاً ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسياً في بعض الذي أقرت به أنه وصلى فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له بين بان المقر صادق في اقراره أم لا (اجاب) لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تصح يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذباً في اقراره اذ لم يصر محكوماً عليه بالاقرار وان صار محكوماً عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح

مطلب أقر لا سخر به له عنده طمخنة زيت طمخ صابوناً واشترها منه بقدر معلوم ثم تعلل بأنه اشترى منه ما لا وجود له

مطلب تحاسب المتعاملان وفضل بذمة أحدهما مبلغ بعد المقاصة بثمن البضائع واعترف به ثم الآن يقول الخ

مطلب أقر ان استحقاقه بالارث كذا من غير أن يعلم ما يخصه والحال ان استحقاقه أكثر

مطلب دفع الوصي مال اليتيم له بعد ثبوت بلوغه وأشهد على نفسه أنه لا يستحق قبله حقا وأبرأه ابرأ عما ثم أراد الدعوى الخ

مطلب أقر في مرض الموت لغير وارث بدين يخطب
مطلب أقر زيد أنه لا يستحق
عند عمرو شيئاً ثم ادعى زيد
النسيان لا يقبل منه

مطلب أقر قبض الثمن
فإن المقر له فادعى المقر على
ورثته أنه لم يقبض الكل
فاحتجوا عليه باقراره فطلب
بينهم الخ

مطلب الاقرار بالارض
اقرارا بالبناء

مطلب قالت كل ما في يدي
لوالدي لا يكون اقرارا

مطلب ادعت بعد الاقرار
لابنتها بكذا أنها كاذبة لها
ان تحلف ابنتها أن الاقرار
حق

مطلب أقرت ان جميع
ما عندها من كذا وكذا
لوالدها وأنه عار به تحت يدها
صح

مطلب اذا منع الاب ابنته
من الدخول على زوجها
وكذا الزوج اذا منعها من
زيارة أبوها حتى تقر بكذا
ففعلت لا يصح لأنه اكره
والهبة على هذا

كلام البرازي وغيره والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر دارا بمن معلوم واقربضه والحال
أنه قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون
أم لا (اجاب) نعم يحلفون في متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم
بالعلم الا لا تعلم أنه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدرا الشريعة ونص على أنه الاصح والله
أعلم (سئل) فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعى رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وان
أرضه لوقف المسجد بناء على أنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض ويؤتي على
وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ الناظر المزبور مطالبة الرجل بتسليم يسهله بالاستحكار
واذا لم يكن مع الرجل تسليم يسهله يقضى بالبيت لوقف المسجد أم لا (اجاب) الاقراران
الارض للمسجد اقرار بالبناء أيضا انه له يقضى بالبيت للمسجد أرضا وبناء وقد صرح علماؤنا
في الاقراران المقر لوقوع أرض هذه الدار لفلان وبنائها له الى كان الكل لفلان لأنه لما أقر بالارض
له ملك البناء معها فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك أنه لغيره والمسئلة في أغلب الكتب متونا وشروحا
وفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد ورثت منهما
أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها أبوها لا أدخلك عليه حتى
تقرى بجميع ما تملكينه في فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح أم لا (اجاب) قال في البرازية
في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر
والكرامة على اخنار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتأني النزاع وقال في الاقرار قال في
صحة كل شيء في يدي أو جميع ما أملكه لولدي هبة وقد مر أن العرف في بلادنا على خلافه فيجعل
على البر والكرامة اه وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب
أن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال
هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أتت اقرارا وتزوجت بزوجها الا ان تقر لابنتها بكذا وتشهد به على
نفسها ففعلت والآن تدعى ان ليس في باطن الامر لابنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها ولها
تحلف ابنتها بان ذلك حق في باطن الامر ثابت بذمة أم لا (اجاب) نعم تسمع دعواها ان اقرارها
كان كاذبا فتحلف ابنتها أنها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والابطل اقرارها وامتنع الزامها بما
أقرت على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت ان جميع ما عندها وامتنعت يدها
من الحل والامتنعة والذور ملك لوالدها وأنه عار به تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام
الكرامة بل كتب به صلح لدى قاض بانها (اجاب) نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم
(سئل) فيما لو تزوج رجل بنته لا آخر وأراد الدخول فنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها
واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما لو أكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لانه الصغير
بما ورثته من أبيها فاقرت هل يصح أم لا (اجاب) لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التارخية
نقلا عن النبايع قال أبو جعفر لو منع امرأته عن الزنا حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح
الهبة ومثله في الخلاصة والبرازية وغيرهما وبعبارة الخلاصة بالنظر منع امرأته عن المسير الى
أبوها حتى تهب وعلل بأنهم بمنزلة المكره وقد اتفق المتأخرون على أن الاكره يتحقق في زماننا
من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام أبو السعود العبادي مفتي الديار
الرومية استنتج من ذلك ان الرجل اذا تزوج ابنته من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى
زوجها منعها الاب الى ان تشهد عليها أنها استوفت منه ما أنصرت فيه من ميراث أمها فاقرت

بذلك ثم اذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد أفتى به شيخ الاسلام المذكور واذ اعلم ان
 الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدبه و علم ان منعه عن زوجه الكراه وكذا
 منعه عن ابويه لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقعة الحلال والله أعلم (سئل) في رجل شقه
 آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتري لم يكف أفتى
 بالواقعة فقال له النائب طاعت منك ثلاثا ولا امر بالاجماعك واخيرا ثالثة فبطل قول
 النائب صحيح أم لا وهل يعمل باخباره أنه طلق ثلاثا أم لا (أجاب) قول النائب غير صحيح بل خطأ
 صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذا استفهام الانكارى انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى
 لم يكفك طلاق زوجتي المقر السابق وهو الموصوف بأنه واحد رجي فكيف يصير ثلاثا بمثل
 ذلك اذا كرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضى بأخبار زوجة بان الزوج
 طلقها ثلاثا بل لو أخبره أنه قضى عليه فهو باطل قال في الجرو والاحبار بالقضاء منه كالانشاء لا بد
 له من الحضرة قال في شهادات القسمة أشهد القاضى شهودا أفتى حكمت للفلان على فلان بكذا
 فهو شاهد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلاندى اذا قال القاضى حكمت على فلان
 بكذا وهو غائب لم يصدق اه فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف بالاخبار بان فلانا
 وقع منه كذا والقاضى في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صرح رجوع محمد عنه فلو قدر أنه قضى
 في مسألنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في الترازية تجرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضى
 فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزواج سكر فقال الامام لا يقضى القاضي
 بالحرمة الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضى بكلام القاضى اذا أخبره انتهى في هذا قاطع
 للشعب في مسألنا والفروع الدالة على ما قلنا أكثر من ان تنحصر بطول بند كراه الكلام وفيما
 قلناه كفاية لذوى الافهام والله أعلم (سئل) في رجل أقر وهو بحال تعتبر عاقبته لاحق له في
 المكاتبين الفلاسيتين وانهما من حقوق فلان وفلان وتعرض عن نظرا لاشهاد بذلك شمسأ معلوما
 وقبضه والا أن بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح
 عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص
 بمقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخله في العموم والحال هذه أم لا (أجاب) لا يحتاج الى
 التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله أعلم
 (سئل) في أجنبي أقام بينة شهدت على مريضه مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها أنها أقرت
 باستيفاء ثمن ما بعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تليئة لأصل له في الباطن وانما
 هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يخلف أنها كانت كاذبة
 في اقرارها بالاستيفاء أم لا (أجاب) نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه تختلف فيه ولكن
 الراجح حجه حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواء أو وكان ولا يوفى الابن فيقدم الدين
 المعروف والنائب بمعينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث أن ذلك كان تليئة يخلف المقر له أنه
 ما كان كذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلثي ربحي بمن قدره
 ستون قرشا وأقر بقبضها ومات فادعت ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تليئة ولم يقبض منه
 شيئا فما الحكم في ذلك (أجاب) يلزم المقر له الخلف بالله تعالى لقد أقر اقرارا صحيحا فان حلف
 على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن البين لزمه ما ادعته الورثة وان أفادت الورثة

مطلب طلاق زوجته رجعا
 فقال لثامته ألم يكفك أفتى
 طلقت امرأتى من اجلك
 وكر ذلك القول فقال له
 النائب الخ

مطلب اخبار القاضى
 بالقضاء باطل وكذا الوأشهد
 أفتى حكمت على فلان

مطلب اذا أشهد على نفسه
 أنه لاحق له في المكاتبين
 الفلاسيتين وانهم الفلان الخ
 وعرض قدر معلوما صح
 ولو لم يبين الحصة المصالح عليها

مطلب أقر المريض مرض
 الموت باستيفاء ثمن ما بعته
 صح

مطلب أقر يقبض ثمن ما بعته
 ثم مات صح ويلزم المقر له
 البين بان الاقرار صحيح

مطلب أقر الوكيل بالشراء
بقبض المبيع من الوكيل
بالمبيع صح

مطلب أقرت الورثة بان
جميع التركة لا حدهم خوفا
من الظلمة وأشهد المقر له في
السرا من أتركة

مطلب ادعى على آخر أنه
دفع له خمسين قرشاً على زيت
فادعى المدعى عليه أنه انما
وكله بقبض خمسين قرشاً
من زيد

مطلب أقرت بان جميع مافي
البيت ملك للزوج للأسباب
عينها فادعت ثم ادعت شياً
غير ما عينته مدعية تجديده
فالقول قولها

المذكورون البينة على ما دعوا قبلت والله أعلم (سئل) في الوكيل بالشراء اذا أقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالمبيع ثم بعد مدة أنكر قبضه به مدفعه بعض الفتن مدعيان أن اقراره كان ناذباً الغلبة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسع دعواه على وكيل المبيع أم لا (أجاب) يلزم الوكيل البائع المين على أن وكيل الشراء المذكور ما كان كاذباً في اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مدعي أبي يوسف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخبايات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرران وكيل الشراء وكيل المبيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورقة صفار وكرار وخلف تركته فانفقوا في السر على أن يقر واطهار بان جميع ذلك المال الثلثان أحداً بناء الميت خوفاً من ظلمة الولاة وأشهد المقر له على نفسه شهوداً في السر ان المال تركته عن الميت يعزى على فراض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به نتيجة خوفاً من الظلمة هل اذا شهد لهم شهوداً السر بذلك تقبل شهادتهم ويطل اقرارهم الذي في العلانية أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهم ويطل اقرارهم الذي في العلانية وهذا من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علماءنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقارار وهي في الخائفة والاختيار والبرازية وجامع التناوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بان مدعى التلجئة اذا أقام بينة عليها تقبل لأنه أي المدعى عليه ذلك اذا عايناه يعرف بها الزمانه بموجبها فكذلك اذا برهن عليه خصمه بذلك اذا التاب بالبينة كالنائب عياناً وهذا الاجماع لا نعلم فيه خلافاً بين الأئمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيراً ما يفعله الناس خشية من الظلمة لاسمافي هذا الزمان والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشاً على زيت كل جرة بقرش ونصف فأنكر ذلك وادعى أنه انما وكله في خلاص خمسين قرشاً من زيد قائلاً له ما صرفته على الحكام أحاسبك به وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه عمانية عشر قرشاً محصو ولا دفع له عشر من قرشاً فأنكر المدعى المذكور ذلك فالحكم (أجاب) جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشاً على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين نكرة فكانت دعوى مستقلة فطلب من المدعى الأزل وهو مدعى دفع الخمسين على زيت البينة فان أقامها أزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسداً وان لم يقمها طاب منه المين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تنع عنه الدعوى فتى أقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار منه بشيء آخر لكن رد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانياً صدقه فيه بعينه لزمه ويكونان قد وثقوا فعليه وما دام على تكذيبه كمالاً أقر فلا شيء له بما أقر به أنه باق عليه من الخمسين الموكل في قبضه فالبينة لذلك والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت أن جميع ما هو في بيت زوجها لث لسوى أسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة أسباباً لم تكن مما عين لها في الحجة تزاعمة أنها جددتها بعد الاقارار وبثمة ورثة الزوج بقولهم انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها يمينها واليمين عليهم أم قولهم والبينة عليها (أجاب)

الحمد لله ولي الحمد * أسأله التوقيع فيما أبدى
القول قول الزوجة المذكورة * وهذه مسئلة مشهورة
نص عليها صاحب الخائفة * مع الإجماع جليسه
ككون المقر أنكر الدخولا * فيما أقر فاغتنى مقبولاً

فان أوثا بجمعة لندفعت * لان دعواهم بهاتورت
 ثم هنا دقتة تسام * ان لم تكن بينة تقام
 وكان لا يصلح الالرجال * فهو من الميراث عنه لا محال
 ان لم تكن بينة لهابه * والعكس في العكس وفي المشتبه
 قد قاله الفقيه خير الدين * مصابحا على النبي الامين
 الحنفى الازهرى الرمل * عامه المولى بمحض الفضل
 بارب واختم باليهى عمله * بالخير يارياه حقة أم له

وصورة ما في الخاتمة في الاقرار قال ما في يدى من قليل وكثير أو متاع لنفلان صح اقراره لانه عام
 وليس بجهول فان جاء المقر له لياخذ بعد ما من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت
 الاقرار فهو لى وقال المقر لابل ملكك هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له
 البيينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر يسكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول
 قوله انتهى وأنت على علم اذا قبل قول المرأة انه حدث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة
 اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على أن القول قول الحى منهم ما في الاصلح الاله وفي المشتبه
 فاعلم ذلك وتنبه لثلاث في الشبه والله أعلم (سئل) في مرضة مرض الموت أبرأت بنتها من
 دينها الثابت لها عليها أو أشهدت بانها قبضته هل يصح أم لا يصح (أجاب) لا يصح قال في جامع
 الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلاً أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتماله به
 على غيره وكذا في غيره والله أعلم (سئل) في رجل قال في صحته ان الارز الذى بيدي باسكلة يا فاه
 وغيرها وساير ما بيدي من قليل وكثير اجبى الاربعة وهم لهم سوية بينهم لملك في فيه ولا حق
 وانما أنا مستقرض وعاد لم تبرع بمعنى لا ولا دى المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم أم لا
 (أجاب) نعم يصح وللقاسنى ان يقضى به والحال هذه فقد حروا بان قول الرجل جميع
 ما بيدي لنفلان أو جميع ما يعرف بى وينسب الى فهو لنفلان أو جميع ما بيدي من قليل أو كثير من
 عبداً وغير ذلك لنفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه كاقاراه للاجنى فيقبض به وفي الخاتمة
 ولو قال يعنى في صحته جميع ما هو داخل في مذبى ل امرأى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى
 ابنه ان ذلك تركه أبه قال أبو القاسم ههنا حكمه وقتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار ووجب
 القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق في اقراره وان
 جميع ذلك كان لها يبيع أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن
 ملكاً لها لا يصير ملكاً لها بالاقرار الباطل انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا
 الاقرار ووجب القضاء لهم بما اقربه والدهم في صحته والله أعلم (سئل) في مريض أقربه قار أو متعة
 معلومة أنها لا تبعد وابن ابنه فلان شركة بينهما أو أنها ملكهما لاحق له فيها ومات فادعت بنته فيها
 ارباعه هل تسبع بعده أم لا (أجاب) حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهر الاتساع
 لصحة اقراره أما اذا كانت في يده أو كان ملكه فيها ظاهر اقراره لهما باطل لما صرح به في جامع
 الفصولين وغيره بان اقراره بعين يده لوارثه لا يصح ولو ما في التتارخاتية من أن اقرار المريض بدين
 مشترك أو عين مشترك لوارثه ولاجنى باطل والله أعلم (سئل) في أيتام ثلاثة أشهدا ثلثان منهم
 بعد بلوغها أنهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلأ كما حقا مقام لقا هل يمنع
 الشهادتهما الساكت من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب في صلح فيه دعواهم عليهما ما يبلغ

مطلب ابراء المريض مرض
 الموت وارثه غير صحيح

مطلب اقرار الرجل لوارثه
 في حال الصحة صحيح

مطلب أقربائه وابن ابنه
 بعقار أو متعة معلومة

مطلب أقرانان بانهما
 لاحق لهما قبل فلان وفلان
 لا يسرى على أخيهما الساكت

معين ماصورة فوجب ذلك برئت ذمتها وادمة كفلانها من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا
الحي يتبع من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا تكرر من أحد الهويدين اقرار في
تجليس أحدهما ماصورة أقر بأن لهم في ذمتها أربع مائة وخمسة وستين والثاني أقر وهو فلان
وفلان بن ذمتهم سوية عليهم خمس مائة وخمسة وثلاثين أصل مالهم المرتب بذمتهم أربع مائة
وخمسة وستون عن مبيع عين فادعى الساكت المذكور أو وكيله أنه ما ديان أحدهما خاص
به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر أن الأربع مائة وخمسة وستين التي
ذكرت في المشتركة هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت عن الشهاد المتقدم
أم قول الهويدي المقترما الحكم (اجاب) لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليه حاله
اقراره وحجة قاصرة على المقر لا تعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو
ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضوعين لزمه الشبان كما نص عليه في الاشياء في الاقرار وعلى
الخصوص اذا كان بكل اقرار صدق فقد نص في الخائصة والتراخية وغيرهما أن اختلاف الصك
بمفردة اختلاف السبب قال في الخائصة وان عتد على نفسه صكين كل صك بالف درهم وأشهد
على ذلك لزمه المالك على كل حال واختلاف الصك يكون بمفردة اختلاف السبب انتهى وواقعة
الحال أولويه فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين أي مجلسين
مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم (سئل) في
امرأة قالت لا استحق في متر وكأني حقتا ثم مات هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها فيها أم لا
(اجاب) ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي صح فلا تنصع دعواهم فيم وان
صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كما هما منها لو كانت حرة وذلك لما صرح به في جامع الفصولين من
أن نفي المالك ملكة عن نفسه من غير اثنائه لغيبه لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار دلالة
بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم (سئل) فيما اذا أقرت امرأة بالغة عاقلة بقبض كذا يعني
مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحه
يصح علمه اسواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا (اجاب) اقرار المرأة العاقلة بقبضها كذا على
جهة النكاح قبيل وقوعه صحيح وتلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر وأما اقرار
وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحه فلا يتعقد عليها باجتماع علمها وناسوا كان قبل العقد أو بعده
لانه سفير ومعبر والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أم وأولاد وزوجة وترك ميراثا قبل قسمته
أشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم فحسوا ولا ارثا وأرثت ذمتهم ولم تعرض لاسقاط
ما تستحقه من التركة فهل هذا البراءة يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها (اجاب) صرح
علمائنا بان الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لاسما في الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض
بقوله تعالى ولا يؤبه لكل واحد منهما السدس فيبطل به قولها لا استحق ارثا وفي الاشياء
والنظار لو قال وارث تركت حتى لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين لو قال أحد ورثته برئت من
تركة أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا البراءة عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت
التركة عيناً لم يصح ولو قبض أحدهم شيأ من بقية الورثة وبرى من التركة وفيها يدون على الناس لو
أراد البراءة من حصة الدين صح لو أراد تملك حصة من الورثة لتملك الدين ممن لا عليه ولو قال
وارث تركت حتى لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها أي الام لو تعرضت
لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله أعلم (سئل) في أمه اعترف سيدها

مطلب قالت لا استحق في
متر وكأني حقتا ثم ادعى
ورثتها الخ

مطلب اقرارها بقبض
المهر قبل العقد صحیح بخلاف
اقرار الوكيل بالنكاح

مطلب قول الوارث لا استحق
ارثا غير صحيح وكذا اذا أبرأ
أحد الورثة بقبضهم من اعيان
التركة

بانه وطما فانت بنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته أم لا
يثبت نسبها منه ولا ترث (أجاب) لا يثبت نسب ولد الامتة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتم الا اذا
ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا ثبت بينة شرعية معدلة
دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة ماله الموروث عنه لو رثته والحال هذه والله أعلم
(سئل) في امرأة شهدت على نفسها انها لا تستحق قبل أخيهما احقاقا من متروكات والدعاوان
الذي قبضه أخوها من الديون المختلفة عن والدها وصلها استحقاقا قها منه وهو غنية وأربعون
قرشاً فهل ينعها ذلك من الدعوى بحسبها على مديون ضمان مدين والدها واذا اعترف أخوها
أنه من جملة ما قبضه وأشهدت به يقبل قوله في حقه أم لا وهل اذا اعترفت أنها اقترضت منه كذا
ثم ادعت انها اقترضت به ولم تكن قبضته يحلفها أم لا (أجاب) لا ينعها الا الشهادة المذكورة عن
الدعوى بدين على مديون عليه دين والدها ولا يصدق أخوها أنه قبض منه وشهد اشهادها قال
في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهداً بأريأت ان قال قد استوفيت
جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقدضت ذلك كله ثم ادعى على رجل ديناً لا به أي أقبل
بنته وأقضى له بالدين اءه وأنت خير بان واقعة الحال أولوية واذا قالت اقترنت بالمال ولكن
ما قبضته يحلف أخوها انها ما اقترنت كاذبه كما أفتى به المتأخرون واستقرت كلهم عليه والله أعلم
(سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وأنكر
الدين ثم أثبتة في وجه المدعى عليه الذي هو أحد الورثة هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى
عليه فقط (أجاب) ان شهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يؤخذ من جميع التركة والا لا قال في
مجموعة مؤيدزاده نقلها عن الزادات ان أنكر الوارث الدين على أبيه وأقام المتدعي بينة بقضى
بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان القضاء على الوارث يكون
قضاء على الكل فان أقر هذا الوارث بالدين وكذب سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره حتى
شهد هذا الوارث وأجبتى بالدين على الميت جازت شهادتهم ما يقضى بالدين ويكون ذلك قضاء
على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة تنفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم
في حقه لا في حق غيره اذا اقراره له بالوكالة تأخذ عليه لا على البقية فيؤخذ من المصدق ما يخصه
من الدين وهو قول الفقهاء الشيعي والبصري ومالك وابن أبي ليلى قال وهذا أعدل وأحسن
والله أعلم (سئل) فيما اذا أقر محضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجه خمسة
وعشرين ديناراً ذهباً مراهراً مؤجلاً وصدقته فيه وباعها نصف دار له به وصدق على ذلك بعد
موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا (أجاب) أما
الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره مبالاً بقوله أنه يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بالا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال
في جامع الفصولين اعطاها بيتاً عوض مهر مثلها لم يجز اذا البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو
بين المثل الا اذا أجاز ورثته والحاصل ان الاقرار لها بالدين المذكورة مهر صحيح حيث
لا زيادة فيه على ما يؤجل مثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح
بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضى البعض ورد
البعض جاز في حصة من رضى ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكام كما صرح بها في جامع
الفصولين في أحكام المرضي والله أعلم (سئل) في رجل أقر في مرض الموت بعشرين قرشاً من

مطلب لا يثبت نسب ولد
الامة بقول السيد وطئتم
مطلب اقرارها بان الذي
قبضه أخوها من الديون
المختلفة عن والدها وصلها
لا ينعها من الدعوى على
أحد المديونين

مطلب ادعى رجل بالوكالة
عن آخر على احد الورثة ديناً
على الميت فأقر بالوكالة وأنكر
الدين ثم أثبت الخ

مطلب أقر لزوجه في مرضه
بكذا مراهراً مؤجلاً وباعها
نصف دار له به

مطلب أقر لزوجه بكذا مراهراً
مبجلاً وباعها به زيتونا

المهر المشروط تجليه لزوجه المدخوله انهما باقية لها في ذمته و باعها به زوتوا مهره هو ناعنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحاله ويصح للزوتون الرهن أم لا (أجاب) لا يصح اقراره لباقيها عنى من مهرها المشروط عليه تجليه قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تصح معها فقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض الموت ويصح للزوتون المهره عن عدم صحته أظهر من الشمس والله أعلم (سئل) في رجل يذهب ويحي في حوائجها الداخلة والخارجة غراباً في وجهه اصفراراً وفي جسده تغيراً لا يتبعه ذلك عن الخروج لما ربه من بلده الى بلد آخر أفرو هو في هذه الحاله غير ذى فراش ان جميع ما في يده لا يحسبه فلان هبل يصح اقراره ويعمل به شرعاً أم لا (اجاب) نعم يصح اقراره ويعمل به شرعاً وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد الحاقه بالبريض الذي تختلف أحكامه عن أحكام الصحيح فان الانسان لا يتلوه عن مرض متأدماً يخرج في مصالحه لا يعدهم بضاعده قال في الجامع الصغير صاحب السبل والدمق مالم بصبر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما في يدي اوجيـع ما يعرفى اوجيـع ما ينسب الى لقتلان يكون اقرار الابهة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال في الخاتمة قال ما في يدي من قليل او كثير أو عمد أو متاع لقتلان صح اقراره لانه عام وليس يجبهول انتهى فشكل شئ ثبت أنه كان يده يحكم له به الحاكم الشرعى كما هو صريح كاد علمائنا والحال هذه والله أعلم (سئل) في اخوين كثرت منهما الدعاوى والمخاضات تقرىب لهما الذى نائب الحكيم فرجع أمره الى القاضى الكبير المستنيب فنبى نأيه عن دعواه و دعواهما عليه قائلاً وان أراد الدعوى عليه ترسـه الى هذا الجانب ولا تصح عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما انما قلت أنا كما وأخا كما يعنى بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقراراً منه بقتل أبيهما أو أخيهما أم لا ولو أعاد ذلك وأقر به وشهد عليه فهو ديه أم لا (اجاب) لا يكون ذلك اقراراً بالاجاع وانما هو استبعاد منه ادعوا واستبعاده من الدعوى عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على الاستسنة عند أدية من هو محسبن لغيره لمقابله بصد ما يأكل منه من مجازاة الحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا ما هو مجمع عليه أى عدم كونه اقراراً بالقتل والله أعلم (سئل) في رجل دفع له أخه على يدروله صابوناً و ثياباً و نقداً و ديرة و أذن له في بيع الصابون والثياب بصره ففعل و دفع ثمنه له و توفي الآخر بعد وفاة والده المذكور فدعى وكيل زوجته الوالد على ان كلامن الصابون والثياب والتقدمت للولد دون والده وطالبه بما خصم باعنى زوجته الوالد بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها مما سكا الولد قائلاً هي للوالد سلمها الى والده المذكور يعنى كان مأموره في ذلك هل تكون للوالد فتجبرى على فرائض الله تعالى ارثاً عنه أم للولد فتجبرى على فرائض الله تعالى ارثاً عنه و اذا قلتم هي للوالد هل لوقتهها حكم بين ورثة الوالد والحال هذه تطال قسمته لمخالفته لله و وضع الشرعى أم لا (اجاب) هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بأنه اذا قال هذا الزيد دفع لى أو سلم لى عمرو فهو لى يذصرح به في الخلاصة والبرازية والتاريخية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لم تذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله أعلم

مطلب اقرار من بوجهه
اصفرار وجهه وتغير صحته

مطلب قول المدعى عليه
للمدعى ان انا كما
واخا كما يعنى بذلك غاية
الانكار غير اقرار

مطلب في رجل دفع لآخر
صابوناً على يد ولده ليبيعه
في المصرفات الوالد بعد
موت ولده فدعى وكيل
زوجة الوالد الخ

مطلب اتهم قوم ذومنة
أهل قرية باغراق آدمى في بئر
ولم يقصد رواعى منعهم
الايدل الخ

مطلب التزول عن التيارات
بمال غير صحيح ولعطي المال
الرجوع

مطلب في رجلين تخادم على
حسبة بلدة فبذل أحدهما
دراهم للاثرت كتب باهمه
قالبالذ الرجوع

مطلب تخادم على حسبة بلدة
فدفع احدهما لصاحبه مالا
على ترك طلبها فله الرجوع بما
دفع

(سئل) في قوم لهم قوة ومنعة اتهموا أهل قرية باغراق آدمى في بئر وعجز أهل القرية عن درهم
عن أنفسهم وأموالهم الايدل شيء من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام
حال القرية فقهل يلزم الجميع يستوى أهل البئر وغيرهم في ذلك أم يختص بأهل البئر (أجاب)
حيث لم تكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم بذلك قسرا على وجه التعريم فالمرامة على
الجميع والحال عدوه ولا عبرة لكرهه بعضهم وامتناعه وفي منسله قال الفاروق لو تزكيت لعم
أولادكم وهذا مستتب في فروع متعددة ذكرت في التسمية والاجارة والكفالة والله أعلم
(سئل) في التزول عن التيارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وأنه لو نزل
له وقضى منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك أم لا (أجاب) الاستحقاق لتتمارات
باعطاء السلطان لا يدخل رضا الغير وجعله فالاعتراض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في
البرازي وهو غير ما في كتاب الصلح له عطاء في الديوان مات عن اثنين فاصطلم على أن يكتب في الديوان
اسم أحدهما وبأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبدل له من كان له العطاء مما لم يعلم
فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات
الامام لا يدخل رضا الغير وجعله انتهى فهو صحيح في عدم جواز التزول عن التيارات وأن
المتزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه منه وقد رأيت للشيخ الاسلام
الشيخ على المقدسي عند قول صاحب الاشباه في التزول عن الوظائف مانصه والقوى على عدم
جواز الاعتراض عن الوظائف وقوله لهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها لحق الشفعة
وغيرها صحيح في رد قول من قال يجوز التزول عن الوظائف فالخاصل ان التيارات هو عطاء المقاتل
وجامكتة في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لان هو مكتوب عاصمه فبعضه
والتزول عنه بمال غير صحيح فلن دفع المال ان يرجع فيه ويسترد منه دفعه كما هو ظاهر والله
أعلم (سئل) في رجلين تخادم على حسبة بلدة بالمقاطعة من يلى اعطاء الحسبة كذلك ثم اصطلمها
على ان يبذل أحدهما مالا للاثرت وكتب على اسمه في الديوان ولا تعرض له فيها هل يصح ذلك
أم لا ويسترد ما دفعه اليه (أجاب) لا يصح ذلك وله أن يسترد ما دفعه وعلى الآخر ردّه والصلح
على نحو ذلك باطل كسئل من مات وله عطاء في الديوان فاصطلم ابنه على كتب اسم أحدهما
في الديوان ويبدل لاخيه مالا في مقابلته وكسئل له السارق اذا اخذه شخص فدفع له مالا لكف
عنه فهو باطل ويرد البذل الى السارق والله أعلم (وسئل) مرة أخرى بمصروفة في رجلين
تخادم على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضخم من الخباصة فدفع احدهما للاثرت بمال على أنه
مضى طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بناه بالمبلغ المدفوع في نظير اسقاطه حقه من الحسبة
المرقومة بكون في ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك واربا على الاتراء عما أو شهد كل على
نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما حرت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض
له في الحسبة المرقومة فقهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذ في نظير ترك الحسبة
المدكورة وعدم تعرضه فيها (أجاب) للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذا صلح على
مثل هذا باطل اجماعا اذا المقاطعة على الاحتساب لا يتجوز تبرعا وللبرازي في المكفرات على
فاعل ذلك كلمات تقوم بها التيامة عليهم والاراء العام الواقعة في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى
صروحوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعدد أنه أخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاطه حقه من
الحسبة المذكورة ولا حتى له وعلى تقدير أن ثبت له حتى في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز

الاعتراض عنها الحق الشفعة ولو صالح عنه مال لختاره باطل ولا يثني له ولو صالح احدي زوجيه
بمال لشرته تركه بتمهال بلزم ولا يثني لها وكذلك الصلح عن حق المروفي الطريق والشرب على المختار
في هذين لا يجوز زيف المالك في المكوس والضرائب والمقاطعة عاها وما خصوصا على الابرء بشرط
وتعليق الابرء غير صحيح كفي المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه
المستطور حرام لا وجه له فهو والرباسواء وقد صرح حوابان الابرء عن الربا يصح وتسمع
الدعوى به وتقبل البيئته هذا واقاره بعد الابرء العام بانه اخذته نظير تركه للحسبة بتمتله اقراره بعده
انه لاشي له في ذمته وقد اثنى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البيئته وعدم منع الابرء العام
لذلك اخذ من كلام فاضلان في الصلح صرح به في الاشهاد في كذب القضاء وما صرح حوايه ان كل
صلح حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة
التركه المزبور لا قائل بحله ولا مستوع له شرعا فالواجب على من بسط الله له يد في الحكم رده الى
مستحقه والله أعلم (سئل) فيما لو اعترفت الورثة بان ما في ذمته فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا
لعدم اطلاعهم على مالورثهم من الذين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان بذمته لمورثهم
ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البيئته عليه أم لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به
صلح وفيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بتقوى الائمة و ارادت الورثة
العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا (اجاب) نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البيئته على
الزائد المدعي ومن له ائف له ان يدعي منها اربع ثم اذا ادعى بعد ذلك بيقينها او بشئ منه وعينه لا يمنع
اذ ليس فيه تناقض ولا راحة تعارض كما هو ظاهر وأما العود الى الدعوى بعد الابرء تلوا الصلح في
البرازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابراء كل
منهما الاخر عن دعواه او كتب وأقر المدعي ان العين للمدعي عليه ثم ظهر فساد الصلح بتقوى
الائمة و اراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابرء السابق واختار انه تصح الدعوى والابرء
والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن
ولذلك هذا اختار ائمة حوزة ان يجرى الابرء العام في وثيقة الصلح بل يفظ بدل على الاستئناف بان
يقرا ضميم بعد الصلح ويقول ابرأته ابرءا عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير
داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاله كما لو حكم بطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من إعادة
دعواه انتهى ومثله في غير البرازية والله أعلم (سئل) في تركه الميت اذا كانت مستغرقة بالدين
فصلحت الزوجة عن ارضها ومهرها بشئ من تركه هل يصح الصلح أم لا (اجاب) استغراق
التركة بالدين يمنع الورثة من الماشي في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمهم كما مر في الهداية
وغيرها والله أعلم (سئل) عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده أم لا (اجاب) ليس
له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البرازية لا يسئل عن صحته يفتي بصحته حلالا على
استفاء الشرائط المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم (سئل) في
تركة بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الاخ وأخرجه من التركة على شئ معلوم وكتب صلح
التخارج بينهم ومات الاخ هل لا ولادان بدعوى في التركة شيئا كان ذا عرا وقت الصلح أم لا
(اجاب) ليس لا ولاد الاخ ان يدعو في التركة شيئا بعد التخارج المذكور والله أعلم (سئل)
في رجل أخذ عن آخر كتابة وقف بامر سلطان في فادى الاخذ على الماخوذ منه انه أخذ عواذ
الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال أم لا يصح ويرجع به عليه

مطلب اعتراف الورثة بان
ما بذمته فلان لمورثهم كذا وكذا
لا يمنعهم من دعوى الزيادة
وكذا الابرء بعد الصلح الفاسد
لا يمنعها

مطلب استغراق التركة بالدين
يمنع صحة الصلح عنها وكذا
القسمه

مطلب ليس لاحد المتخارجين
الرجوع
مطلب اذا صالح أحد
الورثة صاحبه ليس لا ولاد
المصالح ان يدعوا شيئا كان
ظاهرا وقت الصلح

مطلب رجل أخذ عن آخر
كتابة وقف فادى الاخذ
على الماخوذ منه انه أخذ
عواذ الكتابة في زمنه
فصالحه الخ

لكون العوائد انما هي شئ يدفعه المزارعون من مالهم للكتاب لامن مال الوقت (اجاب)
 الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال
 هذه كالصلح عن تحصيل الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من
 علماءنا والله أعلم (سئل) في متداعين جرى بينهما صلح وكتب صلح الاشهاد والتماري
 بينهما ثم بان فساد الصلح واراد المدعي العود الى دعواه هل له ذلك أم لا (اجاب) نعم له ذلك في
 المختار كما ذكره البرزقي في الدعوى في التاسع من دعوى الصلح والله أعلم (سئل) في ورثة
 تقاسموا الارث وأشهد كل منهم أنه وصله حصه من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
 هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه أم لا (اجاب) نعم تصح دعواه في
 حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظائر في اوائل كتاب
 القضاء والشهادات والدعاوى صالح أحد الورثة وأرعا ما ظهر شيء من التركة لم يكن وقت
 الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البرزقي انتهى وفي كثير من الكتب منه له فاذا
 كان هذا مع البراء العام فكيف لا تصح دعواه مع عدمه فافهم والله أعلم (سئل) فيا اذا
 صالح أحد الورثة عن التركة وارعا ما ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح هل يجوز دعوى
 حصته منه أم لا (اجاب) هذه المسئلة ذكرها كثير من علماءنا ومن ذكرها صاحب الخلاصة
 والبرزقي وقال لا رواية فيها ولما قيل أن يقول يجوز دعوى حصته منه وفي البرزقي وهو الاصح
 ولما قيل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم (سئل) في قوم
 قتل بينهم قتيلا فصالح أولياؤها المتهمين بهم على قدر من المال وانفقوا على أخذتيني به
 فعد على احدهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه
 أم لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع الصلح عليه (اجاب) لا يجبرون على ذلك والصلح
 عن الجنابة بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالخره ولا بما ليس بمال بالاجماع والله أعلم (سئل)
 في رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الاخر ومات بعد أن أعلم أخاه بحاله
 عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عمدا بئمة أخيه ومضت مدة تزيد على سنة
 أو أزيد ومات رب الزيت المصالح والاخر يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له
 ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لحل العقود على الصحة مما يمكن
 وقد أمكن فيحمل على الصحة والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين مكتوب في محكمة طالبه
 به فقال لا أقل لك بمالك حتى تؤخره عنى ففعل هل يلزم التأخير ام لا (اجاب) ان قاله علانية
 بحضور الشهود يؤخذ به في الحال وان قاله سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله
 الذي أجله كما صرح به في الهدياية والكافي والدرر وملق الابن وغيرهما من الكتب المعتمدة
 والله أعلم (سئل) فيمالي أو قام ولي المقول على القاتل بينة بمقتل بوجب الدية على العاقلة
 فقتلها ثم اصطلحا على أقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على
 العاقلة والقاتل كأحدهم أو يكون الكف على القاتل وحده (اجاب) يكون على العاقلة
 ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تفرده لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والباقي على
 حاله وليست هذه مسئلة ماوجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء
 القاضى لا يصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ماوجب صلحا صورتها صلح ابتداء قبل القضاء بها
 فنعيا لا تحمله لان صلحه لا يسرى عليهم ما قاض القاضى فهو سار عليهم ولو لايته العامة ولا ولاية

مطلب اذا ظهر فساد الصلح
 فلا مدعى العود الى الدعوى
 مطلب تسع دعوى الوارث
 في شئ ظهر من التركة بعد
 الصلح ولو حصل البراء العام

مطلب تسع دعوى الى آخر
 ما قبله بلا فصل

مطلب صالح أولياء المقتولين
 المتهمين على مبلغ وانفقوا
 على أخذتيني

مطلب رجل مات وبذمته
 قدر من الزيت فصالح اخوه
 رب الزيت على مبلغ صح
 الصلح

مطلب رجل له على آخر دين
 فطالبه به فقال لا أقل لك به
 حتى تؤخره عنى

مطلب اذا صلح ولي المقول
 القاتل على أقل من الدية
 بعد القضاء بها فيقبل الصلح
 على العاقلة

للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فيند عليهم خاصة فافهم والله أعلم

* (كتاب المضاربة) *

مطلب اذا صار مال المضاربة
عرضا فاشترى رب المال
بعض العرض بغير عينه
ونقض المضاربة لا يصح
البيع ولا النقص
مطلب القول للمضارب
في هلاك مال المضاربة

(سئل) في مضارب بالبيع في مائتين اشترى بها صاحبها وأوعاه في اثني عشر عدلا وكسده فقومه
رب المال بما زاد عليهم سوا واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح
الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية (اجاب) لا يصح الشراء ولا ينقض المضاربة اما الاقول
فلجهالة المبيع كبيع نوب من نوبين والافضل البيع من رب المال اذا استوفى الثرو وطجارت
واما الثاني فلما صرحوا به أن رأس المال اذا صار عرضا لا ينقض المضاربة بصرح النقص ولا
بيد العرض والله أعلم (سئل) في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا
(اجاب) القول قوله بيمينه والله أعلم

* (كتاب الودیعة) *

مطلب اكره الودع على دفع
الوديعة لغير مالكها لا يضمن
مطلب المودع المأمور
بايصال الوديعة الى زيد تبرأ
ذمته بدعوى الايصال ولو
مع أخيه
مطلب اذا قبض الاب مهر
ابنته الصغيرة ثم مات
لارجوع لها في تركته على
ما فيه من الخلاف

(سئل) في رجل أودع عنده اهل قرية أمتعتهم وابلهم زمن الفتنة اذ قد ردهم باغ جائر رجاء
ان تسلم من يده فلما حضر ذلك البساق مع ابل الوديعه فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره
باحضارها بحيث لو لم يدفعها لوقع فيه قتلا أو اطلاق عضو أو أخذ جميع ماله فدفعها المودع
خوفا على نفسه مع جل له هل يضمن أم لا (اجاب) لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال
انه لو لم يتثل أمره يقتله او يقطع عضو امته او يضر به ضرر يخاف على نفسه أو عضوه او تلف
جميع ماله ولا يترك له قدر كتابته كالمعلم من كلام العلماء والله أعلم (سئل) في رجل اودع آخر
من النقد قدر ماله وما من العبي كذلك وأمره بان يوصله ما زال يدقا وصله النقد وتأخرت العبي
عنده لعدو المرض أيا ما فامر أخاه بايصالها اليه لعدو المرض فارسا لها ومات المرسل اليه فادعى
المودع أن العبي اتصل الذي يزيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا (اجاب) القول قول المودع
في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذي يحفظ به ماله كالموالمفتى به نص
عليه في النهاية والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة تزوجها والدها من رجل بالولاية وقبض
مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج المهر فابت الزوج أنه دفع مهرها لا يها
وقبضه أبوها وهي بكر فاضر فهل لها الرجوع بتظلمه اقضه أبوها من المهر من مخلفاته أم لا
(اجاب) هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب
مضمونة بالوفاة عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكره في الاشياء
والنظار ناقلا عن جامع الفصولين وذكره شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الترتاشي
الغزي ناقلا عن الفصول العمادية وأنه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول
العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خالطه بمال يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن
وقيل لا يضمن انتهى فقهرران في المسئلة قولين والذي يظهر أرحميه عدم الضمان لان الاب
أقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب أولى وقد نقل في الوصي أيضا قول
بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا اقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها
الرجوع على الراجح في مخلفات ايها المالم تثبت بالبرهان الشرعي أنه استملكه علينا وصار دينا
متربا بذمته بسبب الاستملاك واذا لم يمكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم

باسمهم لا وكلاهما لا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل تزوج ابنته الصغرى وقبض مهمل صدقها وماتت بلا بيان فطلبته من تركته فأدعى بقسمة ورثته أن أباهما جعزها به هل يقبل مجرد قولهم أم لا بدليلهم من بينة على ذلك (أجاب) لا يقبل قولهم بلا بينة أصير ورثته دينا لها بذلك كما شرح به في جامع الشاوي وهو ظاهر كلام الخانية وجامع التصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسألة الموت عن تجهيل وتعليل من استثنى أحد المتناوضين وأما كلام جامع القصولين فلأنه قال بعد أن رمز (بح) للمتني وضمن الاب بموته مجهلا قبل لا كوصى فساقيه بصيغة التبريض وقال في الثالث والثلاثين راعيا للخصومات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء أصله أمانة انتهى ولا سيما في بلادنا فإن أكثر الناس خصوصاً من بني الفلاحه بأكون مهور ووليأتهم ولو نحو اعن ذلك لا يتنون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والساطان والقاضي والوصى الضمان بالموت عن تجهيل لأن عدمه في هؤلاء لا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان والله أعلم (سئل) في رجل أرسل إلى بواب وكالة الرملة لجل من الشباب الترسمة فوقع الحل في ماء فغرق فحقق البواب أنه ان تركه بلا نشر في الهواء تنفسه حتى جف وأعمده كما كان فأدعى ربه على البواب أنه نقص منه كذا فما الحكم (أجاب) القول قول البواب بيمينه أنه لم يتعد على الأبواب بأخذ شيء منها ولا يكون متعدياً بنشرها لاصلاح أمرها لانه فعل جليل ماعلى المحسنين من سبيل والله أعلم (سئل) في حراث سلم الثور للبهار فضع في يده من غير تعدي هل يضمن أم لا لجران العادة بالدفع اليه لاعلى وجه الاطراد الذي لا يتخلف من أهل قرية من قرى البلاد (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعاً مصرية ليوصلها إلى فلانة التي تحب بنتها فدفعها ثم اختلفنا هل يلزم الدافع استردادها من الأتم لا (أجاب) لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه أمين وقد أدى أمانته بالدفع لمن أمر بالدفع اليه وتم عمله فلا يكف إلى الاسترداد من دفع اليه والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر ثورا ثم ان المودع أودعه عند آخر غير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الابداع من الثاني أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدي عليه بالابداع وغاب عنه والله أعلم (سئل) في امين بفرصة سلطانية برد اليها السفن فيلحق وسقها بساحلها أرست سفينة بها ومن جله وسقها أكاس بها القشة قال سفننا امين الفريضة اذا حضر أهل الأكاس أو ورد مكتوب من أحد منهم لم يطلب ما هو له فكيف من أخذ حفرة جماعة من أهل الأكاس وأخذوا مالهم وبقي كسبان حفرة رجل وبعه مكتوب به ما فأخذهم بجمرة الادين واوسقهم ما في مركب فانكسرت المركب وغرق ما فيهما وهما من جملة هل اذا ظهر أن أخذهما غير المالك يضمن الامين أم لا (أجاب) لا يضمن الامين اذا لوجه لزمانه لانه حيث ظن الاخذ لهماهله حق الاخذ لم يكن مفرطاً في الحفظ كسئلة الجماعي يظن أن رافع الشباب مالكمها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن أن الراجع مالكمها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الاخذ له حق الاخذ فافهم والله أعلم (سئل) في مودع أودع الوديعة عند رجل وفارقته فضاغت من المودع الثاني هل يضمن المودع الاول بمفارقة أم يضمنها المودع الثاني (أجاب) يضمنها المودع الاول عند أي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كذا كفي السؤال والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع أودعتم عند فلان ثم ردناها على فضاغت عندي وكذب المودع فما الحكم الشرعي

مطلب اذا قبض الاب مهمل صدق ابنته الصغرى ثم مات فأرادت الرجوع في تركته فأدعى الورثة الخ

مطلب رجل ارسل إلى آخر حمل قاش فاصابه ماء فنشره المرسل اليه فالقول له اذا اتهمه المرسل بأخذ شيء

مطلب حراث دفع ثورا إلى بقار فضاغت في يده لا يضمن مطلب دفع لآخر دراهم ليوصلها إلى أم خطوبته لا يلزمه استردادها اذا لم يتزوجها

مطلب لو أودع المودع الوديعة ضمن

مطلب وضع صاحب السفينة أكاسها القشة عند أمين الساحل وأمره بدفعها لرابها عند مجي أحد منهم او كبا

مطلب اودع الوديعة فضاغت ضمن الاول

مطلب يضمن المودع ان كذبه المودع في قوله أودعتم واستردتها ثم ضاغت

(أجاب) يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه أقرب بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بيمينه والله أعلم (سئل) في رجل من العرب أودع عنده آخر دابة وربها باتجاه يته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المسقرة بينهم فنزع رباطها من رأسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه مالا يقدر عليه والله أعلم (سئل) في امرأة دفعت ودبعة لرجل مع أخ زوجها بغير إذن من زوجها لوصولها فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم يأت بأذن لها بالدفع له أم لا (أجاب) نعم تضمن بارسالها مع أخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها اصارت ضامنة بارسالها معه والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر سورا ثم مات المودع فطلب الوارث السورا من المودع فادى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع انه رد الدبعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تقبل مضنونة عن تجهيل فافهم والله أعلم (سئل) في رجل سلم ثوبه لا كاره ليحفظه ويحرق عليه فصار بيته في دار غيره ولا بيت عنده فأصبح مقطوع العصيين هل يضمن هو أم صاحب الدار أم لا ضمان عليهما (أجاب) يضمن الا كاره لا لصاحب الدار لان الاكارأ أمين كالمودع ووضع في دار الاجنبي ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله أعلم (سئل) في مودع استهلك الخطة الوديعية في زمن الغلاء فطالبه المودع في زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه أو يلزمه حنطة مثلها (أجاب) يضمن مثلها لاقيمتها يوم الاستهلاك والله أعلم (سئل) في مودعة ردت الوديعه لرجل بها فوجد بها ناقصة فسألها فقالت ان زوجي أخذ منها في حياته من غير علمي فما الحكم (أجاب) اقرارها شذفي حصتها من تركته ولا يتعد على بقية ورثته فان وقت حصتها فيها والاولا فلا يلزمها فما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة تنبي بما اقرارها والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادى وارثه ما على المودع بفتح الدال فقال دفعته اليها غسل القول قوله في الدفع بيمينه ويرأ عن الضمان أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه ويرأ عن الضمان قال في الاشياء والنظر في كتاب الامانات كل أمين ادعى ابطال الامانة الى مسنة قتها قبل قوله والمودع أمين ادعى ابطال الامانة الى مستحقها فمقبل قوله والله أعلم (سئل) في دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن أم لا ويقبل قوله بيمينه (أجاب) هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله أعلم (سئل) في امرأة دفعت الى دلال ثيابا يبيعها وان لم تبع في يومها ردها عليها فحبسها عندها ما مع قدرته على الرد في يومه فهلكت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن لخالفته الشرط الذي شرط عليه مع قدرته والله أعلم (سئل) في مودع الغاصب اذا رد الموصوب على الغاصب هل يبرأ أم لا (أجاب) نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر قوسا فأودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثاني بغير إذن المالك هل للمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس أم لا (أجاب) نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه والله أعلم (سئل) في مودع قامت عليه لصوص مع جله القافلة التي هو فيها فلما توجهت للصوص نحووه وضع الوديعه في جدر شجرة وأخفاها عن الاعين حذر اعلمها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن أم لا (أجاب) وضع الوديعه وأخفاها في جدر شجرة فمتمتزة في المنازة عند توجهه للصوص الى المودع غير موجب للضمان قطعا اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير ادعين الحفظ فيها

مطلب اذا سرقت الوديعه
والمودع يحفظها بما يحفظ به
ماله الا ضمان عليه

مطلب دفعت الوديعه الى
رجلها مع أخ زوجها فاذا قول
لرجلها في عدم الوصول
مطلب القول للمودع في
انه ردها لرجلها عند طلب
وارثه

مطلب اذا بيت الاكار التور
في بيت غير صاحبه فهل
يضمن

مطلب استهلك المودع
الخطة الوديعه يجب عليه
مثلا

مطلب قات المودعة ان
زوجي أخذ من الوديعه في
حياته

مطلب يصدق المودع في
قوله ردت الوديعه على رجلي
في حياته

مطلب ضياع ما في يد الدلال
مطلب قيل للدلال ان لم تبع
الثياب في يومها فردها

مطلب للمالك ان يضمن
المودع الثاني

مطلب وضع المودع الوديعه
في جدر شجرة حين قامت
عليه اللصوص

كدفعتها الاجنبى عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول
المودع في ذلك كما قيل في وضعها عند اجنبى اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام
المشايخ قاطبة والله أعلم (سئل) في رجل أودع آخر دراهم فأنفق المودع بعضها وهلك الباقي
من غير تصرف هل يضمن وهل القول قوله فيه يمينه (سئل) في راع اذن له مالك شاة ان يوصلها منحوة
يضمن ما أنفق فقط والقول قوله فيه يمينه (سئل) في راع اذن له مالك شاة ان يوصلها منحوة
الى زيد فارسلها مع راع فاكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني أم لا (اجاب) لا يضمن
وهو كودع المودع والله أعلم (سئل) في رجل اودع مكاريا جارا عليه عبوة يوصلها لاخته
بمكان كذا ففجرت الجار في اثناء الطريق عن حملها فحملها المكارى على حماره وسقط له حمار
آخر في اثناء الطريق فاشتمل به فذهب الجار الذي عليه العبوة وضاعت العبوة هل يضمنها
أم لا (اجاب) لا يضمنها والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى
استاجر حمارا ورجل عليه وله آخر فسقط حماره في الطريق فاشتمل به فذهب الجار المستاجر
وهلك فلو بحال لو اتبع الجار المستاجر يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا يضمن استعدلا
بما ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أو لم يعد فلا يضمن اه
فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العبوة تخاف ضياع بقية الجار لا ضمان عليه
لقوله في الذخيرة وغيره ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أو لم يعد فلا والله أعلم
(سئل) في امرأه أودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندى امهلى على ثلاثة ايام وأحضره
لك فلما ضقت ادعت انه ضاع قبل قولها عندى وانما استهملت رجاء ان تجده هل تضمن أم لا
(اجاب) تضمن قال في البرازية استعار كبا فضايع فباع مال كده فبخره بالضيايع ان لم يكن آيسا
من وجوده فلا ضمان عليه ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل
خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعدته الرذم ادعى الضيايع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضيايع
قبل الودع كما مر وبه يفتى اه وحكم الودعية حكم العارية والله أعلم (سئل) في امرأه أودعت
عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن
أم لا (اجاب) تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اودع برامو جها الى سماط سيدنا الخليل على نيمنا وعليه صلاة الملك الجليل
فوضعه في مكان مضطربة بيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بتوقع الامطار عليه فهل يضمن
مثله أم لا (اجاب) نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله أعلم (سئل) في رجلين اشترى اجموسا
وأودعاه من البائع بعد قبضه وغابا ثم حضر أحدهما وأخذ اجموس من البائع ونقله الى قرية
أخرى وأودعها عند رجل فسرق هل يضمن أم لا (اجاب) نعم يضمن قال في جامع الفصولين راعا
للسير الكبير سئل ولانواع مواش لهم ما فغاب أحدهم فادفع الشريك الاخر كلها الى الراعى
هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يكتفه حفظها سيدنا جبره فلا يصير مودعا غيره الى آخر
ما ذكره ومساءمتا بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفي مسئلة السير مودع فتمن بالايديع
والله أعلم (سئل) في أربعة شركاء في ساقية اشترى أربعة ارباع من بز النيلة وأودعوه عند
أحدهم وأذنوا له بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيافا والآن قيم الساقية يقول مازرعت
الاربعا ونصف ربيع والشريك المودع يقول سملك الجميع ولا أدري ما صنعت به فهل يلزم

مطلب انفق بعض دراهم
الودعية ووضع الباقي
مطلب اذن المالك لراع
ان يوصل شاة يد فارسلها
الراعى الخ

مطلب رجل أودع مكاريا
حمارا عليه عبوة يوصلها
لاخته ففجرت الجار فحملها
المكارى على حماره الخ
مطلب طلب الودعية صاحبها
فقال له المودع امهلى ثم
ادعى الضيايع الخ
مطلب كالذئب قبله
مطلب يضمن المودع الودعية
اذا وضعتها في مضطربة
مطلب اشترى اجموسا وأودعاه
من البائع فدفعه لاحدهما
بغيبه الاخر ضمن
مطلب اشترى اربعا وأودعوه
عند أحدهم وأمروه ان
يدفعه لقيم ساقيتهم بالقول
له في انه دفع الكل

الشرىك المودع مانقص البرزأم لا وهل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) لا يلزم ذلك والقول قوله بيمينه أنه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال هذه والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين أعارها أحدهما بغير إذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوز وهلك تحتها وكان المعير أرسلها مع رجل ودعية ليوصلها الى المستعير فأوصلها فأختار الشرىك الذي لم ياذن بتضمين شرىكه لكونه أعارها بلا إذنه والمعير ضمن المستعير بسبب التجاوز عما عين له والمستعير يرد أن يضم رسول المعير هل له ذلك أم لا (أجاب) ايس على الرسول ضمان والحال هذه والله أعلم

* (كتاب العارية) *

(سئل) في رجل سطح بيته لصيق بيوت آخر استاذن الثاني الاول أن يبنى سائر على بيته بمنعه اذا طلع عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فبات رب البيت هل لورثته مرفق ببناء الثاني عنه أم لا (أجاب) نعم لورثته مرفق ببنائه عن مسلكهم ولو اذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استرداها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر سيفاً وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لانعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضموناً ويؤخذ قيمته من تركته أم لا (أجاب) حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم أن وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فقبب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى فرساً وتسلمها ثم أركبها الرجل عارية وأمره بمجرود وصولها الى مكان كذا بردها عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحتها هل تضمن قيمتها المشتري وله الخيار في تضمين المستعير الاول والثاني الذي هو ولد البائع ما لحكم الشرعي (أجاب) نعم ضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله أعلم (سئل) في مستعير أخذ قديمه العارية معه فذهبت وهو يصيرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن أم لا (أجاب) نعم ضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في المعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق والتقسيد ولا يثبت فلابد من القول مع منعه (أجاب) الاختلاف في الاطلاق والتقسيد متنوع الى أنواع شتى ففي الأيام أو في المكان أو فيما يحمله عليه فان قول رب الدابة مع يمينه واذا قال آخرت دابته وهلك وقال المالك غصبتها بنى فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قدرتها فهو ضمن وان قال آخرت وقال المالك آخرتها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقسيد واسع فلا تطلق عنان التقليف الا اذا رفع البنا الواقع فتظهر به العلة الموجبة للضمان وغيره والله أعلم (سئل) في رجل بنى بناء في دار زوجته بذنها ورضاه فهل يسوغ له البناء في ملكها وبصرى البناء لها أم لا (أجاب) نعم يسوغ فقد صرح علماءنا وغيرهم بان المالك البناء الغير المالك يبني البناء ولو اكل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لأمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له ورفعها قالوا وعرفها بالبناء قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا يثنى عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر أملاكها ولو اتفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمرو يسكن مدة يسقط مما أتفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع مما اتفق واتفقوا على أنه لو أقر أنه متبرعاً كان متبرعاً وأنه ان أقرت أنه بنى ليسكن نظير بناءه انه يلزم عليه أجرة المثل المسكن

مطلب اعار أحد الشرىكين
الدابة بغير إذن شرىكه وأرسلها
المعير مع رجل الخ

مطلب استاذن رجل من
صاحب سطح ان يبنى عليه
سائر الورثة الا اذن الرجوع
مطلب رجل استعار سيفاً
ثم مات ولم يبين
مطلب اذا خالف المستعير
بأعارتها فهل لكت في يد الثاني
فالمالك بالخيار في التضمين
مطلب المخل قيد البهية
العارية فذهبت
مطلب اختلاف المعير
والمستعير في الاطلاق
والتقسيد فيه تفصيل
مطلب في البناء في دار
زوجته

لانها ما رضت متعرة حيث جعلت ذلك ليسكن أى نظير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما أذنت لي وقالت أذنت فالقول قوله لان الأصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتساوفا على انه له كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادفا على انه يخيلها ليرجع عما أنفق مما أنفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر أرضا ليزرعها ماشاءه فزرعها فقلنا ثم أتى حولها فاسترد المعير الأرض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا في الأرض حتى أثمر فهل الثمر لأصحاب الأرض أم للمستعير الذي أصل الزرع منه (أجاب) ثمر القطن وشجره للمستعير الذي بذرجه ولا شيء للمعير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر مهننا وتركه في بيته وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تفرط منه هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث لم تكن العارية مؤقتة وأما اذا كانت مؤقتة وهلكت قبل مضي الوقت فكذلك وان بعده يضمن حيث أمسكها بعده ضيه مع امكان الرد والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر فرسا وردها عليه بعد أن نظرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير يدعى ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند المستعير والمستعير يشكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول المعير (أجاب) القول قول المستعير لأنها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البيعة ولو ماتت بسبب الظفر لاشتمان على المستعير لعدم التعدي منه كوتها حتى أنفها والله أعلم (سئل) في رجل استعار جارية لحمل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم بيتها فأمسكها بعد الوصول من غير عذريتها عنده فضاغت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن بالامساك عنده والله أعلم (سئل) في المستعير استعاره مطلقه هل ذلك الايداع عند اجنبي أمين أم لا واذا كان يملك مضاع المستعير بلا تعدد من المودع يضمن أم لا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن قائل بأنه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم به أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه التقوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضي رأييه لان الترجيح متساو والله أعلم بالصواب

* (كتاب الهبة) *

(سئل) فيما اذا املك زوجته نصف جبل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون ورربع بدو شاة بتملكها شرعيا بايجاب منسه وقبول منها وقبضت الزوجة الا نعام المذكورات بوضع يده عليها كما قبضت العقار وتسالت ذلك كله بعد الخلعة من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل الملكات ميراثا يمينه بين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتملك صحيح لا تكون ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتكليف المذكور (أجاب) هي ذلك للزوجة المذكورة بالتكليف على الوجه المذكور ولست ميراثا عن الميت ههنا وقد تفرأنا هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منسه سوى الغراس ان احتلها بأن امكن التساوى فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة النصف منه والحال هذه والتدبما لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجبل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله أعلم (سئل) في شخص وهب ابنه وابن ابنه محدودا وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز أم لا (أجاب) ان حكمها كما توجهه جاز الا عند الامام وشي مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله أعلم (سئل) في امرأه جنت بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من

مطلب اذا استرد المعير الأرض وفيها شجر قطن فهو للمستعير
مطلب اذا سرق مخفف العارية من غير تفرط فلا ضمان
مطلب رد المستعير القرس بعد ان نظرت وقطع لها ثم ماتت فاختلغا الخ
مطلب أمر المعير للمستعير ان يردها بمجرد الوصول
مطلب اخذوا في ملك المستعير استعاره مطلقه الايداع

مطلب ملك زوجته نصف جبل ونصف بقرة ونصف غراس ورربع بدو شاة وقبضت ثم ماتت فاراد الوارث جعلها ارثا

مطلب وهب ابنه وابن ابنه محدودا وغيره
مطلب دفع الاب ما قبضه من الزوج من المهر ليطلقها

أيها ما دفع من مهرها وابتلقتها فدفعه هل له استرداده أم لا (أجاب) نعم له استرداده وقد
 سرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو يعوض ولا شك ان هذا مال الغير فدفعه الغير للغير
 حتى فيستردو الحال هذه والله أعلم (سئل) فيما يرسله الشخص الى غيره في الأعراس ونحوها هل
 يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا (أجاب) ان كان العرف قاضيا بأنهم يدفعونه على
 وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فيمثل وان قيميا فيبقيته وان كان العرف بخلاف ذلك بأن كانوا
 يدفعونه على وجه الهبة ولا يتظرون في ذلك الى اعطاء البدل حكمه حكم الهبة في سائر أحكامه
 فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله
 أعلم (سئل) فيما اعتاده الناس في الأعراس والأفراح والرجوع من الحج من اعطاء النياب
 والذراهم وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه (أجاب) ان كان العرف شائعا فبها
 بينهم أنهم يعطون ذلك لياخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفا سده وصححه كصححه
 اذا المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحس عليه والله أعلم (سئل) في أم وهبت
 لابنها الصغيرين بيوتها لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد أب وهي ساكتة هل تصح
 أم لا ولا تنفيذ الملك (أجاب) لا تصح ولا تنفيذ الملك للشيوع والشغل والله أعلم (سئل) في مرض
 مرض الموت ملكه معتوقه دارا واحصا فيها ممتع الواهب واصطبلا فيه دوابه وما يتحصل من
 محصول قريتي كذا وما هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) لا تصح قال في الخانية رجل وهب دارا
 لرجل وتسلمها وفيها ممتع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بمجالس هبة ومشغول في كثير من
 الكتب وبهذا علم عدم صحة هبة ما يتحصل من محصول القرية بالاولى لان الواهب نفسه لم
 يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مرض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت
 هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرح واقاطبة بأنه اذا وهب لرجل
 دارا الواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها
 لانها وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له أبوه دارا وهو ساكن لا يقبض أبويه
 قبض له والله أعلم (سئل) في رجل وهب لرجل زرعاً محصودا بنفسه أو بوكيله فذاسه ونقاه وخرن
 حنطته وتبته هل له بعد ذلك رجوع في هبته أم لا لان بادة قيمته (أجاب) لا يصح رجوعه في هبته
 والحال هذه اذا الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله أعلم (سئل) في رجل يزرع
 ان صهره والزوجة ملكه شجرة معلوما في حياته وحس الشجر عن مستحقه هل له ذلك أم لا
 (أجاب) ليس له ذلك وقد تقرر ان هبة الشجر بدون الأرض كهبية المشاع المحتمل القسمة وهي
 لا تصح والله أعلم (سئل) في امرأه أراد ان يتزوجها الذي طلقها فأتاها لئلا تزوج حتى تهينني
 مالك على من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتروجها ثم طلقها باننا هل يبرأ عن العشرة
 قروش التي بذمتها أم لا (أجاب) لا يبرأ كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله أعلم
 (سئل) في افراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهما الاخي بنته
 الصغيرين وقيل لهما أبوهما وتسلم ذلك والا فراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا
 (أجاب) نعم يصح قال في المسوط الشيخ الاسلام خمس الأعمه السرخسي رحمه الله تعالى ولو وهب
 رجل لاثنتين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أو ثوب مختلفة زطي ومرورى
 وهو روى ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم واحدة فكانوا هبا لنصيبه من كل
 ثوب وكل ثوب ليس محتمل للقسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والا فراس

مطلب فيما يدفعه الشخص
 لغيره في الأعراس
 مطلب مضمونه مضمون
 ما قبله

مطلب وهبت لابنها الصغيرين
 بيوتها على السوا
 مطلب لا يجوز هبة ما هو
 مشغول بمتاع الواهب

مطلب ليس الواهب الزرع
 ان يرجع بعد دوسه وتبتيته

مطلب هبة الشجر بدون
 الارض لا تصح
 مطلب قال لها بعد طلاقها
 لا تزوج حتى تهينني الخ

مطلب اذا وهب حصة من
 افراس معلومة لاخي بنته
 الصغيرين صح

مطلب لاتصح هبة مشاع
يحتمل القسمة

المذكورة من هذا القسم والله أعلم (سئل) في هبة مشاع بقسم هل تصح ولو صدق الخصم على
 صدوره هان المورث أم لاتصح ولا يوجب الملك عند أبي حنيفة ولو حكم بها نائب الحكم المأمور
 بالقضاء بالاصح من مذنب الامام أبي حنيفة (اجاب) لاتصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة
 كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدوره هان المورث فمسه لان تصديقه لا يصير الفاسد
 صحيحا وكما لاتصح هبته من الاجنبي لاتصح من الشريك كما في أغلب الكتب ولا عبرة عن شذ
 يخالفهم ولا تقييد الملك في ظاهر الرواية قال الزبيلي ولسله شاعا لا يمكنه حتى لا ينفذ تصرفه
 فيه فيكون مضمونا علموه ينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وفاضخا ن وروى عن ابن
 رستم مثله وكذا عصام أنها تقييد الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع أفادتها الملك عند هذا
 البعض أجمع الكل على أن الواهب استرداد هان الموهوب له ولو كان ذارحم محرّم من الواهب
 قال في جامع الفصولين رماز الفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت أقيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة
 لدى ربح محرّم منه اذا الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت
 مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لو ارثه بعد موته لكونها
 مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالمبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته تقضه لانه
 مستحق الرد وتضمن بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ارى السلطان قاضيا لفضي
 بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بخصوصه فالقاضي فيه بالرعية نص
 على ذلك علمنا وانرجح الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه أنه ملك أولاد
 ابنه وسماهم في حجة جميع الستة قرار يربط في الدارين الفلانيتين اللتين احدهما بنات بلبل
 والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي
 وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا (اجاب) نعم حكم
 الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بالاخصم شرعي فلم يرفع
 الخلاف والحنفي لا يبرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاؤه ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب
 والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة وهبت احدا ابنتها دارا وسلمت له ثم مات عنها وعن
 شقيقه المذكور ثم وهبتا للشقيق وسلمت له ومات عنها وعن زوجة وأربع بنات منها وابن من
 غيرها فالحكم الشرعي في ذلك (اجاب) أما هبته لابنتها الاول فصححة لاستسقاء مشرا نطها
 وأما هبته لابنتها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من
 الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها المورث لها عن ابنتها الاول باقيا على ملكها
 بالورثة عنه لم يدخل في ملك ابنتها الثاني لفاسد الهبة وانقسم ما أصابهن ثلثي الدار ارباعا
 أخيه على زوجته وابنته وبناته الاربع والمذكورة فكان ما اجتمع لها من اثني عشر
 قرار يربط وثلثي قيراط وزوجة الابن قيراطان عن ما كان له ولانته ثلاثة قرار يربط وسبعة انا ساع
 قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية انا ساع قيراط والله أعلم (سئل) في رجل
 وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محمدا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتزيم أم تحتاج الى قبوله
 (اجاب) نعم تصح الهبة وتزيم وتم بلفظ واحد قال في البرازة هبته من ابنه الصغير وتم بلفظ
 واحد ويكون الاب قابض الكونه في يده او يدوم دعوته أو مستعيره لا يكون في يد غاصبه أو مرتهنه
 أو المشتري منه شرعا فاسدا وهذا اذا أعلمه وأشهد عليه والأشهاد التحرر عن الخو يد بعد موته
 والاعلام لازم له بمنزلة القبض والوصى كالأب والله أعلم (سئل) في الحدة أم الام اذا كانت

مطلب اذا ملك أولاد ابنة
 ستة قرار يربط في دارين وحكم
 الشافعي بذلك فللعنق تقضه
 مطلب امرأه وهبت أحد
 ابنتها دارا وسلمت له ثم مات
 عنها وعن شقيقه ثم وهبتا
 للشقيق الخ
 مطلب هبة الاب لابنه الصغير
 تتم بلفظ واحد
 مطلب هبة أم الام لابن
 ابنته تتم بلفظ واحد وكذا
 كل من يعوله

بنت بنتا في حضانة افرهبتها أمعة معلومة و رضعها في صندوق ثم ماتت تلك الحدة فهل تمت
 هبتها بجراد الايجاب كفي هبة الاب لطفله أم لا تمت الابيض واياها (أجاب) نعم تمت الهبة بعقد
 كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والحدة أم الام وكل من به ولوجود الولاية في
 التأديب والتدليم في الصناعة صرح به في البحر وتو بر الابصار وغيرهما والله أعلم (سئل)
 في شيخ قرية طلب من جماعة ما لا يدفعه تقاسم القرية على شرط ان ما يجازيه عليه به يكون
 بينهم سووية قد دفعه وعلى الشرط المذكور هل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم أم لا (أجاب)
 حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبرازية وكثير من
 الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناهوا من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم (سئل)
 في رجل وهب ابنا له بالغ نصف ما لملك وأولاد ابنة المتوفى قبله القاسرين النصف الآخر وأكرم
 ابنه آخر هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) الهبة باطلة عند أي حنفية رجع الله تعالى قال
 في مشتمل الاحكام نقلنا عن تامة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذ قلنا
 يبطلنا على الاصح فاشتركة الواهب المذكور ويجرى على فرائض الله تعالى ووجهه الشيعون
 والله أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه حصه شائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح
 هبته له وذلك الموهوب أم لا عليك الموهوب ولو باع الموهوب له لا يصح (أجاب) هبة المشاع
 فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الا ان يصر على القسمة فتمسك بطلب شريكها لا تنبذ
 الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان أو غيره وايضا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له
 لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كما صاحب البحر نقلنا عن المبتغي بالمجمعة وغيره
 والله أعلم (سئل) في هبة الدين من عليه الدين هل للواهب الرجوع أم لا (أجاب) ليس له
 الرجوع كما صرح به في التارخية ونقلنا عن السراجة ونص العمارة وفي السراجة هب دينه
 عليه لم يرجع انتهى (أقول) وهو ظاهر لان ابراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم (سئل)
 في مبنوة أبرأت بائنا من مهرها ودينها عليه بشرط امه البنت امه عند خالي أن تتزوج البنت
 أو تتوفى لم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا (أجاب) لا يبرأ ولها ما تستحقه فقد صرحوا بان ابراء
 عن الدين لا يصح تعليقه ويطل بالشرط الفاسد وعن شرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم
 (سئل) في رجل وهب لابن أخيه بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه
 لابن أخيه أم لا (أجاب) ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لما نعتين ولو جدأ حدهما لكن في
 في المنع الأول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله أعلم

* كتاب الاجارة *

(سئل) في متول على وقف أهلى عقد اجارة على حاتوف الوقت ثم مات هل تنتسخ الاجارة بموته
 أم لا (أجاب) لا تنتسخ الاجارة بموته كما صرح به على ثنا قاطبة وقد قال في الاجناس موت
 المتولى لا تنتسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذي أجر وكذا القاسنى لو أجر ومات وكذا الاب
 أو الوصى اذا أجر دار الصغير ومات لا تنتسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا أجر
 الوقت بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حماما
 في نابلس فوقع الجلاء بها فنفر مع جله الناس فهل تسقط الاجرة عنه في مدة الجلاء أم لا (أجاب)
 نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره والله أعلم (سئل) في ثلاثة استأجر و اجامنا في قرية

مطلب أخذ شيخ القرية
 من جماعة ما لا يدفعه لقسام
 القرية على شرط الخ

مطلب اذا وهب ابنه نصف
 ما لملكه وأولاد ابنة النصف
 الآخر فالهبة غير صحيحة

مطلب اذا وهب لابنه
 حصه شائعة في كرم مشترك
 بين الواهب وغيره لا تصح

مطلب ليس لواهب الدين
 من هو عليه ان يرجع

مطلب بمبنوة أبرأت زوجها
 بشرط أن تسلك بنتها منه
 فالابرا غير صحيح

مطلب ليس للورثة الرجوع
 فيما وهبه المورث لابن أخيه

مطلب لا تنتسخ الاجارة
 بموت المتولى وكذا القاسنى
 والاب والوصى

مطلب اذا استأجر حماما
 فنفر الناس تسقط الاجرة

مطلب استأجر ثلاثة حماما
 في قرية على ان لكل واحد
 منهم ثلثا فمخكم الخفي
 بقساد الاجارة بسبب

الشيعون

على أن لكل واحد منهم ثلثا فسه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لاشتغالهم
 بالاموات ورفعوا أمرهم إلى الحاكم الشرعي فحكهم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب أبي حنيفة
 زجه الله تعالى بسبب الشروع من اعيان شرائط الحكم هل تنسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا
 وهل اذا أوجر بعده بانقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على
 النصف من الاولى أم لا وهل تلزم اجرة زمن انقطاع الناس عنه أم لا (اجاب) نعم تنسخ
 الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع النصولين في النصل الحادى والثلاثين في مسائل
 الشروع راضى للصدر والشهد رجه الله تعالى بأنه أعنى المؤجر سواء كان يماحى بمثل القسمة أو لا
 لو كان كله للمؤجر فاجره من اثنين فان أجعل وقال اجرت الدار منك اجاز بالاتفاق ولو فصل
 بقوله نصفه منك ونصفه منك أو نحوه كثلث وربيع يجب ان يكون عند أبي حنيفة على اختلاف
 مرفعيما اذا كان كله بينهما ما وأجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغى ان يجوز في رواية لا في رواية
 ثم رمز للاسديجى وقال أجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد أحدهما بالقبول
 لم يصح انتهى وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك
 مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتهم من اثنين محمول على حالة الاجال لتعليقهم الصحة
 بتوحد العقد فحكهم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة ووقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث وقع
 كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة
 أو فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فوجها اجرة المثل
 وقد سئى ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ونزات الاجرة بسبب
 ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط
 الاجر بقدره كسئلته الخلاء المصرح به في كلامهم والله أعلم (سئل) في قيم استعمله زوج
 أمه في أعمال شتى من جعلتها الحرث على فدانها والزرع في أرضه مدة سنتين بلا اجارة وبلا اذن
 القاضى هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته أم لا
 (اجاب) له ذلك كالذين يكاي علم مما ذكره في الاجارة والله أعلم (سئل) في قيم استخدمه رجل
 مدة سنتين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوى أجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلة
 خدمته وتسليمها ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك أم لا (اجاب) لا والله أعلم (سئل) في رجل
 استخدم بتيما مدة على ان يعطيه أجر خدمته ولم يعين له شيئا هل له اجرة مثل عمله أم لا (اجاب)
 نعم له اجرة مثله قال في القنية بتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استخدمه فأرباه بغير اذن القاضى وبغير
 اجارة عشر سنتين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها انتهى وقد تقرر أنه ليس لغير الأب والجد
 والوصى استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث أجره من هو في حجره
 وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن أجره من هو في حجره واستعمله بغير اجارة يجب
 أيضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم (سئل) في مؤجر امتنع عن تسليم
 العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها أم لا (اجاب) نعم يحبس في كل حق امتنع
 المطلوب عن تسليمه عنها كان أو دينا والله أعلم (سئل) في مؤجر حبس العين المؤجرة عن
 المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم (اجاب) يسقط عن المستأجر اجرة ما مضى
 بحسابه والله أعلم (سئل) في بدئين ثلاثة يعملون فيه نزلت مما يخرج من الزيتون يعملهم
 عمل كل في زيتون الاخرى بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل ذلك صحيح أم فاسد

مطلب اذا استعمل بتييم
 زوج أمه في أعمال فله ان
 يرجع عليه بعد البلوغ باجرته
 مطلب استخدم بتيما ثم بعد
 بلوغه الخ
 مطلب استخدم بتيما مدة له
 أجر مثل عمله وليس لغير الأب
 والجد والوصى استعماله
 بلا عوض
 مطلب يحبس المؤجر على
 تسليم العين المؤجرة
 مطلب تسقط عن المستأجر
 الاجرة بحبس المؤجر العين
 مطلب انفق العاملون
 في بدئ على أخذ أجرهم من
 الزيت الخارج بعملهم

ولا يستحق واحد منهم بعهده يتا بل له اجرة مثل عمل دراهم (أجاب) لكل فيما عمل للآخر
 في زبونه الخاص به اجرة مثل عمل من جنس الدراهم لمن الزيت الخارج بعمه لانه في معنى
 قنبر الطعان والله أعلم (سئل) في رجل آثر آخر يبتين فانهم أحدهما هل له فسخ الاجارة أم لا
 (أجاب) نعم له فسخ الاجارة قال علماءنا والدار اذا انهدم بعض بناهما فالمتأجر انما يربح
 ينقص السكنى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا وقفنا من متوليه تسعين سنة باجرة
 معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها وامت المتأجر هل للعنف فسخ الاجارة وهل تقبيل
 التسايفد بلا دعوى ولاحاقه أم لا (أجاب) نعم للعنف فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم
 الاجارة لا يكون حكما بغيره انفساها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم وأما امر الاتصال
 والتساقف الواقعة في زماننا المجردة عن دعاوى ايسر حكما وانما هي افتاءه فالتسليم الثاني
 الاول قضاء صرح بذلك الشيخ زين رحمة الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرض
 وقف من المتولى باجرة معلومة لمدة معينة ليبنى ويغرس ماشاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم
 شرعي يؤمر بالقلع أم له الاستبقاء بالمثل وان أبي المتولى الا القلع (أجاب) نعم له الاستبقاء
 بالمثل وان أبي المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظاهرا قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب
 القضي وصى أو متول أجرم منزل التيمم أو منزل الوقف بدون اجر المثل أ يلزم المتأجر المثل
 أم يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه أجر بالسكنى ذكره هنا انه يجب على اصول علماءنا انه بصير
 غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاص في كتابه ان المتأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل
 وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له انتفى بما ذكر الخصاص قال نعم انتهى والله أعلم
 (سئل) فيما استأجر أرضا وقفها ونحوها وانقضت مدة الاجارة هل للمتأجر استبقاؤها
 بالمثل (أجاب) بان اطلاق المتون يقتضى أنه ليس له ذلك ويكتفى بالقلع ونقل في البحر عن
 القنبة وأوراق الخصاص بان له ذلك حيث لا ضرر وان أبي الموقوف عليه ليس له ذلك فراجع
 والله أعلم (سئل) في رجل علم صغير القرآن ولم يشترط له أبوه اجرة هل يقضى له بالاجرة أم لا
 لعدم تسميتها (أجاب) لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشرطها ولكن مجازاة الاحسان
 بالاحسان من غير شرط مروه والله أعلم (سئل) في رجل دفع واده الصغير الى مؤدب
 الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه أبوه منه
 فرارا من اعطائه ما تعرف عنه وصول الطفل الى النصف أو الى تمام القرآن فما الحكم
 الشرعي (أجاب) ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرثاني الغزي في منته
 المسنى بتبوير الابصار أنه يجبر على الحلوى الموسودة قال في شرحه في منغ الغفران الحلوى يفتح
 الحاء غير المحجمة هدية تهدي الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وهي السماعة في
 عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده في اول النهار فيفرحون
 بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشأى يبلغ حوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد
 ابن سلام أنه قال أفضى بتسمير باب الرالد اجرة المعلم وفي زماننا انقطع عطايتهم ونقصت رغبات
 الناس في الاخرة فلواشغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لا تحتمل معاشهم فلقلنا بجملة
 الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما
 شرط يؤمر الوالد بتدبير قلب المعلم وارضائه انتهى والله أعلم (سئل) في مؤدب اطفال نصب
 نفسه للتعليم بالاجرة فكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آباءهم اجرة أم لا (أجاب)

مطلب للمستأجر فسخ
 الاجارة بانهدم أحد البيتين

مطلب استأجر رجل أرضا
 وقفنا من متوليه تسعين سنة
 وحكم الشافعي بلزومها
 ثم بعد حكم الحنفى بفسخها

مطلب استأجر رجل ارض
 وقف من المتولى باجرة معلومة
 لمدة معينة ليبنى ويغرس
 فيها له الاستبقاء بالمثل
 اذا ظهر بطلانها وان أبي
 المتولى الا القلع

مطلب استأجر أرضا وقفا
 ونحو فيها ثم انتضت المدة
 مطلب علم صغيرا من غير
 اشتراط اجرة

مطلب دفع واده الى المؤدب
 ليعلمه فعلمه الى ان قارب
 النصف فاستخلصه فرارا بما
 تعورف اعطاه

مطلب مكث الاطفال مدة
 عند مؤدبهم ثم خرجوا من
 عنده

قال في البرازية يؤمر الوالد بتبليغ قلب المعلم وارضاة به وقد صرح في التارخانية بتلاعن المحيط بأنه عند عدم الاستنجار أصلا يجب اجر المثل والله أعلم (سئل)

ياخير دين الله أفنى سائلا * يجمل فضلا دمت بالاحسان
 بأعمالا بالعلم يامن قد حوى * كل العلوم من العظيم الشأن
 بأعمالا بافاض لا شهدهت له * كل الخلائق انبها والجان
 بأفضـال العلماء يامن فضله * خرقته بالعادات في الاكوان
 أصل السؤال وما جرى في قصتي * سأصرحن به بلا كتمان
 فصريحه أتى فقطير عاجز * وأعلم الاطفال للقرآن
 علمت طفلان من أهالي خـبـرة * للخط والقرآن والاتقان
 وتعبت في تعليمه ياسمدي * حتى انتهى في الخط والعرفان
 وطلبت أجرى من أبيه والجزا * فأبى ولم يعطى جزا الاحسان
 فاذا أتت الشرع يافتى الزوى * فطابت منه عادة الصبيان
 هل ذلك يلزم لي علمه سمدي * أم لأفدني بالنبي العدنان
 وأبى وأوضح لي جوابا شافيا * لازلت في سدود من الرحمن
 وكنت من سوء الحساب وشرة * وحشرت في الآخرة مع الاعيان
 وصلات قرب العرش ثم سلامه * دوما على من خص بالقرآن
 والآل والاصحاب ارباب الولا * من أهمروا الاعداء في الميدان
 مالا من قـسـبر المجد نوره * وترنم القمري على الاغصان
 (أجاب)

لله حمد دائم الازمان * وصلات قربى للنبي العدنان
 خذ علم ما قدرتمه بتمامه * ممن لديه علمه ببيان
 نص الافاضل فمه عند آفة * سادوا وشادوا مذهب النعمان
 سوق الخلاف على الجواز ونفيه * والاقدمون على اعتماد الثاني
 والآخرون على الجواز لانه * في عصرهم قد بان محض توان
 وعليه فتوى الناس اذ تركه * خوف الضياع وغاية الخسران
 وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذي سمي بلا نقصان
 اولافأجر المثل مثل سواه من * كل العقود كلاهما سمان
 وعلى الولي الدفع حتما لازما * فاذا أتى فالخسق حبس الخاني
 وكذا على العدي ويوم خمسه * والحلوة الموسومة التيمان
 واذا أريد على الوفاق جوازها * يستأجر القرا لقد رزمان
 فيعاون بأمر صاحب أمرهم * نوع القراءة جملة الصبيان
 فخذ الجواب مفصلا في نظمه * مستوفى الاحكام في ذا الشأن
 واختم الهسي بالنبي محمد * أعمال خير الدين بالاحسان

(سئل) في رجل دفع ولده لفقير يعلمه القرآن ولم يذكر اتمة وشروط له خمسة عشر قرشاعلى تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقى بعضها فتمتد به عليه فوصل الى التارعات فتنازع مع والده فيما دفع له كذا فلما وصل الخ

مطلب في مؤدب علم صغيرا
 القرآن والخط فطلب الاجر
 من أبيه فلم يعط

مطلب دفع ولده لفقير يعلمه
 القرآن ولم يذكر اتمة وشروط
 له كذا فلما وصل الخ

من الاجرة وما بق منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة المسمومة الذي بقي
 منها (أجاب) يجب له أجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك
 منها ان فيه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد اجر المثل عليه يكمل له وان نقص
 عنه يترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الوليد يمينه وعلى النقبه البيهقه والله أعلم (سئل)
 في مستاجر ربحي ما سئمت تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الخامس الذي هو بشرط الاجرة على
 المستاجر محمول الا فسد في ادارتها المستاجر مدة ولم يدرك الحجر الخامس وقل الماء فما الحكم
 الشرعي (أجاب) الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علماءنا والحكم في الاجارة الفاسدة أجر
 مثلها الا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الخامس باخبار
 عدلين في دفعه ولا يلزم الأجر المسمى وله أعنى المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه حرمة
 الاستعمال في العقد الفاسد والله أعلم (سئل) في رجل استاجر حماما ثلاث سنوات فتحوّل عن
 هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به أم لا (أجاب) يكون عذرا وله رد الحمام كما
 صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كقولوا الجبي
 والبرازي والخاني وغيرهم والله أعلم (سئل) في رجل بهداه في انتم اتفق مع طبيب على مداوانه
 وجعل له اجرة ولم يضرب بذلك مدة وداو ما فما الحكم (أجاب) للطبيب اجرة مثله وما اتفق
 في عن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم (سئل) في تيماري من جلة تيماره
 أرض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر ان يرغب في استجارها أم لا (أجاب)
 نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المنقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا ليلذ
 الكل بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى لغیره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل
 الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للبغدي أن يؤجر
 ما قطعه الامام الاعظم من أراضي بيت المال أو لا يجوز (أجاب) نعم لان يؤجر ما قطعه الامام
 ولا أثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كالأجر لجواز موت المؤجر في اثناء مدة ما أجر ثم قال
 واذا مات المؤجر أو اخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقتت على جواب
 لبعض الحنفية من أهل العصر أنهم لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كوكيل
 عنه في ذلك وتبقى بالمسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علماءنا والحال هذه
 ثم نازع في عدم الانفاسخ بهما واستظهره للانفاسخ بأشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها
 وأما زعمها ففيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما في الرسائل
 فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب (سئل) في قرية نقصها ووقف على جهة بر
 ونصفها ووقف على جهة بر اخرى أجر المتكلم عليها ثابها شائع الرجل سنة بما ليتناول ما يتحصل
 من الثلث المذكور من الغلال صفيها وشتوبها هل هذه الاجارة صحيحة أم باطله لا يجوزها
 للمستأجر أن يتناول شيئا من الغلال ما الحكم الشرعي (أجاب) الاجارة المذكورة باطله
 غير منعقد لما صرح به علماءنا قاطبة من أن الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا
 لا تتعقد ولا تفيد ضمان أحكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستأجر أن يتناول شيئا من الغلال
 بل ذلك للمتكم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يحتمى على الغلة الفساح باقتضاه
 نصب القاضي رجلا يقبض حصه ووقفه ويحفظه الى حضوره فيدفع له بصرفه في وجوهه
 العينية والله أعلم (سئل) في رجل ماتت زوجته عن رضية فأتى بها خالها وقال لها أرضعيها

مطلب استاجر ربحي ماه
 بشرط دوران الحجر الخامس
 ولم يدركه الماء

مطلب استاجر حماما ثلاث
 سنوات ثم تحول عن هذه
 الحرفة الى غيرها

مطلب اتفق مع طبيب على
 مداوانه وجعل له اجرة من
 غير بيان مدة
 مطلب اذا كان في أرض
 التيماري بئر منهدم يجوز
 له اجارتها

مطلب قرية وقف أجر المتكلم
 عليها نصفها رجل ليكون له
 ما يتحصل منه من الغلال

مطلب شرط خالته ابنته
 نصف مهرها لاجل تربيتها

وتعهدى أمرها ويربها على ان لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم (أجاب) ليس لها الأجر المثل كما في الاجارة الفاسدة والله أعلم (سئل) في محذور بعضه وقف وبعضه مملك للجماعة استتم فاذن من له ولاية على الوقف ومن له المثل لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه دين عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استاجرها بجرة معينة ثم اجر الجميع حصصهم ما عداه لامرأة باجرة تامة عن سنة اجارته بغير اجازته ويريدون ان يأخذوا منه اجرة تلك السنين بحسب ما اهل ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما أنفق على العمارة حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيمكن وهل اذا ادعوا أن اجرة المثل كذا يكون القول قوله في ذلك أم قولهم ما الحكم في جميع ذلك (أجاب) أما أصحاب المثل فلا اجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علمنا صرحوا فاطبة بان أحد الشريكين اذا سكن في المشترك لأجرة عليه في المثل أما الوقف فيلزم الشريك اجرة المثل على اختيار المتأخرين قال في الاشباه والنظائر من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بناو بل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في المثل أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغالبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للمساكين أو للاستقلال فانه يجب الاجرا انتهى يريد أجر المثل وصرحوا فاطبة بان القول قول المستاجر يمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة بالزيادة ان تكون اجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع للمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم ذلك أعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه مدعى الزيادة على ما يدعى المستأجر أو الغائب من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبي حنيفة وقد جعل قاضيان في فتاواه الشنوبى عليه وذكر العلامة قاسم في تحفته بان ما في الغني من ترجيح قولهما شاذ مجهور القائل فلا يعول عليه وله المطالبة بما أنفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفمه منفعة لاحد العاقدن وكل هذه الاحكام مصرح بها في غالب كتب اثمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم (سئل) في رجل يخرج الماء من بئر عميق بالآلات ورجال ويسقي بقر القرية وما يحتاجونه في بيوتهم وارتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدار معلوم من الحنطة والاشن يريدون دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعا (أجاب) اللازم قيمة الماء لانه قبي على الاصح فينظر الى ما يأخذه الاخدمته ويقوم فيعطى أخذه المنتفع ب قيمته قليلا كان أو كثيرا ولا يصح ان شرط المذكور للجهل في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل أقرض آخر بطريق الخبيث مبلغا على ان يحمله على دابته ويضعه من خبزه وصرفته نظير فائده ما الحكم في ذلك (أجاب) يجب أجر المثل لركوبه وقيمة خبزه وصرفته والحال هذه اذا جعله من الربح اجرة غير صالح لها شرعا قد نهى عن كل قرض جرننعا والله أعلم (سئل) فيما لو قطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بمحاكمة في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال أنه اشترى زيدا بمبلغ الزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكر اذ زيادة أخرى ثم زاد زيادة أخرى فاصد بذلك الحيلة في رفع بديدها اذ قبلها زيدا بالزيادة المذكورة الاخيرة يجب ان ذلك لا وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه نزع زيد وكان يؤدي المقاطعة المزبورة بالنقصان الخ

مطلب محذور وبعضه وقف وبعضه مملك للجماعة اذن المتولى ومن له المثل لرجل بالعمارة ليصرف عليه من ماله ويرجع ففعل ثم سكنه الخ

مطلب رجل يخرج الماء من بئر ويسقي بقر القرية شارطا على كل رأس مقدارا من الحنطة

مطلب رجل أقرض آخر دراهم ليحمله على دابته

مطلب فاطس وكسل السلطان زيدا على مكان في كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشترى في الزيادة ثم زاد بكر الخ

يلزمه

يلزمه اتمامها أم لا (اجاب) ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخراج من الارض
 وغمار الاشجار وما يستحق بهمة بيت المال من عشور وكافة ونحوها فهي باطلة من أصلها وان
 كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها للمال روعي فيها شروط الاجارة والظاهر ان المراد
 بها في السؤال الاول لانه المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا لالاول ولا الثاني فلا
 يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجاريه في العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ
 لا صحة ولا لزوم اذا لافق ادمت في وصفه والله أعلم (سئل) في اجارة القرى والاراضي التي في
 ابدى المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمناصفة منها والعوائد الظلمة كالعسدية
 والخبيسة ونحوها هل هي جائزة أم لا (اجاب) اعلم ان الاجارة اذا وقعت على ائلاف الاعيان
 قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل
 الاجارة فتؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيئا يحرم عليه
 التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كما تم تجار بقرة اشرب لبنها أو بستان لبياكل ثمرته ومثله استئجار
 ما في يد المزارعين لا كل خراجه الذي يحصل بالمناصفة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصد او منله
 باطل كما علمت لاسيما وقد اضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر ووعتاول العوائد
 الظلمية التي يجب اعدادها لتقرر بها فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في
 شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلود ليتخذها قبرا واشترى جميع ما تحتها حرقتم اوله
 نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه بعملهما ويبيع القرب فهل له ولهما من
 الربح كما شرط أم لا (اجاب) ليس للعاملين الا اجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال
 اذ هذه اجارة فاسدة فيها وجوب أجر المثل بالغاما بلغ حدث فسدت التسمية كما هنا وهذا الاشد
 فيه والله أعلم (سئل) في وصي آجر حصة التيمم من شريكه بدون أجر المثل ما الحكم (اجاب)
 اختلف المشايخ في هذه المسئلة والنسوى على انه يلزم المستأجر تمام أجر المثل وبه افتى صاحب
 البحر ومنع الغفار وعلمه المتأخرون صانعة لمال التيمم والله أعلم (سئل) في رجل سكن دارا يتام
 بلا اجارة مدة سنتين ولم يكن شريكاهم فيها هل يلزمه اجارة المنزل للمدة التي سكنها أم لا (اجاب) نعم
 يلزم الساكن اجرة المنزل على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في بئر معدن من الغلال بالاجارة
 بين تيمم وبالغ أجره البالغ باذن الوالي هل يلزم دفع حصة التيمم من الاجرة لوله أم لا (اجاب) نعم
 يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل اجرة حصة التيمم كما افتى به المتأخرون
 الخاقاله بالوقف صيانة له والله أعلم (سئل) في رجل له جبل فدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من
 المزارع الى البيادر بالاجرة على ان ما يتحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا (اجاب) لا يصح ذلك
 وجميع المتحصل اصحاب الجبل وللاجر اجرة مشهله قال في البحر معزى الى المختص دفع دابته الى
 رجل يؤجرها على ان الاجرة بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللاجر أجر منله
 وكذلك في السفينة والبيت اه ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) في جبال دفع
 جماله الى جمال ليؤاجرها وثالث الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة
 وانترعها بعد ما منه صاحبها فهل للجمال اجرة مثله لثالث الاجرة أم لا (اجاب) نعم للجمال
 اجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من المكارات لصاحب الجبل والله
 أعلم (سئل) في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من اجرتها حطلة وشعره راسي علق
 الجبال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس للجمال شيء من ذلك بل السكلى

مطلب اجارة القرى
 والاراضي التي في ابدى
 المزارعين ليأخذ المستأجر
 الخراج الحاصل منها باطلة

مطلب اشترى رجل جلودا
 بماله ودفعها لشريكي عمل
 ليتخذها قبرا وشرط لهما
 نصف الربح

مطلب آجر الوصي عقار
 التيمم بدون أجر المثل

مطلب بئرين بالغ وتيمم
 أجره البالغ باذن الوالي يلزمه
 دفع الاجرة للوالي

مطلب رجل له جبل فدفعه
 لآخر ليرفع عليه الزرع
 وما حصل بينهما

مطلب اذا دفع جماله الى
 آخر ليؤاجرها على ان له
 ثلث الاجرة له اجرة مثله

مطلب أراد العامل على
 جمال اخر الاختصاص بما
 تحصل من الخ

مطلب قبض أجرة ما أجره
المعزول للمتولى لاله

مطلب رجل عرف بالحراسة
فامرره رجل يحفظ مكان
استحق الاجر عليه وان لم
يسم

مطلب قال لا ترا عمل معي
يقربك في أرضي على أن
اصنع معك المعروف الفلاني
مطلب الافلاس عذر تفسخ
به الاجارة والتول للمستاجر
في الافلاس

مطلب استاجر جماعة
رجلا سنة ليرى لهم بقرهم
شارطين أنه ان لم يتم سنته
فلا أجر له

مطلب استاجر رجل أرض
الوقف اجارة طوي له وخرس
فيها ثم مات

مطلب أجر نائب الشرع
حيث لا ناظر وأذن له بان
ينفق عليها ان احتاجت به
ويحسب من الاجرة

رب الجال والعمال أجر مندو صرح به صاحب البحر نقل على ان المحط والله أعلم (سئل) هل قبض
الاجرة للمتولى المنصوب أو للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستاجر للمعزول بطالب
به نيا أم لا (أجاب) نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان أجر المعزول على الاصح واذا
لم يصح قبضه بطالب المستاجر بالاجرة ويرجع على المعزول به الكون أخذ منه بفقره
والله أعلم (سئل) في رجل اتصبل لعمل الحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس
قال له رجل اخفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيئا هل يلزم له أجرة أم لا (أجاب) نعم
حيث اتصبل بذلك فله أجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كافي البرازية والجرهرة وغيرهما
والله أعلم (سئل) في رجل قال لا ترا عمل معي يقربك في أرضي على أن اصنع معك المعروف
الفلاني فعمل بقره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له أجرة المثل أم لا (أجاب) نعم
له أجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عهده بصلح أجرة أو جهلت مدة العمل المستاجر عليه أو
حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب أجر المثل بالغا مبلغ
والله أعلم (سئل) في رجل استاجر كاتما مدة سنة مثلا ثم ادعى انه أفلس ويريد فسخ الاجارة
لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرد ذلك أم يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان
رب الدكان لم يصدق في دعوى الافلاس (أجاب) القول قول مدعى الافلاس يمينه لانه
الاصل وقد قالوا الوفا للمستاجر أريد السفر وكذبه الاجر حلف المستاجر على أنه عزم على السفر
كاذره الصخرى والقدروري وقالوا الانتقال من البلدة عذرا لان يكون الخروج يحتمل
ان يكون حيلة التوصل الى التفسخ فيحلف المستاجر ومستلثنا أولوية بالحق المدكور كما هو
ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل استاجر جماعة ليرى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين
عليه سنته يوم ويوم بسنة يعنون ان لم يتم سنتك فلا أجر لك وان أتمتها فلك الاجر وعمل خمسة
أسهرو ويخرج عن العمل بقية السنة هل له أجرة ما عمل أم لا أجرة له (أجاب) له أجرة مثلهما
عمل في المدة المذكورة بحسبه ولا يتجاوز به حساب المسمى اها والحال هذه والله أعلم (سئل)
في رجل استاجر أرضا وقنا من متول عليه اجارة طوي له وغرس فيها ثم مات المستاجر قبل انتهاء
المدة فهل تنفسخ بوته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فاحكم الغرس
(أجاب) قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كي لا يدعى المستاجر ملكها
وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا يجوزها على القول المقابل لهذا
تفسخ الاجارة بموت المستاجر والحال هذه فيكف وارنه قلع الاختار كما نص عليه الائمة الاخيار
فاذا نرس يملكه الناظر ببقية مسحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار
وعليه أمحباب المتون وقد صرح في القنية ان له ان يستبقها بأجرة المثل وان أتى الموقوف
عليهم وبمثلة صرح الخصاص وهو خلاف ما في المتون والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على
مسجد أجرها نائب الشرع الشريف لرجل اذا ناظر لها بأجرة معلومة وأذن له ان ينفق على
عمارتها ان احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على
الوجه المذكور أم لا (أجاب) يحسب له ما انفق من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة
في أصل البناء فقال بنيت وأنكر الخصم فالقول للخصم وعليه البيضة وان وقع الاختلاف
في قدر ما تنفق رجوع لاهل الصنعة فان اتفق جمعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض
والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما أفاده البرازي والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على مصالح

مطلب أجر متولى الوقف
دار الوقف من رجل عتودا
متعددة باجرة معلومة وأمره
برمها ليكون ما أتقنه دينا
على رقبته الوقف فصار
أجرته اضعاف أجرته اقبل
الترميم

المسجد الاقصى استرقت فاستأجرها يهودى من متولى الوقف بمائة قروش كل سنة عتودا
متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعى فرمها على أن يكون جميع ما يصر فيه على العمارة يشاعلى
رقبته الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدر ما علموا وكتب بجميع ذلك حجة فصارت
اجرتها التى هى أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة العينة لها او سكن بها مائة سنين وهو
يدفع كل سنة تلك المائة قروش فهل يلزمه أجرة مثلها بالغة ما بلغت فطالب بما ناقص عنهم أنهم
أتسروا بالاجرة المسماة لانهم غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا (اجاب) اعلم أن لان ماصرف
فى العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للادنى الموجب له اصرورتها للوقف بذلك واذا صارت
للووقف وبلغت أجرة مثلها أضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودى أجرة مثلها لاسيما مع فساد
الاجارة المذكورة لكونها طويله واثمن وقعت على الوجه الذى ذكره علماؤنا فى كتبهم ان تجعل
عتودا مترادفة كما ذكر فى السؤال فالعتد اللانزم هو الاول والباقي غير لازم قال فى جواهر
الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة رجل أجر خمسة ثلاثين سنة وكتب فى الصل أنه أجر
ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فإنه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه أبو الليث أنه لا تصح الاجارة
لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفى الباب السادس منها قال سئل ملك الملوک أبو العلاء عن
أجر دار اموقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب

أفتى بطلان الاجارة معشر * من زمره الفقهاء قطع الازما

وبذلك أفتى للتدين حسنة * كى لا أكون بما حررظالما

وقد صرح علماؤنا رجعهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوى القدسى بأنه بنى بكل ما هو أنفع
للووقف فيما اختلف العلماء فيه حتى ينقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة
لحق الله تعالى وابقاء الخبرات فالواجب على اليهودى المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت قبل
العمارة وبعدها وله الرجوع ماصرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا تنقأ أهل الضمعة عليه وأنه
لا ينقص عنده الرجوع له فى غلة الوقف فان لم يكن فليترص الى دخولها والله أعلم (سئل) فى دار
وقف على ذرية شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غسب زوجها طائفة
من معالم الوقف فأذهب الحش وجعل مكانه حاما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر
بإعادة ما كان الى ما كان أم لا (اجاب) ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ
الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه فى حاشية كتبته على جوابه فراجع وتأمل
فما كتبته والله أعلم وصورة ما كتبته قوله يرفع أمر الشخص المذكور الى والى الامر فى أمره
بهدم بناءه واعادة الوقف الى ما كان وقوله فى جواب السؤال الذى على هذا جميع ما غيره يلزم
اعادته على ما كان عليه ٣ وقوله فى جواب السؤال الذى بعدهما يلزم الشخص المذكور إعادة
الحائط التى هدمها صريح فى أنه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا التصان وهو مخالف للقياس
اذا الحائط ليس من ذوات الامثال قال فى البرازية هدم حائط غير مخير ما كمين تضمين قيمة الحائط
وتسليم النقص له وبين أن يأخذوا يضمه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها
ليست من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبيد لا يمكنهم فيه المائلة لتفاوتهم فى
الحذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا أمر بإعادة اه فىكون وجوب الاعادة استصحابا كما فى هدم
حائط المسجد وقول البرازى خير ما كمر صريح فى ان الحائط ملك وقد قال فى الاشباه والنظائر

مطلب وقف داره على ذرية
فسكنتها المرأة من ذرية
الواقف مع زوجها فغير معالم
الوقف

قوله بصورة ما كتبته الخ
هذه الجملة ساقطة من أكثر
النسخ ولكنها وجدت فى
بعض النسخ فابقيناها لما
فيها من القوائد اه مصححه
٣ قوله وقوله فى جواب
السؤال الذى بعدهما الخ
كذا بالاصل وفى نسخة
أخرى بعد جواب السؤال
الذى على أحدهما وانظر
على كل ما مرجع ضمير
التننية اه مصححه

في الغصب من هدم حائط غيره فإنه يضمن تقصاتها ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد كما في
 كراهة الخائنة قال شيخ الاسلام القرطبي الغزى اقول لم أفق على ذلك في كراهة الخائنة لكن
 وقتت عليه في فصل في المسجد منها ولفظه ثمة رجل حضر برأ في فناء المسجد وهدم حائط المسجد
 فإنه يؤمر بالتسوية ولا يضمن بالتقصان وكذلك الوجه برأ في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط
 دار رجل ملكه أو حضر فيها برأ يضمن التقصان اه كلام الخائنة ونقل الشيخ واقول قوله على
 هذا ما كاله قد احتراز عن حائط الوقف فقوله في الاشياء الا في حائط المسجد اما قاصر لكون
 حائط الوقف كذلك أو المراد بجائط المسجد مطلق حائط الوقف والمسجد مثله ولم أر من ذكر حائط
 الوقف صريحا من أصحاب الكتب السابقة والظاهر أن صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تنقيها
 وهو تفننه حسن لان العلة التي في حائط المسجد وهو جوب صيانته من الهدم وحفظه من
 الضياع ووجوده في حائط الوقف لوجوب صيانته وحفظه فامل والله أعلم (سئل) في رجل
 أجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في اثنائه الشهر الاول لا تحرقه السكنه المستأجر مدة هل يجب
 الاجر لتلك المدة أم لا (اجاب) ان لم يكن تقاضاه لا يجب له أجره الا اذا كان معدا للاستغلال
 والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجع ان استربت وتأمل ان استدركت
 والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرض بستان موقوف على جهة بر عقود مترادفة وتسلم
 المؤجر واستقر في يده سنين ثم عجز عن الاتفايع به لعدم قدرته على ادارته لتقره فهل والحالة هذه
 يكون ذلك عذرا مقتضا الفسخها في المدة الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعي
 (اجاب) الاجارة على هذا الوجه في الاختلاف المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أم لا تصح
 وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا قضى القاضي بسخنها يجوز وفي فتاوى فاضلخان فان
 احتاج القيم ان يؤجر الوقف اجارة طويلة فالو الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على
 سنة ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة ثلاثين عقدا كل
 عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لأنه ناجز والباقي
 غير لازم لأنه مضاف اه فاذا علم ذلك علم أنه لا حاجة الى العذر في فسخها لأنها ما غير صحيحة أصلا
 كما هو الصحيح فهي واجبة الاعدام لا التقرير وما منها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة
 وهي غير لازمة على المقتضى به بل لكل من المتأجر من نقضها في أول دخول العقد وقبله نعم على
 هذا القول لو دخل العقد ولم يعدم نقضها في أوله يفسخ بالعذر وفقر المستأجر وعدم قدرته على
 الارض عذري فسهما كافي المزايمة وغيرها وما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك
 والله أعلم (سئل) فيما اذا أجر الموقوف عليه المشروطة له النظام من قبل الواقف دار الوقف لرجل
 عشر من عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض اجرة جميع العقود ومات الأجر وانتقل
 الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنسخ الاجارة بموت الأجر
 المذكور اذا قلتم بسخنها وهل اذا ادعى المتكامل على الوقف وهو ابن المؤجر أن الاقرار بالقبض كان
 ثلثة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان أحدث بناء في الوقف هل يهدم أم لا وهل
 الواجب المسمى من الاجرة أم اجرة المثل (اجاب) الفتوى على ان اجارة دار الوقف أكثر من
 سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى البحر وغيره وأفتى به قارئ الهداية فقبح للماضى من العقود
 أجره مثلها بالعمامة بالمغت ويرجع المستأجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركه الأجر ان كان له
 تركه والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الأجر أن الاقرار كان ثلثة لزم المستأجر

مطلب رجل أجر بيتا كل
 شهر بكذا ثم باعه لا تحرق
 فسكنه المستأجر مدة

مطلب استأجر رجل أرض
 بستان موقوف عقودا
 مترادفة وتسلم المؤجر واستقر
 سنين ثم عجز عن الاتفايع به
 لعدم قدرته

مطلب أجر الموقوف عليه
 المشروطة له النظر دار الوقف
 لرجل عشر من عقدا كل
 عقد ثلاث سنين وأقر بقبض
 أجره جميع العقود ثم مات

عين بانه غير تجبته فاذا انكسر كل رمد عدوى المدعى ولله حكم على الوقف انزاعه من يد المستاجر
والزامه بهدم بنائه وتبريق الوقف من الملك وتسليمه فارغاً منه ان لم يضر بارض الوقف فان ضر
تملكه المناظر بقسمته معقولوا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبعدة العقود
المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى
وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل اجر ضبعة ثلاثين سنة وكتب في ذلك انه اجر
ثلاثين عقدا كل عقد عتق الآخر والضعفة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة
لصيانة الاوقاف وعلية الفتوى واما انفسها بموت الاجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر
في القصة انها تنفسح بغيره اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية بخلافه والواجب في
الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد من جمله الاجارة بدون اجر المثل وان وقعت به ثم غلت
في اثناء المدة كانت صحيحة فلما تمولى فسحقها على ما عليه الفتوى وما لم يفسح كان على المستاجر
المسمى كما في الصغرى والله أعلم (سئل) في المكاري اذا عين له الرب الاجال وزنا وحلف بالطلاق
انه كذا فحمله المكاري بنفسه وعطبت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل
يضن ويتبع طلاقه ام لا (أجاب) لا يضمن كما صرح به في العمادية لانه بائنه الحمل بيده وكان ينبغي
له ان يترك أثره ومعترا معزولا يبيع طلاقه لاحتمالات النافية عنه الوقوع والله أعلم (سئل)
في مكاري حمل المتاع بعض الطريق وخوفت القافلة فاعاد المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له
اجرة حمل المتاع لذلك المكان الذي اعاد منه أم لا (أجاب) لا أجر له فقد قال في البرازية
المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لأجره له اه والله أعلم
(سئل) في رجل استاجر مكاري يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى
المكاري ما سوي الاجال من الاغفار من ماله هل يجوز الاجارة أم لا ولله مستاجر فسحقها
(أجاب) الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستاجر فسحقها والحال هذه والله أعلم (سئل)
في رجل استاجر ميمما ليركبه من غرة الى دمشق ذهابا وابطا فاضاع منه حال سفره من غير تفرط في
حفظه هل يضمن ولو كان ضاعا حال نومه أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ولو كان ضاعا
حالة نومه ولا فرق بين كونه متطجعا وجاسا في السفر كما صرح به في كثير من الكتب والله أعلم
(سئل) في رجل استاجر آخر لعل معلوم بارطال مسماة قطننا في قشره مؤجلة الى خروج
القطن ثم يدعيه الحمل طاله فاستهله فلم يله فاشتري منه القطن الذي جعله أجره في الذمة بمن
معلوم غسل ويصير يلزم الثمن أم لا ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما واما له أجر المثل
(أجاب) لا يلزمه القطن ولا ثمنه واما يلزمه أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذا الجهالة المؤثرة في
السبع مؤثرة في الاجارة سواء كانت في العين أو المذمة أو الاجرة كما في البرازية وغيرها فهي فاسدة
وحكم الفاسدة ما ذكره الله أعلم (سئل) في رجل استاجر أكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين
وبعضا من الثالث وطالبه باجره ففجز عنها فقال له يكون لك الربيع في الزرع على ان تكمل
العدل بقية سنتك فأخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وفذراه وعمل جميع العمل
المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربيع الخارج (أجاب) يستحق الاجرة
لجميع عمله السابق على جعل الربيع واللاحق له ولاشئ له في الخارج لانه يبيع لربيع الخارج بما
في ذمة المستاجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي لطريق

مطلب عين رب الاجال
للمكاري وزنا وحلف بالمكاري
بنفسه وعطبت
مطلب لاجر للمكاري اذا
حمل المتاع بعض الطريق
ثم رده الى الموضع الاول

مطلب اشترط غفر الاجال
على المكاري وفسد الاجارة
مطلب استاجر ميمما فاضاع
منه ولو في حال نومه لاضمان
عليه
مطلب اذا استاجر بارطال
قطن معلومة مؤجلة الى
خروج القطن فالاجارة
فاسدة

مطلب استاجر اكارا كل شهر
بكذا فطلب الاجرة بعد
شهرين ففجز المستاجر عنها
فقال له لك ربيع الزرع الخ

مطلب في مرتين سكن دار
الرهن في حياة الراهن سنين
وبعد وفاته سنين وفي الورثة
يقيم

مطلب اذا استأجر أرض
الوقف لغرس فيها ويكون
الغرس له فهو له ولو العرف
بخلافه

مطلب استأجر فيما تعمير
ما تهدم من البئر بشرط أنه
مهما حدث في البئر فهو قائم
به وكفله ذمى آخر بذلك

مطلب اذا استأجر رجل
جاء ما وقفوا زاد عليه آخر
زيادة تدخل تحت تقويم
المقومين لا تقبل

مطلب دفع لآخر يتباين سكنه
وربه ففعل ثم أخذه
مطلب اذا دفع المكاري
لمن يبني معه مال العمالية
لا يلزم المستكرى

الرشاد والله أعلم (سئل) في مرتين سكن دار الرهن مائة سنين ثم توفي الراهن عن ورثة فهم يتيم
فاستمر الرهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تنزهه أجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده
للورثة الكبار وللبتيم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) لا يلزم بشئ لسكنه حال حياة الراهن ولا
لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللبتيم من ورثته بعد مماته فبإجماع علمائنا وسواء اذن الميت
والكبار بعده أو لم يذوا وأما في حصة البتيم فلا خلاف الترجيح والافتقار ذلك بين المتأخرين
ومذهب المتقدمين عدم وجوب الأجرة حتى قبل لنجم الأئمة ما يختارون سكن دار البتيم غير
الشريك بغير عقد قال أختار عدم لزوم الأجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين أفتى بأجرة المثل
في دور الوقف لا في دور البتيم والله أعلم (سئل) فيما إذا أجزنا أرض وقف قطعة أرض منه بحتي
شربها من الماء بداره للزراعة والغراس والبناء والتعمير على ان يكون مائة غرسه زيد له
والحال ان في تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف
تبع الارضه والنصف الآخر للغراس نظير غرسه وعمله فاجر زيد الارض الموقوفة لعمره وكذلك
على ان يكون حصة معننة من الغراس لزيد تبع الارض الموقوفة وحصة معننة للغراس نظير
غرسه وعمله فما الحكم الشرعي (أجاب) حيث استأجر زيد يكون ما يغرسه له فالغراس كله بل
لو غصب الارض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الأجرة صحيحة او فاسدة وسواء في ذلك
الوقف والملك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحتي فله
الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في صدر السؤال من قوله على ان يكون مائة غرسه زيد له
وأما اجارة لعمره وعلى ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما تنفق كل اربعة اذ ماك
المنفعة في الاجارة له ان يملكها الغيره وهذا الحكم في الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس في
السؤال طلب الجواب عنه وهو طوبى للذي فلا تثغلب الجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم
(سئل) في رجل استأجر زمنا لتعمير ما تهدم وترميم ما استمر من البئر الفلاني بكذا من الأجرة
على ان يستأجر فعلا لئلا يشترط انه مهاجرت في البئر من شئ الى عشرة سنين فهو قائم به وكفله
في ذلك ذمى آخر أيضا وفعل ما أمر به من التعمير والترميم هل اذا تهدم البئر أو شئ منه او حدث
فيه لا ينفعه حدث يضمن الاصيل أو الكفيل ويؤخذ بجماعه أم لا لعدم صحة الشرط المذكور
(أجاب) لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول
الانسان لغيره ان تهدم بناؤك فاننا ضمن له وهذا التزام ما لا يلزم قانه وانهدم لا يلزمه شرا عما اذا
كفل به شخص فقد كفل شيا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل
استأجر جارا ما وقفنا بتين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة بشرعية من ناظر الوقف بجمرفة
حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تنسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤخذ للذي زاد
أم لا لكونها اضارا وتعبنا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذي بعدت في
العقار غنبا فاحشا (أجاب) لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تنسخ اجارته بهذه الزيادة
كأنض عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر يتباين سكنه ورهه فمعه
وسقته بخشب من عنده على طريقة سقائف النلاحين وسكن مدة وأخرجه مالكه منه هل له
أخذ خشبه أم لا (أجاب) نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه
والله أعلم (سئل) في المكاري اذا دفع عن جولات مستكرية بالمالين بشئ معه حتى يحجمها
من الاصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزم ضمانه أم لا فيلزمه (أجاب) يكون متبرعا

ولا يلزم المستكرى ما أدى المكاري لمن مضى معه إلا أن تبرع له بشئ بحسن اختياره على وجه
 مجازاة الاحسان بالاخصان بالمكافأة والحال هو ذوه الله أعلم (سئل) في امرأة لها حصنة
 في عقار غير معلومة عندها أجزتها الاخيامة فباجرته معلومة مقبوضة دون أجرته مثلها هل تكون
 الاجارة صحيحة أم فاسدة واذ اقام فاسدة هل يجب أجر المثل بالغ ما يبلغ أم لا يزال على قدر المسعى
 (أجاب) حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل
 بالغ ما يبلغ انسداد المسعى وهو معد. بيان القدر المرزح والله أعلم (سئل) في رجل أجز محدودات
 مملوكة مشتركة وتناول أجزتها مائة سنتين والآن الشركاء يطالبونه بخصم منها هل يحكم القاضي
 عليه بهالهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجارة لاحقة بعده (أجاب)
 لا يقضى عليهم بخصم منها الا ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بالوكالة سابقة ولا
 اجارة لاحقة فللك الشريك العاقد لكن لم يملكه في غير ملكه ملك حيث يجب عليه التصديق به
 او دفعه لشركائه ثم وجانن الاثم والثاني افضل نظروجه من الخلاف أيضا والله أعلم (سئل)
 في شركاء في دار آجرو واحدا منهم مالهم فيها سنة باجر معلوم قائلين كل سنة تسكتنا بعدها
 فأجزها مثلها فكيفها سنتين هل يلزمه المسعى لتلك السنتين أم لا (أجاب) نعم يلزم المسعى لتلك
 السنتين وهي مسئلة من آجر دارا كل شهر بدرهم مع في شهر فقط الا ان يسمى الشكل وكل شهر
 سكن منه ساعة صح فيه وهي دوائر في الكتب والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بغلا وسجل
 عليه وله جارف سقط حماره في الطريق فاشغل به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه واعدم قدرته على
 حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل ذلك حماره ومناعة فهل البغل هل يضمن أم لا
 (اجاب) لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل)
 في رجل استأجر من ناظر دار امسترة وعمرها استمرت منها أو أجزها بما كثر مما استأجره الزيادة
 له أم لا الوقف وهل اذا دعى الناظر ان الاجرة الاولى دون اجرة ائسل وأكسر المستأجر يكون
 القول قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر (اجاب) الزيادة له لا للوقف وقد سرحه وانا به
 اذا أجزها كثر مما استأجر بعد أن عمل بها عملا كبناء قطب له الزيادة ومن سرحه البرازي
 في جامعهم وكثير من علماءنا والقول قول المستأجر ان الاجرة أجزته المثل لانكاره الزيادة وعلى
 الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة
 يقع بالمثل وبالزيادة والتقصان فلا دليل في ذلك المدعى انما هي من جملة الدعاوى التي فيها البينة
 على المدعى واليمين على المنكرو والله أعلم (سئل) في المستأجر اذا أجز المستأجر هل يجوز أن لا
 (اجاب) نعم يجوز بالمثل وبالقول وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصديق بما زاد الا اذا
 كان بخلاف الجنس أو عمل به عملا كبناء قطب صرح به في الاشياء فتلا عن البرازي والله أعلم
 (سئل) في دار بين رجلين استأجر أحدهما حصاة الاخر سنة باجر معلومة فسكنها سنتين هل
 لأجر السنة الثانية التي لم يعدها عقد اجارة (أجاب) لا اجرة لها بل يشبهه اذ سكاها بها بتناول
 الملك وفي الخلاصة البرازية مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله أعلم (سئل) فيما اذا
 سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة مملوكة مدة بغير عقد اجارة فزعم زوم الاجرة عليه فدفع
 شيئا بناء على أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا (أجاب) نعم له ان يرجع به
 والله أعلم (سئل) في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك أم لا وما الحكم
 فيه (اجاب) لا يصح ذلك باجماع السليين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح

مطلب اذا وقعت الاجارة
 على حصنة غير معلومة كانت
 فاسدة
 مطلب اذا أجز محدودات
 مشتركة وتناول أجزتها
 لا يقضى عليه بخصم الشركاء
 عند المتقدمين ولكن مختار
 المتأخرين خلافة
 مطلب أجر الشركاء في دار
 مالهم فيها الواحد منهم كل
 سنة باجر معلوم قائلين الخ
 مطلب اذا استأجر بغلا
 ليحمل عليه فدفعه لرفيقه
 لا اشتغاله بحماره فهناك
 مطلب اذا استأجر دارا الوقف
 وعمرها استمرت فيها ثم أجزها
 بزيادة عما استأجره فالزيادة
 والقول له ان الاجرة اجرة
 المثل
 مطلب للمستأجر ان يؤجر
 وتطيب له الزيادة ان يخلاف
 الجنس او عمل عليه كبناء
 مطلب اذا سكن المستأجر
 زيادة على المدة لا يجب
 الاجر للزائد
 مطلب سكن الشريك بغير
 عقد فدفع الاجرة لشريكه بناء
 على انها تزمه له الرجوع
 مطلب اذا التزم ما لا على
 احتساب قرية لا يطالب به
 ولا يحل للقاضي سماع مثل
 هذه الدعوى

الدعوى في ذلك ولا تقام اليئنة عليه ولا يجلب للناشي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بالمفظ
المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأينا من جهة الجهلة وقد ذكر في التبرازية وقعت بسراى الجديدة
واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابه أعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضرر بوا على باطنه بولوات و بوقات ونادوا بمبارك بادا مقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع
فامتنع عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام وانتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع
والاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية
وكفله به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا (اجاب)
صكك من مهابطل باجماع العلماء فلا يظالم واحدا منهم ما يشئ بل اذ دفع واحد منهم ما شبه الله
الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع المالم يتعلق بذمته شرعا على ظن أنه متعلق بها وقد سرحوا
بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا يجوز سبيل الكتابة لعدم لزومه مع
أنه دين شرعى لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعى ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التي قال
بعضهم بصحة الكفالة بها ما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الخراف وكركى النهر المشترك
والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر وأما على تفسيرها بانها ما اخذت المظلة بغير
حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المترتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة
المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم (سئل) في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من
قوة الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد التقدين يدفعه
الملتزم ويكون له ما يتحصل منها قايلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك
وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه بظالمه القابض بظالمه القابض
(أجاب) لا يجوز المقاطعة على ذلك الاذواجه لها شرعا لكونها لا تصور شرعا أن تكون ييها
اذ بعض المقاطع عليه مدموم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع
الشريف والدين المنيف ولان تكون اجارة لانها بيع للمنافع والواقع عليه في المقاطعة
المشروحة أعيان لا منافع فهي باطله بالاجماع واذا وقعت باطله كانت كالتهدم واذا كانت
كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لاناظر الوقف لاسيما اذا باشره بغير اذن
الناظر اذ اذنه بالتصرف في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محذور من سائر
الامور والله أعلم (سئل) في استئجار متحصلات الوقف النبوي من غله كروم وأراض
ومسقفات على ان يكون مصرف الترميم لمسحق الترميم من ماعلى المستأجر لها هل هو صحيح
شرعى أم لا (أجاب) هو غير صحيح والحال هذه اذا اجارة بيع المنافع فيفسد هاهما بنفسه
في الفصول العمادية وذكرها في التحرير البرهاني في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في اجارة
ويفسد العقدين اسواء كانت الجهالة في الاجارة وفي المدة أو في العمل المستأجر عليه ثم صرح
بمسئلة اشتراط المزمة وانها تفسد الاجارة لانه لما شرط المزمة على المستأجر صارت المزمة من
المستأجر من الاجر فصير الاجر مجهولا لا تفسد الاجارة وحكمها أعنى الاجارة الفاسدة في هذه
الصورة ان باشر ترميم ما يحسب له وعلمه الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما تنفعه بالغا
ما بلغ لانه من الاجر والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلى جهات الوقف
المشتملة على قرى ومزارع وحواريات بحجة شرعية مدة معلومة باجرة معلومة بمجمله وسلم الناظر
زيد المأجور وسلم له شرعا فوضع زيد عليه على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فكل من مهابطل

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج وعداد شجر وغنم لا يجوز

مطلب استئجار متحصلات الوقف من غله كروم وغير ذلك لا يصح

مطلب استأجر زيد من ناظر الوقف الاهلى جهات الوقف باجر معلوم وقبض زيد بعض غله الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وأجر من بكر ثم عاد زيد في أثناء المدة الخ

التواجر فسخ الناظر الاجارة بالزيادة آجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في اثناء مدة التواجر وترافع
 مع بكر لادى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم زيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة
 شرعية لاستيفاء آجره المحجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لادى قاض آخر فرفع الناظر من
 معارضة زيدوا كدحبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره
 ويريد الثاني أن يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بأن زيد اقتبس بعض المأجور فليس له ان يحبس
 المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضي والحالة ما ذكره أم لا وهل
 اذا كان للناظر شركا في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من
 غلة المأجور زاعمين بان لا يدحق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يعنون من ذلك ولز يد
 حبس جميع المأجور لاستيفاء آجره المحجلة وليس لهم مطالبة المستاجر بشئ من ذلك أم لا
 (أجاب) ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصد افيها باطلة كما صرح به
 علماء وقاطبة وصار كمن استاجر بقرة لشرب لبنها الاستعقد فاذا استاجر زيد القرى والمزارع
 والحوائث لاجل تناول خراج المقامة أو خراج الوظيفة أو ما يجب على المتقبلين من آجرة
 الحوائث أو لاجل تناول غرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج
 فالاجارة باطلة باجماع علماء الأفرق بين زيدو بكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه الباطل يجب
 اعدامه لا تفرقه فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوائث وان كانت الاجارة وقعت
 على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوائث واستوفت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد
 ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاؤه الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر المؤجر
 لانها لا تنسخ بزله ولا بموته ولا التفات الى ما تعال به الناظر الثاني بالاجماع وليس للمستحقين
 مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المستاجر اذ ليس لهم الاطلب استحقاقهم في
 غلة الوقف ولا يدخل لهم في الاجارة أصلا والله أعلم (سئل) في قرية لبيت المال شئها من له
 ولا يها الرجل يعمل معلوم لكون له خراج مقامة مات المضمن وولى غيره فاخذ خراجها من
 أهله هل يبرؤ أم لا (أجاب) التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف
 الاعيان قصد اولا به ائنه معدوم فوجوده وعدمه سواء فضع الدفع للثاني وليس للمضمن عليهم
 مطالبة والله أعلم (سئل) في رجل قاطع رجلا على مافي مقاطعته لجهة الميرى من القرى والمزارع
 بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق مافي مقاطعته مستحق لها بالامر
 الشريف الساطاني بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى يتقدم المقاطع
 يتقدم وتعمل له عيديات وخمسينات وشيئا يقال له فتح النخل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم ولا
 تليل فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذي دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الاجماتوا له
 من الغلة وما هو واجب شرعا أم لا (أجاب) نعم للمستحق عليه الرجوع على المقاطع عما تناوله
 منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبديل وأما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو
 واجب شرعا في مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له اخذها شرعا والقول قوله فيه وأما ما عداه
 فلا طلب له به شرعا باجماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حتى له فيه لانه لم يخرج عن ملك
 مالكه بمجرد اخذ فكيف يطالب به وهو اجنبي عنه ويحرم عليه تعاطيه
 فليس له ما ليس في الشرع حله * وما لم يجزه عالم وفقهه
 وما كان بدعا فهو محض ضلالة * وطالها بين الابام سفية

مطلب ضمن رجل قرية بيت
 المال بمن له ولا يها مات
 وولى غيره يبرأ أهل القرية
 بالدفع اليه
 مطلب رجل قاطع رجلا على
 مافي مقاطعته لجهة الميرى
 من قرى ومزارع سنة بمبلغ
 معلوم ثم استحق مافي مقاطعته
 مستحق بالامر الشريف

وكل هذه الاسماء التي سميت ما أنزل الله به من سلطان وما لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم (سئل) أيضا في تيمارى آجر المتحصل من تيماره لا تجزى مبلغ معلوم هل تصح أم لا (اجاب) لا تصح وعلى كل واحد منهما مرد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمنه وعلى الآخر البينة والله أعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جاز في الاستحكار بما اشتمل عليه من آبار وشجور وبركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنويات باجرة لكل سنة تفضى أربعة فروع ثم مات المستاجر هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا (اجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو كتب في صلح الاجارة للحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجزى عليها القضاء من حاكم يراهوا والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع بعلمهما وبقهرهما وبذرهما سوية فلما خرجت الغلة طاب أحدهما من زيادة عن حصته التي هي النصف المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه أياما هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك مطلقا لعمله في المشترك ومن على في المشترك لا يستحق بعلمه شيئا ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف يستحق مع عدم الاستئجار له قال في الكنتري باب الاجارة الفاسدة وان استأجره لجمع طعام بنمافلا أجر له ومثله في منع الغنار وأكثر الكتب وجمع الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحله وتذريته وتنقيته والحراث عليه أو له فافهمم والله أعلم (سئل) في امي سجد بهذا نصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على ان من غاب منهما يبدد صاحبه عنه غاب أحدهما مدة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يتخص بالمعين جمعه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه لجمع الحال هذه لانه متبرع بعمله ونائب عنه فيه وأخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتأخرون لاشتمال النصف على النصف من يعمل حصة لوجهه تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فاعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغائب وهذا يذهبى الحكم والله أعلم (سئل) في صلح اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقر انه قبل تاريخه آجر فلانا ما هو له وهو الربع في البستان المشتمل على أشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقته المستاجر وحكم بحصة الاجارة غيب اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب حكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كل منهما على وجهه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستاجر عليه بعارضه فيه بغير طريق شرعى طال بالفسخ اجارته وأخذ المؤجر بالزيادة فعرفه أنه حث استأجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا تنفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بحصته وعدم انفساخه ولو بموت المتاجر من أحدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتاس المستاجر فهل يعمل بالصلح المذكور مع أن الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من غمار البستان ومع كونها وقتا محكما به وهل يضمن المستاجر جميع ما أكلمه من الغنار مدة وضع يده أم لا (اجاب) لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة لاشتمالها بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقره ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا بالكل ثمره والمسئلة مخرجها في منع الغنار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور أخرى توجب فسادها خصوصا عندنا كالشروع وطول المادة

مطلب لا تصح اجارة المتحصل من التيمارات
مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو حكم بعدمه فسختها بموته

مطلب اذا اتفقا على الزرع بعلمهما وبقهرهما وبذرهما سوية ليس لاحدهما مال ياخذ زيادة عن ذلك

مطلب اتفق امامان في مسجد على ان من غاب منهما يبدد الآخر مسده فحصل ليس للعاثر ان يتخص بالمعين

مطلب الاجارة الواقعة على الارض المشغولة بالاشجار أو على اتلاف الاعيان باطلة ولو حكم بها

في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الخبيل والحال هذه اذ طلب النسخ واخذ المؤجر لادب صيره
 خصمها شرعيا فبقى حكمه في غير محل له لعدم الخصم والمؤجر لم يصد منه ولا عليه دعوى لينصب
 الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الخبيل لنافي الاجارة الواقعة على الاعيان والارض
 المشغولة والامر في ذلك واضح للنقمة وفيما ذكر ان له ادنى المالم بالفقه كناية ولا شك في ضمان
 المستاجر لجميع ما استهلك من الثمار اذا الاجارة باذلة والحال هذه فوجودها وعدها سائبا
 والله أعلم (سئل) في مدرس مدرسة ووضعت في خلوة من خلواتها عرضا مشتركا لشركة ملك بينه
 وبين آخره مدة وعزل عنها وغاب وولى غيره قطب الغنم من الشريك الآخر اجرة المكان
 الذي وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزم دفع اجرة المثل له مدة وضعه أم لا (أجاب)
 لا يلزم الشريك اجرة باجماع علماءنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ما ذكر في الاشياء والنظائر
 وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق ان يتبع والله أعلم (سئل) في رجلين
 اجرا أرضا معلومة بتبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقدا ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستاجر
 ومات الاجران والمستاجر في اثناء المدة فما الحكم الشرعي (أجاب) الاجارة من أصلها وقعت
 فاسدة ولو رقت صحيحة تنسخ بموت أحد العقدين واذ قلنا بنسأد هافا لواجب فيامضى اجرة
 المثل لا المسمى وما بقى لاحكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين اجرة ولا اجارة والله أعلم
 (سئل) في رجل استأجر قري من له ولاية اجارتهما فغضب ظالم متغلب عن تسلمها واخص هو بها
 هل يلزم اجرتها أم لا وهل له الرجوع بمادفع للمؤجر شرعا أم لا (أجاب) لا يلزم اجرتها باجماع
 علماءنا فان كان قد دفع الاجرة أو شيئا منها رجع المستاجر به على المؤجر والله أعلم (سئل) في أما كن
 موقوفة معدة للديانة اجرها المتولى من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها بالوعة يجرى فيها الماء
 وقد منع فضلات الديانة ونجسها باجران الماء فهل تكون اجرة التعزيل عليهم كافي الكفاية
 والرماد أم لا (أجاب) في فتاوى قاضيان واصلاح بئر الماء والبالوعة والنخري يكون على
 صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر وفي الجوهره ولا يجبر عليه اذا كان امتلا من
 فعل المستاجر أيضا يعني أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي التنازخية وان
 امتلا خلا هو امرها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعني المستاجر فاقبتمه قيسا واستحسانا
 ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فاجرة تعزيلها على
 الوقف وللمستاجر ان يجزوا منها اذ الم يفعل المتولى ذلك لتصر بصحيمه بانه عذر كما هو
 الاستحسان والحال هذه والله أعلم (سئل) في نفر قلعة لهم عطاء في بيت المال يحيلهم وكيل بيت
 المال على قري لياخذوا عطاءهم من متصرفها اجروا خدمتهم ما يتحصل من تلك القري من
 قسوم ورسوم وزياتون وغيرها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من اهل القري يجمع فاتي
 الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيرها فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يرضن ما
 بقي ام لا يرضن شيئا او ما الحكم في هذه الاجارة (أجاب) هذه الاجارة باطلة لان الاجارة يسع المنافع
 وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماءنا على ان الاجارة
 اذا وقعت على تناول الاعيان أو اتلافها فهي باطلة قال علماءنا رحمه الله تعالى عقد الاجارة
 على اتلاف الاعيان مقصودا لكن استاجر بقره لشرب لبنها لا يشق ذلك لو استاجر بستانا
 لياكل ثمره فاذا علم ذلك علم الحكم في اجارة القري لتناول الخراج مقاصح كان أو وظيفة وانه
 باطل وقد اقيمت بذلك مرارا وصورة مرفوعة الى قريه اجرها المستكلم عليها لاخر ليتناول

مطلب مدرس مدرسة
 وضع عرضا مشتركا بينه وبين
 آخر في خلوة منها مدة ثم
 عزل وولى غيره فارد اخذ
 اجرة المكان من الشريك
 الاخر ليس له ذلك
 مطلب اجرا أرضا عشرين
 عقدا كل عقدا ثلاثين سنة
 وشرطا الخراج على المستاجر
 ثم ماتا
 مطلب استأجر قري من له
 ولاية اتفقت عليه ظالم عنده
 الرجوع بالاجر
 مطلب اصلاح بئر الماء
 والبالوعة على المالك أو الوقف
 وللمستاجر فسخها ان امتنع
 المالك أو المتولى

مطلب جماعة لهم عطاء في
 بيت المال يحالون به على قري
 لياخذوه من متصرفها من
 قسوم وغير ذلك اجروا ولو اجد
 منهم فالاجارة باطلة

ما يتعدل من خراجها ورسوم أنسكتها ووزكاة مواشيهما ليجوز فأجبت بأنهما باطله لا تجوز
والقول قول المستاجر فيما وصل إليه من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور
والله أعلم (سئل) في عقار موقوف على جهة برآجره من له ولاية إيجاره لرجل مدة ثمان سنوات
بأجرة مسمومة فأجر المستاجر المذكور ما في إيجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف
مدة الأجرة والحال أن المؤجر الأول أجره بدون أجر مثله فهل له طلب أجر المثل من المستاجر
الأول أم من المستاجر الثاني (أجاب) له طلب أجر المثل من المستاجر الأول لأنه المباشر لعقد
الأجرة الفاسدة وسواء قلنا صحة عقد الأجرة الثانية أو بفساده لجريان أحكام الصحيح في الفاسد
كالمصرحوا به قاطبة وإنما قلنا سواء قلنا بصحة الأجرة الثانية أم لا للاختلاف في الواقع في المسئلة
فأفق بعضهم بأن المستاجر أجرة فاسدة ولو أجر من غيره أجرة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك
قال في المضمرات الأصح أنه لا يملك يعني فلا تصح كون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للنظر على
العاقدمه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم (سئل) في خيارين تقبلا فدادين أهل قرية
فسالهما آخر أن يدخلهدهمهما فأبيا فاستأجراه على فدادين معلومة فأدعى أنه شرط عليهم ما في
عقد الأجرة أنهم ما سمى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهم ما فهل استأجره على هذا
الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه (أجاب) استأجره على الوجه المشرح فاسد باجماع المسلمين
فالدعوى منه لا تصح والواجب في الأجرة الفاسدة أجر المثل لعده درهم فاذا اختلف مع
المستاجرين في مقدارها فالتول قولهم ما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث
وان غابا عن القرية ولا فاقبل به من العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا
لزراع التين بشرهها من دهر ربيع مائها فانهم قدم الصهر ربيع وغار ماؤه فما الحكم في ذلك (أجاب)
لا شيء على المستاجر والحال هذه من الأجرة حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد دخل لها شأ
من الأجرة يربح به عليه فانظر الخاصة والاولوية ومنع الغفار ينص على الأمر ويرتفع عن عين
يقينك الغبار والله أعلم (سئل) في رجل استأجر سقفة مدة معلومة بأجرة معلومة فانهم قدم
قبل انقضاء مدة الأجرة بتراذف الامطار هل للمستأجر فسخ الأجرة والرجوع عما دفع بمجمل
عنها أم لا (أجاب) صرح القدروري بأن الأجرة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في
الكتن بأنها تنفسخ قال في الجوهره وفيه أي قول القدروري إشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو
الصحيح ومن أصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ يعني بل يفسخ المستاجر وفي تصحيح القدروري
للشيخ فاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال ان ذلك يجب فسخ العقد والصحيح هو الأول انتهى
وعلى كلا القولين حيث يفسخ المستاجر له طلب ما جمل من الأجر قبل انقضاء من المدة بمصاحبه والله
أعلم (سئل) في رجل باع كردار في أرض وقف وسلمه للمشتري فاستحقته زوجته البائع بعد
موته وتطلب له أجرة خارجة عن أجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده له اها ذلك أم لا (أجاب)
يلزم المشتري مدة وضع يده على أرض الوقف والكردار الذي استحق به حق القراري فيها أجرة الوقف
لاحق القرار الذي يصبح بيعه حيث كان معلوما كما شرح به في الخلاصة والبرازية وغيرهما من
الكتب فنظر الى أجرة المثل للبقعة شجرة عنه فيجب الوقف وأما الكردار فلا لأنه سكنه ساو بل
الملك ووجوب أجرة المثل للوقف صيانة له اختياره المتأخر وعلى خلاف القياس استحسانا فلا
يلزم أجرة غير البقعة بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعدل لاستئجار أجرة المثل على
الساكن فيه بغيره فقد أجرة اذا سكنه على وجه الأجرة دلالة أما اذا سكنه أو بل ملك أو عقد

مطلب اذا استأجر عقار
الوقف باقل من أجرة المثل
مدة ثم أجره المستاجر من
آخر فالطالب باتمام أجر
المثل هو الأول

مطلب تجارين تقبلا
فدادين أهل قرية فاستأجرا
آخر على فدادين معلومة
وإدعى أنه شرط عليهم ما ان
غابا ثلاثة أيام يكن له الثلث

مطلب استأجر أرضا بشرهها
من صهر ربيع مائها فانهم
قدم الصهر ربيع

مطلب تنفسخ الأجرة
وقيل تنفسخ بانها المكان

مطلب باع كردار في أرض
وقف وسلمه للمشتري
فاستحقته زوجته البائع بعد
موته وتطلب له من المشتري
أجرة خارجة عن أجرة البقعة

مطلب مات وله علوفة
منسكرة عند متولى وقف
فأقام القاضى ولده مقامه
له طلب المنسكرة ليه

مطلب ارض سلطانية أو وقف
معدة لغراس العنب والتين
وغير ذلك أنشأ رجل بطائفة
منها غراس بعد أن استأجرها
ثم مات المؤجر قبل مضى
المدة

مطلب استأجره بالمثل
قدر معين ثم زاد عليه فهل

مطلب استأجره بالمثل
عقب عدل ان ما يبيع به
فصفه أجرة حمله فبات المثل
مطلب اذا مات المؤجر
والزرع يقبل يتي بالمثل
مطلب استأجر أرض
الوقف سقز زرع الباذنجان
وتخوذ ذلك ومضت المدة يقبل
وتسلم الارض انظر الوقف

مطلب اذا استأجره رجلا
ليستخلص لها ما يخصها من
ارث أبيها والمباشرة تكاحها
صح ان ذكرت مدة

لا تبي عليه بخلاف الوقف والله أعلم (سئل) في رجل مات وله علوفة منسكرة عند متولى وقف
من الأوقاف من جهة قراة مرتبة عليه في كل ليلة فأقام القاضى ولده مقامه فهل لولد الميت ان
يطالبه بالعلوفة آية المنسكرة ويجهه القاضى على اعطائه علوفة والده أم لا (أجاب) نعم له ذلك
كما صح به في أنفع الرسائل وجعل الاشبه بالفقه والاعدل وعمل بانه عمل ليس بواجب عليه
فعله فكان ما اخذ في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت أن الاثر الاشبه بالفقه والله أعلم
(سئل) في أرض سلطانية أو وقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من
الاشجار وتبقى في ايدي غارسها بآجرة المثل مادامت الاشجار يها أو يدفع آجرة مثلها أنشأ رجل
بطائفة منها غراسا بعد أن استأجرها من له ولاية بذلك مدة سنين عنهما بآجرة معلومة هي آجرة مثلها
ومات المؤجر قبل مضى المدة هل للمستأجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف
الاجرة عليها أو يعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه بما كثر من الاجرة المعتبرة لها أم لا
(أجاب) نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزم الضرر على الغراس هذا وفي منح
العقار تعلقا عن البحر وفي القضية استأجر أرضا وعلقها فغرس فيها بوي ثم مضت مدة الآجرة
فالمستأجر أن يستبقها بالآجرة المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو أبقى الموقوف عليه اسم الاقلع ليس
لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحسرة وهي منقولة أيضا
في أوقاف الخصاص انتهى وأنت على علم أن الشرع يبي الضرر خصوصاً والناس على هذا وفي
القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله أعلم (سئل)
في رجل آجره بالمثل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهل معه فما الحكم (أجاب)
ان اطاق المهر حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من
قيمه بقدر الزيادة وان لم يطبق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فأنقول قول المستأجر لان تكاره
والله أعلم (سئل) في رجل استأجره بالمثل عنب على أن ما يبيع به من الثمن يصفه آجرة حمله
فبات المثل وادعى به أنه مات بسببه فهل على تقدير نبوت موته يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن
فقد تقرر أنه يسلك بفاسد العقود ومسلك صحيح في مثل ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استأجر
أرضاً للزراعة ووزع ومات المؤجر وهو يتولى يقطع أم يتي الى ادارته (أجاب) يتي الى
ادراكه بأجر المثل نص عليه في الحاشية وغيرها والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر رجل أرض
بستان الوقف مدة سنة لزراعة الباذنجان والرطبة والقول وتخوذ ذلك مما ليس لانتمائه وقت
معلوم ومضت مدة الآجرة هل يقبل من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا
كان في البستان يباح للمستأجر آكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما آكله منه (أجاب) نعم يقبل
وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرح به المتون فاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل
ما ليس لانتمائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستأجر ضمن لما آكل من ثمرة التين لعدم دخوله في
الآجرة لو اؤذخه في الآجرة لانصح لانه لا تصح آجارية بستان لئلا كل ثمرة شجرة لوقوعها على
انلاف الاعيان والله أعلم (سئل) في امرأة وكنت رجلا وكالته شرعة بموجب وثيقة شرعية
في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها من يشاء وجعلت له مبلغا
معلومًا نظير ذلك وأحلتها على الزوج من صداقها ثم حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل
والزوج فيه ثم مات ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج أن الموكلة
رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص

ما خصها من الارث وتسلمها لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها أم لا (أجاب) اعلم أنه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك ذكره عمل معلوم ومدة وجوب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله أعلم (سئل) في أرض وقف آخرها الناظر علم امدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم (أجاب) يلزم المستاجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر أن يملك الشجر للوقف بهتمه حال كونه مقبولا عما جبر على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يملك جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضياعا على مجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله أعلم (سئل) في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع كان ملاصق لها من جماعة بشرط أن يعمرها طاحون بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان وينفتح له بابها وينتفع بذلك ماشاء مدة ثلاثين سنة والية عشرة عقود على كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعمل المؤجر من ومهما احتج من آلة الطاحون كاختساب وحديد وبنجار حصى فعمل المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الخنبلي بموجبها وفيه ومن موجهها لوم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستاجر من أو أحدهم الى انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين الا واحد فهل حكم الخنبلي بعدم الفسخ بموت المستاجر من أو أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة انصب الحكم فيها بعد خصوصية شرعية وهل الاجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا (أجاب) الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذي هو تعميرها طاحوننا ويزيل آلة المعصرة لان الاجارة كالبيع بنفسها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين أو المعقود وعليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقدمت الكيل الا واحدا وحكم الخنبلي من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح ان مذهبه كذلك أولا أما الذي يمكن مذهبه كذلك فظاهر وأمان كان مذهبه كذلك فلنختلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به قاطبة فتفسخ بالفاسد وتفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقد ويحرم مجرى صحيحها والله أعلم (سئل) في رجل استاجر حماما بر يعقرس في كل يوم مادام الماء منقطعاعنه وبقرش اذا جرى الماء بعد ان أذن له القاضي بتعمير ما توقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فمهر وتصرف فيه مدة قبل جري الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فالحكم في كل من الاجارة والآخر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستاجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون فاضة عليه بانها أجرة مثله في زمن ادارته (أجاب) عقد الاجارة على الوجه المنشور فاسد والحكم في الفاسد وقتنا وملك أجرة المثل والقول قول المستاجر في قدرها اذا الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم يتم عليه يئنه ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين فاضية بشئ في مدته اذا الاجارة من حيث هي تقع بازيواً تقص وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم أجرة المثل اجماعا والعبرة في ذلك البيئة التي هي إحدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بمصارفها في التعمير والحال هذه كما هو غنى عن التقرير والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بمدينة بقصر

مطلب استاجر أرض
وقف مدة سنين للغرس
وانتهت المدة والغرس باق

مطلب استاجر من جماعة
قبو معصرة وجميع وكان
ملاصق لها بشرط ان
يعمرها طاحون بغل ومهما
حدث من ترميم فعمل
المؤجر من ومهما احتج من
آلة طاحون فعلى الخ

مطلب استورج رجل
ليستخلص تركة الميت في
مدينة كذا ولم تسم التركة
ولم يأت بها وقد ذكر المؤلف
لها نظائر

وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر إلى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي
بقراس وصي على الصغير فاستاجر هو والزوج رجلين باسمي ليهذه إلى مصر ويستخلص
ما ترك الميت هناك ويأتي به إلى بقراس فذهب فوجد الميت قد نصب وصي على ابنه وسله
ما يملكه بها فطلب الاجبر ذلك منه ليوصله إلى بقراس فابى وجعلها هو إلى بقراس هل الاجارة
صححة ويؤخذ مما سمى للاجبر من الزوجة والصغير بحسب انهما أو مانصة (اجاب) ان لم
تسم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صححة فان كان الاول قسم أجر المثل على ذهابه لمصر
واستخلاص التركة والاثان بها إلى بقراس ولزم له أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط
المسمى وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا
التقديرين بحسب ما له من التركة على الزوجة الثن منه والباقي على اليتيم اذا التسمت في مثل
ذلك على مقدار المثل نصوا عليه في كتاب القسمة أما حجة الاستنجار من الزوجة فلما لم يسم
الولاية على مالها ونصيها وأما حجة ما نصى الصغير فلما له من الولاية بالرعاية المستفادة
بنصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لاسيما مع غيبة وصي الميت
فان قلت أقوم شاهد على ما ذكرت قلت أمان كرم من حياض الثقة فهو عني عن اقامة ذلك
فان المساوي له ذامن الثروع لا يكاد يعد فنذكر منه ما لا يغبار عليه في البرازية وكثير من
الكتب استاجر رجلا ليعمل له غله من مطمورة عناها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر
المسمى على ذهابه وجعله ورجوعه به ولزم أجر الذهاب لأن الذهاب كان له وان كان لم يسم
المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب
ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر اشجارا لقطعها وذهب بالاجراء
ثم انهما تقابلا بالبيع في الاشجار هل للاجرائين شئ نظران استأجرهم ليذهبا معه إلى موضع
الاشجار فلهم أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب
فلا اجر لهم لان المعقود عليه قطع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قطع الاشجار ناقلا
عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا
صورتها رجل استأجر أجيرا على ان يقطع له اشجارا بعدة عن المصر على ان اجر الذهاب
والرجوع على المستاجر قال لا أرى له أجر الذهاب ولا أجر الرجوع لانه لم يعمل شيا أنتهى قوله
لا أرى ظاهره الثقة فتامله وكتب المذهب طائفة بخلافه والله أعلم (سئل) في رجل من
العلماء ربي شخصا وعلمه شيا من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجره فيكافئه العالم المرابي في
مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام
بلوازمه ولوازمها ولم يجز بينهما عقد فواجر في خدمته ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد
بعضهم مطالبة العالم بالاجر لخدمته هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك باجماع أئمتنا اذ لا عقد
يوجب الاجرة ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تقوم الا بواحد منها والواقع
من التلمذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا
شيا من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل عن يعمل له أو للناس مثل هذا العمل بغير أجر كان
متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله أجر المثل بالغام بلغ وكذا لو كان بينهما أخذ
واعطاء لمثل هذا العمل عمادون الاجر يجب أجر المثل بالغام بلغ عند أبي يوسف وعند محمد كذلك
وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبي حنيفة لا يلزمه شئ ولو خدمه أو فعل له فعلا ابدا له

مطلب رجل ربي شخصا
وصار الشخص يخدمه
ويتجره فيكافئه المرابي فأت
وطلبت ورثته الاجرة من
المرابي

بغير أمر ان كان قريباله فله أجر المثل وان كان من أهل التبرع في مثله من قبل لانه انما لم يسم
 الاجر رجاء الزيادة على أجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان من أهل من قبل والا فله أجر
 المثل بالغامباغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة
 وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) في طاحونة ماء وقف سرت
 وتعطلت مدة أعوام فخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة
 معلومة وعمرها ثم ماتوا وأخلفهم غيرهم من ذريتهم أو غيرهم فاجروها باجر المثل عامرة
 والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبلها بأجرة المثل عامرة رغبنا على ما كى العمارة
 هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس للمتكم عليها الدعوى على متقبلها باجرتها عامرة لان
 العمارة ملك للعموم وطلبه على المتحكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت
 وهذه المسئلة أشبه بمسئلة الخانوت التي ذكرها قاضي خان بقوله في اجارة الوقف خانوت أصله
 وقف وعمارة له لرجل فابى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الخانوت باجر المثل قالوا ان كانت
 العمارة لورفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجره صاحب البناء فكيف صاحب البناء يرفع
 البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر
 انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله أعلم (سئل) في رجل أجر نصران طاحونا
 تدور بماء نهر مبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هي سنة أو أكثر أو أقل وكانت أو جرت لغيره
 بدون المبلغ المذكور أو علاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية أم لا (أجاب)
 لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة أو فاسدة أما اذا كانت الاولى
 صحيحة فلان مستأجرها حتى يهر الزومها وأما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجرى مجرى الصحيح
 في الاحكام فلا بد من المفاسخة بالقضاء أو الرضا فيها كالموظاهر والله أعلم (سئل) في رجل
 استأجر قطعة أرض من متولى الوقف سنة بثلاثة قرش فأدخل المستأجر رجلا يعمل معه
 من اربعة بالنصف فاستأصل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فاعلى من أجرة أرض الوقف
 وما الحكم في المزارعة بينهما (أجاب) طلب الاجرة على المستأجر لا على المستقل اذا المستأجر
 أدخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيرتب عليه الحكم في كليهما والله أعلم
 (سئل) في شجر زيتون في أرض موقوفة مشتركة بين اثنين أجر أحدهما الشريك الاخر نصفه
 فيه عشر سنين بخمسة قرش ليا كل ثمرة مدة العشرينين فاكل المستأجر ثمرة ست سنوات
 وهلك الثوب بعد ان أخذ من المستأجر ثلثا ثمن قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستأجر المستأجر على
 اكل الثمرة اربع سنوات والآن يطالبه المشتري بما تى قرش لسنه هل له ذلك أم لا (أجاب)
 ليس له ذلك والآن قبله فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمرة لا تتعقد بل تقع باطلة
 لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تتعقد كالمصرحت به علمنا فاطبة
 وكذلك بيع الثمرة قبل وجوده باطل لانه يبيع المعدم ولا قائل بجواز فاعلى ذلك معتقد في
 الجهل الظلم الذى يعده تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان
 باقيا وضمن مثله ان كان هالكاً أو مستهلكاً وعلى الشريك المستأجر ضمان ما أكل من الثمرة
 والقول قوله يمينه في مقدار ذلك وعلى مدعى الزيادة اليه الشريعة لان القول قول القابض
 ضمانا كان أو أمنا فباقتض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فذكر من النقل ما هو موجود
 في أيدي الناس غالباً من الكتب في الهداية عقد الاجارة لا يتعقد على اتلاف الاعيان بقصودا

• طلب اذا استحكر جماعة
 أرض الوقف وعمر وهاليس
 لناظر طلب أجرتها عامرة

• مطلب خانوت أصله وقف
 وعمارة لرجل أبى صاحب
 العمارة ان يستأجر أصل
 الخانوت باجر المثل

• مطلب أجر طاحونا لرجل
 ثم أجرها لآخر قبل انقضاء
 مدة الاولى

• مطلب رجل استأجر أرض
 وقف وأدخل معه مزارعا
 فالجرة على المستأجر

• مطلب اذا استأجر من
 شريكه حصه في شجر الزيتون
 المشترك بينهما فالجرة باطلة

كلواستاجر بقره ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذلك ابلان النخز ووصفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفي البرازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستئجار لا يجوز بالمنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والقنواي مطبقة على ان الاجارة يبيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لكل ثمرة عشرة سنين بحمسة مائة قرش وأبغ من هذا مطالبة المشتري من المؤجر للشريك المستأجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انالله وانا اليه راجعون (سئل) في اجارة عزمت على الحج فاستأجرت جمالا يحملها ويحمل ادواتها المعروفة بآجرة معلومة ذهبها وانايا بعلمته فماتت في أثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء أولا واذا كانت قبل خروجها اشهدت على نفسها انها لا تستحق بذمته حقا يدخل ما يتجدد في ذمته بعوتها أولا (اجاب) نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استيفاء المشروط بعوتها في اثناء الطريق بلا شبهة اذا اشهدا صدر عما كان في ذمته لا بما يتجدد بعوتها كما لا يخفى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر جمالا ليحمله من بلد الى الحج ذهبها وانايا ويحمله له الاجرة بتمامه فمرماه في الذهب تمتعا عنه فحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة (اجاب) للجمال اجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهبها وانايا كل بحسبه على قدر المراحل ولا يعتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسك وغيره وفي اجارات الظهيرة ما هو صريح في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استأجر سفينة لجل غلال معلوم الى المحل معلوم بآجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا (اجاب) نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذا لآجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم (سئل) بمصروفه فيما سبق من جنابكم الشريف من اقتسامكم المنيف في المحضرين اللذين حاصلهما الاستأجر عمر وقرية من في الوقت من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة له وتولى العام مع منع السلطان بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب اجر المنسل او بعقد مدفوف فيسوق على اجارة المتولى الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيمارة لكم وحققتها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحيحة هي المراد عند الاطلاق غالبا وافدتكم الحكم الشرعي في ذلك حسبما انتهى اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج وعدا اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من أصلها وتكون عدا ما لا يسلك بالباطل مساك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فالحكم فيما تناوله المستأجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولى العام من المبالغ الجواب وموضحا مع الاذاع النقل المصريح في ذلك (اجاب) المقترن في كلام مشايخنا باجمعهم ان الاجارة تملك نفع بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهي باطلة ومحاصر جوابه ان من استأجر بقره ليشرب لبنها او كرمانا كل ثمرة فهو باطل ومما يقطع الشك قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة حيث يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على أخذ المتحصل من الخراج بنوعه اعنى الخراج الموظف والمقاومة وما على الاشجار من الدراهم المضروبة به فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل

مطلب استأجرت جمالا
يحمل ادواتها الحج وأشهدت
أنها لا تستحق بذمته حقا
فماتت في أثناء الطريق
مطلب استأجر رجل جمالا
يحملة الى الحج ذهبها وانايا
فرماه في اثناء الطريق وامتنع
من حمله
مطلب استأجر سفينة لجل
غلال الى المحل معلوم ويجعل
الحج
مطلب اجارة قرية الوقت
باطلة لانها اذا وقعت على
استهلاك الاعيان كانت
باطلة فيجب على المستأجر رد
ماتناوله قائما وقيمه هالكا
ويسترد ما دفع

لاحكم له باطابق علمنا واذ قلنا بطلان لزوم المستاجر ان يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وولا به قبض ذلك للمولى الخاص ولا دخل للمولى العام فيه والحال ما شرح والسؤال الاول لم يذكر انما فيه أن الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان ومستثناه عن الاجارة مطلقا فان صرفت الى تلك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك وأما حيث كان الواقع انهم اعلى الاتلاف الاعيان التي ستوجد فهي باطلة بترد المستاجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما وضمانه ان كان مستهلكا وهما الكالانه قبضه على جهة التملك بعد قبضه باطابق لاحكم له اذ هو غير مشروع باصله ووصفه ويسترد من وجوه ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله أعلم (سئل) في رجل استاجر مكاريا لجال فلظن معين من الرملة الى القدس باجرة مسماهة بمثل بعضها ولا يتأني له جله جله فعمل بعضه ثم اشتغل عن بقية ما لمكاريا مع غيره فطالبه بمجمل ما بيني فقال لا اجمل ذلك الا اذا لم اجذره وغير هذه الكروة هل له ذلك أم لا ويجوز على جله قبل غيره (أجاب) حيث لم يأت له جله مع ما يجب عليه من السائق لتقدمه على الاخير ومضى التقي الحقان قدم اول الحقن اجماعا بغير خلاف والله أعلم (سئل) في رجل اجر آخر مارسين من أرض باجرة معلومة مدة سنتين ثم باعها الاخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع (أجاب) لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع أنه موقوف ولا ينفذ وانس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم أولم يعلم في الاصح وفي الخساسة بتوقف على اجارة المستاجر في اصح الروايات والله أعلم (سئل) في رجل استاجر بستانا وبقا الزرع ماشاء فيه سنة كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ماشاء فاكله الجراد وبني من المدة ما تمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغاما بلغ أم لا (أجاب) نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغة ما بلغت والحال هذه لانها في الصحة تعدد التمكن من الاستيفاء لاحقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغاما بلغ وان اكله الجراد بالاجماع والله أعلم (سئل) في رجل استاجر أرضا وراها باجرة معلومة مدة سنتين معلومة فكرها وزرعها نصف الفلم بنت ودخلت سنة ناسفة فعدى علم المؤجر مكروبه وزرعها شتو باع بقاء مدة الاجارة فالحكم في ذلك (أجاب) المؤجر متعديا ثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو في كل معصية لاحتملها مقتدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستاجر من الاجر بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه غاب بذر وهو خالص ملكه وقد صرح علما وانا ان المنافع لانضم بالاتلاف وقد اختلف المؤجر منفعلة الارض مكروبه والكرباب وصف في الارض غير متقوم بانقراده كون الدابة فلو ضمنا ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لما لكها المؤجر لها وتضمن المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله أعلم (سئل) في جماعة استاجر والابل من جملة الحمل مما لئك لهم معلومة وحولت لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحظهم من الاخضرار على الجملة فله لو اما وقع عليه الاستنجاز لبعض المسافة فكانوا اذا طلمت الاخضار منهم دفعوها الى الجملة لوصولها الى الخضر به قهله الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم فاسدة واذ قلتم فاسدة هل يلزم الجملة ان يمضوا بهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع ما دفعوه بانهم للخضرية من مالهم أم من مال الجملة فيجب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التي جملوا اليها أم لا (أجاب) الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة

مطلب استاجر مكاريا ليحمل له قطننا لحمل بعضه لعدم تاني حمل الكل ليس له ان يحمل لغيره قبل حمل باقيه
مطلب اجر أرضا ثم باعها فالاجارة صحيحة والبيع موقوف

مطلب استاجر بستانا بالزرع فيه ماشاء فاكله الجراد وبقي من المدة ما يمكن الزرع فيه يجب المسمى
مطلب اذا استاجر أرضا مدة سنتين وكرها فتعدى المؤجر عليها وزرعها يسقط بقدره ولا تنفسخ فيما بقي

مطلب يشترط في الاجران كان من الكيلى ما يشترط في السلم

المثل اللازمة لهم للمسافة التي قطعت ولا يتجاوزها عن حصة ما من المسمى ولا يلزم المضى عليها بقية المسافة لأن الفاسد يجب اعدامه لا تقر به وجميع ما دفعوه باذنهم للخبرة بلائى منه على الجملة وانما هو من مال المستأجر بن والله أعلم (سئل) في امر أقرهت بيتا عند آخر على عشرة قروش فأجره المرتهن باذنه وأقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراضة (أجاب) المقبوض من الاجرة للمرأة لأنها المالكه وقد أجر المرتهن باذنه فقطل الرهن وسحت الاجارة ونفذت وزمت الاجرة للمرأة الراضة والله أعلم (سئل) في شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليخفروا بئرها بكذا وكذا من الحنطة فخره وحتى أيسوا من خروج الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم أم لا (أجاب) الذي يجب أجرة المثل من جنس التقدن لا المسمى بعينه من الحنطة اذا اجر حيث كان كيليا يشترط للحنطة بيان القدر والصفة ومكان الايناء كأفي السلم كما طرحه في البرازية وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل قال له آخر عمره هذا البيت واسكنه بعمارة ولم يسكنه هل يرجع عليه بما أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع عليه بما أنفق والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حانوتا من متولى الوقف مدة وبني بها بنايا باذن المتولى له بذلك ثم ان جلازاد على المستأجر المزبور وأخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولى الاذن أن يدفع اليه قيمة ذلك وتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجره المتولى على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعد لزوم المتولى دفع قيمة البناء يبي بناؤه ويصرف فيه بالملك ويدفع أجرة الارض الوقف المستغلة ببنائه أم لا (أجاب) ان اذن له المتولى في عمارة الحانوت ليرجع بما أنفق على الوقف أو قال له المتولى أذنت لك في عمارتها ولم يرع ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما أنفق فان اختلفا فقال المستأجر أنفقت كذا وقال المتولى كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولى ولا يعين عليه وعلى المستأجر البينة لان دعوى وانكاره يعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانتكار كما ذكره كثير من علماء تافى الاجارة وان اذن له المتولى بالعمارة لنفسه فمعه في عرصه الوقف وبني حانوتا لنفسه فقد قال في الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبني فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض وأراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان أجره المتولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولى أن يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فعذلك ان رضى المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا أيهما كان أقل يتملكه المتولى بذلك فيصير البناء وقتنا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولى ان يدفع اليه القيمة وتملك البناء لا يجر المتولى بل يترص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فأخذ به انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح في ان كلام من المستأجر والمتولى لا يجبر اذا أبى ووجهه أنه معاوضة وهى متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر أجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء للمصلحة الوقف لا للمصلحة ولولزمته الاجرة لزمه ضرر ان أحدهما التزم به بفعله والاخر لم ياتزم به وهما ضرر الربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى في أرض الوقف بحسن اختياره بناه لا يتخلص الا بضرر للوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير ارتفاع بالارض ولم يلزمه فلا يلزمه فتحرم من

مطلب في امر أقرهت بيتا عند آخر على عشرة قروش فأجره المرتهن باذنه الخ
مطلب في شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليخفروا بئرها الخ
مطلب قال له عمره هذا البيت واسكنه بعمارة ولم يسكنه
مطلب استأجر رجل حانوتا من المتولى وبني فيها باذنه ثم زاد آخر على المستأجر واخذ الحانوت وبني المتولى ان يدفع لقيمة ذلك

مطلب في اذن المتولى للمستأجر ان يعمر لنفسه

هذا ان البناء ملكه وان العرصه للوقف وقد قال في البرازيه وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصه
وقفا وأجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر يتقسم على البناء والعرصه وينظر بكم يستاجر كل فما
أصاب البناء فهو لملك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الخانوت من أصله وأما اذا استمر فاذن له
بمرمته أو تطينه أو نحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا أو خشبة أو شيئا له قيمة بعد الرفع يدفع له
المتولى قيمته من غير تمييز ان ضم الوقف رفعه فان زاد فيه شيئا لقيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا
لا يرجع بشئ وان أنفق على نحو تطينه ومرمته أجزاها باذن المتولى يرجع عليه بما أنفق في
غلة الوقف لان عين الخانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصطلاح حيطانها وسقفها والاذن
موجب للرجوع فيخرج بما أنفق في ذلك فتنبيه لما حرره فانه مفرد واغتمه فانه أوجد والله أعلم
(سئل) في رجل استاجر ساحة مستحكمة للبناء بها باجرة معينة على أنها كذا من الأذرع
وحددت بمجدود أربعة معلومة فظهر أنها أكثر من ذلك فما الحكم (اجاب) الذرع وصف
زيادة أو نقصان لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط للزائد منه ولا لفائت فالاجارة واقعة على
المحدد بنقاه ولا قسط للزائد قال في البرازيه وكثير من الكتب استاجر أرضا على أنها عشرة
جرا تب بكذا فاذا هي خمسة عشر أو تسعة له يعني للمؤجر المسمى يعني لا يزداد في صورة الزيادة ولا
يتقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جريب بكذا الزمه كل جريب بدرهم والمسئلة
في البيع ومسطرة في الاجارة وهي ظاهرة لا يتوقف فيها والله أعلم (سئل) في رجل استحكر ساحة
بداخل البلدة للبناء بها بمجدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها ونسب اليها عدة معينة
باجرة معينة فظهر بها صهر يبيع يدخل في استحكاره أم لا (اجاب) نعم يدخل الصهر يبيع
أذوه عما يعرف بها ونسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك ان الاستحكار عقد اجارة
يقصد به استغناء الارض مقررة للبناء والغرس أو لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل
الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) في
رجل احتسك من آخر أرضا يبلغ للبناء بها فأحكر المستحكر قطعة منها الرجل ومات المستحكر
الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته والقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة
حيث لا ضرر على الارض بالرفع أم لا (اجاب) نعم يموت المستحكر بنسخ الاحكار الاول
والثاني والقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم
(سئل) في رجل ادعى على آخر انه استاجر على ان يكفل له ماعلى فلان وفلان من قرض بكذا
فأنكر الاستحجار فاقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها
أم لا (اجاب) لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستحجار على الكفالة اذ
هي تملك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط
صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر زيد حصة موقوفه من بستان من
الملك عليه مائة معلومة باجرة معينة فيها غن فاحس ثم أجزر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب
المدة الجارية في نواجره لرجل باضعاف الاجرة التي استاجرها في المدة المزبورة من غير أن يريد
في الماجر المرقوم شيئا فهل يلزم زيد ادفع تمام اجرة المثل لجهة الوقف أم لا (اجاب) نعم يلزمه
تمام اجرة المثل على ما علمه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر ناقلا عن تلخيص الفتاوى
الكبرى وعبارته متولى أرض الوقف أجزر باغير أجر المثل يلزم مستاجرهما تمام أجر المثل عند
بعض علماءنا وعليه الفتوى انتهى وكذلك في منخ الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو

مطلب استاجر ساحة وقف
للبناء على انها كذا من
الأذرع فظهر انها أكثر

مطلب يدخل الصهر يبيع
في استحجار الساحة

مطلب رجل استحكر أرضا
وأحكر آخر قطعة منها فموت
الاول ينسخ ككل من
الاحكارين

مطلب لا يصح الاستحجار
على الكفالة

مطلب اذا أجزر المتولى بدون
أجر المثل يلزم المستاجر تمام
أجر المثل

الانتفاع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القديسي ونقله عنه في منح الغنار
 والله أعلم (سئل) في رجل استاجر ظئرا ترضع ولده الى أن يمشی ويحل الاجرة ومات الولد بعد
 شهرين فما الحكم (أجاب) الاجارة فاسدة لطمهالة المدة يجب فيها اجرة المثل للشهرين ويسترد
 ما زاد عنها ما عمل لها والله أعلم (سئل) في رجل استاجر رحي ماء فطفي الماء وزاد زيادة منعتة
 عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده أربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها أم لا (أجاب)
 لا تلزمه والجمال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا انقطع ماء الرحي ولم يتمكن المستاجر من
 الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار هل عليه اجرة مدة الانقطاع أم لا (أجاب)
 لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزبيعي وغيره والله أعلم

* (باب ضمان الاجير) *

(سئل) في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فدر عليه اثنين وساله عن الثالث فقال لا أدري
 أين ضاع هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال البرزالي في جامعه دفع الى المشترك ثورا للراعي
 فقال يعني الراعي لا أدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني فيضمن على
 قولهما والله أعلم (سئل) في الراعي اذا أخذ الغنم الى المرعى فهل تكت واحدة بقوله انه وقعت في
 بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قولهم مع يمينه أنها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني ولا
 أعلم كيف ضاعت (أجاب) عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك أمين والقول
 قوله في الهلاك وعندهما ضمان فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام
 فعليه اليمين والقاضي أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري وفي تنوير الابصار ولا يضمن
 ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا أدري كيف ضاعت
 على قوله ومن الناس من أفتى بقولهما ومنهم من أفتى بالتصنيف وأبو الليث ذكر أن الفتوى على
 قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم (سئل) في راعي بقرى باقورة ضاع منها بقرى في مرعى
 ملتف بالاشجار هل يضمن أم لا اذا لا يمكنه النظر الى كل بقرة (أجاب) لا يضمن والحال هذه فقد
 صرح علمائنا ان راعي البقر اذا كان مرعا ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه
 شيء لا يضمن ومثل الاشجار الالكات والاشجار ونحوها مما لا يمكنه النظر الى كل بقرة والله أعلم
 (سئل) في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فنذت بهم ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم
 على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون أم لا (أجاب) نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين
 عليهم مفروضون والله أعلم (سئل) في راعي نذت من باقورة ببقرة صارف فتبعها فغلبت عليه وفقدت
 من الفحول التي كانت معها هل يضمنون أم لا (أجاب) الراعي أمين لا يضمن الا بالقبض وحيت غلبت البقرة
 عليه وفحولها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالغنار فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب
 الرجل الذي لا تصل اليه البدو والله أعلم (سئل) في ثلاثة رعاة ترى بقر القرية غاب اثنان منهم
 لعمل مشترك بينهم فنذت من البقرة ببقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاقت قضا الحكم
 (أجاب) الحكم ضمان قيمته الربها حيث ترك الراعي ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على
 ضياع الباقي والله أعلم (سئل) في بقار ترك البقر ترى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور
 هل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمن لكثرة الصوص وترقبهم لدواب الناس في بلادنا وفتوى عدم

مطلب استاجر ظئرا ترضع
 ولده الى ان يمشی

مطلب اذا انقطع ماء الرحي
 لأجرة عليه لمدة الانقطاع

مطلب دفع رجل للراعي
 ثلاثة من البقر فرد اثنين

مطلب القول قول الاجير
 المشترك في الهلاك على قول
 الامام

مطلب اذا ضاع بقرة من
 الراعي في محل لا يمكنه النظر
 الى كل بقرة لا يضمن

مطلب تباع الفحول ببقرة
 فنذت بها ولم يردها الراعي
 مطلب اذا تباع الفحول ببقرة
 ولم يقدر على ردها لا يضمن

مطلب اذا نذت بقرة ولم
 يردها مع قدرته يضمن

مطلب اذا ترك البقر فسرق
 منها ثور يضمن

السمان في بلاد يؤمن عليها في غنمه هذا هو المعتمد والله أعلم (سئل) في بقار برعي بقر قرية طالبه رجل من أهل القرية بقره فأنكر تسلمها أصلا هل إذا أقام ربهما بيته على تسلمه أباها ثم ادعى البقار الهلاك تسع دعواه أم لا (أجاب) لا تسع دعوى البقار الهلاك حيث أنكرا التسليم أصلا لعدم إمكان التوفيق والله أعلم (سئل) في بقار ضرب بقرة فبكرها وماتت من ذلك هل يضمن قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها (أجاب) لا شبهة في أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا يفرق فيه بين أجرة الواحد والمشترك ولوردتها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر أنه إذا دخل في ضمانه لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الأجرة رجل استأجر حمارا وبقضه فأرسله في كرمه فسرق بزرعته فأصابه برد ففرض فردته على صاحبه مفات من ذلك المرض قالوا إن لم يكن الكرم حصينا وكان البرد يجال يضرب الجار مع البرد يعيضم قيمته مالانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصن وضيع الجار بالترك في البرد المهلك وإذا دخل الجار في ضمانه لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ إلا بالرد سليما وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرية في كتاب العصب فإن زنت الجارية المتصوبة عند الغاصب أو سرق فردتها على المولى فأخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لأنها تلفت بسبب كان في يده اه وانظر إلى قوله لأنها تلفت بسبب كان في يده وبه علم أنه لا فرق بين أن يرددها الرعي إلى المالك أو لم يرددها الخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم (سئل) في بقار ضرب بقرة فسقطت فتجمل مالها وأمر رجلا بذبحها وطرحها على البقار فأتاها له عليك ضمانها وتوفى وادعى أنه أيس من حياتها ويريد أن يضمنه قيمتها واحدة والرعي ينكر الأيس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم (أجاب) لا يضمن الرعي شيئا يجزى دعوى المالك والقول قوله في عدم الأيس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدار اوقية والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على بقار أن بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه أم لا (أجاب) البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفریط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لأنها لا تكون إلا بعد دعوى صحيحة والله أعلم (سئل) في حراث يده بقر المالك ترك ماعه من البقر النافضة ترى يجنب الأرض التي بحرت بها حتى تأتي نوبتها فيحترث عليها كما هي عادة أهل البلد فضاغ منها ثور هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في حراث ذبح ثورا أيس من حياته بغير إذن من صاحبه هل يضمن أم لا وإذا أنكرا صاحب الثور الأيس من حماته هل يحلف وإذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته أم للمالك (أجاب) حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وإذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فإذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه فإذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم (سئل) في حراث اشتغل عن البقر في التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بقره هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في مكرس لمالك المكارى الجم المكري فأكرى المكارى مكاريا آخر وسلمه الجم وفارقه وضاع الجم منه هل يضمن المكارى الأول أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى الأول

مطلب إذا ادعى الرعي هلاك البقرة بعد أن كان تسلمها لا تسع
 مطلب الاجير لو ضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها
 مطلب استأجر حمارا فسرق بزرعته فأصابه برد ففرض فردته على مالكه ثم مات
 مطلب ضرب البقار بقره فاحرق مالها كرها جلا بذبحها وادعى الأيس من حياتها يريد تضمين قيمتها للبقار
 مطلب ادعى ان بقرة ضاعت مع البقار والبقار ينكر
 مطلب اذا ترك الحشرات البقار النافضة ترى فضاغت لا يضمن
 مطلب ذبح الحراث ثورا فاختلص ماله كذا فاقول للمالك في عدم الأيس من الحياة والحراث في القيمة
 مطلب اشتغل الحراث بالتعشيب فضاغت البقر
 مطلب اذا اكترى المكارى غيره فضاغ الجم يضمن

والحال هذه اذ ذرب الحل رضى بيده لا يدع غيره وصار كودع أو دوع والله أعلم (سئل) في سكار سبق التافذة وليس مع الاجال المستأجر على جعلها مال الكهوا غاب المكارى عن الاجال وأمر أصحابه بسوقها الى الحل فضع من دوابه دابة مع جملها في تلك الغيبة وبعد أيام وجدت الدابة دون الحل هل يضمن المكارى أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له أن يودع فيكون متديابه فيضمن مثله ان كان متديابه فيضمنه ان كان قيميا والله أعلم (سئل) في رجل استأجر بناء فأنه لم يخدم جانب من بناءه بعد ما بناه هل يضمنه ويوجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه التملك بالهبة المسلمة ليدوه وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البناء ادعى الابن أنهم لم يملكه هل يسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا (أجاب) لا يضمن وله أجرته السمائة ولا يوجب عليه اعادته ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع له من دعوى المالك كافي مسئلة البيع التي أطقت عليها المتون وقولت من علماء المذهب بالتسليم والله أعلم (سئل) في رجل استأجر صيدمان وليه ليرعى بقرة خاصة فضع منها ثور بغير تفریط هل يضمنه أم لا ولا يتقص من أجره (أجاب) لا يضمن ولا يتقص من أجره شيء والله أعلم (سئل) في بقرة ضوت الى بيت صاحبها فوجدهت بابها مقفلة فرجعت ليلالى مسارحها أو موارد فبقر بطنها ذبان ضار ايان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الرعاة لاسيما اذا كان العرف جاريا بان الراعى اذا أدخل الباقورة الى البلدة كما هو في قريته لذ والرملة بيرا أو يصدق بيمينه اذا ادعى انه جاءها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل ربهما قال في جامع الفصولين زعم البقار انه أدخل البقرة في القرية ولم يجدر بها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت في شهر فالو ان كان عرفهم أن يأبى بالباقورة الى القرية ولا يكفوه أن يدخل كل بقرة في منزل ربهما صدق البقار عن عينة أنه جاءها الى القرية انتهى والله أعلم (سئل) في بقار انتشرت باقورته في المرعى فوقعت في مطبخة انسان فالتفت جانبها مبعداً تراخى عن سوقها لترعى هل يضمن ما تلفت أم لا وهل اذا ظن البقار انه ضامن فانفق مع ربهما على أن يزعهما يئذره من عنده فان ثبت مثل ما كانت أو أحسن برئ من ضمانها أو الا يضمن له مقدار ما كانت تمزقها بقيت ويكون الثابت للبقار في الحكم (أجاب) الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعاً فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بالارسال الباقورة في الزرع أو بسوقها وقد أصابت الزرع في مشيتها والافهى بجماعه وفعل الجماء جبار بنص النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الاخبار والله أعلم (سئل) في صانع يعمل وحده دفعته له امرأة فضة يتخذها حياصة فادعى أنها سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن أم هو ضامن لما سرقت بيده ولا يقبل قوله (أجاب) هذه المسئلة راجعة الى المسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقاً وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقاً ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون القوتى بالصلى على النصف جبراً عملاً بالقولين وفي جامع الفصولين راضر الفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحاً بيراً يمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يومه بالصلى فهذه أربعة أقوال كلها صحيحة مفتى بها وأحسن التفصيل الاخير والا قول أى حنيفة وقال بعضهم قول أى حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمرو على وبه يقضى احتشاماً للعمرو على وصداقاً لاسيما لاموال الناس والله أعلم (سئل) في رجل دفع غسالة ثوباً بالغسله باجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركتها منشورا فضع هل يضمن حيث

مطلب اذا ترك المكارى
دوابه على أصحابه وسبقها
فضاع جمل يضمن

مطلب استأجر بناء ليدنى له
فأنه لم يخدم جانب منه لا يوجب
عليه اعادته

مطلب استأجر صيدمان
وليه ليرعى بقرة فضع منها ثور
مطلب اذا وجدت البقرة
بيت صاحبها مقفلاً فرجعت
ليلالى مسارحها فبقر
بطنها ذبان لا يضمن الرعاة

مطلب اذا تلفت الباقورة
مطبخة انسان لا ضمان على
البقار الا اذا كان يصنعها

مطلب اذا دفعت فضة
لصانع يعمل لغير واحد
فادعى أنها سرقت ففي
ضمانه وعدمه أقوال

مطلب اذا نشرت الغسالة
ثوباً فضع يضمن جميع قيمته
ان غاب عن بصرها والا
ف نصف القيمة

عاب بصرها عنه أم لا وهل اذا سكنت تغسل لغير واحد وأعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة
 الاجير المشترك ولم يوجد منها تفریط هل تغسل مع هذا التقدير أم لا (أجاب) اذا عاب عن
 بصرها فغسل جميع قيمته اتفاقاً وان لم يوجد وجب الضمان وضاع من غير تفریط في الحفظ
 فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبراً كما أفتى به أكثر المتأخرين والله أعلم (سئل)
 في راعي بقرة بقرة استأذن أهلها في اقامة رجل معين مكانه فأذونه ثم ان الثاني أقام ثالثاً برعى
 بغير اذن من أربابها فضاع ثور منها فعلى من ضمانه (أجاب) لا ضمان على الاول لانه ما أذن له
 من أهلها في فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدى الثاني
 بالدفع والثالث بالاختزال ويرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله أعلم

* (كتاب الولاء) *

(سئل) في معتق مات عن ابن معتقه وأبائه بنى معتقه وأولاده من زوجته مستولدة لرجل حتى
 فهل ارثه لابن المعتق أو له ولأبائه بنيه سواء أم لا وأولاده من زوجته (أجاب) ارثه لابن المعتق
 لأبائه بنيه لكونهم محجوجين به ولا للزوجة ولا لأولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعتق بعد
 وحكم أولادها حكمها والله أعلم (سئل) فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن
 ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم وأخوة لام وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن ابن سيده
 والده عن شقيقة قبل ان يتناول تركه الرقيق لكونه لم يعلم أن للرقيق عقاراً وظهر أن للرقيق
 عقاراً فهل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبة بما خص أحاهما من تركه الرقيق والدعوى على
 ذي اليد على خلفات الرقيق ان كان معتقاً أو باقياً الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا
 (أجاب) الرقيق لا يملك شيئاً وان ملك فكل شيء حصله من المال المالكه وان ثبت عقته فكل شيء
 حصله بعد عقته فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى وحبسه الثمن والباقي لابنه
 وموت ابنته استحق ورثته مات ترك هذا الابن للام سدسه ولاخوته لامته الثلث والباقي وهو
 النصف لابن ابن المعتق وموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثته منه على ورثته فمكون نصفه
 لشقيقته وما فضل فلا قرب عصبه وان لم يكن له عصبه يرد على شقيقته المذكورة وأما الدعوى
 بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها العارض الامر السلطاني لقبول القضاء التخصيص بالحوادث
 فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع والاتسع والله أعلم

* (كتاب الاكراه) *

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وصغيره وعن أبو بن أكره الزوج بعد وضع الاو بن يدهما
 على خلفاتها على أن يقر بأنه لا يستحق قبل نسيبه منها احقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا
 وتقسم تركتهما على فرائض الله تعالى (أجاب) لا يصح الاقرار مع الاكراه والاجماع وأيضاً الارث
 جبري فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من خلفاتها شيئاً في البرازية وكثير من الكتب لو قال
 تركت حق من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح
 تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركه الميت الى ورثته وأشهد
 على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركه قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
 داراً في بد الوصي انها من تركه والدي ولم يقبضها قال ألم أقبل بيته وأقضى له بها رأيت ان قال

مطلب عين البقار رجل
 مكانه باذن رب البقر ثم الثاني
 ثالثاً بغير اذن فضاع ثور

مطلب مات عن ابن معتقه
 وأبائه بنى معتقه وأولاده
 من زوجته مستولدة
 مطلب مات رقيق عن ابن
 من صلبه وعن زوجته وعن
 ابن ابن سيده ثم مات الخ

مطلب اذا أكره الزوج
 على أن يقر بأنه لا يستحق
 قبل والزوجته من خلفاتها
 حقاً لا يصح اقراره

مطلب أشهد الولد انه قبض
 جميع تركه والده من الوصي

قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً ليه
 ألم أقبل بيته وأقضى له بالدين انتهى فتدعت بذلك صحة دعوى الزوج بشئى رآه أو علم به عند
 نسيه انه مما ترك زوجته فافهم والله أعلم (سئل) في أهل قرية بأرضهم الحاكم بأن يكفلوه
 في مال لزمه من جانب السلطنة العلة ولهد عادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على
 ظنهم ايقاع ذلك بهم أن لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا
 (أجاب) لا يلزمهم المال بذلك ولهم النسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال
 أنهم لو لم يتسلوا أمره يقتلهم أو يقطع أيديهم أو يضرهم ضرباً يخافون على أنفسهم أو تلف
 عضولهم فيخند يكون كراهته ولو لم يكن الأمر سلطاناً على ما عليه الفتوى صرح به غالب
 علماء ائمتنا رحمهم الله والله أعلم (سئل) في ذى ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وجبس لمجنين
 باهلها اطلب من رجل منها بيع عقار له فيها فاع خانقائه ايقاع ذلك به وأقرانه قبضت منه كذلك
 مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل يتخذ هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتب صل
 لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المنسدمو يكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما
 كتب (أجاب) حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يعمه بوقع به ضرباً شديداً وحسباً مديداً فليبيع
 غير نافذ والاقرار غير صحيح فلمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصل هذا
 وأما الربا والغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علماء ائمتنا مطلقاً ومع الغرور وأجمع المتأخرون عليه
 وعلوا الاقول بانه ارفق بالناس فلورا القاضى وحكمه بنسب اذ هو قول صحيح أفتى به كثير من
 علماء ائمتنا والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل
 ما أمره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشاً وسلمه للمشتري ثم ان الموكل أرغم الوكيل واكرهه
 وهدده بالحكام وتحقق أنه ان لم يطعه فيما يأمر به أو وقع فيه ما هدده به لقدرته علمه فكذب على
 نفسه ما أمر به موكله الموماليه بأنه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشاً اقراراً كذبا
 لوجه له شرعاً من الخوف وكنتله به ارجل هل اذا ثبت أن اقراره كان على الوجه المذكور يطل
 اقراره ولا يستحق عنده الالمائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شئ (أجاب)
 الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المجيز وقد قامت دلالة
 على عدمه والاكراه فيه يكون باسء منها اذا قال المتغلب لرجل امان تقرى بكذا والاقول
 للظالم الفلانى اتقى مالا أو وجدك نكراً ونحو ذلك قال في الحاوى الزاهدى فى كتاب الاكراه بعد أن
 رضى نجيم الائمة قال المديون لدايمته ادفع الى القبالة وأقر أنه لاشئ لك على والاقول ان ما في يدك
 ذهب شمس الملك فدفعه وأقر أنه لاشئ له عليه فهذه في معنى الاكراه وله ان يدعى عليه انتهى
 (أقول) فاذا كان الرجل له امره وعدده عن يسمه كلام الغماز وقال ان لم تقرى بكذا أى بشئ
 لا أصيل له أسعى بك الى من ياخذك بمجرد كلامى وغلب على ظن المهتد ذلك فأقر كذا بال لزمه
 ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام ائمتنا واذا بطل بنبوت الاكراه على الوجه المذكور
 عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين أن لادين على الاصيل يصلح أن يطالب به ولا صحة
 للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم (سئل) في ذمى حرقة الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به
 مما يتصل أوقع القبض عليه حاكمه المتكلم عليه واتهمه بأن سواشئى أو دعه عنده ثلاثة آلاف
 من التروس فهذه بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك فكذب عليه بذلك هل يتخذ
 اقراره بذلك أم لا (أجاب) لا يتخذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات

مطلب اذا اكره الحاكم
 أهل قرية أن يكفلوه في مال
 لزمه من السلطنة لا يلزمهم

مطلب اذا اكره صاحب
 الولاية رجلاً على بيع عقار
 له فالبيع غير نافذ والعبوة
 لما في نفس الامر لا لما كتب

مطلب اذا اكرهه أن
 يقره بكذا فأقر وكنتله بما
 اقر به رجل فالاقرار غير صحيح
 وكذا الكفالة

مطلب امان تقرى بكذا
 والاقول للظالم الفلانى

مطلب اذا اكره الحاكم
 كاتبه على ان يقر بثلاثة آلاف
 أو دعه عنده سواشئى
 فأقر لا يتخذ اقراره

الرضا وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المقترب به للمقرله ان لم يكن دفعه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والا كراهه بعدم الرضا بنفسه كل امر يتوقف بخصته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومساائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى وخشى الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الجبار والله اعلم (سئل) في بكر منعتها عما الخارج عليها عند ارادته دخول زوجهما بالان تبعه ما لها من عقار وكروم ففعلت حين لم يتجدد ايمان ذلك هل ينفذ بيعها أم لا وحكمها احكم المكرهه في ذلك (اجاب) لا يتنذرها وحكمها احكم المكرهه قال علماء زمانه الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهه والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملقط السيد الامام عن الفقيه أبي جعفر من منع امرأته عن السير الى أوبوها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبرازية وكذلك ذكر في التارخانية نقل عن النيسابغ ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله القرطبي الغزي في منظومته المسماة بحفنة الاقران في ثلاثه آيات مشتملة على الحشو فقال

ومنع لعرسه أن تذهب * لاهلها ايا صاح تقضى مآربا
الا اذا تسقط عنه المهر * ففعلها لاغ وذا قد ذكرا
لانها قد نزلت في الحكم * منزلة المكره هذا فاعلم

ونظمه ووظفيتها في بيتين خالدين عنه بقولي

وما منع زوجته عن أهلها * لتب المهر يكون مكرها
كذلك منع والد بنته * خر وجهها لمعلمها عن بيته

وفي شرح تحفنة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي مالو زوج ابنته البكر من رجل فلما أرادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليا بأنها استوفت منه ما تصرف فيه من مبرات أمتها فأقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونه في معنى المكرهه لما ذكر من المنع لاسمه والحياء يغلب في الابكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى انتهى وأنت على علم أن البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالأب للعلل الشاملة فليس الاب قييدا وكذلك لفظه البكر كما هو مشاهد في ديارنا من أخذ مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وان بعد موتى ما وجد منهم ما منع ضربها ووربما قتلها وأهل الرساتيق يعدون النساء تركه حتى يظلمون فيهن القسمة كما يظلمون القسمة في الاموال والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأل الله صلاح الاحوال (سئل) في مريضة باعته في مرض موتها كرما لاختيار كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا (اجاب) لو وصى ابنها فصح البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله أعلم

مطلب منع الولى الزوجه عن زوجها كراهه وكذا منع الزوج لها عن أوبوها فيبطل البيع وأنشأ والهبة والاقرار

مطلب باعته في مرض موتها مكرهه وخلفت ابنا صغيرا

(كتاب الحجر)

(سئل) في صغيرة لها وصى ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فيل تصدق بلاعين أم لا وهل يشترط حضور الوصى وأمدعواها

مطلب اذا ادعت البلوغ تصدق بلاعين ولا يشترط حضور الوصى وأمدعواها أنها رشيدة فلا بد من بيته

ويؤمر الوصي بدفع مالها أم لا بد من بيعة لأنه مما يجزئ (أجاب) الظاهر من عباراتهم أنه لا عين
 عليه لعدم المفاداة في التحليف لأن البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف جأ التناول
 وهي لو أقرت به ثم قالت كنت كاذبه لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن يحتمل البلوغ
 فيه كما في الزبي والخلاصة والتاريخانية والحاشية وجامع الفصولين وغيرهما وما يدل على ذلك
 جعله إقرارا وإخبارا وقد كتب صاحب الجفر في شرح قوله وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها
 ما صورته ولم أر صريحان المرأة إذا قبل قولها في حقها في الحضر والحجة فهل يكون بيعة أم
 بلا عين ووقع في الوفاة فإنه قال صدقت في حقها خاصة بظاهره أنه لا عين عليها وبدل عليه قولهم
 إن الطلاق معلق بإخبارها وقد وجدوا لافأداة في التحليف لأنه وقع بقولها والتحليف لرجاء
 النكول وهي لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبه لا يرفع الطلاق لتناقضها كما سيأتي نوله عن الكافي
 قريبا إن شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ
 إذا لافأداة لأنه لو كذبها فيه لا يلتفت إليه وأمدعواها الرشد فقد قال شيخنا شيخنا شيخ
 الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاواه التي أفتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت
 الرشد إلا بجملة شرعية وهي رجلان أو رجل وأمر أن أن فان بلغت رشيدة سلم البها مالها والا
 لا يسلم البها حتى يؤنس منها الرشد انتهى والله أعلم (سئل) في المديون هل يباع عرضه وعقاره
 إن لم يحصل الوفاء بعرضه حتى إذا كان له دستان من ثياب يباع دست منها وما يبيعه له دست واحد
 وإذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تساع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بمابقي
 ثوبها يلبسه وهل إذا كان له ابن كفيل ما يذمت له الدين يطالب به ويحبس مع أمه الأصيل وإذا
 كان له مسكن يمكنه أن يجتزى بمادونه يبيع ذلك المسكن ويشترى بالباقي مسكا يكتفيه وهل إذا
 امتنع من ذلك يبيع القاضي بنفسه ليوفي به دينه أم لا (أجاب) أكثر عملنا النقل في هذه
 المسئلة ووجدتني أفتيت فيها امرار التكرار وقوعها وزيادتها أكثر الغلبة الماطلين وضعف
 الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع أنه محبوب عن
 الجنبه ما يبي عليه درهم فما أفتيت به أو لا أنه يحبس المديون الذي ليس له الاعقار حتى يبيعه بنفسه
 عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين بتمنه قالوا وبقوله ما بقي وفي
 صحيح الشيخ قاسم قول الصالحين يبيع من قوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع
 المنقول وهو الصحيح وبما أفتيت به ثانيا قال أصحاب المذون يحبس القاضي لبيع ماله له قال
 الشراح لأن قضاءه واجب عليه ومبرأة في دينه وهذا عند أبي حنيفة وقال أصحابه يبيع القاضي
 جزءا لظلمه بالاستماع ويجزئ خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لتخلص العاجز عن الوصول
 إلى حقه لاسيما من خصم لا يلبس بالمثل الحرام ولا يكثر بلجم اللوام قالوا وبقوله ما يفتي وقالوا
 إذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بمابقي ثوبا
 يلبسه لأن قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا إذا كان له مسكن ويمكنه
 أن يجتزى بمادونه يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى يبيع الباقي في الصيف والنطع في الشتاء
 ولا يرب أنه يحبس بالاصالة وإنه بالكفالة وفي البرزانية من كتاب القاضي من العائتم في الحبس
 يتمكن المكسول له من حبس الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل وإن كثروا (أقول) وأمر الدين
 بالفتح أنقل الاجمال وأشرف في الدين من خبايا الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله
 أعلم (سئل) في صغيرة باجدة أم أم تحصر على مالها اوضاعه يدها عليه ولها أب مسرف مبذر

مطلب يبيع المديون كل
 ما لا يحتاج اليه في الحال
 جبرا عليه واختلفوا في ان
 للقاضي ان يتولى البيع
 بنفسه

مطلب الجدة أحق بحفظ
 مال الصغيرة إذا كان الأب
 مسرفا

يخشى على الماهمة اذ انزع من يد جدهم الاسرافه وتسد به هل هي احق بحفظ مالها منه أم لا
 (اجاب) نعم هي احق بذلك اذا التصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمساً وعشرين سنة عند أبي
 حنيفة وعند صاحبها لا يدفع له ماله حتى يؤانس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده
 والله أعلم (سئل) في شخص لاولى له اذنى البلوغ فترجح ثم ادعى الا ان انه لم يكن بالغاً اذ الش
 ولم يثبت أنه حينئذ كان مر اهتافه هل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبقي عليه بطلان عقد
 النكاح لكونه عقد الايجزله حين صدوره (اجاب) ان كان حين ذلك بلغ سنه ثنى عشرة
 سنة فلا ينقذ رجوعه ولا يصدق في أقل منها فلا ينقذ كحاحه والله أعلم

مطلب ادعى البلوغ فترجح
 ولاولى له ثم ادعى عدمه

(كتاب المأذون)

(سئل) في السيد اذا امر عبده بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذوناً حتى
 اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشترى فسكت يكون مأذوناً
 وهل يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن أم لا (اجاب) اذا امره بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة
 لا يكون مأذوناً لانه استعمال ولو صار اذوناً له لتضرر واذا لم يصر مأذوناً بذلك وتعلق برقبته دين
 لا يباع فيه وأما اذ رآه السيد يبيع ويشترى فسكت فانه يكون مأذوناً الا اذا كان المولى
 قاضياً كفى الظهيرية ولا يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق
 بايعوا عبيدى ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

مطلب اذا أمر السيد عبده
 بشراء شئ بعينه لا يكون
 اذناً بخلاف ما لو رآه يبيع
 ويشترى فسكت

(كتاب الغصب)

(سئل) في رجل أخذ لآخر سكيناً بغير اذنه فانتطعت عنده ونقصت نقصاً كثيراً فاحشا
 فالحكم (اجاب) مالكها بخير ان شاء أخذها مقطوعة وضمنه تقصانها وان شأ طرحتها
 على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم (سئل) في رجل استهلك مصاعماً مشتركة بينه
 وبين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه (اجاب) يضمن قيمته من خلاف
 جنبه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز ان يضمن
 قيمته من جنبه الا اذا ساوته وزناً فرار من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزز
 والحال هذه والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية علمها وقبض من مهرها
 شيئا واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطالب من
 الزوج ما بقى عليه من المهر ويقول وكفى ابن عمها قبيل موته في قبض ما بقى من المهر وذلك على
 عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم واكلمهم لمهورهن فهل للسراة أن ترجع على تركه ابن عمها
 بما تناولوه من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج (اجاب) ما قبضه ابن العم
 واستهلكه مضمون عليه لانه متعده فوخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكفى ابن العم قبل
 موته كلام بهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهري في حال حياته فكيف
 يוכל به بعد مماته فالواجب على الحكماء زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله أعلم
 (سئل) في رجل أخرج فرسان زرعه فافتروا سها ذهب هل يضمن أم لا (اجاب) ان ساقها
 بعد اخراجها ضمن وان لم يسبقه بعده لاعلى ما عود المختار وعليه الفتوى كفى الخلاصة والترازية
 وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده

مطلب أخذ لآخر سكيناً
 بغير اذنه فانتطعت
 مطلب اذا استهلك مصاعماً
 مشتركة يضمن قيمته من
 خلاف جنبه

مطلب اذا استهلك شيئاً
 من مهر بنت عمه ثم مات
 يؤخذ من تركته

مطلب أخرج فرسان زرعه
 فافتروا ذهب

مطلب لا يضمن مستحق
 الثور المشتري ان رده على
 بائعه بعيب

على بائعه ثم ظهر له مسحق هل له أن يضمن المشتري أم لا (اجاب) ليس له أن يضمنه لانه برئ
 بالدفع للبائع الغاصب والله أعلم (سئل) في رجل باع حصه في فرس مشتركة وسلمها ثم ردها
 المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها له فهل يكت عنده
 هل لقبية الشركاء أن يضمنوا الذي اشتري وتسلم ثم ردها أم لا (اجاب) ليس لهم تضمينه وهم
 مخرون بين تضمين البائع أو الذي هلك عنده حيث لم يذوقوا والله أعلم (سئل) في أجنبي
 ذبح ناقة آخر مديع الأيس من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن (اجاب) في الأجنبي
 اختلاف في تصحيح وقتوى في الضمان وعدمه صحح صاحب المصلاصة عدمه وتقبل في جامع
 النصولين راعيا للتوازن وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول
 قول المالك في نفي الأيس يمينه والبيئته على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمته يوم الذبح
 والقول في القيمة للذابح يمينه والله أعلم (سئل) في رجل تعدى على جمل آخر وأخذ من منزله
 بغير اذنه وجعله جلا من الحنطة فعثر به وعرج بسبب ذلك هل لصاحبه أن يسلك الجمل ويضمن
 المتعدى ما نقص من قيمته أم لا (اجاب) نعم له أن يسلكه ويضمن المتعدى التقصان والحال
 هذه والله أعلم (سئل) في رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك أحدهما
 قيمته هل له أن يضمن صاحبه الذي استهلك النصف أم لا (اجاب) نعم له أن يضمن ذلك والحال
 هذه والله أعلم (سئل) في بهيمة بين شخصين تعدى عليها آخر وحزمتها بغير اذن الآخر
 ثم زال التعدي ومكنت أيا ما صححها ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصه شريكه أم لا ويكون
 كالمودع تعدى على الرديعة ثم زال التعدي (اجاب) حيث كانت في يده على وجه الحفظ
 لخصه الشريك بزول الضمان بزوال التعدي كالوديعه وان كانت في يده على وجه العارية لها
 لا يزول ما لم ردها الى الشريك والله أعلم (سئل) في أب قبض مهر بنته الصغيرة وماتت مجهلا
 هل لها أن تطالب الوارثه به أم لا (اجاب) لا يضمن الأب بعونه مجهلا فلا مطالبة لها في التركة
 والله أعلم (سئل) في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبهان بدأ أحد الشركاء
 مديعا أن له عليه دنا أو تفقه على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان
 قيمة الأم أم قيمة الولد أم كليهما أم لا يضمن واحدا منهما (اجاب) يضمن نقصان قيمة الفرس
 بالولادة ولا يضمن عند ناقية الولد حيث لم تعد عليه ولم ينع به بعد طلبه والله أعلم (سئل)
 في رجل أوسق فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها
 منه فقال على ردها ولا تطالبوه ان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم
 أم لا (اجاب) نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين الغصوبة وضمنها صحيح وليس من باب
 الدين المشترك تأمل والله أعلم (سئل) في رجل له في فرس عشرة قرار يربط باع منها خمسة
 لاخر وسلمها فباع هذا الاخر لآخر العشرة قرار يربط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلك
 عنده هذا الاخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصه البائع التي هي الخمسة قرار يربط وعلى
 من عنده النتائج رده حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدى أم لا (اجاب)
 البائع الاول يضمن من شاء من المشتريين قيمة حصته الباقية له في الفرس لتعدى الكل بالتسليم
 والتسليم وحق البائع المذكور في النتائج بقدر القرار الخمسة في الام باق يطالب به من هو
 في يده ان باقيا قيمته وان هالكا فبضمان قيمته من شاء من المشتري وتسلم اوباع وسلم لوجود
 القبض الموجب للضمان وان كان الزوائد في باب الغصب غير مضمونة لان محلها ذالم يقع عليها

مطلب باع حصه في فرس
 مشتركة فردها ثم ردها
 ثم باعها لآخر وسلمها
 فهل يكت
 مطلب ذبح ناقة آخر مديعا
 الايس من حياتها

مطلب أخذ الجمل بغير اذن
 صاحبه وجعله فعرج بسبب
 ذلك

مطلب غصبا ثورا واستهلكه

مطلب اذا استعمل أحد
 الشريكين البهيمه بغير اذن
 الاخر ثم مات بعد ذلك
 لا ضمان عليه

مطلب مات الأب مجهلا لمهر
 ابنته الصغيرة

مطلب غصب فرسا حاملا
 مشتركة من بدأ أحد الشركاء
 ثم ولدت ومات الولد ونقصت
 قيمة الام

مطلب أوسق فرسا
 مشتركا بدين له عند أحد
 الشركاء فقال من عليه الدين
 ان ضاعت فعلى

مطلب له في فرس عشرة
 قرار يربط منها خمسة لاخر

فباع المشتري العشرة لاخر
 وسلمها مع واحد من نتاجها
 ثم هلك

غضب أما إذا غضبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما أو فخته
 في بعض الحواشي فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل خدع امرأة رجل زاعماً أنه قريها وفتق
 يدها بين زوجهما فهل يجبر على ردّها أم لا (أجاب) يجبر على ردّها البعلها قال علماؤنا من خدع
 امرأة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يجبس حتى ردّها أو يموت في الحبس نقوله في منخ الغفار
 عن الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في رجلين خدعا امرأة رجل وقرقاينته وبينهما إذا
 يلزهما (أجاب) يجبان حتى يردا عليه أو يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره
 في منخ الغفار في كتاب الجنائيات ولا شبهة في وجوب التعزير عليه ما لا ينفى كل معصية ليس فيها حدّ
 مقدور وهذا من هذا القبيل والله أعلم (سئل) في قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ ما يسهونه
 محصولان بأخذ من رجل ما لا لوجه لا خذّه فأخذه هل يضمن الأخذأم القاضي (أجاب)
 يضمن التبرجان الأخذ لعدم صحة الأمر وفي كل موضع لم يصح الأمر لم يضمن إلا أمر لا سيما إذا
 كان للممور لا يخاف منه ولم يمثل أمره أو كان يشد على المتخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا
 والله أعلم (سئل) في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحها ثم أقرضها بمائة درهم معينة قبضا
 في المجلس قبل التفرق ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور أم لا
 (أجاب) نعم يصح الصلح والحال هذه ويطلب الغاصب بما استقرضه ويحبس إذا امتنع
 والله أعلم (سئل) في رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع أن يخاصمه أم لا (أجاب)
 نعم له أن يخاصمه والله أعلم (سئل) في رجل تيمار أقرض من راعا حنطة وشعير وذرّة
 فزرع ذلك في أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيمار يده على بقره ووجارته
 وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والنباس مدة ست سنين حتى مات البعض ونقصت
 قيمة البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه
 سوى مثل ما أقرضه أم لا (أجاب) نعم يضمن التيماري قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة
 ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل ما أقرضه من الحنطة والشعير
 والذرّة والله أعلم (سئل) في رجل له عالول بقرة وضع فيه قرمة خلفها منه رجل هل يضمن أم لا
 (أجاب) لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين وغيره أن من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الإضافة
 إلى فعله وهذا بمنزلة والله أعلم (سئل) في رجل ألقى ترابا مصبته في أرض رجل حتى صار
 كوماهل يقترض عليه رفعه منه أم لا (أجاب) يقترض عليه رفعه وتخليصه من ملك الغير
 والله أعلم (سئل) فيما إذا صاد الرأى جماعة فتأولوا الرجل خلبت من مصادرتة فدفعت عنهم
 ما لأهل يرجع عليهم به أم لا (أجاب) نعم يرجع عليهم إذا ثبت أنهم قالوا له ذلك وأنه دفع عنهم له
 ما لا خلاص لهم إلا به على قدر رؤسهم والله أعلم (سئل) في مستبضع باع بضائع الناس
 وقبض ثمنها وخطه ثم أن مشترها تعطل على المستبضع بعد خلط البضائع بان فيها غلما واستعان
 عليه بشرطى متغلب أخذ له منه أربعين قرشا قهرا فهل هي من ماله أم من مال أصحاب البضائع
 بقدر بضائعهم (أجاب) هي من ماله لأن ما لهم لا يخطئ الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان
 في ذمته فالأخذ من ماله والضمان مقر عليه والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة
 وتركه وبعضهم غائب فأخذن وقهر وغلبته من التركة ما لا غصبا عليهم هل يتخص به الحاضر
 فيضمن للغائب حصته أم يكون على الكل (أجاب) هو على الكل ولا يتخص به الحاضر
 حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لخصه الغائب والله أعلم (سئل) في رجل له في أرض وقف

مطلب من خدع امرأة
 رجل يجبس حتى ردّها أو
 يموت في الحبس
 مطلب إذا أمر القاضي
 ترجمانه أن يأخذ من آخر ما لا
 يغري وجه فالضمان على
 التبرجان
 مطلب إذا استهلك حنطة
 فصالحها بمائة درهم قبضا
 في المجلس ثم أقرضها للغاصب
 صح الصلح والقرض
 مطلب للمودع أن يخاصم
 غاصب الوديعة
 مطلب تيمار أقرض
 من راعا جوبا في زرعها ثم
 استأسره أهل الحرب فوضع
 التيمار يده على بقره وزرعه
 مطلب رجل له عالول بقرة
 وضع فيه قرمة خلفها آخر
 مطلب التي تراب مصبته في
 أرض رجل
 مطلب إذا أمر جماعة رجلا
 أن يدفع عنهم مال المصادرة
 يرجع عليهم
 مطلب إذا باع المستبضع
 البضائع وخط ثمنها بماله
 فتعمل المشتري عليه وأخذ
 منه بعض دراهم يكون من
 ماله
 مطلب إذا أخذ متغلب
 من التركة ما لا يكون على
 الكل

حصه جزئية نحو قيراطين هل له ان يجرها جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية أم ليس له
الابقدر حصته (أجاب) نعم

مطلب ليس له ان يجر من
أرض الوقف الا بقدر حصته

نعم ماله الا الذي يستحقه * وذلك نصف السدس لا غير ذلك
ويتبع شرعا أن يضم زيادة * له حيث كان الامر ما في سؤالها
ويارب خير الدين زاهدن خطه * برجيك اسدادا بيقه المهالك
والهام ما فيه الصواب اطالب الجواب فيضى بالهداية سالها
سليمان الآفات يرضيك فعله * وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا

(سئل) في منافع المعتدل الاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل يبطل أجرة تلك السنين بموته
أم لا (أجاب) لا يبطل بل وارثه يتوهم مقامه في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم
(سئل) في ذي نبت عليه أنه بنى في ساحة للغير مجرا ورث ملكه بغير اذن مالكةا فماذا يلزمه شرعا
(أجاب) يلزمه رفع بناءه حيث أمكن بلا ضرر يضر ببناء غيره بان لا يكون من يكامله فينتفضه
ويسلم الساحة لمالكه فأقر عن بنائه والله أعلم (سئل) في شجرة زيتون هلكت ونبت من
عروقها أغصان فتعهد هارجل فغلظت فركبها فأثمرت مزارعها هارجل هل الثمرة للذي ركب أم لرب
العروق أم لهما (أجاب) الثمرة للرا كز لانها غصاء ملكه قال في الحاوي الزاهدى (بخ) وصل
غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه أو يقتصر من لحاقته لتوصل به الشجرة فأثر الوصل
فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكر أحوال أخر لكن القلب بطمئن لهذا القول اذا اصل بقاء
ملك المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار رحيم الدين العلامة ما لفظه غصب
شجرة غيره وقطع رأسها فركب غصنه في لحاقته أو شقها وركزه في نفسه في موضع القطع فأثر يعنى
الغصن فالثمر للرا كز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركان صلح لتناول
بن آدم وقيمة أرضها من ضررها لعلها وقد تمتنا مطمئن به النفس والله أعلم (سئل) في من اربعين

مطلب أجز المالك المعتد
للاستغلال ثم مات بعد سنين
من غير أخذ الاجرة
مطلب من بنى في ساحة الغير
يلزمه الرفع ان لم يضر
مطلب شجرة زيتون هلكت
ونبت من عروقها أغصان
فتعهد هارجل وركبها فأثمرت
فالثمر للرا كز

في أرض سلطانية من عاداتهم مزارع الخنطة والشعير وما أشبههما من الحبوب وبالارض شجر
خرنوب ونحوه نابت من غير انبات أحد ركز أحدهما لحاقفة من لحاقفة خرنوب له فأثمر هل لشريكه
في مزارعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة أم لا (أجاب) ليس لشريكه في مزارعة
الحبوب شركة معه فيما ركزه من لحاقفة خرنوبه أو غصب لحاقفة من خرنوب الغير كما وطاهر وهو
مصرح به في الحاوي الزاهدى (سئل) في حرث أن أخذ بهيمة رجل جعل عليها آلة الحرث بلا اذنه
وأخذها حرث آخر ودفعها لصبي بعقل معه سكين قائلا له هات له فربكة فأخذها الصبي
وهربت منه ففخرها بسكين فماتت من فخرته بن الضامن منهم لهما (أجاب) اليد المترتبة على يد
الضامن يد ضمان قلب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبي فهو أى ما ضمن في ماله

مطلب في من اربعين في أرض
سلطانية وبها شجر خرنوب
من غير انبات أحد ركز
أحد هما لحاقفة خرنوب
فأثمرت

مطلب أخذ رجل بهيمة
رجل بلا اذنه ثم أخذها منه
آخر ودفعها للصبي فهربت
منه ففخرها

مطلب ركب فرس صدقه
بغيبته وردعها عليه أول
النهار وماتت آخره

مطلب لمستحق القرية
الدعوى على وكيل المتعطل
عليها

ان كان له مال فان لم يكن له مال فظنرة الى ميسرة ولا يلزم أحد من اقراره والله أعلم (سئل)
في رجل ركب فرس صدقه بغيبته وردعها عليه أول النهار وماتت عنده آخره فأدى تضمينه
بسبب أمهات ركبوه به وهو ينكره ويقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه
الابينة تشهد عليه بتدعى المدعى أم لا (أجاب) لا ضمان عليه الابينة والقول قوله بيمينه
أنهم لم تمت بسبب ركبوه والله أعلم (سئل) في متعطل استولى على قرية وأخذها غصبا من يد
مستحقها أو وكل من جانبه رجلا بقبض غلته فهل للمستحق القرية الدعوى على الوكيل
المذكور وأخذ الغلته منه أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقر ضمانه

مطلب نارت ريح بعد وصول
الركب فامر التاجر المراكبية
بأخراج وسقته فتشاغلوا
بأسبابهم الى ان أتلفه الماء
مطلب فرط الرعي وضمن
المرعي بما ادعى المالك أنه
القيمة ثم ظهر وقيمه أقل أو
أكثر أو مثل ما ادعى
مطلب استعمل ثورا آخر غير
اذنه فرض ومات بسبب ذلك
مطلب في الشريك أو المزارع
اذا ترك البهيمة ترى قتلقت
أوضاع أو كهاذئب

مطلب لاشئ في جنين البهيمة
بل يجب نقصان الام
مطلب يضمن المالك ما أتلف
الغنم من الزرع لو ساقا
مطلب لو زرع أرضا آخر
ملك منافعها بغير اذنه ترفع
يده عنها الا من سبقت يده
الى مباح فهو أولى به
مطلب في ذئب شوكه خسف
سقفا لرح وقف وعطلها
واستمرت في يد ذئب الشوكه
الى الا ن ويدهم حجة الخ

باجاع علمائنا والله أعلم (سئل) في سفينة دخلت بالبحر الى فرضة بافا أو أظهر المراكبية
شيئا منهم فانارت ريح في أثناء ذلك واشتعلت المراكبية باظهار أسبابهم وأتعمم ورجل تاجر
بداخليها رزيرة فصاح عليهم -م أن أخرجوا الى باقي وسق فاستقر وافي اخراج أسبابهم وودخل
الماء الى السفينة من هياح الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر أم لا (أجاب)
لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شيء فهو مال الكه والله أعلم (سئل) في الرعي
اذا فرط وضمن المرعي بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمه من الضمان أكثر أو أقل أو مثل
ما ادعاه هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعي عما ضمن (أجاب) حيث ضمن الراعي ملك المضمون
ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من
أملا كده وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم (سئل) في رجل استعمل ثورا آخر
بغير اذنه فرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت
ان مات عنده وان رده مر يضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما رد كما صرح به في الخانية في الاجازة من
فصل فيما يكون تضمنا للدابة ويلزمه التعزير والله أعلم (سئل) في قرية من عادة أهلها ارسال
خيلهم في المرعي وصاد ذلك معروفينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشتركة أم لا للاذن
فيه دلالة (أجاب) اذا تلفت وكان ارسال معروفينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت أو أكلها
ذئب اذا المعروف عرفا كالمشروط شرط واعلم ان حصه الشريك في الفرس في نوبة الشريك
أمانه كالوديعة قال في جامع الفصولين راعيا الفوائد صاحب المحيط سبب دابة الوديعة في
الحصراء هل يضمن اذا تلفت لار واية لها في الكتب فقبل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذلو
مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت أو كهاذئب ضمن للتضييع انتهى
وموضوع ما فيه يعلم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر ترى فضاع اختلف
فيه المشايخ وينبغي انه لا يضمن والفقهاء فيه أنه مأذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضاع
وأكل الذئب أيضا كالا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب مقرر
وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليقهم له دون
الضمان فافهم والله أعلم (سئل) في شريك ترك فرس الشركة ترى في المرعي كاهو عادة أهل
القرى فضاعت ثم وجدها أحد الشركاء بعد أشهر وزعم أنهم االقت جنبا بسبب ضياعها ويريد
أن يضمنه حصته فيه هل لذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين
البهيمة اذا لم تنقص أنه لا يجب فيه شيء والله أعلم (سئل) في غنم أتلفت زرعها هل يضمن مالها
قيمة ما رعت أم لا (أجاب) نعم يضمن لو ساقا ولو قترها للزرع بحيث لو ساقا تناوت منه يضمن
القيمة لانه قمي والقول فيها قول السابق يمينه واليمينه على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما
يقول الضامن والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حرث أرضا آخر ملك منافعها بغير اذنه وزرعها
قطنا أو كل غلتها ويريد صاحبها الاتقاعها فجمعه من ذلك مع ابلان أصول قطنه باقية فيها هل
يجبر على قلعها وترفع يده عنها أم لا (أجاب) ترفع يد المتعدى وسبب كونه متعديا ان السابق اليها
أحق بمتاعها من الطارئ المتعدى عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد ايجت منافعها
للزرع وسبقت يده لهذا المباح فكان أولى به من ذي البد المتعدية والله أعلم (سئل) في ذئب شوكه
وتغلب خسف سقفا لرح وقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لتسدة تجبره
وشفاوته يعلم ذلك جميع أهل ولايته وانسب أيضا الى بعض الجور بحجة وعطلها واستمرت في يد ذئب

الشوكة الى الآن وزهق الباطل ويدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من الشكيرة على ان يعمرهما من مالهم ويتفقوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي (أجاب) أما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعنف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبق عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونه على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجية التي يدلت عليها فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وماذا بعد الحق الا الضلال وقيام المهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الاهتداء ولو بالاهانة والايلام فان ردت الامانات الى أهلها أمر الله تعالى به ووجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم (سئل) في فرس منعها أحد التبريكن عن الاخر في نوبته فغصها منه عاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته أم لا (أجاب) نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيتي سابقا سئلت لوفال أحد الشريكين هل يملك في نوبتي وأقام بئنه عليه لا يضمن ولا يخلف ولا شك أنه اذا ثبت منع في نوبته ضمن بمنعه والله أعلم (سئل) في قرية يوتها وأراضي البيت المال ومن سبقت يدهم من الزراع على مسكن أو مفضل فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها أحد من ارضعها وتركها مدة سنين اختارها منه ثم رجع قرأى غيره في مسكنه أو مفضلته الذي كان في تصرفه سابقا له انزاعه عنه أم لا (أجاب) لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله أعلم (سئل) في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فأخ عليه بذلك فقال ان خدمت انسانا فعلى لوقف الخاصكية خسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه الخسون وفيما تأخذ الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام بكفر مستحله ام لا (أجاب) لا تلزمه الخسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعي بكفر مستحله والله أعلم (سئل) في رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ بقرة الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للمالك الشاة بعد أخذها مذبوحة الا تضمن الذابح تقصاتها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية ونظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان تعرض له في غير ذلك والله أعلم (سئل) في رجل غصب شاة فذبحها ثم آخر أخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن الذي أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا (أجاب) نعم للمالك الشاة ان يضمن الذي استملك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها وهو يضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما نقصه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستملك قيمتها مذبوحة يوم غصبها المستملك والله أعلم (سئل) في سبل جرى من ماء المطر فدخل في فاحورة شخص فالتف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما تلفه من الفاحورة أم لا (أجاب) لا يضمن شيء ذلك يسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا اذا لصنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث لا قائل بضمان بسببه والله أعلم (سئل) في رجل اوسق بقرة آخر متروحا من له عليه دين ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها الى بيت المودع الى بيت المودع أو الى من في عمله قبل يضمن وبه يقتضى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يقتضى اذ الراد الى من في عمله المالك ردى الى المالك من وجهه لا من وجهه الضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بمجاله فانه

مطلب فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فغصها منه متغلب

مطلب في قرية لبيت المال من سبقت يده الى مسكن او مفضل فهو أحق به فتركها واحدمدة سنين اختارها

رجع

مطلب قال ان خدمت انسانا فعلى خسون قرش لوقف الخاصكية

مطلب اذا أخذ المالك الشاة مذبوحة ليس له الا تضمن النقصان

مطلب غصب شاة آخر فذبحها ثم أخذها آخر مذبوحة

مطلب اذا تلف سبل المطر نفسا او مالا لضمان على أحد

مطلب اذا ردت الغاصب المصوب الى بيت المالك او الى من في عمله لا يبرأ من الضمان وأما المودع ففيه خلاف

لا يبرأ اذا ضمان عمة كان لازماً فلا يبرأ بشكاً ومثلنا مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل
الاقوال والله أعلم

* (فصل في السعاية والاعونة) *

(سئل) في رجل أرى من يأخذ كل بغلة أو فرس غصباً عن صاحبها محل رجل فيه من ذلك المسلم
وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذ فآخذه فآخذه بقوله فإذا يلزمه بذلك شرعاً (أجاب) يلزمه
شيئاً أحدهما التعزير بالبلغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي آذية المسلم وظلم
الدابة وظلمها أشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف المأخوذ كما أفتى به أكثر المتأخرين من
علماء الحنفية قطعاً فساد السعاية والاعوان ولأنه لما تحقق وأغلب على الظن ايقاع الفعل
وأخذ المال بالسعاية والعوان صار كالتلف مباشرة فوجب الضمان وظهور ذلك كان في
غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله أعلم (سئل) في رجل دخل بين
ابني عم متضارين لصلح بينهما فافتري عليه بالكذب احدهما لمن يغرم ونسبه الى انه جرحه
فادما ما فآخذه الحاكم وضربه ضرباً مؤلماً وجسسه وأخذ منه مالا واداه فإذا يلزم الساعي
(أجاب) يلزمه التعزير لارتكابه بما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحصانا اذا
هو بسعائيه وشكواه كأنه ألقاه في النار الحماة وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة
والسعاء والله أعلم (سئل)

مطلب رجل سعي في أخذ
مال الغير

مطلب اذا سعي باخر الى
الحاكم فغرمه الحاكم بعزر
الساعي ويضمن المال

مطلب يضمن الساعي

بأيها العالم المرضى سيرته * ماذا الجواب عن الساعي الشقي الخلع
يسعى بشخص لذي ظلم له ليلكه * فياخذ المال قسراً منه بالزلع

(أجاب)

أفتى بتضمينه حدًا مذمبنا * لما رأوا وجهه أضوا من الوضع
لأنه مثل من أتى بصاحبه * عمداً ليلكه في اسوا البرح
كأبنا همد في الاقطار أجمعها * وفيه من يبلغ الاضرار والترح
قد قاله العمد خير الدين معترفاً * بالذنب لكن يرجي التمسك بالتمج

(سئل) في رجل اتهم آخر أنه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به لخاصة كذا فغرم
ملا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه المسمى به بسبب السعاية المذكورة أم لا (أجاب) نعم يضمن
الساعي والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل سعى باخر الى ذي سياسة عرفية قائلاً انه خطب
على خطبتي فغرم ملا بسبب هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعاً أم لا
(أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد صدر امره وأذيت به بالرفع لمن يغرم
بمثل ذلك ضاراً في شجر الرفع الى أهل الشريعة القراء والملة الزهراء محض مرض في قلبه وخبث
في فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جعلته اسمية المهر ورضا
الخطوبة والكفاءة وأموراً أخرى وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخطاب الثاني
ارتكاب الخطور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه أو غلبته ظنه بالتعريم
يحرم الرفع ويستوجب الرافعه التعزير لارتكابه الحرمة واضرا به عن الشرع الشريف زيد
من الشرف والحرمة والله أعلم (سئل) في رجل سعى باخر لرجل من اشقياء البادية القادرين
عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه ملا هل يضمن أم لا (أجاب) نعم له ان يضمنه لأنه سعى به الى

مطلب يضمن الساعي

مطلب من سعي باخر الى
سياسة قائلاً انه خطب على
خطبتي فغرمه ملا يضمن

مطلب سعي باخر لرجل من
اشقياء البادية فغرمه ملا

ظالم يأخذ بمجرّد كلامه فيدخل في قولهم سعي به الى الظالم فغترمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم
 (سئل) في ذى سعي بذى الى حاكم سياسة يغترم بمثل سعائه فغترمه بسبب سعائه مالا هل يلزمه
 ضمان ما غترمه بسببه أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فقول علمائنا
 المتأخرين حسام السناد قال في البرازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البرزنجي في آخر
 كتاب الجنائيات وغيره وأقول ما أقر به للضوابط لما شاهدته من عدم التخلّف عن أخذ المال
 لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم (سئل) في رجل له ديانة وعرض ويأوى
 اليه الشريف والمسافر ويؤمنه الناس على أشيائهم أو ودع عنده مباشر قرينه حنطة فسعى به
 بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشرا كل حنطتك وأطعم مودعه أيضا منها
 كذا وكذا كذبوا وافتراه وأضرم بذلك اضرا عظيميا ونم عرضه بذلك فإذا يلزمه (أجاب)
 يلزمه أباغ انواع التعزير وقد جوز السيد أبو شجاع من علمائنا قتله قال لأنه ممن يسعي بالنسداد
 في الارض وفي حديث كعب أنه قال لعمر بنى الله عنه اتبني ما المثلث فقال وما المثلث لا أبالث
 فقال شر الناس المثلث يعني الساعي بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه وأخاه وامامه بالسعي
 اليه وهذا القدر كاف في فحشه ومدمته والله أعلم (سئل) في رجل من مدياط وجد ميسا في
 حاصل بعكا وليس به أثر يدل على انه قتل فأوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وعزبهم مالا
 فسعى جماعة منهم عنده بعباب أنه شرك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده وأخذ جميع ما هو به
 هل يضمنون بسعائهم ما أخذهم أم لا (أجاب) نعم يضمنون بسعائهم لظهور أن الحاكم العرفي
 يأخذ مافي الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعاية بقهه من له أدنى فهم في
 النقصه والله أعلم (سئل) في رجل سعى بأخراى من يغترم بالسعاية الكاذبة قاتله خربى
 وتعدى على فغترمه مالا بسعائه الكاذبة هل يضمن الساعي أم لا (أجاب) نعم يضمن على ما أفتى
 به المتأخرون قطعا بالسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحسانى الذى هو القياس
 الحقى وأتم به وجهه المافته من حسم مادة الفساد والله أعلم (سئل) في رجل سعى بأخراى كاذبا
 عندهم يغترم بمثل سعائه قاتله لاديه انه زنى في حرّم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغترم
 بسبب السعاية مالا فهل والحال هذه يضمن ما غترمه المسعى به ويلزمه التعزير أم لا (أجاب) نعم
 يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البرازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول يشاب قاتل الاعونة
 وكان يفتى بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على
 الكفر قال الله تعالى انما اجزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله
 تعالى ورسوله اه ومثله في مشتل الاحكام وجميع الفتاوى وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل
 مسكه حاكم سياسة يغترم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كاذبا هل يعد سعائه ويضمن ما غترمه
 فلان أم لا (أجاب) نعم يضمن ويعد سعائه قال في البرازية قال الاستاذ سعى واش الى خافية
 بأن فلان مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أئتمه الله والمال كثره الله والساعي دمه الله
 فقال السامعون الخليفة ترجمه الله اه فهذا صريح في أن قوله مات عن ولد صغير ومال سعائه
 فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله أعلم

مطلب ذى سعى بذى الى
 حاكم سياسة فغترمه

مطلب رجل له ديانة سعى به
 رجل الى الحاكم ونم عرضه
 يعزر الساعي وجوز أبو شجاع
 قتله

مطلب جماعة سعوا الى الحاكم
 رجل فأخذ جميع مافي حاصله
 مطلب سعى بأخراى من
 يغترم بالسعاية فغترمه
 مطلب سعى بأخراى قاتله
 زنى بحريم المسلمين فغترمه
 السعى اليه مالا

مطلب قال رجل لحاكم
 السياسة فلان قتل قتيلا

مطلب تركه طلب الاثهاد
 مع امكانه مبطل للشفعة ولو
 بوكيل أو كتاب أو رسول

(سئل) في شفيع مع بيع المشنوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بقدر طلب
 * (كتاب الشفعة) *

الواشعة قبل طلب الانهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل حدث أن ضرب عن طلب
الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي بطل شفيعته أم لا وهل القول قول المشتري في عدم
طلب الانهاد أم قول الشفيع (اجاب) صرح علماؤنا فاطبة أنه متى تمكن من طلب الانهاد
على البائع اذا كان المبيع في يده بعد اوعلى المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم
يشهد بطبقت شفيعته فلو أن ضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى
قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواشعة وعجز عن طلب الانهاد يوكل وكلاهما ان
وجدوا الا يرسل رسولا أو كتابا ان أمكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفيعته وذلك كله
منهم حرص على طلب الانهاد واعلاما بأنه متى أن ضرب عنه مع امكانه بطلت شفيعته والطلب عند
القاضي متأخر عن الظلمين أي طلب المواشعة والاشهاد فاذا تقدمه عليهما أو على أحدهما بطلت
شفيعته وليس في هذا اختلاف بين أئمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفيعه حين اقبني
وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري بحلف بالله أنه لم يطلب حين لقبك صرح به في مني
الغفار نقل عن الخاتبة والله أعلم (سئل) في اخوة لهم أرض مغروسة ورجل أرض مغروسة
مجاورة لها وطريق الشكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفيعه ولا يمنع من ذلك كونها
خراجية (اجاب) نعم لهم الاخذ بالشفيعه وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذا خرج لا ينافي الملك
ففي التارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج معلوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها
وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه فثبت فيها الشفيعه وأما الاراضي التي حازها السلطان
لبت المال ويدفعها للناس من ارضه فلا شفيعه فيها فاذا اتى واضع اليد الذي تلقاها اشراء
أو ارثا أو غيره هامن أسباب الملك أنها ملكه وانه يؤدي خراجها للقول له وعلى من يخاصمه
في الملك البرهان ان حجت دعواه عليه شرعا واستوفت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة
وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بما فادته هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين
والله أعلم (سئل) في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها من ارضه بالحصصه
للمزارعين من الخراج منها من زرع أو غرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ بالشفيعه أم لا واذا
بيع البناء والشجر يجوز أم لا (اجاب) بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفيعه واذا بيع البناء
أو الشجر وحده جاز ولا شفيعه فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم (سئل) في بيت يبيع وله
شفيع أشهد على طلب الشفيعه فور اتمرت كها شهر ارفا الحكم (اجاب) اعلم ان الشفيع اذا
أتى بطلب المواشيعه والتقرر وأخر طلب الاخذ لا تسقط شفيعته في ظاهر الرواية وان أخر أحد
الظالمين المذكورين أو لا تسقط لأن الواجب على الشفيع اذ اعلم بالبيع أن يشهد على الطلب
فور افاق أشهد على المشتري أو عند العقار أو على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح
وناب مناب الظلمين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان
أقضى بعض علماءنا بسقوطها بالتأخير ثم اخرجوا عن ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في سفل
فوقه على بيع السفل هل لصاحب العلو أخذ بالشفيعه أم لا (اجاب) نعم له أخذ بالشفيعه قال
في الخاتبة علو رجل وسفل لاخر وطريق العلو في السفلة العلواني السفلى باع صاحب السفلى
سفله كان لصاحب العلوان ياخذ السفلى بالشفيعه لأن السفلى متصل بالعلو فكما جار بن انتهى
والله أعلم (سئل) في علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ
بالشفيعه أم لا (اجاب) نعم له ذلك قال في الخاتبة صاحب السفلى بشفيعه العلواني من ايجار في

مطلب تؤخذ الشفيعه في
الارض الخراجية لانها
مملوكة وكذا العشرية
بختلف أراضى بيت المال

مطلب أراضى بيت المال
لا يجوز بيعها فلا شفيعه فيها

مطلب بترك طلب المواشيعه
أو التقرر تسقط الشفيعه
وكذلك بتأخير طلب الاخذ
شهر اعلى ظاهر المذهب

مطلب لصاحب العلو أخذ
السفل بالشفيعه

مطلب صاحب السفلى
أحق بشفيعه العلو من الجار
في قول أبي حنيفة الخ

قول أبي حنيفة اذا لم يكن الجار شريكاً في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلوة والاولا
 الشفعة في السفل بالهلو بان له حق التعلل وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله اعلم
 (سئل) في رجل اشترى من أخيه ما يخصه من عقار هل لاخوته المشاركة له فيه الاخذ بالشفعة
 معه أم لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم أم على قدر رؤوسهم وهل اذا طلب
 البعض ولم يطلب البعض الآخر له دم رغبتة وألغيتة تقسم على عدد رؤوس الطالين فقط أم لا
 (أجاب) هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظامه بقوله

ومن يشتري دارا شفعها وغيره * شفع على عدد الرؤوس تقدر

وهي مستفادة من المتن حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ومن لم
 يطلب عدداً فما لا يحسب ومن كان غائباً لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذا الغائب ليس له اناب
 واذا حضر وطلب مستوفياً شرط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي التظهير
 رجل اشترى داراً وهو شفعها بالجو ارفطاب جار آخر فيها الشفعة فلم يشترى الدار كلها اله
 كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهوماً انه لو لم يسلم اليه الدار كانت
 بينهما منصفين اه والله اعلم (سئل) في حا كورة بين جماعة أرضوا غراساً باع أحد الشركاء
 حصته في احد الشركاء هل لقبتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا (أجاب) نعم تقسم
 الحصص على قدر رؤوس الشركاء والمشتري كواحد منهم وقد قال ابن وهبان

ومن يشتري دارا شفعها وغيره * شفع على عدد الرؤوس تقدر

يعنى أو ارضالا على قدر السهام عندنا والله اعلم (سئل) في رجل اشترى من والده و كبل والده
 الشرعي جميع الحصص السابعة وقدرها الثلث في جميع الدار الغلانية الحارية في ملكه ما بالارث
 من ولدهما المعلومة بمحذوها الاربعة اشترى شرعياً ما يحب وقبول وتسلم بنين معلومين من
 القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل
 تمنع الاقالة المذكورة الشفع من أخذ الحصص المذكورة بالشفعة أم لا تمنع وسواء كانت الاقالة
 قبل قضاء القاضى بالشفعة للشفع أم بعد قضاءه (أجاب) الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها

بيع في حق الشفع فبأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد سرحوا جميعاً في باب الاقالة أن المبيع
 لو كان عقاراً فسلم الشفع الشفعة ثم تقايلاً بأنه يقضى له بالشفعة لكونها بيعاً جديداً في حقه
 كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفع حق الاخذ بالشفعة عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب

والله اعلم (سئل) في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقية التي هي ثلاثة
 وعشرون قيراط وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك أم لا لشفعة له مع الشريك المشتري لكونه
 شريكاً في نفس المبيع وذو الجار (أجاب) لاشفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه
 مغن عن الطلب والله اعلم (سئل) في دار نصفين ثلاثه أيام وأهم ونصفها العمهم باع الم
 نصفه لاجنبى والايام ليس لهم جتو ولاوصى ولا نصيب لهم القاضى وصيا ومضى على البيع مدة
 أربع سنوات وبلغت بقيمة من الايام وسكنت عن طلب الشفعة فسقطت شفعة اباسكون كما
 سقطت شفعة أمهاته فهل اذا نصب القاضى ولياً لليتين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما
 وأخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ أحد اليتيمين له أخذ تمامها بالشفعة دفعا للضرر حتى
 يبلغ الاخر ويختير طلب الشفعة أم لا (أجاب) الصغير اذا لم يكن له وصى ولا أب ولا جد فهو على

مطلب الشفعة على قدر
 رؤوس الشركاء على قدر
 انصافهم

مطلب يقسم المبيع على
 رؤوس الشركاء والمشتري
 كواحد منهم

مطلب اشترى شريك من
 شريكه بقية الدار المشتركة
 وله جار يطلبها بالشفعة
 لاشفعة للجار مع الشريك
 المشتري

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة
 بل توجهها ولو سلها قبل الاقالة
 مطلب اذا لم يكن للصغير
 أب ولاوصى ولا جدي نصيب
 القاضى له قيباً يأخذ له
 بالشفعة والا فهو على شفعة
 حتى يبلغ

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف يصح بيعه فيؤخذ بالشفعة ومازاده المشتري على الثمن لا يلزم الشفيع

شفعته الى أن يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي له قسافه الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يخبر موردا الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله أعلم (سئل) في حاوئ اشتراه متولى الوقف من غلة المسجد انهم وتمعتل منمنعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرش باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به صل وفيه شهادة شهوده اذ اذاهم باضعف القيمة وثبوت ذلك ليدليه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذته بالشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري خمسين قرش على الثمن الاول لجهة الوقف فقبيل للشفيع ان اخذته بالعشر من فقال لا فهل اولا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل يجب فيه الشفعة أم لا واذا قلتم بالشفعة فهل يقطعها قوله لا اخذته بالعشر من أم لا واذا قلتم لا فهل يلزم الزيادة للشفيع أم لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري أم لا (أجاب) صرح فاضخان في فتاواه يجوز بيع ما اشتراه المتولى من غلة المسجد على الصحيح وأنه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لأن حق الشفعة ينبى على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا اخذته بالعشر من اذلا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع أصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقدي حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقديا ليلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق المشتري لانه ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما يقع له الناس من الخيلة لا اسقاط الشفعة كتحقيقه فلو س جهل قدرها وضيعت بعد القبض أو خاتم به فقص مجهول القيمة أو صبيرة حنطة أو شعير أو نحوهما فخطط في أخرى قبل أن تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر أم لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا أو بالقبضة يكون القول قوله في ذلك أم لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كالا أو غيرهما يتبع به العلم بكون القول قوله أم لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين أم لا وهل اذا اتفق المتبايعان على أنهم لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدرا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم أم لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم أم لا وهل يأثم الخاتم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر وأصحوا النالجواب (أجاب) هذه الخيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة أما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بأن ادعى تمامته بموافقة الشفيع بالشفعة ثم يعطى الثمن برعته كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا مقدرا معلوما للترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به التقية وهذا وقد عات المسئلة تعدد الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستلمك من ساعته وفي الدرر والغرر ومتى التنوير وضع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقاض فسلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لا يمكن الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يتعزى به الحكم وقد قال في منع الغنار رأيت منقولاً عن الظهيرية اشتري عتار ابراهم جزافا واتفق المتبايعان على أنهم لا يعلمان مقدرا الدرهم وقد هلك في يد البائع بعد التقاض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن أبي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم

مطلب الشفيع ياخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتال المتبايعان على اسقاط شفيعته ويلزمهما القاضي احضاره ليعلم قدره ان باقيا

يعطى الثمن على زعمه الا اذا ثبت للشترى زيادة عليه انتهى وكان قد قال أولا ونسبني ان الشفيع اذا قال أنا أعلم قيمة الثلوس وهي كذا أن يأخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا وافق لما جئته يعني وافق بجمته المتقول وقد علمت الاحكام المسؤل عنهما والله أعلم (سئل) في حمله غير نافذة اشترى رجل من أهائه ادارتها تقابل داره ولها جار ملاقى فهل حق الشفعة له أم يشترى كان أوجب يشترى كان لان حق الملاصق مؤخر عن الذريك في حق المبيع وهذا فيه سواء اذا الطريق مشترك والحال هذه والله أعلم

* (كتاب القسمة) *

(سئل) فيما اذا استأجر نصف ما وقف من دار استأجر اشترى غيرها ثم يبيع مالك النصف الاخر لدى القاضي في سكن جميع الدار سانهة ورأى القاضي أن يتدنى المستأجر بكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا في جميع الدار السنة الثانية التي كان حق ساكها صاحب النصف المالك بالمهاياة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد أن وقعت منه مهاياة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاعرة على أن يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعد عاثة أشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعي فيما يخص صاحب النصف المالك من السكن بالمهاياة المذكورة في هذه الصورة (أجاب) المهاياة المذكورة غير صحيحة اذا استأجر المذكور لا يملك المهاياة على الوجه المشرح لان المتسكن على الوقف أن يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجمع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد اجاره بالشروع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منه سما والمهاياة لا تظل بالموت والاجارة تظل به واذا كانت لا تظل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو لم يملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افر ازمن وجه مبادلة من وجهه والمستأجر لا يملك ذلك ولها جازت استحسانا لضرورة الانتفاع بالمالك المشترك اذ قد لا يتأني الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكا ولا اجرة أما السكن فلعدم حجة المهايات بين المستأجر وبين المالك وأما الاجرة فلعدم تقويم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة بالمجمعة تلحق مثل هذا فشرط صحته بقاء العقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم وجدت قبل هلاك العقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذي وقعت عليه المهاياة لا الزائد عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام لا يزيد الا ثلثة أيام انتهى وهذا منى على أن المنافع لا تقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصد اجارة للمهاياة من ناظر الوقف فلا شئ فيه ما مضى للمالك وان وقعت منه الاجارة بعد السكن المذكور فكذلك لا تنقضاء شرط صحة الاجارة بالمجمعة وان وقعت الاجارة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت في أثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرران عقد الاجارة بالمهملة يتجدد شأنا فشا على حسب حدوث المنفعة وهذه جمعتها ومن له الماسم بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب (سئل) في دعوى الغلطى في القسمة بعد بناء أحد الشريكين هل تسع أم لا وجود البناء (أجاب) تسع لمافي التارخانية نقلا عن الذخيرة فاسم قسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما

مطلب اذا كانت المحلة غير نافذة ويبعث دارا في شترى الملاصق مع المقابل في الشفعة

مطلب اذا تمهايا المستأجر لنصف الدار الموقوف مع المالك فالمهاياة غير صحيحة الا اذا أجاز الناظر قبل السكنى وان بعدا فلا وان في الاثناء فيقدر ما بقي

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسبوقة

أكثر من حقه غلطوا بي أحدهما في نصيبه قال يستقبل القسمة في رقع بناؤه في قسمة غيره
 رفع نقضه ولا يرجعون على التماس بقية البناء ولكن يرجعون عليه بالأجر الذي أخذته منهم
 انتهى والله أعلم (سئل) في بالغن وطفل اقتسموا شئ ثم بلغ الطفل قسمة صرف في نصيب نفسه هل
 يكون اجازة أم لا (أجاب) نعم يكون اجازة كما دسرح به في جواهر الفناوى والله أعلم (سئل)
 في محدود مستعمل على أربعة عقود متعاقدة لرجل ضمنه ولا تخربه ولا تخربه ليريد صاحب
 النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل يجبر القاضى الابن على القسمة اذا طلبها
 شريكاه أم لا (أجاب) نظما

نعم يجبر القاضى الذى هو مجتمع * باجماع أهل العلم والحال مارفع
 ولم ترخصا قانلا بامتناعه * ليجمع كل ملك في الذى جمع

والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنين وترك أسطبلها ل واحد البنين أن
 يختص بمنفعة دون بقية الورثة أم لا (أجاب) ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا
 طلبوا الهياة أحيوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيراً يكن قسمة أحيوا فان أبى بعضهم
 يجبر على ذلك ليصل كل ذى حق الى حقه والله أعلم (سئل) في رجل يعاطى النلاحه فوفى وترك
 بقرا وأرضاً وكروما وداراً وكان لأذن واحد من أبناءه أن يعاطى أمرها ويصرف عليها قبل وفاته
 ورصيته بقية الورثة أن يستمر على تصرفه فغرم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر
 حصصهم أم لا (أجاب) نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم (سئل) عن قسمة الفضولى
 هل توقف على الاجازة أم لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كفى البيع أم لا (أجاب)
 نعم توقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد دسرح علماء نابان كل عقد يصح
 التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولى فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله أعلم

(سئل) في امرأتين بينهما دار مشتركة على ثلاثة بون متساوية سكا احدهما سكتت في بيتين
 وأخرى في بيت وتظالها بحقه في البيت الثالث الذى يدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت أمرها
 الى القاضى وطلبت الترابو هل يجيبها القاضى الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما ما بالهذه
 مدة ولهذه مدة أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضى الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة
 ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما انظيما لقلوبهما والله أعلم (سئل) في عقار مشترك بين اثنتين
 تقاسمه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية وأقر كل منهما انه
 استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن يريد أحدهما نقضها ويدعى الغبن الفاحش فهل له

ذلك بعد اقراره بالاستنفاء كذا كرام لا (أجاب) لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستنفاء للمناقسة
 كما دسرح به علماء نفاطية وفي قول لا تسمع ولو لم يتر حيث كانت بالتراضى كالبيع فكيف مع
 الاقرار بالاستنفاء والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضى بينهم بحضور
 جماعة وأشهد كل على نفسه بالاستنفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تقبض طلب أحدهم نقضها
 بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة بالتراضى بل هي
 أكد منها بقضاء القاضى بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثانى دون الاول اذا

لم يقتر بالاستنفاء واذا أقر بالاستنفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله أعلم (سئل) في دار
 عليها عوارض سلطانية وملا كما متفانون في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم
 فيها أم على قدر رؤسهم (أجاب) الغرامة المقررة على الخانات انما هي على الملك فتكون بقدره

مطلب تصرف الطفل بعد
 بلوغه اجازة للقسمة
 مطلب اذا امتنع صاحب
 الاقل عن القسمة يجبر عليها

مطلب اذا طلب الشركاء
 الهياة أحيوا واذا طلبوا
 القسمة الخ

مطلب اذن لواحد من
 ابناءه في حماه أن يصر
 على متروكاته ثم مات الخ
 مطلب قسمة الفضولى
 تتوقف على الاجازة بالفعل
 أو بالقول

مطلب ثلاثة بيوت مشتركة
 بين امرأتين سكتت كل
 واحدة يتسا فاذ طلبت
 احدهما الهياة في الثالث
 تجاب

مطلب اذا ادعى الغبن
 الفاحش بعد القسمة
 والاقرار بالاستنفاء لا تسمع
 دعواه

مطلب دعوى الغبن في
 القسمة بعد الاقرار
 بالاستنفاء لا تسمع وان قبله
 ان بالتراضى فكذلك وان
 بالقضاء تسمع

مطلب تقسم الغرامة على
 قدر الملك ان كانت لحفظ
 الاملاك وان لحفظ الانفس
 فعلى عدد الرؤس

كما صرح به في الاشباه والنظائر ان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر المالك
 وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفتح عليها ولو لم يكن في القسمة ما اذا غرم
 السلطان اهل قرية فانه يتقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من القبيل الاول لان
 السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله أعلم (سئل) في رجل وقف دار له عليها عوارض
 سلتانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها عليه أم تدور عوارضها عليها بنادارت
 وتؤخذ من يتناول غلته الا لو وقف أم لا (أجاب) قد تقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت
 بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الرؤس والعوارض
 متعلقة بالخانات التي هي الدور فهي دائرة معها بنادارت ولو وقت فاذا طلبت طلبت من غلتها
 ترجع اليه ملكا كان أو وقتا والله أعلم (سئل) في قرية غرامات السلطانية على شجر زيتونها
 وأرضها هل اذا بيع زيتونها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك أم لا (أجاب) نعم تتبعه الغرامة
 السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك
 فهي بحسبها وان جعلت على الرؤس فهي بحسبها وان جعلت عليها فهي بحسبها لانها لا يمكن
 دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا ايضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية
 على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مأثورا
 والله أعلم (سئل) في أرض على زراعتها جبايات سلتانية معلومة زرع رجل فيها شتوي وآخر
 صيفي ويريد صاحب الصفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك أم لا (أجاب)
 ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يكن دفعها بالكيفية والله أعلم (سئل) في
 غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب أحد الشريكين (أجاب) ان
 أمكنت المعادلة قسم جبرا أما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الا على غنائه في متعدد
 الجنس سواء كان من ذوات الامثال أم لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا يجبر في مختلف
 الجنس ولا ما تبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام وأما القسمة لتمييز الوقف عن الملك فقد كثر
 النقل فيها وعن صرح بها صاحب الجبر في شرح قوله ولا يقسم والله أعلم (سئل) في أخوين
 بينهما كرم اقتسماهما مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء فاقض فأعمل أحدهما ما وقع في سهمه
 خفت أشجاره وخفت آثاره والآخر اعتنى بها باصلاح أرضه ونحبه والتردد اليه باكره وبقره
 فاستغلظ واستوى ونما شئبة قالوا الحب والنوى فازدهر في عين أخيه ويريد نقض القسمة
 لساخذ لنفسه سهم ما يشتهي فهل يتبع ذلك عليه شرعا أم لا (أجاب) يتبع عليه ذلك والحال
 كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت بقضاء القاضى وظهر عن فاحش تنسخ
 عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في أدب القاضى من شرح الامام الاسيخاني ان
 دعوى الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تتبع كافي البيع وقال بعض المشايخ تسع كلوا
 كانت القسمة بقضاء القاضى انتهى وفي فتاوى قاضيان وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 تسع دعواه في الغبن وله أن يطل القسمة كلوا كانت بقضاء القاضى انتهى وهو الصحيح انتهى
 كذا ذكره كثير من أصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضي ألزم منها بقضاء
 القاضى ووجهه أن الغبن في البيع لا يجب الفسخ فكذلك لا يجب فسخ القسمة بالتراضي
 والقضاء يجبر فلو يقع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تقرر
 المقسوم من حال الى حال والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قسمت فأصاب امرأه

مطلب العوارض السلطانية
 التي على الاملاك تدور
 عليها أين ندادرت

مطلب اذا بيع شجر وعليه
 غرامات سلتانية تتبعه

مطلب الجبايات توزع على
 زارع الشتوي والصيفي
 بالمعادلة

مطلب يقسم البناء والغرس
 الذي بعضه وقف وبعضه
 ملك جبرا ان أمكنت المعادلة

مطلب اذا اقتسم كرم
 وأراد أحدهما نقض
 القسمة لضعف نصيبه بعدم
 اعتناؤه لا يجاب لذلك

مطلب دعوى الغبن الفاحش
 في القسمة مسموعة ولو
 حصلت بالتراضي

منها يت وجعل طريقه الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان لها طريقا جديدة
انفقنا مع وكيلك قبل التسمية على أن يكون السلوك منها والحال انه ذكر في صلح الاقسام ان
الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فقال الحكم الشرعي
(أجاب) حيث جعل طريق البيت عند التسمية طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل
الاتفاق السابق عليه من الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك
كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله
أعلم (سئل) في شركين في كرم اقتسماه مناصفة فاستمحق رجل نصه شائعا فالحاه على
شيء منه ثم ادعى أحدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى
الأخر أن كلا صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للأخر معه فما الحكم (أجاب)
المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما ما يجزئ شائع
كالنصف من هذا ومن الأخر مثله ورثي كل بما بقي فالقسمة قدمت لدلالة ذلك على رضا كل
بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة
واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما في يده استقرت القسمة ولا تنقض بعده
وان لم يقع الرضا على شيء فلهما فسخ القسمة وإعادة الأمر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال
أحدهما ما اخترنا البقاء على القسمة وأنكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر
الرضا بالقسمة صريحا أو دلالة امتنع عليه الفسخ به والله أعلم (سئل) في ورثة اقتسموا تركه
ثم ادعى أحدهم بعد القسمة دناهل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا (أجاب) نعم
تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة اذا اذ قال بقية الورثة تقضي ما يختصن من الدين من مالنا
كما أفاده البرازي في كتاب القسمة والله أعلم (سئل) في رجل ارثهن عقارا ومات الراهن والحال
ان المرتهن من جملة ورثته فاقسموا واجمعهم التركة جمعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا
واذا اقتلم لاهل يبطل الرهن ويصر له المطالبة في التركة أم لا (أجاب) لا يسقط الدين وله المطالبة
في التركة وقد انسخ الرهن والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين بينهما بغال اقتسماها
بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الأخر زيادة لترج قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال
الاجمعول مع الاوكس أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة ويلزم المال والله أعلم (سئل) فيما
اذ ابني أحد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه (أجاب) ذكر علماءنا
اذ ابني أحد الشركاء بغير اذن الأخر فطرب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها
والاهدوم ولا يخفى انه اذا لم يكن القسمة أو لم يرضياها تعين الهدم والله أعلم (سئل) فيما اذا
بني أحد الشركاء في الدار بناء بغير اذن بقية بقية مشترك من الدار ما حكمه (أجاب) لا يملك
الباني رفعه ولا يرجع بقية ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص
عليه في البرازية وفي التارخانية نقل عن الناصري حاطب بن اثنين ائتم فبني أحدهما بغير اذن
صاحبه كان مقطوعا اذا لم يكن لهما علمه جذوع وان كان لهما علمه جذوع منع صاحبه عن وضع
الجذوع حتى يأخذ نصف ما أنفق في الجدران ثمسى والله أعلم (سئل) في متقاهمين ادعى
أحدهم بعد القسمة أن المورث استهلك له غلة قرية وسمى ذلك هل تسمع دعواه أم لا (أجاب)
تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لان قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في
الذمة أو المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله أعلم (سئل) في وصي أدخل غلة

مطلب اتفاق قبل القسمة
على أن يفرز لنصيب أحدهم
طريق وقت القسمة على
أن يملك من الطريق القديمة
مطلب اقتساما كراما
مناصفة فاستحق رجل نصه
فصالحه على شيء منه فاراد
أحدهما تجديد القسمة
فادعى الاخر ان كلا صالح
عن حظه

مطلب تسمع دعوى أحد
الورثة الذين بعد القسمة
مطلب اذا اقتسم الورثة
الدار المرهوبة والمرتهن من
جملة تم انفسخ الرهن ولا
يسقط الدين
مطلب اقتسما على أن يدفع
أحدهما للأخر دراهم
زيادة على نصيبه
مطلب بنى أحد الشركاء
في الدار بغير اذن البقية

مطلب الاقدام على القسمة
لا يمنع دعوى الدين

كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى أحد عم الكرم لنفسه زاعماً انه لم يعاينهم اطلاقاً كرم هل تسبغ
 دعواه أم لا (اجاب) نعم تسبغ دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) في العقار الذي لا يقبل
 القسمة كالطاحونة والحمام والصابنة وغيره اذا احتاج الى مرمة وأنفق أحد الشريكين عليها
 من ماله هل يكون متبرعاً أم لا (اجاب) ان ذلك الشريك العمارة والحال هذه فهو متبرعاً لانه
 لا يكون متبرعاً ويرجع بقية البناء بقدر حصته كما حقته في جماع القبولين وجعل الفتوى عليه
 في الوالوجبة قال في جامع النصولين معزالي في فتاوى الفضل رامزا فضل طاحونة لهذا أنفق
 أحد عمافي مرمتها بلاذن الآخر لم يكن متبرعاً لا يتوصل الى الانتفاع بغيره فليس له الا به
 انتهى ومثل الطاحونة والصابنة اذا الطاحونة مثال المال لا يتقسم لانه حكم خاص بها كما هو ظاهر
 واذا أردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحد زلزلة القدم فان في هذه
 المسئلة وقع تحرير واضطراب في كلام الاصحاب والله الموق للصواب (سئل) في الشريك في
 العقار اذا امتنع من تعميره الضروري هل للشريك ان يعدوه ويتبعه عليه الى ان يدفع له
 ما غرمه على ما خصه فيه أم لا (اجاب) المصرح به في كتب أئمتنا ان العقار اذا ائتمهم لا يجبر
 أحد الشريكين فان يدعى تعميره ولكن يبني الآخر باذن القاضي وينعه عن شريكه حتى يأخذ
 ما يخص حصته شريكه مما أنفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضي بحسبه حتى
 يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتبين والله أعلم (سئل) في أرض مشتركة بين رجلين غرس
 أحدهما الأرض المذكورة يريدان يتخص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا
 بينهما أم لا (اجاب) ان غرس بغراذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه ان يكنه قلعه الا اذا طابا
 قسمة الأرض فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصته فالغراس فيها والواقع وان وقع بعينه في
 حصته وبعضه في حصته الآخر فواقع في حصته فاهله وما وقع في حصته الآخر فله ان يكنه
 قلعه وان غرس باذنه لهما أو أطلق فيهما مشترك بينهما وان عين للغراس فيهما وكان مستعيراً
 لخصه شريكه في الأرض وحكم المستعير للأرض للغراس منذ كور في غالب المذون والله أعلم
 (سئل) في طاحونة مشتركة بين أحد الشريكين على جانب من سطحها عليه لنفسه باذن شريكه
 ثم اقتسمها بالتراضي فوقت العلية على ما أوجب الآخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم
 يشترط في عقد القسمة الباني حق قرار العلية عليه أم لا (اجاب) له رفعها اذا الباني مستعير
 لخصه شريكه للبناء وقد علم ان المعتبر ان يرجع عن العارية متى شاء وقد وقع الطح الذي بنى عليه
 في سهم الآخر ولم يشترط في القسمة له حق القرار عليه وفي الاشياء بين أحدهما بغري اذن
 الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب الباني والاهتم انتهى والتقييم بغير الاذن
 لما أنه بالاذن هل يصير مشتركاً أم يكون للباني لانه قيد احترازي فافهم وفي مستعمل
 الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقسمة او ادارا فوقع الحوض في سهم والمسبل في آخران
 لم يشترط في القسمة فلصاحب المسبل ان يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل ان السطح الذي
 عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله ان يكنه رفع
 بنائه والحال هذه والله أعلم (سئل) في كرم بين رجل وامرأة وبلاصقة أرض لهما يعبر عنها
 بالجلبة تعرف بحدودها الاربعة اقسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضي وتقايضا وتصرفا
 بعد ان قضى كل مخصب بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل ان الجلبة في داخل نصيبه
 وادعت المرأة عدم ادخال الجلبة في القسمة وأنها باقية على الشركة فما الحكم الشرعي

مطلب ادعى أحد الشركاء
 الكرم لنفسه بعد ادخال
 الرضى غلته في القسمة
 مطلب اذا عمر أحد الشركاء
 مالا يقبل القسمة بعد امتناع
 البقية لا يكون متبرعاً

مطلب لا يجبر الشريك على
 عمارة العقار ويعمر الآخر
 باذن الثاني ويمتعه عن
 شريكه الى ان يستوفى

مطلب غرس أحد الشريكين
 ويريدان يتخص بالغراس
 دون شريكه

مطلب بين أحد الشريكين
 باذن صاحبه عليه على جانب
 سطح الطاحونة فاقسمها
 فوقت العلية في نصيب
 الاذن

مطلب كرم مشترك ويجابه
 أرض مشتركة اقسما
 الكرم فادعى أحدهما
 دخول الأرض في نصيبه

(أجاب) إذا أقام الرجل بيته على ما أدى حكمه له به وإذا لم يقم بحالها وتفسخ القسمة بينهم ما تم يستقبلانها نساء كالاختلاف في المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) في العمل مع عمه وأراح والده مدة سنين وأخذوا له يستعمل في مصالح القرية شيخنا ويتصرف التصرف التدبيرى لا العملى والآن يريد أن يقدم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك أم لا ويقسم انصافا ويعد الابن معينا لوالده (أجاب) ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم الولد المعين لآبيه والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل له بنون وبنات أعدلسكاهم أما كن شق وكان يقسم الغله عليهم في حال حيائه مات أحد البنين في حياته وله أولاد ثم مات جدتهم فارادوا أن يأخذوا ما كان يأخذها أبوهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك إذ لا يلزم من اعداده لسكاهم الملك لهم فتكون الاماكن من جله مترك فتقسم على فراض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شاولا يلزم أيضا من قسمة الغله ملك المستعمل كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل عيانية منها فاستحق على أحدهم طريق نصيبه لجهده وقت خا الحكم الشرعى (أجاب) تفسخ القسمة وتستأنف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افران نصيب كل واحد بطريقه في الارض والدار وشره في الارض ولذلك إذا قسم ولا أحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة تصرف عنه ان أمكن والافسخت القسمة والله أعلم (سئل) في اثنى عم تقاسم اكر وما برضاهما وأشهدا على انفسهما مشهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكيم الحنفى بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما صك وتسلم كل ما خصه وأكدا على انفسهما انه متى أدى أحدهما على الآخر بشى يخالف ذلك أو نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعى خمسون دينارا ذهبيا يشتري به زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم أدى أحدهما أنه سبق هذه المقاسمة بين أبويهما وان أباه وقف ما خصه عليه وأبرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما لفلان وأنه أشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة بوجه وصى المدعى من غير مدعى شرعى يدعى بالوقف وأحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بعد عام فعمل بها نائب الحكيم الحنفى فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدى القسمة الاولى صحيح أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لادامور كبرية منها التناقض من المدعى والشاهدين فالمدعى لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزبلى وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك وأما الشاهدان فقد صرحوا بأنه اذا كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم اعدا مدعى فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف من شهادة شاهديه لغو لانهما شهدا أنه أشهدهما أنه وقف ملكه ولم يشهدا بانه وقف وهو يملكه في البرازية وغيرها والشهدوا أنه أقر وأشهدنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا وأشهدنا أنه وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم

مطلب اخوان حصلا
بكسهم ماشيا ثم كبر لاحدهما
ولدوا أخذنى العمل مع عمه
وأراح والده والآن والده
يريد أخذ الثلثين
مطلب لا يلزم من اعداد
الاب لا ولاده أما كمن
لسكاهم أولت قسم غلتهما على
الملك

مطلب اذا اقتسموا دارا
فاستحق طريق نصيب
أحدهم تفسخ القسمة

مطلب اذا تقسما ثم ادعى
أحدهما ان أباه وقف عليه
كذا وكذا لا تصح

مطلب الشهادة على انه أقر
أنه وقف هذه الارض غير
مقبولة الا اذا قال وكان
مالكها

المدعى الذى تسمع منه الدعوى فى الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق
 بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به
 فى الخلاصة والبرازى ومنه أن الوقف ليس محكوما بلزومه لقبول عليه البرهان بلا دعوى على
 القول به وهناك أمور أخرى فيها اختلاف بين العلماء فالخاسل أن العبرة لصك المتقائمة ولا عبرة
 بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم
 (سئل) فى أخوين قاما معهما كرم أو شهدا وتصرف الم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر
 ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الأخوان على
 ذى اليد أن جميع الكرم المقسوم لهما لا شئ فيه لعمهما وان مقاسمه لم تصادف محلها هل
 تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد أم لا (أجاب) لا تسمع لما صرح به قاضيان والزى يلى
 والمعادى والبرازى وكثير من علماء ثمان من أن الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك
 قال الزى يلى ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركه تنافى التركة تصح دعواه ولو ادعى عن ابى سبب كان
 لم تسمع دعواه اذا الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله أعلم (سئل)
 فى أرض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب فى وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلىة
 وعرضها عن قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثانى يقول لزيد ليس لى الأ
 هذه الرمانة ويزيد يقول ليس لى الاتسع قصبات فهل العبرة للقبص المعدود أو لشجرة الرمان
 (أجاب) العبرة لما تشبه به البينة فان أقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بنية كل منهما فى الجزء
 الذى ييد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج أولى وان أقام أحدهما بنية فقطضى له به وان لم يقم
 واحد منهما بنية تحالفتا وإذا كفى البيع لانهم مسئلة اختلاف المتقاسمين فى الحدود وقد
 صرح بها فى أكثر الكتب ومنها من الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفتا وتفسخ
 القسمة والله أعلم

* (كتاب المزارعة) *

(سئل) فى رجل دفع ثورا لآخر على ربيع الخراج فخرث عليه أياما ثم عجز عن العمل فردّه
 الاخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله فى الايام المذكورة أم لا
 (أجاب) نعم يستحق ذلك والجال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما
 من الخراج هل هى الثلث أو الربع فهل يستحقان فى الخارج شيا أم لا يستحقان فمشمأ ولهما
 مثل أجر عملهما من الدراهم (أجاب) لا يستحقان فى الخارج شيا بل لهما أجر المثل لعملهما من
 الدراهم فينتظر بكم يستأجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والجال هذه والله أعلم (سئل)
 فى رجلين لكل منهما فدان اشتركا على أن مابذرا به يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت
 الزرع فهل يكون مشتركا أم لا (أجاب) يكون مشتركا إذا كل منهما صادف قرض من الآخر
 والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح فى الجردى كتاب الهبة
 بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقررت أنه يسلك به اسد العقود مسلك صحيحها تأمل والله أعلم
 (سئل) فى رجلين تشاركوا فى الزرع وقال كل منهما لالاخر منهما زرعه بذرى وبقرى فهوى
 ولك منافسة وزرعا على هذا الشرط يطرقهما وبذرهما هل كل شئ زرعا يكون مشتركا بينهما
 سواء أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرض للاخر نصف مازرعوا اذا تساوا

مطلب الاقدام على القسمة
 اعتراف بان المقسوم
 مشترك فلا تسمع دعوى
 أحد الشركاء انه ملكه

مطلب فى اختلاف المتقاسمين
 فى الحدود

مطلب دفع لآخر نوراعلى
 ربيع الخراج فخرث عليه
 أياما ثم عجز
 مطلب الحراث اذا لم يبين له
 شئ من الخارج يستحق أجر
 المثل
 مطلب رجلين لكل منهما
 فدان اشتركا على أن ما
 بذراه يكون بينهما
 مطلب فى رجلين قال كل
 منهما لالاخر مازرعه
 يسدزى وبقرى يكون
 منافسة

في البذر التقا واصفا وان زاد لاحدهما يذري طالب صاحبه بفضله والله أعلم (سئل) في رجل
قال نسبه ازرع ببذر كذا حنطة على أن الخارج بيني وبينك وأساويك بثلثه ابذر من حنطتي
فزرع على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يقدر على هذا البذر هل الذي زرع أولا يكون
بينه وبينه أم لا (أجاب) نعم يكون بينهما وعليه بدل الترض والله أعلم (سئل) في فلاحين
قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذر كذا ومهما زرعت فيمينا نصفان فزرع على ذلك هل يكون
الخارج بينهما منصفين أم لا وهل اذا أنكر أحدهما ذلك وادعى أنه امتازع له نفسه خاصة
للاشركة ولم تقم عليه بنية يكون التول قوله بينهما أم لا (أجاب) الخارج بينهما نصفان قال
في البرازية فان قال للعامل ازرع في أرضي ببذر كذا على أن الخارج بينهما نصفان فالزراعة جائزة
والخارج على ما شرطوا ويكون البذر قرض للمزارع على رب الأرض ومثله في كثير من كتب
الفتاوى فهذا صريح في أن ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن أنكر
ولا يئنه لخصه فلهه وبين والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على أن من
أحدهما يقرأ وعلا وبذرا ومن الآخر يقرأ تم الى بقره وبذرا يضمن البذرة فزرع كل واحد
بذره مستقلا بلاخط هل الشركة صحيحة أم لا والخارج اصحاب البذر (أجاب) الشركة
غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من يبذر كل ربه أما لو اتفقا على ان ما يذره أحدهما
بينهما ويرجع عليه بخصه من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشترك كما يصير
الآخر مستغنيا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الجاوي في فتاواه
عن قاضيان ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها بذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع
الثان بعض الأرض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء
فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذرها والشعير بينهم ويرجع
صاحب الشعير عليهم باثني الشعير الذي بذره وفي النقص للكركي وفي الفنائس خلط الحنطة
بالحنطة ليس بشرط ان يحضر الزراعة والله أعلم (سئل) في أرض كرهها جماعة على وجه الشركة
بينهم فلما كان أوان الزرع زرعتها بعضهم بغير إذن الباقي فلما تبثت الزرع قالوا لمن لم يأذن ادفع
المنافذ حصصك من البذر والزرع بينهما فاجبهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا
أم لا (أجاب) نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين أرض
بينهم ما زرعتها أحدهما وابتفراضا على أن يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز
لا قبل ان تبث انتهى فحسب تراضوا على ان يعطيهم قد زرعتهم من الأرض بذرا بعد ثبات الزرع
جاز وصار الزرع مشتركاً بينهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في اكار ترك البقر ترى ليلافضعت
والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلاترى وحدها هل يضمن أم لا (أجاب)
لا يضمن والحال هذه في جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترى فضاع
اختلاف فيه المشايخ وفي بانه لا يضمن أه يعنى اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعتمد عليه تصديعا فيما
بينهم والله أعلم (سئل) في رجل ذى أرض وبقر وبذر زرع في أرضه بقره وبذره وأغلهما كاره
مع جله من الناس واختلاف صاحب البذر يقول الزرع زرعى ببذري والاكار يقول هو مشترك
زرعته ببذر كذا للشركة هل القول قول الاكار أم قول رب البذر يمينه حيث اتفقا على أن اصل
البذر من رب الأرض (أجاب) القول قول رب البذر يمينه والحال هذه والله أعلم (سئل)
في قطن زرعه انسان في أرضه ببذره وغاب عن قريته فخرت الأرض رجل طامعا في أخذ ثمرته

مطلب في رجل قال لا
زرع ببذر كذا على أن
الخارج بيننا واذا ادعى
أنه زرع لنفسه خاصة
فالقول له بيمينه

مطلب اتفقا على أن من كل
منهما يقرأ وبذرا فزرع كل
واحد منهما ببذره مستقلا

مطلب ثلاثة أخذوا أرضا
بالتص ليزرعوها بذرهم
فزرع اثنان بعضا حنطة
والآخر بعضها شعيرا

مطلب اذا رضى الزارع مع
الآخر بعد ثبات الزرع ان
يعطيه حصصه من البذر
ويكون الخارج بينهما

مطلب ترك الاكار البقر
ترى فضاع بعضها

مطلب اعان اكار صاحب
البذر وادعى الشركة في
الخارج
مطلب زرع انسان في أرضه
قطناً فخرت رجل الأرض
طامعا في أخذ ثمرته

مطلب شجر قطن بين اثنين
 اذا كرب أحدهما الارض
 لا يستحق بقابله شيئا
 مطلب اقل الرهن الارض
 بعد ان زرعه المرتهن قطنا
 وأقر في يد الراهن
 مطلب زرع الزوجة
 الارض بلا اذن الورثة وفيهم
 صغار وبكار
 مطلب اشترى أحد الورثة
 بديراهم من التركة بذرا وزرع
 بلا اذنهم
 مطلب اذا لم يشترط للاكار
 شي من الخراج فله أجر مثله
 مطلب أرض بها شجر قطن
 لرجل اشترك مع آخر على ان
 يعمل معه مناصفة
 مطلب ثلاثة لكل واحد
 منهم أرض وفيها شجر قطن
 اشتركوا على ان يعملوا
 ويكون الخراج بينهم
 مطلب ثلاثة لهم شجر قطن
 اشتركوا مع ثلاثة آخرين
 على ان يعملوا معهم ويكون
 القطن للسته

هل يستحقها بجزءه أم هي للذي زرع بيذره (أجاب) هي للذي زرع بيذره ولا يحق له ما رث فيه
 ولا أجره لعله لأنه متبرع في العمل والحالة هذه والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين اثنين
 كرب أحدهما الأرض عليه وقام بأموره حتى أتم بغيران شريكه هل الثمن بينهما الاصله أم
 هو للذي كرب وهل له في مقابلة تحريمه وقامه أجره أم لا (أجاب) هو بينهما ولا يشي الذي قام
 في مقابله قيامه لأنه عمل في الشترك والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر أرضا زرعا
 المرتهن قطنا واستغل ثمره فاشتكتها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فأتم شجر القطن فهل
 ثمره ملك للمرتهن أم للراهن (أجاب) القطن لمن زرعه اذ هو غنم ملكه فان شجره ملك لمزارعه
 المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن صغار وبكار وامرأة
 الصغار منها والباكر من امرأة غيرها فزرعت المرأة في أرض مشتركة وفي أرض غير مشتركة هل
 الرزق للمرأة أم للشركة (أجاب) ان زرعت من بذرت نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت
 من بذرت مشترك بغيران البكار وبغيران وصى الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر
 وان باذنتهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جلة فالغلة مشتركة كما في البرازية
 والله أعلم (سئل) في ميت مات عن زوجة وأولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زراعا صينيا
 ذرة وقطنًا بذرهما اشتراهما من التركة وذلك بغيران بكار الورثة وبغيران الحاكم والوصي
 على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة أم هي للزارع خاصة (أجاب) هي
 للزارع ولا يشي فيها بقية الورثة كما في البرازية وترجع الورثة بخصمهم من دراهم الثمن التي اشترى
 بها البذر والله أعلم (سئل) في اكار لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة
 فيه هل له فيه حصة أم لا (أجاب) لا يشي له فيه والحال هذه بل هو صاحب البذر كما هو مذكور
 في الوالدية وغيرها ولا كراجر مثل غله والله أعلم (سئل) في رجل له أرض بها شجر قطن اشترك
 مع آخر على ان يعمل معه يقره ما عليه مناصفة هل تصح أم لا (أجاب) لا يصح بشرطه عمل
 رب الارض فانما خرج الشجر وعمله لا آخر أجر مثل عمله وعمل بقره والله أعلم (سئل)
 في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرقوها على بقريهم
 وعمل فهل تصح هذه الشركة ويكون الخراج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح
 الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل العامل ما بشرطه رب الشجر أم أجره مثله (أجاب) لا تصح
 هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنة الخراج من شجره الخصوص به وللعامل ما بشرطه مالك
 الشجر حث خلاء عقده معه عن شرط مفده والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا
 مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم بقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك
 ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول (أجاب) لا تصح الشركة في ذلك والقطن
 لا لصحاب الشجر الثلاثة ولا يشي الا لآخرين وانهم أجر مثل عملهم بقرهم والحال عده والله أعلم
 (سئل) في رجل من ازرع في أرض بيت المال والوقف والتمار ويؤدى قسمها للجهات المذكورة
 مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما مقسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين
 أم لا وتبقي في يد الابن المتعاطي للفلاحه فيها ولا يشي البنت فيها (أجاب) المزارع في الارض
 السلطنة أو الوقف أو التمار لا يملك الارض وانما هو أحق بتمتعها من غيره حيث لم يكن خائفا
 ولا معطلا لها تعطيلها بضر بيت المال أو الوقف فلا تقسم مقسمة ما يملكه الميت من المال بالاجماع
 العلماء وتبقي في يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحتمية من الغير والله أعلم

مطلب ليس لاحدان ينزع
أرض الوقف أو السلطانية
من يدمن بزرعها

(سئل) في قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصص وهي وقف وأسلطانية ورجل من أهل القرية
واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصص لتلقاها عن أبيه بحيث أن مدته
ومدة أبيه عليها تزيد على أربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعياً أن له فيها حصصاً
هل ترفع يده عنها أم لا وتلك المدعى رفع يده عنها (أجاب) لا ترفع يده عنها. في الحواوي الزاهدی
والقنسة له حق القرار في أرض وقف وأسلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراد له بيعه ليس له حق
الاسترداد بعد ان رخص (بيح) ثم قال رضی الله عنه قول (بيح) أخو طفاذا كان هذا فین له
حق القرار فيما لك المزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالـ ~~مزرعة~~ زرار وهو ان يحدث
المزارع في الارض بناء أو غراساً أو كتباً بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعبرة والكتب
الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم أراضي بلادنا التي يابدى المزارعين فافهم والله أعلم (سئل)
في فلاح مزارع في أرض سلطانية أو وقف بالحصص رحل عنها وتركها اختصاراً فقبل بالقرية غيره
وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد ان يرفع يده للغرس عنها وما أخذ
غرسه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختصار سقط
حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بما دام يتعهد بها
بازرع والانتفاع متى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصص حيث اذن له
بالصريح أو الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدی في القنسة والحواوي يظهر لك ذلك والله أعلم
(سئل) في ارض قرية موقوفة على جهة يريد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها بسببهم
معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان
يتعدى على ما في يد الآخر ويقبضه منه فيزرعه أو يفرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك
للحاکم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتواليه أم لا
(اجاب) لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الآخر واذ افعله أحدهم للحاکم
رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول السابق يده الى ما يبيع له وغيره ومن سبقت يده الى
مباح فهو اولى به وقد ذكر علماء نافر وعا كثيرة ذلك كسئلة النار ومسئلة
الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه المسئلة أنه
لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصص بغير وجه ككونه خاناً وعا جرائع المعلنين
بما ذكرته وليس بشئ من قواعدنا يا باه المزارعون في اقلنا على ذلك والله أعلم (سئل)
عن الارض السلطانية أو الوقف التي لها مزارع معتمد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصص
المعهد فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصص هل لمزارعتها ان يطالبه بمحصة من
الخارج أو باجرة زرعها داراهتم أم لا (أجاب) لا وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعها
يعطى ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله أعلم (سئل) في رجل غرس في أرض وقف
الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام تزونوا صار النظار ياخذون عداه مدة عشرين سنة
ويريد الا أن بعض أهل القرية ان يكتفه قلعه أو يرضيه يبذل الارض قائلاً انها في ربي الذي
أعزم عليه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ذى غرس في أرض
وقف كرماً وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكاً أو مزراًع هل تسمع
دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له أم لا لمنع السلطاني خلعت خلافه بسببه
(أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والمقر في كتب النقح ان المزارع في أرض سلطانية أو وقف

مطلب اذا ترك المزارع
الارض السلطانية أو الوقف
باختياره سقط حقه ولو كان
له فيها كردار

مطلب قرية أرضها موقوفة
و يريد كل واحد من أهلها
حصصاً يزرعها ليس لاحدهم
ان يأخذ من حصصه صاحبه
شيئاً

مطلب زرع الارض الوقف
أو السلطانية بغير اذن
صاحب اليد

مطلب رجل غرس أرض
وقف ويريد الا أن بعض أهل
القرية ان يكلفه قلعه الخ
مطلب غرس في أرض
وقف كرماً وتصرف فيه ثم
ادعى عليه رجل أن الارض
ملكه

مطلب في بيان الكرदार
الذي يستحق به القرار في
الارض

مطلب ليس للمقرر عليه
أرض التيمار أن يرفع عنها
يد صاحب الكرदार

مطلب يصح فراغ المزارع
لغيره وإذا ترك المزارع
الارض سنة أو سنتين من غير
زراعة لتكسرت غلتها لا تنزع
من يده الا اذا زاد على ذلك
أو كان خائفا

مطلب تعدي رجل على من
يزرع أرض الوقف وأخذها
منه

مطلب مزارع أرض الوقف
اذا تركها لضرورة
استردادها

مطلب مزارع أرض المقاطعة
اذا تركها باختياره سقط حقه

مطلب رأى غيره يزرع
الارض السلطانية ثم ادعى
أنه أحق بزرعها

اذا لم يكن له كرदार وهو الكبس أو البناء أو الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا أهمل الارض
فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يده من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته
أن يرفع عنها ويرفع يده ويستولى عليها الذليل له قيم الملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء
والاستقرار والله أعلم (سئل) في أرض تيمار قرر على نفر من الانصار ولها مزارعون لهم
فيها كرदार بغرس كثير من الاشجار ووضعت أيديهم عليها عن ايامهم مدة تزيد على ستين سنة
هل لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها وقلع أشجارهم منها ليرزعاها بواكرته أم لا (أجاب) ليس
لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها ولا قلع أشجارهم منها أو الحال هذه اذا انقضت العهدة من السلطان
تناول الخراج الموقوف عليها والأحصة المقررة في خراج المقامة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يده
من ارضها الذين صار لهم فيها كرदार بغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سائر الاعصار
والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية أو وقف في يدي زراعتها مداومين على مزارعها مدة ستين هل
ترفع يدهم عنها بغير حجة مادام واقعين بمزارعها ويؤدون ما عليها أم لا وهل اذا اختار أحد من
مزارعيها الفراغ عنها المزارع آخر صالح يصح فراغه ويوسع المذروغ له مزارعته أم لا وهل اذا
ترك رجل منهم مزارعة أرضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة أو سنتين ترفع يده عنها وتدفع
لغيره أم لا ما لم يكن خائفا أو عاجزا أو تبركها ثلاث سنين متوالية (أجاب) لا ترفع يدهم عنها
بغير وجه المقصود منها متفرق ومن فرغ لمزارع صالح فقد أتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح
فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعته ولا ترفع يدي المزارعين عنها بغير حجة يأتون بها
حيث قاموا وبجزاعتها وأداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة أو سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها
فلا يقابل بالبيع والدفع لغيره ما لم يكن خائفا أو عاجزا أو تاركها ثلاث سنوات متواليات والله أعلم
(سئل) في أرض وقف يد رجل تصرف في مزارع صغيا وشويا ويؤدى ما عليه من النصب
مدة ستين لا يتنازع فيها مزارع تعدي عليها مزارع آخر وزرعها بغير إذن الاول التي هي في
مزارعته هل له ان يستعيد هاتمه ويكون أحق بهما من المزارع الا سخر المتعدي أم لا (أجاب) نعم
للد السابقة العادلة ترزعه البدل اللاحقة العادية وحيث أبيع للزراعتين سبق يده الى مباح
فهو أحق به بالزراع والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لجماعة حق قرار في أرض وقف فحولوا من
قررتهم لضرورة فوضع أناس أجنب يدهم عليها هل حث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل
لضرورة لا تسقط قديمتهم ولهم حق الاسترداد أم لا (أجاب) لا تسقط قديمتهم ولهم حق
الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قديمتهم ولهم رفع أيدي
الواضعين أيديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية في
يدى عاظم المقاطعة يعطاه معدة الزراعت بالحصصة في يدي مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ
الحصصة منه وقد تقدم لغيره زرعتها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يدي المزارع لها لاعتناهل
له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه
والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية يزرع مزارع بزراعتها بالحصصة المعهودة في أرض القرية مدة
ترتدي على عشر سنين متلقة الهيا عن أبيه بعد تصرف أبيه بالمزارعة مدة ستين والآن برز شخص
يدعي أنها كانت في مزارعة أهله هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه فيها لا مريز
الاول أن الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يسمع ليس له حق الاسترداد لان
ذلك الغيلا ملك له في قبعتها وانما له حق الانتفاع بهما ان كان قد سبق الهيا قبل يدي المزارعة بها والترك

مطلب أرض سلطانية
يبدرجل نحو ثلاثين سنة
ادعى عليه رجل أن والده كان
يقبلها

الاختباري يسقط حقه في مزراعها والثاني أن السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس
عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المدعومة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم (سئل) في
أرض سلطانية بمباحة للزرايع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن
والده برز له رجل يدعى عليه أن والده كان يبيعها قبله وأقام على ذلك سنة هل تسمع دعواه
وتقبل بيته ويحكم له بها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل بيته لأمري
الاول أمر مولانا السلطان بعدم سماع ما مضى عليه من الدعوى خمس عشرة سنة
والثاني ان علمنا نارجم الله تعالى صرحوا في الاراضي التي بهذا الوصف اذا رأى فلاحها
غيره يتصرف فيها فسكت ولم ينعه ليس له بعد ذلك ان يسترد هاتمه لسقوط حقه فيها بذلك
اذ ليس ملكا له بل حق المنفعة بما دام مزراعا فاذا تزكها ساغ لغیره التصرف فيها لكونها
معدة للذراعين بالحصه والحال هذه والله أعلم (سئل) في أراضي الوقف وأراضي
بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذي يتفجع بزرعها شتوي أو صيفي بالرجل بمن معلوم وتركها
له بحسن اختياره فصار يتفجع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها
واتفجع بمدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع أبيه زيادة عن عشرين سنة هل للبائع أو ورثته
رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وان أخذ
بدلا (أجاب) ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركها لهما باختياره هذه المدة وان
قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بما ثبت مادام المنتفع يتفجع بها ويتفجع نائب القف وبيت
المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردي كما
صرح به في الحاوي الزاهدي وفي التبيين في العصب فكيف لا يسقط حقه مع علمه به والكردي
أن يتحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كسبا بالتراب يتقل من مكانها والله أعلم (سئل)
في رجل دفع لآخر ثور البحر عليه مع ثوره على ثلث الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا
والخارج كما لرب البذر وعليه أجرة عمل الثور (أجاب) لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور
أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في
زراع الشتوي والصيفي وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في
أرض الآخر زرع الشركة وأحدهما يقول كل يزرع في كرب أرضه الخاصة وأحدهما يريد
قسمة جميع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يقسم الكراب ولكل واحد
منهما التصرف في أرضه المكروبة وليس للآخر أن يعرض له بطلب قسمة في أرضه لان
الكرب ووصف في الارض فلاحق لشركتيه فيه والله اعلم (سئل) في شريكين في فلاحه
مضت سنتهما واحدهما أرض مكر وبههما قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشركته أن
يمازعه وفي كربيه أم لا لمازعة له معه فيها (أجاب) ليس لشركته أن يمازعه في كرب أرضه
ولا في شجر القطن الذي أدخله عليه اذا الكراب وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراد ملك
لاحد ولكل واحد منهما أرضه ثورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر
من أحدهم نصف الفدان وربيع البذر ومن الآخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كاه
عليهما وأحدهما لا يقرون جهته فكيف يقسم الخارج (أجاب) يقسم الخارج على قدر البذر
فصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاقلين ثلاثة ارباع مناصفة بينهم ولا
يستحق أحد العاملين وهو الذي منه نصف الفدان شيئا إذا أعن العامل الذي لا يقوله لانه عمل

مطلب باع مزراع أراضي
بيت المال أو الوقف زجل
فأراد البائع أو ورثته
استردادها وفي هذا المطلب
بيان الكردي

مطلب اذا دفع لآخر ثورا
على سدس الخارج فله أجر
مثل الثور

مطلب بنت سنة شركتهما
وانفصلا وكرب كل منهما في
أرض الآخر وأحدهما
يقول كل يزرع في كرب أرضه
والا خير يدا الخ

مطلب شجر القطن الموجود
قبل الشركة لصاحب الارض

مطلب في كيفية قسمة
الخارج بين ثلاثة من أحدهم
نصف الفدان وربيع البذر
ومن الآخرين ثلاثة ارباع
البذر مناصفة والعمل

مطلب في رجلين لكل منهما
 ثوراً مشتركاً في الزرع عليهما
 والعمل ونصف البذر على
 أحدهما ونصفه والارض

على الآخر

مطلب أخذ أرضاً بالحصّة
 ولكل منهما ثور والبذر
 عليهما مناصفة وللعمال ربع
 الخارج

مطلب في شخص باع آخر
 نصف فدان من البقر للزراعة
 بينهما والبذر عليهما وصبر
 عليه بالثمن في مقابلة عمله على
 أن الفدان ان يبق بعد الزراعة
 يرده على البائع ثم قبل الزراعة
 مات واحد ومرض الخ

مطلب المستاجر لجل الطعام
 المشترك لا يتحقق الاجر

مطلب أربعة اشترى كواقي
 فلاحه ومن احدهم بذر
 وعمل ومن الثاني بذر وعمل
 وبقر ومن الثالث بذر وبقر
 ومن الرابع بقر فقط

مطلب دفع لا تخرب بذر
 القطن لزراعة بعلمته
 وبقره على أن للدافع الثلث

به في مشترك والعمل في المشترك لا يتحقق به شيء فافهم والله أعلم (سئل) في رجلين لكل
 منهما ثوراً مشتركاً في الزرع عليهما على ان يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر
 والارض على الآخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للاخر ففعلوا وخرجت الغلة فما الحكم
 الشرعي (أجاب) المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر
 وليس للعامل على رب الارض أجر عمله لعمله في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض
 اذا استوفى منافعها كما في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في رجلين لكل ثوراً اتفاقاً
 على ان يجر ثوراً أحدهما عليهما والبذر بينهما مناصفة وللعمال ربع الخارج يخرج من الوسط
 والارض للغير بالحصّة فما الحكم (أجاب) يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصّة للارض
 لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا أجر للعامل ولا حصّة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه
 فاسدة والله أعلم (سئل) في شخص باع آخر نصف فدان من البقر بمن معلوم ليجري عليه
 ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر بينهما كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه
 على ان الفدان ان يخلص من العمل سالماً اعاده الى البائع وفسح البيع وان سرق أو مات قطيعاً
 من العمل فعليه ثمنه المعين فطفق بركب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الآخر قبيل
 الزرع فاقى بائع البقر بجمار والعامل بجمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا
 وبرئ الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور والهالك ورد
 الثور الباقي وعمل العامل (أجاب) أما الخارج فيبينهما انضمان استباحا للبذر لاصحة الشرط
 لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه وبرد الثور الباقي دفعاً
 للفساد بقدر الامكان اذا البيع المذكور فاسد والحال هكذا ولا اجرة للعامل لمصير حواياه في
 باب الاجارة الفاسدة انه لو استجر لرجل طعام مشترك لا أجر له أي لا المسمى ولا أجر المثل عندنا
 خلافاً للشافعي معللين بكون العقود ودعى ما لا يمكن تسليمه لان العقود عليه حمل النصف
 شائعاً وذلك غير متصور لان الحمل فعيل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وأنه ما من جزء يحمله
 له الا هو وشريك فيه فيكون عاملاً لنفسه فلا يتحقق تسليم العقود عليه لان كونه عاملاً لنفسه
 يمنع تسليمه الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكره في تلك المسئلة واذا تأملت
 وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في اجرة العامل تفقها ثم رأيت كذلك في جامع الفصولين
 في الفصل الثلاثين في المزارعة فقلله الحمد والمثني حيث وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد ان ذكر
 ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض أجر عمله كذا في المشترك انتهى والله
 أعلم (سئل) في أخوين بالغين وبني أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشتركا الجميع في فلاحه
 فكان من أحد الاخوان بذر وعمل ومن أحد ابني الآخر بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر
 ومن الآخر الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذورهم ولا شيء
 من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط أم لا (أجاب) نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب
 البذر بقدر المال واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم (سئل) في رجل
 دفع لا تخرب بذر القطن ليزرعه الاخر في أرضه بعلمته وبقره ويكون الثلثه وللآخر
 الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقا أم لا (أجاب) المزارعة على الوجه المذكور
 فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون الخارج كما لرب البذر وعليه أجره المثل لما بقى من
 العمل وفي جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول أو لا يجوز ولعله فاس على المضاربة فجعل دفع

البذر كدفع الدراهم ثم رمى حصص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لودفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعة بجعبي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأنه حسن والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حرا ثمانية ليزرع له شتويًا وبارصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم (اجاب) الذي انص عليه علمنا أن الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل مكانهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها على شرطها

المزارعة على شرطها الى أن يستحصد الزرع وليس لرب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وتبقى على الزرع الى أن يستحصد باذن القاضي ويرجع عما نفق على الوارث في حصته وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصته العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله أعلم (سئل) في أربعة اشترى كوا في زرع الحنطة والشعير مر اربعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع بطاب حصته فنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير (اجاب) ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون مقرضاهم ومستقرضاهم البذر كما صرح به في البرازية وغيرهما والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحداهم القدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم (اجاب) المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل أجرة عمله ولرب القدان أجرة عمل فدائه صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والآخر ان يريد الثاني أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك بل يكون على ما شرطت حيث صحت المزارعة الاولى انظر الى ما في البرازية والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع يذرهما سووية في أرض بيت المال في الحصة والعمل من أحدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في أثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما وصلته بأمان عملي على بقر الغريفه بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا أجرة لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا (اجاب) الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نعامه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر له اجرة لانه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع الصبي في أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأحدهما منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدائه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له وثلثا صاحبه بعمله وعمل ثوره ففكر بالارض وثناها فطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا أمكنتك منها الآن تبذر الربع وتأكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك أم لا (اجاب) لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فأما ان يجزئ على ما اتفقا عليه وامان بقسم الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله أعلم (سئل) في أربعة اشترى كوا في المزارعة يذر مشترك أربعة بالخارج كذلك وأحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته أم لا (اجاب) لا شد في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم برفع أمره الى الحاكم الشرعي فأمر به بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله أعلم (سئل) في أخوين متقاضين يعملان بايديهما عمل الفلاحة

مطلب اذا مات المزارع فلورثته أن يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

مطلب اشترى كوا في زرع فغاب أحدهم قبل الزرع

مطلب اذا كان من أحدهم بقرو من الآخر العمل ومن آخر بذر وأرض فالزراعة فاسدة

مطلب مرض العامل فأتاهم آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

مطلب مرض العامل فامر والده صاحب البقر أن يعمل وله في نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقر الغير

مطلب اتفقا على الزرع في أرض سلطانية وشرط لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان فكبر باهاو بعده أراد المشتروطه للثلثان أن لا يمكن صاحبه من الزراعة الا أن يذر الربع ويأكل الربع

مطلب امتنع أحد المزارعين عن الحصاد

مطلب اخوان يعملان في الفلاحة مناصفة ولا أحدهما وليدعيهما فإراد والده أن يقسم الخارج اثلاثا

نشأ أحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وأبوهر بما شئت عن العمل بسبب كونه شيخا
 في القرية وابنه وأخوه في العمل وإذا اخلا من تعلقات المشجة اشتغل معهما والآن افترق
 الاخوان ويريد أبو الولد المذكور أن يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا وأخوه يريد أن يشمه
 انصافا للحكم في ذلك (اجاب) حيث كان الولد يعينهما في العمل لا يضرب به بسهم
 ويقسم الحاصل بالعمل من صفة للاب النصف ولأخيه النصف والله أعلم (سئل) في رجل
 شرط من جانيه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر عمل ليكون
 الخارج بينهما فاخذ الفدان وشاركه مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل
 الخارج على قدر البذر أم على الشرط (اجاب) مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر
 والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل له أربع رؤوس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شذها
 فدانين وخرنم عليهم ما وعلى البذر اثنا عشر على صاحب الثور والباقي على صاحب
 الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا بعصه صاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة والآن
 صاحب الثور لا يرضى بالربيع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم (اجاب) ليس
 لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدانين وخمس البذر الا خمس الخارج
 بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في المشترك ولا أجر له ويجب
 عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا امر الحق فعليه الرضا به والله أعلم (سئل) في رجلين
 اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوية والصفى في أن يدفع هذا أرضه كراهما ويورعا نظير أرض
 هذا ويورعا الشتوية في أرض أحدهما يبذرهما مناصفة وأبى الآخر أن يدفع أرضه بل استقل
 بها وزرعها فظن لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعها في أرض أحدهما ما لو يرض بالشركة الا
 بشرط دفع أرضه ولم يفعل (اجاب) الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج
 خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر أجرة المثل للنصف
 من الارض التي زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل بالاستعمال والله
 تعالى أعلم (سئل) في ثورين أحدهما للعامل والآخر لشريكه هل ثور الشريك فطلب
 العامل بدله فقال له هلاك على وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على أنه
 يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المتقي هل يرجع عليه بما دفع أم لا (اجاب) نعم له أن
 يرجع عليه بما دفع إذا عبرة بالظن البين خطؤه والله أعلم (سئل) في رجل له فدان وآخر له
 اثنا عشر فدانين اشتروا على أن صاحب الفدان يبيد السدس والعامل عليه يبيد السدس وصاحب
 الاثني عشر يبيد الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرق على شجر قطن عتيق لصاحب
 الاثني عشر ون غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفي أثناء العمل وقف ثور صاحب
 الفدان فقال له ذوالاثنين زرع على ما بقي من بقرتك وبقرنا على أن تعطينا حبة زيت والخارج
 على ما اتفقنا قبيل ذلك وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وعمرة القطن وحجرة الزيت (اجاب)
 المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لا تسترط البذر فباعي العامل والخارج على حسب البذر
 لانه غلته وفتعته من بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من عمرة القطن
 العتيق لصاحب الفدان وله أجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه حجرة الزيت لعمله في المشترك ولا
 أجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم (سئل) في الوصي هل له إذا مات ثور من بقر اليتيم
 أو احتاج إلى بذر أو آلات للحراث أن يجدد غيره ويشترى له ذلك أم لا (اجاب) نعم له ذلك والله

مطلب اتفقا على أن من
 أحدهما البقر ونصف
 البذر ومن الآخر العمل
 ونصف البذر والارض

مطلب اتفقا على أن من
 أحدهما أربعة رؤوس بقر
 ومن الآخر رأسا والمرث
 عليهما وان من صاحب
 الثور خمس البذر ومن
 الآخر أربعة أخماسه وان

الخارج بينهما ارباعا
 مطلب اتفقا على زراعة
 ارضيهما فزرعا أرض
 أحدهما تكون يبذرهما
 مناصفة وامتنع أحدهما
 عن دفع أرضه بل استقل

بها
 مطلب إذا هلك ثور الشريك
 فدفع العامل له نصف قيمته
 بناء على أنه يلزمه ذلك فبدله

الرجوع عما دفع
 مطلب اشتراك رجلان
 لأحدهما فدان وللآخر

فدانان على أن يبذر صاحب
 الفدان السدس والعامل
 عليه السدس والآخر

الثلثين ومن جملة عملهم
 الحرق على شجر قطن عتيق
 مطلب لوصي اليتيم أن
 يجدد ما تلف من آلات
 الحراث

* (كتاب المساقاة) *

(سئل) في أرض بين اثنين دفعها أحدهما للاخر على أن يغرس فيها غراسا ثلثه للغراس وثلثه للاخر فغرس وانتشت الأشجار فهل هي على ما شرط أم تكون ماصفة بينهما همى للغراس فقط فما الحكم الشرعى (أجاب) الاشارة على ما شرطوا إذا اختلفة في الشرط فالقول قول الغراس حيث اعترف الثاني بأنه غارس له أو قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب البين الحاصل أن يعلم بأنه الغراس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الأرض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والاتفاق محل مملوك لأحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغراس أحق من ذى الملك وهو ظاهر في أن القول قوله والله أعلم

(سئل) في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة تجزى من ألف جزء الوقف والباقي للمساقى واستجار الأقرحة المتخللة بين الأشجار بعد هامة طويلة بآجر المثل بحيث لا يرغب أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الأشجار بالكية وتغطت الأرض وتعمت المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى حوزانه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يتل بموت المتولى العاقل ذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا يتل بموت المتولى والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خبيرين هلاك جمعها مع الاصل والله أعلم

(سئل) في رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين ككاملين لا تخر على أن يكون له ربع الخراج فعلم العام الأول ومنع ربه الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك أم لا ويجوز على تمكين العامل من العمل أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يجبر إذا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لا تخالف المزارعة الا في مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم

(سئل) في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يحرقا ويعمل عليه على نصف الخراج فعلا نصف العمل وتم العمل عليه رب الشجر نفسه فلما دخلت الغلة جاءه ويطلب نصفها وأخذها بواسطة متغلب قهر اتم الحكم (أجاب) لا شيء للعامل في الخراج لتساقاة المساقاة اشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نوصوا عليه قاطبة وإذا كان كذلك فجميع الخراج لرب الشجر وعليه للاسخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم

(سئل) فيما إذا أذن ناظر وقف أهلى لزبديان يغرس في أرض الوقف غراسا متوزعا على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الأرض غراسا متوزعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل وإذا عمل فيها عليه نصف أجره الأرض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا (أجاب) هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينقذ بعه

فه فرد ويرجع المشتري على البائع بالتمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلا تهم يضرب لها مائة وأما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في الشجر ما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف صار كأن الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير فإفضاله لجهة الوقف بائنا بالارضاة مستهلكا بالملوك فيها فتجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه اتبعي لعمله أجره ولو نصف الخراج ولم يحصل له منه شيء فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستلكا

مطلب أرض بين اثنين دفعها أحدهما للاخر لغرسها الثلثان للغراس والثلث للدافع وإذا اختلفا فالقول الخ

مطلب في المساقاة على أشجار الوقف مدة طويلة واستجار الأقرحة المتخللة بين الأشجار كذلك

مطلب إذا دفع له الأشجار عامين مساقاة ليس له منعه من العام الثاني

مطلب اشتراط عمل رب الأشجار مفسد للمساقاة

مطلب أذن ناظر الوقف لا تخر ان يغرس في أرض غراسا على ان يكون له نصف ما يغرسه ولم تضرب مدة الخ

بالملوك في أرض الوقت الى آخره ومنه نظره ووجه رجوع المشتري بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك
 ظهر لك عدم تاتي سؤال العمل على المشتري وعدم تاتي سؤال لزوم نصف اجرة الارض ومن شك
 في شيء مما أفتيناه به فليرجع الى الخائفة والتارخانية وشرح الدرر والغرر للملاخسرو ومخ الغفار
 وغيرهما من كتب الذهب بظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر زيد من متولى الوقف
 أرضا وما باجرة المثل وأذن له المتولى بالغراس ما اختار وأراد على أن يكون النصف منه لجهة
 الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استاجر من متولى
 الوقف الذى له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا باجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر
 بالغراس حتى غماوئا جدا بعد جدود وسجد بعد مدة متجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف
 على سبعين سنة بغاء عمرو وزاد في الاجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصه الوقف من المتولى
 فهل يسوغ للمتولى أن يوجب حصه الوقف لغريزي البد الفاراس القديم وهل يجبر زيد على قبول
 الزيادة عن اجرة المثل أم لا (أجاب) كل ما ذكره فاسد وفساد البناء على الفاسد فاسد وجه فساد
 الاجارة الاولى وجود اشترط الشركة في الغراس في عقدها وهى تفسد بطله قطعها ذى بيع
 المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقدي بيع الاعيان فكذا يفسد عقدي بيع المنافع واذا فسدت
 الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولى الوقف في أرض الوقف باجارة
 فاسدة فكان المتولى غرسه بنفسه فصير قايضا للغراس بانصافه لارض الوقف يستهلكه بالملوك
 فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وشيخ الاسلام ابن عبد الله صاحب
 تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا تتوقف في فساد استجار عمرو والواقع على الشجر
 والارض كما هو أظهر من أن يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة عن اجرة المثل وعدم قبولها
 والحال هذه وللغراس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرحوا به والله أعلم (سئل) في رجل له
 شجر قطن دفعه لآخر ليحرق أرضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له لآخر كذلك
 فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتناولا قائله وكثرت أم لا
 (أجاب) نعم القطن بينهما على ما شرطوا والله أعلم (سئل) في رجل عامل آخر على شجر قطن له
 واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العادل بقول شرطى الثلثان
 وصاحب القطن بقول شرطى الثلث النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة
 أم لا (أجاب) القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق
 بالبقر في القطن تلك الحصة أم ليس له الاجرة مثل بقره دراهم (أجاب) مجزء البقر لا يستحق لها
 في الخارج شيء ففي جامع الفصولين وغيره استجار البقر ببعض الحمارج لم يربده أثر ولصاحب
 البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير ولا شيء له في القطن وانما هو جمعه مما لك الشجر والله
 أعلم (سئل) في حرث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن
 اشترط حصة للحرث فيه هل له فيه حصة أم لا واذا قلتم لاهل اذا تعدى وحرث عليه الارض في
 ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحرث أم لصاحبه الذى أصل بذره منه (أجاب) لا شيء
 للحرث في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو للمالك والله
 أعلم (سئل) في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العادل عليه مدة ثم ترك العمل
 فلما أدرك الثمرة يعطى حصة فيه هل ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام به قبل أن

مطلب استاجر زيد من
 متولى الوقف أرضا وما
 باجرة المثل وأذن له المتولى
 بالغراس على ان يكون
 النصف منه لجهة الوقف
 وكلما كملت مدة الاجارة
 استأجرها باجرة المثل
 وهكذا فباع عمرو وزاد في
 الاجرة الخ

مطلب في رجلين دفع كل
 منهما شجرة قطنه لصاحبه
 ليقوم عليه بالنصف
 مطلب دفع لآخر شجر قطنه
 معاملة ثم اختلفا في الحصة
 المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن
 وجعل له حصة في مقابلة بقر
 منه تضاف الى بقره

مطلب لاشئ للحرث فيما
 يتخرج من شجر القطن
 حيث لم يستتر له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر
 العمل قبل أن يصير للثمة
 قية لاشئ له

يدو صلاحه (أجاب) حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمرة فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البرازية قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاءه يطلب الحصص ان ترك في وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل أن يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اهـ ومثله في التارخانية خفيت رده على صاحبه قبل أن يصير للظن ثمرة لقيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ساقى آخر في حصص مشاعة في أشجار كرم كالثلث مثلا هل يصح أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علماءنا فيما بين أيدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فأجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قوله ما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهم يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفرقة جدلان العمل في المزارعة والمساقاة على قوله ما وقد صرح في الاصل بان تسليم الشائع يمكن برفع الموانع عن التقبض وهي العلة لهما على ان كثير من علماءنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع أيضا على قوله لا يمكن التسليم بالتخلى أو بالتهابي كما ذكره الزبلي وقد صرح حواريان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجزها لا يجزها الا بطريقها ويراعى فيها مشايرها والله أعلم (سئل) فيما اذا غرس العامل لنفسه أشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى أضر الزيتون المغروس ما عوفى خلاله ضررا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون وبلونه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا (أجاب) غرس العامل أشجار الزيتون في خلال الأشجار العامل عليها تعد منه قيمته بقره بقلعهها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب يقصان قيمتهما من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم (سئل) في شجرة نتت في أرض غير مملوكة لاحد بل لانيات تعهد بها رجل بمحسده ما حوله من الحشيش والعزق وتقليمها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وآت أو ان عمرها فادعى شخص ان والده حووظها وجر عليها سابقه هل يسمع دعواه أم لا (أجاب) لا يسمع دعواه الاذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن تعهد بها كما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر أرضا ببعضها شجرو وبعضها قراح على أن يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمره وعلى أن يغرس في القراح أغراسا وما تحصل من الاغراس والاشجار له نصفه وضرر بالذلك مدهم معلومة هل يصح ويكون على ما شرط أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط من ربع ثمرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار في الجهد كما صرح به في التارخانية والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر أرضا لغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعين امددة من السنين فما الحكم الشرعي (أجاب) لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغراس اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به فاضحان وغيره والله أعلم (سئل) في شجرتين مشتركه هل يجوز مساقاة أحد الشراكه عليه أم لا (أجاب) لا يجوز والخارج على قدر الملك ومن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منخ الغفار في باهما انتقالا عن المجتبى والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما بقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الاخر شيء ويكون الغرس مشترك بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث من ارضه ما عتبه هل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيني وشستوى للزارع والغراس ولا شيء الا لآخر ولا يورث عن خاله ولا أب (أجاب) الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا يورث الارض

مطلب في رجل ساقى آخر في حصص مشاعة كثلث كرم

مطلب غرس أشجار زيتون بين الأشجار التي يعمل عليها فاضربها
مطلب نبت شجرة في أرض غير مملوكة فتعدها رجل مدة طويلة فادعى عليه رجل أن والده حووظها
مطلب دفع لآخر أرضا ببعضها أشجار وأمره أن يغرس البعض الآخر وله ربع ثمرة المغروس ونصف ما يغرسه

مطلب مساقاة أحد الشراكه غير اجارة

مطلب اتفق رجلان على ان يغرس أحدهما أرضا بيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان خاله كان يزرعها

مطلب اذا دفع المتولى
أرض الوقف أو شجر الوقف
لمن يفرس أو يعمد ليس
إن ولي بعده التقض

مطلب اذا اتفق على زراعة
أرض وفيها الاحدهما شجر
قطن عتيق لا يدخل في
الشركة

المذكورة ولا شئ إلا حرم ما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم (سئل) في متولى على وقف
دفع أرض الوقف ممتدة معلومة ببعضها شجرو وبعضها اقراح لثلاثة رجال على ان يفرسوا بها شجرا
بالاتهم ثلاثة للوقف والباقي بين الثلاثة ثم أذن للمتولى لاحدهم بأن يعمل على شجر الزيتون وله
ربع ثم غرمت عزل المتولى وولى غيره هل يصح ذلك ويستقر الحال على ما شرط وليس للمتولى
المنسوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط
وليس للمتولى الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في رجلين
اتفقا على ان يشدا بقراوي يتخذا أكرذ فيزرعاصفا وشوا شراكة ولا حدهما قطن عتيق كان
زرعه العام السابق يذروه بقروه وأكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة
أم لا يكون له فيه حصة (أجاب) لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وإن
عملت بقروه وأكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

* (كتاب النيايح) *

مطلب في الصيد الذي يحل
عند ترك التسمية عمدا

(سئل) عما ألفه الشيخ محمد الغزى صاحب التنوير في شرحه لمنظومه تحفة الاقران

أفدنا أيها الخبر المقدى * جوابا كالهلال اذا تبدى
اذا ما المرير جرح صيد بر * ولم يذكر الله الخلق عمدا
يحل على المحض عند قوم * يفوح شذاهم مسكاوندا
* (أجاب) *

الأخذ أيها المفضل نظما * لطيفا بالجواب قد استبدى
رمت الى جراد أو سمك * فصدت الطير أو ظبيا تبدى
فأقد صدته حل وإن لم * تسم الله ذا الافعال عمدا

وقد نظمه من بحر آخر بقوله

يا فاضلا في دهره * فأق أهالي عصره
ومن حوى علمه * صار وحيد دهره
في تارك تسمية * عند تعاطي فحره
عدا عمدا يتركها * قد صرحوا بحله

فاجاب عنه أيضا من البحر والورى

يا عمدة في عصره * وعدة في دهره
هالك جوابا منتقى * تبدو كوز سره
شخص رى جراد * أو صيد ما في بحره
ولم يسم فهو في الا أظهر حل فادره

والمسئلة في الخانية وعبارة رجل رمى الى خنزير أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك بقصد به
الاصطياد وسمى فأصاب صيدا ما كول اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لا يحل ولورى الى
جراد أو سمك فترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله حل أكله وعن أبى يوسف روايتان
روى ابن رستم عنه أنه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والحجج أنه يؤكل انتهى والله
سبحانه وتعالى أعلم

* (كتاب الاضحية) *

مطلب في بيان الافضل في
الاضحية

(سئل) هل الافضل في الاضحية الذكرا أم الانثى وما سن الثني (أجاب) صرح في منح الغنار ناقلا عن شرح النظم الوهابي معزيا الى الظهيرية قال والاثني من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضأن ان كان موجودا أي مرضوض الأثنين من الرض وهو اللدق انتهى وفي فتاوى قاضيان فحوه ومفهومه اذا لم يكن موجودا لا يكون أفضل وقال في العزاية والذكركمته أفضل اذا كان خصائمه قال ورأيت في منية التقنية للتوقيف والتفيل اذا كان أكثر لحنا أفضل من الخصى والافهوكالاتي من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم قال والكشم أولى من النجعة الا أن تكون أكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزالي وأجاب عن سن النبي بقوله
ان الثني من الاغنام ذوسنة * والخمس للابل والعامان للبقرة والله أعلم

* (كتاب الكراهة والاستحسان) *

مطلب ما نسب لابي حنيفة
من جواز لبس الحر يرغبر
الملاص للجسد لم يصح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا (أجاب) لم يصح ذلك عن

(سئل) فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان من جواز لبس الحر يرغبر الملاص للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا (أجاب) لم يصح ذلك عن أبي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحط فقد نقل شمس الأئمة الحلواني الصميم أن الكل جرم بمعنى الذي يس الجسد والذي لا يسه قال في الحاوي الراهدى قال يعني استاذ مديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يس الجسد رخصة عظيمة في موضع عت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجده سوى هذا يعني برهان صاحب المحط انتهى فالخاص أنه مخالف لما في المتون الموضوعه لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لخالفته لظاهر المذهب والله أعلم (سئل) في جماعة سمو أنفسهم صوفية وفقراء فلا تبيع فأختصوا بنوع نسبة واشتعلوا بامور لم تردها الشريعة المحمدية ولا الملة الاجدية وهم جهال حتى يتناقض الوضوء ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفه عن طريقة الاولياء والسادات وبما لهم وعليهم من المريدين بل هم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويتعدون أنهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغموطين في الجهل لدى علماء الاسلام فهل يتبعون عن ذلك لما فيه الضرر العام أم لا (أجاب) نعم يتبعون فقد سئل بعض علماءنا عن مثل هؤلاء فقال اقتروا على الله كذبوا وسئل ان كانوا زائعين عن الطريق المستقيم هل يتقون من البلاد لقطع قنتمهم عن العالم فقال اماطة الاذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وتميز الحديث من الطب أركى وأولى نص على ذلك في التارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأفاضوا عليهم التكبير وروهم بما تحق عندهم من خور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال (سئل) في امام يقرأ في الجهر يات بصوت حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يتخلل بحكم من أحكام القراءة لكن يصادف ان يخرج قراءته على طبعه من الانعام المقررة في الموسيقى من غير لحن وتطير به بل يجوز ذلك واذا قلتم بالحواس هل يكره أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك ولا يكره اذا تحسین الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق بن الهمام في فتح القدير وقال في الجزة نقل عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تعفن وفي التبيان في آداب حلاية القرآن أشجع العلماء

مطلب في جماعة سمو أنفسهم
صوفية واشتعلوا بامور لم ترد
بها الشريعة المحمدية

مطلب في امام يقرأ في
الجهر يات بصوت حسن
على القواعد المقررة لكن
يصادف ان يخرج قراءته على
طبعه من الانعام المقررة
في الموسيقى

رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار
 أئمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة
 فحين مستغنون عن نقل شيء من أفرادها ولائذ لم يزل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مستفضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الأشعري
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد أوتيت من امرأ من امرأه راو
 البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لورايتى وأنا سمع لقراءةك
 البارحة رواه مسلم أيضا من رواية يزيد بن الحبيب وحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله
 تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن الصوت
 يتغنى بالقرآن يجبهه رواه البخارى ومسلم ومعنى اذن استمع وهو إشارة الى الرضا والقبول
 وحديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا
 الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قنته رواه ابن ماجه وحديث أبي امامة
 رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن ناس منارواه أبو داود
 باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يتحسن صوته ثم قال قال العلماء رحيم الله تعالى
 يستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها ما لم يخرج عن حدود القراءة بالتعطيل فان أفر حتى زاد
 حرقا وأخفا فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه في البرازيه وغيره ما من كتاب
 الاستحسان قراءة القرآن بالاحسان معصية والتالى والسامع آثمان قلت محله ما اذا أخرج لفظ
 القرآن عن صغته بما داخل حركات فيه أو أخرج حركات منه أو قصر عدو أو مدمم أو تعطط
 يحثى به اللفظ أو يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ وبأثم به المسقع لانه عدل به عن حجة
 القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرأ ناعرا ياعزى عوج وان لم يخرج به اللحن عن لفظه
 وقراءته على تريله كان مباحا لانه زاد بالحنه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علماءنا
 التغنى في كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما في الاذان بالطرب الذى هو اخرج الكلام عن
 موضوعة الاصل وصغته وأما تحسين الصوت فلا أظن أن قائلنا تمنعه لعدم وجهه بل كان
 جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرأوا وهم يستمعون وهذا
 متفق على استحبابه وهو عادة الاخبار والمعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم (سئل) في رجل
 أظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهدك على وأشهد الله وملائكته وكتبه
 ورسله أنى تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطى أمورهم وأيضا عهد عند دخوله الحجر
 النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا أشهدك على تأسيس المرسلين أنى تبت ورجعت عن أمر
 الحكومة وكذلك عند الصالحين المكرمين قائلا أشهد على أنى تائب عن ذلك كله وقد ذكر ذلك
 في مجالس عديدة وأيضا ذكر في مجالس عديدة انى انى عدت الى أمر الحكومة أكن بريان من شناعة
 محمد ولا أكون من أمته وان فعلت ذلك خلاى حرام على وتقتض عوادي ذلك مرة بعد مرة
 فاذا يلزمه بعد تقض العهد (أجاب) من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في
 المعصية من نظم * وواقع في غضب الجبار المنتقم * وقد بان منه زوجته * وخت منها عصمته
 * ويكنى في الانبائهم * والاعلام بعظيم حرمه * قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا
 تنقضوا الايمان بعدتو كيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكفونوا
 كاتى فضت غزاهما من بعد قوة أنكاهن اتخذنوا ايمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى

مطلب رجل تائب عند البيت
 واشهدوا وأشهد الله وملائكته
 عن خدمة الحكام وكرر
 ذلك عند الحجر النبوية
 وعند الصالحين وقال ان
 فعلت كذا خلاى حرام

أبدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وانا لله را جعون (سئل) من دمشق
 عن السماع والرصف في السماع هل تكام الفتاه علم ما بما يقتضى الترخص أم لا (أجاب)
 صرح في التنازخية بتلاعن نصاب الاحتساب بالنظر هل يجوز الرصف في السماع الجواب
 لا يجوز وذكري الذخيرة أنه كبيرة ومن أباحه من المشايخ فذلك الذي حره حر كات حر كات المرتعش
 وذكري العيون أنه لا يليق بحسب المشايخ والذين يقتضون بهم لانه يشابه الهوى وأنه يبين حال
 المتكهن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع - سماع القرآن أو المواعظة فيجوز
 ويستحب وان كان - سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء
 وبالغوا فيه ومن أباحه من المشايخ الصوفية فلن يتخلى عن الهوى ويتخلى بالقوى واحتجاج الى
 ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرأط أحدها ان لا يكون فيه سم أمرد الثاني ان لا يكون
 جميعهم الامن جنسهم ليس فيه ماسق ولأهل الدنيا والامراة والثالث ان تكون نية التوال
 الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا الاجل طعام أو قنوق والخامس
 لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجد الاصادقين وقال بعضهم الكذب في الوجد
 أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد رحمه
 الله تعالى تاب عن السماع في زمانه ٥٥ وفيما قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير
 عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له أنس
 قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال تخشى ان أموت على فراشي وقد قلت تسعة وتسعين من
 المشركين مبارزاً سؤى ما شاركني فيه المسلمون * قوله وهو يتغنى بظواهره محتمل بقول لالاباس
 للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤانس نفسه وانما يكبره اذا كان يسمع ويؤانس غيره ومن
 الناس من يقول لالاباس به في الاعراس والوليمة ألا يرى أنه لالاباس بضرب الدفوف في الاعراس
 والوليمة وان كان في ذلك نوع لهو وانما لم يكن به باس لان نفسه اظهره النكاح واعلانه وبه أمر
 صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى وفيها
 عن الذخيرة ومنهم من قال لالاباس به في الاعياد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 جالساً في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان يتغنيان بالدف فأتاه أبو بكر رضي الله تعالى عنه
 وقال لهما ما تغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم
 عيد ثم ذكر عن المحيط نفعه لا آخر في التغنى حاصله أنه يفترق الحكم بين التغنى لازالة الوحشة
 فيقبل أوله والجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم التصاحف وتظم القوافي فيقبل
 أولنا من فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الآلة عياناً فيقبل والا يحرم ومنهم من فصل
 قائلاً ان كان داعية للتفريح يحل وان للشر يحرم وشبهه بسوق الدابة ان احتج اليه حل
 والاحرم وأنشد

اوما ترى الابل التي * هي ويكأ غلظ منك طبعها

تصغي الى صوت الحدا * توتقطع السيداء قطعاً

وقد صنف النزهة في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك أهل التصوف وأجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم
 وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال أم حرام قد حرمه من
 لا يعترض عليه صدق قوله وأباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئاً من نور
 المعرفة فليستقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع أسلم وأحكم والله أعلم (سئل) من

مطلب في الرقص في السماع
 وفي سماع الغناء

مطلب فيما تفعله الصوفية
 من فعل وقول وقد أطال
 فيه المؤلف وفيه حكم سماع
 الغناء

دمشق من الشيخ ابراهيم الصمدي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهريه في
 المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن آباءهم وأجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن
 ذوى المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعة وغيرهم ممن سلبت لهم فيها الملة
 المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ أحمد يا فاضل شي الله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم
 في أثناء الذكر وجد عظيم وحال يتعدو بقرين فيرفعون أصواتهم بالذكرفطو بهم الحلال
 وينشرهم القتال ولا يتخلو ذلك من حضورا ناس عوام يحصل منهم الجن عند الهيام وقصدهم
 ذكر الله المهين العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثمر من يعترض على
 ذلك ويقول لفظ شي الله كثر فآله عالمك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص يعده من
 غاية النقص فان لا جمع ما يفعله من ذلك لا يجوز في مذهب أى حنيفة والشافعي وأحمد
 ومالك وينسب كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات
 المؤلمة فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعى ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعى الجواب
 بالنقل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب وانكم الاجر والثواب من رب الارباب (أجاب)
 الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادى لنا سواك أنطقنا بما فيه رضاك اعلم أولاً أن من القواعد
 المشهورة التي هي في كتب الأئمة مقررة مذكوره أن الامور بمقاصدها والشئ الواحد
 يتصف بالحلى والحرمه باعتبار ما قصد له وهي ما خذت من الحديث الذى رواه الشيخان انما
 الاعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الاسلام عليه كإنص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر
 لتلك وعامات ما هناك فاعلم تلوه أن ولى الله الشيخ الامام العلامة الجبر الفهامة جلال
 الدين المحلى ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ أى القاسم الحنيد سيد
 الصوفية عالم وعلا وصحبه طريق مقوم فانه حال عن البدع دائر على التسليم والتفويض
 والتبرى من النفس ومن كلابه الظريق الى الله تعالى مسدد وعلى خلقه الاعلى المقنعين آثار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت فى المنام أنى أنكم على الناس فوق على ملك
 وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت على خفى بجزان وفى قولى
 وهو يقول كلام موقوف والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة عند الخليفة
 السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الا الحنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتى على
 مذهب أبى ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم الشيخ أبو الحسن الثورى السباف
 فقال له لم تقدمت فقال أوترأى صبحى بجماعة ساعة فبنت وأمنى الخبر الى الخليفة فرددتم الى القاضى
 فسأل الثورى عن مسائل فقهية فأجاب عنها ثم قال وبعد فان الله تعالى عباد اذا قاموا قاموا
 بالله واذا انقضوا انطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضى وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء
 زنادقة فعلى وجه الارض مسلم نخلي سيد لهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية
 الحسين الجلاح فى سنة تسع وثلاثمائة فى سقى الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر
 اه وفى شرح الجامع الصغير للمناوى فى قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوم أحشره الله
 تعالى فى زمرتهم قال من أحب اولياء الرحمن فهو معهم فى الجنان ومن أحب حزب الشيطان
 فهو معهم فى البران * وفيه اشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبه بهم وأنه يكون مع
 نقرطه بالقيام بجاهم عليه فى الجنة من تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبة اياهم ومحبة لهم
 لا تكون الا لتبوه ورحمة لما تنهت له أو واحهم لان محبة الله تعالى محبة أمره وما يقرب اليه

ومن تقرب منهم يكون مجاذب الروح لكن المتشبه تعوق بفلمة النفس والصوتى خاص من
 ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غيبة ف يرجع لما
 هو المسؤول عنه فاما حلق الذكر والجهربه وانشاد التصايد فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب
 الجهر نحو وان ذكرنى في ملاذ ذكرته في ملاخيره منه رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
 وابن ماجه ورواه أحمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله امرع والذكر فى الملا
 لا يكون الا عن جهربه وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بهما و ماورد فيهما من الاحادث فان ذلك
 انما يكون فى الجهر بالذكر وهذا الاحادث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف
 باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحادث الظاهرة للجهر بالقراءة والظاهرة للاسرار
 بهما ولا يعارض ذلك خبر الذكر الخفى لانه حيث خف الراء وتأذى الصلطن أو النيام والجهرب
 ذكر بعض أهل العلم انه أفضل حيث خلا بما ذكر لانه أكثر عملا ولتعدي قائده الى السامعين
 ويوقظ قلب الذاكر فيجمع شمه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرده النوم ويزيد النشاط
 وقوله تعالى واذكركم بربك فى نفسك أجيب عنه بانها كنه كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك
 ولا تخافت بهانزات للملائكة لئلا يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فاهربه بسد اللذرية
 كأنهم عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالئق وابن جرير وغيرهما جملوا الآية
 على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال
 السادة الصوفية الامر فى الآية خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس
 والخواطر الريبة فأمور بالجهر لانه أشد فى دفعها يؤيده حديث البراز من صلى منكم بالليل
 فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمن الجن الذين يكونون فى
 الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويأرودون بجهربه عن داره والذين
 حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء فى قوله تعالى لا يجب المعتدين بالجهر
 بالدعاء مردوبان الرابع فى تفسيره التجاوز عن المأمور به والاختراع فيما لا أصل له فى الشرع
 والتوفيق بين ما ورد فى الجهر والاسرار بنحو ما قرره واجب فان قلت صرح فى الحاشية بان رفع
 الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لاتدعوا أصم ولا غابيا
 وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى لانه أبعد من الراء وأقرب الى الخوض عجمول على الجهر
 الفاحش المضرب فى البراز به ناقل عن الفتاوى أن الذكر بالجهر فى المسجد لا يمنع احترامه عن
 الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعنى
 اخراجه جماعة من المسجد سمعهم بالون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهربا يخالف
 قولكم قال قلت لالاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم
 العبادة فيه ولتعلم الناس بأنه يدعى والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض بلحقه فكذا
 غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل لعلما الجواز ثم قال
 وما روى فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لرافعى أصواتهم بالتكبير ارفعوا على أنفسكم
 انكم لاتدعون أصم ولا غابيا الخ يحتمل أنه لم يكن فى الرفع مصلحة فقد روى أنه كان فى غزاة ولعل
 رفع الصوت يجرب بلاه الحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذكر فخائزاه لمخلصا فى المسئلة للعلماء
 كلام يحتمل مجلد ومع النظر الى ما تقدم لنا فى صدر الجواب فى هذا السؤال يتحقق ما فيه
 الصواب فيكتفى به والله الموفق وأما انشاد الاشعار فى المسجد فى دلائل الاجاز لعبد القاهر

السني الأشعري ما فيه الكفاية ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته العروفة وأشارته صلى الله
 عليه وسلم الى الخلق أن اسمه واولاد الصلوة والسلام يكون مع أصحابه مسكان المائدة
 يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتمت الى هؤلاء والى هؤلاء الاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والامر
 به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام حسنه حسن وقبحه قبيح فاجاز على الثريا عليه
 وأما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو نداء أو اذ أضيف اليه شيء الله فهو طيب شيء أكرام الله في الواجب
 لحرمة ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرائد ونظم النوائد ومن قال شيء لله بعض يكفر الخ
 اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الاجود ما أدخله فيه وقولهم
 الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برؤية ضعيفة ومعاذ الله أن يوجد الكفر
 بذلك وقد قال شارحه ونبغي أن يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بأنه طلب شيء لله وهو
 جل وعلا غنى عن كل شيء والسكل محتاج اليه وهذا الاحتياج في خاطر أحد فان ذكره تعالى للتعظيم
 كما في قوله تعالى فان الله حسبه ومثله كثير وأما الرقص فحسه للفقهاء كلام منهم ممن منعه ومنهم من
 لم ينه حيث وجدلته الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن أبي طالب لما قال له
 عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا فجعل أي
 مني على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم
 رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عند ما يجدونه من لذة الواجد في مجالس الذكر
 والسمع وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حر كانه حر كات المراتش وبهذا أفتى
 البلقيني وبرهان الدين الانبائي ويمثله أجايب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا خلصت
 السنة وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في التصام والحركة عند شدة الهيام والنسي قد يتصف
 نارة بالحلال ونارة بالخمر بما اختلف التصدق المرام وتقرير جميع ما قاله بطول الكلام
 وأما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقاني في هداية المرشد من كان يكذب
 بكرامات الاولياء فلا يبحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة اه ومسئله كرامات الاولياء في
 الكتب مشهورة مسطرة مقررة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو
 شهيد ثم رأيت بعد مدة من افتائي هذا سؤال الرفع للشيخ أبي الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام
 المالكي الدمشقي الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام فاجيب
 ذكره هنا وصورة ما قول ساداتنا العلماء أئمة الهدى مصابيح الدين أي الله تعالى بهم الدين وقع
 بهم الجهلة والمفسدين ووقع بعلمهم المسلمين في رجل يزعم أنه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي
 وادعى على جماعة من الصوفية أنهم يذكرون الله تعالى قساما ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم
 أفتيت بنحريه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فأجاب الجماعة المذكورين بأنهم
 جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم الموصي اليه فتوى أحد من السادة الشافعية
 فأحضر الى مجلسه جل من أهل العلم والافتاء شافعيًا وأخبر الحاكم بما يجوز ذلك في مذهب
 الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حر كات الخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد
 المشتمل على تزيه الرب تعالى وتقدسه ومدح الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والترغيب في
 الجنة والترهب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جائز فاجابه الشخص
 المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كبرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل
 ما قاله المنكر صحيح أو باطل وهل هو صيب في انكاره أو محطى وماذا يترتب عليه في تكفيره هذا

الرجل المقتى الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون: قالته هذمه وانكاره قاده حافي كثير من
أئمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفر الكل من قال بجواز
ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولادة الامر رحمة الله تعالى
وعلمه المسلمين وصلواتهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفرقه به من تكفيره الرجل
العالم المذكور وتطلعه زوجته وبنابون على ذلك الثواب الجزيل ومال العالم السابق في ذلك
* فاجاب (الحمد لله) بوقفه للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور * والبخازي المغربي * من
يحريم المباح * وتكثير أهل العلم والصلاح * أمر شنيع * وقول فطبيع * لا يصدر مثله من عاقل *
ولا يتقوه به لبيب فاضل * لخروجه في ذلك عن القواعد الهامة * وعدم رجوعه الى الضوابط
الفقهية * اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه * لا احتمال أن يكون ذلك الفعل
جائزا لديه * فقصير الانكار حينئذ منكر * والقائم به مزدرى * فلا يسوغ الانكار في الفروع
المتخالف فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في
تلك الجزئية * وما يندرج تحته من قاعدة كلية * ليكون المنكر على بصره * والمنكر عليه في
وجوب الامتثال على وتيره * قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصره انا ومن اتبعني
وقال تعالى ولا تقم على الشيء علم الاية فلا يقدم على النكير * الاعمال الخيرية * متسع الرواية
والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع * لا سيما في مسألة السماع * فانها دقيقة المغزى
بعبد المبري واسعة المجال * شاسعة النال * قد اضطربت فيها أقوال السلف * واختلف في
تقريرها * ائمة اختلف * حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي للائمة تقرر * وان كثرت البحوث
فيها وتكررت * وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح * ومال الى التوقف دون تقوية ولا تحجيج *
فكيف يقطع بالتجريم * أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم * وكيف يكفر من قال بالجواز
والاباحة * في مسألة افعال كل عالم فيها قد اجمعه * ووقف بعد التامل دون الباحة * فالكافر من كفر
بمثل ذلك * ولم يسلك من التحقيق أقوم المسالك * فان من كفر سلفا فقد كفر * كما ورد في الاثر *
ومن حرم الحلال * فقد وقع في الضلال * واستوجب العقوبة والشكال * اذ ليس في القدر
المذكور من السماع * ما يحرم بنص ولا اجماع * وانما الخلاف في غير معين * والتزاع في سوى
ما بين * وقد قال بجواز السماع من العمارة والتابعين * خلق كثير * وجم غفير * قال أفضى القضاة
المساوردي رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك
والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم اه كلامه وقد قال صاحب تشنيف الامماع في
أحكام السماع لم يرد عن أي حنفية في الغناء نص صريح وانما استنبطه بعض أصحابه القول بالمنع
من فهم كلامه في قوله ولا يحضر الولاية وفيها هو اه ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية
من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتعنى ليس يتقدمه نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال
بعضهم اذا كان يتعنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وفيه أخذت خمس الائمة المرخسى
واستدل عليه بأن أنس بن مالك كُن يتعنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيائهم قال ومن بقول بالكرامة
مطلقا يحمل حديث أنس على انشاد الاشعار المباحة وجرم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر
شمس الائمة وعلمه بان السماع يرقق القلب ووظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب
طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين التذليل والكثير فاجاز والقليل ومنعوا من
الكثير كما نقله الرافي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزوا بتجريمه من

النساء الاجانب وأجر والخلاف فيما سوى ذلك وأما مع السادة الصوفية رضى الله تعالى عنهم
فيعزل عن هذا الخلاف بل وصرح عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غيره واحد
من المحققين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في
مجالس الذكر فأجاب بما صورته - مع ما يحرك الاحوال السنية المذكورة للاخرة مندوب اليه وقال
في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمنه فسماعه
لا بأس به ومن بدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا أجد في نفسي شيئا من الاقسام
فالسماح - كرهه في حقه وليس يحرم اهـ فن جزم بالتحريم والتكفير فقد أخطأ فيما قال ووقع
في المكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية
الى أقوم الطريق بمنه وكرمه آمين اهـ والله أعلم (سئل) في جماعة رحلوا عن بلدهم مع علمهم
من الكلف والاذى والظلم والبلاء واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنتين والآن اتبعهم
رجل وولاه السلطان قسما على بلدهم الاصلى لياخذ ما يتحصل من قسم أرضه نظير عطاءه في
الدوان يسمى اسماها يراد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الا أن يدفعوا الهدايا بسمها كسر
القدان هل يجبرون على ذلك والحال أنهم تاهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به أولاداً وتوسعوا به بحيث
ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واول مناهم الحلاج والمكارى والتاجر وغيره وأولا
يجبرون لكون تكليفهم باحده هذين الامرين ظلمناهي الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال
(أجاب) تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن
أمير نفسه فله الآفامة في أى بلد شاء وقدرت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام
العلامة الهمام تقي الدين الحصنى السافعي جعل في هذه المسئلة رسالة ترحط على من يقعها من
أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد في الارض وزمرة الموبقات
يوم العرض ونحن نتصير على كونه ظلما وأنت تعلم ما وعد الظالم والمصيبة أعظم ان كنت
لست تعلم والله أعلم (سئل) أيضا في قوم رحلوا عن بلدهم في أوقات مختلفة الى بلدات الموقوفة
وسكنوا بها الكثرة الفتن وحفظ الانفس والجور والاختلاف فبعضهم لم يعرف بفلاحة أصلا
ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فاقبلهم من مدة خمس سنين
وأوسطهم من رحل من عشر من سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من أربعين سنة وخمسين
سنة وستين سنة وجاءهم أولاد وأولاد حتى أن أحداً أولادهم وأولاد أولادهم لم يلد آباءه
أصلا والبلدة ممتطعون فرماد كرا أهل البلد النازلين بها وغيرهم لقطع البلدان هؤلاء الذين
رحلوا من بلدك وسكنوا بالبلد فلاح حولك وأهل بلدك ولوردت بهم اليه كان عامرا وكان مغفله
وافراقه بل يجوز في مله من الملل لا حدان يجبرهم على الرحيل من اذالى البلدة المذكورة ثم لا و اذا
أجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليهم وما ترتب عليه من الاثم في فعل ذلك
(أجاب) لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وأقنوه وشق عليهم الخروج الى
وطن هجره وأنفوه لان المؤمن أمير نفسه يسكن أى البلاد أحب وأرادو يعيش بأى بلدة
رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في مله من الملل ولا يحل في مله من النمل انزعاجهم
واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفته عن عالم ولا
يحكم بذلك من المسلمين كما كره وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والخن مع الداعي
للاقامة من حب الوطن والباعث للازمة المعتاد من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التي

مطلب لو رحل أهل بلدة من
بلدتهم واستوطنوا غيرها
لا يجبرون على العود إليها

مطلب اذا رحل أهل
بلدة من بلدتهم الى غيرها
لا يجبرون على العود إليها

هي أصل وطنه الامم عظيم اختمت الغربية التي هي ذل بسببه كي يخجمن العذاب الاليم اذ حجة
الوطن مستولية على الطباع مستعدة لشرط الاتساع ومما قيل في ذلك النفس دائماً ابل بدوها
تواقه والى مستنظر أسها مشتماقه فلوقد وجدوا بما اخبر العادوا اليه بحسن اختيارهم ولو نحوها
بهارات حجة عدل لبادر والى الرجوع وهو عوامن غير اجبارهم هذا وقد رفع لحمه بن عبد المؤمن
ابن جرير بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر ابن محمد الباقر بن
علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسين الحنفى الشافعى الأشعري رحمه الله
تعالى في نظير ذلك سؤال فاجاب بما تقوم به القامة على فاعلى ذلك ابتداء بالحمد لله مستحق الحد
ان الله وانا لله راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرأ وبجملهم
برهمم عز وجل على اهدار الذين فلا يلبون على قول سيد الاولين والآخرين ولا على قول رب
العالمين فيما دعتم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يلبوا بقوله تعالى ان ربك ابل المراد
ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاضح المتظاهر سواء كان الرجل منهم
فلاحاً أو غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان أو نصرانياً فاضلا عن شخص
يوحده الله وسواء تقدم عهد به بالرحلة أم لا وهذا من أفعج خصال اهل الظلم وأبشع أفعال اهل
الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غابة القهر وقد حترم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين
عباده محترماً وقال صلى الله عليه وسلم ان ذمائمكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم
عليكم في سائر الاديان وقد تنظرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث
على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لاتقريره ولقائى القضاة
بدمشق محمد بن اسمعيل بن أحمد الوفاى نظيره ومن جوابه كيف يشك أو يستراب في تحرير هذه
المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشيء
على الظالم لعله يتذكر أو يحشى وفي هذا القدر كفاية والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

مطلب اذا احيأ أرضاً مواتاً
ثم رحل عنها لا يسقط حقه
منها
مطلب وضع علامة في أرض
سلطانية بمباحة للزراع
فاعةبه آخر بالحرف

(سئل) في رجل احيأ أرضاً مواتاً ورعها ستمين ثم رحل عنها فوضع أخوه يده عليها ثم رجع المحمي
لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون أحق بها ممن لم يحيها (أجاب) الذي احيأها أولاً
أحق بها على الاصح لانه مالك رقبتهما بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي
وصاحب العناية وغيرهما والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية بمباحة للزراع وضع رجل فيها
سجارة علامة على سبق يده اليها فاعةبه آخر بالحرف فيها فن الأولى (أجاب) الأولى أولى كما
هو صريح كلامهم في احياء الموات والله تعالى أعلم

(فصل في مسائل الشرب)

مطلب الماء النازل من
السماء في الصحاري
الموضوعة لاجرازه مملوك
بخلاف ماء الآبار المعينة

(سئل) في الصحاري الموضوعة لاجراز الماء النازل من السماء في القرى والامصار كالقدس
وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرزها ملكاً خاصاً لاصحاب الصحاري فيجبوز لهم بيعها
والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لذى الملك في ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء
منها ويضمن المستقى منها بغير اباحة مال كها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة التي يستخلف
ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهر يبيع ماء خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه
تصرف الملك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه واذ اباعه لشخص بشد يبيعه أم لا

واذا ادعى بعض الجيران فيه حصّة مشاعة بقضى له بمجرد دعواه أم لا بدله من بينة على ذلك
 (أجاب) لاشبهة في كون الماء المحرز بها مملوكا لا رباها لانها وضعت لآحراز الماء وليست
 كالأبار المعينة والحياض التي لم توضع للآحراز ولو في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم
 يجب في الصهاريج الموضوعية في الدور التي في الامصار والقري لآحراز الماء النازل من السماء
 أن نقول بان الماء ملك بذلك وبصير من قسم الماء الذي في نهاية الاختصاص وقد اقتبت بذلك
 من اراو لا ينافيه ما في الوالو الحمية وكثير من الكتب فلو زجح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لائى
 عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املاء بما لان صاحب
 الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيصير من مثله انتهى لان ذلك في البئر المعين وأما
 الصهاريج التي توضع لآحراز الماء في الدور فلا شبهة في ان ماءها مملوك لا لصحابها بمنزلة الحياض
 والواوئ ومما صرحوا به في باب الشرب نقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح
 واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعاه فيه ينظر ان كان صاحب الطشت وضعه
 لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو للارافع انتهى فلم أن الفرق في ذلك قصد الآحراز وعدمه ولا شك
 أن الصهاريج في الدور انما توضع لآحراز الماء فملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاعتق عليه
 الباب لا يأخذ منه ملكه وأما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تنكس في أرض انسان لا يملكه
 صاحب الارض بذلك وصرحوا بانها لو حصدت حول أرضه وهما هاللا نبات حتى نبت القصب صار
 ملكا له وقد بحث الكمال في البئر يعنى المعينة لانها المنصرفية عند الاطلاق أنه ينبغي ان يملك
 حافرها وطاويها ماءها بخضرة وطبها لتحصيل الماء فكيف يتوقف في ملك الماء بحرارة في
 الصهاريج الموضوعية لذلك وأما دعوى الجار الذي لا بدله على الصهرج لاشك أنه لا يقضى له
 بمجرد دعواه باجماع العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) في قناة قدعية بدار انسان يسيل بها ماء
 جار من قديم الزمان بحيث لا يحنظ حدوث ذلك أحد من الاقرا ن هل له منعه أم لا (أجاب) ليس
 له منعه عن ذلك حيث علم أنه كان يجري بها قبل ذلك وبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى
 من الزمان كما في مسئلتى النهر والميزاب والله أعلم يا صواب (سئل) في أهل دار يصبون ماء غسيلهم
 في الزقاق فيضرب الجيران هل لهم منعه أم لا (أجاب) لهم منعهم لانهم متعدون في ذلك
 والله أعلم (سئل) في دار بها جرى ماء المحلة النازل من السماء منها لا غير هل لاهل المحلة ان
 يجرروا منها ماء اغتسالهم وغسل أو انهم ونيابهم وأوساخهم أم لا (أجاب) ليس لاهل المحلة
 ذلك اذا وصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على أنه يحق
 فمساواة لا يجوز والله أعلم (سئل) في الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتج الى الاصلاح
 فما الحكم الشرعى فيه (أجاب) قال في البرازية وغيرها اصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا
 في الاصلاح دار رجل منهم قبيل انه على الخلاف في النهر الخاص يعنى قال أو خفيفة اذا جاوزوا
 دار أحدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح وكان على من بقى فكل من يتجاوز واداره رفع عنه ذلك الى
 ان يتروا وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من أوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب
 الدار لا حاجة له الى ما واداره بوجه مالا انه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما
 اذا أو كاهم لا يجربون في ظاهر الرواية واذا استنع البعض لا يجبر وقبله يجبر وذكر الخصاص في
 التنقعات أن الثاني يأمر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع
 به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله أعلم (سئل) في زقاق غير نافذ بتمت دار بقرب بابهم اضهرج

مطلب ليس لمن يداره قناة
 قدعية يسيل بها ماء جار ان
 يتنعه من ذلك

مطلب يمنع الجار من صب
 ماء غسيله بالزقاق ان أضرب
 بجاره

مطلب لصاحب الدار التي
 بها يجري ماء المحلة النازل
 من السماء ان يمنعهم من أن
 يجرروا ماء اغتسالهم

مطلب في حكم اصلاح
 الطريق الخاص اذا احتج
 اليه

في يد ربه ادعت امرأه ان لها فقه حق الاستفتاء منه بواسطة دارها يسيل منها ماء اله وان له فاقد عياني في بيت من بيوت دارها أخبر رجلان نائب الحكيم بقدمه وسيل أسطحته وأسطحته اله فأمرها القاضي بفتح بابها الذي بينها والخذ من مائه بمجر اخبار الرجلين بعد دعوها المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ (أجاب) هذا ليس يحكم نافذ شرعاً لانه خال عن شروطه الشرعية اذا اخبار الرجلين ليس بشهادة المرأه كون ماء أسطحتها يسيل اله لا يوجب ملك الماء لانهم توضع لذلك والمرأة خارجة لذات يدبضم للبر مسدود في بيت الهان دارها والمدعى عليه ذو يدبختصه بالبقعة التي بها فم البستر الذي ينزع منه حالاً حدث تأخرت عنه أبواب الخيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والواني والكنزان بل يبحث الكمال بن الهمام في البئر المعينة لانهم المنصرفه عند الاطلاق أنه ينبغي ان يملك حافر الماء بحفره وظيفه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذي ينزع منه الماء والاستطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذي هو بابها ثبت به وضع السيد صاحب الدار عليه فيكون غيره المدعى وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجر اخبار كرا كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له في مسائل القضاء أدنى مجال والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر داراً للسكر في بيوتها وفي الدار صهر يبيع معه لجمع ماء الاشتهاء وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس للمستأجر فيه الاما باحة المؤجر (أجاب) نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشتهاء الموضوعه لاحراز الماء: ملك ماؤها بذلك وهي بمنزلة الحجاب التي هي الخواص كما يشهد التعليل في مسئلة الانهار المملوكة والابار والحياض بقوله لهم لانهم توضع للاحراز والمباح لا يملك الابالاحراز وانت على يقين بأن الصهاريج المتخذة في الدور وانما وضعت للاحراز ولا سابقه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقه الماهر فلا يجوز للمستأجر منه الاما باحة المؤجر والله أعلم (سئل) في شهر قريه وقف معها لجهة برير على قرية أخرى وقف لجهة أخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل المستكلم على النهر منعهم أم لا (أجاب) لهم منعهم كما صرح به قاضيان وغيره قال قاضيان شهر لقوم برير في أرض رجل كان لصاحب الارض ان يسقى أرضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه أو أرضه الا انهم فان أذن القوم الواحد أو كان فيهم صبي أو غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان يسقى زرعه أو أرضه من ذلك النهر ولا شبهة أن وضع الاول فيما اذن ثابت فيه دلالة ولذا اقده بعدم الضرورة لا تنفائه والنقل مستقبض في المسئلة والله أعلم (سئل) في قنائة ماء تابعة لقرية في جهة برير ماء على أرض لقرية أخرى جعل شئ من المال في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا (أجاب) هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قبيل يجوز في روايته وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البردوي يضمن الشرب بالغصب قال بـكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بـكرو قالوا ما عاظها ظاهر الرواية ليس مذنباً لاجتماع الكفر والوقف يسقى بالضمنان في غصب منافع الوقف وبكل ما هو اتفق له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به كما تمع توفير شرائط الحكم نقد والله أعلم (سئل) من دمشق في نهر كبير خارج من عين من وادق ديم

مطلب في صهر يبيع في يد رجل ادعت امرأه أن لها فيه حق الاستفتاء بواسطة ان ماء أسطحتها يسيل اله وان له فاقد عياني في بيتها وأخبار بذلك رجلان فحكم الحاكم لها بمجر ذلك

مطلب استاجر دار وفيها صهر يبيع معه ماء الاشتهاء وفيه ماء قبل الاجارة ليس للمستأجر فيه الاما باحة المؤجر

مطلب نهر لقرية وقف معها على جهة ليس لأهل قرية موقوفة على جهة أخرى أن يسقوا منه شجرهم

مطلب في قنائة ماء تابعة لقرية في جهة برير ماء على أرض لقرية أخرى فاجعل أهلها ما لجهة الوقف في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم اختلفوا فيه

يسمى ذلك النهر بردي يشرب منه أراض عدة وقرى تحوى خلقتا كثيرة ليس لتلك القرى شرب
من غير هذا النهر وتشتغل تلك القرى على علمان جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيها
جهات أو قاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها
في باطن النهر الكبير لترتفع إلى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الأنهر مقدار متعين
من النهر الكبير بل تأخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها أو أكثر منها ثم إلى أن تستوفي العلماء
والسفلى وبفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيّق هذا النهر الكبير فتزعم أهل
العلماء ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش
بحيث لا يترك شيئا من الماء لاهل السفلى الا ما شذ فهل يمنع أهل القرى العلماء من حبس
جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما ويؤمن بسكره بالخشب والحشيش
بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم أو يكون لهم على قدر ارضهم ما الحكم الشرعى
(أجاب) نعم ينعون فقد صرح علماء نازحهم الله تعالى بأنه ليس للاعلى ان يسكر النهر على
الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقعة النهر مشتركة
بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر
حتى يشرب بحصته او اضطلحو اعلى ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المنع حقهم وقد
زال بتراضهم ولكن ان أمكنه ان يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والتراب لئلا
يشكس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان تراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث
لا يجرى الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه سيدأهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل
الاعلى أن يسكروا وليس لهم أن يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود أهل أسفل النهر أمر على
أهل الاعلى حتى يروا ونقل ذلك الزيلعي وغيره والله أعلم

مطلب ليس للاعلى من
شركاء النهر أن يسكر النهر
بغير اذنهم

* (كتاب الصيد) *

(سئل) هل الصيد مباح واتخاذ حرفة حلال أم حرام وهل يساح للتهي به أم لا (اجاب)
قال في شرح تنوير الاصدار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى
واذا حلتهم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذا ذكر
اسم الله تعالى ولا نه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاختطاب وهو استدلال بالمعقول قلت
وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخافه ما في البرازية من أنه مباح
الا اذا كان للتهي أو ياخذ حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البرازية وبالخلاصة أن المذهب
عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء
هو الصحيح وهو مباح الا للتهي أو حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده
فانه قال بعد ابراده عبارة البرازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فتخاذ حرفة كصيادة
السمك حرام فاورده هناية هاله والاف التحقيق عندي ما تقدم تقر به من اباحة اتخاذ حرفة
وأما كراهة التهي به فلا شك فيها انتهى (أقول) وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة
اتخاذ حرفة أو لا باطلاق آيات الصيد واثبات اصحاب التمن والشروح أو اطلقوا اباحته ولم
يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التهي به فقد علمت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطاق
اللهو فليست أم والله أعلم (سئل) في أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا (أجاب) أخذ

مطلب في الكلام على اباحة
الصيد والتهي به واتخاذ
حرفة

مطلب الاولى أن لا يأخذ
الطير ليلا

مطلب في حكم السمكة
المطروقة في بطن أخرى
مطلب ان وجد في بطن
السمكة درة فهي حلال
وان خلتا أو ديتا رافلقةطة

الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على النذب ونحن نقول الأولى أن لا يفعل كذا في حديد الحميط
والله أعلم (سئل) في صياد صاده سمكة فوجد في بطنها أخرى هل يحل اكل المطروقة أم لا
(أجاب) قال في الخلية إذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس باكلها انتهى وفي
الفوائد سمكة في سمكة فإن كانت صحيحة حل والا لا لأنها مستفزة والله أعلم (سئل) فيما
لوصاد سمكة فوجد فيها درة أو خاتم أو دينار مضروب هل يحل ذلك أم لا (أجاب) ان وجد
فيها درة لم يكن حلالا وان وجد خاتم أو دينار مضروب لا وهو اقطعة له أن يصرفها على نفسه
ان كان محتاجا بعد التعر يف لان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشخيز بن بن
نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم

* (كتاب الرهن) *

مطلب استعراشيا ورهنه
ثم مات ليس للمرتهن بيعه
بل حبسه الى أن يشك
المعيران لم يكن له مال
مطلب أعار أخرا شيئا لرهنه
وعين له مدة فلما استرداده
عند انقضاءها والقول له اذا
أنكر الأذن بالرهن
مطلب استعراشيا لرهنه
فهل في يد المرتهن
مطلب اذا ضاع الرهن في يد
المرتهن يسقط دينه والرائد
عليه أمانة
مطلب اقتراض مثلا اورهن به
قيما ثم هلك
مطلب ليس للمرتهن أن
يبيع الارض من المشتري
بعد أن باعها الراهن وأجاز
المرتهن
مطلب رهن المشاع فاسد
مطلقا
مطلب رهن المشاع فاسد
مطلقا ومع ذلك لو مات الراهن
فالمرتهن أحق به من بقية
الغرماء

(سئل) في رجل استعرا من امرأه لخنخاله لرهنه بما بقي عليه من مهر زوجته ومات فباعته
الزوجة هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لا ينفذ بيعها ويجب عليها الاستخلاص من المشتري
وتحبسه عندها الى أن تفكها العيرة إذا لم يكن المبت مال صرح به في التارخانية والله أعلم
(سئل) في رجل رهن عندها أسبايا استعراها من آخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة
ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل إذا أنكر
المعير الأذن بالرهن يكون القول قوله أم لا (أجاب) نعم للمعير استردادها بلا شبهة إذا العقد
المدكور فاسد والنفاذ يجب اعدامه لا تقربره والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد
الرهن ولا شبهة انه إذا أنكر المعير الأذن فالقول قوله لان الأذن يستفاد منه والله أعلم (سئل)
في رجل استعرا من آخر سوارين ليرهنها فمرهنها بما يبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن
وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا (أجاب) يجب مثل الدين للمعير على المستعرا ان كان
كاه مضمونا وان لم يكن كاه مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم (سئل)
في رجل رهن عند آخر زنجيرا أو ساورا ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم
الشرعي (أجاب) يسقط الدين قصاصا بقدره والرائد أمانة لا يضمها المرتهن الا بالتعدى
والله أعلم (سئل) في امرأة أقرضت رجلا جرة زيت بمثلها ورهن المقترض بها لخنخال ففسق
الخنخال فما الحكم (أجاب) ذهب الخنخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر أن المكيل
والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخنخال طلب
على ربة الزيت ولا ربة الزيت طلب عليه والرائد أمانة والله أعلم (سئل) في أرض
مرهونة باعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض
مرهونة به والا أن يريد أن يرجع ويبيع الارض عن المشتري هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس
للمرتهن أن يبيع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله أعلم (سئل) في رجل رهن حصصا
مشاعة في عقارات هل يصح ذلك أم لا (أجاب) رهن المشاع مطلقا فسواء كان قابلا للقسمة
أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ
رفعا للفساد وإذا وجد التفاسخ والرهن يدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به
بعده والحال هذه والله أعلم (سئل) في رهن المشاع هل يسموئ الحلال في عدم صحته بين الشيوع
الاصلي والطارئ أم يصح مع الشيوع الطارئ ويسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن

وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه أو يبعه لوفاء الدين وإذا امتنع الوارث عن وفائه
وعن يبعه للقاضي يبعه بنفسه ليو في الدين من غنمه أم لا (أجاب) لا يصرح عن المشاع مطلقاً أعني
سواء كان قابلاً للقسمة أو لم يكن قابلاً لها وسواء كان الشيعي عقداً رهنياً أو طارئاً وسواء كان من
شريكه أو غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشروع الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو
الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرهما وإذا مات الراهن فالمرتهن أحق
بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحاً أو فاسداً لأن فساد العقد ويجري مجرى صحيحها
ولو صحت الميت يبعه بأذن المرتهن فإن لم يكن له وصي فلو وصى القاضي ذلك وإن لم يكن واحد منهما
فالقاضي أن يبعه بنفسه ويتضى دينه وإن كان الورثة كباراً يأمرهم القاضي بالبيع فإن
امتنعوا فللقاضي يبعه كما تقدم وإن كان للميت تركه غيره فلهم البيع منها وفقك الـ الرهن ووفاء
دينه واستخلاصه لانتصهم وكذا لو لم يكن تركه وآذوا الدين من مالهم لهم ذلك أما إذا امتنعوا عن
الوفاء عن بيع الرهن نفذ بيع عليهم وكذا يبع وصيه أيضاً وقد علمت أن فساد الرهن
كصحيحه في ذلك وعن شرح صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم
(سئل) في الرهن هل يبعه الحاكم إذا امتنع المدين من يبعه ووفاء الدين أم لا (أجاب) مذهب
الإمام نأيد بحسبه إلى أن يبيع الراهن بنفسه لأنه لا يرى الحجر على الحجر المدين وعند شهة الحاكم
يبعه جبراً لأنهم ما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيان وصاحب الاختيار
وكثير بيان القوي على قوله ما إذا حكمه به حاكم يراه نفذ وانرفع الخلاف والله أعلم (سئل) من
بيت المقدس في رجل متول على وقبر من التقود محكوم ببعته بالمرابحة رتب مبلغاً من ماله لعمامته
في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتولي ومن عليه الدين فطالب المتولى
الوقف لأن الورثة زيد بذلك فهل يصرح هذا الرهن أم لا وعلى تقدير صلور الرهن لدى حاكم شرعي
شافعي هل لهذا المتولى أن يأخذه بالمبلغ أم لا (أجاب) رهن المشاع قبل باطل وقيل فاسد وهو
الصحيح وإذا حكم حاكم يرى صحته ببعته بعد دعوى صحته وشهادة مستقيمة نفذ وانرفع الخلاف
لأنه حكم في فصل بجهت فديه وإذا نفذ فالوقف أولى بالاستيفاء منه فإن زاد على دراهم الوقف يرد
إلى الورثة إن لم يكن عليه دين والأصرف في دينه فإن نقص عنه وهناك غيره في التركة بما يوفى
به استوفى منه ولو لم يحكم ببعته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بأنه فاسد الوقف أحق به من
بقية الغرماء إذ له على المحل يد مستحقة لأن فساد الرهن كصحيحه في الأحكام كلها كما صرحت به
علمائنا قاطبة والله أعلم (سئل) في رجل رهن زيتوناً عند آخر على جرة زيت وأباح له ثمرته
سنتين ومات الراهن قبل أن يثمر الزيتون عن أيتام وعن زوجة هي أم الأيتام واستمر المرتهن يأكل
ثمرته مدة عشر سنين والآن يطالب أيتهم بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك (أجاب) جميع
مأكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى جرة
الزيت إن كانت ثابتة بذمته بسبب وجوب التعلق بها كقرض أو غصب أو صلح وقد تقر بأن
زواته المرهون مضمونه بالاستهلاك والأباحة قد نطقت بموت الراهن لانتقال الملك عنه إلى غيره
والمباح له تناولها وهي على ملك المبيع قطعاً والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر شجر
زيتون على مال معلوم وأباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فأكله المرتهن بعد سنين هل انقطع
الأباحة بموته ولو ارثه إن ضمنه مأكل ببعدموت مورثه أم لا (أجاب) نعم انقطعت الأباحة بلا
شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن مأكل ببعدموته والله أعلم (سئل) في رجل رهن معصرة بدين

مطلب في بيان من يملك بيع
الرهن بعد موت الراهن

مطلب اختلاف في جواز
بيع الحاكم الرهن إن امتنع
الراهن من يبعه

مطلب رهن المشاع فاسد
ومع ذلك لومات الراهن
فالمرتهن أحق به من سائر
الغرماء ولو حكم به حاكم يرى
صحته بشرطه نفذ

مطلب إذا أباح الراهن ثمره
الرهن إلى المرتهن ثم مات
بطلت الأباحة وعليه ضمان
مأكله ببعدموت الراهن

مطلب تنقطع اباحة الراهن
المرتهن ثمره الرهن بموته

عليه لا تحرمها ثم استأجرها منه هل يصح استئجاره أم لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا
 باع مالك العصرة معصرتها بغير اذن المرتهن ينشئ ببيعته أم لا وما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب)
 استئجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستئجار المالك ملكه باطل وبالطال لأجرة له فيرجع
 بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تتبع المناصصة به والمرتهن يسترد العصرة
 ما بقى له على الراهن درهم فتعود الى حبه ولا ينشئ بيعها بغير اذنه واذا طاب من الحاكم الشرعي
 فسخ البيع هل أن يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله أعلم (سئل) في دار يتنازع فيها اخيه من
 أحدهما يدعى أباه ارتها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان قبضها عنه وعن ورتة
 آخر بن تاريخ كذا وأظهر مستند الشرع بذلك وادعى الخصم الآخر أنها وقف فلانة على الجهة
 الفلانية بعد شراها من فلان المذكور أو لأوجه متى ناظرها على وقفها وأظهر مستند شرعا
 بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور وأتى ويدعيها بالنظر الشرعي فهل اذا
 أقام مدعى الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقعة المذكورة يعمل بينته
 ويقضى له بالرهن ويقدم وفاة الدين أم لا (أجاب) صاحب التاريخ الاقدم أولى لانه أثبت
 مدعا في وقت لا يتنازع فيه الاخر والله أعلم (سئل) في رجل رهن زوجته شجر بتون قيمته مهر
 لها عليه على ان تاكل ثمرة نظير صيرها به عليه فاكلت الثمرة هل تضمنها أم لا (أجاب) نعم تضمن
 لعدم صحة مقابلة الصبر بكل الثمرة اذ غور بافكان مضموها عليها فافهم والله أعلم (سئل) في
 رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع رهن به عند عدل فمات العدل فما الحكم (أجاب) الرهن
 على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضي على يد آخر والقاضي ان
 يبيع له لاسماعي مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يطل بموت العدل وانما طلت
 بذه بوجه فيختار ان غيره بانفاقهما عليه ونصب القاضي عدلا غيره اذا اختلفا وقد أشيع المسئلة
 في شرح مختصر الكرخي فراجعها ان شئت والله أعلم (سئل) في امرأه ادفعت شيئا من حلها
 الى بعض أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤه
 أم لا (أجاب) المترأه يمد من تركه الميت بجهزه وتنكفنه وأن وارثه لو كنه من المارجع
 به في تركه فلا زوجة ان ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفك
 حلها والله أعلم (سئل) في المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كالأمر لا (أجاب) نعم
 يضمن جميع قيمته لانه ائده أمانة فتضمن بالتجهيل وغيره ان ائده مضمون من قبله والله أعلم
 (سئل) في رجل رهن باره ودية على قرش ودخل المرتهن به في هيباء فآخذت منه فما الحكم
 الشرعي (أجاب) الحكم في ذلك ضمان قهرها بالغة ما بلغت والقول قول المرتهن فيها وعلمه ما زاد
 على القرش الذي بذمه الراهن والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم
 وهي ساكنة بها هل اذا اقلتم بان رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها
 ولها وضع يدها عليها حتى تسوفي دينها وهي أحق بهان سائر الغرماء أم لا (أجاب) نعم حكم
 الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تسوفي دينها وهي أحق
 بهان سائر الغرماء والله أعلم (سئل) في حرة مديونة رهن بتين لها رهن شرعا الانسان
 ثم أباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن له ان يخرجها عماله من حق الحبس واعادة يدها له ذلك
 أم لا واذا اقلتم له ذلك هل لمع ذلك مطالبها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه أم لا واذا اقلتم له ذلك
 هل تجبر على بيع الرهن وان أثبت تحبس مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنع ذلك عن حبسها

مطلب استئجار الراهن
 الرهن من المرتهن باطل وبيع
 الراهن الرهن بغير اذن
 المرتهن غير نافذ
 مطلب دعوى الرهن حيث
 تقدم تاريخه الأولى من دعوى
 الشراء
 مطلب اذا أباح امرأه ثمرة
 زوجته في مقابلة صيرها عليه
 ببيعة المهر لا تصح
 مطلب وضعاى الراهن
 والمرتهن الرهن تحت عدل
 ثم مات
 مطلب لو رهن حليها لتكفن
 زوجها لانه تكون متبرعة
 مطلب اذا مات المرتهن
 مجهلا للرهن يضمن جميع
 قيمته
 مطلب ارتهن باره ودية فدخل
 بها في هيباء فآخذت منه
 مطلب حكم الرهن الفاسد
 حكم الصحيح
 مطلب اذا أباح الراهن
 المرتهن سكنى الدار المرهونة
 فله اخراجها للمرتهن حبس
 الراهن بدينه ويجبر المرتهن
 على بيع دار الرهن ولو لم يكن
 له غيرها

لان حقه تعلق بحال الرهن ولا تعذر في بيع الرهن بكونها منسلة (أجاب) نعم له اعادته
ولا يطل الرهن بذلك ولو كان التمسض بالتخلية أى المرتهن وله مع ذلك مطالبته بما دسه المرهون
عليه وحسب ما به حتى يوفيه ولو من غنمه ويجبرها القاضى بالحس حتى تبيع الرهن أو تدفع له
من غير غنمه ان يسر ويد المرتهن يداستفناء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بحالته يجعل المالك
كالاجنبى حتى اذا اجبى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبى واذا كانت منسلة لا يتبع معه بذلك
ولا نقول انها منسلة يدفع لها المرهون لضرة السكنى التى لا يحيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو
في غير الرهن أما الرهن فحالته أحق بها المرتهن أى من سكاها فيما هي عنه كالاجنبى كما علمت وعن
صريح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبى الزيلعى وغيره في شرح قوله وجناية الراهن
والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته على مثله المناس الذى ليس في بداءته رهن
بينه فتأمل ذلك وافهمه والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن من آخر شيئا على مبلغ ودفعه له وكتب
في رقعة ان المبلغ الذى لفلان الغائب باق بدمته تليجة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل
اذابت أن الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له أو بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة
المرتهن أم لا (أجاب) نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله أعلم (سئل) في رجل ارتهن صرة بها
حلى بدرهم أقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته وأحضر بدل دراهم القرض فجاءت
بها الزوجة وقدمت رت وانفك رباطها فادعى الراهن فلشئ منها والزوجة تقول ان الصرة بعتمها
لأدري نقصنا من اهل القول قول الزوجة أم قول الراهن (أجاب) القول قول الزوجة يمينها ان
ادعى عليها تناول شئ من الصرة وعليه البينة والله أعلم (سئل) في شركاء في الاستفناء استرهن
أحدهم سوارا من امرأته على ما علمها من معين سقى دابها فادعى ضماعه فهل اذا تقدر الضمان
بتدوره يكون على المرتهن خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة (أجاب) الضمان على المرتهن
خاصة اذا صرحوا بانها ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شركه في الشركة الصحيحة فكذا في
الناسدة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر صرة بمسح بمن معين من الدراهم
وقال له أمسكه حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض المسح عند البائع
عيبا فاحشا وفي الدين زيادة عن قيمة التعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا (أجاب) نعم
يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن
قدرا أو وصنا يسقط من الدين بقدره والله أعلم (سئل) في شخص ادعى على ورثة زيد بن
معين وقال ان زيد المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جمع بينه المحدود بمسح ودوه الاربع
وأقام البينة على ذلك فأمر القاضى الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعى المزبور فعارضه
آخر زاعما انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على
البيت الموقوف ومن الاجرة للمستأجر فدفعها وتسليم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا
باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون محلا بصفة الرهن أم لا يكون محلا بصفته حيث تسلمه ما
الحاكم وحكمه بعد الثبوت (أجاب) الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقبل به أحد من العلماء
وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستأجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان
البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة وكان المرتهن أحق بحالته من المستأجر ومن سائر
غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر
الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء أسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان

مطلب اذا ارتهن شيئا بمبلغ
ثم أقر بان هذا المبلغ لفلان
ثم مات فابنت ورثته أن
الاقرار على وجه التلجئة
يكون المبلغ لهم
مطلب اذا ادعى الراهن
نقصان الرهن وادعى ورثة
المرتهن عدمه فانقول لهم
مطلب ليس لاحد الشركاء
ان يرتهن وان فعل فالضمان
عليه صحيحة وأفاسدة

مطلب اذا قبض المشتري
المبيع وقال للبائع أمسكه
حتى أدفع لك ثمنه فتعيب
في يده يسقط من الثمن بقدره
مطلب ادعى رجل على ورثة
المتوفى أن هذا البيت الذى
في أيديهم رهنه المتوفى تحت
يده وآخر ان المتوفى أجره منه
فأمر الحاكم المرتهن ان يدفع
الاجرة للمستأجر وقد بين
المؤلف الاول من العتدين

اتصل بكل منهما قبض فالعبارة للاسبق تاريخها. ثم ما مال بمنز صاحب القبض السابق العقد
 المتأخر لا نفساخ السابق بالاجارة. فمعلقه العقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما بشرط الزوم
 او بشرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطاً لكن يموت المأجر قبله لا يكون
 أحق به من بقية ثمراته لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها
 علماءنا في الاعلام واذا ماتها المتأجل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له ائتمار والله أعلم (سئل)
 في رجل عليه دين لاخر ارتبه به دار للمدوين نصفه الله ونصفها لاولاد أخيه الضامن له فيه وهو
 وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتبه أجرها المرتبه للمدوين بقدره معلوم هل تصح هذه
 الاجارة وتلزم الاجارة على المدوين أم لا (أجاب) لا تصح ولا تلزم الاجارة للراهن فقد صرح
 في العزازي بالظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطله وعلو امانه مالك فكيف يستأجر
 ملكه وقد أقيمت مراراً لا تحصى في الرجل يرتبه من محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه
 لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمثلية
 كثيرة النقل لا تخفى على من له أدنى فضل والله أعلم (سئل) في مرتبه سكن في دار الراهن
 هل تلزمه أجره لذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه أجره لذلك مطلقاً أذن الراهن أم لم يذن معدة
 للاستغلال أم لا والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم اعطك دينك الى
 خمسة أشهر فهو يسع لك بمالك على ورضى الاجل هل يصح البيع أم لا (أجاب) لا يصح
 البيع قال في العزازي في نوع وضعه عند عدل قال للمرتبه ان لم اعطك دينك الى كذا فبيع يسع
 لك بمالك على لا يجوز في طريقته الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا او الفارهن لك بمالك
 بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم (سئل)
 في ميت مات عن اولاد صغار وزوجه وعلى الميت دين لرجل مرتبه به حاقون تاريد زوجته ان
 تقضى الدين وتبطل الحاقون هل اذا فعلت ذلك تصحون متبرعة أم لا وله الرجوع في التركة
 (أجاب) لا تكون متبرعة فترجع بمادت في التركة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل رهن
 عندهم أمة للخالفين فضاغ منها ما واحد المدعى يدعى أنه يساوي كذا والمرتهن دونه هل القول
 قوله أم قول المرتهن وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلفال جمعه يقسم الدين
 على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير مضمون
 (أجاب) القول قول المرتهن بمبينة في قدر قيمة الخلفال المضاغ واذا ثبت ضياعه تقسم على
 الدين قيمة الرهن جمعه فما اصاب الهالك ينظر الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل
 الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلاً قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين
 نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبيئنة يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم (سئل) في رجل ارتبه
 كراما من رجل مبلغ وغاب الراهن جفاء أجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكمل ثمرته مدة سنتين
 ثم حضر الراهن ومنعه المرتبه الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتبه الاقول فما الحكم في ذلك وفيما
 آكله من ثمره (أجاب) ليس له منعه ويضمن ما آكله من ثمره ويحرمه ولا يرجع على أحد بما دفعه
 لاعلى الراهن الاقول ولا على الثاني لكونه متطوعاً والله أعلم (سئل) في الرهن اذ لم يعلم ضياعه
 الا بقول المرتبه هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتؤخذ منه أو من ارته بعد موته (أجاب) نعم
 يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركه بعد موته حيث لم يعلم
 ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر والله أعلم (سئل) في بيع الراهن الرهن

مطلب اجارة المرتبه الرهن
 من الراهن باطله وكذا الرهن
 ان وقعت الاجارة قبل قبض
 المرتبه الرهن

مطلب اذا سكن المرتبه
 دار الرهن لا تلزمه أجره
 مطلب قال الزاهن للمرتبه
 ان لم اعطك دينك الى كذا
 فالرهن يسع

مطلب لا تكون الزوجه
 متبرعة اذا افتكت الرهن
 بعد موت الزوج عنها وعن
 اولاد صغار

مطلب اذا ضاع الرهن فأنقول
 للمرتبه في قدر القيمة فان
 زادت على الدين فالزائد
 أمانة ان ثبت ضياعه بالبيئنة
 والا لا

مطلب اذا جاء أجنبي ودفع
 الدين الى مرتبه الكرم
 وصار ياكل ثمرته فهو متبرع
 ويضمن ما آكله من ثمرته
 مطلب اذ لم يعلم ضياع الرهن
 بالبيئنة يضمن المرتبه جميع
 قيمته

مطلب بيع الزاهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن اوفسكاه
مطلب اذا سرق الرهن كان مضموفا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين

مطلب ارتهنت بيتا بطريق بيع الوفاء فانه سدم وماتت المرتهنة عن ورثة

مطلب القول للمرتهن في قيمة الرهن
مطلب رجل رهن عند آخر خلتال فضة ورهنه المرتهن عند آخر بغير اذنه وهلك عنده

مطلب دخول رجل دار آخر في غفلة فربعت امراته واسقطت جنينا
مطلب طلب من عطار شربة لرضيع فسقاه أهله منها ثم مات

مطلب لو ناوله عرفا من الارض وقال له كل فاكه ومات لا يضمن وكذا لو ناوله سما

مطلب جذب سكين آخر فحذبه باصحابه فخرحت يد المتعدى

قبل فسكاه بغير اذن المرتهن ما حكمه (أجاب) ذكر في الخانية أنه بوقف على اجازة المرتهن في أصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم ينسخ البيع حتى فسكاه الرهن بنفسه البيع وفي التبيين لا ينسخ بفسخه في أصح الروايتين ومثله في الكافي والهديات والجوهرية وأكثر المعترات وفي منية المفتي بيع المرهون بقبي بالبيع ولا يتعدوايس لغير المشتري فسخه وهو موافق لمأني التبيين والله أعلم (سئل) في رجل بائنه ببيت لا يخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوفا فسرق من بيته مع حمله أسبابه فما الحكم الشرعي (أجاب) المقرر في مذهبتنا أن الرهن مضموفا لاقل من قيمته ومن الدين فان ساءوا صار بالهالك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة مائة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به يجوز الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورتي المساواة التي يادتوأمافي صورة نقصانه عن المسلم فيه فصره مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله أعلم (سئل) في أخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معين فمضموفا فمضموفا فمضموفا وأحسد الراهنين عن أخيه المذكور فهل لورثته المطالبة الاخ المذكور وليس له أن يتعلل بانضمام البيت أم لا (أجاب) لورثته المطالبة الاخ المذكور وأما انضمام البيت فهو واجب أن يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانضمام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدره وان نلتاه فثلث أو أكثر وأقل فبحسابه كما صرح به في البرزانية وغيره عند التسليم على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم (سئل) في الرهن اذا ضاع واختاف الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن (أجاب) القول قول المرتهن والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر خلتال فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم (أجاب) للراهن ان يضمن المرتهن ويجير الراهن بين أن يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن أو القيمة بينهما والبيته على الراهن والله أعلم

(كتاب الخنايات)

(سئل) عن رجل دخل دار آخر على حين غفلة فحصل لزوجته عرب منه واسقطت جنينا بسببه فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن لما صرحوا به من أنه لو صاح على امرأه فاسقطت جنينا لا يضمن في هذا أولى ولا وجه لتضمنه والحال هذه والله أعلم (سئل) في عطار طلب منه شربة لرضيع فدفع اجزاء مما يصلح فسقاه أهله منها وقد رآه الله بموته وأهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شيء أم لا (أجاب) لا يضمن وان قدرنا أنه مات بسبب ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ناول آخر عرفا من الارض وقال له كل منه ولا تكتر فاكل ومات وأولياؤه يدعون عليه الدية بسبب أن مات من أكله هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليه الا ان علماء ناصروا فاطبة بأنه لو ناولوا شخص شخصا أو وضعه له في طعام وقال له كل فاكهات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه أنه تناول باختياره وأكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف يعرق بتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذولب والله أعلم (سئل) في رجل جذب سكين آخر من حزامه فقتلوا له صاحبه فقبا ذبا فخرحت يد الجاذب المتعدى وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على

صاحب السكين والحال عذو والله أعلم (سئل) في امرأة لها ابن سنة ثمان سنين من زوج وبني
 وبنت من آخر هو حي خرجت أمتها معها المصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنتها المذكورة بحمل
 أخته المذكورة فحملها فغتر بها فوقه على الأرض فأنشج رأس الصغيرة ومكنت أياما ثم ماتت
 هل على الأم أو العبي في ذلك ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الأم ولا على الصبي والحال هذه
 والله أعلم (سئل) في رجل يرى غنما لجماعة أذن واحد منهم للرامي في دخول داره ليست في غنمه مع
 جله غنم غيره من ما يترفق في الرمي نفسه في البئر ليحج الماء فقتضى عليه ومات بها هل على
 صاحب البئر ضمان أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حرق أو وجع بدخله (أجاب)
 صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل)
 في بئر معلوك لشخص بدخل داره المملوكة له بها مساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه
 البئر ليخزن به خنطة فنضحها يخرج ما فيه من التراب والقمامات فخرج من أولاد السكان عليها
 فيسقط بها وماتت غنما بغنوته هل لا تلزم دية المعبر ولا المستعير أم تلزمهما (أجاب) لا تلزم
 دية واحد منهما بما جاع كل انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها من وقع بها
 الضمان بل في بئر العدوان صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذ ماتت غنما لا يختص
 من هوء به ليس على حافر الضمان وصرح أيضا بأنه اذا تعمد المرور عليهم فاسقط فيها لا ضمان
 فكل هذه الوجوه دافعة للضمان ولو وجد أحد هالكين في دفعه والله أعلم (سئل) في ثلاثة
 أحدهم مسلم والاخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عدا تعديا هل يقولون به جميعا أم لا
 وهل لوليه الصلح مع أحدهم كانوا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عن شاء أم لا (أجاب) نعم
 لوليه الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح
 مع كلهم لأن الحق في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهه الله رب الملائكة والله أعلم
 (سئل) في مكاره خادم كبير يوسد وابه في سفره وحضره جاهله من رجل ستم خطا في احدي
 عينيه فمات بعد أيام فادعى والده ان استاده جملده وهو مجروح في قافلة معه امسك وروائح طيبة
 ومات بسببها هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع (أجاب) جملده في قافلة فيها امسك وروائح طيبة
 لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك والحالة هذه والله أعلم (سئل) في يهودي فتح كنيفاله
 فادعى عليه نصراني أن ابنه الصغير مات برأحه هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع والله
 أعلم (سئل) في رجل رمى في وجهه امرأة حربا فاخذها خوف بناقض ومرض لزمت بسببه
 الفراش وماتت بعد ستة أيام هل يلزمه ديتها أم لا (أجاب) لا يلزمه ديتها لكن غير صورته وخوف
 بالغا فانت فانه لا ضمان عليه لاستدائه الى خوفه الا اذا جرحتم الحاربا أو عضتها وماتت بسبب
 ذلك ولكن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهده والله أعلم (سئل)
 في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضنة الاخر جرت للزوج وتركتها بلا حافظ لها فوقع في قدر
 طعام حار كانت يديها في هلك هل تضمن الام أم لا (أجاب) نعم تضمن الام لتركتها الحفظ
 الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية والحساوي قال فيها امر الشرف الاثمة
 المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضنة للام فخرجت وتركت الصبي فوق في النار تضمن الام
 ومرض للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم مرض لجد الاثمة الحكمي وقال امرأة تركت
 ولدها عند امرأة وقات احفظه حتى أرجع فذهبت وتركته فوق في النار فعملها الدية
 للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ومرض للمحيط وقال أودعت صبية فوقت في الماء

مطلب امرأة لها ابن وبنت
 أمرت الولد بحمل أخته
 حملها فغتر بها فأنشج رأسها
 ثم ماتت

مطلب رجل يرى غنما
 لجماعة أذن واحد منهم له
 أن يسقي الغنم من بئر فترجل
 اليه ليحج الماء فمات

مطلب رجل يترقب في بئر
 استعار انسان ليخزن فيها
 غله ففتحها ليخرج ما فيها
 من التراب فسقط فيها غلام
 ومات

مطلب اذا قتل ثلاثة رجلا
 فلوليه قتل الكل أو العفو
 عن الكل أو البعض أو الصلح

مطلب أصابه من رجل سهم
 في احدي عينيه فمات فادعى
 والده أن استاده جملده في
 قافلة فيها روائح الخ
 مطلب يهودي فتح كنيفاله
 فادعى عليه نصراني أن ابنه
 مات برأحته

مطلب رمى بوجه امرأة
 حربا فاخذها خوف لزمت
 به الفراش ثم ماتت
 مطلب اذا خرجت الام
 وتركت ابنتها الصغيرة
 فوقت في قدر حار وماتت
 تضمن

فماتت فان غابت عن بصرها هانت والافلا اه ووجه الذمان في جميع المسائل المذكورة
 ترك الحفظ الواجب والله أعلم (سئل) في رجل أخذ بيده بندقية فخرجه ثم وضعها وبعده
 استقر رعا وقع مشتتاً ما على خزانتها الا بعد فآوری وخرجت وقتلت شخصاً هل عليه وعلى
 عاقلة أم لا (أجاب) ليس عليه دية ولا على عاقلة حيث لم يكن خروجهما بركته وبشبه ذلك
 فروع بطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع جرة على حائط فقلب بوقوعها شي لم يضمن
 اذا انقطع أثر فبوضعه وهو غير متعدي في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجل كان
 يدبغان جلوداً في حانوت واحد فأذاب أحدهما ثم حيا في مرجل فخاش فصب عليه ماء ليسكن
 فالتب الشحم فأصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وأمتعة الجيران لم يضمن ومنها ما سرحوا
 به قاطبة بقولهم ولولم يدق الحداد ولكن حمت الريح بعض النار عن كبره فاحترقت أو قتلت كان
 هدرا ومنها حمل قطناً الى النديف فلقمه امرأة في السكة تحمل قدام النار فأصابت النار
 القطن فأحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والاي سطران كانت المرأة هي التي مشت الى
 القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرفة
 بالحكم وأنه حيث كان التلف لا بركته لا ضمان عليه والله أعلم (سئل) في قرية جاءت على
 أهلها نابتة فمرحل بعضهم فتبعهم أعوان الحاكم السماسي ليردوهم فأبوا فضرب رجل من
 الاعوان بندقية جهتهم فأصاب رجلان من الراحلين فقتلته هل تلزم جنبائيه شيخ القرية بقولهم
 هو ضربهم أم لا (أجاب) لا تلزم شيخ القرية جنبائية بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر
 لما تقر بأنه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم (سئل) في رجل دخل قرية بجبلية
 وصياح فزعم رجل أن زوجته ألفت جنبائياً بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمن من كان سبياً
 لدخول القرية بهذه الصفة هل تسع دعواه او يضمن اذا ثبت ذلك أم لا (أجاب) لا تسع دعواه
 اذ يلزم الضمان بمثله لعدم موجهه وقد أفتى والشيخنا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال اذا
 صاح على امرأة فألقت جنبائياً يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق (وأقول)
 وجهه أن في موتها بالتخويف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصباح موتها بالخوف
 وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا أيضاً بأنه لو صاح على كبريات لا يضمن وفي التناخانية نقل
 عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاءته فقتل من صحته تجب فيه الدية (وأقول) لمخالفة
 بينهم ما في الاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصحة فجاءته وهي منسوبة الى الصباح والخوف
 منسوب الى الموت فصار الفرق أنه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بجرحه بالخوف
 لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع اولياء الميت فالقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الاولياء
 اليقنة أنه مات من التخويف اذا أنكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجاءته فألقت من
 صحته جنبائياً يضمن لنسبة الالتقاء الى الصحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجاءته فألقت امرأة
 غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لأنها ألقت من الخوف فصارت لو ضرب رجلاً وقتله فمات آخر
 بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه يحرم رجيد والله أعلم (سئل) في قران
 بقرضة بافا أرسل أجرة له حترابا لغنا فإلى العرواء يستعمل المكارى بالدية فمات أو قتل في
 الطريق هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن بالاجماع العلماء بل صرح البرازي في الصبي بأنه لو أرسله
 في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شيء انتهى فكيف يجب عليه شيء في الحزب البالغ
 العاقل بذلك اذ يختص الاصران رجلاً بعث رجلاً في حاجته فمات أو قتل وفيه لا يضمن بالاجماع

مطلب اذا وضع بندقية
 وبعده استقر رعا خرجت
 وقتلت شخصاً فلا دية عليه
 ولا على عاقلة وذكر المؤلف
 لهذه المسئلة تطائر

مطلب اذا اجتمع المباشر
 والمتسبب قدم المباشر

مطلب رجل دخل قرية
 بجبلية وصياح فادعى رجل
 أن امرأته ألفت جنبائياً
 بسبب الخوف من ذلك

مطلب في دفع المخالفة بين
 قول بعضهم صاح على آخر
 فمات لا يضمن وقول بعضهم
 يضمن

مطلب اذا أرسل رجل
 آخر لحاجة فمات أو قتل
 لا ضمان عليه

مطلب من اهدق حاض الماء
مع معلمه ففرق
مطلب قال لا آخر اكوني
عدي عقدتي خنصري
يدي فكواد فقلت
مطلب في قتل من يري
اللوامة منه

والله أعلم (سئل) في مرأهق مع معلمه حاض في مسيل ما ففرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل
يضمن معلمه أم لا (أجاب) لا يضمن لانه حاض باختياره فلا وجه لضمنه ان معلمه والله أعلم (سئل)
في رجل قال لا آخر اكوني على عقدتي خنصري يدي فكواد فقلت خنصره هل يضمن أم لا
(أجاب) لا يضمن لانه له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله
أعلم (سئل) في رجل أراد من آخر لو اوطأته وتعد ردفه لا ابتدله هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له
قتله وقد صرحوا بأنه اذا نظر في باب دار انسان فنفق اصاب الدار عنه لا يضمن ان لم يكنه تخييه
من غرقه عينه فكيف بمن اراد بانسان لو اوطأته ولم يكنه تخييه عنه بغرقه الامر في ذلك اوضح
والله أعلم

(كأب الديان)

مطلب ضرب زوجته
موجب للضمان والشكوى
بحق لا توجب الضمان

(سئل) في رجل ضرب زوجته فأنتفها ثلاثة اسنان فوكأت أخاه في طلبه بموجب ذلك وهو
مقرغ غير أنه يتوهم أنه لا يلزمه بضرب زوجته شيء ويدي على الاخ أنه شك عليه لحاكم سياسي
بذلك ففرمه ما لا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شيء وهل على
الزوج ارض الانسان أم لا (أجاب) ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظاهرا او باهرا وبحق لان
المباح يتقيد بالسلامة ففي الانسان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهما أو سبعة من الابل ونصف
لان دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شيء على الاخ الشكوى
المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله أعلم (سئل) في
رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع عقاذا علمه (أجاب) ان ثبت زوال عقله بما
ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فيقدره ان تضبط بزمان أو غيره وان لم تضبط فحكومية عدل
وللقائض ان يقدرها بجهت ادم وهذا قاتله تدفعها أخذ من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان
الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم (سئل) في امرأة خطفها أخوها ابن عمها من محل
زوجها وأردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسهرها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها
فألقت جنينا بسبب الستم ولا قاة السرح لبطنها وماتت بعده بسببه هل عليه غرة الجنين ودية
للرأة وتسكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد (أجاب) نعم على
مردفها الشاهدانية في الام وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثها
وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها وأما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للاب لانها صار
ارث الجنين فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة تدعى أنها كانت في دارها بن أعنماها
فأصابها بحجر من راعي الاغنام فألقت بسببه جنينا وهو يقول ربه يتجر الأدرى أهوال الصائب
إها أم لا وعلى تقدير أنه الصائب لأدرى هل الالتصاق به أم بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي
هل يلزمه بمجرد ذلك شيء أم لا وهل يقبل شهادة من شرطه مال على شهادته في ذلك أم لا واذا وجد
الثبوت الشرعي المستوفي للشرائط الشرعية ما يلزم الراعي شرعا في ذلك (أجاب) لا يلزمه
بمجرد الاعتراف بالرأي شيء لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال أن الالتصاق
حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف بأن الالتصاق حصل به أو البينة العادلة التي تشهد بأن حجر
هذا الراعي أصابها وألقت به أو تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة والنكول عن البين
الموجهة عليه في دعوى ذلك كذلك وأما بدون هذه الامور لا يلزمه شيء واذا ثبت بالبينة العادلة

مطلب خطنها من محل
زوجها وشدها على فرس
خلفه وسهرها فألقت جنينا
وماتت بعده بسبب ذلك

مطلب ادعت أنها أصابها
حجر من راعي الاغنام وهو
يقول لأدرى أهوال الصائب
لها أم لا الخ

أو الأقرار أو التناول فاللازم علمه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسة درهم تبلغ بحساب
 القروش الـ ستة وخمسين قرشاً تقريباً فإذا ثبت علمه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة
 أخذ المال على الشهادة ولا المشروط عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يقطع
 عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر
 ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين ففزع عينه وأربع أرحاء من أسنانه وكسر عظم لحمه
 الأيسر في يلزمه (اجاب) اذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب علمه في
 العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الأبل أو خمسة مائة درهم وفي اللحي
 ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل
 مستقل يقتضيه في الاسنان وعلمه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا ولا اذ لا قصاص في
 قلع العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل ضرب
 رجلاً حراً عمداً بسكين على يده فجرحها جرحاً فاحشاً فسلت فمأذ يلزمه وهل اذا قال الضارب انما
 ضربته لانه قريبه اتهم بواحدة من حري فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله
 وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد (اجاب) يجب ارش اليد وهو نصف
 دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ولا
 تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه
 والله أعلم (سئل) في رجل ضرب رجلاً حراً ففقاً عينه فمأذ يلزمه (اجاب) يلزمه في ذلك
 نصف الدية سواء كان عمداً أو خطأ لعدم امكان المماثلة وتحمله العاقلة في الخطا والدية الكاملة
 مقبولة بمائة من الأبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف
 ذلك والله أعلم (سئل) في صغير لطم وجه امرأه فاسقط سنالها فمأذ يلزمه وهل على اي دية
 أم لا (اجاب) يلزم في السن اثنان ونصف من الأبل أو مائة درهماً على عاقلة
 والله أعلم (سئل) في خيال قال لاخر ارحات وضربه بعصا ففقاً عينه فمأذ يلزم الضارب
 (اجاب) يلزمه نصف الدية كما صرح به أصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الأبل
 خمسون مفصلة أو اربعاً من بنت مخاض اثنان عشر ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقته كذلك
 ومن جذعة كذلك هذا من الأبل وأما من الذهب فخمسة مائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف
 درهم والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب فيه فاسقط ستان من أسنانه فإذا
 يلزمه (اجاب) يلزمه في كل سن خمس من الأبل أو خمسة مائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان
 عمداً فقيهه القصاص السن بالسن والله أعلم (سئل) في رجل شج آخر شجعة دامية فبرئت وبقي
 أثرها في وجهه فمأذ يجب عليه شرعاً (اجاب) يجب عليه حكومة عمل والحال هذه والله أعلم
 (سئل) في رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خصره وبصره وشل مابقي منهما
 وحصل للوسطي والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك (اجاب) في كل مفصل من مفاصل
 الخنصر والبصر ثلث دية الأصبع فان كان قد ذهب منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الأصبع كاملة
 وهي عشر من الأبل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان في الأصبع الواحدة عشر الدية
 وهي من هذه الأنواع الثلاثة وان كان الذاهب منها أربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث دية
 اصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا يتنفع به فحكمه حكم المقطوع وفي وجوب
 الدية فجب دية الخنصر والبصر كالأعسر من الأبل وهي خمس الدية أو بحسابه من الذهب

مطلب ضرب آخر ضربات
 بسكين فقلع عينه وأربع
 أرحاء من أسنانه وكسر عظم
 لحمه

مطلب رجل ضرب يداً آخر
 عمداً بسكين فسلت

مطلب اذا ضرب آخر فقفا
 عينه يجب نصف الدية مطلقاً

مطلب صغير لطم امرأه
 فأسقط سنالها

مطلب ضرب آخر بعصا
 فقفا عينه

مطلب ضرب آخر بحجر
 فاسقط ستان من أسنانه

مطلب رجل ضرب آخر
 بسكين فقطع بعض مفاصل
 خنصره وبصره وشل مابقي
 وحصل للوسطي والسبابة
 بعض شلل

والفضة المشرحة من أعلاه وان كان يتنوع بنفسه حكومة عدل بان ينظر الى مافات والى ما بقى
 فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في بئر مكبوسة
 بالتراب في بيت يخص عمدا لها رجل فأخرج ترابها وخرنقها حنطة وسدها وغاب مدة أشهر ثم حضر
 وقصها كل ذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل يجب ديتسه على عائلته
 المخرج أم لا (أجاب) مسرحا بان كبس البئر بالتراب نسخ لظفرها فيكون باخر اجه كحدث الله
 العدون وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها ان مالا في ماله وان تناسر فغلب على عاقلته والله أعلم
 (سئل) في امرأه قتلها ابن عمها عمدا وله زوج وأولاد ذكور وأب مات الاب قبل استيفاء
 القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه (أجاب) يستحقون خمسة
 اسداس دية الانقلاب حصتهم في القصاص مالا يوت الاب ويرث القاتل حصته فيه كإنص
 عليه في التارخانية والله أعلم (سئل) في رجل قتل بنت عمه عمدا وله زوج وأخ شقيق هل يقتل
 بها اذا اجتمع على طلب القصاص أم لا واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا
 (أجاب) نعم يقتل بها وان عفا أخوها عنه فزوجها نصف ديتها والمقر في كلام أئمتنا أن الرجل
 يقتل بالمرأة وأن دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرايض الله تعالى
 والله أعلم (سئل) في رجل قتل ابنته عمدا بجرم دمه وانس لها وارث سوى زوجها وأبناء عمها
 فماذا يجب لزوجها على أبيها بسبب القتل المذكور (أجاب) يجب له عليه نصف ديتها في ماله
 خاصة وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وأن الواجب بالعمد المخص يجب في مال القاتل لا على
 عاقلته وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن ما يجب على الاب والجد في أموالهم يقتل
 الابن عمدا يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصاء
 والله أعلم (سئل) في رجل ضرب آخر بجرم أو قدر عدافكسر بعض سنه فماذا يجب عليه
 (أجاب) ان كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب في يرد من
 سنه عقد ارسن المضروب وان لم يكن كذلك ففعله من ارض السن بحسابه ان كان نصفه من سنه
 فنصف ارض السن وان ثلثا قتلته وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف عشر الدية فيسقط مقدار
 ما ذهب من سنه فيجب ارضه بحسابه حيث لم يكن القصاص والله أعلم (سئل) في رجل ضرب
 رأس آخر فأذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا (أجاب) مسرح في التارخانية والبرازية
 وكثير من الكتب أنه لو ذهب بعض بصره بضره ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل
 ونقله في التارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة
 وذكر اضافة التارخانية أن ذهاب البصر قيل ان اطباء تعرفه فقول عدلين منهم مقبول فرعا
 يظهر المقدار الذي اذهب منه بقول اطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله أعلم (سئل) في
 امرأة حرة نبت امرأة أخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع يضر بالمارة فأتدب أخوها وشج
 الناعية في رأسها شجبة دامية فماذا يلزمه شرعا (أجاب) أو لا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية
 وثانياً يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكبرى الصحيح أن يتلزم مقدار هذه الشجبة من
 الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان مالا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله أعلم
 (سئل) في جماعة يجرون حجر بدين قال قاتل منهم ضعوا في حلقه خشبة كى لا يهرس
 رئيسهم لا يحتاج فهرس رجل رجل منهم فكسرهما فما الحكم فيه (أجاب) الحكم في ذلك عند
 علمائنا المحققين أن حكومة العدل تقسم على جميع الحارين وتسقط حصة المصاب عنه أما

مطلب بئر مكبوسة بالتراب
 في بيت رجل فاذا أخرج
 ترابها رجل كان ضامنا
 هلك بالوقوع فيها

مطلب قتلها ابن عمها عمدا
 وله زوج وأولاد وأب مات
 قبل استيفاء القصاص

مطلب قتل بنت عمه عمدا
 وله زوج وأخ يقتل بها اذا
 اجتمع على القصاص وان
 عفا أحدهما انقلب نصيب
 الآخر مالا

مطلب قتل ابنته عمدا ولها
 زوج وابناء عم
 مطلب ضرب آخر عمدا
 فكسر بعض سنه

مطلب ضرب آخر فأذهب
 بعض بصره

مطلب ضرب امرأة في
 رأسها فشبها شجبة دامية

مطلب جماعة يجرون حجر
 بدين فقال واحد منهم ضعوا
 في حلقه خشبة كى لا يهرس
 أحد او منع آخر فهرس رجل
 رجل

وجوب حكومة العدل فلنص علما ثنائيا في كسر كل عظم حكومة عدل وأما كونها علم - م
 فلهذه في مسألة الاربعة النفر الذين استوجبوا الحفر برفوقت عليهم من حفرهم نيات
 أحدهم أن على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية يسقط ربعها على الذين بان الموت من جنائيه وجنائيمهم
 فسقط ما قابل فعله كما صرح به في الخانية والولو الخيسة وأكثر الكتب وان مات الذي انكسرت
 رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

* (باب ما يحدثه الرجل في الطريق) *

(سئل) في رجل له ابوان سفلى هدمه وجد دعارته ووضع عليه عليه ونصب عليه ايمار بيب نصب
 في صدر زقاق غير نافذ فيضرب باهله هل اذ اطاب أهل الزقاق أو بعضهم رفع الميازيب يجبر على
 رفعها أم لا واذا ادعى أنه وضع باذن من أهله لا لاحتم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه
 برفعها أم لا (أجاب) لهم أن يطلبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلم ذلك سواء
 أضر أم لا وان تراضوا بوضعها لهم أن يرجعوا لانهم الباحة وللمبيع الرجوع عنها كمن أباح ركوب
 دابة له أو مشتركة بينه وبين المباح له أن ينعمه منه متى شاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل
 له ابوان في داره عليه ميازيب نصب ماؤها في زقاق غير نافذ هدمه وجد بناءه وأحدث عليه
 طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك أم لا وكيف برفعها (أجاب)
 ليس له ذلك وكيف الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البرازية أنه لو أراد أهل الدار أن
 ينقلوا المزاب عن موضعه أو يرفعه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الخدع وان أراد
 أن يجعله أرفع عما كان لا يكون له ذلك لأنه أكثر ضررا عما كان ولا شك بان الماء كلما كان شاهقا
 فوقه أضر بلا شهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المستفل ويعدوقه ويكثر اتساحه
 واتسارته فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن
 شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار الجار وايذائه والله أعلم (مسئل) في رجل بنى على
 الطريق العام سابطا بغير اذن من السلطان ومنع به القضاء والهواء عن طاقة مدرسة تجاهه
 والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويحجب الى هدمه أم لا (أجاب) لناظر
 مطالبته بطرحه بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على أنه اذا أضر فلنكل أحد
 ولو من أهل الذمة غير العبيد والصبيان أن يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع
 الفصولين رامن الفتاوى الدنباري ومن قواعدهم الضررين بل مذهب الامام أبي حنيفة
 يرفع ويمنع ولو لم يضر في التارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا أراد
 الرجل احداث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعمامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة أن لكل
 واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في جامع الفصولين في الفصل الخامس
 والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح أنه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح
 من مذهبه وهو ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت أنه مذهبه الذي استقرت عليه فان كان
 هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله أعلم (سئل) في رجل كان
 متكاما على مدرسة فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة ونى
 تجاهها ابوانا على سابطا أحدثه على طريق العمامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات
 اقدمها وهدم السابطا هل يجب الى ذلك شرعا أم لا (أجاب) نعم يجب الى ذلك والحال هذه

مطلب اذا وضع رجل
 ميازيب تصب في زقاق غير
 نافذ يجبر على رفعها وان
 أباح أهله له ذلك لهم الرجوع
 مطلب ليس لصاحب المزاب
 أن ينقله أو يرفعه أو يسفله
 مطلب ليس لصاحب الخدع
 أن يرفعه
 مطلب بنى على الطريق العام
 سابطا بغير اذن السلطان
 ومنع به القضاء عن طاقة تجاهه
 مطلب اذا أراد رجل
 احداث ظلة في الطريق
 العام يمنع ولو لم يضر على
 الصحيح من مذهب أبي حنيفة
 مطلب اذا كان متكاما على
 مدرسة فسدت طاقات فيها
 بسبب بناء سابطا أحدثه
 على طريق العمامة فلناظر
 عليها الآن أن يخاصمه
 برفعه بل ولكل أحد ذلك

اذلا يجوز تغييره الموقوف ساوذا انتقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب أبي
 حنيفة أنها ترفع لخاصة آحاد الناس ما عدا العبيد والصيناء ولولم تضر صرح به في التاريخات
 وجامع النسولين وكثيرين كعب علمائنا والله أعلم (سئل) في رجل أخرج جرحه الى طريق
 العامة فوقع به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا ينع من نزع الطريق الفاصل أم لا
 (أجاب) نعم ينزع الجرحى ولكل واحد من أهل الخدمه أن يطالبه بنزعه ولا يمتنع بذلك
 الجار وأما سد الكوة فالفقوى على أنها حيث كانت للنظر والموضع موضع للنساء تدبلا
 ففرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الأولى في الكتزوعه والثانية في المضمرات وكثير
 من الكتب والله أعلم (سئل) في بناء شعث بحيث آل الى السقوط وأخبر العمارة بأنه
 يحتاج في استناده وتحسينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث
 مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصاً حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرى
 عادة الناس بمثل ذلك وخصوصاً أيضاً كشف المحل من جانب الشارع الشريف بخروج
 العمارة في أوائل الخلة وجماعة من المسلمين وأخبروا بأمرهم بأنه ليس في احداث ذلك ضرراً أصلاً
 والحال أنها ذرعت أيضاً بناءً لها زرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث
 جرى عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت
 وهل الحائط الدار حريم ويعتد ذلك فناءها حتى ان صاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس في
 ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات أم لا (أجاب) قد أكثر علماءنا من نقل هذه المسئلة في كتبهم
 قال في البرازية وأن أحدث في طريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع أشراً أم لا وقال محمد رحمه الله
 تعالى اذ لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه اعتبار اذ لم يضر لا يمنع ولا يرفع
 انتهى وفي جامع الفصولين في أول الخامس والثلاثين أراد أن يحدث ظلة في الطريق العامة
 وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل من المسلمين حق المنع
 والطرح اذا كان ذلك بغير إذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال
 أبو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصغار أنها لما لبنت الى خصومة من يخاضع لولم
 يكن له مثل ما للاختصاص فكونه مثله لا يلتفت اليه اذ لو أراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فلما
 لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت الحاصل أن ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول
 الثاني لانه أسمع وأرفق مع عدم الضرر فقال به يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع فبناء داره بالقاء
 ينع وطين وخب و ربط دابة على الاطلاق كأنص عليه في جامع التدولين وغيره. واذا كان له
 ربط دابة فن باب أولى جلوسه في ظلها وقد صرح ببعضهم والله أعلم (سئل) في احداث
 دكان في طريق بضر بالمارة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز حيث يضر بالاجماع واذا
 لم يضر يجوز اذ لم يمنع ولكل أحد من أهل الخصومة قدما كان أو مسلمانعه ورفعته قال في
 الكنز من أخرج الى طريق العامة كنيفاً وميزاباً وجرحناً ودكاناً فلكل أحد نزعها انتهى يعنى
 مطالبته بنزعه والله أعلم

مطلب اذا أخرج جرحنا
 الى طريق العامة فوقع به كوة
 مشرفة على عورات جاره
 وهذا الطريق فاصل

مطلب اختلف أئمتنا الثلاثة
 في حكم وضع قنطرة أو ظلة
 في طريق العامة

مطلب في احداث شيء في
 طريق العامة

مطلب يضمن صاحب الحائط
 المائل ما تلف به حيث أشهد
 عليه من له ولاية الأشهاد

(فصل في الحائط المائل)*

(سئل) في حائط مال الى الطريق العام والخاص فاشهد على ربه من له ولاية الأشهاد وهو
 الجار أو رجل من آحاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما عاكف تحته من نفس أو مال أم لا

(أجاب) نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال إن طالب بنقصه مسلم أو ذى ولم ينقصه في مدة يندرج على نفسه حيث كان إلى الطريق العامة وإن كان إلى طريق الجسار أو إلى دار الحار فالطالب إلى الجسار فإذا طالب ولم ينقص مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال أو نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبننا مشروحوه وشارفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة أجلسه تحت جدار انقض بعضه فاصاب حجر منه رجل المرأة فكبرها وماتت هل يلزم رب الجدار دية أم لا (أجاب) لا يلزم رب الجدار دية حيث لم يطلب من ربه بنقصه قبل الوقوع مسلم أو ذى والقياس أن لا يضمن وبه قال الشافعي وأحمد مطلقا لأنه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط أو سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان ما تلا فبالك إذ لم يكن كذلك والاجماع معتقد على عدم الضمان في غير الماتل مطلقا والله أعلم

مطلب لا يضمن صاحب الجدار الذي انقض بعضه ما تلف به حيث لم يطلب منه دفعه

(فصل في الحيطن والطرق وما يتضرر به الجار)

(سئل) في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحره أو بناء غرفه أو حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا (أجاب) أما مسألة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التتارخانية وشرح القندورى المسمى بالضميرات عن التذيب وقال في التتارخانية قبل مسألة الكوة بقليل (م) والحاصل في هذه المسئلة واجناسها أن القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وإن كان يؤدي إلى الخاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضررا يباين وقيل بالمنع مطلقا به أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادى وكثير من الكتب وأما بناء الغرفة أو الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الثانية جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يبنى البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك أو الضرر بذلك أو لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي النزاهة جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقنا آخر أو غرفة يمنع وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع إذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقهاء أنه يفعل ذلك يصير مستعملا الملك الغير بغير إذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) في رجل له دار ملائ وجاره تتجاهه دار وقف وبنه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك أم لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء (أجاب) هذه المسئلة مسألة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنع عنها لأنه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن دسرح في الضميرات شرح القندورى إن الفتوى إن الكوة إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويتبع من فتحه للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله أعلم (سئل) في رجل فتح في بيته كوة للهواء والفضاء مطلة على ملكه مقابلة لكوى جاره بينهما شارع ودور له ما عمل له منعه من ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك إذ الملك مطاق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للضياء والهواء وانتهى المدة للنظر والموضع موضع النساء وأيضا لو ثبت له مطالته لثبت للآخر عليه مثله والمنع من أصله بخلاف القياس كما تقر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم (سئل) في سفل فوق علوه لصاحب

مطلب أراد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحره

مطلب إذا أراد أحد الشرىكين البناء على جدار مشترك ليس له ذلك مطلب أراد فتح كوة مطلة على جاره ولكن بينهما شارع فأراد الجار منعه

مطلب لو أراد رجل فتح كوة للهواء والفضاء ليس لجاره منعه بخلاف ما إذا كانت للنظر والموضع موضع النساء لسفل

مطلب ليس لصاحب السفل أن يفعل ما يضر بالعلو

السفل أن يفتح في سفله طاقة أو يدق وتدا أو يفعل فيه ما يضر بالعلوم لا (أجاب) ليس له أن يفعل شيئا من ذلك في المتون لا يتذو وسفل فيه ولا يتب كوة فيه بلارضاضى العلو قال في الجرا أشار يعنى صاحب الكتراى نعد من فتح الباب ووضع الجذوع وهم سفله وفي فتح القدير أن فتح الباب يعنى أن منع اتذاقا وان وضع مسمارا صغيرا أو وسطا يحوز اتذاقا انتهى وأشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الاخر أم لا وخصوصا مع مريح النهى (أجاب) لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا او محرما والله أعلم (سئل) في ساحة الدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم أن يبنى بها كنيشا أو مطبخا أو مسطبة أو بناه يختص به أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء أن يبنى له بها بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشرك عام ومشارك ولا يملك ذلك وانما له أن يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع أمتعة ونحو ذلك لا ما لا يمتنع به شر يكره عن الاتفايع به كبناء مسطبخ أو كنيش في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم (سئل) في دار يباع مالها يمتا منها الجيار فسديابه وفتح له بابا آخر في دار ودوات البائع عن ورثة فاشترى أحدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار مستطرق اليه من ساحة أو يريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعاً عن أى جهة أراد ومن له المرور في محل له فتح باب فيه كما مرحت به علما أو ناقطة ولا يقدر أحد على منعه منه كالأقدرة له على منعه من المرور فيه والله أعلم (سئل) في زقاق مشترك على دارين أحدهما في أسفل والاخرى في أعلاه هل لذي العليا أن يحول بابه الى جهة السفلى أم لا (أجاب) بما في فاضحنا من أن الصحيح أنه ليس له ذلك وبعبارة رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا افسه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع النصولين أن له مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التارخانية عن الفتاوى العتامة أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف الصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما مرحت به في جامع النصولين فليكن العول عليه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دار الهاظلة حادثة على حائطها وحائط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادةها أم لا (أجاب) ليس له اعادةها كما مرحت به في جامع النصولين وسواء كان بناؤها بابا بادن الجار أم لا لانه ان كان باذنه فهو معبر الحائط ولله معبر أن يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو عاصب والله أعلم (سئل) في حائط مشترك لا يحمى عليه السقوط أراد أحد الشركيين نقضه لبيته أقوى مما كان أو لبيته عليه بناء هل يجمع أم لا (أجاب) نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشركى والله أعلم (سئل) في معصرة لشخص ولا يخرج حق المعر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب المرشئ في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا (أجاب) لا يلزم صاحب المرشئ في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة لهما ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارة اجماعا وقد مرحت علما بانها لو انهدم السفل فانهدم العلوى على صاحب العلوى وعمارة له واذ بنى صاحب السفل سفله أن يعيد علوه كما كان وليس عليه شئ مما اتفق صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله أن

مطلب ليس لاحد الشركيين ادخال الاجانب في الدار المشتركة

مطلب ليس لاحد البناء في ساحة الدار المشتركة

مطلب لاحد الشركاء أن يفتح في الدار المشتركة بابا لبيت آخر

مطلب ليس اصحاب الدار التي هي في زقاق غير نافذة أن يفتح لها بابا أسفل من بابها وله فتح أعلى

مطلب اذا اشترى رجل دار الهاظلة حادثة على حائطها وحائط في سكة غير نافذة انهدمت فأراد اعادةها ليس له ذلك

مطلب حائط مشترك أراد أحد الشركيين نقضه لبيته أقوى مما كان

مطلب صاحب المرعى لو انهدم من سطحها جانب منه هل يلزم صاحب المرشئ في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا

مطلب لو انهدم السفل العلوى على صاحب العلوى وعمارة له واذ بنى صاحب السفل سفله أن يعيد علوه كما كان وليس عليه شئ مما اتفق صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله أن

بينه ليتوصل الى حقيقته وينفعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بناءه بالغنة ما بلغت لانه مضطر الى بناءه
اذ لا وصول له الى حقيقته الابنه ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفل بما اتفق بالعاما بلع
لان اذن القاضي كاذبه يتسدد لولايته وهذا الذي استحسنه المتأخرون وفي قيمة الولوالجمة
وبه ينبت والله أعلم (سئل) في سفل عليه علو ولا هل هذا العلو على سطح صاحب السفل
انه سد من المرفادي ربه على رب العلوا انه أحدث حوضا وشجرة في الحوض فانهم
بسبب ذلك ردوا العلو يسكر حدو ثم ما وبدي قدمه ما عل القول في ذلك قول صاحب السفل
بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه (اجاب) القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث
يضاق الى أقرب أوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب العلو يسكره والاصل
عدم الضمان وبرائة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعراض الاصل السابق أصل أقوى منه
والله أعلم (سئل) في دكان جارية في رقف مسجد جامع انها استطرقا قديم في أرض
موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطرق المذكور هل ذلك أم سبق القديم
على قدمه (اجاب) سبق القديم على قدمه اذا الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين
بانه ما وضع الاوجه شرعى والله أعلم (سئل) في ميزاب الى داراختلف صاحبه مع صاحب
الدارا مال الحكيم الشرعى (اجاب) بما في جامع الفصولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول
لصاحب الميزاب والافلايد من يمينه وقال بعضهم بترك لوقديما وحده القديم أن لا تحفظ اقرانه
وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال (مش) هذا
في غاية الحسن كذا في التناوي الصغرى انتهى والله أعلم (سئل) في سطح بيت سفلى هو
عرضه دار علوية يتداول السفل يطالب صاحب العلو بتطينه بلع وكف الماء عنه في زمن الشتاء
محتاجا بانه ليس بمالك فهل تطينه عليه أم على صاحب السفل أم عليهم ما وهل اذا تلف طين السطح
بواسطة ارتفاعه به يكون ضامنا أم لا (اجاب) لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو
فلكونه ليس بمالك اذا السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والارتفاع به ولا يجبر
الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو اجبر انما يجبر لحقه وألحق ذى السفل فلا وجه الى الاول
وهو ظاهر ولا وجه الى الثاني لعدم وجبه وهو التعدي ألا ترى أن السفل لو انهدم لا يجبر واحد
منهما على بناءه لما قلنا وانما يقال لذي العلو ليس لك طريق الى حديق سوى أن تبني السفل
بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى أن يؤدبك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع
عدم فواته في مسئلتنا اذ عدم التطين لا يثبت الحق بالكلية وانما واجب تقصا ما أو ما صاحب
السفل فلما صرحوا به قاطبة من أن المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طئنه ودفع ضرر
وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كبيت لاحق لاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست
مسئلة المنع عن التصرف التي ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما بل اجتمع مانع
ومقتض وانما هي مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير وأما تلف الطين فان كان بالتعدي من
ذى العلو فهو وضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشي الماذون فيه شرعا أو عبر وروايات واللسالى
وعمل الشمس والهوا ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل) في دار جارية
في ملك زيد وتجاهها دار بكر ويقصل بينهما دار بكر وسالك هنالك يريد زيد أن يجعل سفل داره فرنا
لخبر الخبز ويبني له بيت نارو يجعل بعلاه ملقفا للدخان لكن بكر اعانعه من ذلك ويعمل عاميه
بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا ولريد التصرف في ملكه كيف شاء (اجاب) نعم ذلك في ظاهر

مطلب رجل له علو وله مر
على سطح صاحب السفل
انه سد من المرفادي
صاحب السفل أنه انه سد
بسبب احداث رب العلو
حوضا وشجرة فيه وهو يسكر
مطلب لا يمنع صاحب
الاستطرقا منه

مطلب ميزاب الى داراختلف
صاحبه مع صاحبها

مطلب سطح بيت لدار علوية
طاب صاحبه من ذى العلو
تطينه لكونه المنفع به
وامتنع صاحب العلو لكونه
غير مالك

مطلب ظاهر الرواية أن
المالك يفعل في ملكه ما شاء
مطلقا واختار غالب المتأخرين
منع الضرر بالين

الرواية سواء تضمنه جاره أم لا وسواء كان الضرر بيناً أم لا واستحسن غالب المشايخ من المتأخرين منع الضرر بالبن وفي الحاشية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسمها فاضارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر أراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتاً ويسدها بالرياح والنمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والنتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو أراد أن يبنى في الساحة اصطبل أو تنورا أو حماما كان له ذلك انتهى والمثله شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المنتهى به والله أعلم (سئل) في امرأه لها طابون في دار عاتر يد جارتها منعهما عنه هل هذا كأم لا (أجاب) للمالك أن تصرف في ملكه بما يشاء ولو أنصر بغيره فكيف مع الضرر الذي يتجمل له الجيران وهو الدخان الكثان من الطابون فالمنع عنه ممنوع قياساً واستحساناً فكم من الجيران له يتحملون حتى نحن به مبتلون والله أعلم (سئل) في امرأه وضعت على حائط جارتها أخشاباً وركبت عليه الدالية بغير إذنها هل تؤمر برفعها عنها وتجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم تؤمر برفع أخشابها وادلتها بما حائطها لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه والله أعلم (سئل) في جماعة يمزون على ظهر عقار جار في الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبني بعضهم عليه بناء حاد داخل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل على تسديره أنه قدم وأن لهم حق المرور على ظهره ويباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء الذي أحدثه بعضهم وإذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا (أجاب) إذا لم يثبت لهم حق المرور ينعون شرعاً عنه وأنه إذا ثبت لهم حق المرور لا ينعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في المرابح بالجماع العلماء وبما سرح به علماء نأ أن صاحب العلو ليس له أحداث بناء على العلو إذا دعاهم عليه في السابق وإن أحدث يرفع ومن المصريح به أن منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك المدة وضعه والله أعلم (سئل) في علو أحد حيطانه على سفن الجار يريد الحار هدمه هل له ذلك وبجسبه القاذي إليه أم لا (أجاب) إذا ثبت حدوده ووضع بغيره فحق فلصاحب السفن هدمه ويحكم له الثاني بذلك لأنه تصرف في ملك الغير فلا يغيرها من التمتع عن ملكه شرعاً وإن لم يثبت ذلك بالينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالينة والنيوت بالمداق والافتقار فقالوا في الثبوت بالينة يهدم لأنها كما هي مبنية وهو حجة قوية ومتعدية تصح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولوا واحداً لأنها سبغة بظواهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصديق قولوا ويرج عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب جنابة البيهية والجنابة عليها) *

(سئل) في رجل جمع به فرسه فأنفق انساناً حال جوده وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا وإذا اختلف مع الأولياء فأدعى الجوح والجموع المنع وأنكره وذلك يكون القول قولهم أم قوله (أجاب) إذا ثبت بجزءه عن المنع يهدر قال في منع الغنار وقد أجاب عنهم ولا تاشيخ الإسلام أبو السعود العمادى مفتي الديار الرومية بأنه إذا تحقق بجزءه عن منعه حتى أنفق انساناً فدمه هدر والمثله في الفصول العمادية وجامع التصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع في نقلها الاكثر وأصلها عن أبي الفضل الكرماني والوجه فيها أن الراكب عند الغلبة انتدع نفسه فالتحقت

مطلب امرأه لها طابون في دارها أرادت جارتها منعهما منه

مطلب من وضع أخشابها على حائط جاره يؤمر برفعها
مطلب من له حق المرور ليس له البناء وإن بنى وكان وقتها يلزمه الاجرة مدة الوضع وكذلك لصاحب العلو أحداث شيء على السفن
مطلب إذا أثبت صاحب السفن حدود العلو بالينة يحكم بدمه بخلاف ثبوته بمجرد اليد وكذا بالاتفاق والتصديق على الرابع

مطلب جمع به فرسه فأنفق انساناً فإن ثبت بالينة بجزءه عن المنع فهدر والا

بالمفصلة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي أن القول قول الاولياء بينهم وان
البينة على مدعى الجرمين المنع لتحقيق سبب الضمان والشك في منافيه فهم ينكرون المناق وهو
يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت جرمه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في امرأة
طلبت من رجل فرسه لتركبه فبزل عنسه وأركبها فصح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل
تضمن المرأة أو صاحب الفرس أو لا يضمن واحدهنهما (اجاب) لا يضمن واحدهنهما والحال
هذه اذا تحقق بجرحه أما اذا لم يتحقق بان لم يتم بيته على ذلك فالدابة واجبة على عاقلة المرأة لاعلى
صاحب الفرس والقول قول اولياء القتل في انكار الجرح بينهم والله أعلم (سئل) في رجل
هر من طريقا ركبا مهر انظر المهر الى جلد مقروش فيه ففترسه الى الخلف ولم يمكنه منعه فوطئ
رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الرابك أم فارش الجلد أم يؤخذ المهر به
أم لا يلزم واحد اهما ذكر (اجاب) لا ضمان على فارش الجلد ولا على الرابك ولا يؤخذ المهر
به أما الفارش فلما في التارخانية موضع شباعلى الطريق فنشرت منه دابة فقمتا رجلا لا ضمان
على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشيء وأما الرابك فلما أفتى به أبو السعود العمادى مفتى الروم أنه
اذا تحقق بجرح الرابك عن منع الدابة المركوبة حتى أتلقت انسانا فدمه هدر وأما عدم أخذ
المهر فعدم قائل به من أئمتنا فان أحد من علماءنا لم يقل بدفع الدابة في جنايتها وقد جعل الشارع
فعل الجماعا جارا أى هدر اذ ثبت بهذا عدم ضمان رابك المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر
بتلك الجناية فقد أهدر دمه والله أعلم (سئل) في جرح بدأ أصاب صيدا وضع يده على الزيتون الذى
يداس عليه به حال سوق الدابة فهرسه فمات بسبب ذلك هل تجب دية على عاقلة السائق وهو من
جملتهم أم لا (اجاب) نعم تجب دية على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون كأحدهم
ومثل جرح البتة لعله الطاحون وغيرها ووجه ذلك أن سير الدابة يضاف الى السائق قال في
الخواص الزاهدى أصابت العجلة صيدا فكسرت رجله وصاحبها رابك عليها وقال كنت نائما
فعليه أورش الكسرا تهيب وما ضمنه الرابك ضمنه السائق والله أعلم (سئل) في صغير جرح على
فرس في المرعى فاسرعت في العدو وعثرت وانكسرت رقبته ومات بسبب ذلك هل يضمن أم لا
(اجاب) نعم يضمن كالبالغ والله أعلم (سئل) في رجل له حصان اعتماد الكدم فتقدم الى صاحبه
رجل فجل بنته وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما أتلفه بعد التقدم
المدكور أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففي الخواص الزاهدى رمز برهان الدين
صاحب المحيط ربط كسبا على طريق وأشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صيدا وكسرت يمينه
يضمن وفي شرح تنوير الانوار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين عن عنده ثور نطوح
فسره الى المرعى فنطح ثور غيره فأت قالوا ان أشهد عليه يضمن والا فلا وفي النزاهة نقلا عن
المتنبي مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد بنفسه والمال اه وفي المسئلة خلاف والاكثر
على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم (سئل) في كلب عقور
لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبتة بحفظه ورفع أذاه عن أهل القرية فلم
يقبل هل يضمن صاحبه دية الرجل أم لا (أجاب) يضمن صاحبه الدية كما صرح حوايه في عامة
الكتب وبمحملها العاقلة وهو كأحدهم كالحائط المائل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
له ثور نطوح تقدم اليه أهل قرية وأشهدوا عليه فنطح رجلا فكسرت يده وعطله عن عمله فاذا
يجب على صاحبه (أجاب) الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وهي أن يقوم المكسور

مطلب أركب فرسه غيره
فبمع حتى قتل رجلا

مطلب اذا ركب مهر افقر
من جلد مقروش الى خلف
فكسر رجل رجل فلا
ضمان على الفارش والرابك

مطلب اذا أصاب حجر البتة
انسانا حال سوق الدابة فمات
فديته على عاقلة السائق

مطلب صغير جرح على فرس
فاسرعت فهلكت بسبب
عثرتها

مطلب حصان اعتماد الكدم
فأتلفه ان كان بعد الاشهاد
على مالكه فالضمان عليه
رديه الكسش والثور
النطوح والافلا

مطلب في كلب عقور قتل
انسانا

مطلب اذا كسر ثور نطوح
رجل انسان بعد الاشهاد
على مالكه فالواجب فيها
حكومة عدل

عبد ابلا هذا الاثر ثم يتوهم معه فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب وعن الادوية الى أن يبرأ وذلك لعدم تسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست في الرأس ولا في الوجه بل هي في اليد والله أعلم (سئل) في رجل له ثور يطبخ بقرة رجل فكسرهما هل يضمن صاحب الثور أم لا (أجاب) هي الجماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مالك والامام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الجماء جرحها جبار يعني هدر والمراد بالجماء كل حيوان سوى الاذى والمراد بجرحها اتلافها سواء كان يجرح أو غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل تقطع نسبة عن مالكها أو ركبها أو ساقطها أو قاتلها والله أعلم (سئل) في دابة كدمت دابة في المرعى فهل تملك بكمدها هل يضمن الراعي أم بر الدابة أم لا (أجاب) لا ولا أمار الراعي فلعدم تقصيره وأمر بالدية فلا تملكها العجماء وان كانت في تدبيره والله أعلم (سئل) في رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعي (أجاب) ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان أُنست حياتها ونجها مالها كمالها آبا من حياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان أنكر ذبيحتها من الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا في قيمته لتقرر الثمنان على القاطع بالقطع أي ضمان القيمة به فأفهم والله أعلم (سئل) في رجلين لكل بعير بطها في موضع هما ولاية الربط فيه فعرض أحدهما الآخر عرضا فأحشا فذبحه مالك العارض هل يضمن قيمته أم لا واذا قتل يضمن هل يضمنه سليما أو معروضا (أجاب) يضمن قيمته مع معروضا الذفعل البعير هدره وفعل مالكه معتبر والله أعلم (سئل) في فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر عما في يده فأصاب ضربه فرسه فخرجها ورجعها الى مربطها وترك الكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها أم لا (أجاب) هذا السؤال فيه تفصيل ان أنكر الضارب هلا كها بسبب ضربه وأقام برها عليه البرهان أن موته بسبب الجرح ضمنها والا لانه المذمى والاخر المنكر والبيئته على من أذى واليمين على من أنكر والله أعلم (سئل) في رجل من عادته أن بعض حذر صاحبه أهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في مربطه وقل رسنه وقاده وحل عليه زرعاً وقاده فعضه في ذكره وانثيه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه دية أو يلزمه دفع الجمل لا وليا القليل أم لا (أجاب) لا يلزمه شيء من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا جناية تعدد المور على البر المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعدد المور يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى العبر المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا (أجاب) يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والبيئته على المالك ولو كان مكان البعير حرمة مكاف لشيء فسه وكذا العبد المكاف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن دية أو مجنون عيب ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حراً أو عبد افاخر فيه الدية والعبد يجب قيمته للحاصل أن الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فأفهم والله أعلم (سئل) في بعير ذنان من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والله أعلم (سئل) في أخوين جبالين في نخيم واحد في الريع ومع أحدهما جمل لرجل دفعه ليرعاهه بالاجرة مرض الجبال مرضاً أفعد عن تعهده فحمل الى أهله بعد أن وصى أخاه عليه بحيث يظنه مع جملة جماله فمات حنقاً أنه أو بشعل سائبة في المرعى هل يضمن هو وأخوه أم لا ضمان غير تعدد

مطلب ثور يطبخ بقرة رجل فكسرهما

مطلب دابة كدمت دابة فهل تملك

مطلب رجل عقر بقرة آخر

مطلب بعير عرض بعير آخر عضا فأحشا فذبحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما في يده فأصاب ضربه فرسه وترك الكل والشرب حتى مات

مطلب رجل عقر بقرة من القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في مربطه وقل رسنه وقاده وحل عليه زرعاً وقاده فعضه في ذكره وانثيه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه دية أو يلزمه دفع الجمل لا وليا القليل أم لا

مطلب يضمن من قتل بعيراً صائلاً عليه بخلاف الحر والعبد على تفصيل فيما

مطلب لا يضمن من صاح بعير فهل

مطلب لا يضمن الراعي يدفع الجمل لا يخران مات من غير تعدد

مطلب في راكب خرجت
بندقتة فقتل فرس صاحبه
ولم يعلم سبب خروجها

على واحد منهم ما (أجاب) لانه ان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فسه
اذا الحاصل أنه راع ترك الدابة مع أخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع أئمتنا وقد
صرحوا بان له أن يحفظ باجرته ولا يضمن والله أعلم (سئل) في رجل راكب فرسا خرجت
بندقتة المعترضة بين يديه على سرج فرسه فأصاب فرس صاحبه الذي يجانسه فقتلها وكان قد
قدح زناده فلم يرو ولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريش حملت من القنبلة ناراً فألقتهما على محل
الطروح أو من غير ذلك هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان يحمل
الريخ والقائمها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمّة واشتغال الذمّة
لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقهاء يادى النظر والله أعلم

* (باب جنایة المملوك) *

مطلب اذا اركب عبده فرس
الغسر فأقر العبد بهلاكها
تحتة فالضمان عليه ولا يؤخذ
العبد باقراره حتى يعتق
مطلب امر عبده البالغ
بقتل فلان فضر به ببارودة
عمدا فاستمر صاحب فراش
حتى مات

(سئل) في رجل أركب عبده فرس الغر فأقر العبد أنها هلكت تحتة هل تسمع الدعوى على
العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سده (أجاب) لا يتعدا اقرار العبد على سده ولا يؤخذ
باقراره الا بعد عققه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده واذا ثبت بالبينّة الشرعية
أن سيده أركبه فهلكت تحتة وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها بارك به فعله
قيمتها وقتئذ والله أعلم (سئل) في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضر به ببارودة عمدا فاستمر
صاحب فراش الى أن مات فما الحكم (أجاب) يجب القصاص على العبد ولا شيء على المولى غير
التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما وجب القصاص كالحرف فلا
يصح امر مولاه فيه واذ أردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب
جنایة المملوك في مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا أو رميته الى آخره والله أعلم

* (باب القسامة) *

مطلب قتل وجد يقرب
قرية فدعوى أوليائه القتل
على معين لا تسقط القسامة
والدية عن البقية
مطلب ادعى على جماعة أن
شلت يده بسبب ضربهم وانه
لاحق له عند غيرهم
مطلب قتل ببندقة وجد
بين ثلاث قرى وهو يارض
واحدة منها بعد أن صالوا
جميعا والتقوا بالاسلحة ولم
يوجد الا ثلاث بندقات مع
ثلاثة أميخاض

(سئل) في قتل يقرب قرية فادعى أوليائه القتل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم عند
القسامة والدية عن البقية منهم أم لا (أجاب) اذا وجد قرياً بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن
الموضع الذي وجد فيه مملوكاً غيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك
دعوى أوليائه القتل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابرار البقية والله أعلم (سئل) في
رجل ادعى على ستة نفر أنهم ضربوه على يده فقتل وأنه لاحق له عند غيرهم هل تسمع دعوا
على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك ام لا (أجاب) لا تسمع كما هو صريح أو كالصريح في كلامهم في
فروع متعددة في مواضع مختلفة والله أعلم (سئل) في قتل ببندقة وجد بين ثلاث قرى وهو
بأرض واحدة منها واليهما اقرب بعد أن صالوا جميعا على الصواب والى والتقوا بالاسلحة والقيل
من فئة وفي أهل القرى ثلاث بندقات فهل يلزم دية أهل القرى الذين صالوا جميعا أم أصحاب
البندقات الثلاث ام القرية التي وجد في أرضها القتل وقيل شهادة غيرهم عليهم أم لا أو ضحوا
لنا الجواب (أجاب) المصرح به في كتب علماءنا قاطبة انه اذا التقي قوم بالاسلحة فانتكس فواعن
قتيل فعلى أهل الموضع الذي وجد القتل فيه القسامة والدية لان القتل وجد بين أظهرهم وفي
أرضهم والحفظ عليهم وبصرحت أصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا أن يدعى عليهم الولي ويثبت
ذلك بالبرهان ودعوا على واحد منهم أو عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم

ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة والقربة التي وجد فيها القتل مقر عند علمائنا مشهور
 وفي أغلب كتبهم العتقة مذكور وذلك بسبب أن الحفظ وصيانة الموضوع عن أن يهرق فيه الدماء
 وتقتل فيه القتلى عليهم فهذا الاعتبار قالوا إذاذا التي قوم بالسوف فإب لخواص قتل فالتسامة
 والدية على أهل المحلة لأهل المقتين لإب اعتباراً بأنحكم عليهم بأن القتل منهم يقين فافهم ذلك
 وأمانته أدة غير أصحاب المحل الذي وجد فيه القتل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصه وصامع
 دعوى الولي لأنه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محله كما صرحوا به عامة في آخرب القسامة
 والله أعلم (سئل) في رجل ذمى وجد قبلاً بإساحة باب المهدي المعروف الكائن بقربة بنت لحم
 المنفصل عنها باب الساحة المذكورة وبه أثر ضربته بندقية من هقة يدعى وليه أنه رمى بسندقتين من
 حائطى المهدي القبليّة والشرقية ولا يعلم المزهنة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست
 مخصوصة لأحد بل بإساحة لأهل الناس فما الحكم في ذلك هل يجب القسامة والدية على أهل
 المهدي معهم أم على أهل القربة المنفصلة عنهم باب الساحة المذكورة التي هي أبعد عن القتل من
 المهدي أم على الجهتين أم يهدر بيننا الجواب برغبة في أعظم الثواب (أجاب) القسامة والدية
 على أهل المهدي معهم أن ادعى الولي عليهم لا أثر يتم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذا المسئلة
 بأن الاعتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر منه وان كان المكان بإساحة لأهل الناس
 حيث كان قرياً يسمع منه الصوت وقد صرحوا بأن المحلّتين والسكتين وكل مكانين أحدهما
 منفصل عن الآخر إذا وجد القتل في أحدهما فالقسامة والدية على أهل دون الآخر فإذا علم
 ذلك ينظر إلى دعوى الولي فإن ادعى على الأقرب وطلب القسامة من أهل يجب إلى ذلك ويحكم
 له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلمهم أن ادعى الخطأ عليهم خاصة أن ادعى العمدة وأن ادعى على
 غير الأقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر دعاوى في غير هذا الشأن هذا ما صرح به علماء
 مذهب أبي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله عزير الرحمة والرضوان والله أعلم (سئل) في
 رجل كسّف عليه صوابى الرملة مع جماعة نديهم الحاكم الشرعى بحجة جمع غفير من المسلمين
 فوجد في رقبته من سبها عتدة وهو علق بالمرسة في خاروق مدفوق في حائط وهو ميت لا روح
 فيه وسئل من وليه هل لغريم في ذلك فأجاب أن غريم في ذلك فلان وفلان وفلان الثلاثة بقرب
 سبهم في الحكم في ذلك (أجاب) إذا لم يكن به أثر القتل بجرح أو خروج دم من أذنه أو عينه أو
 أثر خنق أو ضرب فلا قسامة ولا دية فيه إذا الظاهر أنه مات حتف انفه وان كان به أثر القتل بشئ
 مما ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلمهم
 الدية وان لم يكن يدارهم وكن في محلتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن في
 دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة
 عن أهل المحلة والدار إذا دعوى الولي على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة
 والدار وتلتحق دعوى الولي ببقية الدعاوى الشرعية القياسية إذا القياس في الدعاوى جميعها ان
 الينة على المدعى واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس
 نظراً للدماء وهذا بما نصت عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله أعلم (سئل) في جماعة بوادية
 وغير بوادية أحد قوا بطير خرج من الجرف خرجت بندقية من بندق أحدهم فقتلت رجلاً منهم
 ولا يعلم من هي وولى القتل يقول حتى عدوه لاء البوادية جميعهم يعينونه عند أحدهم والى
 كالمهم غرماً هل إذا أقاموا على واحد منهم يئنه أنه هو الذي خرجت بندقية فقتلته تقبل

مطلب إذا وجد قسيل
 بإساحة بإساحة لسائر الناس
 فالقسامة والدية على أهل
 أقرب مكان المها على
 عواقلمهم ان ادعى الولي
 الخطأ وعليهم فقط ان ادعى
 العمدة وان ادعى على غيرهم
 فلا بد من الينة

مطلب رجل وجد في رقبته
 مرسة وهو معلق في المرسة
 في خاروق مدفوق في حائط
 وهو ميت فأدعى وليه على
 ثلاثة قتل

مطلب جماعة خرجت بندقية
 من بندق أحدهم ولا يعلم
 من هي فأرادوا أن يقبوا الينة
 على واحد منهم أنه الذي
 خرجت بندقية

يثبتهم ويثبت القتل عليه وتتفي دعوى القتل عنهم أم لا (أجاب) لا يثبت القتل عليه ولا تقبل
 يثبتهم ولا تتفي الدعوى عنهم إذا الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والمينة لا تقبل الا لاشائه
 أو دفعه ولم يثبت عليهم مجرد الدعوى حق ليدفعو وبها وباب الدعوى بدتوخ فان عين المدعى
 واحد الدعوى عليه سمعت دعواه وقبالت يثبتته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط
 صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع أنهم اشتركوا في قتله يوارىدهم وأغيرها
 صحت الدعوى ولا يدس بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل
 المسئلة والحمد لله رب العالمين والله أعلم (سئل) في غلام دون البلوغ وجدته متولاً في داخل
 بيت من دار شخص وبقربه سندقه ولم يعلم قاتله ادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب
 الدار يقول انما لعب بالسندق فخرجت علمه فقتله فما الحكم في ذلك (أجاب) على صاحب
 الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجدته متولاً في بيت
 أو دار ولم يعلم قاتله أو جمع علمائوا ناعلى أنه اذا ادعى أولياؤه وعلى المالك فعله القسامة والدية بما لم
 يثبت القتل على غيره أى على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مترعة بها والله أعلم (سئل)
 في صغير سقط من سطح أو وقع في ماء فبات ماذا يلزم فيه (أجاب) لا قاتل بالقسامة والدية في مثل
 ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدر او الاجماع منعقد
 على أن من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان أو كبيرا قال في التارخانية تولا عن النوازل صبي
 مات في ماء أو سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لاشئ على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه
 فعلمها الكفارة ان كان في حجرهم او ان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه أى
 القاسم في الوالد ان لم يعاهد الصبي حتى سقط من سطح أو وقع في ماء فبات لاشئ عليهم الا
 التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث أنه لا كفارة على أحدهما الا ان يكون سقط من يده
 وفي الظهيرة الفتوى على ما اختاره أبو الليث انتهى والله أعلم (سئل) في قتل وجد بسط
 الجرام المالح وليس مملو كالأحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم (أجاب) هو هدر لا قسامة
 ولا دية فيه والله أعلم (سئل) في امرأة باعت حصتها في دار لقرىب لها وأبقاها ساكنة بها
 فاصبحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكنهما عاجزة كدفعة دمها فكشفت عليها
 هل يلزم أهل الدار والجيران والمخلة شئ من غرامة أو دية أو لا يلزم أحد شئ من ذلك (أجاب)
 لا يلزم أحد شئ في ذلك لاديه ولا غرامة اذا العجماء جبار أى فعلها فباتك بفعل النار هذا القاتل
 به من فقهاء الامصار والله أعلم (سئل) في أهل قرية يشهد بعضهم على بعض أنه قاتل لهذا
 القاتل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة
 بعضهم على بعض منهم باتفاق أو تنسالا ان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطع بها عن نفسه
 فكان منهم ما فلا تقبل شهادته وهذا اتفاق أى حذيفة وصاحبه الا في رواية ضعيفة عن ابي
 يوسف لا يعمل بها والله أعلم (سئل) فيما اذا وجد قاتل يترهى أقرب اقربيه من أخرى وقد
 شوهد تحت شجرة قهى أقرب للاخرى دم سائل ولم يثبت كون القاتل قتل شتمه ام نقل وأتى في البئر
 ما الحكم فيه (أجاب) اعلم انه يجب النظر أولا الى دعوى الولي فان ادعى على أهل قرية منهم ما
 وثبت كون البئر بارضها لا بارض أخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب
 للاخرى أم لا حيث كانت الارض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى أقربهما البئر خاصة
 لان الموجود في البئر كالوجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك أو ألقان

مطلب صغير دون البلوغ
 وجد قاتل في دار شخص
 وبقربه سندقه فادعى أولياؤه
 القتل على صاحب الدار
 وهو يقول لعب بالسندق
 فقتله
 مطلب لاشئ في الصغير اذا
 سقط من سطح أو وقع في
 ماء فبات سوى الكفارة على
 من وقع من يده من الابوين
 مطلب في قتل وجد في
 سطح الجرام المالح
 مطلب لا يلزم أحد شئ
 في امرأة أصبحت محروقة
 في دار باعتها
 مطلب شهادة بعض أهل
 القرية على بعض بالقتل
 غير مقبولة
 مطلب وجد قاتل يترهى
 أقرب لقرية من أخرى
 ووجد دم سائل تحت شجرة
 بقرب الأخرى

لم يوجب دفع القريتين ما لم يدع الولي على الابعد فاذا انكر كل من أهل القريتين ملكية الارض التي بها البئر فالقول قوله ورجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الجرى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القليل لاحتمال أنه دم غيره ووجود دم سائل من غير قتل لا تجب قسامته ولا دية كما هو ظاهر ما تقدم بيته من ادعى عليهم الولي وهم أصحاب القرب من البئر بانه نقل من تحت الشجرة وأتى في هذا الموضوع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامه والدية عنهم ولزم القربى الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد تحت الشجرة وتولانس اعتبار الملك أو لا ثم بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يك مالكا لا قسامته ولا دية واعتبرنا في ذلك البينة أو الاقرار واليمين والتسكول كسائر الدعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصلة ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والافعى الاقرب منهم ما لم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعدهم بثبوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك لا اعتبار بالاقرى مع دعوى الولي على غير أهلها وقد سأل السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا في هذا الباب رأسا واحدا وسأل أيضا عن حرم الحياكم السياسي وجرمه لكل من أهل الاقرب والابعد ظم لأصل له شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجمل الراجحة من الكلام والله أعلم (سئل) في قتل وجد في قلاة لأمالك لها وأولياؤه يدعون على جماعة منهم بقولهم ماقتلوه هل يلزمهم القسامه والدية مع اعترافهم لهم بانهم ماقتلوه أم لا (أجاب) حينما أقرت وأعنى أولياء القتل بان المدعى عليهم وهم أهل القرية ماقتلوه لا يلزمهم قسامه ولا دية اذا ثبت عليهم الاقرار اذا اقرار بجمعة على المقر فيلزمه شرعا وقد عرض القرى بسان على أمرهما ولم يذكر لى اقرار أولياء القتل بانهم ماقتلوه ولو ذكرهم ما أحتمتهم بلزوم القسامه والدية اذا اقرارهم بذلك عنهم الدعوى لانه حجة من الحجج الشرعية يمنع الدعوى فثبت ذلك لوجه طلبهم معه والله أعلم (سئل) في مسجد القرية اذا وجد فيه قسيس ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة وجد في أحد ما قسيل (أجاب) حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على أهل محلة لانهم الأولى بتدبير أموره كما اذا وجد في دار رجل منها فهم على عاقلته لا على أهل محلة الحاصل أنهم على عاقلته الاخص الا حق بتدبير الموضوع والله أعلم (سئل) في رجل وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلاني في بلدة كذا وعلى مبعود عشر من متفقيها وعلى أهل شعائر ولم يسم أحد منهم بشرط النظر لمدرها ووقف على ذلك كله قرية ووجد الا ن فيها قسيل ولم يعلم قائله هل القسامه والدية على أهل القرية السكان الفارسين الزراع على الموقوف عليهم هو لأمام القسامه والدية في بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع (أجاب) القسامه والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في التارخانية تغلان البقالى اذا وجد القليل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فخر رمن كلامهم أن القليل اذا وجد في أرض فلا يتخلوا ما ان تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شيء على أهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على أرباب معلومين فعليهم القسامه

مطلب قسيل وجد في قلاة لأمالك لها وأولياؤه يدعون على جماعة أنهم نقلوه إليها ولكن ماقتلوه

مطلب في حكم القليل الموجود في مسجد القرية أو في أحد مساجدها

مطلب اذا وجد قليل في قرية موقوفة على مدرسة فالقسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين وأما اذا وجد في وقف المسجد الجامع فالدية في بيت المال كالموجود فيه

والدية لان تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبله وان كان مباحا الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكره القند هلال والكرخي رحمه الله تعالى اه ولا شبهة أن القرية الموقوفة على معلولين ليس على أهلها القسامة ولادية لان الموقوف عليهم ولاية التدبير دون أهل القرية والفقيرين المدرسة والمسجد الجامع تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد الخلة وشارعها فاما وجب على أهل الخلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم (سئل) في قرية بذات محلات وجد في أحد هاقيل لم يعلم قائله هل القسامة والدية على أهل القرية كاهم وتكون كالحلقة في المصر أم على أهل تلك الحلقة وتكون كل حارة حلقة على حدة (أجاب) القسامة والدية في القبيل الذي يوجد جعله من المحلات المتعددة في كل بلدة على الحلقة التي يوجد فيها القليل بلا شبهة إذ كل حلقة مآ أهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من علمه التدبير مطلقا سواء كان في مصر أو قرية لان علمه التدبير وأهل كل حلقة أولى تدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم (سئل) في قبيل وجد في دار انسان هل علمه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته (أجاب) نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما طبقت عليه متون المذهب فاطبة وشروحها وفتاويها وليس على أهل القرية من ذلك شيء والله أعلم ثم رفع اليه ماصورته لولا نا شيخ الاسلام فقدم أن القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته في القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل يجب حالا أو مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تنسح القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث يجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لذلك مفصلا معملا * عجبا * القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مشلا وسبها وجود التيسيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحرية وجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حان والحبس ان أبي ان يحلف في العمد وبالدية عند التناول في الخطا والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا بانصر علمه في شرح المنجم لابن مالك * والعاقلة أهل الدوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهمين وثلاث دراهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تنسح القبيلة لذلك ضم اليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تنسح لا يؤخذ زيادة عماد كرمقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر الحال والقرى الاقرب فالأقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم يجب الباقي في مال الخاني ووقع في بعض الكتب أنه اذا ضم الى أنصاره بعد الدواوين ولم يكف بضم المال الحال الاقرب فالأقرب وهذه المسئلة تدل على ان أهل الحلقة تعقل عن أهل حلقة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر ان وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة في مال الخاني رواية شاذة وأن ضم حلقة الى اخرى خلاف الظاهر من المذهب وأن كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتجوز أن المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجمية من ليس له عشيرة ولا ديوان فن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت

مطلب اذا وجد قبيل في حلقة فالقسامة والدية على أهلها دون أهل القرية

مطلب اذا وجد قبيل في دار انسان فالقسامة والدية عليه دون أهل القرية

مطلب في بيان القسامة وسببها وركبتها وشرطها وحكمها وفي بيان العاقلة

المال وعليه النوى وفي الجحبي قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان
من أهل قرية أو محلة يناسرون لان العشار فيها قد نيت ورجة الناصر بينهم قد رفعت وبيت
المال قد ناسدوم والفرق بين الدار والسفينة أن السفينة تنقل وتحول فتكون في البلد حقيقة
فتعتبر في المددون الملك كفي الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن أن
السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيه مالا يتحقق التمسمة في حق
الملك فلا قسامة فيه ما على أحد والديه في بيت المال لان الغرم بالغرم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح
الفرق بانه في بيت المال والرأيه يكونها في ماله شاذة مخالفة لطاشر الرأيه واذا قلنا عليه
خاصة بدعوى القتل العمد فهى في ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزبايعي وقدرها من الذهب ألف
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تتحمل بحمد الله ان اقتصرنا على ما لا بد منه
والله أعلم (سئل) فيما اذا بات ثلاث جال في بيت من دار على لوكه لرجل من قريه والرجال ليسوا
من أهالى القرية فأصبح أحدهم قتيلا بجراحه والاؤل والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله
أحدهما وكذا مات الميت وباقي أهل القرية سيكروا قتله انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله فهل
موت به هذه الجراحه لوث فالديه على من من المذكورين يتولنا الحكم بشرطه الشرعي
(أجاب) على صاحب الدار القسامه والديه على عائلته قال في مجموع النوازل اذا وجد الضف
في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في
بيت على حدة فلا دية ولا قسامه وان كان محتاطا فعليه الدية والقسامة اهـ وهذه المسئلة
اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاف ففهم اوجوب القسامه على صاحب الدار والديه على عاقلة
على قولهما بلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان
ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن أن تراق فيها الدماء الا أننا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة
حتى لو كان له دار بدمشقي سكنها جماعة باجارة أو اعارة مثلا وهو بيت المقدس فيوجد فيه اقتيل
فعليه قال في المحيط واذا وجد القتيلا في دار فيها ساكن وأربابها غيب فالديه والقسامة على أرباب
الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل ان القسامه والديه لا تجب على أهل
القرية ولا على من كانا بائنين عنده وانما تجب القسامه على صاحب الدار والديه على عاقلة وأما
الموت بما ذكره فلا تخلاف فالحنيفة لا تقول به كما نضر علمه الشراح قاطبة والله أعلم (سئل)
في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامه ودية أم لا قسامه وولاية
عليهم فممن يوجد بارضه اقبلا (أجاب) لا قسامه ولا دية على أهلها وقد صرح علمنا بأن
القتيل اذا وجد بارض موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والديه على الموقوف عليهم واذا
كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامه والديه على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف
المسجد الجامع فهو كما اذ وجد في نفس الجامع فالديه على بيت المال وهذا من هذا القبيل
والحاصل أنه لا قسامه ولا دية على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفنا على معينين أم على غير
معينين وانما يتبع ولي المقبول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامه والديه وان كانوا
غير معينين يتبع بيت المال فقط ان طلب ذلك وأما أهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه
والله أعلم (سئل) في نساء وصبيان يستقون من صهر يجر بقرية سقطت صغيرة من بينهم تستقي
فماتت غرقا هل يجب ليعلى عاقلة من يستقي قسامه ودية أم لا يجب واذا ادعى عليهم أو لباؤها
بانهم دفعوها أو دفعها أحدهم فسقط في البئر بذلك يلزم فيها عليهم بغير تدعواهم ما يلزم في القتل

مطلب في الفرق بين الدار
والسفينة

مطلب اذا وجد أحد
الضيوف قتيلا في بيت
المضيف فالقسامة والديه
على عاقلة

مطلب اذا وجد قتيلا في قرية
موقوفة فلا قسامه ولا دية
على أهلها وانما القسامه
والديه على الموقوف عليهم
ان كانوا معينين والا فالدية
في بيت المال

مطلب نساء وصبيان
يستقون من صهر يجر
سقطت صغيرة من بينهم
فماتت غرقا فادعى أو لباؤها
عليهم بانهم دفعوها

أذ وجد في المحلة أو القرية إذا أذى وليه القتل عليهم القسامة والدية أم لا (أجاب) لا يجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بركة قد سماها لا يشعل فاعسل مختاراً ووقوعها بركة قد سماها لا يوجد على أحد شيئا باجتماع العلماء والقيل الذي يجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهر قوي يتبع وجوبها وهذا محال على سقوطها لأنه سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فإن أذى أو لاءاً على أحد أنه دفعها حتى وقعت لا بد من بينة عادلة وهي عدلان أو عدل وأمر أن موضوعتان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة أو الاقرار بمن يعتبر اقراره شرعاً والله أعلم (سئل) في بناء بيتي للناس بالاجر بنى لشخص مكاناً ورثه ليتهاموا به اجراء يعملون مياومة سقطت على رأسه ائجار من سقف البيت الذي رثته في حال مرضته فأرتضخ رأسه فهل ذلك هل يجب القسامة والدية على عاقلة مستعملة أم لا وهل إذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذا الصفة فادعى أولياءه القتل على المستعمل وشهدت اجراء المياومة بأنه مات بسبب سقوط الاجرار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم وسدفعون أم لا (أجاب) لا قسامة ولا دية فيه حدث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قتل جهل أمره كما في سائر كتب الفقه محذور مستطور والذي هلكت بسقوط الاجرار والحال هذه معلوم الحال لامرية فيه ولا أشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء والعمال اذا تجزئون بشهادتهم لانفسهم مغنياً ولا يدفعون عنهم مغرمًا والحق أحق ان يتبع وبكافة الحق رددع ويصدع ومن قبله الحجر بغير قتاله فلان من فلان منها هل اذا قام أهل القرية البينة من غيرهم أن قتله فلان المذكور تقبل وتدفع أولياءه عنهم أم لا وهل لأهل القرية ان تمكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكوا واقتضى عليهم (أجاب) نعم اذا قاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن أهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان نكوا واقتضى عليهم به والله أعلم (سئل) في قتل وجد في خيمة رجل نازل بهم في مكان مال الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاحكام (أجاب) قال في الهداية ولو وجد قتيلاً في معسكر أو فلاة من الارض لا مالاً لاحد فيها فان وجد في خيما أو فسطاط فعلى من سكنها القسامة والدية وان كان خارجاً من الفسطاط فعلى أقرب الاخيمة اعتبار المالك عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أي خيفة رجه الله تعالى خلافاً لابي يوسف رجه الله اه ومثله في كثير من الكتب كالولوية والظهيرية وتطور الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل في ذلك مستفيض فعلم بذلك أنه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها مالك فمما على المالك عند الامام والله أعلم

مطلب اذا مات البناء بسبب سقوط حجر على رأسه فهو هدرو وتقبل شهادة الاجراء العاملين معه على ذلك

مطلب اذا وجد قتيلاً بقرية وأقام أهلها بينة من غيرهم أن قتله فلان تقبل وان لم يقموا فلهم تحليف اولياء المدعى عليه

مطلب اذا وجد قتيلاً في خيمة فان كان في أرض ملكه فالقسامة والدية على مالكها والاقبل من يسكنها وان وجد خارجها فعلى أقرب الاخيمة

(كتاب المعاقلة)

(سئل) في رجل قصد بندقية صيد فأصاب آدمياً فقتله فدفع والديه بانه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع أو بمقدار ما يلزمه من الدية وإذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كائنته من كانت سواء كانت من أهل الديوان أو القبيلة أو ممن يتناصر بهم أو لا يرجع لتبرعه (أجاب) القاتل لا يستقيم مطالبته بجميع الدية لأنها على جميع العاقلة والقاتل كأحدهم وإذا علمت ذلك فاذنه لو أده أو جب الرجوع عليه بما يخصه

مطلب قصد بندقية صيدا فأصاب آدمياً فدفع والده الدية بانه ليس لو اده ان يرجع عليه الا بقدر ما يخصه وما بقي لا يرجع به على العاقلة لانه تبرع

مطلب فخرج أبوه عليه عاقلة فقط ويكون متبرعا بما عدها من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله أعلم (سئل) في فراعين تغار بابا العصى ثم تفرقا وفي رأس كل منهما منجبة ولم يصر واحده منهما صاحب فراش ونفى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي يقول الشيء كن فكان في أولياؤه أنه مات بتلك الشجة وصاحبه يجعد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل تلزمه وعاقلة دية أم لا لم تقم عليه بينة بأنه مات من تلك الضربة لا سيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم يعطل عن قضاء مصالحه الخارجية (أجاب) لا تلزمه ولا عاقلته دية له إذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كآ حدهم أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لأنها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولا بد في الاقرار من التصريح بما وجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله الذي قتل ونحوه والله أعلم

مطلب امرأه ضربت أخرى فالتقت جيناميتا ومات بعده

مطلب أراد ضرب رجل يندقة فضره با رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه وضع النار فيها فاصابت آخر وقتله

مطلب أراد ضرب رجل يندقة فضره با رجل بعصا ليلقيها فخرجت وقتلت انسانا وفي الحكم تفصيل ذكره المؤلف

مطلب امرأه ضربت أخرى فالتقت جيناميتا ومات بعده (سئل) في امرأه ضربت أخرى فالتقت جيناميتا ومات بعده فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) يلزم عاقلة الضاربة دية للضرور وبذرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا أذنه بحديثه فيكون ما من عصبته النسبية والله أعلم (سئل) في رجل صوب يندقة فنور رجل ليرمي به فاضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه بها وضعه النار فيها فاصابت رجلا غير المصوب فنور وقتلته فهل الدية على صاحب اليندقة أم على صاحب العصا (أجاب) الدية على صاحب اليندقة لا على صاحب العصا إذ صاحب اليندقة مباشر وصاحب العصا متسبب وإذا اجتمع أقدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله أعلم (سئل) بعد عام من طرف صاحب اليندقة بما حصل له أصاب العصا المباشر بها أصاب النار فالتقاها على محل البارود فخرجت اليندقة بفعله (أجاب) وكان قد اعترض الجواب الأول بعض الحنابلة بما صورته أن ثبت أن صاحب العصا الماضر بها أصاب النار فالتقاها على محل البارود فخرجت اليندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لأنه المباشر والحال هذه والحاصل أن ولي المقتول إذا ادعى على واحد معين منهم ما فعله أثبت المباشرة كما وصفنا فإن ادعى على صاحب العصا أنه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك لم تلزم عاقلة الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهم ما إذا أنكر صاحب اليندقة الضرب وادعى أنها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما إذا اعترف بوضع النار على محل البارود وادعى أن تحولت الجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفوا بالمباشرة فتلزم الدية في مال ولا تلزم عاقلته إذ العاقلة لا تعقل عمد ولا عبدا ولا مالزما بالسلخ والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة وتبسط منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم النعم ويحيط فيها بحيط العسواء وينصف فيها وقوف الجمار الموقوفة في الجمال ويخبر فيها بتجرب البعير الموقوفة في حزن الجمال لت شعوري لو أقيمت عليه مغالطة فقبل له لو اختلفا فقال صاحب اليندقة لصاحب العصا أنت الذي ضربت فأثرت النار وألقيت على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل أنت الذي ألقى النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك أنت الدية ماذا يجب فأجاب جواب أجب به بيزره ورسله لنا فإن نظر نظرا من غير ذراع في هذا الفن إلى الإبط اعترفا له بالفضل والايقرض على ولاة الامور أن يعاملوه بالكف عن أن يقبض يده على ما عده إلى

الفتوى فقام على أنقال الناس بحملها المتنى على عاقبة أعاننا الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وهذا للصواب وجانا من الوقوع في الدعوى وأجربنا بفضله من الأهواء الفاسدة وقد صدق من قال

وإذا ما خلا الجبان بارض * طاب الطعن وحده والتزلا

والله الموفق للصواب والله أعلم (سئل) في صيف وجد مقتولا في بيت مصيفه وقلتم بوجود القسامة والدية على عاقبه ولم تسع عاقبه واجاب الحول المقدر شرعا فعلى من الباق منه (أجاب) هو في بيت المال كما أشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم محله الى أخرى في الباقي فالأفكيكون جنائية شخص لا عاقله له يعنى حكمه فيه حكم جنائية شخص لا عاقله له وقد تقررت جنائية الشخص الذى لا عاقله له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتمبات والله أعلم

(كتاب الوصايا)

(سئل) في رجل أوصى بأن يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا (أجاب) ليس عليهم مراعاتها والأفضل الدفن في مقابر المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل نصبه القاضى وصيا على أيتام أخيه وللميت زوجة وكات أبا عاقبى المقامة والإشهاد والتبائى العام معه ففعل وأنشدها بالوكالة الثابتة عن ابنته أنه قبض جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم يحق لها عنده قليل ولا كثير الاستوفية مع ما عد الدين الذى بذقته أناس معلومين ثم إلا أن يدعى الأب المذكور بأوكالة عن ابنته على الوصى المزبور أعيانا يد الوصى غير ما قسم هل تسع دعواه وتقبل بمجرد قوله أم لا وتقبل والقول قول الوصى فيما يديه وهل إذا خنت الاعيان بالذراهم وقت القسمة لأجل القسمة يلزم الوصى أخذها بما خنت به أم لا (أجاب) لا يقبل بمجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الوصى فيما يديه أنه له أول ولد أو من تركه أخيه أو تركه أبه أو كل من كانت له يد معا تسمى على شئ فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه وأما لزوم الوصى أخذها ما خنت عليه لأجل القسمة فلا قائل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لأنه كالأوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الأشباه والنظائر عازيا بالشرح المجمع من الوصايف كيف يلزم بمجرد الخمين لأجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البرازيه ولو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى انكره وأنكره والاتساع دعواه وان أقتره وان التركة أمره وبالرد عليه والله أعلم (سئل) في وصى باع دار اليتيم وكتب صك التبائع وفيه أن الوصى باع لوجود مسوغ شرعى داع للبيع وهو الحاجة للشفقة والكسوة وكون الدارات الى الخراب وأنه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد أنه بغير المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيئا وجددها بناءه والآن كبير اليتيم وادعى غبنا فأحساهل تسع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل يمينه على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا تمنع من ذلك ما ذكر في صك التبائع فلما قام المشتري بينة أن قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن وأقام هو بينة فيينة الغبن أولى فالن البرازيه في الدعوى ولو برهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على أنه كان بالغبن قبل بنة المشتري أولى لأنه ثبت بالزيادة والاكثر على أن ثبت القلة أعنى الغبن أولى وفي مشتمل الأحكام في الوصية ادعى محدودا في يده را من جهة أبيه فأقام ذوو البدل البينة أنه اشتراه من وصيه بمنى القيمة وأقام المدعى بينة أن قيمته زيادة على ما أنبته ذوو البدل قبل البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لقلته

مطلب اذا لم تسع العاقلة الدية فالباقي في بيت المال

مطلب أوصى بان يدفن في مسكنه

مطلب قاسم أبو الزوجة مع وصى الأيتام وأشهاده قبض جميع ما تستحقه ثم ادعى على الوصى المذكور أعيانا غير ما قسم

مطلب القول قول الوصى فيما يديه ولا يلزمه ما خنت من الاعيان وقت القسمة

مطلب اذا ادعى اليتيم أن يبع الوصى كان بالغبن الفاحش والمشتري أنه بمنى القيمة فيينة اليتيم أولى واذا فسح البيع فما جرده المشتري الخ

القيمة أولى قنية وعن سيف السائل وصى باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غنيا وأقام بيته
وأقام المشتري بيته أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبيته الغين أولى قنية اه وما عليه
الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزالي في منته تنوير الابصار في باب
الشهادة واذ نسخ البيع بحكم الغين فما جرده المشتري من البناء ان كان بالان هي ملكه
لاخفاء ان صاحب المالك يملك النقص وان كان بنقص البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو
ملك له صاحبه فان زاد المشتري في ذلك زيادة أعطى قيمة الزيادة من غير اعطاء اجر العامل وما
هدمه المشتري من بناء الله ارضه من حصة البناء ونقصه ما لم يكن ان كان فاعاوان كان استهلكه
يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله أعلم (سئل) في وصي قاض باع كراما مهرزوجة الميت
وكتب صلح التبايع وفيه أنه نودى عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلو ربحه رابع بازيد من
ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال له سواه وعزل الوصي وأقيم غيره فادعى أنه بغين فاحش وقام
بيته على ذلك وهو الواقع هل تقبل وتقتض البيع نظر اليتيم وهل اذا أقام المشتري أيضا بيته
بأنه بالعدل ترجح بيته أم بيته الغين (أجاب) نعم تقبل البيته على أنه كان بالغين واذا تعارضت
بيته الغين وبيته العدل فبيته الغين أولى قال في البرازية برهن الثاني أن الوصي الاول كان
بأع بهغن فاحش أو باع العقار المتروك للقضاء الدين مع وجود المنقول بقبول ويطلب البيع اه
ومثله تقديم بيته الغين مذكورة في البرازية وبالخلاصة ومثمل الاحكام وغيرها وهو الرابع
الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوع للشيخ من الاقوال فكان عليه المعول
والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغين الفاحش وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد
سنتين الى اليتيم بعد بلوغه أو قبل هل يلزم له اجرة أم لا (أجاب) ظاهر الرواية لا يلزم لان سكاها
بتأويل المالك ومن الحق دار اليتيم لا وقف وأوجب اجرة المثل والله أعلم (سئل) في وصي أيام باع
نصف كرم لهم مشتمل على أشجارتين وعنب وغير ذلك للرجل بمن كل ربع منه مؤجل الى سنة
وتسليمه المشتري وصار يأكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي
الثمن واستمر المشتري يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الا تمام فادعى الوصي المشتري بطلان
شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) قد تقرر
عدم جواز بيع عقار اليتيم عند التأخرن الاخلاص الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقة أو دين
لا يقضى الا منه أو وقع في يده مغلب أو سكا كانت غلته لاني بموته أو بيع بضعف قيمته وصرح
في التناخية نقلا عن المنتقن ان بيعه الحال هذه باطل فحتم علم ذلك فدعواهم البطلان
والرجوع بماأكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكره صحيحه يجب سماعها ويقضى بموجبها
وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم
وردفيه من الآيات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فقه من
العظم وعلى حرمة أجمع الامم والله أعلم (سئل) في الجدأب الاب هل يملك بيع منقول وأولاد
ابنه أم لا وهل الشجر المغروس في الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم يجوز
بيع المنقول (أجاب) نعم يملك ذلك قال في منيع الغنار شرح تنوير الابصار ناقلا عن الفصول
العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى أحد كان لابأبيه وهو الخلقه بيع العروض والشراء اه
ومثله في أغلب الكتب وذلك بشرط أن لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به
في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في الجعرة نقلا عن الأئمة

مطلب باع الوصي عقار
اليتيم ثم عزل ونصب غيره
فاذا ادعى الوصي الثاني أن
يبع الاول بالغين وادعى
المشتري أنه بالعدل تقدم
بيته الوصي الثاني ويسخ
البيع

مطلب تجب الاجرة في دار
اليتيم لما مضى اذ فسخ بيعها
بالغين
مطلب اذا باع الوصي أشجار
اليتيم بالمسوغ يجب على
المشتري ضمان ما استهلكه

مطلب في بيان الاشياء
المسوقة لبيع عقار اليتيم

مطلب الجدأب الاب يملك
بيع منقول أولاد ابنه
والبناء والخيل من قبيل
المنقول

مطلب بيع الوصي منقول
 اليتيم لا يحتاج الى مسوغ
 بخلاف عقاره
 مطلب لا يجوز لوصي الحاكم
 أن يشتري شيئاً من مال
 اليتيم لنفسه من نفسه
 بخلاف ما اذا اشترى من
 القاضي
 مطلب يقبل قول الاب انه
 باع مال الصغيرة في حياتها
 وانفق عليها عند طلب أم
 الام ارثها منها
 مطلب القول قول الوصي
 فيما صرفه على الايتام ولا
 يعتبر انكار أمهم التي جعلها
 القاضي ناظرة عليهم
 مطلب لا يقبل قول الوصي
 انه انفق على اليتيم من ماله
 ليرجع في ماله
 مطلب لا يرجع للاب فيما
 دفعه لمرضعة ابنته
 مطلب يستحق الوصي الاجر
 من وقت فرض القاضي له
 ذلك
 مطلب القول قول الوصي
 أن المال قد ضاع
 مطلب لا يجبر الوصي على
 الحاسبة والقول قوله بينه
 فيما انفق وفي انه انفق
 بالمعروف
 مطلب اذا غاب الوصي المختار
 قلل القاضي أن ينصب وصياً

الاخبار وأصل قول من جعل المئاء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين
 فجعل النخل من العقار وأفتى به ونسبه فيرجع كعادته اه والله أعلم (سئل) في وصي باع شجر
 اليتيم الموضوع في أرض الوقف المحتركة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له أم لا (أجاب)
 لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول ويبع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه
 محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم (سئل) في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئاً
 من مال اليتيم من نفسه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزز بالي نظم
 الزندوستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا يمن لا تقبل شهادته له و كذلك في
 الفوائد الزينة نقلا عن شارح المجمع وفي البرازية يبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل
 من نفسه ان يبيع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة أو يشتري ما يساوي عشرة بتسعة تجوز
 وهذا مما يحفظ وبه فتى وقولهم من نفسه احتراز عن شرائه من القاضي فافهم والله أعلم (سئل)
 في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت حدثها أم أمها تطلب ارثها منها فذكر رأوها أنه باعها
 وأفتى بمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بينه في ذلك حيث ينفق مثله أم لا (أجاب) نعم
 يقبل قوله في ذلك بينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البرازية وغيرها والله أعلم (سئل)
 في وصي قاض على أيتام أقام القاضي أمهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكره هل القول
 قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصماً أم لا (أجاب) القول قول الوصي بينه
 فيما صرفه على النفقة ما لم يكذب الظاهر والوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون
 خصماً في ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) هل يقبل قول الوصي أنه انفق من ماله عليه ليرجع
 به أم لا (أجاب) قول الوصي انما يعتبر في الاتفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان
 فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الابائية كما في الخلاصة وغيرها
 والله أعلم (سئل) في رجل دفع لمرضعة وأحضنته بنته دراهم من ماله هل يرجع في ماله أم لا
 (أجاب) لا حيث لم يشهد والله أعلم (سئل) في رجل أقامه القاضي وصياً على يتيمة ولم يقرض له
 اذا ذلك نفقة ثم فرض له اجرائي مقابلة له فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له
 ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا ينسك في حرمة ذوقهم سليم وانظر الى
 قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله أعلم (سئل) في وصية على ولدها ادعت أن ماله الذي كان
 بيده اسرق هل يقبل قولها بينه أم لا يقبل (أجاب) نعم القول قول الوصية بينها أن المال
 ضاع او سرق كما في الخلاصة والخاتمة وغيرها والله أعلم (سئل) في وصي على بنات أخيه
 كبرن وطلبن حساباً لينظرن هل أنفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضي أن يحاسبه هل لهن ذلك
 وهل القول قوله أنه انفق بالمعروف أم لا (أجاب) للقاضي ولهن محاسبته لكن لا يجبر على
 الحساب او امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي انه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين
 من جهة الميت أو من جهة القاضي والقول قول الامين مع البين فيما فعل كذا نقل في مشتمل
 الاحكام عن فصول الاستروشي والله أعلم (سئل) في وصي مختار غيبه منقطة ف نصب
 القاضي وصيه الاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع والاتفاق عليهم هل يصح نصبه
 ويترتب على ذلك موجهه أم لا واذا اقلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك (أجاب) نعم اذا غاب وصي
 الميت غيبه منقطة جاز للقاضي ان ينصب وصياً او يترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي
 القاضي كما أفاده اطلاق قواهم لا ينصب القاضي وصياً مع وجود وصي الميت اذا غاب غيبة

منقطعة أو أقر لم يردى الدين كافي الاشياء نقلها عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبرازية
 والمعادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك أنه اذا ماتت حقة ونصب القاضي
 وصاحبا جتمع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة
 فيافي البرازية فنقل عن الخصاف ينسبوا أنها مقدره يكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد
 المتوفى لا تاتي ولا تذهب التاؤله اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها
 بمدة السفر وتعليمه بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار ونشرهم بعدم الاتناق
 والنظر في حالهم هذا ما فهمته من النفا في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم (سئل) في قاض
 نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهور وصي مختار للميت فاجاب جميع
 ما فعل الوصي المنسوب من جهة الناضي هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ما فعله
 المنسوب جائز لما تقر بأن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتاب جواز
 توكله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقده بحجر عن نفسه له وهو موجب للانه قادر والتوقف بلا
 شبهة والله أعلم (سئل) في ايتام صغار لهم حصة لاب وعم عصبة وام نصبها القاضي وصية على
 اولادها ورثها لهم نفقة فادعت الام الاتناق عليهم من مالها وتريد الرجوع في ماتهم هل لها ذلك
 أم لا وهل اذا ادعت انها استدان مبلغا ودفعته لمن اذنها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع
 في مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها أم لا واذا قلتم تسقط تكون لهم
 أم لخطتهم حيث لا مانع لها وهل للام حسن الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة
 بالوجه الشرعي وتمتع الحقة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها أم لا وهل اذا قالت أنا
 أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في ماتهم تجاب الى ذلك وتمنع الحقة من الحضنة بذلك أم لا وهل
 اذا رثت اقمهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا (أجاب)
 امامسئلة رجوع الام بما انفقت من مالها ففيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت لترجع ترجع
 في ماتهم والا لا وامامسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان
 أقامت راجعت والا لا وامامسئلة سقوط الحضنة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به
 وانتقالها للجدة وامامسئلة حسن الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به
 وامامسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الحقة من الحضنة بذلك وامامسئلة
 الرهن فلا تغل ذلك باجماع العلماء والله أعلم (سئل) في وصي باع من رجل حصة للايتام في عقار
 لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد من يرث
 في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي أم لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على أنه يلزمه وأن
 اعطاه للوصي لم يصادف بحال يستخلص من الأخدام لا (أجاب) قبض الوصي صحيح في محله
 وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم ان كان
 حيا وان كان ميتا لانه ان عليه بمؤنة مجهولا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح
 يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو بلغ الصبي رشيدا و ثبت كونه
 بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فأجابه الوصي بان دفع لك المالك بعد ان
 ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بينه أم لا بد له من بينة تشبهه بلطبق دعواه
 (أجاب) القول قول الوصي والحال ما ذكر لانه أمين وقد نصوا على أن كل أمين يقبل قوله في
 ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسألة دعوى الاتناق هكذا

مطلب في بيان الغيبة
 المنقطعة

مطلب نصب القاضي وصيا
 على صغار وتصرف فاذا
 ظهر وصي مختار وأجاز
 ما فعله المنسوب جاز

مطلب اذا كانت الام وصية
 وانفقت على الايتام من
 مالها فلها الرجوع ان
 اشهدت وان ادعت الاستدانة
 فلا يقبل منها الا بينة الخ

مطلب قبض الوصي الثمن
 من المشتري صحيح وان مات
 مجهولا فلا ضمان عليه

مطلب اذا ادعى الوصي دفع
 المال الى اليتيم بعد بلوغه
 فهو مصدق وفي تحليفه
 خلاف

رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمد الخانوقى أجاب في واقعاته وأقول الظاهر أنه لم يحدث في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخله فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من نص عليها بخصوصها وقد بادت الجواب باللسان كذلك أخذ من الضابط المذكور ثم أتى بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كاليمينى والكشاف والرازى والمنفى في قوله تعالى فإذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وقد سرحوا فيها بان الوصى مصدق في الدفع مع الامين عند أبي حنيفة خلا فالملك والشافعى فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من علماءنا انهم انما لم يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في وصى منصوب من جانب الحاكم فرض القاضى نفقة للايتام الذين في حجره قدر معلوما كل يوم وأمر بالصرف عليهم ومضى مدة سنين فأدعى أنه صرف في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضى النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة أم يكون مانعا لدخول الكسوة فيسمى النفقة (أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبرازية والخاتمة وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل وإذا أخرج الوصى بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل اه ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضى النفقة لامور منها ان النفقة قد اربها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الا ان وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الادعاء ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما لو أمر القاضى الوصى باقراض مال اليتيم فأقرض بأمره وحضرته هل يضمن أم لا (أجاب) قال في البحرى كتاب الوقف بعد ان قرئ رسول الا فى اليتيم قلت قال فى القنية طالب القيم أهل المحسلة أن يقرض من مال المسجد للامام فأنى فأمره القاضى فأقرضه ثم مات ففلسا لا يضمن القيم انتهى مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان وقول الزيلعى وأغلب شراح الكنز والهداية فى الفرق بين القاضى والوصى أنه باقراض القاضى يؤمن التوى بمجود المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضى والله أعلم (سئل) فيما إذا أقر الوصى بدين على الميت هل يصح أم لا يصح ويضمن بالدين المقترله وفيما إذا كان يطعمه من مرقته وخبره هل له ان يحسبه على اليتيم ويتناوله من ماله أم لا (أجاب) اقرار الوصى على الميت بدين باطل وليس له اذا أطعمه من مرقته وخبره أن يرجع باخذ منه من ماله فى القنية والحاوى الزاهدى وصى ينفق على الصبي من مرقته وخبره حتى يبلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفق له يرجع عليه انتهى فلو أشهد برجوع والا والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بناء فمقرن مقرن على أرض وقف وعلم بما على الارض جهة الوقف بطريق الحكر ثم أوصى فى مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما افلان وفلان يقرآن يس وسبارك والاخلاص والمودتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعن لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة القرن المذكور واذا مات أحدهما يقرن بولد ان كان له أهلية والا يقرن القاضى من له أهلية ومات مشترى القرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان علوفتهما كما عين لهما من أجرة القرن بعرفة وارث الموصى عشرين سنة ثم ان أحد القراء ادعى أن القرن وقف وأنه ناظر

مطلب فرض القاضى قدرا معلوما للايتام لا يمنع من قبول دعوى الوصى الزيادة بيمينه ما لم يكذبه الظاهر

مطلب اذا أقرض القيم والوصى مال الوقف واليتيم باهر القاضى فنوى المال على المستقرض فلا ضمان عليها

مطلب اقرار الوصى بدين على الميت باطل ولو أطعم الوصى الصغير من مرقته وخبره ليس له الرجوع الا اذا أشهد

مطلب اذا وصى بشئ من يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان الموصى به لورثه الموصى أم لا

عليه واستبدله منه رجل آخر فابده بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصى والحال أن القارئ ليس له سوى علوقة من منحة النثر فهل بهذه الوصية بصير النثر وقتئذ القارئين أبدا سرمد أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل يملك أحد القارئين التصرف في النثر أم لا وهل لورثة الموصى التصرف في النثر ومنع الاستبدال أم لا (أجاب) هذه الوصية باطلة ولا يصير النثر وقتئذ يملك أحد القارئين التصرف في النثر والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصى التصرف في بناء النثر لأنه والحال هذه مما ترك الميت فيجوز على فرض أن الله تعالى قال في وصايا البرازية وأوصى لقارئ بقراءة القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفي التارخانية في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا إذا أوصى بأن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرا القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معنى أو غير معنى وعلو ذلك بأن ذلك بمنزلة الأجرة ولا يجوز أخذ الأجرة على طاعة الله تعالى وإن كانوا استحسنوا أجورها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة إلى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله أعلم (سئل) في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أراد أن لا يخرج من تركه واحدا منهما مشى لغير زوجته في الحلة (أجاب) الحلة أن يوصى كل واحد منهما بالآخر بجميع ماله ولا يمنع بيت المال عندئذ لأنه غير وارث والله أعلم (سئل) في صغار مات أمهم عنهم وعن أبيهم فلن التصرف في ماله (أجاب) قد اتفقت كتب الحنفية على أن التصرف في مال الصغير للأب ثم للأب ثم لوصى الأب ثم لوصى الأب في الحر نفسا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية في ماله الصغير إلى الأب ووصيه ثم وصى وصيه ثم إلى الأب ثم إلى وصيه ثم بعد من ذكر إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي انتهى وفي الأشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعني وصى اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير إلى الأب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص الولاية إلى الأب ثم إلى وصيه ثم إلى وصى وصيه فإن لم يكن ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير أبيه وحده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالرد وغيرهما والحاصل أن ولاية القاضي في مال الصغير ما آخره عن ولاية الأب والجد وعن وصى كل واحد منهما وفي الخاوي الزاهد من كتاب البيوع في فصل بيع الأب والأم والجد والوصى والقاضي والمقط والآخر والم للصغير وشراهم وسائر تصرفاتهم له صرح بأن القاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند وصى الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجع ان شئت (وأقول) فكيف مع الأب وهو أولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الأمر أعجب العجائب وهو أنهم ينصبون مع الأب الخليم وصيا ويلزمون الأب بأخذ مال ابنه المحبة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أنا لله وأنا إليه راجعون والله أعلم (سئل) في وصى القاضي على أخوه باليتيم وإذا أشهد على نفسه وعلى أخيه باليتيم أنه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقا فالأدعوى من جهة المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان ولا من أجرة عقار مشترك ورابع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ شهادته على اليتيم المذكورين فيما ذكر أم لا (أجاب) لا ينفذ شهادته على اليتيم المذكورين إذا شهادته وبراؤه لمال الزم بعقد غيره باطل ولهما الأدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها إذا مال اليتيم والوقف والغائب مستثنى

مطلب في الحيلة باختصاص كل من الزوجين بمال الآخر
مطلب في بيان من له ولاية التصرف في مال الصغير

مطلب إذا أشهد وصى القاضي على أخيه على نفسه وعليهما أنهم لا يستحقون قبل فلان وفلان حقا ولا ينفذ عليهما

مطلب للوصي أن ينفذ وصية الميت وإذا أنكرها اليتيم بعد بلوغه وحكم بها الحاكم الشافعي للوصي له بشاهدوين نفذ

مطلب ليس للم تصرف في مال اليتيم بغير وصاية

مطلب يضمن الوصي مال اليتيم إذا خلطه بماله وأما إذا مات مجهلا فلا يضمن مطلب في بيان مسائل استسئونها من قولهم ان الامانات تغلب مضمونة بالموت عن تجهيل

مطلب لا يصح اقرار الوصي على الميت

مطلب وصي الاب أولى في التصرف من الجد والقاضي مطلب ليست الولاية لاب الام في مال الصغير بل للاب ثم لوصيه ولو بعد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه مطلب في امر أمة باعت زوجها عقارات بالمحابة ثم مات عنه وعن بيت المال

من عدم سماع ما ضي عليه خمس عشرة سنة والله أعلم (سئل) في وصي على يتيم أو وصي أواه بوصية أغبر وارث ولكنه ذورم محرم هل يسوغ للوصي أن ينفذها حيث خرجت من الثلث أم لا وإذا أنفذها أو بلغ اليتيم فأنكر الوصية وأتى الموذي له بشاهدوين وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه أم لا (أجاب) نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كصف لاهي لمحرم يحرم قطعه وهذا باجماع من الأئمة وإذا بلغ اليتيم وأنكرها وأتى الموذي له بشاهدوين عليه وحكم له القاضي الشافعي بما يراه نفذ أو رد في صله الرحم ما ورد فلا ينبغي أن ترد أذ هو خير محض عليه التواجدتعض والله أعلم (سئل) في يتيم له أم وأمهم من هو عم لاب وأم ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لأحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية أم لا والحال أن هناك قاضيا يمكن رفع أمر اليتيم اليه (أجاب) ليس للم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عم لاب وأم أو لا (سئل) في الوصي إذا مات بعد أن خلط مال اليتيم بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل إذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن أم لا (أجاب) لا كلام في أنه يضمن في المسئلة الأولى قول واحد وفي الثانية خلاف وقد قال قاضيان في الوقت ناقلا عن الناطقي ان الامانات تغلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها متولى الوقت الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنم أو أودع بعض الغنمة عنده بعض الغنمين ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه اهـ وذكري التهمة الامانات تغلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل وذكري مسئلتى قاضيان في المتولى والسلطان والثالثة احدى المتناوذين قال الطرسوسى فحصل من كلام قاضيان والتهمة اختلاف في تضمين احد المتناوذين وفي تضمين القاضى انتهى ولم يذكر واحد منهما الوصي وذكره في جامع الفصولين راضى النوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قال لا كوردي اهـ (وأقول) والوجه عدم ضمانه ما تلاي يمتنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم في المسؤول عنه بأوضح عبارة وأفهمها المراد والله أعلم (سئل) في وصي أتفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضي له وأذن له بالاتفاق فادعى شخص على الميت بدىن فاقربه هل يصح اقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووقاؤه من ماله باقراره أم لا (أجاب) اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله أعلم (سئل) في رجل مرض فجعل أخاه لاهمه وصيا على أولاده هل هو أولى بالتصرف في أموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضي أم لا (أجاب) نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لاب ومن القاضي وغيرهما والله أعلم (سئل) في الجد اب الام فل له ولاية في مال الصغير مع أبيه أم لا (أجاب) الولاية في مال الصغير الى الاب ثم لوصيه ثم لوصيه ولو بعد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه مطلب في امر أمة باعت زوجها عقارات بالمحابة ثم مات عنها وعن بيت المال فهل ينفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل أم لا تنفذ له ذلك (أجاب) نعم تنفذ محاباتها معه بل

وصيته الوكيل ليس ليث المال رد محباته لأنه ليس بوارث وإنما يوضع في بيت المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث أنه مال ضائع لا من طريق الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي الحيازة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل ماله له نفذت وصيته له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهر في الوصايا وجميع أوائل كتب الفرائض ناطقة بذلك والله أعلم (سئل) فيما إذا كان رجل وصيا على أولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين فوقاه الوصى وصرف مصارفهم ثم بلغت منهم بنت فأقرها الوصى بالذى لها عنده وتصدقته عنده بمقدار معلوم ودفعه لها بالجمعة شرعية قال لا تقبل بلوغ بقتهم وبطالبون الوصى بان يدفع اليهم على حساب ما أقرب له لا ختمهم وهو يتعل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ أختمهم وأقراره لها بالمبلغ المدفوع لها بالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى إقراره المذكور ويلزمه أن يدفع لآخوتها الذين بلغوا بعد ما على حساب ما أقرب لها به لانه قضية واحدة نعمهم جمعوا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الإقرار اذ بورا الحالة ما ذكر أولا (أجاب) لا يلزم الوصى أن يدفع لآخوتها على حساب ما أقرب له لانه خاوض عدم الاتفاق فيما وقع له معهم من الاتفاق في السابق والحق اتحد الزمان أو اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر أن الوصى أمين والمال الذي في يده أمانة وأنه اذا ادعى ضايعه أو أنه أنفقته على التيمم وأنه أنفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيئته في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله في الخائز أن يكون التجار فيه خسر أو زاد سعر ما اشتري لهم من النفقة على سعر ما اشتري لها فلا يلزم عليه أن يدفع لآخوتها على حساب ما أقرب لها به وليست قضية واحدة نعمهم ولر بما مر صوفا احتاجوا الى زيادة الصرف ولر بما أنفق عليهم من ماله في تعليم القرآن والادب بحث صلحو الله ويكون ماجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصى لهما ما له عنده بعد بلوغهما من المال الذي هو تحت يده أمانة اذ يسوغها جازله المقاسمة معها كما صرح به علما وإنما بان له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا فيما فعل وبقي المآخوتها تحت يده أمانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاعلم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علما اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصى فقال الوصى ضاع متى كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفق مالك عليك يصح في نفقة مثله في تلك المادة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر الظاهر للناس كذب فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصى معتبر في الاتفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبنية انه ادعى يتنا عليه فلا يقبل الا بنية والحاصل أن الزام الوصى بالدفع على حساب ما أقرب لها بعيد عن فهم كل فقيه وسبق يرتأخذ اظهر الوجه فيه والغيب لا يعلم الا من تقرر بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السر أمر بلا شك ولا ريب والله أعلم (سئل) في رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على أولاده وأوقع القبض على الوصى المذكور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعد بالترتب وأخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب ماله بعد حبس الوصى المذكور وراعاته وتوعد هل للوصى المختار أن يرفع الامر الى ولاية الامور ليستخلص اموال الايتام منه ويردوه اليهم أم لا (أجاب) نعم للوصى المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى أولئك اذا لحق يطلب ضالة ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو

مطلب بلغ من القاصرين بنت فأقر لها الوصى بقدر معلوم من مال أبيها ودفعه لها ثم بلغ القيسة وبطالبون الوصى أن يدفع لهم على حساب ما أقرب له لا ختمهم

مطلب الوصى أمين فيصدق في دعوى الضياع والاتفاق مالم يكذبه الظاهر ولا ولاية التجارة
مطلب في المراد بالظاهر من قولهم مالم يكذبه الظاهر
مطلب للوصى رفع المتغلب على مال الايتام لولاية الامور ليستخلصه منه بل عليه ذلك

ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم الآية وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب
 أو اليقين القاطع بوصول الحق الى أهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاية
 الامور الا الاضاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتنى الا بالدفع
 اليهم فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فأذا فرغ ذلك اليهم وردوا
 مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهده الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل اليهم بحصول
 ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والتوفير بالحسنى في اليوم الآخر وخرج كل منه
 ومنهم عن عهده الواجب وردع كل ظالم بما كل اموال السامى ويجلب نفسه بذلك المهالك
 والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم رد عن يتعدى حدود الله تعالى وبما كل اموال
 السامى ظلما وينقل نفسه جرما وانما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم يتصب الميت
 أخيه وأبيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل

إذا أنت لم تعلم طبيبك بالذي * بسوءك أقصبت الدواء عن السقيم

وحاشا ثم حاشا أن تسع ولادة الامور برجل تعدت يده بالظلم وتناوت مال اليتيم بغير حق وبهم لوه
 ويلتوا وحبله على غاربه بل يزجرونه ويحترقونه ويعزونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها
 خسرأ اولها وآخرها كما جاء في الحديث أمتي كالمطر لا يدري أوله خسرأ وآخره وفيه لاتزال من
 أمتي أمة قائمة باهر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي أمر الله تعالى وهم
 على ذلك والله أعلم (سئل) في وصي على يقيم على في تقاضي ديونه ومراعاة أسبابه فحوا
 من أربع سنين وطلب من قاض أن يصر فله في نظير خدمته عن المدة المذكورة أجره فصر فله
 قدرا وعزل ذلك القاضي وولى غيره فاسترداه منه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استرداده منه
 أم ليست حقه (اجاب) ان كان شرع متبرعا فليست حقه له فاستردمه وان عين القاضي له
 أجره لعمله حين نصبه ففعل فدفعته له فهي حقه ولا يجوز استرداده والله أعلم (سئل) في
 الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له أن يتجرى في مال اليتيم اليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة
 ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا باثني عشر احتياطا أم لا ينوئنا الجواب مفصلا (اجاب) نعم
 للوصي ذلك كما صرحوا به في الخاتمة وشرح مثلا خسرأ وغيرهما من المعبرات ومن أطلق
 عدم الجواز من أصحاب المتون أراد تجارة الوصي لنفسه كإبائه عليه الشراح والله أعلم (سئل)

في تركه فيها صغير هل لا يبيعه أن يصلح على ما خصه من عقار وعروض ومواش وغير ذلك بمال
 معلوم أم لا (اجاب) نعم للاب أن يصلح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر البرزازی في كتاب
 الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط
 التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في تركه مستغرقة
 بالدين فيها صغيرة ووصى منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات دينها
 ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أم لا صغيره أب مقتر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور
 ما دفعه من غير اثبات أم لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير أم لا (اجاب) الوصي
 ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذا المقر رأى اقرار الاب
 والوصي لا يصر على الصغير صرح به في جامع النصولين في الخامس عشر في التخليط وغيره
 والله أعلم (سئل) في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيم فقال عند عقده للمراحمه تضامنه على
 يعني المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا أم لا (اجاب) لا يصر ضمان الوصي لنفس المدفوع
 اليه المال

مطلب لودفع القاضى أجرة
 الوصى تسترد منه ان لم تعين
 له قبل العمل

مطلب للوصى أن يتجرى
 مال اليتيم اليتيم ويدفعه
 مضاربة وبضاعة لنفسه

مطلب تركه فيها صغيراً أراد
 أبوه أن يصلح عمما يجضه من
 العقار على مال معلوم

مطلب تركه مستغرقة
 بالدين وفيها صغيرة ووصى
 دفع لبعض الغرماء دينه
 بدون اثبات ثم ماتت الصغيرة
 عن ورثة فيهم أم لا يصر
 أب مقتر بالدين

مطلب اذا عقد الوصى
 مراحمه بمال اليتيم لا يصلح
 ضمانه المال ولا المدفوع
 اليه المال

المعدول للمال الذي ترتب بمباشرة عليه اذ هو في القبض أصيل كما مضى بالوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكيال عند الحكم على بطلان كدالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الرواء وترك الحدال والمراء والله أعلم (سئل) في تركة فيها بكار وأيام عليهم وصوى والتركة في يده ادعى أحد البكار عليه كرمافي يده للورثة أنه ملكه وأبنته بالينة الشرعية وحكم له به فهل يتنذ الحكم على الكل أم لا (أجاب) يتنذ الحكم على الكل وقد صرح حوا في دعوى المعين بانها اذا كانت في بدأ أحد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى ويتنذ الحكم عليهم جميعا والله أعلم (سئل) في وصى اختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشرع يف أن يقر له في مال اليتيم أجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنتين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبضه هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث عمل وكان المجمعول له قدراً أجرة المثل لعماله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال هذه يستحقه شرعاً وان لم يعمل لاشئ له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجمعول زائداً عن أجرة المثل يرجع بالزيادة كما حتره العلماء في محله والله أعلم (سئل) في الوصى اختار اذا أذن له الوصى باستنماء مال اليتيم وكان كثيراً تم عين له القاضي في نظير الاستنماء لحصول المشقة عولوق جزئية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضي أم لا (أجاب) هذه المسئلة فيها الاختلاف قياس واستحسان ففي جامع النصارى في السابع والعشرين راجع الشرح الطحاوي ولا يأكل الوصى ولو محتاجا لا اذا كان له أجرة فيما كل قدراً أجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والزيادة وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي التنبيه صحح أنه لا أجر له وقد تقر رأنا المأخوذة الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضي فبمعينه أولى وأنت خير بان نقل القسنة لا يعارض نقل قاضيان فان قاضيان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ فاسم في تصحيحه والله أعلم

(كتاب الخنثى)

مطلب مهم في الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف في حاله

(سئل) عن خنثى مات فدعى أنوثته من بسـتحق في ارثه على تقديرها سهم مقدر وأقام على ذلك بينة وأنه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بيته واذا قلتم نعم فكيف تسمع وتقبل وما كتب في الهداية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتفي بالتميم احتياطاً ولا ينظره الرجال والنساء فكيف ثبت خصوصاً اذا قال الشهود ونظرنا أنها يبول كالنساء لا تسمع لفسقهم (أجاب) أقول مستمد العون من ممد الكون هذه المسئلة وأمثالها من دعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التارخانية نوعاً مستقلاً على حدة وذ كرفوعاً كثيرة ولا بأس بارادها موصريه فيما أقتنابته في ذلك قال نوع في الاختلاف الواقع في حالة الخنثى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطا قبل ان يستبين أمره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر أو أنثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قوالهم ويجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه أنثى وورثته ادعوا أنه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف الفضل الى ان يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى * رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى

مات بعد موت أمه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وأنه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه
 مات وترك البنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أنثى ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أمها
 وأخا فثرت الأم ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لابل فكانت الخنثى جارية
 وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت أنت ثلث ذلك الثلث فالقول قول أخي
 الخنثى الآن الأخ يختلف على نفي العلم بالله تعالى ما يعلم أنه كان ذكرا وان أمات الأم بيته أنه
 كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فإنه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن
 ثم ثرت الأم ثلث ذلك النصف من الخنثى وان أقام أخو الخنثى بيته أنه يبول من مبال النساء
 ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الأب بعد الثمن ولا ثم الخنثى ثلث ذلك الثلث لما
 ماتت الخنثى ذكر أن بيته الأم أولى وان أقام الرجل بيته أن أبنا الخنثى كان زوجهما منه على ألف
 درهم وطلب ميراثها وصدقها الابن وكذبته الأم ولم تقم الأم بيته على ما ادعت فإنه تقبل بيته
 الزوج ويجعل عليه المهر وورث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخو الخنثى من
 الصداق الذي قضيتا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أمات الأم بيته على ما ادعت أنه كان
 يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بيته أنها كانت أمي وتبول من
 مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بيته الأم أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذي
 مات صغيرا أقامت امرأته بيته أن أباه زوجهما في حياته فأمرها ألف درهم وأنه كان غلاما
 يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث يبول النساء وصدقها الأم وكذبها الأخ ابن
 الميت فقال أخذ بيته المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها في ميراثه من أبيه وأورثها منه الربع
 وأورثت أمه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام فان أقام الأخ ابن الميت البيته بأنه كان
 جارية يبول من حيث يبول الجارية قال لا أقبل بيته في ذلك وأقضى بيته المرأة وهذا اذا جاؤا
 معا فاذا أقام الزوج البيته أولا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت المرأة البيته فإنه لا تقبل بيتهما
 لترجح الأولى بالنساء وان وقتت احدي البنين وقتا قبل الاخرى فإنه يقضى بأسبعيةما تاريخا
 وان لم يوقتا ذكر أم ما ييطان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق ومثى لم تدع الصداق فإنه ترد
 البنيتان وان كان هذا الصبي حيا لم يميت قال ييطان ولا أقضى بشيء من ذلك بل أتوقف في ذلك
 حتى يستبين حاله متى أدركت وليست حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو أن هذا الخنثى حين
 مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البيته أن أباه زوجهما على هذا الوصف وأمره بدفعه
 اليه وأنه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وأنه طلقها في حياته
 قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأته بيته أن أباه زوجهما في حياته على
 ألف درهم وأنه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين أما ان جاءت البنيتان معا
 أو جاءت احدهما أسبق من الاخرى فان لم يوقتا أو وقتا على السواء تبارت البنيتان جميعا وهذا
 بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى
 لا غير وباقي المسئلة بجماها ذكر أن بيته المرأة أولى وان وقتا وقت أحدهما أسبق من وقت
 الاخرى فان جاءت احدهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاة بالاولى فالجواب فيه
 كالجواب فيما لو جاء تامعا ولم يورثا أو ورثا وتاريخها على السواء فإنه لا يقضى بواحدة منهما
 ولو أن هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر أمره فأقام رجل البيته أن أباه زوجهما بالاب
 درهم برضاه وانها ولدت منه هذا الولد قال أجز بيته وأجعلها امرأته وأجعل الولد ابنا وان لم

يقوم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة ان أبأها تزوجها اباه برضامنه وأنه دخل بها وانها
ولدت منه هذا الولد قال تقبل بيتهما وبقضى بكون الخنثى رجلا وأزمنه الولد فان اجتمعت
الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان قامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضي
بشهادتهما ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا قبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى
المشكك من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان أباه تزوجه اباه على مهر سمي برضاها وأقام بينة
من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقام على ذلك بينة من
أهل الكتاب قال أفضى بينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من
أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام يقضى للرجل دون المرأة ثم قال ولومات هذا الخنثى
فادعت أمه ميراث غلام وأقر الوصي بذلك وسجد بقبضة الورثة وقال هي جارية قال اذا جاءت
الاموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حائما لم تقبل أنا
غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقته الوصي في ذلك وأنكر بقبضة الورثة ذلك وقالوا هي
جارية قال لا أعطيهم ميراث غلام ولا صدقه على ذلك الا بينة الى آخر ما ذكره من المسائل وهي
صرايح فيما أفتيتنا به كالإختي وأما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لأمور منها ان النظر اذا وقع
اتفاقا من غير تعمد لا يوجب النسق باجماع علماءنا كما مر حوايه في باب ثبوت النسب وفي باب
الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى وأما اذا لم يكن كذلك بأن كان صغيرا يغسله الرجل
والمرأة قال الشراح في كتاب الكراهة وفي الجنائز اذا مات صغيرا وصغيرة يغسله الرجل والمرأة
وقال في البحر وأما الخنثى المشكك المراهق اذا مات فقسمه خلاف والظاهر أنه يعم قبيل المراهق
اذا الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث أجازوا للرجل والمرأة ان
يغسلها وما لا شبهة ان يحمل كلام الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام وقولهما
لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة بضرتهن يبتاعون ان ليس فيه
غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولده وفيما اذا لم يعتمدوا النظر بل وقع اتفاقا فهو هذا
ما قدأورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وأفاد بقوله بشهادة رجلين
قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد
يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزبلى وغيره
والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليس متخالفه لاصل
من أصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من
غزة هاشم بن الشيخ صالح مفتي غزبان صاحب التنوير بما صورته قد وقع في المباحث والمجاورة
مسئلة وهي زبده خنثى وبكره خنثى وهما صغيران تزوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما
كبرا فاذا الزوج امرأة والزوج رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجك
يسوى من الجانبين في جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي
المملوكمة وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا يبطلانه حتى يبين الحال ثم بعد قولى هذا على
طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل في القنية
بما علت فأجاب الداعي عرض ذلك على حكم العلماء وسيد القضاة وعين النبلاء لان مولانا
حلال المشكلات كشاف المعضلات لاجرم أنهم بقية السلف ومرجع الخلف فالرجوع منكم
في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دتم ودام النفع بعلمكم بالعباد الى يوم التناد

مطلب في حكم نكاح الخنثى
اذ تزوج بخنثى

والقصد بعرض ذلك على جنابكم القائدة لا غير والله أعلم بالمقاصد وشبه كل قاصد (أجاب)
 الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد سرخ في التنارخانية والقبض والذليعي ومنع الغنار وغيرها بأنه
 موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علماءنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التنارخانية
 ولو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ما قبل التبيين لم يوارنا وعبارة
 القبض مثلها وعبارة الزباهي فان تزوجه أبوه أو وولاه امرأه أو رجلا لا يحكم بخصته حتى يتبين
 حاله أنه رجل أو امرأه فإذا ظهر أنه بخلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا والافباط لعدم
 مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بخصه النكاح حتى يظهر أن أحدهما
 ذكر والآخر أنثى وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا توارثان اذا ما قبل التبين
 لأن الارث لا يجري الا بعد الحكم بخصه النكاح انتهى فقوله أحدهما عام فيتناول ما اذا تبين
 على عكس ما قدره الولدان ويؤكد قوله أيضا وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل فان سفهه
 أنه ان ظهر أحدهما ذكر والآخر أنثى أنه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضخان
 والتنارخانية وعبارة منع الغنار وحكمه في النكاح أن لا يزوج من رجل ولا من امرأه فان
 تزوج رجلا فوصل اليه جازأ و امرأه فوصل اليها جازأ ولا أجل كالعين ثم قال ولو تزوج مشكلا
 مثله أو امرأه أو رجلا لم يجز حتى يتبين فلا توارثان ففاد هذه العبارة جمعها التوقف في نكاحه
 مطلقا فإذا تقرر هذا فلا شك في صحة النكاح فيما صورتم من أنه بعد كبرهما تبين أن الزوج
 امرأه أو الزوجة رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصور هذه المشكلين يبطل التبعين هذا وقد سرخوا
 بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رأيت في الظهيرية فتاوى قاضخان
 والتنارخانية ما زال اللبس بالكلمة وعبارة الثلاثة خنثيان مغيران قال أبو أحمدهما لا بالآخر
 بمحض من الشهود تزوجت ابنتي هذه من ابنك هذا قبل الآخر ظهر أن البخارية كانت غلاما
 والغلام كان جارية كان النكاح جائزا في الظهيرية وقوله وهو نظير ما ذكرنا اذ جعل الرجل
 في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم ألوهياني قولين فقال

ولو تزوج الخنثى صغيرا مثله * يصح وفي التغيير قد قيل نسكر

قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في الظهيرية بة موافق
 لما نقل عن أبي الليث انتهى وأما قضية أن المالكية تنافي المملوكية فهي مسئلة غير
 ان مسئلة ليس فيها ذلك اذ قبل التبين المالكية والمملوكية في كل منهما بخصوصه غير
 محكوم بها والحكم قبله التوقف بلا شك وأما قضية رجمها يقال لا يحكم بخصه النكاح ولا يبطلانه
 حتى يتبين الحال لا يلائم التصوير مع زوال الاشكال لانه بعد التبين زال التوقف والمسئلة
 مصورة فيما اذا تبين بعد كبرهما ان الزوج امرأه أو الزوجة رجل فتعين الحكم وأما قبل
 التبين فلا شك في عدم الحكم بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما سرحت
 به النقول المذكورة هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم (سئل) في رجل له اثنان آله الرجال

مطلب اذا كان لشخص
 اثنان آله الرجال وآله النساء
 ولم يخرج من آله الرجال شيء
 وخرجت له لحية فهو ذكر

وآله النساء لكن آله الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء اذا بال واحتمل بل يخرج بوله ومنه من
 الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر بهامل معاملة الذكر في الاحكام أم أنثى فعامل معاملة
 الاناث (أجاب) هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكر قال في التنارخانية وانما يتحقق
 الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك ليزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من أمارة
 يعلم بها أنه رجل أو امرأه فان جاءه عند كبره فهو رجل وكذا ان لم يجامع به ذكره ولكن خرجت

لحيتة فيور جبل وكذا اذا احتلم كما يحتمل الرجال فهو رجس انتهى ولا يقال ان نزول المني من الثقب وخروج البنية من تعارض العلامتين لاحتمال أن يكون لانسداد قصبة الذكرك فلا تعارض والله أعلم

• (مسائل شتى) •

(سئل) في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضله الاكل هل يلقيه أم يبلعه وفي صاحب سلس البول اذا كان يتقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفاتمة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان في الثوب منه مقدار خسين درهم ما يحرم لبسه أم لا أو يتطرفيه للسدى والجمعة وهل يؤذن المصلّي ويقوم للفوات أم لا وهل الافضل للمسافر التصرّأ بالاتمام وهل بالاتمام يكون من تكرار مرة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تم وصلّى صحيحاً كان او صاحب عذر يقضى اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقف اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا (أجاب) يكره للمصلّي ان يتبع ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحصة تنسد صلاته في الصحيح وكذا اذا كان قدر الحصة في الاصح والقاؤه في المسجد مكروه كالصاق والذي يقضيه النظر التقهبي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلّي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا يأكله وقد ورد كالأوغم واطرحوا النغم وغوما يعلق بين الاسنان منه أي رموا ما يجزّجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا مكث كثيرا لتغيره وان أكله مع ذلك كره خارجا قال بعض المتأخرين من شراح الكتبي قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين اسنانه أو تمرار في موضع يجوده لا تنسد صلاته وان أتم أي فاعل ذلك أعنى الناظر والأسكل والماروا أنت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قدم عن الحلبي أنهم اقبله بحرمة وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فرضا ونظرا ماشاء ويطل وضوءه بمجرد وجوب الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الاوذلك الحدث يوجب فيه وأما مسحه على الخفين فيحرم بذلك على وجه الاختصار أن أصحاب الاعذار اذا انوضوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فيحكمهم حكم الاصحاء بمسحون في الاقامة بوموليه وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس أول كليهما أو فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حدثا دائما يسح في الوقت كلما قضا الحدث غير ما تبلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفاتمة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب يكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحرير فيجوز منه ما سداه حرير ولحمة قطن او خز وعكسه لا يجوز الا في الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا يجوز عند أي خفيفة لافي الحرب ولا في غيره للرجال ويجوز للنساء والخلال منه للرجال قدر أربعة أصابع وأما الخمسون درهما فاعتبارها للبرمة لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الحارثي الزاهد يعلامة جمع التفريق وما كان من الشيايب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهر القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامة مسجد الأئمة الحكمي ظاهر المذهب عدم الجمع في التفريق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث يرى كاه قزا لا يجوز ركز كرفي

مطلب ابتلاع المصل ما بين الاسنان ان كان دون الحصة مكروه وان قدرها مفسد والقساؤه في المسجد مكروه ولا يتعرض له الى أن يفرغ ويلقيه في مكان يباح القاؤه فيه

مطلب في وضوء صاحب السلس ومسحه على الخفين والترتيب في حقها

مطلب في حكم لبس الحرير

حب فاما اذا كان كل واحد مستيتنا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن
 للفاتمة ويقيم وكذا الاولى الفوات ويحرفي الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على
 الإقامة هذا اذا قامت صلوات فضاها في محاسن وان قضاها في محاسن يؤذن لكل ويقيم لكل كما
 صرح به ابن ملك نقلنا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتى بمكون آتعا ماصلا لا عن عجة
 لا رخصة قال يعلى بن أسمة قلت لعمرانما قال الله ان ختمتم وقد آمن الناس فقال بعثت بممعبت
 منه فساأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقة
 رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها كثيرا الشراح وصرحوا
 بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التارخانية
 اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذ لم يعلم بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي النرض ويصلي
 الجمعة معها احتياط قال بعضهم يصلي الاربع سنة الظهر في بيته وفي المسجد ولا ثم يسي
 ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي
 الجمعة أو لا ثم يصلي السنة أربعين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا
 وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في
 الجواز ولا تعداد الفريضة والاحتياط في القرى يصلي السنة أربعين ثم يصلي الجمعة ثم يصلي
 الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد
 اذاها وسنها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان
 بعدها سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الامام أباجعفر الهندواني صلى الجمعة بيده ثم قام
 فصلى ركعتين ثم صلى أربعين ركعتا والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تزل الجمعة
 بيده فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعين مذهب علي وقول الناس يصلي
 أربعين سنة الظهر أو بنية أقرب صلاة على ليس له أصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في
 البلاد والقصبات وفي شرح النجم في قوله ويجعلها أي أبو يوسف السنة بعدها ستم اختلفوا
 في نية تلك الاربع قيل سبوي السنة والاحسن والا حوط في موضع الشك في جواز الجمعة وشروت
 شرطها أن يقول نويت أن أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أن يصل الظهر
 بهذه النية ثم يصلي أربعين سنة كذا في القنية والمسئلة أفردت بالتصنيف ولشيخ مشايخنا
 الشيخ علي المقدسي رسالة ناعمة مفيدة فيها اذا صلى فاقد المصالح لم يعمد عليه سواء كان
 صحيحا أم صاحب عذر وأما مسألة الزيادة في الوقف مع كونه بأجرة المثل فهي اضراوت عنقت فلا
 تقبل صرح به الكل والله أعلم (سئل) في قول الفقهاء عنهم الله تعالى هذا قول ضعيف المراد
 بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاء الاسلام الحكم به وعلى المتقين الاقتناء به وهل هو قول
 منسوب للامام الاعظم لكان في نسبة اليه ضعف أم هو قول بعض علماء المذهب (أجاب)
 القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان الرابع ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم
 وتصحيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بتبرجيم دليل أبي حنيفة
 والخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الثبوت فيها على قولهما أو قول أحدهما وان كان
 الاثر مع الامام كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر في مقابلة
 قول الكل في بعض مسائل فعلينا السماع مارحوه وصحوه والعمل به كما لو اقتونا به في حياتهم كما
 نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل ففي غير الروايات عن

مطاب في حكم الأذان
 والاقامة للتواتر وفي حكم
 التصبر للمسافر

مطاب في حكم صلاة الظهر
 بعد صلاة الجمعة وفي صلاة
 فاقد الماء بالتميم وفي الزيادة
 على مستأجر الوقف بأجر
 المثل

مطلب في المراد من القول
 الضعيف والمرجوح وبعض
 علامات الاقتناء

الائمة قد يحكون أحوال الناس وما هو الأرقق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا
 يخلو الوجود من غير هذا حقيقة لا تطابق نفسه فيرجع من لم يميزان يميز لبراهمة قد انتهت وفي أول
 المنصريات أما العلامات للاقتفاء قوله وعلية الفتوى وبه يبقى وبه تأخذ وعلية الاعتماد وعلية
 عمل اليوم وعلية عمل الائمة وهو الصحيح وهو الأصح وهو الأظهر وهو المختار وفي زماننا وقوى
 مشايخنا وهو الأشبه وهو الأوجه وغيرهما من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في
 حاشية البرزوي اه وبعض هذه الألفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح
 والأصح والأشبه وغيرهما ولفظ وبه يبقى آكد من الفتوى وعلية والأصح آكد من الصحيح
 والأحوط آكد من الاحتياط ولا شك أن معرفة تراجم مختلف قيمه من مرجوحه ومراتبه
 قوة وضعفها ونهاية آمال المشيرين في تحصيل العلم والمقروض على المفتي والقاضي التثبت في
 الجواب وعدم المجازفة فيه خوفا من الإقتراف على الله تعالى بحرم حلال أو ضد، ويجرم اتعاق
 الهوى والتشهي والميل إلى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك أمر
 عظيم لا يجاسر عليه الأكل جاهل شق وقد بينت في هذا الجواب ما ينفع لطالبه وما السيف الا
 يضار به والله أعلم (سئل) في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن رفع عنهم
 الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يظهر الا بقطعه
 فأفكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وأنه لا قائل به فيقول الامر كما زعم أم لا (أجاب) كف
 ينكره ويوزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء
 والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام خائفين عن الخواص وأكثر العلماء من ذكره في هذه
 الامة على غيرهما من الانفراد والاختصاص ومن ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف في آخر سورة
 البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والتسقي في المدارك وأكثر الكتب الشرعية
 مشحونة بنقل ذلك قال السيموطي في الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت دخلت على امرأته من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه
 ليقرض منه الجلد والثوب فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والنقل لذلك
 لا يعتد ولا يحصى وقد اشتمت في نقلهم ان ثوبه أحدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الخزاء
 فيهم يقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عده وخطئه
 القصاص ولم تكن الدية مشروعة فرفع عن ذلك بركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى
 نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر مثل ذلك
 يستدل بانكاره على قلة اطلاعهم وقبورهم عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة
 حاملها والمفتين به الأقدم الله الوجود منهم ولا أخى الكون من بركتهم آمين والله أعلم (سئل)
 عن كان على نهج الشريعة والحققة جارى الشيخ حسن العارورى الانصارى عارواه البخارى
 في صحبته قالت الانصار لكل نبي أتباع وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل اتباعنا منى وعن قوله
 قالت الانصار ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا فقال صلى الله
 عليه وسلم يجيبا لهم اللهم اجعل أتباعهم منهم أمر اذا انصار رضى الله عنهم بالعودة منه صلى
 الله عليه وسلم أن تكون لذرارهم خاصة أم للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك
 وما تأويله وما الذى يحمل عليه وعما نقله عبد الله بن قتيبة في كتاب المعارف بقوله روى أشعث

مطلب صح ونقل ان بعض
 الامم الماضية اذا أصاب
 البول جلد أحدهم أو ثوبه
 لا يظهر

مطلب في المراد بالاتباع
 في دعاء النبي صلى الله عليه
 وسلم للانصار بقوله اللهم
 اجعل أتباعهم منهم وفي
 تحمده صلى الله عليه وسلم
 لحد يفضة بين أن يكون من
 المهاجرين أو من الانصار
 هل هذا التصريح خاص به أولا

عن الحسن أنه قال كان حديثه رجلا من عبس خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
 شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط أم هو
 الى الآن ممدودا واختار أن يكون من اى من أراد من احياء العرب (أعجاب) قد فسر شيخ
 شيوخ مشايخنا حاشاة الحفاظ بالمشرق والمغرب أبو الفضل أحمد بن علي بن جعفر في فتح الباري
 وكذلك العلامة الشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني في ارشاد السارى اشرح صحيح
 البخارى الابنابع بالخلفاء والمواوى وكذلك غيرهه افظهر عمومه للذرارى والتابع لهم من ذريتهم
 وحلفائهم ومواليهم ونفظ ارشاد السارى عمز وجاب بالحديث الشريف (باب اتباع الانصار)
 بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم خلفاءهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا
 محمد بن بشار) العبدى مولاهم بن دار الحافظ قال (حدثنا عنذر) محمد بن جعفر قال (حدثنا
 شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجلى أحد الاعلام الثقات روى بالارجاء أنه قال
 (سمعت أبا جزة) بالخاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب القاتف المعجبة
 الفتوحه والراوى الطاء المسألة (عن زيد بن أرقم) انه قال (قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي
 أتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير اى ذر لفظ يا رسول الله (وانا قد اتبعناك) (وصل
 الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله أن يجعل أتباعنا منا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فقال
 لهم الانصار بلدخاوى الوصية منا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) بالذى
 سألو اوقال كفى الرواية الا لا حقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فتمت) بتخفيف
 الميم اى نقلت (ذلك الى ابن ابي ليلي) عبد الرحمن الانصارى عالم الكوفة (قال) ولاى ذر فقال
 (فقد زعم ذلك زيد) هو ابن ارقم وبه قال (حدثنا آدم) بن اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
 (قال عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المكي قال (سمعت أبا جزة) بالخاء المهملة والزاي
 (رجلا من الانصار) (ينصب رجلا يمان أو يدل من حجة قال (قالت الانصار) يا رسول الله ان
 لكل قوم أتباعا وان انا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا) قال الطيبى الفاء تستدعى محذوف اى
 لكل نبي أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا اى حلفائنا وناومو الينا (منا) اى متصلين
 بتامقتين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) اى ابن مرة الراوى (فذكره لابن ابي ليلي) عبد الرحمن
 (قال قد زعم) اى قال (ذلك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكانه
 احتمل عنده أن يكون ابن ابي ليلي أراد بقوله قد زعم ذلك زيد اى زيد آخر كزيد بن ثابت وظنه
 صحيح فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق على بن الجعد جازما به وفيه التنبه على شرف
 صحبة الاخيار وضح المرع من أحب وتأمل تأثير الصحبة فى كل شى حتى فواسق الطير بالصحة
 رفعت على أيدي الملوكة حتى فى الخطب بصحبة الجار يعتمق من النار فليكن بصحبة الاخيار انتهى
 كلامه ولا ريب ان الانصار وذراريهم ومواليهم سمعنا فى الالة الى الآن وكذلك فى احياء
 العرب الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات فى الفقه يقولون فيها
 كتاب الولاء ويدررون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاتين رام أحكام
 ذلك فليرجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفى نهاية ابن
 الاثيرى سعة الانصار والعقبة بل الدم والهدم الهدم اى انكم تظلمون بدى وأطلب بدكم
 ودى ودمكم شى واحذو ذكر فى حرف الهاء الدال فى سعة العقبة بل الدم والهدم الهدم

يرى بكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك التبريد عنى انى أفرحت تبرون وقيل هو المنزل اى منزلكم منزلى لحديث آخر المحياحيكم والممات مما تكلم اى لأفارقكم والهدم بالسكون والنسخ أيضا وهو الهدم القتل يقال دماؤهم بينهم حدم اى مهددو القوم اى ان طلب دمكم فقد طلب دى وان اهدردكم فقد اهدردى لاستحكام الالفة سنناو وقول معروف العرب يتولون دى دمك وهدى هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام بطول على هذين الحديثين اصدورهما عن بحر لا تذكره الذلاء ولا يتقص توارد الرواء ولا يساحل ولا يحاحل اللهم رشحة من مائه العذب اذمن نالها لا ينظم أقط لاستغنا به عن كل صب فسال الله سبحانه ان تكون بمن سبقت له السعادة الابدية والسبادة الاخرية انه على كل شى قدير وبالاجابة جدير يا أيها الحسن الاقنى باسئله * تروح القلب تمقضى بالسررات انفتنا بالبهذ القول فانشرحت * منا اللسدور وفزنا بالمرات فلاأبر من الدين القويم ولا * أشهى لنا من كلام أهل العنانيات أزال عنناهم وما لاعدادها * فيما مضى وعساه انه ياتى والله ما الذنب الابريز مع جمل * من الجواهر عندى كالمناوبات وفى السؤال وجهى كله سقيم * وفى ماشاء رب السموات من كل هم رضعف واختلاف حوى * فيه الفساد بما فوق العبارات لولا المشيئة فى الأفعال قد سبقت * لى كان للمرء ما يرد به بالذات لكن نشاعدها قطعها جازت * نحف عنها جمل المشقات فى الهى ختام الخبير رساله * عبيد بذكر خير الدين فى الاقنى لنفسه وجميع المسلمين ومن * منهم من مضى وكذا يارب من ياتى

والله أعلم (سئل) فى رجل مصرى نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلدة غير هابا وولاده ووفاء الله تعالى والا ان مشايخ القرية يريدون جسرأ ولاده على العود الى القرية والسكنى بها هل اهلهم جبرهم شرعاً أم هم محبورون يسكنون حيث شاءوا (أجاب) لا قائل يجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على التقوى والاحسان فى وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كهلوسة الأتباع والصالحين كما نص عليه الفقهاء وأصحاب التنسير ومنهم أبو السعود العمادى وفقى الدار الرومية والله أعلم (سئل) فى رجل أوفد نارافى أرض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث أوقدو الرياح مضطربة كهلوص مصرجه فى كثير من التون والشروح والغناوى واعتمده الناس وأفتوا به كقيد السرخسى وأثبتة فى تنوير الابصار وكذا فى الفتية ونقله فى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) فى سفلى لرجل وعلوا تخربنى صاحب العلوا السفلى باذن صاحبه ليرجع هل له أن يرجع عليه بجمع ما أنفق واذا امتنع بحبس حتى يدفع ما أنفق بتماه وكاله أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع عما أنفق على عمارته واذا امتنع ذوالسفل عن أداءه يحبس فيه ما يحبس فى سائر الديون والله أعلم (سئل) فى قرية عزم أهلها شرطى عمارة فاستدان جماعة منهم على غائب مالا ودفعوه لشرطى عنه والآن بطالبونه فهل يلزمه ذلك حيث لم يأمرهم بذلك أم لا (أجاب) لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرطة بغير أمره فلا يرجعون عليه والحال

مطلب اذا ارتحل الشخص من بلده لا يجبر على العود اليها

مطلب اذا أوقد نارافى غير أرضه والرياح مضطربة فأحرقت شى غيره يضمن

مطلب اذا نى صاحب العلوا السفلى باذن صاحبه يرجع بما أنفق

مطلب عزم الشرطى أهل بلدة غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب ما خصه

مطلب أكل مال الغير حرام
ولا يكفر مستحله على الاصح

هذه والله أعلم (سئل) في قوم يقتنون الجواميس وليس فيهم من يذبح نصابها من اورعها السكالا
المباح ورجاعة تعرضون لهم ويكافونهم الى شئ من المال والجن حبر اعلمهم فهل هو حلال
شري أم حرام لا وجه لخله شرعا في وصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا (أجاب) تناول
ذلك حرام بإجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله
عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكعن ربه أنه
قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة
مال الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على أنه كبيرة
موجبة للفسق لا يفقهها الا ذو جراحة على الله تعالى في انتمالك محارمه عصمنا الله والمسلمين
من ذلك والله أعلم (سئل) في رجل شاب في طلب العلم الشرى بف وفضل حتى تصرف في التدريس
والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل يتبعه أنه قرشى فانزع عليه وأزاحه عن موضعه
وجلس فوقه متعتبا عليه فقال طالب العلم ليس لك أن تجلس فوق العلماء لانك جاهل وأنا
أعرفك وأعرف أباك و غضب غيره على العلماء والعلم فرغعه بسبب ذلك للشرطة ول بعض قضاة
العهد فخص بسبب ذلك وغرمه ما لا عظمه فهل يلزمه بسبب ما ذكره برأ وتغريم لكونه ماتكم
الاحقا ولا نطق الاصدقا واذ قلتم لا حل يضمن الزافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من
المغترم وهل اذا رفع أمره لتاقد على استرداد المال الذي غرمه بمن غتمه يشترط على القادر
انتزاعه من اخذه لكونه ظلم أم لا (أجاب) أعلم أولاً أنه يحرم على الجاهل التقدم على العالم
حيث اشترتة بتمه بنزول درجته عند العامة لئلا يفتسه لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين آمنوا وقد قال ابن عباس رضى الله عنهم ما لعلماء درجات فوق المؤمنين
بسعما تدرجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وهذا يجمع عليه فإذ اعلمته علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية وإذا ارتكب
المعصية يعزروا له ولما تقدم عليه مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذ يقيم كل أحد حال المباشرة
ولانه اتصار بعد الظلم وهو ما أذن فيه بقوله تعالى ولمن اتصربعد ظلمه فأولئك ما علمهم من
سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الاتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما
فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذى العلم مع جهله اذ كتب العلم طاحقة
بتقدم العالم على القرشى ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشى وغيره في قوله تعالى هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ
وأنت علم بجمرة تقدمه على استاذة فاذا علمت هذه المقدمة التي لا تزاح لاحديها فاقطع بعزم
لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقه شكوى خصمه ورفعه للمغترم عادة وهو موجب
للضمان على ما علمه الفتوى حسم الماتة الفساد وأما وجوب الاسترداد على القادر فعلم من
حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره
ولاشك أن أخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يجهش عن فالمنروض على ولاية الامور أن
يقابلها فاعله بالجزع والردع والله أعلم (سئل) في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ
العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود خاتمهم وأمان علماء المسلمين فان لم
تكرمي لذائق فكرمى العلى فانى اكرامه وتقدم عليه مستغنا وبالعالم الشرى هل باستغنافه
بالعالم الشرى بف وبالعلم يكفر وتبين زوجاته ويجرى عليه أحكام المرتين أم لا (أجاب) ايس

مطلب لا يباح للجاهل ولو
قرشيا ان يقدم على العالم
ولو شابا واذا تقدم عليه
تعزير بعمادون القذف

مطلب في شأن الجاهل مع
العالم والتلميذ مع الاستاذ
واستغفاف العلماء والعلم

للجاهل أن يقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماءنا وارجعهم الله تعالى أن للشاب العالم أن يقدم على الشيخ الجاهل لأنه أفضل منه قال الله تعالى حل يستوى الذين يعملون والذين لا يعملون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وهي ثالثة الايات وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فالمراد بأولى الأمر العلماء في أصح الأقوال والمطاع شرعاً مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزبيعي وغيره وفي التبرازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى الرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آتوا العلم درجات قالوا فما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات العلم فمن رضعه بضعه الله في جهنم والعالم يقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الخنسين وان كان الخنن اقرب نسباً منهم قال الزندوسيتي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه والنقل في المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم والعالم في النظم الوهباني

ولكن به من يستخف مكفر * كذالجه لفظ الفقيه بصغر

قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الا اني لم أقف عليها الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبي أو بنبي من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة يروى أن من قال لفقيره فقيهه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبناه كفاية ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) في قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه أي ما دار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تخميله لمن انتقل عنه أم لا (أجاب) حيث كانت الغرامة متعلقة به فهي دائرة معه أي ما دار فقد صرح جوابان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ لانتس فبهي على عدد الرؤس وقرع عليه الولوالجي تغريم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم (سئل) فيما يعقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفه الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد به ولا يحجل له تعاطيها ويحرم عليه تناول أجرة عمله فيها كالخطاطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سليمان النارسي وسماسة الخليل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شياً يسمى الشدة عندهم وهو أن يجتمع أهل الحرف الذين في البلدة فيتخذونهم من يريد الشدطعاماً وغيرهم ممن حضر المجلس وربما أجهده ذلك وتدائن منه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على ايجازته له بالعمل الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا له ولا تخلقه هل حتمت أذى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوى الحرف بجمع شرعاً ويجب منعهم من الحرف على أرباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرراً ولا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة أم لا (أجاب) نعم بجمع شرعاً فاعاله والمعتد له كل قدا بعد اعلان أكثر أهل الحرف لا يعملون من هو أول من بخرفته احترق وفي ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع أكثر الحرفين عن حرفتهم التي بها قيام نبيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهي رد وقدر وعن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وأبو داود ولفظه من صنع أمر اعلى غير أمر نافع و

مطلب أولو الامر العلماء في أصح الاقوال

مطلب فيما يعقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفه الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد به وفيما يتخذونه من الطعام وفيما يتخذ شيخ الصنعة ممن يريد

ردوان ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امر نافه ورد في الحديث وشتر الامور
محمد ثام اوكل محمده بدعة وكل بدعة ضلالة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما احدثى عليكم شهورات النقي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواد احد
والبرار والطبراني في جامعهم الثلاث وفي الحديث اصابه دفان اصدق الحديث كتاب الله وان
افضل الهدى هدى محمد وشتر الامور محمد ثام اوكل محمده بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في
النار رواه احمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة اى
كل بدعة احدثت على خلاف الشرع ضلالة اى توصف بذلك لاضلالها والحق فيما جاءه الشارع
وماذا بعد الحق الا الضلال ولا شك ان الشارع ما جاءه بالمدكور ولا يلزم من اراد الاحتراف
لاهل بيعة الشيخ صنعته ولا يتخذ طعام له اة اهل حرفته في بلده ولا يحتفظ نسمة الصنعة الى
اول من تعاطاها من خاق الله وحاش لله تعالى ان يكلف عبدا ضعيفا بدم جواز عمله في حرفه ما
بهذه التكاليف المشاقة وان لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الاضلال
لا يرضاه المهين المتعال والله اعلم (سئل) في امر اذ ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة
وعن تركه تركته من جلم امهرها المتاخر بدمق وزوجها المذكور فنصب القاضي جد الصغرة لاتها وصبا
مع وجود الاب والجد اب الاب فباع ما خصها من الاسباب لابيها بنين معلوم بدمه العشرة
بابي عشر في كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد اب الاب دارى الفلانية ترهن به ولم
تقبض ومات ابو البنت لاعت تركه ثم مات ابو عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد لام
يطلب من ابن الجد الراهن رأس المال ويرجعه عن السنين الماضية الخالي عن حيلة الربا
ويريد بيع الدار فالحكم الشرعى (اجاب) كل ما ذكر فيه من ابدان لنص علمنا امانت
القاضي جد الصغرة لاتها فقد صرح علمنا وان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب والوصى
يعنون به وصى الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف واما قول الجد
دارى الفلانية ترهن ولم تسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عز من قائل فرهن مقبوضة
فقول الجد دارى الفلانية ترهن به او هو رهن او جعلته رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به واما مطالبة
الابن بوفاءه عن ابيه الميت فمفسا فلا قائل به اذ لا يلزم احد او فاءدين احد ولو كان ابا وابنا
والزاهم ببيع السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية اعجب من جميع ما تقدم فيه والله اعلم
(سئل) في رجل مات وعليه ديون مستعرفة لاتفى تركته بما يريد التضاة ان يلزموا اخاه
بوفاءها بجمع اهل يلزمه ذلك أم لا (اجاب) حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على
وارثه الاتسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله اعلم (سئل) في رجل سكن
مع زوجته في دار اهلها وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة للمالك الباني
ام للمالك الاذنة وما الحكم فيما اتفق الباني على العمارة المذكورة أم لا (اجاب) حيث عمر
باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويرث العمارة ورثتها والخالفة
هذه والله اعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين اذن أحدهما للاخر بالاتفاق عليها
ومات الا اذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما اتفق على حصته أم لا (اجاب) نعم له
الرجوع والحال هذه والله اعلم (سئل) في رجل على آخر ثلاثة قروش اجرة أرض واثنا
عشر قرشا ونصف عن حنطة أقسم بالله ان يدفع له عن الحنطة يبرئ به عن اجرة الأرض فهل للتاضي
جبره على ذلك اذا امتنع أم لا (اجاب) ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه لاسيما مع

مطلب لا يصح نصب الوصى
مع وجود الاب او وصيه
ولا عبرة بالرهن بدون القبض
ولا يطلب أحد بين أحد
ولو ابا وابنا

مطلب لا يلزم الوارث بوفاء
دين المورث
مطلب من عمر باذن المالك
فالعمارة للمالك والنفقة
دين علمه
مطلب اتفق أحد الشرىكين
على الدار المشتركة باذن
مطلب لا يجبر الدائن على
البراءة اذا أقسم بالله ليرش
من كذا مدنيه

مطلب ليس لو الى البلدة أن
يطرح على أهلها غرامة
لضدنه

مطلب مات رقيقته في طريق
الحج وترك أمتعة فحملها
الى مكة وأشهد أنه ليس
متبرعا وباعها ثم باضعاف
القيمة وأردع عنها خرجت
الصوص وأخذوا بعض
الوديعة

جواز امتداده وعدم النورية فيه والله أعلم (سئل) في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف
فتمكث له فطرح على أهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك أم لا لكونه ظالما يجب اعدامه
(اجاب) ليس له ذلك بل هو ظالم محض يجب اعدامه ويحرم تقريده باجماع الملل والنحل بل ومن
لا يتنحل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في رجل مات في طريق الحج
وترك أمتعة ولم يمكن رقيقته أن يستطلع رأى القاضى خوف النسبعة عليها فحملها الى مكة
المنرفة وأشهد أنه ليس متبرعا بمؤنة الحج وبالحيابة عليها وباعها ثم باضعاف القيمة وأردع عنها
لدى الرجوع الى البلد الورثة عند مقتضى العدم بخبره عن الحفظ فخرجت الصوص وأخذوا بعض
الوديعة فيرا فقول هذا الرفق أمين محض كمن أنت الربيع ثوب غير في حجره فملك الايداع ولا
يضمن أم لا وعل له الرجوع بمؤنة الحج والحيابة على الورثة حيث لم يكن اسمة اطلاع القاضى
وشهد أم لا (اجاب) نعم هو أمين محض لانه محسن في فعله قال جل بن قال ما على المحسنين
من سبيل فاتنى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علمائنا رحمهم الله تعالى بان المفتود
اذا مات بالبلد فلا حاجة أن يبيع حماره ومائة ويحمل الدراهم الى أهله مسرحه في التناخية
عازيا للجنس الناصرى وفي جامع الفصولين في الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان
المشتركة للشرىك أن يأخذ حصته ويوقف حصصة الغائب فيما باع من ثمره الكرم واذ اقدم
الغائب ان شاء أجاز يبعه وان شاء ضمنه قيمته والقول قول البائع فيها ولا يضمن ما أخذته
الصوص حيث كان للايداع عذرا وجبه والقول قوله لأنه أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو
أن الورثة لم يرضوا ببعده وردوه ضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر
ما يقول لا نكاره الزيادة عليه ولا شك شال في أن له الرجوع بما لا يضمنه من مؤنة الحج والحيابة
هذه والله أعلم (سئل) عن آزر هل هو اسم لراة الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الخليل
(اجاب) في القاموس آزر صكهاجر اسم عم ابراهيم وأما آزر فانه تاريخ وفي تاريخ الحنبلى
وابراهيم بن تاريخ وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم لاه آزر قال حولقه
راة تاريخ وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناطم آزر فانه كفر مع أن الله تعالى ذكر في
كتابه العزيز أنه أبو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان أهل الكتاب أجمعوا على أنه لم يكن أباه
حقيقة وإنما كان عبه والعرب تسمى العم أبابيل في القرآن ذلك قال تعالى والله أتاك ابراهيم
واسمه بل مع أنه يعقوب بل ولم يجمعهوا على ذلك لوجوب تأويله بذلك جمع بين الاحاديث وأما
من أخذ بنواشره كالبضاوى وغيره فقد تساهلوا والحاصل أن المسئلة طويلة الاذيال واسعة
الدلائل كثيرة الاقوال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) من بيت المقدس من المرحوم الشيخ
صالح الدجاني بمصورة الرجوة حظيرة العلوم العلية بالمنطوق والمفهوم أن بين لنا التاء
المربوطة التي عدّها الحريري عا في حالة الدرج والوقف وجه لها في الخالنين غير مجمحة وان
كانت منقوطة قال في المماثلة الخياض وهي التي امتحن في انشاءها وقل له في حالة الامتحان أنشئ
رسالة بحروف احدى كلمتها بجمعها التقط وحروف الاخرى لم يجمعن قط قال منها واطراح ذى
الحريرة نعى ومحمدة بنى الامال بغي وقال منها بقت لاماطة شجب واعطاء نشب وداواة
شجب ومراعاة يفتن فأتى بالحرمة ومحمدة واماطة ومداواة ومرعاة في الكلمة التي حروفها غير
مجمحة في حالة الدرج كإبري وقال في الرسالة الرقطاء وهي التي اتزمت في بحرف منقوطة وحرف
غير منقوطة ليس بواب عند منزهة شرب بل يعف عفاة بر وقال منها مدرضع ندى لبانه خص

مطلب آزر عم ابراهيم
مطلب في التاء المربوطة
التي عدّها الحريري ها

بإفاضة تهاته ومنها اذا جاش غظبة فلا يوجد قائل ومنها منظوما

فلا خلا ذاهبجة * يتم تطل خصبه

وقال في خطبة التي الترم فيها عدم النقط في جميع ألفاظها منها الام مداومة اللهو ومواصلة
 السهو واطراح كلام الحكماء ومعاصاة الله السماء أما الساعة موعدهم والساعة صوركم أما
 أحوال الطامة لكم مرصده أمداد العصابة الخطبة المؤسدة الأرحم الله أمر أملاك عواه
 وأحكم طاعة مولاة وعمل مادام العمر مطارعا والدهر وادعا والحنة كاملة والسلامة
 حاصلة الى أن قال وأسأله الرحمة لكم ولاهل دلة الاسلام وهو أسمع الكرام والمنسلم والسلام
 قال الحرف بن همام فلما رأيت الخطبة خنفة بلاسقط وعرور ساغر نبط دعاني الانجاب بظها
 العجب الى استجلاء وجه الخطيب الخ ولانا يعرض طلمة العلم عارضونا في جعلنا الهاء المربوبة
 في التاريج بخصمة زرايين على أنها تاء باربع صائة وضع بعضهم تاريخا وعدّها باربع صائة وزعم أنها
 في الدرج باربع مائة وفي حالة الوقت بخصمة فقلت هي هاء بخصمة في الحالتين كما قال الحريري
 وأوردت عليهم ما ذكرته حضرتمكم من أقوال الحريري في المقامات من أنها هاء في الحالتين
 والمرحون من ذى العلوام الباهرة بيان ذلك لتبقيده منكم دمتهم محمد عليه الصلاة والسلام
 (أجاب) قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح عقود
 الجنان التي هي أرجوزته في المعاني والبيان آخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله

والوصل والقطع ونقط الأحرف * وتركه حذف وبالخلف في

ومثال الثالث يعني حذف كل حرف منقروط والاتبان بالجميع مهملًا قول الحريري الحمد لله
 المحمود الالاء الممدوح الاسماء الواسع العطاء المدعو لحسم الألاء * مالك الامم ومصور
 الرمم وأهل السماح والكرم ومهلك عادوارم أدرك كل من عمله ووسع كل دصر حمله الخطبة
 بكلماتها كل حروفها مهمله وعندهم أن التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة
 اه كلامه (أقول) ولا ينافيه ما قاله المرادي في الحفي الداني وابن هشام في المعنى قال المرادي وأما
 تاء التانيث التي تلحق الاسم فلا تعد من حروف المعاني ومذهب البصريين فيها أنها تاء في الاصل
 والهاء في الوقت بدل التاء ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال في المعنى والخامس التانيث نحو
 رجه في الوقت وهو قول الكوفيين زعموا أنها الاصل وان التاء في الوصل بدل منها وعكس ذلك
 البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبيديين اذ هو في بحث البديع كالايجني والتاريخ
 فن اضطلع عليه بعض متأخري الشعراء وأظهر وافيه صنائع الطبقة على عدد الجمل في الحروف
 نص عليه بعض الفضلاء وهو أي فن التاريخ المذكور لا شبهة أنه نوع من أنواع البديع وقد علم
 من صريح كلام السيوطي أنها عند أهل في حكم المهملة ولا يشك ذلك فذهبوا أنها تكتب في الخطباء
 وان كتبت في بعض المواضع القرآنية في المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس
 عليه كخط العروضين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا
 كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرور النطق عند عدم الوقف
 وجواز اعتبار مجرور الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكاتبه وتعلق بنطقه وقد اعتبر
 علماء البديع كلامهما كما قررنا ذلك في مواضع منها الحساس الخطي واللفظي فلان من ذلك
 فيما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم أن التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها
 حكم المهملة يدل على أنها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل

ما تقررى الاصول أن الحكم على الشيء لا ينافى الحكم بما عداه ولا يكفينا من كلامه قوله التاء
 التي تكتبها اذ هو المتصور حيث حكمنا عليها بأنها في الكتابة كما حبت بها واذا انفتح
 الطالب الكتب البيعية وتأمل كلامهم حكم بحجة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يرضع
 أحد فيما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم كتابي هذا الفن الذي عوفن التاريخ شيخ المذكور يعتمد
 في الرجوع اليه وغاية ما يقال هي في الكتابة كما على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي
 الوصل تاء في النطق كما في الخط فيما يمنع من اعتبار الخط فحسب بخمسة باعتبارها ومن اعتبار
 النطق فحسب باربعاً باعتبارها ويفهم المقصود بالقرائن الحالية وكمن مث ترك كذلك على
 أن المسئلة ليس فيهما من الاحكام الشرعية الخطرة راجحة فلا ضرر في استعملها في كل من
 الجهتين مع مسوغ ما من كلامهم وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يند عليه والله أعلم
 (سئل) من بيت المقدس أياضاً من المرحوم الشيخ بشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظماً

أياضاً غداً في البرايا فريدا * وفي العلم ركناً معاً مشيداً
 ومن صار قس الذكابة قلاً * لديه وأضحى لبيد بلبيدا
 يقول أبو الطيب المحتجبى * وأعنى الامام المجيد المجيداً
 طابنا رضاه بترك الذي * رضينا له فتركنا السجوداً
 ومنها له آخر بعده * وجدناه صعباً لينا عنيدا
 كان نوالك بعد القضاء * فبانعظ منه فجدوداً
 فاوزع لنا وجه معناهما * بقيت على الدهر صدراً مغيداً
 ولا زالت توضع للشكلا * تمانظم الناظمون القصيداً
 * (أجاب) *

رضاه السجود لم دوحه * ومدوحه ليس يرضى السجوداً
 ومعنى السجود الخضوع كما * اتى لغة واستفاد وروداً
 فن حسن اخلاق ومدوحه * خضوع الانام له لمن يريد
 وعز مقام له مقتض * يكون الخضوع وجوباً أكيداً
 وان كان رأى تركه للرضا * به لا يزال صواباً مشيداً
 وبيت النوال جدريان * نيل البسمة فواد وفوداً
 فعنى الجدود الحظوظ التي * تسمى بخورتا ونعتى السجوداً
 فما يعط ليس يحق له * وان كان يراه اعتقاداً جدوداً
 وان القضاء لكل الورى * على مقتضى تلك فضلاً وجوداً
 وقيل العطاء بلا موجب * هو الفضل ان تبغ منه الورد
 فشابه نفس القضاء فعله * وهذا يبلغ تحفه مفيداً

(سئل) عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى

ولم أله باللاهوت عن حكم مظهرى * ولم أنس بالناسوت مظهر حكمة
 * (أجاب) *

يقول بسيرى في خفي الحقيقة * مقيم على الحكم الذي في الشريعة
 فلم أله بالسر الالهى عن الذى * أتى ظاهره في نص آى وسنة

والله أعلم

مطلب في قول سدى عمر
 ابن الفارض ولم أله باللاهوت
 عن حكم مظهرى الخ

* (كتاب الفرائض)

مطلب ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود

مطلب ماتت عن بنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وأم

مطلب عم يخصص الزوجة من التركة وهي عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها مائة عشرة

مطلب ماتت عن خال هو ابن عمه أب الأب وعن ابن عمه أب لابوين

(سئل) في امرأ ماتت عن بنت وعن شقيقة بن وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة (أجاب) تعطى البنت نصفها المنصوص لها لأنه لا شبهة فيه ويوفى الباقي فإذا حكم قاض بغير ثبوت النسب فجميعهم اجتمعا إذا أوفقت بينة على موتهم جميعهم قبلها يراد دعيا ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة وأقل عدد تصح منه على كالأخواتين أربع عشرة قطعي البنت اثني عشر ويوقف اثنا عشر فان ظهر الاخوان حين دفع لكل واحد منهم ما سهمه الذي وقف له وان ظهر موتهم ما سبقا عليها وحياة ابن الاخ يصرّف السهمان له وان ظهر حماهم ما بعده ومهما موتهما يصرّف الموقوف لورثتهما والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لام وأب فما القسمة الفرضية (أجاب) مذهب أبي يوسف تقسيم التركة على أحد عشر سهم لكل ابن من ابني الخالة ينظر ادره سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنت الخالة تسهم واحد قسمة ابدان لذلك منهم مثل حظ الانثيين وقد أفتى به بعض مشايخ بخاري تسهليا على المفتي والقاضي وهذره وايت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسة عشر لابن الخالة عشرة ولكل واحدة من بناته خمسة ولكل واحدة من بنات الخال الثاني عشرة ولابن الخالة أربعة ولكل واحد من بنات الخالين وبنت الخالين المهور على مذهب أبي يوسف لكل ذكر أربعة قرايرط واربعه أجزاء من أحد عشر جزأ من قرايرط ولكل بنت قرايرطان وجزأ من أحد عشر جزأ من قرايرط وعلى مذهب محمد لابن الخال أربعة قرايرط واربعه أخماس قرايرط ولكل بنت من بنات قرايرطان وخمس قرايرطان ولكل بنت من بنات الخال الثاني أربعة قرايرط اربعة وأربعة أخماس قرايرط ولابن الخالة قرايرط واربعه أخماس قرايرط وثلاثة أخماس خمس قرايرط والمتون على قول محمد وهو أظهر الرايتين عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف الاول وقد رجح عنه الى ما نقلناه عنه والله أعلم (سئل) عن تركة تجلت عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخل مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك (أجاب) لها سبعة وعشرون قطعة وجدديدان وغنائة أجزاء من أحد عشر جزأ من جديد على أن كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من النولس المسبوبة بالجدد كافي اصطلاح أهل فلسطين والله أعلم (سئل) في رجل مات عن خال هو ابن عمه أب الأب وعن ابن عمه أب لابوين فما الحكم (أجاب) جميع تركته للخال ولا يدخل للاخر دعوى بال كما هو صريح كلام السراجسة بقوله في آخر ذرى الارحام ثم ينقل هذا الحكم الى جهة وعمومة أبو به وخولته ما ثم الى أولادهم ثم الى جهة وعمومة أبي يوه وخولتهما ثم الى أولادهم ما في العصبان فجعل الانتقال الى عمومة أبي الميت وخولته ما بعد عمومة الميت وخولته والخال من الصنف الرابع وعمومة أبي الميت وخولته ما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا ثم خراع الرابع ومن أدخله ما في الرابع صرح بان الارث يجهتهم ما سأل عن الارث بجهة وعمومة الميت وخولته قال المصنف في شرحه على السراجسية والصنف الخامس وهم عبات الاباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد هؤلاء ثم قال روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماع عن محمد عن أبي حنيفة ان أقرب الاصناف الصنف الاول يعني أولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعني أولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ

ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاحوال والخلالات الخ ثم الخامس وهم من تقدم كترتيب العصابات يعني اولادهم بالمرث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن أبي يوسف ومحمد أن اولاد الاخوة والاحوات أولى من الجدة الفاسدة وهو أبو الام وقال قبل هذا روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولادهم بالمرث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلا يعني اولاد البنات وأولاد بنات البنات وأولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم يقطع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل أنه لا كلام في مسئلة التي هي واقعة الحال أنه يختص فيها بالارث الخلال ولاشيء لابن عمه الاب لاوين بحال والله اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن أخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فقال كل (أجاب) للزوج الصنف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب أبي يوسف اعتبار الوصف الذكورية والاثوية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبار الاصلهما وأفتى بعض المشايخ بالاول يسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب أصحاب المتون والشروح وعلى كل فالسئلة تصح من ستة للزوج ثلثاه والباقي يقسم اثلاثا على ما بين أعلاه ولا يخفى أن ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يجزأ أحدهما الآخر والله أعلم (سئل) من بيت المقدس عن رجل مات عن أولاد خالة وأولاد خال فما الحكم (أجاب) الحكم عند أبي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من أولاد الخال والخالة حيث كانا لاب وأم وألاب فقط وألام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لا ولا دخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لا ولا دخالة يتقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان أحدهما لاب وام والآخر لاب فقط وألام فقط فلاشيء للآخر مع الاول وعند محمد القسمة على الاصول فلا ولا دخال الثلثان والثلث لا ولا دخالة وقد تقرر عندهم أرجحية قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوى الارحام والله أعلم (سئل) في أمي ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصص في كرم أربعة قيراط فهل للعمات شيء مع الام والاخ المذكور أم ليس لهن شيء ربما يخص الاخ والام من ذلك (أجاب) ليس للعمات شيء والحصصة المذكورة وما خلفه المسمومة مقسوم بين الام والاخ لام اثلاثا فزاوردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللأخ قيراط وثلث قيراط من الحصصة المذكورة والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن أخت يزعم أنه ابن ابن عم للميتة فهل ميراث الابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء أم لا (أجاب) الارث لابني ابن الابن جميعه بينهم ماسوية ولاشيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله أعلم (سئل) فيما ذامات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير أن يكون في موضعها ذكرا وضع أولم يكن في موضعها بنتونا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير (أجاب) الحكم في المسئلة قبل الوضع أن تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يغير على كلال الحالتين وان ابن المعتق لا يعطى شيئا ويقدر الحمل في حق البنات الموجودات أي وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو أربعة قيراط يعطى هذا التقدير معادلة لهن بالاضتر من تقديرى الذكورة والاثوية ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال آخر موجودة وهذا ان لم يصبر واو طلبوا او بعضهم القسمة

مطلب ماتت عن زوج
وابن أخت لاب وأم وبنت
أخ لاب وأم
مطلب ماتت عن أولاد خالة
وأولاد خال
مطلب ماتت عن أم وعن
أخ لام وعن عمات ثلاث

مطلب ماتت عن ابني ابن
ابن وعن ابن أخت يزعم أنه
ابن ابن عم للميتة

مطلب ماتت عن زوجة
حامل وعن بنت منها وبنتين
من غيرها وعن ابن ابن معتق
وعن بنت معتق

قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شيء لابن ابن المعتق والباقي بعد عن الزوجة لاذكر
 مثل حظ الانثيين وان كان أنثى فلزوجة الثمن وللبنت الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق ولا
 شيء لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر ان الرابع في مسألة الحمل اثنان تدره واحدا وتعامل الورثة
 بالاضر من تدرى ذكوره وانوته وتعطى الاقل لمن لا يجيب ولا يعطى من يجيب ولو بيعت
 التمتع بربها فاذ اوضح الحمل وانضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا
 وضعت الحمل أو أكثره حينما فاذ اوضحته ميتا واخرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد
 الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فبقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل
 وهذه المسئلة ذات شعب رذ كرها يودى الى الخروج عن القدر المسئول فنولى عنه عنان القلم
 والله أعلم (سئل) في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم (أجاب)
 هذه مسألة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو
 المذكور في فرائض السرخسي وعليه صاحب الهداية ومن الكتوة المتقى الاجمير وغالب شروح
 الكتوة والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها
 ولد العصبية وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنها رواية شمس الأئمة السرخسي وأنه وافق رواية
 الترتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء نمرح السراجية
 فالأخذ للفتوى بروايتها يعني شمس الأئمة أولى من الأخذ بروايتها بمعنى صاحب الهداية
 وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال حل يقدم
 ولد العصبية أم لا قيل والذى ينبغي ترجحه مارواه السرخسي فان لفظ الفتوى كدهن
 غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والتصحيح مع أني لم أر من اختصر على مقابل مارواه السرخسي
 مصرحا بكونه التصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من الفاظ التصحيح وإنما رسله ويقول في ظاهر
 الرواية وأما هو أي مارواه السرخسي فقد صرح جوابه التصحيح وأن الأخذ للفتوى به أولى وأنه
 ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا بما عورته في امر أم ماتت عن
 زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا
 شيء لأولاد الأخوال أم لا (أجاب) قدر فعلى هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله أن
 الصحيح كما في المضمرات أن لاشئ لولد الخال مع بنت العم وهو أولى بالأخذ للفتوى كما في الضوء وفي
 جميع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبية أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد
 العصبية أقرب اتصالا بوارث الميت وكأنه أقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة
 بنت عم لاب وأم وأولاد وبنت عمه المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك
 الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبية أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أن الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالحاصل أن المسئلة اختلفت فيها والتصحيح أن ولد العصبية
 أولى بالترجح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها وولد العصبية ولا
 شيء لأولاد الأخوال والله أعلم (سئل) من بنت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة
 أولاد أخ لام ذكر اثنين من الوارث (أجاب) المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لأولاد الأخ
 لام عند أبي يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتي الاخت لاب وأولاد الأخ لام تقطعي بقا
 الاخت لاب النصف ويعطى أولاد الأخ لام السدس وردت عليهم الباقي بقدر سهامهم ما يقسم
 المال عليهم أرباعا للربع لأولاد الأم والثلاثة أرباع لبنتي الاخت لاب وتصح من أربعة وعشرين

مطلب هلك عن بنت عم لاب
 وأم وابن خال لاب وأم

مطلب هو ما قبله بصورة
 أخرى

مطلب مات عن بنتي اخت
 لاب وثلاثة اولاد اخ لام
 ذكروا اثنين

حاصلة من ضرب ستة في أربعة لولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يتوى في ذلك الذكر والاثنى
 كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله أعلم (سئل) في تركه قسمته وفيها
 لشخص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين أم لا (أجاب) نعم يأخذ من كل
 منهم حصته من الدين حيث ظهر بهم جملة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبتين
 وزوجتين احدهما وضعت ذكر ابعده موت أبيه مات وبقيت الورثة يتبعون أنه مات قبل خروج
 أكثره فلا ارث له وأمه تقول مات بعد خروجه ومكثه ساعة حيا والورثة يعترفون بأنه ابن
 الميت فهل القول قولها فيرث ويورث أم قول بشمة الورثة فلا ولا (أجاب) القول قول الورثة
 ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بأنه انتمصل حيا قال في البحر في الجنائز: نقل عن النبي البدائع
 عن أبي حنيفة لا يقبل فيه الا الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبل فيه قول النساء الا
 الام فلا يقبل قولها وفي الولو الجمية امرأه حامل فماتت والولد يتحرك في بطنها مقدر يوم وليلة
 وبعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا
 بتناهيته على عاقها وتركت المرأة زوجها وأبو بن ان أقرت الورثة بأنها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت
 منها ورثة الميت وان سجدت الورثة لم يقض لهما بشيء لانه لا يدرى أنها خرجت منها ام لا وفي
 الفتاوى الجزائرية حامل مات و يتحرك ولدها قد روم وليسه فقال بعض مات وقال بعض لم يت
 فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وأبوان (أجاب)
 بعض مشايخ بلخ انه لو أقر الورثة كلهم بأنها بنتها خرجت حية بعد وفاتها يرث البنت ثم يرث من
 البنت ورثتها ولو وجدوا لم يقض عليهم يرث بهذا القدر الا ان يشهد عدول أنهم اولادها حية وانما
 تسعهم الشهادة لو لم يشارقوا غيرها منذ دفنت الى أن نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت
 القبر ووجدت ملازماتهم القبر ولو لم يكن ثم شهدوا وانكرت الورثة حيا وعلى العلم ولا ميراث لها
 اذا خلفوا اه ولا شهية في عمر ذلك جدا وتعدره وفي التارخانية نقل عن المحمط وان وقع
 الاختلاف في انصالة حيا او ميتا فشهدت القبالة على انصاله حيا أجمعوا على أنها تقبل
 شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال أبو حنيفة لا تقبل وقالنا تقبل
 اه ولا شهية أن عندهما تقبل شهادة امرأه ثقة ولو لم تكن قابله في حق الارث وكذلك لا شهية
 في قبول اخبارا من في الصلاة عليه والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة حامل لها بدمته مؤر
 وعن ام وثلاث بنات فالحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بذمته وما القسمة
 الفرضية (أجاب) اما المهر فهو كسائر الديون في قبض قبل القسمة ثم يقسم على الورثة
 المذكورين ان لم تكن الولادة قريية فيقدر الرجل ذكر او تعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل
 بنت ثلاثة قرايرط وخمس قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قرايرط واربعه اجناس قيراط فان ظهر
 ذكر كما قدر بادفع له وان ظهر اثنى رددنا على الام خمس قيراط على ما يسدها فيجمع لها الاربعة
 قرايرط وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قرايرط وخمس قيراط والله أعلم

* قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملي تليذ المؤلف *

وهذا آخر مراتبه من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين
 عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملي السميحة بالفتاوى الخيرية
 لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة أمين ثم قال انه فرغ من كتابتها

وتبويها وترتيبها في آخر جمادى الاولى سنة ١٠٨١ احدى وثمانين وألف وكان ذلك بمنزله برمله
فلسطين غفر الله لهم أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم آمين

بعد حمد الله على آلائه والمنة والسلام على خير أنبيائه يقول حبيب الجناح الحسيني
الفقيه الى الله تعالى محمد الحسيني خادم تصحيح العلوم دار الطباعة الكبرى الميرية العامرة
بيولا ق مصر القايرة

بعون رب البرية تم طبع الفتاوى الخيرية تأليف شيخ الاسلام وبركة الانام هدية الله لعباده
خادم شريعة الله السالك سبيل سداه العلامة المحقق النمامة المدقق سيد كل من مخطويعي
مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرومي برآء الله مخجعه بصيب رحمة وعنه بسايغ احسانه
وتعمته على ذمة الجناح الامجد علم الفضل المقرد المقتفي في سلوك سبيل المعالي وحماسة
نفاس الفضائل اثر والده الرافي في معارج الكمال الى ذروته العليا المتسكى على أرائك الجحد
ومسانده الشهم الجليل الهمام النبيل المالاذ الواحد حضرة أجدبك أسعد نجل المرحوم
عارف باشا بلغه الله من هني الآمال ما يشاء وما شاء ولا غرابة ان وثب السبل وثبة الاسد
قبأه يقعدى الابن الاشد في أيام من جعله الله درجة لرعيته ونعمة عظمي على بريته الخديو
الاعظم والداور الانخم من أنام رعيايه في ظل أمنه وشملهم بعمم احسانه وحنه عزير الديار
المصرية وحامى حتى حوزتها النبيلة مبدد مثل البعاة ومقتب جمع الطاعة صاحب السيرة
العمرية والعدالة الكسروية ذى القدر العلى والفضرا الحلى أفندينا محمد توفيق باشا ابن
اسماعيل بن ابراهيم بن محمد على الشهر صيته بين الانام العميم فضله على الخاص والعام ادام الله
دولته وأيدصولته وسطوته وحرس انجباله الكرام وجعلهم غرة في جبين الليالى والايام
لا سبعا عباسه السبل النجيب الارب الليب وكان هذا الطبع اللطيف والشكل الطريف
بالطبعة الكبرى الميرية العامرة بيولا ق مصر القايرة ملحوظا بنظر حضرة ناظرها اللث
الضرعام السيف الصصام ماضى العزم في سعاها صائب الغرض في ممرماه من عليه
همتة يباهر الصديق تبنى جناب حسين بك حسنى ونظر حضرة وكيله قامع المعارض بواضح
برهانه وجلى دليله الحاذق القطن النسيبة الطين من خاطبته المعالى باياك

اعنى حضرة محمد بك حسنى وكان تمام بدره وكمال نفعه وابتمام

زهره في منتصف شعبان من عام ثلثمائة بعد الالف من

هجرة سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه وعلى آله


وأصحابه وأزواجه وأهل بيته ومحبيه

وأحزابه كلما ذكره الذاكرون

وغضل عن ذكره

الغافلون









3 1761 06765661 1

